الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

الجزء الأول

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

المقدمة

بقلم

أبي الأشبال

أحمد محمد شاكر

فيها

بحث واف عن التصحيح

والفهارس وأعمال المستشرقين

ومعها

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

الحمد لله ربّ العالمين . وصلى الله على أشرف خلقه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . الذى بعثه هادياً ونذيراً . أنقذ به النوع الإنسانى من ظلمات الجهالة إلى نور العلم ، وبصّرهم طريقَ الهدى والرشاد ، فكان بذلك رحمةً للعالمين . وأنزل عليه الكتاب هدًى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ، وأمره بأن يبين للناس ما نُزِّل إليهم ، فكانت سنته هى البيان الواضح المنير ، وأمر الناسَ كلَّهم بطاعة الرسول فى شأنهم كله ، « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً[1] » .

« فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى الله عليه فى الأوّلين والآخرين ، أفضلَ وأكثر وأزكى ما صلَّى على أحدٍ من خلقه . وزكانا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضلَ ما زكّى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلامُ عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضلَ ما جزَى مرسَلاً عن من أُرسل إليه ، فإنه أنقذنا من الهلكة ، وجعلنا فى خير أمةٍ أُخرجتْ للناس ، دائنين بدينه الذى ارتضى ، واصطفى به ملائكته ومَن أنعم عليه من

(١) سورة النساء (٦٥) .

خلقه ، لم تُمسِ بها نعمةٌ ظهرتْ ولا بطنتْ ، نِلنا بها حظًّا فى دينٍ ودنيا ، أو دُفع بها عنّا مكروهٌ فيهما وفى واحدٍ منهما ـ إلاّ ومحمدٌ صلى الله عليه سَبَبُها ، القائدُ إلى خيرها ، والهادى إلى رُشدها ، الذائدُ عن الهلكة ، وموارد السّوء فى خلافِ الرُّشد ، المُنبِّهُ للأسباب التى توردُ الهلكة ، القائمُ بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها . فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميدٌ مجيدٌ[(1)] » .

أما بعد :

فإنى منذ بضع وعشرين سنة ، أو على التحقيق ، فى أواخر جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ ـ : شرعتُ فى كتابة شرح على [سنن الترمذى] ولم أكد أبدأ حتى وضعتُ القلم ، إذا وجدتُنى أقدم على عمل لم تتهيأ لى أسبابُه ، وكان نزوة من نزَوَات الشباب. وما أقدمت عليه إلاّ عن حبّى لهذا الكتاب ، ثم صار فكرةً تدور فى رأسى ، وأمنيةً تجول فى خاطرى ، وكنت أرجو أن أوفق إلى إخراجها فى يوم من الأيام ، لِمَا أيقنتُ فى نفسى ، عن مِراسٍ وخبرةٍ وتجربةٍ : أنّ هذا الكتابَ (كتابَ الترمذى) أنفعُ كتب الحديث لعلماء هذا العلم ومتعلميه ، إذ جعله مؤلفه ـ رحمه الله ـ معلمًا لتعليل الأحاديث تعليماً عمليًّا ، فيكشف للقارئُ عن درجة الحديث من الصحة أو الضعف ، مبيّناً ما قيل فى رجاله ممن تُكلّم فيهم ، مرجّحاً بين الروايات إذا اختلفت . فإن فنّ تعليل الأحاديث أغوصُ أنواع (علوم الحديث) ، وأكبرُها خطرًا ، وأدقّها مَسالكَ ، لا يتقنه إلاّ من رسخت قدمُه فى معرفة الطرق والرجال ، واستنارت بصيرتُه بالكتاب والسنة. وكان أبو عيسى الترمذىّ من أساطين هذا الفنّ وأساتذته الكبار ، تخرج فيه وتدرب بين يدى أعرف الناس به فى ذلك العصر ـ عصر النور والعلم

(١) اقتباس من كتاب [الرسالة] للإمام الشافعى (رقم ٣٩) .

فى القرن الثالث ـ وفى مقدمتهم أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبو عبد الله محمد بن إسمٰعيل البخارى ، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى .

ثم قيض الله لنا إخواننا الأفاضل أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبى فتحدثنا فى شأن [سنن الترمذى] ورغبوا فى طبعه طبعة علمية محققة ، وأن يُشرح الكتابُ شرحاً وسطاً ، فاتفقنا على ذلك ، وحُمّلتُ هذه الأمانة الخطيرة ، مستعيناً بالله ، مهتدياً به ، متوكلاً عليه ، ولستُ أدرى أأفادتنى السنونُ علماً إلى علم ، أم هى الثقةُ بالنفسِ والغرورُ بها ؟ ولكنى أقدمتُ وأمرى إلى الله ، وظنى بربى أن يجعل نيتى خالصةً لوجهه الكريم ، وبإخلاص النية يُتَقَبَّلُ العملُ ، و « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى[1] » .

« فنسألُ اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المُدِيمها علينا ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجبَ به من شكره بها ، الجاعِلَنا فى خير أمةٍ أُخرجتْ للناس : أن يَرزُقَنا فَهْماً فى كتابه ، ثم سنةِ نبيه ، وقولاً وعملاً يُؤَدِّى به عنَّا حقَّه ، ويُوجِبُ لنا نافلةَ مَزِيده[2] » .

نُسَخُ الكتاب التى بيدى فى التصحيح

طُبِع كتابُ الترمذىّ فى مصرَ مرةً واحدةً ، بمطبعة بولاق سنة ١٢٩٢ بدون شرح ، فى مجلدين لطيفين ، وسنعود لذكر هذه الطبعة فيما بعد . وقد طبع أخيراً بمصر مرةً ثانية ، ومعه الشرح المسمى [عارضة الأحوذى] للقاضى أبى بكر بن العربى ، فى ١٣ جزءاً ، طبع منها ٧ أجزاء بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٠ وطبع

(١) حديث صحيح معروف ، رواه الشيخان : البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ورواه سائر أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٢) اقتباس من كتاب [الرسالة] للشافعى (رقم ٤٧) .

الباقى بطبعة الصاوى سنة ١٣٥٢ وهذه الطبعة لا يوثق بشىء منها ، لكثرة الغلط والخلط فيها من المصححين، وقد كان صديق محمد أفندى محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية استعار منى المجلد الأول من نسختى من طبعة بولاق ، ليصحح الكتاب عليها ، ثم لما رأيت الجزء الأول من المطبوع الجديد خشيتُ أن تكون لى يدٌ فى إفساد كتب السنة والتلاعب بها ، إذ وجدتُ الأغلاط فيه لاحصر لها ، حتى لقد وجدت مصححيه أدخلوا فى متن الكتاب بعض التعليقات التى كتبتها بحاشية نسختى، وجعلوها من كلام الترمذى[1]، فاستعدتُ ما أعرتُه إياهم ، آسفا متألما ، ولذلك أعرضت عن ذكر هذه الطبعة فى اختلاف النسخ التى سأذكرها من كتاب الترمذى ، وإنما أشرتُ إليها فى هذا الموضع اضطرارًا ، نصيحةً للمسلمين ، والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغى تركُه ، وإدراكُ نافلةِ خيرٍ لا يدَعُها إلاّ من سَفِهَ نفسَه ، وترَكَ موضعَ حظِّهِ[2] » .

وطُبع الكتابُ أيضاً فى بلاد الهند مرارًا ، مع تعليقات مفيدة لبعض الأفاضل المتقنين من العلماء هناك ، وقد طبع أيضاً مع شرح وافٍ اسمه [تحفة الأحوذى] .

والذى اعتمدته من نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة سبعُ نسخ ، ذكرتُ رموزَ ستةٍ منها مع وصفها باختصار فى أول الكتاب (ص ٤) وسأصفها كلها هنا وصفاً مفصلا ؛ وهى :

---

(١) من أمثلة ذلك أننا نجد فى الجزء الأول (ص ١٣ س ٣) : « وأبو هريرة اختلف [على نحو ثلاثين قولا] فى اسمه » فإن جملة « على ثلاثين قولا » ليست من كلام الترمذى ، بل هى من تعليقاتى نقلا عن الشيخ الرفاعى ، وفى (ص ٨٠ س ٨) جملة « رواه أحمد وأبوداود » وهذه من تعليقاتى أيضا ، وظاهر بداهة أنها ليست من قول الترمذى .

(٢) اقتباس من كلام الشافعى فى (الرسالة رقم ١٧٠) .

١ — نسخة من طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ كانت فى ملك الأستاذ العالم الكبير الشيخ أحمد الرفاعى المالكى ، من كبار علماء الأزهر ، وقد ضُمت هى وسائر كتبه إلى مكتبة الجامع الأزهر ، صوناً لها عن الضياع ، تبرعاً من ابنه الأستاذ الفاضل الشيخ على الرفاعى (القاضى بالمحاكم الشرعية الآن) ، وهى نسخة نفيسة جليلة ، قرأ الأستاذ الرفاعى الكبير الكتابَ كلّه فيها قراءة درس وعناية ، وصححها تصحيحاً جيدًا ، وضبط بقلمه كلّ ما كان موضعاً للإشكال والاشتباه .

وكتب فى أولها بخطه ما نصه : « قال أحمد الرفاعى المالكى : أرويه سنن الإمام الترمذى عن مشايخ ، منهم شيخنا العلامة الشيخ إبراهيم السقّا الشافعى ، وهو يرويه عن مشايخ،منهم الشيخ الأمير الصغير،عن والده العلامة الأمير الكبير،عن الشيخ العدوى ، عن الشيخ عقيلة المكى ، عن الشيخ حسن العُجَيمى ، عن الشيخ أحمد بن محمد القشاش،عن الشيخ أحمد بن علىّ الشناوى، عن والده الشيخ علىّ بن عبد القدوس الشناوى ، عن الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ، عن الشيخ زكريا بن محمد ، عن زين الدين المراغى العثمانى ، عن شرف الدين إسمعيل بن إبراهيم الجبرتى ، عن أبى الحسن علىّ بن عمر الوانى، عن الشيخ محيى الدين محمد بن علىّ بن عربى الطائى الحاتمى ، عن عبد الوهاب بن علىّ بن سكينة البغدادى ، عن أبى الفتح عبد الملك بن عبد الله الكروخى، عن أبى إسمعيل عبد الله بن محمد الأنصارى المروى ، عن عبد الجبار الجرّاحى، عن أبى العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، عن مؤلفه الترمذى أبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الضحاك السلمى الضرير البُوغى نسبة إلى : بوغ : قرية من قرى ترمذ ، ضبط بفتح التاء والميم ، وبكسرهما ، وبضمهما ، والمتداول على ألسنة تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم ، والمعروف قديماً كسر التاء

والميم . توفى الترمذى بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين ، ومولده سنة تسع ومائتين والله سبحانه وتعالى أعلم » .

وكَتَبَ فى آخر الجزء الأول بخطه ما نصه : « انتهى تصحيح هذا السفر بحسب الطاقة مع عدة نسخ والمراجعة ، فى ٣ رمضان من سنة ١٣١١ على يد كاتبه أحمد الرفاعى المالكى ، أحسن الله له ولإخوانه والمسلمين بحسن الختام، وسمعه منا جمع كثير من الإخوان ، لَطَفَ اللهُ بنا وبهم » .

وكَتَبَ فى آخر الجزء الثانى بخطه ما نصه : « قد تمّ تصحيح هذا الجزء مع التحرّى والمقابلة على عدّة نسخ ، فصار كأصل سابقه بحسب الإمكان ، فى الثالث والعشرين من شوال سنة ألف وثلاثمائة وأحد عشر ، وكان ابتداء القراءة مع جمّ كثير من الإخوان إلى المنتهى ، فى رجب سنة تاريخه ، على يد مالكه أحمد الرفاعى المالكى الأزهرى ، لطف الله به وبالمسلمين » .

وهذه النسخة نرمز لها بحرف (ب) .

٢ — نسختى الخاصة من نفس طبعة بولاق، وقد عنيتُ بها أشدّ العناية ، وسمعتُ الكتابَ فيها كلّه ـ إلاّ فوتاً يسيرًا ـ من والدى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر سابقاً ، وكتبتُ فى أوّلها على الجزء الأول فى وقت السماع ما نصه : « ابتدأ سيدى الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر وكيل مشيخة الأزهر فى قراءة هذه السنن ، يوم الأحد ١٣ محرم سنة ١٣٣١ هجرية، وأنا وأخى الشيخ على[1] نسمع منه ، وأنا مع ذلك أصحح هذه النسخة على

---

(١) هو شقيق السيد على محمد شاكر ، ولد بالقاهرة وقت أذان العصر من يوم السبت ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣١١ ونال شهادة العالمية من الجامع الأزهر الشريف فى يوم الإثنين ١٤ محرم سنة ١٣٣٩ وعين قاضيا بالمحاكم الشرعية فى رمضان سنة ١٣٤٠ وهو الآن قاض بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية حفظه الله .

نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعى المالكى ، فإنه قرأها وضبطها تمام الضبط ، وكتب عليها سنده » . ثم نقلت صورة ما كتبه العلامة الرفاعى .

وكتبتُ عليها فى آخر الجزء الأول ما نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، آمين وبعد : فقد فرغ مولانا الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر وكيل مشيخة الأزهر الشريف ومدير القسم الأولى للأزهر الشريف من قراءة هذا الجزء يوم الاثنين تاسع شهر المحرم من سنة ١٣٣٢ هجرية ، وقد سمعته منه عبر فوت يسير من أول : باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج،إلى آخر : باب حدثنا الحسن بن عرفة . وكانت قراءته فى نسخة مسموعة على الأستاذ الشيخ أحمد الرفاعى ، وهى طبع الهند ، وكانت معى فى الدرس نسخة الأستاذ الرفاعى نفسه ، وعليها خطه ، وكلها مضبوطة بخطه، فكنت أضبط نسختى هذه عليها، وما اشتبهنا فيه من الرجال والألفاظ بحثنا عنه فى مظانّه ، حتى برزت هذه النسخة تختال من الصحة والضبط فى برد قشيب ، لاتوازيها أخرى ولاتدانيها، بل قد فاقت ــ والحمد لله ــ نسخة مولانا الأستاذ الرفاعى رضى الله عنه ورحمه ، هذا عدا السهو والخطأ ، وفقنا الله تعالى لما فيه رضاه ، وأصلح أحوال أهل الإسلام ، ووفقنا للتمسك بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، آمين » .

وكتبتُ فى آخر الجزء الثانى مانصه : «ختم مولانا الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر قراءة هذا الجزء يوم الثلاثاء ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢ هجرية[1] ، وكانت قراءته فى النسخة الهندية ، وكنت أقابل وأصحح هذه ، ومعى نسخة الشيخ الرفاعى رحمه الله ، فصارت هذه من أصح النسخ التى يعتمد عليها، وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى الخيرات ، وأصلح أحوال المسلمين ، آمين » .

---

(١) من طرائف الموافقات ومحاسنها أنى أنقل هذا الكلام هنا فى يوم الأحد ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ أى بعد ٢٥ سنة كاملة .

وهذه النسخة هى التى نرمز لها بحرف (س) .

٣ — نسخة مطبوعة فى مدينة دهلى فى الهند سنة ١٣٢٨ هـ وبحاشيتها شرح يسمى [نفع قوت المغتذى] للبجمعوى ، وتعليقات لبعض الأفاضل من علماء الهند .

وهذه النسخة التى نرمز إليها بحرف (هـ) .

٤ — نسخة مطبوعة فى دهلى أيضاً سنة ١٣٤١ — ١٣٥٣ فى أربعة مجلدات كبار ، ومعها شرح [تحفة الأحوذى] تأليف العالم العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المبار كفورى ، من كبار علماء الحديث بالهند ، وهو شرح نفيس جدًّا ، وقد توفى مؤلفه منذ عامين تقريباً فيما بلغنا ، رحمه الله ورضى عنه. والمفهوم من كلامه فى مواضع من الشرح أنه كان يعتمد فى تصحيح متن الترمذى على النسخة السابقة المطبوعة بالهند وعلى نسخ أخرى مخطوطة . وقد ذكر فى أثنائه أنه كتب مقدمة لهذا الشرح ، ولعله وصف فيها النسخ التى اعتمدها ، ولكن هذه المقدمة لم تصل إلينا ، وبلغنى أنها طبعت بالهند .

وهذه النسخة هى التى نرمز لها بحرف (ك) .

٥ — نسخة مخطوطة فى أربعة مجلدات ، بقلم واضح جميل ، محفوظة بدار الكتب المصرية ، برقم (٦٤٨ حديث) والمجلد الأول والثالث ناقصان من أول كل منها ، وأول المجلد الأول فيها (باب ما جاء فى مباشرة الحائض) فى الصفحة (٢٣٩) فى الجزء الأول من هذه الطبعة ، وعدد أوراق كل جزء منها كما ذكر بفهرس دار الكتب (٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧) وقد تمت كتابة هذه النسخة فى ٣ رجب سنة ٧٢٦ وهى نسخة جودة ، يغلب عليها الصحة ، وخطؤها قليل .

وهذه النسخة هى التى نرمز لها بحرف (م) وقد كتب خطأ فى كشف الرموز (ص ٤) من هذا الجزء أنه حرف (ص) .

٦ — نسخة هي العمدة في تصحيح الكتاب ، وهي ضمن مجموعة نفيسة ، وقعت لي بالشراء في ربيع الأول سنة ١٣٥٥ : مجلدٌ واحدٌ ضخم ، فيه من الكتب ماأذكره : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي . ومجموع أوراقه ٥٧٥ ورقة ، وتفصيلها : الموطأ (٥٠) ، والبخاري (١٥٤) ، ومسلم (١٢٠) ، وأبو داود (٦٤) ، والترمذي (٩٩) ، والنسائي (٨٨) ، وذلك غير مافيه من الأوراق البيضاء والفهارس وبعض فوائد وأسانيد ، وطول الورقة من أوراقه ٣١٫٥ سنتي ، وعرضها ٢١ سنتي ، وهو مكتوب بخطوط مختلفة دقيقة ، وكلها مصحح مقابل على أصول معتمدة ، قابلها العالم العظيم الشيخ محمد عابد السندي ، محدث المدينة المنورة في القرن الماضي ، وقابلها كلها في نحو سبعة أشهر من سنتي ١٢٢١ ، ١٢٢٢ فقد أتمّ مقابلة الموطأ في يوم ٢٢ رمضان ١٢٢١ مع أن الناسخ أكمل نسخه في ١١ رمضان من تلك السنة ، وأتمّ مقابلة النصف الثاني من مسلم في ٢٤ شوال ، والنسائي في ١٠ ذي القعدة ، والترمذي في ١٥ ذي الحجة ، كل ذلك من سنة ١٢٢١ وأتم مقابلة أبي داود في صفر ، والنصف الأول من مسلم في ٢ ربيع الأول ، والبخاري في ٤ ربيع الثاني ، كل ذلك من سنة ١٢٢٢ وكتب على الموطأ ما يفيد أن مقابلته كانت (في جامع صنعاء) .

ويظهر لي من كل هذا أن المجموعة كلها كتبت وقوبلت في صنعاء ، لأن من المعروف أن أكثر شيوخ الشيخ عابد السندي من اليمنيين ، ولأن المدة ما بين ٢٢ رمضان سنة ١٢٢١ و ٤ ربيع الثاني ١٢٢٢ لاتكفي لكتابة الكتب الخمسة ومقابلتها مع السفر من صنعاء إلى المدينة . ومن الواضح أن الناسخين كانوا يكتبون في وقت واحد تقريباً في هذه الكتب . وكلما أتموا شيئاً قابله وصححه الشيخ عابد السندي ، الذي ينسخون الكتب برسمه ، ولذلك ترى أن النصف الثاني من صحيح مسلم قوبل قبل النصف الأول .

والشيخ عابد ذكره شيخنا الحافظ الكبير السيد عبد الحيّ الكتاني في كتابه [فهرس الفهارس والأثبات] المطبوع بفاس سنة ١٣٤٦ ووصفه بقوله (ج ١ ص ٢٧٠) : « شيخ شيوخنا ، محدّث الحجاز ومسنده ، عالم الحنفية به ، الشيخ محمد عابد بن أحمد بن على السندى الأنصارى المدنى الحنفى ، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ » .

وهذه النسخة هى أصح النسخ التى وقعت لى من كتاب الترمذى ، على بعض أغلاط قليلة فيها ، مما لا يخلو منه كتاب ، وفيها زيادات صحيحة ليست فى سائر النسخ ، تظهر للقارئ من الاطلاع على هذا الشرح ، وكتب ناسخها فى آخرها ما نصه : « حرر فى النصف الأول من شهر الله الحرام القعدة عام إحدى وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها وآله وصحبه أفضل الصلوات ونوامى البركات ، فى البُكَر[1] والعشيات » ولم يذكر فيها اسم ناسخها ، لأنها مكتوبة بخط كاتبَين ، ثم كتب الشيخ عابد السندى بخطه ما نصه : « بلغت مقابلته على أصل صحيح معتمد بحسب الطاقة البشرية ، وأرجو الصحة ، وكان ذلك فى ١٥ شهر الله الحرام ذى الحجة سنة ١٢٢١ » .

وهذه النسخة هى التى نرمز إليها بحرف (ع) .

٧ — نسخة مخطوطة وقعت لى بالشراء بعد الشروع فى طبع هذا الشرح ، ابتداء من الباب (رقم ٨٥ ج ١ ص ١٩٨) وهى نسخة جديدة ، يظهر من ورقها وخطها أنها مكتوبة فى القرن العاشر أو الحادى عشر ، ويظهر أن ناسخها نقلها من نسخة لأحد تلاميذ الحافظ ابن عساكر ، لأن فى أولها ما نصه : « أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة أبو القاسم علىّ بن الحسن بن هبة الله الشافعى[2] أيده الله ، قراءة عليه ونحن نسمع ، فى شهور سنة ثمان وخمسين

---

(١) « البكر » بضم الباء وفتح الكاف : جمع « بكرة » بضم الباء وإسكان الكاف ، كغرفة وغرف .

(٢) هو الحافظ الكبير ، محدث الشأم ، ابن عساكر الإمام صاحب التصانيف =

وخمسمائة ، بمدينة دمشق ، فى جامعها ، قيل له: أخبركم الشيخ أبو الفتح عبدالملك بن أبى القاسم بن أبى سهل الأزرجى الهروى قراءة عليه وإنّا نسمع ببغداد ، فأقر أنيه[1] ، قال : أخبرنا القاضى أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدى وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياق وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجى، قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحى المروزى ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزى المحبوبى قال : أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذى الحافظ رحمه الله » فالذى يروى الكتاب عن ابن عساكر سنة ٥٥٨ ليس كاتب النسخة قطعاً ، لأن خطها وورقها لا يناسب ذلك التاريخ ، وإنما نقل ناسخها الإسناد الذى وجده فيما ينقل عنه ، ولو كان آخر النسخة موجوداً لتبين ذلك فى الغالب .

وهذه النسخة ناقصة من موضعين : أولهما : من أثناء أبواب الحج ، مما يوازى السطر ١١ من الصفحة ١٦١ من الجزء الأول من طبعة بولاق، إلى أثناء أبواب الجنائز ، مما يوازى السطر ١٧ من الصفحة ١٨١ من نفس الجزء . ثانيهما : من أثناء كتاب العلل ، مما يوازى السطر ٣ من الصفحة ٣٣٨ إلى آخر الكتاب ص ٣٤١ من الجزء الثانى من طبعة بولاق .

وهى نسخة متوسطة الصحة ، ليست مما يعتمد عليه فى التصحيح، ولكنها أفادتنى كثيراً فى مواضع متعددة، خصوصاً فى الترجيح عند اختلاف النسخ، وقد لاحظت أنها كثيرًا ما توافق النسختين المطبوعتين فى الهند ، ولم أنبه على ما فيها من خطأ إلاّ فى القليل النادر ، وإنما يُحْفَظُ الغلطُ على مَن غَلب عليه الصواب.

= والكتب ، ومؤلف تاريخ دمشق ، فى نحو من خمسين مجلدا كبيرا ، وهو موجود بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية ، ولد ابن عساكر فى أوله سنة ٤٩٩ ومات فى ١١ رجب سنة ٥٧١ ، وانظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ للذهبى (٤ : ١١٨ – ١٣) .

(١) كذا فى النسخة ، وهو خطأ من الناسخ ، صوابه « فأقر به » كما هو ظاهر واضح .

وهذه النسخة هي التي نرمز إليها بحرف (ﻫ).

تصحيحُ الكُتُب

تصحيحُ الكتب وتحقيقُها من أشقّ الأعمال وأكبرها تبِعَةً، ولقد صوّر أبو عمرو الجاحظ ذلك أقوى تصويرٍ، في كتاب (الحيوان) فقال (ج ١ ص ٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي بمصر):

« ولربما أراد مؤلفُ الكتاب أن يُصلِح تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشرِ ورقات من حُرِّ اللفظ وشريف المعاني: أيسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص حتى يردَّه إلى موضعه من أمثلة الكلام، فكيف يطيقُ ذلك المعارضُ المستأجَرُ، والحكيم نفسُه قد أعجزه هذا البابُ! وأعجبُ من ذلك أنه يأخذُ بأمرين: قد أصلحَ الفاسدَ وزاد الصالحَ صَلاحاً، ثم يصيرُ هذا الكتابُ بعد ذلك نسخةً لإنسانٍ آخَرَ، فيسير فيه الورّاق الثاني سيرةَ الورّاق الأول، ولا يزال الكتاب تتداوله الأيدي الجانية، والأعراضُ المفسِدةُ، حتى يصير غَلَطاً صِرفاً، وكذباً مصمتاً، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالإفساد، وتتعاوره الخُطَّاطُ بشرٍّ من ذلك أو بمثله، كتابٍ متقادمِ الميلاد، دُهْرِيٍّ الصنعة! ».

وقال الأخفش: « إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَضْ، ثم نُسِخَ ولم يُعارَضْ ـ: خَرَجَ أعجمياً[1] ».

وصدق الجاحظُ والأخفشُ، وقد كان الخطر قديماً في الكتب المخطوطة، وهو خطر محصور، لقلة تداول الأيدي إياها، مهما كثرتْ وذاعتْ، فماذا كانا قائلَيْنِ لو رأيا ما رأينا من المطابع، وما تجترحه من جرائم تسميها كُتُباً!!

---

(١) عن كتاب علوم الحديث لابن الصلاح طبعة المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٠ (ص ١٧٦).

ألوف من النُّسَخ من كل كتاب، تُنْشَر في الأسواق والمكاتب، تتعاورها أيدى الناس، ليس فيها صحيح إلاّ قليلاً، يقرؤها العالم المتمكن، والمتعلم المستفيد، والعاميّ الجاهل، وفيها أغلاط واضحةٌ، وأغلاط مشكلة، ونقصٌ وتحريف: فيضطرب العالم المتثبت، إذا هو وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل، ويظن بما علم الظنون، ويخشى أن يكون هو المخطئَ، فيراجع ويراجع، حتى يستبين له وجه الصواب، فإذا به قد أضاع وقتاً نفيساً، وبذل جهدًا هو أحوج إليه، ضحيةَ لعبِ من مصحح في مطبعةٍ، أو عَمْدٍ من ناشرٍ أُمّيٍّ، يأبَى إلاّ أن يُوَسِّدَ الأمرَ إلى غير أهله، ويأبَى إلاّ أن يركب رأسه، فلا يكون مع رأيه رأيٌ: ويشتبه الأمرُ على المتعلم الناشئ، في الواضح والمشكل، وقد يثق بالكتاب بين يديه، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه، ثم يكون إقناعه بغيره عسيرًا، وتصوَّرْ أنت حالَ العاميّ بعد ذلك!!.

وأيُّ كتبٍ تُبتلَى هذا البلاء؟ كتبٌ هي ثروةٌ ضخمةٌ من مجد الإسلام، ومفخرةٌ المسلمين، كتبُ الدين والعلم: التفسيرِ والحديثِ، والأدب والتاريخ، وما إلى ذلك من علوم أُخَر.

وفي غمرة هذا العبث تضيء قِلّةٌ من الكتب، طبعت في مطبعة بولاق قديماً، عند ما كان فيها أساطين المصححين، أمثال الشيخ محمد قطة العدوى، والشيخ نصر الهوريني، وفي بعض المطابع الأهلية كمطبعة الحلبي والخانجي.

وشيء نادر عُنِي به بعضُ المستشرقين في أوروبة وغيرها من أقطار الأرض، يمتاز عن كلّ ما طبع في مصر بالمحافظة الدقيقة ـ غالباً ـ على ما في الأصول المخطوطة التي يطبع عنها، مهما اختلفت، ويذكرون ما فيها من خطأ وصواب، يضعونه تحت أنظار القارئين، فربَّ خطأ في نظر مصحح الكتاب هو الصواب الموافق لما قال المؤلف، وقد يتبينه شخصٌ آخر، عن فهم ثاقب أو دليل ثابت.

وتمتاز طبعاتهم أيضاً بوصف الأصول التي يطبعون عنها ، وصفاً جيداً ، يُظهِرُ القارئَ على مبلغ الثقةِ بها ، أو الشكِّ في صحتها ، ليكون على بصيرة من أمره .

وهذه ميزة ان تجدها في شيء مما طبع بمصر قديما ، بلغ ما بلغ من الصحة والإتقان ، فها هي الطبعات الصحيحة المتقنة من نفائس الكتب المطبوعة في بولاق ، أمثال الكشاف والفخر والطبري وأبي السعود وحاشية زاده على البيضاوي وغيرها من كتب التفسير ، وأمثال البخاري ومسلم والترمذي والقسطلاني والنووي على مسلم والأم للإمام الشافعي وغير ذلك من كتب الحديث والفقه ، وأمثال لسان العرب والقاموس والصحاح وسيبويه والأغاني والمزهر والخزانة الكبرى والعقد الفريد وغيرها من كتب اللغة والأدب ، وأمثال تاريخ ابن الأثير وخطط المقريزي ونفح الطيب وابن خلِّكان وذيله والجبرتي وغيرها من كتب التاريخ والتراجم ، إلى غير ذلك مما طبع من الدواوين الكبار ، ومصادر العلوم والفنون : ـ أتجد في شيء من هذا دليلا أو إشارة إلى الأصل الذي أخذ عنه ؟ ! .

وأقربُ مَثَل لذلك [كتاب سيبويه] : طبع في باريس سنة ١٨٨١ م (توافق سنتي ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ هـ) ثم طبع في بولاق في سني ١٣١٦ ـ ١٣١٨ هـ وتجد في الأولى اختلافَ النسخ تفصيلا بالحاشية ، ومقدمةً باللغة الفرنساوية فيها بيان الأصول التي طبع عنها ، ونصَّ ما كتب عليها من تواريخَ وسماعاتٍ واصطلاحاتٍ وغير ذلك حرفيًّا باللغة العربية ، ثم لا تجد في طبعة بولاق حرفًا واحداً من ذلك كله ، ولا إشارة إلى أنها أُخذت عن طبعة باريس .

فكان عملُ هؤلاء المستشرقين مرشداً للباحثين منا المُحْدَثين ، وفي مقدمة من قلّدهم وسار على نهجهم العلامة الحاجّ أحمد زكي باشا رحمه الله ، ثم من سار سيرته واحتذى حذوه .

وعن ذلك كانت طبعات المستشرقين نفائس تُقتنَى وأعلاقاً تُدَّخر ، وتغالى الناسُ وتغالينا فى اقتنائها ، على علوّ ثمنها ، وتعسّر وجود كثير منها على راغبيه.

ثم غَلاَ قومُنا غلوًّا غيرَ مُسْتَسَاغٍ ، فى تمجيد المستشرقين ، والإشادةِ بذكرهم ، والاستخذاء لهم ، والاحتجاج بكل ما يصدر عنهم من رأى : خطإٍ أو صوابٍ ، يتقلدونه ويدافعون عنه ، ويجعلون قولَهم فوقَ كلِّ قولٍ ، وكلمتَهم عاليةً على كلِّ كلمةٍ ، إذْ رأوهم أتقنوا صناعةً من الصناعات : صناعةَ تصحيح الكتب ، فظنوا أنهم بلغوا فيما اشتغلوا به من علوم الإسلام والعربية الغايةَ ، وأنهم اهتَدَوا إلى ما لم يهتد إليه أحدٌ من أساطين الإسلام وباحثيه ، حتى فى الدين : التفسير والحديثِ والفقهِ .

وجهلوا أو نَسُوا ، أو علموا وتناسَوْا ـ : أن المستشرقين طلائعُ المبشِّرين، وأن جُلَّ أبحاثهم فى الإسلام وما إليه إنما تصدر عن هَوًى وقصدٍ دَفِينٍ ، وأنهم كسابقيهم (يُحَرِّفُونَ الكلم عن مواضعه) وإنما يَفضُلونهم بأنهم يحافظون علي النصوص ، ثم هم يحرفونها بالتأويل والاستنباط .

نعم : إن منهم رجالاً أحرارَ الفكر ، لا يقصدون إلى التعصب ، ولا يميلون مع الهوى ، ولكنهم أخذوا العلم عن غير أهله ، وأخذوه من الكتب ، وهم يبحثون فى لغةٍ غيرِ لغتهم ، وفى علوم لم تمتزج بأرواحهم ، وعلى أُسُسٍ غيرِ ثابتة وضعها متقدموهم ، ثم لا يزال ما نشئوا عليه واعتقدوا ، يغلبُهم ثم ينحرفُ بهم عن الجادّة ، فإذا هم

قد ساروا في طريق آخرَ ، غير ما يؤدِّى إليـــه حريةُ الفكر والنظرُ السليم .

ومعاذ الله أن أبخس أحداً حقَّه ، أو أُنكِرَ ما للمستشرقين من جهدٍ مشكورَ في إحياء آثارنا الخالدة ، ونشر مفاخر أئمتنا العظماء . ولكنّي رجلٌ أريدُ أن أضعَ الأمورَ مواضعَها ، وأن أُقِرَّ الحقَّ في نصابه ، وأريدُ أن أعرفَ الفضل لصاحبه ، في حدود ما أسدى إلينا من فضل ، ثم لا أجاوزَ به حدَّه ، ولا أعلوَ به عن مستواه . ولكنّي رجلٌ أتعصبُ لديني ولغتي أشدَّ العصبية ، وأعرف معنى العصبية ، وحَدَّها ، وأنْ ليس معناها العدوانَ ، وأنْ ليس في الخروج عنها إلاَّ الذلَّ والاستسلامُ ، وإنما معناها الاحتفاظ بمآثرنا ومفاخرنا ، وحَوْطُها والذَّودُ عنها ، وإنما معناها أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأعرف أنه «ما غُزِىَ قومٌ قطُّ في عُقْر دارهم إلاَّ ذَلُّوا» وقَدْ ـ واللهِ ـ غُزِينا في عُقْرِ دارنا ، وفي نفوسنا ، وفي عقائدنا ، وفي كل ما يقدّسُه الإسلامُ ويَفْخَرُ به المسلمون .

وكان قومُنا ضعافًا ، والضعيف مُغْرًى أبداً بتقليد القويّ وتمجيده ، فرأوا من أعمال الأجانب ما بهر أبصارَهم ، فقلدوهم في كل شيء ، وعظّموهم في كل شيء ، وكادت أن تعصفَ بهم العواصف ، لولا فضل الله ورحمته .

غَرَّ الناسَ ما رأوا من إتقان مطبوعات المستشرقين ، فظنوا أن هذه خطةٌ اخترعوها ، وصناعةٌ ابتكروها ، لا على مثال سبق ، ليس

لهم فيها من سلف ، ووقع فى وهمهم أن ليس أحـــد من المسلمين يستطيع أن يأتى بمثل ما أتوا ، بله أن يبزهم ، إلا أن يكون تقليداً واتباعا ، وراحوا يثقون بالأجنبي ، ويزدرون ابن قومهم ودينهم ، فلا يعهدون له بجلائل الأعمال وعظيمها ، بل دائما : المستشرقون ! المستشرقون ! ! ويلقى الأجنبيُّ منهم كلَّ عون وتأييد ، إلى ماله فى قومه وبلاده من عون وتأييد وقد يلقون للمسلم والمصرى فضلات من الثقة ، على أن يكون ممن يعلنون اتباعَ المستشرقين ، والاقتداء بهم والاهتداء بهديهم على أن يكون ممن درسوا وتعلموا باللغات الأجنبية ، حتى فيما كان من العلوم إسلاميًّا وعربيًّا خالصاً ، وعلى أنه إذا عُهد لأجنبي ومصرى بعمل واحد : كان الاسم كله للأول ، والثانى تابع ، ولعله أن يكون الثانى أرسخ قدمًا فيما عهد إليهما على قاعدة « عَلِّمْهُ وَأَطِعْ أمرَه » ! !

وما كان هذا الذى نَصفُ خاصًّا بالعمل فى الكتب وحدها ، وإنما هى ذلة ضُربت على المسلمين فى شأنهم كله ، عن خطط تبشيرية ثم استعمارية ، رُسمت ونُفِّذت ، فى كل بلد من بلدان الإسلام ، وليس المقامُ مقامَ تفصيل ذلك ، ولكنا نعود إلى ما نحن بسببه من تصحيح الكتب .

لم يكن هؤلاء الأجانب مبتكرى قواعد التصحيح ، وإنما سبقهم إليها علماء الإسلام المتقدمون ، وكتبوا فيها فصولاً نفيسة ، نذكر بعضها هنا ، على أن يذكر القارئ أنهم ابتكروا هذه القواعد

لتصحيح الكتب المخطوطة ، إذ لم تكن المطابع وُجدتْ، ولو كانت لديهم لأتوا من ذلك بالعجب العجاب ، ونحن وارثو مجدهم وعزمهم ، وإلينا انتهت علومهم ، فلعلنا نحفز هممنا لإتمام ما بدءوا به .

نَبْنِي كما كانتْ أوائلُنا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مثلَ ما فَعَلُوا

قال أبو عَمرو بنُ الصَّلاَح[1] فى كتاب (علوم الحديث) ، (ص ١٧١ - ١٨٥ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠) : « إن على كَتَبة الحديث وطلبته صرفَ الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخطّ الغير من مروياتهم ، على الوجه الذى رووه ، شكلاً ونقطاً يؤمَن معهما الالتباس . وكثيراً مايتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقُّظه ، وذلك وخيمُ العاقبة ، فإن الإنسان معرَّض للنسيان ، وأولُ ناسٍ أولُ الناس[2] ، وإعجامُ المكتوب يَمْنَعُ من استعجامه ، وشَكلهُ يمنع من إشكاله . ثم لاينبغى أن يتعنى بتقييد الواضح الذى لا يكاد يلتبس ، وقد أحسنَ مَن قال : إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ .

وقرأت بخط صاحب كتاب [سِمَات الخطّ ورقومه] علىّ بن إبرٰهيم

---

(١) هو الإمام الحافظ المفتى شيخ الإسلام تقى الدين أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى الشافعى ، ولد سنة ٥٧٧ ، ومات فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ وترجمه الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٤ : ٢١٤ ، ٢١٥) . ويفهم من كلام الحافظ زين الدين العراقى — المتوفى سنة ٨٠٦ — أن كثيرا مما فى هذا الفصل ، أو أكثره — : أخذه ابن الصلاح من كتاب [الإلماع فى ضبط الرواية وتقييد السماع] للقاضى عياض ، وهو الحافظ الإمام العلامة عالم المغرب القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبى ، ولد سنة ٤٧٦ وتوفى ليلة الجمعة ٩ ربيع الآخر سنة ٥٤٤ بمراكش ، وهو صاحب كتاب [الشفا بتعريف حقوق المصطفى] .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) سورة طه آية ١١٥ .

البغدادى ، فيه ـ : إن أهل العلم يكرهون الإعجامَ والإعراب إلاّ فى الملتبس .
وحَكَى غيرُه عن قومٍ : أنه ينبغى أن يُشكَل مايُشكِل ومالا يشكِل ، وذلك لأن المبتدئَ وغيرَ المتبحر فى العلم لا يميِّز ما يشكِل مما لا يشكِل ، ولا صوابَ الإعراب مِنْ خَطئِه ، والله أعلم .
وهذا بيان أمورٍ مفيدة فى ذلك :
أحدها : ينبغى أن يكون اعتناؤه مِن بَيْن مايَلتبسُ بضبط الملتَبِس من أسماء الناس أكثرَ ، فإنها لاتدرك بالمعنى ، ولا يُستدلُّ عليها بما قبلُ وبعدُ .
الثانى : يُستحبُّ فى الألفاظ المشكلة أن يُكرِّر ضبطَها : بأن يَضبطها فى متن الكتاب ، ثم يكتبها قُبالةَ ذلك فى الحاشية مفردة مضبوطةً ، فإن ذلك أبلغُ فى إبانتها ، وأبعدُ من التباسها ، وما ضبطه فى أثناء الأسطر ربما داخله نقطُ غيرِه وشكلُه ، مما فوقه وتحته ، لاسيما عند دقة الخطّ وضيق الأسطر ، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط[1] ، والله أعلم .
الثالث : يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه . روينا عن حنبل

(١) هذا من أدق أنواع الاحتياط فى الضبط ، وأقدم مارأيت من ذلك فى خطوط العلماء : خط الربيع بن سليمان صاحب الشافعى ، فى كتاب [الرسالة] للشافعى ، المكتوب كله بخط الربيع فى حياة الشافعى ، أى فى المدة بين سنة ١٩٩ وسنة ٢٠٤ ، فإنه عند ماتشتبه الكلمة فى السطر ويخشى أن يخطئ فيها قارئها ، يكتبها واضحة مرة أخرى بالحاشية . وقد اختار بعض العلماء طريقة أدق من هذه . قال الحافظ العراقى فى شرحه على كتاب ابن الصلاح : « اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة فى الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها ، وهو متداول بين أهل الضبط ، وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا ، كالنون والياء إذا وقعت فى أول الكلمة أو فى وسطها ، ونقله ابن دقيق العيد فى الاقتراح عن أهل الإتقان فقال : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا » .

بن إسحق[1] قال: رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطًّا دقيقاً، فقال: لاتفعل، أحوجُ ما تكون إليه يخونك[2].

وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطًّا دقيقا قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله! والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحّالا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخفّ عليه محمل كتابه، ونحو هذا، وَالله أعلم.

الرابع: يُخْتار له في خطّه التحقيق، دون المَشْقِ والتعليق. بلغنا عن ابن قتيبة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شرُّ الكتابة المَشْقُ، وشرُّ القراءة الهذرمةُ، وأجود الخطّ أبْيَنُهُ. والله أعلم.

الخامس: كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط: كذلك ينبغي أن تُضبط المهملاتُ غيرُ المعجمة بعلامة الإهمال، لتدل على عدم إعجامها. وسبيل الناس في ضبطها مختلف: فمنهم من يقلب النقط الذى فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات[3].

وذكر بعض هؤلاء أن النُّقَط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفًّا، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافيّ[4].

---

(١) هو الحافظ حنبل بن إسحق بن حنبل بن هلال بن أسد، ابن عم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وهو تلميذه أيضاً، مات في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ وقد قارب الثمانين من عمره.

(٢) يعني أنه إذا كبرت سنه وضعف بصره، واحتاج أن يعود إلى ما سمع في شبابه ليسمعه منه تلاميذه ـ: خانه الكتاب الدقيق، فعسرت عليه قراءته.

(٣) قال الحافظ العراقي في تعليقه: «أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات، وتبع في ذلك القاضي عياضا، ولابد من استثناء الحاء المهملة، لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيما».

(٤) الأثافيّ: حجارة ثلاثة توضع عليها القدر، واحدها «أثفية» بضم الهمزة أو كسرها مع إسكان الثاء المثلثة وكسر الفاء وتشديد الياء.

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة ، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين ، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك .

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة .

وهناك من العلامات ماهو موجود فى كثير من الكتب القديمة، ولا يفطن له كثيرون ، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطًّا صغيرًا ، وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة[1] ، والله أعلم .

السادس : لاينبغى أن يصطلح مع نفسه فى كتابه بما لا يفهمه ، فيوقع غيره فى حيرة ، كفعل من يجمع فى كتابه بين رواياتٍ مختلفةٍ ، ويرمز إلى رواية كلّ راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفين ، وما أشبه ذلك . فإن بيّن فى أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأسَ ، ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمزَ ، ويكتبَ عند كلّ رواية اسمَ راويها بكماله مختصرًا ، ولا يقتصر على العلامة ببعض . والله أعلم .

السابع : ينبغى أن يجعل بين كلّ حديثين دارةً تفصِلُ بينهما وتُمَيّزُ ، وممن بلغنا ذلك عنه من الأئمة : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبرٰهيم

---

(١) قال الحافظ العراقى : « اقتصر المصنف فى هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل ، وترك فيه زيادة ذكرها القاضى عياض فى [الإلماع] فحكى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة، فحذف المصنف منه ذكر النبرة، والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من [الإلماع] للقاضى عياض ، وإذا كان كذلك فحذفه لقوله : يشبه النبرة : يخرج هذه العلامة عن صفتها ، فإن النبرة هى الهمزة ، كما قال الجوهرى وصاحب المحكم ، ومقتضى كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالهمزة : والله أعلم » :

بن إسحٰق الحَرْبى ، ومحمد بن جَرير الطبرى ، رضى الله عنهم

واستحبّ الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلاً ، فإذا عارض فكلّ حديث يفرغ من عرضه ينقط فى الدارة التى تليه نقطة ، أو يخط فى وسطها خطا.

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدّ من سماعه إلاّ بما كان كذلك أو فى معناه ، والله أعلم .

الثامن : يكره فى مثل « عبد الله بن فلان بن فلان » أن يكتب « عبد » فى آخر سطر والباقى فى أول السطر الآخر ، وكذلك يكره فى « عبد الرحمن بن فلان » ، وفى سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ـ : أن يكتب « عبد » فى آخر سطر واسم « الله » مع سائر النسب فى أول السطر الآخر .

وهكذا يكره أن يكتب « قال الرسول » ، ويكتب فى السطر الذى يليه « اللهِ صلى الله عليه وسلم » وما أشبه ذلك . والله أعلم[1] .

التاسع : ينبغى له أن يحافظَ على كِتْبَةِ الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، ولا يَسْأَمَ من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجّلها طلبةُ الحديث وكَتَبَتُهُ ، ومَن أغفل ذلك حُرِم حظًّا عظيماً . وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة ، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يُثبتُه ، لا كلامٌ يرويه ، فلذلك لم يتقيد فيه بالرواية ، ولا يقتصر فيه على ما فى الأصل .

وهكذا الأمر فى الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه ، نحو « عز وجل »

---

(١) قال الحافظ العراقى : « اقتصر المصنف فى هذا على الكراهة ، والذى ذكره الخطيب فى كتاب [الجامع] امتناع ذلك ، فإنه روى فيه عن أبى عبد الله ابن بطة أنه قال : هذا كله غلط قبيح ، فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه . قال الخطيب : وهذا الذى ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه ، انتهى . واقتصر ابن دقيق العيد فى [الاقتراح] على جعل ذلك من الآداب ، لا من الواجبات . والله أعلم » .

و « تبارك وتعالى » وما ضاهى ذلك ، وإذا وُجد شيء من ذلك قد جاءت به الروايةُ كانت العناية بإثباته وضبطه أكثرَ .

وما وُجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ـ : فلعلَّ سببَه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية ، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع مَن فوقه من الرواة .

قال الخطيب أبو بكر : وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقًا لا خطًّا . قال : وقد خالفه غيرُه من الأئمة المتقدمين في ذلك . ورُوِي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا : ما تركنا الصلاةَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ، وربما عَجِلْنا فنبيّضُ الكتابَ في كل حديث حتى نرجع إليه . والله أعلم .

ثم ليجتَنِبْ في إثباتها نقصين : أحدهما : أن يكتبها منقوصةً صورةً ، رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك . والثاني : أن يكتبها منقوصةً معنًى بأن لا يكتب « وسلم » ، وإن وُجد ذلك في خط بعض المتقدمين .

سمعتُ أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأمَّ المؤيد بنتَ أبي القاسم بقراءتي عليهما ، قالا : سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفَرَاوي لفظاً ، قال : سمعت المقرئَ ظريفَ بن محمد يقول : سمعتُ عبدَ الله بن محمد بن إسحٰق الحافظِ يقول: سمعتُ أبي يقول : سمعتُ حمزةَ الكِنانيَّ يقول : كنتُ أكتب الحديث ، وكنت أكتبُ عند ذكر النبي « صلى الله عليه » ولا أكتب « وسلم » فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقال لي : مالَكَ لا تُتِمُّ الصلاةَ عليَّ؟ فما كتبتُ بعد ذلك « صلى الله عليه » إلاَّ كتبتُ « وسلم » .

ووقع في الأصـــــل في شيخ المقرئْ ظريفٍ « عَبد الله » ، وإنما هو « عُبيد الله » بالتصغير ، ومحمد بن إسحٰق أبوه هو « أبو عبد الله بن منده » فقوله « الحافظِ » إذن مجرورٌ .

قلت : ويكره الاقتصار على قوله « عليه السلام » ، والله أعلم .

العاشر : على الطالب مقابلةُ كتابه بأصل سماعه وكتابِ شيخه الذى يرويه عنه ، وإن كان إجازةً .

روينا عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابنه هشام : كَتَبْتَ؟ قال: نعم ، قال : عَرَضْتَ كتابك قال : لا ، قال : لم تَكْتُبْ !

وروينا عن الشافعى الإمام وعن يحيى بن أبى كثير قالا : من كَتَبَ ولم يعارِضْ كمن دخل الماء ولم يَسْتنج[1] . وعن الأخفش قال : إذا نُسخ الكتابُ ولم يعارَضْ ، ثم نسخ ولم يعارَضْ - : خرج أعجمياً .

---

(١) قال الحافظ العراقى : « هكذا ذكره المصنف عن الشافعى ، وإنما هو معروف عن الأوزاعى وعن يحيى بن أبى كثير ، وقد رواه عن الأوزاعى أبو عمر بن عبد البر فى كتاب [جامع بيان العلم] من رواية بقيــة عن الأوزاعى ، ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضى عياض فى كتاب [الالماع] بإسناده ، ومنه يأخذ المصنف كثيرا ، وكأنه سبق قلمه من [الأوزاعى] إلى [الشافعى] . وأما قول يحيى بن أبى كثير فرواه ابن عبد البر أيضاً ، والخطيب فى كتاب [الكفاية] وفى كتاب [الجامع] من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير ، ولم أر لهذا ذكراً عن الشافعى فى شىء من الكتب المصنفة فى علوم الحديث ، ولا فى شىء من مناقب الشافعى . والله أعلم » .

وانظر كتاب ابن عبدالبر [جامع بيان العلم وفضله] (ج ١ ص ٧٧ ؛ ٧٨) ففيه ماذكره العراقى هنا ، وزاد فيه أيضاً مانصه : « وذكر الحسن الحلوانى فى كتاب [المعرفة] قال : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت معمرا يقول : لو عورض الكتاب مائة مرة ماكاد يسلم من أن يكون فيه سقط ، أو قال : خطأ » . وابن عبد البر ولد بقرطبة فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ٣٦٨ ، ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ بمدينة شاطبة بالأندلس ، فعاش ٩٥ سنة . والحسن الحلوانى مات سنة ٢٤٢ وعبد الرزاق مات سنة ٢١١ ومعمر مات سنة ١٥٤ .

ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالبُ بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ فى حالة تحديثه إياه من كتابه، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر مافاته منها، وماذكرناه أولى من إطلاق أبى الفضل الجارودى الحافظ الهروى قولَه: أصدقُ المعارضة مع نفسك.

ويستحب أنه ينظر معه فى نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة، لاسيما إذا أراد النقل منها.

وقد رُوى عن يحيى بن مَعين أنه سُئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدثُ يقرأ: هل يجوز أن يُحَدِّث بذلك؟ فقال: أما عندى فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم.

قلتُ: وهذا من مذهب أهل التشديد فى الرواية، وسيأتى ذكر مذهبهم شاء الله تعالى.

والصحيح أن ذلك لايُشترط، وأنه يصح السماعُ وإن لم ينظر أصلاً فى الكتاب حالة القراءة، وأنه لايشترط أن يقابله بنفسه، بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوى، وإن لم يكن ذلك حالةَ القراءة، وإن كانت المقابلة على يدىْ غيره، إذا كان ثقةً موثوقاً بضبطه.

قلتُ: وجائزٌ أن تكون مقابلتُه بفرعٍ قد قُوبل المقابلةَ المشروطةَ بأصلِ شيخِهِ أصلِ السماع، وكذلك إذا قابل بأصلِ أصلِ الشيخِ المقابَلِ به أصلُ الشيخ، لأن الغرضَ المطلوبَ أن يكون كتابُ الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتابِ شيخه؛ فسواء حصلَ ذلك بواسطةٍ أو بغير واسطةٍ، ولايجزئُ ذلك عند من قال: لاتصحّ مقابلته مع أحد غيرِ نفسه، ولا يقلدُ غيرَه، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابلْ نسختَه بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً، حتى

يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له ، وهذا مذهبٌ متروكٌ ، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة فى أعصارنا ، والله أعلم .

أما إذا لم يقابل أصلَه بالأصل أصـــلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى عن جواز روايته منه؟فأجاز ذلك.وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً ، وبيَّن شرطَه ، فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل، وأن يُبيِّن عند الرواية أنه لم يعارض ، وحكى عن شيخه أبى بكر البَرْقانى أنه سأل أبا بكر الإسمعيلى : هل للرجل أن يُحدِّث بما كَتَب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال : نعم ، ولكن لابدّ أن يبيّن أنه لم يعارض ، قال : وهذا مذهب أبى بكر البَرقانى ، فإنه رَوى لنا أحاديث كثيرةً قال فيها : أخبرنا فلان ولم أُعارض بالأصل .

قلتُ : ولابدّ من شرطٍ ثالثٍ ، وهو : أن يكون ناقلُ النسخة من الأصل غيرَ سقيم النقل ، بل صحيحَ النقل قليلَ السَّقَطِ . والله أعلم .

ثم إنه ينبغى أن يُراعىَ فى كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقَه ـ : مثلَ ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ، ولا يكونَنَّ كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرءوه عليه من أىّ نسخةٍ اتفقتْ . والله أعلم .

الحادى عشر : المختار فى كيفية تخريج الساقط فى الحواشى ، ويسمّى « اللَّحَقَ » بفتح الحاء ـ : أن يَخُطَّ من موضع سقوطه من السطر خطًّا صاعداً إلى فوق ، ثم يعطفه بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحَقَ .

ويَبدأُ فى الحاشية بكتبةِ اللحَقِ مقابلاً للخطّ المنعطف ، وليكن ذلك فى حاشية ذات اليمين ، وإن كانت تلى وسط الورقة إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، لا نازلاً به إلى أسفل .

قلت : وإذا كان اللحَقُ سطرين أو سطوراً ، فلا يبتدئْ بسطوره من

أسفل إلى أعلى ، بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة ، إذا كان التخريج فى جهة اليمين ، وإذا كان فى جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة .

ثم يكتب عند انتهاء اللحق « صح » ، ومنهم من يكتب مع « صح » « رجع » . ومنهم من يكتب فى آخر اللحَقِ الكلمةَ المتصلة به داخل الكتاب فى موضع التخريج ، ليؤذن باتصال الكلام ، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار القاضى أبى محمد بن خلاّد ، صاحب كتاب [الفاصل بين الراوى والواعى[1]] من أهل المشرق ، مع طائفةٍ . وليس ذلك بمرضِيٍّ ، إذْ رُبَّ كلمةٍ تجىء فى الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقع بعض الناس فى توهم مثل ذلك فى بعضه .

واختار القاضى ابن خلاّد أيضاً فى كتابه أن يمدّ عطفة خطّ التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية . وهذا أيضاً غير مرضىّ ، فإنه وإن كان فيه زيادة بيانٍ فهو تسخيمٌ للكتاب، وتسويدٌ له ، لاسيما عند كثرة الإلحاقات . والله أعلم .

وإنما اخترنا كِتْبَةَ اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة ـ : لئلا يخرجَ بعده نقصٌ آخر فلا يجد مايقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كَتَبَ الأولَ نازلاً إلى

(١) هو كتاب [المحدّث الفاصل بين الراوى والواعى] و « الفاصل » بالصاد المهملة ، ويكتب فى أكثر الكتب المطبوعة بالضاد المعجمة ، وهو خطأ وتصحيف . وهو أول كتاب ألف فى علوم الحديث «المصطلح » على غالب الظن ، ومؤلفه : الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الفارسى الرامهرمزى القاضى ، له ترجمة فى [تذكرة الحفاظ] (٣ : ١١٣) وذكر فيها أن أول سماعه للحديث كان فى سنة ٢٩٠ ونقل عن ابن منده أنه عاش إلى قرب سنة ٣٦٠ وجزم صاحب كشف الظنون (٢ : ٣٩١) أنه مات سنة ٣٦٠ .

أسفل . وإذا كتب الأولَ صاعداً فما يجدُ بعدَ ذلك من نقصٍ يجدُ ما يقابله من الحاشية فارغًا له .

وقلنا أيضاً : يخرّجه فى جهة اليمين ـ لأنه لو خرّجه إلى جهة الشمال فربما ظهر بعده فى السطر نفسه نقص آخر؛ فإن خرّجه قدّامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال ، وإن خرّج الثانى إلى جهة اليمين التقتْ عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا ، وأشبهَ ذلك الضربَ على ما بينهما ، بخلاف ما إذا خرّج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرّج الثانى إلى جهة الشمال ، فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال .

اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال ، لقربه منها ، ولانتفاء العلة المذكورة ، من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده. وإذا كان النقص فى أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين، لما ذكرناه من القرب مع ماسبق .

وأما مايخرج فى الحواشى من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل ـ : فقد ذهب القاضى الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يُخَرَّجُ لذلك خطُّ تخريج ، لئلا يدخَل اللبسُ ويحسبُ من الأصل ، وإنه لا يخرج إلاّ لما هو من نفس الأصل ، لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج كالضبة أو التصحيح ، إيذاناً به .

قلت : التخريج أولى وأدَلُّ ، وفى نفس هذا المخرَّج مايمنع الإلباسَ . ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل فى أنّ خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خُرِّجَ المخَرّج فى الحاشية . والله أعلم .

الثانى عشر : من شأن الحُذاق المتقنين العنايةُ بالتصحيح ، والتضبيب ، والتمريض .

أما التصحيح فهو : كتابة « صح » على الكلام أو عنده ، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف ، فيكتب عليه « صح » ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

وأما التضبيب ، ويسمى أيضاً « التمريض » فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى ، أو ضعيف ، أو ناقص ، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم ، أو مصحفاً ، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر ، وما أشبه ذلك ، فيمد على ما هذا سبيله خط ، أوله مثل الصاد ، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها ، كيلا يظن ضرباً ، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها[1] كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها ، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها ، فلم يكمل عليه التصحيح ، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص ، إشعاراً بنقصه ومرضه ، مع صحة نقله وروايته ، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ، ونقله على ما هو عليه ، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً ، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ، ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين ، الذين غيروا ، وظهر الصواب فيما أنكروه ، والفساد فيما أصلحوه .

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي ، المعروف بابن الإفليلي : أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها ، لا يتجه لقراءة ، كما أن الضبة مقفل بها . والله أعلم .

---

(١) يعني ترسم هكذا « صـ » فوق الكلمة . وهذه في معنى ما يكتبه المصححون في المطابع الآن من كلمة « كذا » عند المواضع التي من هذا النوع .

قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التى تجعل على كسر أو خلل ، استعير لها اسمها ، ومثل ذلك غير مستنكر فى باب الاستعارات[1].

ومن مواضع التضبيب أن يقع فى الإسناد إرسالٌ أو انقطاعٌ ، فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانقطاع ، وذلك من قبيل ما سبق ذكره ، من التضبيب على الكلام الناقص . ويوجد فى بعض أصول الحديث القديمة ، فى الإسناد الذى يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض — : علامةٌ تشبه الضبة فيما بين أسمائهم ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة ، وليست بضبة ، وكأنها علامة وصل فيما بينها ، أُثبِتَتْ تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن تجعل « عن » مكانَ « الواو » . والعلم عند الله تعالى .

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح ؛ فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب . والفطنةُ من خير ما أُوتيه الإنسان . والله أعلم .

الثالث عشر : إذا وقع فى الكتاب ما ليس منه فإنه يُنْفَى عنه بالضرب أو الحكّ أو المحو أو غير ذلك ، والضربُ خير الحكّ والمحو .

روينا عن القاضى أبى محمد بن خلَّاد رحمه الله قال : قال أصحابنا : الحك تُهمةٌ .

وأخبرنى من أخبر عن القاضى عياض قال : سمعت شيخنا أبا بحرٍ سفيانَ ابنَ العاصى الأسدىَّ يحكى عن بعض شيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ

(١) قال العراقى : « قلت : وفى هذا نظر وبعد ، من حيث إن ضبة القدح وضعت جبرا للكسر ، والضبة على المكتوب ليست جابرة ، وإنما جعلت علامة على المكان المغلق وجهه ، المستبهم أمره ، فهى بضبة الباب أشبه ، كما تقدّم نقل المصنف عن أبى القاسم الإقليلى ، وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب ، كما وجدته فى كلامه ، وحكاه القاضى عياض فى [الإلماع] فقال : من أهل المغرب ، بدل قوله : من أهل الأدب ، والمذكور فى كلام أبى القاسم ما ذكرته ، والله أعلم » .

يكرهون حضورَ السكّين مجلس السماع ، حتى لا يُبْشَرُ شيء ، لأن ما يُبشر منه ربما يصحّ في رواية أخرى؛ وقد يُسمع الكتابُ مرةً أخرى على شيخ آخر، يكون ما بُشر وحُكّ من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر - : فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشر ؛ وهو إذا خُطّ عليه من رواية الأوّل ، وصحّ عند الآخر - : اكتُفِى بعلامة الآخر عليه بصحته .

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب :

فروينا عن أبي محمد بن خلَّاد قال : أجود الضرب أن لا يطمسَ المضروبَ عليه ؛ بل يخطّ من فوقه خطًّا جيدا بيّنا ، يَدلّ على إبطاله ، ويُقرأ من تحته ما خُطّ عليه .

وروينا عن القاضي عياضٍ ما معناه : إن اختياراتِ الضابطِينَ اختلفت في الضرب: فأكثرهم على مدّ الخط على المضروب عليه ، مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك « الشَّقّ » أيضاً[1] . ومنهم من لا يَخلطه ، ويُثبته فوقه ، لكنه يَعطف طرفى الخطّ على أول المضروب عليه وآخره . ومنهم من يستقبح هذا ؛ ويراه تسويداً وتطليساً . بل يُحوّق على أول الكلام بنصف دائرة ، وكذلك

(١) قال العراقي : « الشقّ » : بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف . وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق ، ولم يذكره الخطيب في [الجامع] ولا في [الكفاية] ، وهو اصطلاح لأهل المغرب ، وذكره القاضي عياض ، في [الإلماع] ، ومنه أخذه المصنف . وكأنه مأخوذ من الشقّ ، وهو الصدع ، أو من شقّ العصا ، وهو التفريق ، فكأنه فرّق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت - : بالضرب عليها والله أعلم . ويوجد في بعض نسخ [علوم الحديث] : النشق : بزيادة نون مفتوحة في أوّله وسكون الشين ، فإن لم يكن تصحيفا وتغييرا من النساخ - : فكأنه مأخوذ من نشق الظبي في حبالته : إذا علق فيها ، فكأنه إبطال لحركة الكلمة وإعمالها ، بجعلها في صورة وثاق يمنعها من التصرف . والله أعلم » .

فى آخره ؛ وإذا كثر الكلامُ المضروب عليه فقد يفعل ذلك فى أول كل سطر منه وآخره ، وقد يكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع ومن الأشياخ مَنْ يستقبح الضرب والتحويق ؛ ويكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميها « صفراً » كما يسميها أهل الحساب[1] . وربما كتب بعضهم عليه « لا » فى أوله و « إلى » فى آخره ؛ ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية وسقط فى رواية أخرى . والله أعلم .

وأما الضرب على الحرف المكرر ؛ فقد تقدم بالكلام فيه أبو محمد بن خلاَّد الرَّامَهُرْمُزِىّ رحمه الله[2] ؛ على تقدمه ؛ فروينا عنه قال : قال بعض أصحابنا: أَولاهما بأن يُبْطَلَ الثانى ؛ لأن الأول كُتب على صواب ، والثانى كُتب على الخطأ ؛ والخطأ أولى بالإبطال .

وقال آخرون : إنما الكتاب علامةٌ لما يُقْرأ ؛ فأولى الحرفين بالإبقاء أدلُّهما عليه وأجودُهما صورةً .

وجاء القاضى عياض آخِراً ففصَّل تفصيلاً حسناً: فرأى أنْ تَكرُّرَ الحرفِ إن كان فى أوّل سطرٍ فليضربْ على الثانى ؛ صيانةً لأوّل السطر عن التسويد والتشويه . وإن كان فى آخر سطر فليضربْ على أولها ، صيانةً لآخر السطر؛ فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى . فإن اتفق أحدهما فى آخر سطر والآخر فى أول سطر فليضربْ على الذى فى آخر السطر ؛ فإن أول السطر أولى

---

(١) رسم الصفر دائرة عند أهل الحساب إنما هو فى اصطلاح أهل المغرب، الذين منهم القاضى عياض ، وهم كانوا ولا يزالون إلى الآن يكتبون أرقام الحساب برسم الأرقام المعروفة عند الإفرنج ، بخلاف أرقام أهل المشرق .

(٢) « الرامهرمزى » قال السمعانى فى الأنساب : « بفتح الراء والميم بينهما الألف وضمّ الهاء وسكون الراء الأخرى وضم الميم وفى آخرها الزاى المعجمة هذه النسبة إلى رامهرمز ، وهى إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان » وقد سبق الكلام على ترجمته فى (ص ٣١) .

بالمراعاة . فإن كان التكرر في المضاف أو المضاف إليه ؛ أو في الصفة أو في الموصوف ، أو نحو ذلك : لم نُراعِ حينئذ أولَ السطر وآخره . بل يراعى الاتّصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخطّ ، فلا نفصل بالضرب بينهما . ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر ، دون الوسط .

وأما المحوُ فيقاربُ الكشطَ في حكمه الذي تقدم ذكره ؛ وتتنوعُ طرقه : ومن أغربها – مع أنه أسلمها – : ما رُوى عن سُحْنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي[1] : أنه ربما كان كتب الشيء ثم لعقه . وإلى هذا يُومِئُ ما روينا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مِدَادٌ ؛ والله أعلم .

الرابع عشر : لِيكُنْ فيما تختلفُ فيه الرواياتُ قائماً بضبط ما تختلف فيه في كتابه ، جيِّدَ التمييز بينهما ، كيلا تختلطَ وتشتبهَ فيفسدَ عليها أمرُها .

وسبيلُه : أن يجعل أوّلاً متنَ كتابه على رواية خاصَّةٍ ، ثم ما كانت من زيادةٍ لرواية أخرى ألحقَها ، أو من نقصٍ أعلَمَ عليه ، أو من خلافٍ كتبَه ، إما في الحاشية ، وإما في غيرها ، مُعَيِّناً في كل ذلك مَن رواه ، ذاكراً اسمَه بتمامه ، فإن رَمَزَ إليه بحرفٍ أو أكثر فعليه ماقدمنا ذكرَه ، من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره ، كيلا يطُولَ عهدُه به فيَنْسَى ، أو يقعَ كتابُه إلى غيره فيقع من رموزه في حَيْرةٍ وعمًى .

---

(۱) « سحنون » بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء وضمّ النون ، وفي فتح السين وضمها كلام من جهة العربية ، وأصله اسم طائر حديد الذهن بالمغرب ، ولقب به تشبيها له به ؛ واسمه « عبد السلام بن سعيد التنوخي أبو سعيد » ولد في أوّل رمضان سنة ١٦٠ وقرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب » ، ومات يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ٢٤٠ وانظر ترجمته في ابن خلكان (١ : ٣٦٠ – ٣٦٧) .

وقد يُدْفَعُ إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة، واكتفى بعضهم فى التمييز بأن خصَّ الرواية الملحقة بالحمرة ، فعل ذلك أبو ذرّ الهروىّ من المشارقة ، وأبو الحسن القابسى من المغاربة ، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد.

فإذا كان فى الرواية الملحقة زيادةٌ على التى فى متن الكتاب كتبها بالحمرة. وإن كان فيها نقصٌ ، والزيادةُ فى الرواية التى فى متن الكتاب ـ : حوَّقَ عليها بالحمرة . ثم على فاعل ذلك تبيينُ مَن له الرواية الملحقةُ بالحمرة فى أول الكتاب أو آخره ، على ماسبق والله أعلم .

الخامس عشر : غلب على كَتَبة الحديث الاقتصار على الرمز فى قولهم « حدثنا » و « أخبرنا » ، غير أنه شاع ذلك وظهر ، حتى لا يكاد يلتبس . أما « حدثنا » فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف، وربما اقتصر على الضمير منها ، وهو النون والألف[1]. وأما «أخبرنا» فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً[2] . وليس بحسنٍ مايفعله طائفةٌ ، من كتابة « أخبرنا » بألف مع علامة « حدثنا » للمذكورة أوّلاً[3] ، وإن كان الحافظ البيهقى ممن فعله . وقد يكتب فى علامة « أخبرنا » راء بعد الألف، وفى علامة « حدثنا » دال فى أولها[4] . وممن رأيت فى خطه الدالَ فى علامة « حدثنا » الحافظُ أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السُّلمى ، والحافظ أحمد البيهقى ، رضى الله عنهم . والله أعلم[5] .

---

(١) يعنى تكتب « ثنا » أو « نا » .

(٢) يعنى تكتب « أنا » .

(٣) أى تكتب « أبنا » بدون نقط ، لأنها توقع القارىء فى الاشتباه واللبس .

(٤) يعنى أن تختصر « حدثنا » « دثنا » ، و « أخبرنا » « أرنا » .

(٥) وأقدم مارأيت أنا فى اختصار « أخبرنا » ـ : خطّ الربيع بن سليمان صاحب الشافعى ، فى كتاب [الرسالة] للشافعى ، فهو يختصرها « أرنا » .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسنادٍ ما صورته «ح» وهي حاء مفردة مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيانٌ لأمرها، غيرَ أني وجدتُ بخطّ الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن عليّ الليثي البخاري والفقيه المحدث أبي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلاً عنها: «صح» صريحة. وهذا يُشعر بكونها رمزاً إلى «صح»، وحَسُنَ إثباتُ «صح» ههنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُرَكَّب الإسنادُ الثاني على الإسنادِ الأول فيُجعلا إسنادًا واحدًا.

وحكى لي بعضُ من جمعني وإياه الرحلةُ بخراسانَ، عمّن وَصَفَه بالفضل من الأصبهانيين: أنها حاء مهملة من التحويل، أي من إسناد إلى إسناد آخر.

وذاكرتُ فيها بعضَ أهل العلم من أهل المغرب، وحكيتُ له عن بعض مَنْ لقيتُ من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا «الحديث»، فقال لي: أهلُ المغرب - وما عرفت بينهم اختلافاً - يجعلونها حاء مهملةً، ويقول أحدُهم إذا وصل إليها: «الحديثَ»، وذَكر لي أنه سمع بعضَ البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة. وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة -: «حَا» ويَمُرُّ.

وسألتُ أبا الحافظَ الرحّالَ أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي رحمه الله عنها؟ فذَكر أنها حاء من «حائل» أي: تحولُ بين الإسنادين، قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء [إليها] في القراءة، وأنكر كونها من «الحديث» وغير ذلك، ولم يَعرفْ غيرَ هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفّاظَ الحديث في وقته.

قال المؤلف: وأختارُ أنا - والله الموفقُ - أن يقول القارئُ عند الانتهاء إليها «حا» ويَمُرُّ، فإنه أحوطُ الوجوه وأعدلُها. والعلم عند الله تعالى.

السادس عشر: ذكر الخطيبُ الحافظُ: أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسمَ الشيخ الذي سمع الكتابَ منه، وكنيتَه ونَسَبَه، ثم يسوقَ ما سمعه

منه على لفظه . قال : وإذا كتب الكتابَ المسموعَ فينبغى أن يكتب فوقَ سطر التسمية أسماء مَن سمع معه ، وتاريخَ وقت السماع ، وإن أحبّ كتب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب ، فكلاً قد فعله شيوخنا .

قلتُ : كِتْبَةُ التسميع جنب ذكره أحوطُ له وأحرى بأن لا يخفى على مَن يحتاجُ إليه . ولا بأس بكتبه آخرَ الكتاب ، وفى ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه .

وينبغى أن يكون التسميعُ بخط شخص موثوقٍ به ، غيرِ مجهول الخطّ ، ولا ضير حينئذ فى أن لا يكتب الشيخُ المُسْمِعُ خطَّه بالتصحيح . وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب ـ إذا كان موثوقًا به ـ أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه ، فطالما فعل الثقاتُ ذلك .

وقد حدثنى بمَرْوَ الشيخُ أبو المظفّر بنُ الحافظ أبى سعد المروزى عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية : أن عبد الرحمن بن أبى عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءًا على أبى أحمد الفَرَضِىّ ، وسأله خطَّه ، ليكونَ حجةً له ، فقال له أبو أحمد : يا بُنَيَّ ، عليك بالصدق ، فإنك إن عُرِفتَ به لا يُكذّبك أحدٌ ، وتُصدَّقُ فيما تقولُ وتنقلُ ، وإذا كان غيرَ ذلك فلو قيل لك : ماهذا خطُّ أبى أحمد الفرضى ، ماذا تقولُ لهم ؟! .

ثم إنّ على كاتب التسميع التحرّيَ والاحتياطَ ، وبيانَ السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ، ومجانبةَ التساهل فيمن يُثْبِتُ اسمَه ، والحذَر من إسقاط اسم واحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ . فإن كان مُثبت السماع غيرَ حاضر فى جميعه لكن أثبته معتمدًا على إخبار مَن يثق بخبره من حاضريه ـ : فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى .

ثم إن مَن ثَبَت سماعُه فى كتابه فقبيحٌ كتمانُه إياه ، ومنعُه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب ، وإذا أعاره إياه فلا يُبْطئْ به .

رويِنا عن الزهريّ قال : إيّاكَ وغُلولَ الكتب ، قيل له : وما غلول الكتب ؟ قال : حبسُها عن أصحابها .

وروينا عن الفُضَيْل بن عِياض رضى الله عنه أنه قال : ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء - : أن يأخذَ سماعَ رجل وكتابَه ، فيَحْبِسَه عنه ، ومَن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

فإنْ مَنَعَه إياه : فقد روينا أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه ، فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غِيَاثٍ ، فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخطّ يدك ألزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه .

قال ابنُ خلاّد : سألت أبا عبد الله الزُّبيريّ عن هذا ، فقال : لا يجيء في هذا الباب حكمٌ أحسنُ من هذا ، لأن خطّ صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه . قال ابن خلاّد : وقال غيرُه : ليس بشيء .

ورَوى الخطيبُ الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحٰق القاضى : أنه تُحُوكِمَ إليه فى ذلك ، فأطرق مليًّا ، ثم قال للمدعَى عليه : إن كان سماعه فى كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره ، وإن كان سماعه فى كتابك بخطّ غيرك فأنت أعلمُ .

قلتُ : حفص بن غياثٍ معدود فى الطبقة الأولى من أصحاب أبى حنيفة[1] ، وأبو عبد الله الزُّبيرى من أئمة أصحاب الشافعى[2] ، وإسمٰعيلُ بن إسحق لسانُ

---

(١) هنا فى ابن الصلاح « جعفر بن غياث » وهو خطأ . وقد مضى قريباً على الصواب « حفص بن غياث » وهو من تلاميذ أبى حنيفة ، ومن شيوخ أحمد بن حنبل ، ولد سنة ١١٧ هـ وولى قضاء الكوفة ١٣ سنة ، وقضاء بغداد سنتين ، ومات سنة ١٩٤ هـ .

(٢) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى صاحب كتاب [الكافى] —

أصحاب مالك وإمامُهم[1] ، وقد تعاضدت أقوالهم فى ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبتَ فى كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه . وقد كان لا يتبين لى وجهه ، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادةٍ له عنده ، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذلُ ماله، كما يلزمُ متحملَ الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بذلُ نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم لأدائها . والعلم عند الله تعالى .

ثم إذا نَسخ الكتابَ فلا ينقلْ سماعَه إلى نسخته إلاّ بعد المقابلة المرْضيَّة. وهكذا لا ينبغى لأحد أن ينقل سماعاً إلى شىء من النسخ ، أو يُثبتَه فيها عند السماع ابتداءً ـ : إلاّ بعد المقابلة المرضية بالمسموع ، كيلا يغترّ أحدٌ بتلك النسخة غيرِ المقابلة، إلاّ أن يُبيّن مع النقل وعنده كونَ النسخة غيرَ مقابلةٍ . والله أعلم .

⁂

هذا آخر ماقال أبو عمرو بن الصلاح في هذا الفصل ، وقد طال جدًّا ، ولكنه نفيسٌ كله ، وفيه فوائدُ جمةٌ ، ودقائقُ بديعة ، وقد كتب العلماء بعده فى ذلك الشىء الكثير ، منهم المختصِر ، ومنهم المطيل ؛ وذكروا وجوهاً وتفاصيل أُخَر ؛ وكلها فى تصحيح المخطوطات كما أسلفنا ؛ ولسنا نحب أن نطيل فيه أكثر من هذا الآن ؛ خشيةَ الملل والسآمة .

وهذه القواعد التى ذكر ابنُ الصلاح يصلح أكثرها فى تصحيح

ـ فى فقه الشافعى : قال النووى : « مات قبل سنة ٣٢٠ » وله ترجمة فى [تاريخ بغداد] للخطيب (٨ : ٤٧١) و [تهذيب الأسماء] للنووى (٢ : ٢٥٦) .

(١) هو إسمعيل بن إسحق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، ولد سنة ٢٠٠ ومات فى أواخر ذى الحجة سنة ٢٨٢ ، وله ترجمة فى [الديباج المذهب] (ص ٩٢ ــ ٩٥) .

الكتب المطبوعة ، وهي كلها إرشادٌ للمصحح عند النقل من الكتب المخطوطة ، حتى يعرفَ قيمةَ الأصول التى يطبع عنها ؛ أهى مما يوثق به ؛ أم مما يُحاط في الأخذ عنه ؟

ولو كانت الفرصُ مواتيةً لحرَّرْتُ قواعدَ التصحيح المطبعى ؛ ووضعتُ له القوانين الدقيقة على أساس مارسم لنا أئمتُنا المتقدمون؛ وعلماؤنا الأعلامُ الثقاتُ ؛ لتكونَ دستوراً للمطابع كلها ؛ ومرشداً للمصححين أجمع ؛ وعسى أن أفعل ؛ إن شاء الله ؛ بتوفيقه ؛ وهدايته وعونه .

الفهارس المعجمة

ومما امتازت به مطبوعات المستشرقين أنْ عُنُوا بوضع الفهارس المرشدة للقارئ أتمّ عناية ، فى أغلب أحيانهم وتفننوا فى أنواعها ، مرتبةً على حروف المعجم : فمن فهرس للأعلام ، ومن فهرس للشعراء ، ومن فهرس للقبائل، ومن فهرس للأسانيد ، ومن فهرس للآيات القرآنية ، ومن فهرس للألفاظ النبوية ، ومن فهرس للمسائل العلمية ـ على اختلاف مناحى الكتب التى تعمل لها الفهارس، واختلاف علومها[1] وهذا عمل قيّم جليل ، لايدرك خطرَه وفائدته ، إلاّ من ابتلى بالعناء فى البحث والمراجعة ، وعجز أو وصل إلى مايريد البحث عنه. وقد تبعهم فى ذلك كثير من المصححين المحدَثين عندنا ، تقليداً لهم ، على

---

(١) ومن المستغرب النادر أن أجلّ الكتب وأصحها بعد كتاب الله ، وهو : صحيح البخارى ، وهو أشدّ الكتب حاجة إلى الفهارس المعجمة ، لصعوبة البحث فيه إلا على من تحقق به ، وطالت له ممارسته ـ : هذا الصحيح طبعه المستشرقون ولم يضعوا له الفهارس كعادتهم ! !

اضطراب فيما يصنعون وتقلقل ، فمنهم من يُتقن ، ومنهم من يعجز ، ومنهم من يوفَّق ، ومنهم من يَفشَل ، ومَرَدُّ ذلك إلى إسناد العمل لغير أهله أحياناً ، وإلى ضنّ الناشرين بالنفقة والأجر غالباً .

وأما دور الطباعة القديمة عندنا ـ وفى مقدمتها مطبعة بولاق ـ فلم يُعْنَ مصححوها بهذا النوع من الفهارس أصلاً ، وماأظنهم فكروا فى شىء منه ، مع أن مطبوعات المستشرقين كانت موجودة معروفة . ومن أمثلة ذلك : [سيرة ابن هشام] نشرها المستشرق [وستنفلد] فى سنتى ١٨٥٩ ـ ١٨٦٠ ومعها فهارس مفصلة ، ثم طبعت فى بولاق سنة ١٢٩٥ هـ (توافق سنة ١٨٧٨ م) بدون فهارس . وأنا أستبعد جدا أن لا تكون طبعة [وستنفلد] فى يد مصححى مطبعة بولاق عند طبع الكتاب ! !

وصنع الفهارس على هذا النحو ابتكار طريف ، والفهارس مفاتيح الكتب ، وللمستشرقين الفضلُ الأوّل فى تطبيقه على المطبوعات العربيــة ، أعانهم على ذلك وجود المطابع .

وكما اغترّ الناس بصناعة المستشرقين فى التصحيح اغترُّوا بصناعتهم فى الفهارس ، بل كانوا أشد بهم اغتراراً ، وأكثرهم خنوعا وخضوعا ، ووقع فى وهمهم اليقينُ بأن هذه الفهارس شىء لم يعرفه علماء الإسلام والعربية ، بل ظنوا أن أنواع المعاجم كلها من ابتكار الإفرنج ، وأن ماعندنا منها تقليد لهم واقتباسٌ منهم .

وأول من علمناه نَفَى هذه الأسطورةَ ، وأكْذَبَ هذا الوَهَمَ ـ : صديقُنا الأخ العلامة الأستاذ « محمد أحمد الغمراوى » المدرسُ بكلية الطب المصرية ، فى كتاب [مرشد المتعلم[1]] الذى ترجمه عن اللغة الإنكليزية ، وألحق به فصلاً بقلمه فى « كتب المراجعة فى اللغة العربية » وصف فيه كثيرًا من المعاجم

---

(١) طبع بمطابع دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ .

العربية ، وذكر تاريخ مؤلفيها ، ثم قال (ص ٢٧٥ – ٢٧٧) : « ولعلك لاحظتَ في وصف هذه القواميس[1] أنها هجائية ، أى مرتبة ترتيباً هجائيا على حروف المعجم : الألف فالباء فالفاء وهلم جرًّا ، فى جميع حروف الكلمة ، على نسق المعاجم الإفرنجية . لكن المعاجم الإفرنجية فى هذا تابعة غيرُ متبوعة ، فهى فى ذاتها متأخرةُ النشوء ، نشأتْ بعد عهد النهضة ، أى بعد القرن الخامس عشر ، والترتيب الهجائى جاء بعد ذلك ، كخطوة فى تاريخ نشوئها ، حتى أن أول قاموس هجائى إنجليزى لم يظهر إلاّ فى القرن السابع عشر ، ولم يكن قاموساً بالمعنى المعروف ، إنما كان مجموعة كلمات صعبة دراسية . وإذا تنزلنا فى استعمال كلمة « قاموس » وأطلقناها على مثل هذه المجموعة – فإن مولد القواميس الهجائية فى اللغة العربية قديم جدًّا . لكن استعمال « قاموس » بهذا المعنى فيه تجوّز كبير ، ولا داعى له فيما نحن بصدده ، من أى الاثنين أسبق إلى الترتيب الهجائى : الشرقُ أم الغرب ؟ فإن أقدم القواميس العربية التى ذكرنا لك ظهر فى القرن الخامس الهجرى[2] ، أو الحادى عشر الميلادى » .

ثم قال « فتاريخ القواميس العربية الهجائية يرجع على الأقل إلى القرن العاشر ، أى نحو سبعة قرون قبل تاريخ أول مجموعة كلماتٍ انجليزية هجائية ، وأكثر من ثلاثة قرون قبل أول قاموس هجائى لاتينى ظهر فى أوربا حين كانت اللاتينيةُ لغةَ الأدب فى أوربا ، قبل أن يكون لأوربا لغاتٌ أدبية . فالعربُ هم أسبقُ الأمم الحديثة قاطبة إلى القواميس تأليفاً واستعمالاً للترتيب الهجائى ، ومع ذلك فإن أكثر المتأدبين يعتقدون أن الترتيب الهجائى شىء ابتدعه الإفرنج ، واختصت به القواميس الإفرنجية » .

---

(١) اقرأها دائماً : « المعاجم » .

(٢) يشير بذلك إلى كتاب [المفردات فى غريب القرآن] للراغب الأصفهانى ، الحسين بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢ ولكن سنذكر فيما يأتى معاجم عربية أقدم منه كثيراً .

فإذَنْ : أولُ معجم لَطِينِيٍّ[1] ظهر فى أوربة كان فى القرن الثالث عشر الميلادى أو بعده ، وأول مجموعة هجائية للكلمات الانجليزية ظهرت فى القرن السابع عشر أو بعده .

فالشرقُ شرقٌ، والغربُ غربٌ: الشرقُ دائما ابتكارٌ وإنشاء. والغربُ دائما تقليدٌ ثم تنظيمٌ !!.

وإنما أعان الغَرْبَ على الظهور ؛ وعلى تثبيت قدمه فى العلوم والصناعات ، وعلى امتلاك أعنّةِ الدنيا ـ : أن نهضتَه ـ المقتبسةَ من الشرق ـ اقترنتْ باختراع الآلات الميكانيكية وباختراع البارود ، والذين عرفوا البارود أوّلاً هم العربُ ، وحاربوا الإفرنج بالمدافع فى أواخر عهد الفردوس المفقود « الأندلس » ، وعرف العربُ أيضاً مبادئَ الميكانيكا ، ولو تأخرتْ كارثةُ هزيمتهم وتفرُّقهم قليلاً حتى يتهيَّأَ لهم استكمالُ ما عرفوا أو بدءوا فى معرفته ـ : ما قامت للإفرنج قائمة ؛ ولكانت أوربةُ كلُّها بلاداً إسلاميةً ؛ أو فى حماية الإسلام .

ولكن هكذا قُدّر فكان ، وربما دار الفلكُ دورتَه ، فوصلَ المسلمون من أسباب مجدهم وعزهم ما انقطع ، وهاهى البشائر تلوح فى الآفاق ، لايحجبها إلاَّ غيايات من الضعف والتفرنج ، إذا ما هبتْ عليها نسماتُ الإسلام انقشعتْ، ثم يثبُ الأسدُ وثبتَه، إن شاء ألله .

ونعودُ إلى ابتكار العرب المعجمَ والفهارسَ :

---

(1) هذا هو التعريب الصحيح القديم لكلمة « لاتينى » .

فأولُ مَن نعلمه فكّر فى ذلك : الخليلُ بن أحمد[1]، إمامُ اللغة والعربية، ومخترعُ العَروض، فى أواسط القرن الثانى الهجرى، فإنه ألّف [كتاب العين] فى اللغة[2] وفى أوله ما نصه :

« هذا ما ألفه الخليلُ بن أحمد البصرى، رحمة الله عليه، من حروف ا ب ت ث مع ما تكلمتْ به، فكان مدارَ كلام العرب وألفاظهم، ولا يخرج منها عنه شىء . وقد أراد أن تعرفَ بها العربُ أشعارَها وأمثالَها ومخاطباتِها، وأن لا يَشِذّ عنه شىء من ذلك . فأعمل فكره فيه، فلم يمكنه أن يبتدئ بالتأليف من أول ا ب ت ث وهو الألف، لأن الألف حرف معتلّ . فلما فاته الحرفُ الأول كره أن يبتدئ بالثانى، وهو الباء، إلاّ بعد حجةٍ واستقصاء النظر، فدبّر ونظر إلى الحروف كلها، وذاقها، فصيّر أولاَها بالابتداء أدخلَ حرفٍ منها فى الحلق . وإنما كان ذوقه إياها أنه كان يفتح فاه بالألف ثم يُظهر الحرفَ، نحو : أبْ، أتْ، أثْ، أخْ، أعْ، أغْ . فوجَد العينَ أدخل الحروف فى الحلق؛ فجعلها أولَ الكتاب، ثم ما قَرُب منها، الأرفعَ فالأرفع، حتى أتى على آخرها، وهو الميم . فإذا سُئلتَ عن كلمة وأردتَ أن تعرف موضعها، فانظر إلى حروف الكلمة، فمهما وجدتَ منها واحداً فى الكتاب المقدّم فهو فى ذلك الكتاب . وقَلَبَ الخليلُ ا ب ت ث فوضعها

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٠، وقيل ١٧٥ . أى فى القرن الثامن الميلادى، لأن سنة ١٧٥ هجرية توافق سنة ٧٩١ — ٧٩٢ ميلادية . وقد نقل عــلاء الدّين البسنوى فى [محاضرة الأوائل] (ص ٦٩) عن السيوطى قال : « أول من وضع اللغة على الحروف الخليل بن أحمد » .

(٢) هو من كنوز العرب النادرة المفقودة، وكان العلامة الأب أنستاس الكرملى قد شرع فى طبع ما وجده منه قبل الحرب العظمى، منذ بضع وعشرين سنة، فطبع ببغداد قطعة منه فى ١٤٤ صفحة، وهى عزيزة الوجود :

على قدر مخرجها من الحلق ، وهذا تأليفه : ع ح ه ، خ غ ، ق ك ، ج ش ض ، ص س ز ، ط ت د ، ظ ذ ث ، ر ل ن ، ف ب م ، و ا ى » .

هذا مافى صدر [كتاب العين] وسواء أ كان من قول تلميذه وراوية كتابه الليث بن المظفر بن نصر بن سيّار ، أم من قول الخليل نفسه ، على عادة المتقدمين فى كتبهم فى التحدث عن أنفسهم بضمير الغائب - : فإن ذلك لاينقص من دلالته شيئاً ، إنه يدل على أن الخليلَ أولُ من فكّر فى التأليف على حروف المعجم ، ووضع اللغةِ عليها .

وقد حكى تلميذُه الليثُ حكايةَ تأليف الكتاب ، نقلها محمد بن إسحاقَ النديم [فى الفهرست][1] عن الكسروى (ص ٦٤ - ٦٥ طبعة مصر سنة ١٣٤٨) وحكاها ياقوت أيضاً فى [معجم الأدباء] عن الكسروى (٦ : ٢٢٧ طبعة مرجليوث سنة ١٩٣٠) وبين الروايتين فروق ضئيلة فى الألفاظ ، وشىء من الخطأ والتحريف ، جمعت ما بينهما ، وأصلحتُ ما استطعت إصلاحه :

قال ابن النديم : « قال أبو الحسن على بن مهدىّ الكسروى[2] : حدثنى محمد بن منصور المعروفُ بالزّاج[3] المحدِّثُ ، قال : قال الليث بن المظفَّر بن نصر

(١) الفهرست ألفه ابن النديم سنة ٣٧٧ .

(٢) له ترجمة فى [معجم الأدباء](٥ : ٤٢٧ - ٤٣٢) وكان موجوداً سنة ٢٩٨ وقال ابن أبى طاهر : « وكان الكسروى أديباً ظريفاً حافظا ، راوية شاعراً عالما بكتاب [العين] خاصة » .

(٣) « زاج » بالزاى والجيم ، كما فى القاموس وكتب الرجال ، وفى ياقوت «راح» بالمهملتين ، وهو خطأ مطبعى . ويظهر أن الكسروى أخطأ اسم شيخه فسماه « محمد بن منصور » والصحيح أنه « أحمد بن منصور » وله ترجمة فى [تاريخ بغداد] للخطيب (٥ : ١٥٠ - ١٥١) و [التهذيب] (١ : ٨٢ - ٨٣) ومات الزاج هذا فى يوم الخميس ١٠ ذى الحجة سنة ٢٥٧ .

بن سيّار : كنتُ أصير[1] إلى الخليل بن أحمد ، فقال لى يومًا : لو أن إنسانًا قَصد وألّف حروف ا ب ت ث على ماأُمَثّله لاستوعَبَ فى ذلك جميعَ كلام العرب ، فتهيأ له أصل لايخرج عنه شىء منه بتة . قال: فقلت له: وكيف يكون ذلك ؟ قال : يؤلفه على الثنائىّ والثلاثىّ والرباعىّ والخماسىّ ، وإنه ليس يُعرف للعرب كلامٌ أكثرُ منه . قال الليث : فجعلتُ أستفهمه ويصفُ لى ، ولا أقفُ على مايصفُ. فاختلفتُ إليه فى هذا المعنى أيامًا، ثم اعتلّ وحججتُ، فما زلتُ مشفقًا عليه ، وخشيتُ أن يموتَ فى علته ، فيبطل ما كان يشرحه لى، فرجعت من الحج وصرت[2] إليه ، فإذا هو قد ألف الحروفَ كلَّها ، على مافى صدر هذا الكتاب ، فكان يملى علىّ مايحفظ ، وما شَكَّ فيه يقول لى : سَلْ عنه ، فإذا صَحّ فأثبته ، إلى أن عملتُ الكتابَ[3]، قال علىّ بن مهدى: فأخذتُ

---

(١) فى الفهرست « أسير » بالسين ، وهو تصحيف .

(٢) فى الفهرست « وسرت » بالسين ، وهوتصحيف .

(٣) هكذا هذه الرواية ، وليس من همنا هنا أن نحقق الخلاف فى تأليف كتاب [العين] ، وهو خلاف قديم معروف ، ولكن الذى أرضاه وأرجحه ؛ مما قرأت وفهمت : أن الخليل وضع الكتاب جملة ، فرسم حدوده، وبنى هيكله ، وملأ أكثر الموادّ بمفرداتها ، أو كثيرًا منها ، إملاء على تلميذه الليث بن المظفر ، ثم زاد فيه الليث ماصحّ عنده مما أذن له به الخليل ؛ وقد وجدت عند كتابة هذا مايشير إلى قوّته وتأييده ؛ فيما نقل ابن خلكان فى ترجمة الخليل (١ : ٢١٦) عن حمزة بن الحسن الأصبهانى قال :

« وبعدُ ، فإن دولةَ الإسلام لم تُخرجْ أبدعَ للعلوم التى لم يكن لها عند علماء العرب أصولٌ - : من الخليل ، وليس على ذلك برهانٌ أوضحُ من علم العروض ، الذى لا عن حكيم أخَذَه ، ولا على مثالٍ تقدّمه احتذاه ، وإنما اخترعه مِن ممرّ له بالصفّارين ، من وَقْع مطرقةٍ على =

من محمد بن منصور نسخة هذا الكتاب ، وهى [العين] انتسخها محمد بن منصور بن الليث بن المظفر » .

ثم جاء العلماء بعد الخليل ، فوضعوا كتب اللغة على حروف المعجم ، إذ وجدوا أن ترتيب الحروف على ماصنع الخليل فيه عنت وإرهاق ، لا يتقنه إلا من كان مثلَ الخليل ، ورأوا أن الألفَ كما تكون حرفاً معتلاً تكون همزة ، أى حرفاً غير معتل ، وأنها لا تكون حرف علة فى أول الكلمة ، فقلدوا الخليل فى أصل النظر والفكر ، فرتبوا على ترتيب المعجم ، وكلهم اعتبر أصل الكلمة بعد نفى الزوائد عنها ، ثم رتبوا : فمنهم من رتب على أوائل الكلمات ، فبدأ بما أوله الهمزة ، وهكذا ، كترتيب [المصباح المنير] مثلاً ، ومنهم من رتب على أواخر الكلمات ، فقسم الكلمات إلى أبواب على عدد الحروف ، ثم رتب كلّ باب على فصول باعتبار أوائل الكلمات ، وهكذا ، كترتيب [الصحاح] و [القاموس] مثلاً . وكلهم راعى الترتيب فى الحروف المتوسطة فى الكلمات أيضاً ، فما كان ثانيه ب متقدم على ما كان ثانيه ت وهكذا .

= طَسْتٍ ، ليس فيهما حجةٌ ولا بيانٌ يؤديان إلى غير خليتهما ، أو يفسّران غيرَ جرهرها ، ولو كانت أيامُه قديمةً ، ورسومُه بعيدةً ـ : لَشَكَّ فيه بعضُ الأمم ، لصنعته مالم يصنعه أحدٌ ، منذ خلقَ اللهُ الدنيا ، من اختراعه العلم الذى قدمتُ ذكره ، [ومن تأسيسه بناء كتابِ العين] ، الذى يَحْصُر لغةَ أمة من الأمم قاطبةً ثم من إمداده سيبويه من علم النحو بما صنف منه كتابَه ، الذى هو زينة لدولة الإسلام » .

وإن شئت الإسهاب بعد هذا فاقرأ الفهرست لابن النديم (٦٣ ـ ٥٥) ومعجم الأدباء لياقوت (٤ : ١٨١ ـ ١٨٣ و ٦ : ١٩٧ ـ ١٩٨ و ٢٢٢ ـ ٢٢٧) وبغية الوعاة للسيوطى (٢٤٣ ـ ٢٤٥ و ٣٨٣) ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١ : ٩٤ ـ ٩٦) وكشف الظنون (٢ : ٢٨٩ ـ ٢٩١ طبعة الاستانة) .

ومعاجم اللغة يعسر حصرها ، وليس هذا أيضاً بموضعه ، وإنما يهمنا أن يعرف القارئ أن المعاجم المرتبة على أوائل الكلمات قديمة وكثيرة ، لما وقع في وهم كثير من الناس أن جُلّها مرتب على أواخر الكلمات ، لما اشتهر بينهم من الصحاح والقاموس ولسان العرب .

وفي كلام الأخ الأستاذ الغمراوي - الذي نقلنا آنفاً (ص ٤٥) - ما يوهم القارئ أن كتاب [المفردات] للراغب الأصفهاني أقدم المعاجم المرتبة على أوائل الكلمات وليس كذلك ، فإن هذا الترتيب قديم جداً ، ومن أقدم ما وصل إلينا منه كتابُ [جمهرة اللغة] لابن دُريد ، وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، مات في رمضان سنة ٣٢١ ، وهو مطبوع في حيدر آباد ، في ثلاث مجلدات كبار ضخام ، طبع في سنى ١٣٤٤ - ١٣٤٦ ، وقد قال في خطبته ما نصه :

« فارتجلتُ الكتابَ المنسوبَ إلى [جمهرة اللغة] ، وابتدأتُ فيه بذكر الحروف المعجمة ، التي هي أصلٌ تفرّعَ منها جميعُ كلام العرب ، وعليها مدارُ تأليفه وإليها مآل أبنيته . وبها معرفة متقاربه من متباينه ، ومنقاده من جامحه ، ولم أُجرِ في إنشاء هذا الكتاب إلى الإزراء بعلمائنا ، ولا الطعن في أسلافنا ، وأنى يكونُ ذلك ؟ وإنما على مثالهم نحتذى ، وبسبيلهم نقتـــدى ، وعلى ما أصّلوا نَبْتَنِي . وقد ألّف أبو عبد الرحمن الخليلُ بن أحمد الفرهودى رضوان الله عليه [كتابَ العين] فأتعب من تصدّى لغايته ، وعنّى من سَمَا إلى نهايته ، فالمنصفُ له بالغَلَب معترفٌ ، والمعاند متكلف ، وكلُّ مَنْ بعدهُ له تَبعٌ ، أقرّ بذلك أم جَحَدَ ، ولكنه رحمه الله تعالى ألف كتاباً مشكلاً لثقوب فهمه ، وذكاء فطنته ، وحدّة أذهان أهل دهره . وأملينا هذا الكتابَ والنقصُ في الناس فاش ، والعجزُ لهم شاملٌ ، إلا خصائص كدراريّ النجوم ، في أطراف الأفق ، فسهّلنا وَعْرَه ، ووطّأنا ما شَأْزَه[1] . وأجريناه على تأليف الحروف المعجمة ، إذ

(١) « الشأز » : المكان الغليظ المرتفع .

كانت بالقلوب أعْبَقَ[١] ، وفى الأسماع أنفَذَ ، وكان علمُ العامَّةِ بها كعلم الخاصَّةِ ، وطالبُها من هذه الجهة بعيداً من الحَيْرَةِ ، مُشْفِياً على المراد » .

وكتابُ [غريب القرآن] لأبى بكر محمد بن عُزَيْر[٢] السجستانى ، المتوفى سنة ٣٣٠ ، وهو كتاب معروف ، طبع بمصر فى سنة ١٣٢٥ ، وأوله بعد الحمد والصلاة : « هذا تفسير غريب القرآن أُلِّف على حروف المعجم ، ليقرب تناوله ويسهل حفظه على من أراده » . وذكر الحافظ عبد الغنى الأزدى المصرى المتوفى سنة ٤٠٩ فى كتاب [المؤتلف والمختلف] ـ : ابنَ عُزَيْرٍ هذا فقال : « صاحب كتاب غريب القرآن على حروف المعجم » .

وترتيب اللغة على حروف المعجم هو الأساسُ والأصلُ للفهارس ، ثم اخترع علماء الإسلام ـ قياساً عليه ـ ترتيبَ الأعلام على حروف المعجم ، وأولُ من علمناه فعل ذلك الإمامُ أبو عبدالله البخارى[٣] فى كتابه [الجامع الصحيح] قال : « بابُ تسميةِ مَن سُمِّىَ مِن أهلِ بدرٍ ، فى الجامع الذى وَضَعَهُ

---

(١) « أعبق » أى ألزق .

(٢) « عزير » بضمّ العين المهملة وفتح الزاى وآخره راء ، هذا هو الراجح ، وضبطه بعضهم كذلك ولكن آخره زاى . قال الذهبى فى المشتبه (ص ٣٦١) : « قال ابن ناصر وغيره : من قال بزايين صحف » . وقال أبو البركات ابن الأنبارى فى نزهة الألباء (ص ٣٨٦) : « وسمعت شيخنا أبا منصور موهوب بن أحمد الجواليقى يحكى عن أبى زكرياء يحيى بن على التبريزى أنه قال : رأيت خطّ أبى بكر بن عزير ، عليه علامة الراء غير معجمة . وصنف كتاب غريب القرآن ، وأجاد فيه ، ويقال : إنه صنفه فى خمس عشرة سنة ، وكان يقرأه على أبى بكر بن الأنبارى ، فكان يصلح له فيه مواضع » . وانظر أيضا بغية الوعاة للسيوطى (ص ٧٢ - ٧٣) .

(٣) توفى البخارى ليلة السبت أول شوال سنة ٢٥٦ (١ سبتمبر سنة ٨٧٠) .

أبو عبد الله ، على حروف المعجم[1] » فذكر أولاً النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم ، ثم ساق أسماء الصحابة على الحروف ، وفى بعض روايات البخارى ذِكْرُ أبى بكر وعمرَ وعثمانَ وعلىٍّ - وحدَه قبلَ سائرِ الصحابة . ولعله قد سبَقَ البخارىَّ غيرُه إلى ذلك مما لم أعلم به ، أو مما غاب عنى علمُه الآنَ .

ثم ألَّف العلماء ما لا حصر له من الكتب فى التراجم على اختلاف أنحائها ومراميها - : على حروف المعجم . وأولُ من عُنى بذلك فيما علمتُ علماء الحديث ، فقد صَنعوا مالم يَصنع أحدٌ ، ووصلوا إلى مالم يَصِلْ إليه أَحَدٌ ، ألَّفوا فى تراجم رجال الحديث والرواية مؤلفاتٍ ضخمةً واسعة ، صغيرةً وموجزةً ، لم يطبع منها إلاّ النزر اليسير ، وهذا النزر فى ذاته كثير خطير ، وعندى فى مكتبتى من ذلك لمؤلِّف واحدٍ ٣٢ مجلداً[2] . وهو الإمام الكبير الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المصرى ، شيخ الإسلام وقاضى القضاة ، المتوفى ليلة السبت ٢٨ ذى الحجة سنة ٨٥٢ (٢٢ فبراير سنة ١٤٤٩ ميلادية) وله فى ذلك مؤلفات أخرى لم تطبع .

وأقدم كتابٍ عرفتهُ فى رجال الحديث مرتبٍ على الحروف - : [كتابُ الضعفاء الصغيرُ] للبخارىّ الإمام ، وهو مطبوع على الحجر بالهند طبعة قديمة بدون تاريخ ، فى ٣٤ صفحة ، ثم [كتابُ الضعفاء والمتروكين] للنسائى صاحب السنن[3] ، وهو مطبوع مع كتاب البخارى أيضاً ، فى ٢٢ صفحة ، ثم كتابُ :

---

(١) البخارى (٥ : ٨٧ من الطبعة السلطانية و ٧ : ٢٥١ من فتح البارى طبعة بولاق) .

(٢) بيانها : الإصابة فى تمييز الصحابة ٨ مجلدات ، تهذيب التهذيب ١٢ مجلدا ، لسان الميزان ٦ مجلدات ، الدرر الكامنة ٤ مجلدات ، تقريب التهذيب مجلد واحد ، تعجيل المنفعة ، مجلد واحد .

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، ولد سنة ٢١٥ ، ومات بفلسطين يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ .

[الكامل فى معرفة ضعفاء المحدّثين وعلل الحديث] للإمام الحافظ عبد الله بن عَدِىّ الجُرْجانى ، المتوفى فى أول جمادى الآخرة سنة ٣٦٥ (٥ فبراير سنة ٩٧٦ م) ، وهو كتاب كبير لم يطبع ، ومنه أجزاء مخطوطة بدار الكتب المصرية .

وقد كانت كتب التراجم فى العصور الأولى مرتبةً على السنين والطبقات[1] ، مثل [كتاب الطبقات الكبير] لمحمد بن سعد المتوفى فى جمادى الآخرة سنة ٢٣٠ (فبراير أو مارس سنة ٨٤٥) وهو مطبوع فى أوربة فى ثمانية مجلدات كبار ، ومثل تواريخ البخارى الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، وهذا الصغير مطبوع فى الهند .

ومَن مارس كتب التراجم وأطال القراءة فيها وجد أن ما رُتِّب منها على السنين والطبقات أجلُّ نفعاً وأعلى فائدة للمستفيد ، من الكتب المرتبة على الحروف ، لأن القارئ يدرس رجال العصر الواحدِ وأحوالَهم متقارنةً متقاربةً ، ومتتابعةً متواليةً ، فيعرفُ النظائرَ والأقرانَ ، والشيوخَ والتلاميذَ ، فيستفيدُ صورةً مجموعة غيرَ مفرقة ، بخلاف ما رتب على الحروف ، فقد يُرغم هذا الترتيبُ المؤلفَ على أن يأتىَ برجل من الطبقة الأولى بعد رجل من الطبقة العاشرة مثلاً ، فلا يجد القارئُ فيها تناسباً بين ما يقرأ .

وإنما اضطر المتقدمون ـ رحمهم الله ـ إلى معاجم الأعلام ، لأن المطابع لم تكن وُجدتْ ، وأرادوا التيسير على القرّاء والباحثين ، لأن الكتبَ والمعاجمَ أسرعُ دِلالة للباحث على مايطلب من التراجم . وأنا أظن ـ بل أكاد أوقنُ ـ أنه لو وجدت المطابعُ فى العصور السالفة ،

---

(١) وصنع ذلك بعض المتأخرين أيضا كالحافظ الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ فى كتابيه [تاريخ الإسلام] و [تذكرة الحفاظ] .

بين أيدى أئمتنا المتقدمين، لكانوا أكثر انتفاعًا بها منّا، ولوَضعوا كتبهم فى التراجم ـ كلّها أو جلّها ـ على الطبقات، ثم ألحقُوا بها ماشاءوا من فهارس؛ تسهيلاً للمستفيد والباحث.

وهذه كتبُ رجال الحديث أكثرُها وُضِعتْ كُتباً على معنى الفهارس، فإنك تجدهم يذكرون الراوىَ المترجَم، ويذكرون أينَ روايته من كتب السنة، خصوصا فيما صُنع لتراجم الرواة فى الصحاح الستة أو السبعة المعروفة[1]، وفيما ألحق بها من مؤلفات مؤلفيها، واصطلحوا على رموز لهذه الكتب يضعونها بجوار اسم الراوى المذكور فيها، فتجد فى كتابِ [تهذيب التهذيب] للحافظ ابن حجر ـ مثلاً ـ الرموزَ التى اعتمدها الحافظ المِزِّى مؤلفُ أصله، وهو [تهذيب الكمال[2]]، وهى (ع) للكتب الستة، و (٤) لأصحاب السنن، و (خ) للبخارى، و (م) لمسلم، و (د) لأبى داود، و (ت) للترمذى، و (س) للنسائى، و (ق) لابن ماجه، و (خت) للبخارى فى التعاليق، و (بخ) له فى الأدب المفرد، و (ى) له فى جزء رفع اليدين، و (عخ) له فى جزء خلق أفعال العبـــاد، و (ز) فى جزء القراءة خلف الإمام، و (مق) لمسلم فى مقدمة كتابه، و (مد) لأبى داود فى المراسيل، و (قد) له فى جزء القَدَر، و (خد) له فى الناسخ والمنسوخ، و (ف) له فى التفرد،

---

(١) البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وقد يلحق بها الموطأ.

(٢) [تهذيب التهذيب] لابن حجر فى ١٢ مجلدا، وهو اختصار إلى الثلث من [تهذيب الكمال] للمزّى، وهو الحافظ الأوحد، محدث الشام، الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الكلبى المزى ـ بكسر الميم والزاى، نسبة إلى «المزة» وهى قرية بجوار دمشق ـ ولد سنة ٦٥٤ ومات فى ١٢ صفر سنة ٧٤٢.

و (ض) له فى فضائل الأنصار ، و (ل) له فى المسائل[1] ، (وكد) له فى مسند مالك ، و (تم) للترمذى فى الشمائل ، و (سى) للنسائى فى عمل اليوم والليلة ، و (كن) له فى مسند مالك ، و (ص) له فى خصائص علىّ ، (وعس) له فى مسند على ، و (فق) لابن ماجه فى التفسير . ثم إذا أراد أن يترجم راوياً وضع بجوار اسمه رموزَ الكتب التى له فيها روايةٌ ، ثم يذكر بعض شيوخه وبعض تلاميذه . وقد تبع فى ذلك ماصنعه الحافظُ المزّى ، ولكنه اختصر منه وحذف ، فإن المزّى يذكر فى كتابه كلّ شيوخ الراوى وكل تلاميذه ، ويضع فوق اسم كل شخص منهم بالحمرة رمزَ الكتب التى فيها روايته ، وهذا أقرب إلى نوع فهارس ، لأن الراوى قد يروى عن عشرين شيخا مثلاً ، وروايته فى كل الكتب الستة ، ولكنه يروى عن فلان فى البخارى ، وعن فلان فى مسلم ، وهكذا ، ويكون لكل شيخ من شيوخه تلاميذ آخرون رووا عنه فى أبى داود أو الترمذى

(١) هو كتاب [مسائل الإمام أحمد] تأليف أبى داود صاحب السنن ، سليمان ابن الأشعث ، المولود سنة ٢٠٢ ، والمتوفى يوم ١٦ شوال سنة ٢٧٥ (فبراير سنة ٨٨٩ م) وهذا الكتاب أسئلة لأبى داود سأل عنها شيخه الإمام أحمد بن حنبل فى الحديث والفقه ، فكتب أبو داود المسائل وأجوبتها ، وقد طبع فى مصر بمطبعة المنار سنة ١٣٥٣ بنفقة الأخ الشيخ إبراهيم بن حمد الصنيع التاجر بجدّة . ومنه فى المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة عتيقة كاملة ، هى من أقدم الكتب المخطوطة فى الدّنيا ، لأنها بخطّ أحد تلاميذ المؤلف ، وكتبت فى حياته سنة ٢٦٦ وقد أخبرت عنها صديقى الأستاذ الكبير العلاّمة الدكتور منصور فهمى بك مدير دار الكتب المصرية ، ورجوته أن يأمر باستحضار نسخة منها مصوّرة بالتصوير الشمسى ، فأجاب حفظه الله الرجاء ، وجاءت النسخة المصوّرة إلى دار الكتب ، ولا أعرف كتابا مخطوطا أقدم منها ، إلا كتاب [الرسالة] للشافعى ، المحفوظ بدار الكتب ، بخطّ الربيع بن سليمان ، كتبه فى حياة الشافعى ، أى قبل آخر شهر رجب سنة ٢٠٤ (يناير سنة ٨٢٠ م) .

ـ مثلاً ـ فيكون تحديد موضع الرواية فى كل راوٍ أشدَّ تقريباً لمعنى الفهارس، يدرك ذلك تمام الإدراك من عانى هذه الصناعة، وولج مضايقها، ودرس طرقها .

ولذلك كثيراً ما أتمنى أن أوفّق إلى ناشر يعيننى على طبع [تهذيب الكمال] للمزّى ، لأبيّن فيه موضع رواية كل راو فى الكتب الستة وغيرها بأرقام الصحف ، ليكونَ الكتابُ كتاباً وفهرساً لها معاً ، ويكونَ هذا تحقيقاً لقصد مؤلفه من التسهيل والتيسير .

ومما يؤيد أن هذه الكتب فى الرجال إنما وُضعت على معنى الفهارس ، وأنه لم يمنعهم من جعلها فهارس تامةً إلاّ عدم وجود المطابع ـ : أنهم كثيراً ما يذكرون فى ترجمة الراوى موضع حديثه فى الكتاب الذى رَوى له ، إذا كان الراوى حديث أو حديثان ، ولم يذكروا مواضع أحاديث الرواة الذين فى روايتهم كثرة ، ومع ذلك فقد يَدُلُّون على بعضها إذا كان فى الإسناد معنًى يحتاجُ إلى نقدٍ أو إيضاحٍ .

ومِثْلُ ذلك : أن الحافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسى[1] ألّف [كتاب الجمع بين كتابَىْ أبى نصر الكلاباذى وأبى بكر الأصبهانى فى رجال البخارى ومسلم[2] مرتباً على الحروف ، والتزم فى كل راوٍ مُقِلّ أن يدل على موضع حديثه من الصحيحين ، فيقول مثلاً فى ترجمة « سعيد بن يُحْمِدَ » : « سمعَ ابنَ عباس عند البخارىّ ، والبَرَاء عند مسلم . رَوَى عنه مطرِّفُ بن طَرِيف عند البخارىّ فى فضل الصحابة ، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ عند مسلم فى الفرائض » فهو فى المقلّين فهرسٌ تامٌّ ، لا ينقصه إلاّ الدّلالة على موضعه برقم الصفحة ، ولم يكن ذلك ميسورًا فى المخطوطات وقد يدل على موضع بعض الحديث من رواية

(١) ولد سنة ٤٤٨ ومات يوم الجمعة منتصف ربيع الأول سنة ٥٠٧ (٣٠ أغسطس سنة ١١١٣ م) .

(٢) طبع فى حيدر آباد سنة ١٣٢٣ .

الراوى المكثر ، الفائدة ، كما فى ترجمة « أحمد بن محمد بن حنبل الإمام » إذ يقول : « رَوى عنه مسلمٌ بغير واسطة بينهما ، ورَوى البخاريُّ عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه حديثاً واحدًا فى آخر المغازى ، فى مسند بُريدة قولَه : إنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوةً . وقال فى كتاب الصدقات : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا أبى ثنا ثُمامة ، الحديث ، ثم قال عَقِيبه : وزادنى أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصارى . وقال فى كتاب النكاح : قال لنا أحمد بن حنبل رحمه الله ، ولم يَقُلْ حدثنا ولا أخبرنا ، وهو حديث الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حرم من النسب سبعٌ ، الحديث » . فهذا فهرسٌ من وجهٍ ، ولا ينقصه أيضاً إلاّ رقم الصفحة .

ثم لم يكتَفِ علماء الحديث بهذا ، فى سبيل الترفيه على الناس والتيسير لهم ، إذا ما أرادوا البحثَ عن الأحاديث فى دواوينها ، فابتدعوا نوعاً آخر طريفاً من الفهارس ، سَمَّوْه « الأطْرافَ » ، فيجمعُ أحدُهم أحاديثَ الصحيحين ـ البخاريّ ومسلم ـ أو أحاديثَ السنن الأربعة ـ لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ـ أو أحاديثَ كتبٍ غيرها ، أو يجمع أحاديثَ الكتب الستة ، ثم يُفردُ رواياتِ كل صحابىّ وحده ، ويرتبُ أسماء الصحابة على حروف المعجم ، ويذكر أحاديثهم حديثاً حديثاً باختصار ، ويبين موضع كل حديث فى الكتاب الذى هو فيه ، كأن يكون فى البخارى فى أبواب الصلاة ، أو فى مسلم فى أبواب الطهارة ، وهكذا ، ويشير إلى إسناده باختصار أيضاً ، وإذا تكرر الحديث بأسانيد متعددةٍ أشار إليها كلها وبيّن مواضعها .

ومن أقدم هذه الكتب : كتاب [أطراف الصحيحين] للإمام الحافظ خَلَف بن حَمْدون الواسطى ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ (سنة ١٠١٠ ـ ١٠١١ م) . وكتاب [أطراف الغرائب والأفراد] للامام الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر

المقدسي ، المتوفى سنة ٥٠٧ ، وهو يجمع أطراف الكتب الستة ، رتّب فيه كتاب [الأفراد] للدارقطني على حروف المعجم ، وكتاب [الأطراف] للحافظ الكبير أبي القاسم علي بن عساكر الدمشقي المتوفى ليلة الاثنين ٢١ رجب سنة ٥٧١ (فبراير سنة ١١٧٦ م) .

ومن أحدث كتب الأطراف : كتابُ [ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث] للعلامة الصالح العارف بالله الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي المتوفى يوم الأحد ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ (مارس سنة ١٧٣٠) ، وهو أكثر كتب الأطراف فائدة ، مع الإيجاز التام ، وقد جعله أطرافاً للكتب الستة وموطأ مالك .

وكان هذا الكتاب نادرَ الوجود جدا ، وحين كنتُ ببلد الله الحرام لأداء فريضة الحج في سنة ١٣٤٧ وجدتُ نسخةً جيدةً منه ، مكتوبة بخط أحد أحفاد المؤلف ، وتاريخ نسخها سنة ١٢١٥ ، فاستعرتُها من صاحبها الصديق الفاضل النبيل الشيخ عبد الوهاب الدهلوي ، أحد كبار الأعيان والتجار من الهنود بمكة ، على أمل أن أبذل في وسعي في السعي لطبعه ، وقد وفق اللهُ لنشره الأخَ الشيخ محمود ربيع أحد علماء الأزهر ، ولكنه طبعه طبعاً على غير ما كنتُ أرجو .

وكتب الأطراف كثيرةٌ ، بعضها مخطوط بدار الكتب المصرية ، وبعضها في مكاتب أخرى ، ولم يطبع منها إلاّ [ذخائر المواريث] .

ثم لم يكتف العلماء بهذا أيضاً ، فاخترع الحافظ جلال الدين السيوطي[1] نوعًا آخر من الفهارس لكتب الحديث ، رتّب الأحاديثَ فيه على حروف المعجم ، باعتبار أوائل اللفظ النبوي الكريم ، وعمل في ذلك كتبًا كثيرة ،

---

(١) توفي السيوطي ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ (أكتوبر سنة ١٥٠٥ م) .

أشهرها [الجامع الكبير] أو [جمع الجوامع] ولم يطبع ، و [الجامع الصغير] وقد طبع مراراً[1] .

وأنا أعتقد أن المطابع لو كانت معروفةً فى عصر السيوطى لَوَضَع عملَه عملاً كاملاً ، ولجَعلَ هذه الكتبَ فهارسَ لكتب السنة على الطراز الحديث .

ومنذ بضع عشرات من السنين صنع محمد الشريف بن مصطفى التوقادى من علماء الاستانة ، كتابين ، هما [مفتاح صحيح البخارى] و [مفتاح صحيح مسلم] ، فرغ من تأليفهما سنة ١٣١٢ ، وطبعا فى الاستانة سنة ١٣١٣ ، رتّب أحاديث كل واحد منهما على الحروف ، باعتبار أوائل اللفظ النبوى الكريم ، وأشار إلى موضع كل حديث فى [مفتاح البخارى] بالأبواب والكتب ، وبأرقام الأجزاء والصفحات ، لمتن البخارى وشروحه لابن حجر والعينى والقسطلانى ، وفى [مفتاح مسلم] كذلك لمتن مسلم وشرحه للنووى .

⁂

وهذه أثارةٌ من علمٍ عمّا عمل علماء الإسلام فى سبيل الفهارس ، يوقنُ قارئها أنهم فكروا كثيراً وعملوا كثيراً ، وأنهم بذلوا كل الجهد فى هذا السبيل ، فوصلوا على ضُؤُلَةِ ما بأيديهم من الآلات ، وأن الإفرنج لم يصنعوا إلاّ أن اقتبسوا عملهم فى المخطوطات فقلدوه فى المطبوعات ، مع شىء من التحوير والتنظيم ، ثم راح ناسٌ منّا ؛ جهلوا آثار سلفهم الصالح ؛ واستهوتهم أوربةُ بجبروتها وقوتها حتى عبدوها ، وحتى كادوا أن يفقدوا مقوِّمات الأمم ؛ من دينٍ ولغةٍ ؛ وعصبيةٍ

(١) السيوطى هو أول من ابتدع هذا النوع ، ولم يسبق إليه ، كما نصّ على ذلك العلامة علاء الدين البسنوى ، فى كتابه [محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر] الذى فرغ من تأليفه سنة ٩٩٨ (ص ٦٧ طبعة بولاق سنة ١٣٠٠) .

ومجدٍ ، ليكونوا ـ زعموا ـ مجدِّدين ومثقفين ! ! راح هؤلاء هِجِّيراهم ودَيْدَنُهم الإشادةُ بالمستشرقين، ولاتصحيحَ إلاّ ماصحح المستشرقون؛ ولافهارسَ إلاّ ماصنع المستشرقون ! ولا عِلْمَ إلاّ ماقال المستشرقون ، ولا لغة إلا ما ارتضى المستشرقون ، الرأىُ الصحيح فى فهم القرآن مافهم المستشرقون ؛ والحديثُ الثابت ما أثبتَ المستشرقون ! ! وَقَرَ فى نفوسهم ؛ وأُشْرِبُوا فى قلوبهم أن كلّ المستشرقين « حَذَامِ » ؛ والقولُ ما قالت حَذَامِ ! !

بالله لقد تعبتُ أيّامًا طوالاً ؛ فى إقناع بعض إخوانى بأن نسخةَ [الرسالة] للشافعى ؛ القديمةَ المحفوظة بدار الكتب المصرية ـ : مكتوبةٌ كلُّها بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعىّ ؛ وأنه كتبها فى حياة مؤلفها ؛ على كثرة ما جادلتُهم بالدلائل الصحاح ؛ والحجج القاطعة ؛ حتى اقتنعوا أو كادوا ؛ وهم ذوو نظر ثاقب ؛ وفكر سليم ؛ وعلم ومعرفة ؛ وليسوا من عُبَّاد الإفرنج ؛ وما كان بهم إلاّ أن القواعد التى زعم المستشرقون لتأريخ الخطوط العربية لاتستقيمُ مع ما ادُّعِى ؛ وإلا أن المستشرق « موريتس » أرَّخ هذه النسخة فى مجموعة الخطوط العربية بأنها كُتبت نحو سنة ٣٥٠ فكان من العسير الاقتناعُ بما يخالف ما وُجد من القواعِد ؛ وماقال رجلٌ يقلده مئاتٌ وألوف من العلماء والباحثين[1] ؛ وهكذا أَثَرُ التقليد . واستهواؤه للنفوس ؛

(١) سأفصل القول فى شأن [الرسالة] بإسهاب إن شاء الله ، فى مقدّمتها ، إذ أقوم بتحقيقها وطبعها عن نسخة الربيع بمطبعة أولاد السيد مصطفى الحلبى رحمه الله.

عَصَمَنا اللهُ وإياكم منه . وقديمًا قال الشافعى : « وبالتقليد أغْفَل من أغْفَل منهم ؛ والله يغفر لنا ولهم[1] » .

عملى فى تصحيح الكتاب

ولقد اتبعتُ فى تصحيح كتاب الترمذى هذا أصحَّ قواعد التصحيح وأدقَّها ، واجتهدتُ فى إخراج نصِّه صحيحًا كاملاً ، على مافى الأصول التى وصفتُ من اضطرابٍ واختلافٍ ، وعلى أنه لم يقع لى منه نسخةٌ يصحُّ أن تُسمَّى « أصلاً » بحقٍّ ، كأن تكون قريبةً من عهد المؤلف ، أو تكون ثابتةَ القراءة والأسانيد ، على شيوخ ثقات معروفين ، ولكنّ مجموع الأصول التى فى يدى يخرج منها نصٌّ أقرب إلى الصحة من أىِّ واحدٍ منها . ولم أكتب فيه حرفًا واحدًا إلاَّ عن ثبت ويقين ، وبعد بحثٍ واطمئنان ، وذكرتُ كلَّ مافى هذه النسخ من زيادات ، بين قوسين هكذا [ ] مع الإشارة فى التعليق إلى مصدر الزيادة ، إلاَّ أن تكون الزيادةُ خطأً صرفًا ، فإنى لا أزيدها فى المتن ، ولكن أذكرها فى التعليق ، مبيناً وجهَ الخطأ فيها . وذكرتُ كلَّ ما فى النسخ من اختلاف ، سواء أكان صحيحًا أم خطأً ، وإنما أذكر فى المتن ما أراه أصحَّ من غيره فى نظرى ؛ مع إيضاح وجه الترجيح ، إن كان هناك وجه له .

وقد فعلتُ هذا كلَّه احتياطًا ، فقد يكون مارأيتُه خطأً يراه غيرى صوابًا ، وأكونُ أنا المخطئَ ، وقد يكون ماظننتُه راجحًا مرجوحًا فى الحقيقة ، وإنما احتطتُ فى عملى أشدَّ الاحتياط ، وبذلتُ مافى وسعى من جهدٍ .

ولا أستثنى من النسخ شيئًا فيما فعلتُ إلاَّ النسخةَ المرموزَ لها بحرف (ه)

---

(١) عن كتاب [الرسالة] فى الفقرة (١٣٦) .

فإنى لم أذكر جميع مافيها من مخالفة لغيرها ، إذ لم أثق بصحتها ، كما قلت آنفًا فى وصفها .

وكأن القارئَ فى هذه الطبعة من [سنن الترمذى] يقرأ فى جميع النسخ التى وصفتُ ، عن ثقة ويقين واطمئنان نفس ، إن شاء الله .

وقد جعلتُ للكتاب نوعين من الأرقام ، من أوله إلى آخره : أحدهما لأبواب الكتاب ، ليكون حصرًا صحيحًا لها ، وللمستعين به فى أنواعٍ من الفهارس، والآخرُ للأحاديث ، ليكون حصرًا لها أيضًا ، ولتكون أكثرُ الفهارس عليه ، فإنى أرى أن عَدَّ الأحاديث بالأرقام المسلسلة فى طبع كتب السنة واجب ، لتكون فهارسها منظمةً متقنةً ، ولئلا تختلف الفهارسُ باختلاف الطبعات ، ولتكونَ الأرقام كأنها أعلام للأحاديث ، وليسهلَ أيضًا على الكاتبين والمؤلفين إذا أرادوا الإشارة إلى حديث ـ : أن يشيروا إليه برقمه ، وفوائد أخرى يدركها القارئُ والباحث .

أما الفهارس فإنى لم أضع مع هذا الجزء الأول إلا فهرسَ الأبواب التى فيه، وشيئًا يسيرًا عن بعض أبحاثى فى الشرح، تخيرتُها من الأبحاث التى لى فيها رأىٌ خاصٌّ ، أو تحقيق لم أجد غيرى صَنَعه فيما قرأتُ ، وكذلك سأفعل إن شاء الله فى سائر الأجزاء، ثم أضعُ الفهارسَ العامةَ المفصلةَ جملةً واحدة فى آخر الكتاب، إن شاء الله ، وستكون على أنواع مختلفة ، منها : فهرس للصحابة الذين لهم أحاديث فى الكتاب[1] ، وآخر للصحابة الذين أشار إليهم بقوله «وفى الباب » ، وآخر لرجال الإسناد الذين تكلم عليهم الترمذى أو تكلمت عنهم فى الشرح، من جهة التوثيق والتضعيف[2] ، وسأفكر فى أنواعٍ أُخَرَ من الفهارس عند أوانها إن شاء الله ، ولستُ أَعِدُ بشىء من ذلك الآن، فكلٌّ شىء فى أوانه.

---

(١) فيكون هذا الفهرس كأنه مسند للصحابة الذين روى لهم الترمذى، ويستفاد منه أيضا معرفة عدد ما لكل صحابى من الأحاديث عنده .

(٢) فيكون هذا الفهرس كأنه كتاب « معجم » فى الجرح والتعديل .

إنما أرجو أن يجدَ القارئُ هـذا الكتابَ تحفةً من التحف ؛ ومثالاً يحتذى فى التصحيح والتنقيح ؛ وأصلاً موثوقًا به حجةً ؛ وليعلمَ الناسُ أنّا نُتقن هذه الصناعةَ ؛ من تصحيحٍ وفهارسَ ونحوهما ـ : أكثرَ مما يتقنها كلُّ المستشرقين ؛ ولا أستثنى . وما أبغى بهـذا فخراً ؛ ولا أقوله غروراً بالنفس ؛ وإنما أقول ما أراه حقًّا ؛ لى أو عَلَىَّ ؛ وقد صححتُ قبل هذا الكتاب كتباً ؛ منها كتابان كادا أن يَبْلُغا من الإتقان الغايةَ ؛ فى نظرى ورأيى على الأقلّ ؛ وفي نظر كثير من إخواني من أهل العلم والمعرفة .

أولهما : كتاب [الخراج] تأليف يحي بن آدم القرشى ؛ المتوفى سنة ٢٠٣؛ وقد كان أولَ مانُشر؛ بمطبعة بريل فى مدينة ليدن؛ نشره المستشرقُ العلامة الدكتور «ث . و . جوينبول» سنة ١٨٩٦ م (١٣١٤ هـ) ثم رغبت المطبعةُ السلفية فى إعادة نشره فى سنة ١٣٤٧ ؛ فعهد إليّ الصديقان الأخوان ؛ السيد محب الدين الخطيب حفظه الله؛ والسيد عبدالفتاح قتلان رحمه الله ـ : بتحقيقه وتصحيحه ؛ ولم يكن معى من الأصول منـه إلاّ النسخة المطبوعة فى ليدن ؛ فصححتُه ، وحققتُ كلّ كلمةٍ منه ، وكتبتُ عليه حواشيَ نفيسةً مختصرة ، وهاهو فى أيدي الناس ، فمن شاء فليقرأه وليقارنْ بينه وبين طبعة أوربة ، ثم ليحكمْ بما يرى ، وقد ألحقت به فهارسَ متقنةً دقيقةً : للأبواب ، ثم للرجال ، ثم لشيوخ يحي بن آدم ، ثم للقبائل والأمم ،

ثم للأماكن ، ولم تكن هذه الفهارسُ كلها فى الطبعة الأولى، بل كان فيها بعضُها غيرَ صحيح ولا مستوفًى .

ثانيهما : كتاب [لباب الآداب] تأليف «الأمير أسامة بن مُنْقِذ» المولود سنة ٤٨٨ والمتوفى سنة ٥٨٤ ، نشره صديقي الفاضل الأديب لويس سركيس: في سنة ١٣٥٤، ولم يكن بيدى منه إلاَّ صورةٌ شمسية عن نسخة كتبت فى حياة المؤلف، فى (صفر سنة ٥٧٩) وأهداها لابنه «الأمير مُرْهَفِ بن أسامة» وعليها وثيقة الإهداء بخط الأمير مرهف ، ثم وجدتُ بدار الكتب المصرية نسخة أخرى فى أثناء طبع الكتاب، وهى نسخة جديدة غير جيدة ولاصحيحة . وقد ألحقت به من الفهارس فهرسَ الأبواب ، وآخرَ للأعلام، وآخر لأيام العرب وآخر للأماكن ، وآخر للقوافى ، ولستُ أقول فى مدحه إلا أن أحيلَ القارئَ عليه .

وقبل أن أختم هذا البحثَ أرى واجباً علىّ ـ لمناسبة الكلام فى الفهارس ـ أن أُنَوِّهَ برجلٍ نابغةٍ مدهشٍ؟ مجهولٍ مغمورٍ فى هذا البلد ، هو الأستاذ الشيخ مصطفى على بيومى . هـذا الرجلُ قد نبغ فى فنّ الفهارس وصناعتها نبوغاً عجيباً ، وأنا أشهدله ـ شهادةً خالصةً لله ـ أنه قد فاق فى هذا كلّ مَن علمناه ، ممن تقدم أو تأخر . هذا الرجلُ لو كان فى بلد لم يُبْتَلَ بتقديس الأجانب، وعـلِم الأجانب ،

وعملِ الأجانب، ولغةِ الأجانب - : لكان له شأنٌ أيُّ شأنٍ، ولمُهِد إليه بوضع الفهارس لدور الكتب، ولما فيها من علومٍ ومعارفَ، وتراجمَ وتواريخَ. ولوكان لى شيءٌ من السلطان لعرفتُ كيف أُظهر علمه ونبوغَه، ولعرفتُ كيف أُنظِّم عملَه، وكيف أوجِّهُهُ التوجيهَ الصحيح، ولكن . . .

طريقتى فى الشرح

كتاب الترمذى يمتاز بأمور ثلاثة، لا تجدها فى شىء من كتب السنة الأصول، الستةِ أو غيرها :

أولها : أنه بعد أن يَرْوِىَ حديثَ الباب يذكرُ أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثُ فيه، سواء أ كانت بمعنى الحديث الذى رواه، أم بمعنى آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد. وهذا أصعب ما فى الكتاب على من يريد شرحه، وخاصّةً فى هذه العصور، وقد عَدِمَت بلادُ الإسلام نبوغَ حفّاظ الحديث، الذين كانوا مفاخر العصور السالفة فمن حاول استيفاء هذا، وتخريجَ كلِّ حديث أشار إليه الترمذىّ أعجزه، وفاته شىء كثير[1]. وقد حاول الشيخ المباركفورى رحمه الله ذلك فى شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث.

وقد فكرتُ فى أن أتبعه فيما صنع، ثم وجدتُه سيكونُ عملاً ناقصا، ووجدتُنى

---

(١) رأيت فى ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ أنه ألف كتابا سماه « اللباب : فى شرح قول الترمذى: وفى الباب » ولم أره، ولا أعلمه موجودا فى مكتبة من المكاتب : ولو وجد هذا الكتاب أغنى عن كثير من العناء، وأفاد أكبر الفائدة، لحفظ مؤلفه وسعة اطلاعه والثقة بنقله.

مما نسب أحاديثَ إلى كتبٍ لم أرها فيها بنفسي ، وما كون فيها مقلداً غيري ، فأبيتُ[1] .

☆☆☆

ثانيها : أنه فى أغلب أحيانه يذكر اختلافَ الفقهاء وأقوالَهم فى المسائل الفقهية ، وكثيراً يُشير إلى دلائلهم ، ويذكر الأحاديثَ المتعارضةَ فى المسألة. وهذا مقصدٌ من أعلى المقاصد وأهمها ، إذ هو الغاية الصحيحةُ من علوم الحديث ، تمييزُ الصحيح من الضعيف ، للاستدلال والاحتجاج ، ثم الاتباع والعمل .

وقد بدا لى أولَ الأمر أن أوفىَ القولَ فى ذلك، ثم أحجمتُ ، إذْ لو فعلتُ طالَ الكتابُ جدًّا ، ولخرج عن كل تقديرٍ قدَّرناه له فى طبعه ، ولم أجِدْ من الوقت ما يَسَعُ القيامَ به على الوجه الذى أُريد ، فاقتصرتُ على مسائلَ قليلة ، من دقائق مسائل الخلاف ، مما اختلفتْ فيه أنظارُ العلماء ، ودَقَّ وجهُ الصوابِ فيه، وجملتُها كالمثال لما لم أذكر ، يحتذيه العالمُ والمتعلمُ ، والمفيد والمستفيدُ .

وعلى النهج القويم سارَ عليه أئمتُنا من أهل الحديث سِرْتُ فيما عرضتُ له من مسائل الخلاف : لاحجةَ إلاَّ فيما قال اللهُ أو قال رسولُه ، وكلُّ أحد يؤخذُ مِن قوله ويُرَدُّ إلاَّ رسول الله ، (وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسولُهُ أَمْرًا أنْ يكونَ لهمُ الخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ[2]) . (فَلاَ وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(١) والشيخ المباركفورى رحمه الله إنما خرّج ماخرّج من الأحاديث مقلدا غيره أيضا من أصحاب الكتب الجاميع والمخرجات، كالمنتقى للمجد بن تيمية، وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ، والتلخيص والفتح للحافظ ابن حجر ، ولم أفعل مثل مافعل إلا متعجلا أو لضرورة .

(٢) سورة الأحزاب (٣٦) .

بينهمْ ، ثُمَّ لاَيَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسليمًا[1]).

لا نقلِّدُ دينَنَا الرجالَ، ولا نفرِّقُ بين ماجمعه رسولُ ٱلله، ولانجمعُ ما فرَّق بينه، ولا نقولُ : مافرَّقَ بين كذا وكذا ؟ [لأنَّ قولَ مافرَّق بين كذا وكذا؟ وفيما فرَّق بينه رسولُ ٱلله ـ : لا يَعْدُو أن يكون جهلاً ممَّن قالَه ، أو ارتياباً شرًّا من الجهل ، وليس فيه إلاَّ طاعةُ ٱلله باتِّباعِه[2]] .

فقد أمرنا ٱلله باتباع نبيه ، وجعل طاعتَه والرضا بحكمه شرطاً في صحة الإيمان به، فما جاء من سنَّته فيمافيه نَصُّ كتابٍ فهو بيانُ الكتاب، بيانٌ لعامِّه وخاصِّه، وناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك . [وماسَنَّ رسولُ ٱلله فيما ليس لله فيه حكمٌ ـ : فبحكمِ ٱللهِ سَنَّهُ . وكذلك أخبرنا ٱلله في قوله : (وإنك لَتَهْدِى إلى صراطٍ مستقيمٍ . صراطِ ٱلله[3]) وقد سَنَّ رسولُ ٱلله مع كتاب ٱلله ، وسَنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتابٍ وكلُّ ماسَنَّ فقد ألزمنا ٱلله اتِّباعَه ، وجعل في اتباعه طاعتَه ، وفي العُنودِ[4] عن اتباعها معصيَتَهُ التي لم يَعْذِرْ بها خلقاً ، ولم يجعلْ له من اتِّباع سُنَنِ رسول ٱلله مَخْرَجًا ، لما وصفتُ ، وما قال رسولُ ٱلله .

---

(١) سورة النساء (٦٥) .
(٢) من كلام الشافعي في [الرسالة] رقم (٥/٥) .
(٣) سورة الشورى (٥٢ ــ ٥٣) .
(٤) العنود ــ بضم العين المهملة ــ : العتوّ والطغيان ، أو الميل والانحراف ، وفعله من أبواب : « نصر وسمع وكرم » وأما العنود فإنه مصدر سماعي .

أخبرنا سفيانُ عن سالمٍ أبوالنَّضرِ[1] مولي عُمر بن عُبيدالله سمعَ عُبَيدَ الله بنَ أبي رافع يحدِّث عن أبيه أن رسولَ الله قال : « لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَكِئًا علي أريكته يأتيه الأمرُ من أمري ، مما أمرتُ به أو نَهَيْتُ عنه ـ : فيقول لا أدري ماوَجَدْنا في كتاب الله اتَّبعناه[2] »]

وقال الشافعي أيضا : [فيماوصفتُ من فرض الله علي الناس اتِّباعَ أمرِ رسولِ الله دليلٌ على أن سنةَ رسول الله إنما قُبلَتْ عن الله، فمن اتَّبعها فبكتاب الله تَبعها، ولانجد خبراً ألزمه اللهُ خلقَهُ نصًّا بيّنًا : إلاَّ كتابه ثم سنةَ نبيه ، فإذا كانت السنةُ كما وصفتُ ، لاشِبْهَ لها مِن قول خلقٍ من خلق الله ـ : لم يَجُزْ أن يَنسخَها إلاَّ مثلُها ، ولا مِثْلَ لها غيرُ سنة رسول الله ، لأن الله لم يجعلْ لآدمِيّ بعدَه ماجَعل له ، بل فَرضَ على خلقه اتِّباعَه، فألزمهم أمرَه، فالخلقُ كلُّهم له تَبَعٌ ، ولا يكونُ للتابع أن يخالفَ مافُرِض عليه اتِّباعُه، ومَن وجب عليه اتباعُ سنةِ رسول الله لم يكن له خلافُها ، ولم يَقُمْ مَقَام أن يَنْسَخَ شيئًا منها[3]] .

فلا عذرَ لأحدٍ يعلمُ حديثًا صحيحًا أن يُخالفَه ، لا تقليداً ولا اجتهاداً ، ولا استحسانًا ولا استنباطًا ، كما قال الشافعي ـ وهو

---

(1) هكذا في أصل الربيع من [الرسالة] ، وهو صحيح عربية ، كما أوضحناه في شرحنا عليها .

(2) من كلام الشافعي في [الرسالة] رقم (٢٩٢ ـ ٢٩٥) وهذا الحديث الذي رواه الشافعي حديث صحيح .

(3) [الرسالة] رقم (٣٢٦] .

ناصرُ الحديثِ حقًّا ـ : [لايجوز لأحدٍ عَلِمَهُ من المسلمين ـ عندى ـ أن يتركَه إلاّ ناسياً أو ساهياً[1]] . وكما قال أيضاً : [وأما أنْ نخالف حديثاً عن رسول ٱللّٰه ثابتاً عنه ـ : فأرجو أن لايؤخذَ ذلك علينا إن شاء ٱللّٰهُ . وليس ذلك لأحدٍ، ولكن قد يجهل الرجلُ السنةَ فيكونُ له قولٌ يخالفُها ، لا أنه عَمَدَ خلافَها ، وقد يَغْفُلُ المرءُ ويُخطئُ فى التأويل[2]] .

☆☆☆

ثالثها : أنه ـ أعنِي الترمذيّ ـ يُعْنَى كلّ العناية فى كتابه بتعليل الحديث ، فيذكر درجتَه من الصحة أو الضعف ، ويفصِّل القولَ فى التعليل والرجال تفصيلاً جيدًا ، وعن ذلك صار كتابُه هذا كأنّه تطبيقٌ عمليٌّ لقواعدِ علوم الحديث ، خصوصاً علمَ العلل ، وصار أنفعَ كتاب للعالم والمتعلم ، وللمستفيد والباحث ، فى علوم الحديث .

ولقد عُنيتُ بهذا الأمر كما عُنِى ، ورأيتُ أن أجلّ خدمةٍ لهذا الكتاب التوسعُ فى تحقيق دقائق التعليل ، تقريباً لها فى أذهان القارئين ، وإرشاداً للمستفيدين ، وتسهيلاً للباحثين ، ليكون ذلك حافزاً لطُلاّب الحديث على أن يغوصوا فى أعماق فنونه ، ويستخرجوا منها الدرر الغالية ، التى بها يفقهون كتابَ ٱللّٰه حَقّ فِقهه ، ويُؤدُّون أمانَةَ ٱللّٰه حَقّ أدائها ، حتى يَسْمُوا بذلك إلى الذِّروة العليا فى العلم

(١) كتاب [اختلاف مالك والشافعى] تأليف الشافعى ، وهو ملحق بكتاب [الأم] (ج ٧ ص ١٨٦) .
(٢) [الرسالة] رقم (٥٩٨ ـ ٥٩٩) .

والعمل فى الدين والدنيا ، [فإن من أدرك علمَ أحكامِ اللهِ فى كتابه نصًّا واستدلالاً ، ووفَّقه اللهُ للقول والعمل بما عَلِمَ منه : فازَ بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفتْ عنه الرِّيَبُ ، ونَوَّرَتْ فى قلبه الحِكمةُ ، واستوجَبَ فى الدين موضعَ الإِمَامَةِ[1]] .

ولِيَعلمَ مَن يريدُ أن يَعلمَ « مِن رجلٍ أسلَسَ للعصبية المذهبية قِيادَهُ : حتى مَلَكتْ عليه رأيَه ، وغَلَبَتْهُ على أمره ، فحادَتْ به عن طريق الهُدى : أَوْ مِن رجلٍ قرأ شيئاً من العلم فداخَلَه الغرور ، إذْ أعجبَتْه نفسُه ، فتجاوز بها حدَّها وظنَّ أن عقلَه هو العقلُ الكامل ، وأنه « الحكَمُ التَرْضَى حكومتُه » فذهبَ يَلعبُ بأحاديث النبيّ . يُصحح منها ما وافق هواه وإن كان مكذوباً موضوعًا ، ويُكذِّب مالم يعجبه وإن كان الثابتَ الصحيحَ : أَوْ مِنْ رجل استولى المبشرون على عقـله وقلبه ، فلا يَرَى إلاّ بأعينهم ، ولا يَسمعُ إلاَّ بآذانهم ، ولا يَهتدى إلاَّ بهديهم ، ولا ينظرُ إلاَّ على ضوء نارهم يحسبها نوراً ، ثم هو قد سَمَّاه أبواه باسم إسلاميّ ، وقد عُدَّ من المسلمين ـ أو عليهم ـ في دفاتر المواليد وفى سِجِلاَّتِ الإحصاء ، فيأبَى إلاَّ أن يدافع عن هذا الإسلام الذى ألبسَهُ جِنسِيَّةً ولم يعتقده ديناً ، فتراه يتأوَّل القرآن ليخضعه لما تعلَّم من أُستَاذِيهِ ، ولا يَرضَى من الأحاديث حديثاً يخالف آراءهم وقواعدَهم ، يَخْشَى أن تكون حجتُهم على الإسلام قائمةً ! إذ هو

---

(1) [الرسالة] رقم (٤٦) .

لايفقه منه شيئاً : أوْ مِن رجلٍ مثلِ سابقه، إلا أنه أراح نفسه، فاعتنق ما نفثوه فى روحه من دين وعقيدة، ثم هو يأبى أن يعرف الإسلامَ ديناً أو يعترفَ به، إلا فى بعض شأنه، فى التسمى بأسماء المسلمين، وفى شيء من الأنـكحة والمواريث ودفن الموتى : أوْ مِن رجلٍ مسلم عُلِّمَ فى مدارسَ منسوبةٍ للمسلمين، فعرف من أنواع العلوم كثيراً، ولـكنه لم يعرف من دينه إلاَّ نزراً أو قشوراً، ثم خدعَتْه مدنية الإفرنج وعلومُهم عن نفسِه، فظنهم بلغوا فى المدنية الـكمالَ والفضلَ، وفى نظريات العلوم اليقينَ والبداهة، ثم استخفَّه الغُرور، فزعم لنفسه أنه أعرَفُ بهـذا الدين وأعـلمُ من علمائه وحَفَظَته وخُلَصَائِه، فذهب يضربُ فى الدين يميناً وشمالاً، يرجو أن ينقذه من جمود رجال الدين !! وأن يُصَفيه من أوهام رجال الدين !! : أوْ مِن رجلٍ كَشَفَ عن دخيلة نفسه، وأعلن إلحاده في هذا الدين وعداوته، ممن قال فيهم القائلُ : «كفروا بالله تقليداً» : أوْ مِن رجلٍ ممن ابتُلِيَتْ بهمُ الأمةُ المصرية فى هذا العصر، ممن يسمّيهم أخونا النابغةُ الأديبُ الـكبيرُ كامل كيلانى «المجدِّدينات[1]» ... أَوْ مِن رجـــلٍ ... أَوْ مِن رجل .

(1) هكذا — والله — سماهم هذا الإسم العجيب، وحين سأله سائل عن معنى هذه التسمية، أجاب بجواب أعجب وأبدع : هذا جمع مخنث سالم ! ! فأقسم له سائله أن اللغة العربية فى أشد الحاجة إلى هذا الجمع فى هذا الزمن ! !

ليعلمُوا هؤلاء كلُّهم ، وليعلمَ مَن شاء مِن غيرِهم : أنَّ المحدِّثين كانوا مُحدَّثين مُلْهَمِين ، تحقيقاً لمعجزة سيد المرسلين ، حين استنبطوا هذه القواعدَ المحكمةَ لنقد رواية الحديث، ومعرفة الصِّحاحِ من الزّيافِ ، وأنهم ما كانوا هازلين ولا مخدوعين، وأنهم كانوا جادّين على هدى وعلى صراطٍ مستقيم ، فكانت تلك القواعدُ التى ارتضوها التوثُّقِ من صحة الأخبارِ أحكمَ القواعدِ وأدقَّها ، ولو ذهبَ الباحثُ المتثبِّتُ يُطبِّقُها فى كل مسألةٍ لا إثباتَ لهـا إلاَّ صحةُ النقل فقط - : لآتتْه ثمرتَها الناضجةَ ، ووضعتْ يدَه على الخبر اليقين . وعلى ضوء هذه القواعد سار علماؤنا المتقدمون فى إثبات مفرداتِ اللغـــة وشواهدِها ، وفى تحقيق الوقائع التاريخية الخطيرة ، ولن تجدَ من ذلك شيئاً ضعيفاً أو باطلاً إلاَّ ما أبطلته قواعدُ المحدِّثين ، وإلاَّ فيما لم يَنَل العنايةَ بتطبيقها عليه[1] .

---

(١) انظر فيما يتصل بهذا البحث وتفصيله باب « الرواية والرواة » ج ١ ص ٢٧٣ وما بعدها من كتاب [تاريخ آداب العرب] لإمام الكتاب فى هذا العصر وحجة العرب ، السيد مصطفى صادق الرافعى رحمه الله ورضى عنه ؟

***

أما بعد :

فقد حدثت أمورٌ لاخيارَ لى فيها ، أرغمتنى على العدول عن إتمام هذا الشرح الآن : اكتفاء بتصحيح متن الترمذى وتحقيقه فقط ، وأرجو أن أوفق لإتمام ذلك على النحو الذى رسمتُ ، وعلى النحو الذى ظهر به هذا الجزء الأول ، غيرَ متقيّدٍ بالشرح والتحقيق والتخريج . وأسأل اللهَ العونَ والتوفيقَ والسدادَ .

عن كوبرى القبة بمصر

فى يوم الثلاثاء { جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ }

وكتب
أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر

ترجمة الترمذى

بقلم

أحمد محمد شاكر

مصادر ترجمة الترمذي

١ — تهذيب الكمال للحافظ المِزّي . مخطوط بدار الكتب
٢ — تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٩ : ٣٨٧ ـ ٣٨٩
٣ — ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ٣ : ١١٧
٤ — تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ : ١٨٧ ـ ١٨٨
٥ — الأنساب للسمعاني ورقة ٩٥ ، ١٠٦
٦ — وفيات الأعيان لابن خلكان ١ : ٦١٢ ـ ٦١٣
٧ — نكت الهميان للصلاح الصَّفَدِيّ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥
٨ — معجم البلدان لياقوت ٢ : ٣٠٧ ، ٣٨٣
٩ — الكامل لابن الأثير ٧ : ١٦٤ ـ ١٦٥
١٠ — النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٣ : ٨١ ـ ٨٢
١١ — مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٣ : ١١
١٢ — شذرات الذهب لابن العماد ٢ : ١٧٤ ـ ١٧٥
١٣ — شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة للحافظ أبي الفضل المقدسي مخطوط
١٤ — شروط الأئمة الخمسة للحازمي جزء صغير مطبوع
١٥ — كشف الظنون ١ : ٣٧٥
١٦ — الفهرست لابن النديم ص ٣٢٥
١٧ — شرح ملا على القاري على الشمائل ١ : ٧ ـ ٨
١٨ — شرح محمد بن قاسم جَسُّوس على الشمائل ١ : ٤
١٩ — عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر العربي ١ : ٥ ـ ٦

ترجمة الترمذى

نسبه ومولده ونسبته

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة[1] بن موسى بن الضحّاك السُّلَمِى[2] البُوغِى التِّرمذى الضَّرير .

هكذا ذُكر نسبه فى أكثر الروايات ، وهو الذى اعتمده الأئمة العلماء ، وحُكِىَ فى نسبه قولان آخران : « محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن شدّاد[3] » و « محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكَن[4] » .

ولد سنة ٢٠٩ ولم أجد مَن نصّ على ذلك صريحاً إلاّ ما كتبه العلامة الشيخ محمد عابد السندى بخطه على نسخته من كتاب الترمذى ، التى وصفنا آنفا[5] ،ولعله نقل ذلك استنباطاً من كلام غيره من المتقدمين،أو من كتاب آخر لم يَصِلْ إلىّ ، وقد صرح بذلك أيضاً جَسُّوس فى شرحه على الشمائل ، وشأنُه شأنُ سابقه . وقد ذكر الحافظ الذهبى فى [ميزان الاعتدال] أنه مات سنة ٢٧٩ وقال : «وكان من أبناء السبعين » . وقال العلامة ملاّ على القارى فى شرح [الشمائل] بعد أن ذكر وفاته سنة ٢٧٩ : « وله سبعون سنة » . وقال الصلاح الصَّفَدى فى [نكت الهميان] : « ولد سنة بضع ومائتين » فالله أعلم بصحة ذلك .

---

(١) سورة : بفتح السين المهملة وإسكان الواو .

(٢) السلمى : بضم السين المهملة وفتح اللام .

(٣) الأنساب للسمعانى ، ورقة (٩٥) وورقة (١٠٦) .

(٤) تهذيب الكمال للمزى .

(٥) ص (١٣ – ١٤) من هذه المقدمة .

وقد قيل إنه وُلد أكمه[1] ، وهذا خطأ يردّه ما عرف من ترجمته ، مما سيأتى إن شاء الله .

ولا نعرف أين ولد ، أفى قرية « بُوغ » أم فى بلدة « ترمذ » ؟ فقد قال السمعانى فى تعليل نسبته إلى « بوغ » : « إمّا أنه كان من هذه القرية ، أو سَكن هذه القريةَ إلى أن مات[2] » . ونقل ملاّ على القارى عن الترمذى أنه قال : « كان جَدِّى مَرْوَزِيًّا فى أيام ليث بن سَيَّار ، ثم انتقل منه إلى ترمذ[3] » .

و « بوغ » بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وآخرها غين معجمة ، قرية من قرى « ترمذ » بينهما ستة فراسخ ، فمن المحتمل أن يكون من أهل هذه القرية فينسب إليها أو إلى مدينتها ، وهو الأقرب ، إذ يبعد أن يكون من أهل البلدة فينسب إلى قرية من قراها من غير أن تكون له بها صلة .

و « ترمذ » اختلف فى ضبطها كثيراً ، والمعروف المشهور على الألسنة كسر التاء والميم وبينهما راء ساكنة ، بوزن « إثمد » كما ضبطها صاحب القاموس . قال السمعانى فى الأنساب (ورقة ١٠٥) : والناس مختلفون فى كيفية هذه النسبة : بعضهم يقول بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق ، وبعضهم يقول بكسرها ، والمتداوَل على لسان تلك البلدة ، وكنتُ أقمتُ بها اثنى عشر يوما ـ : فتحُ التاء [وكسر الميم[4]] ، والذى كنا نعرفه قديماً فيه

---

(١) نقل ذلك الحافظ المزى فى التهذيب وابن العماد فى الشذرات وغيرهما .

(٢) الأنساب ورقة (٩٥) .

(٣) شرح الشمائل (١ : ٨) .

(٤) الزيادة لم تذكر فى نسخة الأنساب ، ولعلها سقطت من الناسخ ، وقد أثبتها ابن خلكان (١ : ٥٧٩) وياقوت فى معجم البلدان (٢ : ٣٨٢) والفيروزابادى فى القاموس فى مادة « ترمذ » : نقلوها عن السمعانى .

كسر التاء والميم جميعاً ، والذى يقوله المتنوقون[١] وأهلُ المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحدٍ يقول معنًى لما يدعيه » . وقال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ : « قال شيخنا ابن دقيق العيد : وترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة ، حتى يكون كالمتواتر[٢] .

وهذه البلدةُ « ترمذ » قال السمعانى : « مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جَيْحُون[٣] » وقال ابن خلكان: « سألتُ مَن رآها . هل هى فى ناحية خُوارَزْم ، أم فى ناحية ماوراء النهر ؟ فقال: بل هى فى حساب ماوراء النهر من ذلك الجانب[٤] » . وقال ياقوت: « مدينةٌ مشهورة من أمهات المدن، راكبةٌ على نهر جيحون من جانبه الشرقى ، متصلةُ العمل بالصَّغَانيان[٥] ، ولها قُهُنْدُزٌ[٦] ورَبَضٌ ، يحيط بها سور ، وأسواقُها مفروشة بالآجُرّ ، ولهم شِرْبٌ يجرى من الصغانيان ، لأن جيحون يستقل عن شرب تِرْمِذ » .

---

(١) فى القاموس : « تنيق فى مطعمه وملبسه : تجوّد وبالغ كتنوّق » والكلمة كتبت خطأ فى الأنساب « المفتنون » وفى معجم البلدان « المتأنقون » والصواب ماهنا نقلا عن ابن خلكان .

(٢) (٢ : ١٨٨) .

(٣) ورقة (١٠٥) .

(٤) وفيات الأعيان (١ : ٥٧٩) .

(٥) قال ياقوت فى المعجم : « صغانيان : بالفتح وبعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت وآخره نون ، والعجم يبدلون الصاد جيما ، فيقولون : جغانيان ، ولاية عظيمة بما وراء النهر متصلة الأعمال بترمذ » ثم قال : « وقد نسبوا إليها على لفظين : صغانىّ ، وصاغانىّ » .

(٦) هكذا ضبطت الكلمة فى القاموس ، بضم القاف والهاء والدال، وقال ياقوت فى المعجم : « بفتح أوله وثانيه وسكون النون وفتح الدال وزاى، وهو فى الأصل اسم الحصن أو القلعة فى وسط المدينة، وهى لغة كأنها لأهل خراسان وماوراء النهر خاصة، وأكثر الرواة يسمونه قهندز -يعنى كضبط القاموس- وهو =

شيوخه وتلاميذه

أدرك الترمذيُّ كثيرًا من قدماء الشيوخ وسمع منهم ، وكان عصرُه عصرَ النهضة العلمية العظيمة فى علوم الحديث ، وهى النهضة التى نرى أن الذى أثارها أو كانت له اليد الطولى فى إحيائها وبعثها ـ : هو الإمام محمد بن إدريس الشافعىُّ المطلبىُّ ناصرُ الحديث[1] ، إذ عَلَّم الناسَ عامةً ، وأهلَ العراقِ ثم مصرَ خاصةً ، معنى الاحتجاج بالسنة ، ومعنى العمل بها مع القرآن ، وحَدَّدَ أصولَ ذلك وحَرَّرَها ، وأقام الحجةَ على مناظريه بوجوب الأخذ بالحديث وألجمهم ، وعن ذلك نَرَى أن الأئمة أصحاب الكتب الستة نبغوا فى الطبقة التالية لعصر الشافعىّ مباشرةً ، وإن لم يدركوه رؤية وسماعاً ، لتقدم موته ، ولكنهم أدركوا أقرانَه ومعاصريه ومناظريه وكبارَ تلاميذه ، وهاك بياناً عن تواريخ مولد كلٍّ منهم ووفاته ، لتَظهر المقارنةُ بينهم واضحةً .

البخارى محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : ولد فى شوال سنة ١٩٤ ، ومات يوم السبت غرة شوال سنة ٢٥٦ .

مسلم بن الحجّاج القشيرى أبو الحسين : ولد فى سنة ٢٠٤ ، ومات فى ٢٥ رجب سنة ٢٦١ .

الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى : ولد فى سنة ٢٠٩ ، ومات فى ١٣ رجب سنة ٢٧٩ .

= تعريب كهندز ، معناه القلعة العتيقة ، وفيه تقديم وتأخير ، لأن كهن : هو العتيق ، و : دز : قلعة ، ثم كثر حتى اختص بقلاع المدن ، ولا يقال فى القلعة إذا كانت مفردة فى مدينة غير مشهورة » .

(١) ولد الشافعى سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى : ولد سنة ٢٠٢ ، ومات فى ١٦ شوال سنة ٢٧٥ .

النسائى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : ولد سنة ٢١٥ ، ومات فى ١٣ صفر سنة ٣٠٣ .

ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله : ولد سنة ٢٠٩ ، ومات فى ٢٢ رمضان سنة ٢٧٣ .

وقد رَوَى هؤلاء الأئمةُ الستةُ عن شيوخٍ كثيرين ، فتفرّد بعضهم بالرواية عن بعض الشيوخ ، واشترك بعضُهم مع غيره فى الرواية عن آخرين ، واشتركوا جميعاً فى الرواية عن تسعة شيوخ فقط ، وهم :

محمد بن بشار : بُنْدَارٌ :	ولد سنة ١٦٧	ومات سنة ٢٥٢
محمد بن المُثَنَّى أبو موسى :	» » ١٦٧	» » ٢٥٢
زياد بن يحيى الحسَّانى :		مات سنة ٢٥٤
عباس بن عبد العظيم العنبرى :		» » ٢٤٦
أبو سعيد الأشَجُّ : عبد الله بن سعيد الكندى :		» » ٢٥٧
أبو حفص عَمرو بن على الفلاس :	ولد بعد سنة ١٦٠	ومات سنة ٢٤٩
يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقى :	ولد سنة ١٦٦	» » ٢٥٢
محمد بن مَعْمَر القَيْسِى البَحْرانى :		مات سنة ٢٥٦
نَصر بن على الجَهْضَمِىُّ :		» » ٢٥٠ (١)

(١) حصر هؤلاء الشيوخ وجدته فى [مجموعة فوائد حديثية] مخطوطة قديمة ، بخط أحد تلاميذ الحافظ أبى المعالى محمد بن رافع السلاَّمى – بتشديد اللام – (المولود فى ذى القعدة سنة ٧٠٤ والمتوفى فى ١٨ جمادى الأولى سنة ٧٧٤) وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلانى ، لأنها تشبه خطه شبها قويا ، وهى فى مكتبة أستاذنا العلامة الكبير أحمد تيمور باشا رحمه الله ، وقد نقلت =

وقد أدرك أبو عيسى الترمذيُّ شيوخاً أقدمَ من هؤلاء ، وسمع منهم وروَى عنهم في كتابه هذا ، منهم :

عبد الله بنُ معاوية الجُمَحِيُّ : مات سنة ٢٤٣ وقد جاوز المائة .

على بن حُجْرٍ المروزيُّ : مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة .

سُوَيْدُ بن نَصْر بن سُوَيْد المروزى : مات سنة ٢٤٠ عن ٩١ سنة

قُتَيْبَةُ بن سعيد الثقفيُّ أبو رَجاء : ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٤٠

أبو مُصْعَبٍ أحمد بن أبي بكر الزهري المدني : ولد سنة ١٥٠ « « ٢٤٢

محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب : مات سنة ٢٤٤

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهَرَوِيُّ : ولد سنة ١٧٨ ومات سنة ٢٤٤

إسمعيل بن موسى الفزارى السُّدِّيُّ : مات سنة ٢٤٥

وغيرُ هؤلاء أيضاً ، وكثير منهم من شيوخ البخارى . والترمذيُّ تلميذُ البخاريِّ وخِرِّيجُهُ ، وعنه أخذَ علمَ الحديث ، وتفقَّه فيه ومَرَنَ بين يديه ، وسألهُ واستفاد منه ، وناظره فوافقه وخالفه ، كعادة هؤلاء العلماء ، في اتباع الحقّ حيث كان ، وفي إنكار التقليد والإعراض عنه ، كما ترى في الحديث (رقم ١٧) من هذا الكتاب ، إذ يرى الترمذيُّ اختلافَ الرواة في حديثٍ ، فيسألُ عنه

= المجموعة بخطى في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ ، وفي ضمنها جزء صنفه في شروط أصحاب الكتب الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، وهو أحد مصادر هذه الترجمة . وهذه الفائدة التي هنا سبق أن نشرتها في المجلة السلفية في العدد الأول منها ، الذى صدر في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ (فبراير سنة ١٩١٧) . وفي هذه الفائدة هناك أيضا شيخ عاشر ، وهو إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وذكر كاتبها أن في رواية البخارى عنه نزاعا ، ولم أذكره هنا ، لأني لم أجد أيّ دليل يدل على أن البخارى روى عنه .

الحافظ الدارميّ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن ، ويسأل عنه البخاريّ: أيُّ الروايات فيه أصح ؟ فلم يرجِّح واحدةً منها شيئاً ، ثم يَرَى البخاريّ يختار إحدى الروايات ويضعها فى كتابه « الجامع الصحيح » ، ثم لا يرضى الترمذيُّ أن يقلد شيخَه البخاريَّ فيما رآه أشبهَ ، فيرجّحُ هو روايةً أخرى ، بما قام لديه من دليل .

وقد طاف أبو عيسى البلادَ ، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ، كما فى التهذيب ، ولكنى لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيّد المحدّثين وزعيمهم : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المولود سنة ١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١[1]) ، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب فى [تاريخ بغداد].

والرواة عن أبى عيسى الترمذى كثيرون ، ذُكر بعضهم فى تذكرة الحفاظ وفى التهذيب ، وأهمُّهم عندنا ذكراً المحبوبىُّ راوى كتاب الجامع عنه ، ترجم له ابن العماد فى شذرات الذهب (٢ : ٣٧٣) فقال : « أبو العباس المحبوبى محمد بن أحمد بن محبوب المروزى ، محدث مروَ ، وشيخُها ورئيسُها ، توفى فى رمضان [سنة ٣٤٦] وله سبع وتسعون سنة ، رَوى جامعَ الترمذى عن مؤلفه ، وروى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شُمَيل وأمثاله » . ووصفه السمعانى فى الأنساب (ورقة ٥١١) بأنه « شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان ، وإليه كانت الرحلة » .

وقد أراد البخاريُّ أن يشهد لتلميذه الترمذيّ شهادةً قيمةً فسمعَ منه حديثاً واحداً ، كعادة كبار الشيوخ فى سماعهم ممن هو أصغر منهم ، رحم الله الجميع .

---

(١) ذكرت فيما مضى فى ص (٧) من هذه المقدمة ما يفهم منه أن الترمذى لقى الإمام أحمد بن حنبل ، وهذا خطأ أعترف به وأستغفر الله منه .

قول العلماء فيه وفى كتابه

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى[1] : «أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندى مناولةً ، أخبرنا أبو بشر عبد الله بن محمد بن محمد بن عمرو، حدّثنا أبو سعيد[2] عبد الرحمن بن محمد الإدريسى الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سَورة الترمذى الحافظ الضرير،أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث، صنف كتابَ الجامع والتواريخَ والعللَ،تصنيف رجلٍ عالمٍ متقنٍ ، كان يُضربُ به المثلُ فى الحفظ . قال الإدريسى : سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد بن الحرث المروزى الفقيه يقول : سمعتُ أحمد بن عبد الله أبا داود المروزى يقول : سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظَ يقول : كنتُ فى طريق مكة ، وكنت قد كتبتُ جزءين من أحاديث شيخٍ ، فمرّ بنا ذلك الشيخُ ، فسألتُ عنه ؟ فقالوا فلان، فذهبتُ إليه وأنا أظن أن الجزءين معى،وحملتُ معى فى محملى جزءين كنتُ أظنّ أنهما الجزءان اللذان له ، فلما ظفرتُ به وسألتُه أجابنى إلى ذلك ، أخذتُ الجزءين فإذا هما بياضٌ ، فتحيّرتُ ، فجعل الشيخُ يقرأ علىّ من حفظه ثم ينظر إلىّ،فرأى البياضَ فى يدى ، فقال : أمَا تستحى منى ؟! قلتُ : لا ، وقصصتُ عليه القصةَ وقلتُ : أحفظُه كلَّه ، فقال : اقرأ ، فقرأتُ جميعَ ماقرأ علىّ على الولاء ، فلم يصدّقنى ، وقال : استظهرتَ قبل أن تجىءُ ! فقلتُ :حدِّثنى بغيره ، فقرأ علىّ أربعين حديثا من غرائب حديثه ، ثم قال : هاتِ اقرأ ، فقرأتُ عليه

(١) فى الجزء المخطوط فى شروط الأئمة الحفاظ أصحاب الكتب الستة ، الذى أشرت إليه فى التعليق رقم (١) من الصفحة (٨١) من هذه المقدمة .

(٢) فى الأصل « أبو سعد » وهو خطأ ، والإدريسى هذا هو محدث سمرقند ومصنف تاريخها ، مات سنة ٤٠٥ وله ترجمة فى الأنساب (ورقة ٢٢) وتذكرة الحافظ (٣ : ٢٤٩ — ٢٥٠) .

من أوله إلى آخره كما قرأ ، فما أخطأتُ فى حرفٍ ! فقال لى : ما رأيتهُ مثلك[1] ! ! » .

ووصفه السمعانى فى الأنساب بأنه « إمام عصره بلا مدافعةٍ ، صاحب التصانيف » وبأنه « أحد الأئمة الذين يقتـــدى بهم فى علم الحديث » . ونحوَ ذلك قال ابنُ خلكان .

ونقل الذهبى فى تذكرة الحفاظ ، والصفدى فى نكت الهميان ، والمزّى فى التهذيب أن ابن حِبَّانَ ذكره فى الثقات وقال : « كان ممن جمع وصنف وحفظ وذَاكَرَ » .

ووصفه المزّى فى التهذيب بأنه « الحافظُ صاحب الجامع وغيره من المصنفات ، أحدُ الأئمة الحفّاظ المبرّزين ، ومَن نفعَ اللهُ به المسلمين » .

وقال الذهبى فى الميزان « الحافظُ العَلَم ، صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبى محمد بن حزم فيه فى الفرائض من كتاب الإيصال : إنه مجهول[2] ، فإنه ما عَرَف ولا دَرَى بوجود الجامع ولا العِلَلِ له » .

وقال الحافظ بن حجر فى تهذيب التهذيب : « وأما أبو محمد بن حزم فإنه

---

(١) هذه الحكاية منقولة أيضا فى الأنساب وتذكرة الحفاظ والتهذيب .

(٢) ابن حزم هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه المجتهد أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسى ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ ومات فى ٢٨ شعبان سنة ٤٥٦ وكتابه [الإيصال] ذكره الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٢٢) وسماه [الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع] وقال : أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول » ووصفه فى (ص ٣٢٦) بأنه ٢٤ مجلدا ، مع أنه ذكر قبل ذلك أن المحلى ٨ مجلدات ، والمحلى مطبوع معروف ، فالإيصال ثلاثة أضعاف المحلى . وقد ذكر ابن حزم فى المحلى الحديث الذى فى إسناده الترمذى (٩ : ٢٩٥ — ٢٩٦) وضعفه ، ولكن لم يذكر مطعنا فى الترمذى .

نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال فى كتاب الفرائض من الإيصال[1] محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولَنَّ قائلٌ: لعله ماعَرَف الترمذيّ ولا اطّلع على حفظه ولا على تصانيفه ـ ؛ فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة فى خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كأبى القاسم البغوى، وإسمعيل بن محمد الصفار، وأبى العباس الأصم ، وغيرهم . والعجبُ أن الحافظ ابن الفرضى ذكره فى كتابه المؤتلف والمختلف ونبّه على قدره، فكيف فات ابنَ حزمٍ الوقوفُ عليه فيه !» .

وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحافظ بن حجر على ابن حزم ، ولعله لم يعرف الترمذيّ ولا كتابَه ، بل لعل الحافظَ الذهبيّ أخطأ نظرُه حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال ، وما أظنّ ابنَ حجر رأى كتابَ الإيصال ونقل منه ، وإنما أرجّح أنه نقل من الذهبى ، والله أعلم .

وقال العلامة طاش كبرى زاده[2] فى كتاب مفتاح السعادة : « وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله فى الفقه يدٌ صالحةٌ ، أخذ الحديث عن جماعة من الأئمة ، ولقى الصدرَ الأولَ من المشايخ » .

وقال ابن العماد الحنبلى[3] فى شـــذرات الذهب : « كان مبرزاً على الأقران ، آيةً فى الحفظ والإتقان » .

ونقل الحاكم أبو أحمد[4] عن أحد شيوخه قال : « مات محمد بن إسمعيل

---

(١) فى التهذيب « الانصال » وهو تصحيف .

(٢) هو المولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، توفى سنة ٩٦٢

(٣) هو أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد ، ولد فى ٨ رجب سنة ١٠٣٢ ، ومات فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٠٨٩ .

(٤) هو محدّث خراسان الإمام الحافظ الجهبذ الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد ابن إسحق النيسابورى مات سنة ٣٧٨ عن ٩٣ سنة ، وله ترجمة فى التذكرة (٣ : ١٧٤ــ١٧٦) وهو غير تلميذه الحاكم أبى عبدالله صاحب المستدرك ، =

البخاري ولم يخلف بخراسانَ مثلَ أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عَمِيَ ، وبقي ضريراً سنين » .

وفي التهذيب: « قال أبو الفضل البَيْلَماني: سمعتُ نصرَ بن محمد الشيركوهي يقول : سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول : قال لي محمد بن إسمعيل - يعني البخاريَّ - ما انتفعتُ بك أكثرُ مما انتفعتَ بي » .

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث في عصره .

ونقل في التهذيب عن يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ قال : « أضرَّ أبو عيسى في آخر عمره » .

وهذا مع ماتقدم مما نقل الحاكم أبو أحمد ومن حكاية الترمذيِّ مع الشيخ الذي اختبر حفظَه - : يردّ على من زعم أنه وُلِد أكمهَ .

وقال ابن الأثير في تاريخه : « كان إماماً حافظاً ، له تصانيفُ حسنة ، منها الجامع الكبير ، وهو أحسن الكتب » .

وفي كشف الظنون في الكلام عن [الجامع الصحيح] للترمذي : « وهو ثالث الكتب الستة في الحديث ، وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال : جامع الترمذي ، ويقال له : السنن أيضاً ، والأول أكثر » .

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي: «سمعتُ الإمامَ أبا إسمعيلَ عبدَ الله بن محمد الأنصاريَّ[1] بهراةَ ، وجَرَى بين يديه ذِكرُ أبي عيسى الترمذيِّ وكتابِه ،

= ذاك أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع وبالحاكم ، ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ ومات في صفر سنة ٤٠٥ وله ترجمة في التذكرة (٣ : ٢٢٧ - ٢٣٣) .

(١) هو شيخ الإسلام الهروي ، الحافظ الإمام الزاهد، صاحب منازل السائرين سمع جامع أبي عيسى من عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي عن الترمذي ، ولد سنة ٣٩٦ ، ومات في ذي الحجة سنة ٤٨١ ، وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٥٤ - ٣٦٠) .

فقال: كتابُه عندي أنفعُ من كتابِ البخاريّ ومسلمٍ، لأنّ كتابَيِ البخاري ومسلم لا يقفُ على الفائدة منهما إلاّ المتبحرُ العالِم، وكتابُ أبي عيسى يَصِل إلى فائدته كلُّ أحدٍ من الناس ».

ونقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي عن الترمذي أنه قال في شأن كتابه [الجامع]: « صنفتُ هذا الكتابَ فعرضتُه على علماء الحجازِ والعراقِ وخُراسانَ فرَضُوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيتــه نبيٌّ يتكلم[1] ».

وقال العلامة طاش كبرى في ترجمة الترمذي: له تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابُه الصحيحُ أحسنُ الكتبِ وأكثرُها فائدةً، وأحسنُها ترتيباً، وأقلُّها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديثِ، من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديلٌ، وفي آخره كتابُ العِلَل، وقد جمع فيه فوائدَ حسنةً، لا يخفى قدرُها على من وقف عليها ».

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسيّ: « وأما أبو عيسى الترمذيُّ وحدَهُ فكتابُه على أربعة أقسامٍ: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلماً، وقسم على شرط الثلاثة دونهما[2]، كما بيناه، وقسم آخرُ للضدِّيّة، أبان عن علته ولم يُغفِله، وقسم رابعٌ أبان هو عنه، وقال: ما أخرجتُ في كتابي إلاّ حديثاً قد عمل به الفقهاء[3]، وهذا شرطٌ واسعٌ، فإن على هذا الأصل كلَّ حديثٍ

(١) نقل ذلك الذهبي في التذكرة، وابن حجر في التهذيب، وطاش كبري زاده في مفتاح السعادة.

(٢) يريد أبا داود والنسائي وابن ماجه، ولسنا نوافق أبا الفضل على هذا التقسيم بتفصيله، ونظن أنه أراد به التقريب والتمثيل فقط.

(٣) نقل الذهبي في التذكرة من هــذه القطعة إلى هنا، ولكنه نسبها إلى أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي، وأظنه أخطأ في اسمه،

احتج به محتجٌّ أو عَمِلَ بموجَبه عاملٌ أخرجه ، سواءٌ صَحّ طريقُه أو لم يصحّ .
وقد أزاح عن نفسه الكلامَ ، فإنه شَفَى فى تصنيفه ، وتكلم على كل حديث
بما يقتضيه ، وكان من طريقته ـ رحمه الله ـ أن يترجمَ البابَ الذى فيه
حديث مشهورٌ عن صحابىّ قد صح الطريقُ إليه وأخرج من حديثه فى الكتب
الصحاح ، فيوردُ فى الباب ذلك الحكمَ من حديث صحابىّ آخرَ لم يخرجوه من
حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول ، إلاّ أن الحكم صحيح ،
ثم يُتبعهُ بأن يقول : وفى الباب عن فلانٍ وفلانٍ ، ويَعُدُّ جماعةً فيهم ذلك
الصحابىُّ المشهورُ وَأكثرَ ، وقلما يسلكُ هــــذه الطريقةَ إلاّ فى أبوابٍ
معدودةٍ . والله أعلم » .

وللقاضى أبى بكر بن العربى فى أول شرحه عَلَى الترمذى ، الذى سمّاه
[عارِضَةَ الأَحْوَذِىّ[1]] ـ : فصلٌ نفيس فى مدح كتاب الترمذى ووصفه ،
ولكن طابعيه حرفوه حتى لا يكاد يفهم ، وسأنقله هنا بشىء من الاختصار
والتصرف، لنَصِلَ إلى المراد منه ، قال: « اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب
الجُعْفِىّ[2] هو الأصل الثانى فى هذا الباب، وَالموطأ هو الأول والباب، وَعليهما
بناء الجميع، كالقُشَيْرِىّ[3] وَالترمذى فمن دونهما . . . وَليس فيهم مثل كتابِ

ـ وأنه « عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد أبو نصر اليوسفى » وهو
أخو « عبد الحق بن عبد الخالق » كما فى الشذرات (٤ : ٢٤٨) .
وعبد الرحيم هذا مات بمكة سنة ٥٧٤ ، ويظهر أنه نقل هذه الجملة عن
أبى الفضل المقدسى ، فظنها الذهبى من كلام أبى نصر .

(١) قال ابن خلكان (١ : ٦١٩) : « أما معنى عارضة الأحوذىّ : فالعارضة
القدرة على الكلام ، يقال : فلان شديد العارضة : إذا كان ذا قدرة على
الكلام . والأحوذىّ : الخفيف فى الشىء لحذقه ، وقال الأصمعى : الأحوذى
المشمر فى الأمور القاهر لها ، الذى لا يشذ عليه منها شىء . وهو بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفى آخره ياء مشددة » .

(٢) يريد به صحيح البخارى . (٣) يريد به صحيح مسلم .

لأبى عيسى، حلاوةَ مقطع، وَنفاسة مَنْزَعٍ، وَعذُوبةَمَشْرَعٍ. وَفيه أربعة عشر علمًا، وَذلك أقربُ إلى العمل وأسلم: أسْنَدَ، وَصَحَّح، وَضَعَّفَ، وَعَدَّدَ الطرقَ، وجَرَحَ وعَدَّلَ، وَأسْمَى، وَأكْنَى[1]، وَوَصَلَ، وقَطَعَ، وأوضح المعمولَ به والمتروكَ، وَبَيَّنَ اختلافَ العلماء فى الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافَهم فى تأويله، وكلُّ علمٍ من هذه العلوم أصلٌ فى بابه، وفردٌ فى نِصَابه. فالقارئُ له لايزالُ فى رياضٍ مونقةٍ، وعلوم متفقة مُتَّسِقَةٍ، وهذا شيء لايعمُّه إلاّ العلمُ الغزير، والتوفيقُ الكثير، والفراغُ والتدبيرُ».

كتبه الأخرى

وصفه العلماء فيما مَضَى بأنه «صاحب التصانيف» وَسَمّوْا كتُبًا من مؤلفاته، ولكنّا لم نَرَ منها إلاّ كتابين: [الجامع الصحيح] وكتاب [الشمائل] وهو كتاب نفيس معروف مشهور، ولعل باقى كتبه فُقِدَ فيما فُقِدَ من نفائس المؤلفات، وكنوز الأئمة العلماء. وفى التهذيب: «ولأبى عيسى كتابُ الزهد، مفردٌ، لم يَقَعْ لنا، وكتاب «الأسماء والكنى». وهذا بيان مؤلفاته، كما ظهر لنا من أقوال العلماء:

١ الجامع الصحيح.
٢ الشمائل.
٣ العلل[2].
٤ التاريخ[3].
٥ الزهد.

---

(١) يقال: «سَماَهُ وَسَمَّاهُ وأسْمَاهُ» بمعنى. ويقال: «كَنَاهُ وَكَنَّاهُ وأكْنَاهُ» بمعنى.

(٢، ٣) ذكرهما ابن النديم فى الفهرست، وكتاب العلل هذا غير «كتاب العلل» الذى فى آخر الجامع الصحيح:

٦ـ الأسماء والكنى .

ولعل له كتبًا أخرى لم يصل إليّ خبرُها حين أكتب هذا .

وفاته

اختلف فى تاريخ وفاته اختلافًا غير جيد ، فقال السمعانى فى الأنساب فى مادة «الترمذى» : « توفى بقريته بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين ، إحدى قرى ترمذ » وقال فى مادة « البوغى » : « مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥ » وياقوتُ قلّد السمعانىّ فى الأولى ، وابنُ خلكان قلّده فى الثانية . وذكر الشيخ عابد السندى بخطه على نسخة الترمذى أنه ولد سنة ٢٠٩ ، وعاش ٦٨ سنة ، ومات سنة ٢٧٧ ، وهذا خطأ .

والصواب ما نقل الحافظ المزى فى التهذيب عن الحافظ أبى العباس جعفر بن محمد بن المُعْتَز(١) المُسْتَغْفِرِىّ أنه قال : « مات أبو عيسى الترمذى بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ ». وهو الذى اعتمده العلماء ، فأرّخوه فى هذه السنة ، والمستغفرىّ مؤرخ كبير ، وقد رحل إلى خُراسانَ ، وأقام طويلاً بتلك النواحى، كما يدل على ذلك ترجمته فى الأنساب للسمعانى (ورقة ٥٢٨) وتذكرة الحفاظ للذهبى (٣ : ٢٨٣) .

ومن كلّ ما تقدم نُرجّح أن الترمذىّ وُلد بقرية « بوغ » ومات بها ، وأن الذين قالوا إنه ولد ومات ببلدة « ترمذ » — إنما تجوَّزُوا ، فأرادوا القريةَ القريبة منها ، التابعةَ لها ، ومثل هذا كثير .

---

(١) « المعتز » بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية والزاى ، كما ضبطه الذهبى فى المشتبه (ص ٤٨٩) وقد كتب محرفا فى كثير من الكتب ، كتذكرة الحفاظ والأنساب ، والصواب ما كتبنا ، والحمد لله رب العالمين .

كلمة عن والدى

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر

وأرى من الواجب علىّ قبل أن أختم هذه المقدمة أن أترجم ترجمةً موجزةً لوالدى، تنويهاً بقدره، وإشادةً بذكره، ورعايةً لحقه، إذ هو والدى وأستاذى ومعلمى، وله علىّ وعلى مئاتٍ - بل ألوفٍ - من إخوانى ومشايخى الأيادى البيضاء، والنعمُ السابغاتُ، وبمناسبة أنه أستاذى فى هذا الكتاب، كتابِ الترمذى، قرأه لى ولإخوانى قراءة درسٍ وتحقيقٍ.

هو الإمام الجليل، والنابغة العظيم، والكاتبُ القدير، والشاعرُ الملهَمُ، والسياسىُّ الخطير، شيخُ الشيوخ، وزعيمُ العلماء، مجدِّدُ مجدِ الأزهر، العالم العلامة، السيّد الشريف: محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الوارث، من آلِ أبى عَلْياءَ: أسرةٍ كريمة معروفة، من أشرف الأسَر وأكرمها بمدينة «جرجا».

ولد بها فى منتصف شوال سنة ١٢٨٢ (مارس سنة ١٨٦٠ م) وحفظ بها القرآن، وتلقى مبادئ التعليم. ثم رحل إلى القاهرة، إلى الأزهر الشريف، فتلقى العلم عن كبار الشيوخ فى ذلك العهد، ثم صار أميناً للفتوى[1]، مع أستاذه العظيم، الشيخ العباسى المهدىّ، وأصهر إلى جدّى، لأمّى، العلامةِ الكبير، إمام العربية غيرَ مُدَافَعٍ، العارف بالله «الشيخ هٰرونَ بنِ عبد الرازق[2]».

---

(١) صدر قرار تعيينه فى ١٥ رجب سنة ١٣٠٧ (مارس ١٨٩٠).

(٢) ولد بقرية «بنجا» وهى قرية قديمة من قرى مركز طهطا بمديرية جرجا، فى يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٤٩، وتوفى فجر يوم السبت ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ رضى الله عنه.

ثم ولى منصب «نائب محكمة مديرية القليوبية[1]» ومكث فيه نحو سبع سنين، إلى أن اختير قاضياً لقضاة السودان فى سنة ١٣١٧[2].

وهو أولُ مَن ولى هذا المنصب، وأول مَن وَضع نُظُم القضاء الشرعىّ فى السودان، على أوثق الأسس وأقواها.

ثم عُيِّنَ فى سنة ١٣٢٢ شيخًا لعلماء الإسكندرية، فوضع القواعدَ الثابتة لتنظيم المعاهد الدينية الإسلامية، حتى تؤتىَ ثمرها، وتخرج المسلمين رجالاً هداةً، يعيدون للإسلام مجدَه فى أنحاء الأرض.

ثم عُيِّنَ وكيلاً لمشيخة الجامع الأزهر الشريف[3]، فبذرَ فيه بذورَ الإصلاح، وتعهّد غرسَه حتى قَوِىَ واستوىٰ، أو كاد.

إلى أن سئم الدسائسَ تُحاكُ حولَه، داخلَ الأزهر وخارجَه، فانتهزَ فرصةَ إنشاء الجمعية التشريعية فى (سنة ١٩١٣ م) فسعى إلى أن صار عضواً فيها، معيَّناً مِن قِبَل الحكومة المصرية، وبذلك ترك المناصبَ الرسمية، وأبى أن يعود إلى شىء منها، ولم يخضع بعد ذلك لشىء من مغرياتها، بل فضّل أن يعيش حرّ الرأى والعمل، والقلب والقلم.

وكانت له فى الصحف، أثناء الحرب العظمى، جولاتٌ صادقة، ومقالاتٌ نيّرة، لا يزال صداها يدوِى فى أذهان كثيرٍ ممّن عُنُوا بالشئون السياسية فى ذلك الوقت، إذ كان مرمى كتاباته كلّها إلى الدفاع عن بيضةِ الإسلام، وردّ كيد المهاجمين، من المتمدين والخائنين، خشيةَ أن يكون ما كان، من تقطُّع أوصال

---

(١) صدر بذلك الأمر العالى فى ٧ شعبان سنة ١٣١١ (١٣ فبراير سنة ١٨٩٤).

(٢) صدر بذلك الأمر العالى فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٧ (١١ مارس سنة ١٩٠٠).

(٣) صدرت بذلك الإرادة السنية فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٧ (٢٩ أبريل سنة ١٩٠٩).

الأمة الإسلامية، وتفرقها أمماً متباينة، ببدعة القوميات التي اخترعتها أوربة، لتفرّق بها كلمة المسلمين، وتضرب بعضهم ببعض، ولتفتنهم عن المبدأ السياسيّ والاجتماعيّ السليم، الذي وضعه الله لهم، وأمرهم باتباعه والعضّ عليه بالنواجذ: (إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ[1]). (وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ[2]). (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ، وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا[3]).

ثم قامت الثورة المصرية في سنة ١٩١٩ م، فضرب فيها بسهمٍ وافر، وتبعه أهل الأزهر قاطبةً، فكان هو الروح الوثّابة فيهم، وكان هو القائد، وكان هو الزعيم.

وكتب في الشؤون السياسية المصرية عشرات من المقالات في الصحف، أبانت عن بعد نظره، وصدق فراسته، حتى لقد توقع فيها كثيراً مما حصل بعد سنين، إذ درس مرامي السياسة الإنكليزية في شؤون الأمة المصرية والأمة الإسلامية، وعرف كيف يسعون إلى نيل مقاصدهم، حتى لقد كنا في العهد القريب، إذا ادلهمّ الخطبُ، واضطربت الأمورُ: رجعنا إلى مقالاته في الظروف المشابهة

---

(١) سورة الأنبياء (٩٢).

(٢) سورة المؤمنون (٥٢).

(٣) سورة الفتح (٢٩).

لها ، فوجدنا أنه يكاد يصف ما نحن فيه ، وكأنه يكتبه حين قرأناه ، وكأنه ينظر إليه بنور الله .

ولم يفكر يومًا واحداً فى خوض معترك الأحزاب المصرية ، بل كان يترفع عن أن يُسْلِمَ مقادَه إلى أحدٍ من الناس ، كائنًا مَن كان ، كما أبى من قبلُ أن يعودَ إلى إسارِ المناصب الحكومية ، وكان يقول للزعماء والقادة قولة الحق ، فينتقد خطأ المخطئ ، ويمدح صواب المصيب ، وعن ذلك كان يظن كثيرٌ من الناس أن له هوًى أو ضلعًا مع بعض الأحزاب أو الزعماء ، إذ كان يكثر خطأ المخطئ ، فيُكثِرُ من نقده والنصيحة له ، فيظن المنتقَدُ أو أنصارُه وأتباعُه أن الناقدَ مِن خصومه ، أو من أنصار خصومه .

وبجانب هذا لم يَدَعْ مسئلةً شرعيةً أو اجتماعيةً ، أثيرت فى الصحف مما يتعلق بشئون الإسلام والمسلمين ـ : إلاّ قال فيها مايراه حقا وصوابًا ، وصَدَعَ بما أمر اللهُ به الدعاةَ والهداةَ ، وأعْرَضَ عن المنكرين ، ثقةً بربّه ، وتوكُّلاً عليه ، إذْ كان أبرزَ سجاياه أنه صُلْبٌ فى دينه ، صلب فى عقيدته ، صلب فى رأيه ، شجاع غير جبان ، لايرهب أحداً من الناس : ولايَخْشَى إلاّ اللهَ .

أما من الوجهة العلمية فإنه أقوى رجل ظهر فى الأزهر فى العلوم العقلية كلها ، ولذلك لم يكن يَصْمُدُ له أحدٌ فى مناظرةٍ أو جدالٍ ، لإبداعه فى إقامة الحجج وإفحام المناظر ، لخِصْبِ ذهنه وتسلسل أفكاره ، وانتظامها على قواعد المنطق الصحيح السليم .

وقد قرأ لنا من الكتب والعلوم الكثيرَ الطيّبَ ، قرأ لنا التفسيرَ مرتين : تفسيرَ البغوى ، وتفسيرَ النسفى . وقرأ لنا من كتب السنة : صحيحَ مسلم ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، وشيئًا من صحيح البخارى . ومن العلوم الأخرى :

الهداية في فقه الحنفية ، وجمع الجوامع في الأصول ، والخبيصي في المنطق ، والرسالة البيانية في البيان ، وكثيرًا من الرسائل الصغيرة في علوم مختلفة .

وهذا غيرُ ما قرأه من الكتب ، ولم أكن من حاضريه ، بعد إتمامي الدراسةَ واشتغالي بالمناصب الحكومية .

ومنذ بضع سنين اعتزلَ الدنيا ، فأقعده المرضُ في المنزل ، بل ألزمه الفراشَ ، إذ أصابه الفالج ، فاحتمله صابراً محتسباً ، راضياً عن ربه وعن نفسه ، موقناً أنه قَضَىٰ دَيْنَه ، فقام بما وجبَ عليه خيرَ قيامٍ ، نحوَ دينه ونحوَ أمته ، منتظراً دعوةَ ربه لعباده الصالحين : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً . فَادْخُلِي فِي عِبَادِي . وَادْخُلِي جَنَّتِي[1]) .

تولاَّه اللهُ بعونه ورعايته ، وتغمده بعفوه ورحمته .

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وكتب

أبو الأشبال

عفا الله عنه

الثلاثاء { ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٨

---

(١) سورة الفجر (٢٧ — ٣٠) .

جريدة المراجع

التفسير

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
تفسير الطبري	٣٠	محمد بن جرير	٣١٠	بولاق	١٣٢٣
» البيضاوي		القاضي البيضاوي	٦٨٥	»	١٢٨٣
حاشية الشهاب	٨	الشهاب الخفاجي	١٠٦٩		
الدر المنثور	٦	الجلال السيوطي	٩١١	مصر	١٣١٤
المصاحف	١	ابن أبي داود	٣١٦	»	١٣٥٥

الحديث والمصطلح

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
صحيح البخاري	٩	البخاري	٢٥٦	بولاق	١٣١٣
فتح الباري[1]	١٣	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	»	١٣٠١
شرح العيني على البخاري	٢٥	العيني	٨٥٥	مصر	١٣٤٨
شواهد التوضيح على البخاري	١	ابن مالك	٦٧٢	الهند	١٣١٩
صحيح مسلم	٢	مسلم بن الحجاج	٢٦١	بولاق	١٢٩٠
» »	٨	» » »		الاستانة	١٣٣٤

(١) كل ماأشرنا فيه إلى صفحات البخارى فإنما نريد به المتن الذى بحاشية [فتح البارى] وإذا أردنا غيره ذكرناه صريحا :

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
شرح النووى على مسلم	١٨	النووى	٦٧٦	مصر	١٣٤٩
سنن أبى داود(١)	٤	أبو داود السجستانى	٢٧٥	الهند	١٣٢٣
عون المعبود		شمس الحق العظيم آبادى			
معالم السنن	٤	أبو سليمان الخطابى	٣٨٨	حلب	١٣٥١
سنن الترمذى		ذكرنا نسخها تفصيلا فى أول المقدمة			
سنن النسائى	٢	النسائى	٣٠٣	مصر	١٣١٢
« ابن ماجه	٢	ابن ماجه	٢٧٣	«	١٣١٣
الموطأ	٣	الإمام مالك	١٧٩	«	١٣٤٣
شرح السيوطى		جلال الدين السيوطى	٩١١		
الموطأ	١	محمد بن الحسن	١٨٩	الهند	١٣٢٨
مسند أحمد(٢)	٦	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١	مصر	١٣١٣
مسند الطيالسى	١	أبو داود الطيالسى	٢٠٤	الهند	١٣٢١
المستدرك	٤	الحاكم أبو عبد الله	٤٠٥	«	١٣٣٤
سنن الدارمى	٢	الدارمى	٢٥٥	دمشق	١٣٤٩
المنتقى	١	ابن الجارود	٣٠٧	الهند	١٣٠٩
سنن الدارقطنى	١	الدارقطنى	٣٨٥	«	١٣١٠
السنن الكبرى	١٠	البيهقى	٤٥٨	«	١٣٤٤
الجوهر النقى		ابن التركمانى	٧٤٥		
شرح معانى الآثار	٢	الطحاوى	٣٢١	«	١٣٠٢

(١) كل ما أشرنا فيه إلى صفحات أبى داود فإنما أردنا به هذه الطبعة التى مع الشرح .

(٢) نذكر فى الشرح كثيرا أرقاما للأحاديث التى من مسند أحمد ، وهذه الأرقام إنما وضعتها فى نسختى من أجل الفهارس المفصلة التى شرعت فى عملها للمسند منذ بضع سنين .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
اختلاف الحديث	١	الإمام الشافعي ٢٠٤	بولاق ١٣٢٦
التحقيق في أحاديث الخلاف	١	ابن الجوزي ٥٩٧	خط ٦٢٤
المنتقى	١	المجد بن تيمية ٦٥٢	خط ٧١١
»	٢	» » »	مصر ١٣٥٠
نيل الأوطار	٩	الشوكاني ١٢٥٥	مصر ١٣٤٤
قيام الليل	١	ابن نصر المروزي ٢٩٤	الهند ١٣٢٠
تأويل مختلف الحديث	١	ابن قتيبة ٢٧٦	مصر ١٣٢٦
عمل اليوم والليلة	١	ابن السني ٣٦٤	الهند ١٣١٥
العلل	٢	ابن أبي حاتم ٣٢٧	مصر ١٣٤٣
بلوغ المرام	١	الحافظ ابن حجر ٨٥٢	مصر ١٣٥٢
تلخيص الحبير	١	» » »	الهند ١٣٠٣
جمع الفوائد	٢	ابن سليمان الفاسي ١٠٩٤	الهند ١٣٤٥
مجمع الزوائد		الحافظ الهيثمي ٨٠٧	مصر ١٣٥٢
الترغيب والترهيب	٤	الحافظ المنذري ٦٥٦	مصر الطبعة المنيرية
نصب الراية	٢	الحافظ الزيلعي ٧٦٢	الهند ١٣٠١
الخراج	١	يحيى بن آدم ٢٠٣	مصر ١٣٤٧
ذخائر المواريث	٤	العلامة النابلسي ١١٤٣	مصر ١٣٥٢
مفتاح البخاري مفتاح مسلم	١	محمد الشريف التوقادي	الأستانة ١٣١٣
طرح التثريب	٨	الحافظ العراقي ٨٠٦ وابنه أبو زرعة ٨٢٦	مصر ١٣٥٣
الجامع الصغير	٢	السيوطي ٩١١	» ١٣٥٢
علوم الحديث وشرحه	١	ابن الصلاح ٦٤٣ الحافظ العراقي ٨٠٦	حلب ١٣٥٠

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	المطبع وتاريخه
تدريب الراوي	١	السيوطي ٩١١	مصر ١٣٠٧
الألفية في المصطلح وشرحنا عليها	١	» ٩١١ / أحمد محمد شاكر	» ١٣٥٣
اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه	١	الحافظ ابن كثير ٧٧٤ / أحمد محمد شاكر	» ١٣٥٥

الفقه على المذاهب

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	المطبع وتاريخه
الرسالة	١	الإمام الشافعي ٢٠٤	مصر ١٣٥٧
الأم	٧	» »	بولاق ١٣٢٦
مختصر المزني		المزني ٢٦٤	بهامش الأم
المدونة	١٦	سحنون بن سعيد ٢٤٠	مصر ١٣٢٤
المغني	١٢	ابن قدامة ٦٢٠	» ١٣٤١
بداية المجتهد	٢	ابن رشد ٥٩٥	» ١٣٢٩
المحلى	١١	ابن حزم ٤٥٦	» ١٣٤٧
المجموع	٩	النووي ٦٧٦	» ١٣٤٥
مسائل أبي داود	١	أبو داود السجستاني ٢٧٥	» ١٣٥٣

التراجم ورجال الحديث

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	المطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	الحافظ المزي ٧٤٢	خط بدار الكتب
تهذيب التهذيب	١٢	الحافظ ابن حجر ٨٥٢	الهند ١٣٢٧
تقريب التهذيب	١	» » »	» ١٣٢٠

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
الإصابة	٨	الحافظ ابن حجر	٨٥٢	مصر	١٣٢٧
تعجيل المنفعة	١	» » »		الهند	١٣٢٤
لسان الميزان	٦	» » »		»	١٣٢٩
خلاصة أسماء الرجال	١	الخزرجي ألفه	٩٢٣	بولاق	١٣٠١
ميزان الاعتدال	٣	الحافظ الذهبي	٧٤٨	مصر	١٣٢٥
تذكرة الحفاظ	٤	» »		الهند	١٣٣٣
المشتبه	١	» »		ليدن	١٨٦٣م
الجمع بين رجال الصحيحين	٢	ابن طاهر المقدسي	٥٠٧	الهند	١٣٢٣
التاريخ الصغير	١	البخاري	٢٥٦	»	١٣٢٥
الأنساب	١	السمعاني	٥٦٢	ليدن	١٩١٢م
الطبقات	٨	ابن سعد	٢٣٠	»	١٣٢٢
المؤتلف والمختلف	١	عبد الغني الأزدي	٤٠٩	الهند	١٣٢٧
تاريخ بغداد	١٣	الخطيب البغدادي	٤٦٣	مصر	١٣٤٩
وفيات الأعيان	٢	ابن خلكان	٦٨١	بولاق	١٢٩٩
الديباج المذهب	١	ابن فرحون	٧٩٩	مصر	١٣٢٩
معجم الأدباء	٧	ياقوت الحموي	٦٢٦	»	١٣٢٣
بغية الوعاة	١	السيوطي	٩١١	»	١٣٢٦
طبقات علماء أفريقية	١	أبو العرب الإفريقي بعد	٣٦١	باريس	١٣٢٢
الاشتقاق	١	ابن دريد	٣٢١	غوتنجن	١٨٥٤م
الاستيعاب	٢	ابن عبد البر	٤٦٣	الهند	١٣١٨
أسد الغابة	٥	ابن الأثير	٦٣٠	مصر	١٢٨٠
تاريخ أصبهان	١	أبو نعيم الأصبهاني	٤٣٠	ليدن	١٩٣١م
الكنى والأسماء	١	الدولابي	٣٢٢	الهند	١٣٢٢
فتوح مصر	١	ابن عبد الحكم	٢٥٧	ليدن	١٩٢٠م

اللغـــة

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
لسان العرب	٢٠	ابن منظور	٧١١	بولاق	١٣٠٠
مشارق الأنوار	٢	القاضي عياض	٥٤٤	فاس	١٣٢٨
الصحاح	٢	الجوهري	٣٩٣	بولاق	١٢٨٢
الجمهرة	٣	ابن دريد	٣١١	الهند	
غريب القرآن	١	ابن عُزَير السجستاني	٣٣٠	مصر	١٣٢٥
مفردات القرآن	١	الراغب الأصفهاني	٥٠٥	مصر	١٣٢٤
العين	١	الخليل بن أحمد	١٧٥	بغداد	
القاموس	١	الفيروزابادي	٨١٧	خط	١٠٤٣
القاموس	٢	» »		بولاق	١٢٧٢
شرح القاموس	١٠	الزبيدي	١٢٠٥	مصر	١٣٠٧
النهاية	٤	ابن الأثير	٦٠٦	مصر	١٣١١
الفائق	٢	الزمخشري	٥٣٨	الهند	١٣٣٤

علوم مختلفة

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
الحيوان	٧	الجاحظ	٢٥٥	مصر	١٣٥٧
جامع بيان العلم	٢	ابن عبد البر	٤٦٣	مصر	١٣٤٦
محاضرة الأوائل	١	علاء الدين البسنوى فى العاشر		بولاق	١٣٠٠
مرشد المتعلم	١	الدكتور الغمراوى حفظه الله		دار الكتب	١٩٣٤م
شرح الأشمونى على الألفية	٣	أبو الحسن الأشمونى	٩٠٠	بولاق	١٢٧٣
شرح ابن يعيش على المفصل		أبو البقاء بن يعيش	٦٤٢	مصر المطبعة المنيرية	
المزهر		السيوطى	٩١١	بولاق	١٢٨٢
معجم البلدان	٨	ياقوت الحموى	٦٢٦	مصر	١٣٢٣
الفهرست	١	ابن النديم من أواخر الرابع		مصر	١٣٤٨
مفتاح السعادة	٢	طاش كبرى زاده	٩٦٢	الهند	١٣٢٩
كشف الظنون	٢	حاجى خليفة	١٠٦٧	الأستانة	١٣١٠
نتيجة الجيب الرسمية للحكومة المصرية					١٣٤٥ ، ١٣٥٦

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

الجزء الأول

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

قال أبو عيسى الترمذى :

« صنَّفتُ هذا الكتابَ وعرضْتُه على علماء الحجازِ والعِراقِ وخراسانَ فرَضُوا به . ومن كانَ فى بيته هذا الكتابُ فكأنَّما فى بيته نبىٌّ يتكلّمُ » .

تذكرة الحفاظ (٢ : ١٨٨) .
تهذيب التهذيب (٩ : ٣٨٩) .
مفتاح السعادة (٢ : ١١) .

⁂

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى (شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة) وهو جزء مخطوط :

«سمعتُ الإمامَ أبا إسمعيل عبدَالله بن محمد الأنصارى بهراةَ ، وجرى بين يديه ذكرُ أبى عيسى الترمذى وكتابه ، فقال : كتابُه عندى أنفعُ من كتابَىِ البخارى ومسلم ، لأن كتابَىِ البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلاّ المتبحّرُ العالمُ ، وكتابُ أبى عيسى يَصِلُ إلى فائدته كلُّ أحدٍ منَ الناس » .

وأبو إسماعيل الأنصارى . هو شيخ الإسلام الهروى صاحب كتاب « منازل السائرين» .

رموز نسخ الترمذى التى اعتمدنا عليها فى التصحيح
وأشرنا إلى اختلافها فى التعليق

ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ وقد تلقيت الكتاب فيها سماعا من مولاى الوالد الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، مع مقابلتها على نسخ أخرى مطبوعة فى الهند ومخطوطة ، وذلك فى سنتى ١٣٣١ و ١٣٣٢ .

ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعى المالكى ، وقد قرأ الكتاب فيها درساً وصححها وضبطها بخطه فى سنة ١٣١١ .

ع مخطوطة الشيخ عابد السندى محدث المدينة المنورة فى القرن الماضى ، وقد قرأها وصححها بنفسه فى سنة ١٢٢١ ، وهى من أصح النسخ .

س مخطوطة بدار الكتب المصرية وتاريخها سنة ٧٢٦ .

هـ طبعة دهلى بالهند سنة ١٣٢٨ .

ك طبعة الهند بشرح العلامة المباركفورى سنة ١٣٤١ ـ سنة ١٣٥٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو عيسى مُحمدُ بنُ سَوْرَةَ الترمذيُّ :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاء لاَ تُقبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أبوعَوَانَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح[1] وحدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ،

(١) هذه حاء مهملة مفردة ، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد . وهى مأخوذة من التحويل . أو من الحائل بين الإسنادين . أو عبارة عن قوله «الحديث» قال ابن كثير فى اختصار علوم الحديث (ص ١٦٣) : «ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة ، أى إسناد آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه» . فالمراد هنا أن الترمذى روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك ، ثم تحول منه إلى إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضا ، ثم اجتمع الإسنادان فى سماك بن حرب ، وقس على هذا كل ماتراه فى هذا الكتاب وفى سائر كتب الحديث .

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[(١)] » . قال هَنَّادٌ[(٢)] فى حديثه : « إِلاَّ بِطُهُورٍ[(٣)] » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا الحديثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا الباب وَأَحْسَنُ[(٤)] . وَفِي الباب عن أَبِي المَلِيحِ عن أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ . وَأَبُو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ « عَامِرٌ[(٥)] » ويقال « زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ » .

٢
باب
مَا جَاءَ فى فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ — حَدَّثَنَا إِسحٰقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنُ بْنُ عيسى [القَزَّازُ[(٦)]] ،

---

(١) طهور : يجوز فيها ضمّ الطاء وفتحها . والغلول — بضم الغين — : الخيانة فى المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غلّ . وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك » . وفى صحيح مسلم (١ : ٨٠) فى رواية هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : « ألا تدعو الله لى يا ابن عمر » فروى له هذا الحديث ، ثم قال : « وكنت على البصرة » يعنى أنك كنت والياً على البصرة . وخشى ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب فى ولايته شيئا من المظالم التى لا يخلو منها الولاة ، وأن يكون ما فى يده من الأموال دخله شىء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله . ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤدبه ، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة ، ويحمله على الخروج مما فى ماله من الحرام ، ليلقى الله تقياً طاهراً .

(٢) فى نسخة عند ب « وقال » .

(٣) الحديث رواه : مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٤) سيأتى قريبا أن فى الباب عن أبى هريرة ، وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا » فوصف الترمذى له بأنه أصح شىء فى الباب ، فيه نظر .

(٥) فى ع « عامر بن أسامة » .

(٦) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ[١] ، ح وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن سُهَيْلِ بن أبِي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ، أَوِ المُؤْمِنُ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هٰذَا[٢] ، وإذَا[٣] غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ[٤] ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهو حديث مَالِكٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبِي هُرَيْرَةَ .

وأبُو صالحٍ والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ « أبُو صالحٍ السَّمَّانُ » ، وَاسْمُهُ « ذَكْوَانُ » وَأبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ[٦] في اسْمِهِ ، فقَالُوا : « عَبْدُ شَمْسٍ » وَقَالُوا : « عبد الله بْنُ عَمْرو » وهكذا قال محمد بن إسماعيلَ ، وهو الأصحُّ[٧] .

[قال أبو عيسى[٥]] : وفي الباب عن عثمانَ [بن عفان[٥]] ، وَثَوْبَانَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ ، وسَلْمَانَ[٨] ، وَعبدِ اللهِ بن عَمْرو .

---

(١) هو في الموطأ رواية يحيى في « باب جامع الوضوء » (١ : ٥٣) .

(٢) قوله « أو نحو هذا » ليس في الموطأ .

(٣) في نسخة عند ب و ع « فإذا » ، وهو الموافق للموطأ .

(٤) في الموطأ زيادة : فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » ، وهذه الزيادة في مسلم أيضا (١ : ٨٥) .

(٥) الزيادة من ع

(٦) في ع « اختلفوا » .

(٧) في ع « وهذا أصح » .

(٨) سلمان لم يذكر في ع .

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه «عبد الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ» وَيُكْنَى «أبا عبد الله» رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1] فَقُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطَّرِيقِ[2]. وقَدْ رَوَى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ. والصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النبي صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ «الصُّنَابِحِيُّ» أيضاً. وإنما حديثه قال: سَمِعْتُ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[3].

٣

باب

ما جاء أن مفتاحَ الصلاةِ الطُّهورُ[4]

٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ ح وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ [بنُ مَهْدِيٍّ[5]] حدثنا

---

(١) في نسخة بهامش ب: «والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، هو صاحب أبي بكر الصديق، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم» الخ.

(٢) حديث الصنابحي في الموطأ (١: ٥٢) وسماه «عبدالله الصنابحي». ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قال: «سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرسلة، ليس له صحبة، وإنما هو من كبار التابعين، وليس هو عبدالله إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤: ٣٥١) وابن ماجه (٢: ٢٤٠، ٢٤١).

(٤) بضم الطاء، ويجوز فتحها، والمراد به أيضا المصدر.

(٥) الزيادة عن نسخة عند ب و ع.

سفيانُ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن الْحَنَفِيَّةِ(١) عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال(٢) : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »(٣) .

قال أبو عيسى : هٰذا الحديث(٤) أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وَأَحْسَنُ(٥) .

وعبدُ الله بنُ محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِهِ .

[قال أبو عيسى(٦)] : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول : كان أحمدُ ابن حَنْبَلٍ وإسحٰقُ بن إبراهيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بحَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ . قال محمد : وهو مُقَارِبُ الحديثِ(٧) .

[قال أبو عيسى(٦)] : وَفي الْبابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، أي من بني حنيفة ، فاشتهر محمد بالنسبة إلى أمه .

(٢) في ع « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي والبزار وصححه الحاكم وابن السكن .

(٤) في ع « حديث علي رضي الله عنه أصح شيء وأحسن في هذا الباب » .

(٥) هذا هو الصواب . ورجح القاضي أبو بكر بن العربي حديث جابر ، وهو غير جيد ، فإن حديث جابر رواه أحمد برقم (١٤٧١٥ ج ٣ ص ٣٤٠) من طريق أبي يحيى القتات ، وهو صدوق في حديثه لين . وسيأتي في آخر الباب من رواية المؤلف .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « مقارب » يجوز فيه فتح الراء ، بمعنى أن غيره يقاربه في الحفظ . ويجوز كسرها ، بمعنى أنه يقارب غيره ، فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد ، قاله ابن العربي . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ثقة ، لا حجة لمن تكلم فيه . بل هو أوثق من كل من تكلم فيه ، كما قال ابن عبد البر .

٤ — [حدثنا أبو بكر محمد بن زَنْجَوَيْهِ البغدادى وغيرُ واحد، قال[١] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا سليمانُ بن قَرْمٍ عن أبى يحيى القَتَّاتِ عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء[٢] »] .

٤

باب

ما يقول إذا دَخَل الخلاء

٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ - قال شُعْبَةُ: وقد قال[٣] مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ[٤] بِكَ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٥] » .

---

(١) كذا فى الأصل والصواب « قالوا » .

(٢) الزيادة من ع ويؤيد صحتها أن الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٨٠) نسبه إلى الترمذى . وأبو بكر شيخ الترمذى هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال .

(٣) فى ع « وقال » .

(٤) فى ع ونسخة عند ب « أعوذ بالله » .

(٥) « الخبث » الأولى بإسكان الباء الموحدة ، والثانية بضمها » هكذا ضبطه الحافظ فى الفتح فى رواية الترمذى . وقال الخطابى فى معالم السنن : « الخبث بضم الباء : جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابى : أصل الخبث فى كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان =

[قال أبو عيسى[1]] : وَفى الْبَابِ عن عَلِيّ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وجابِرِ وابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فى إِسْنَادِه اضْطرابٌ : رَوَى[2] هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبَةَ عن قتادة : [فقال سَعِيدٌ[3]] : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . وقال هِشام [الدستوائى[4]] : عن قتادة عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ .وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ومَعْمَرٌ عن قتادة عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ. فقَالَ[5] شعبة : عن زيدِ بن أَرْقَمَ . وقال مَعْمَرٌ عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن أَبيه [عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم][6] .

[قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا ؟ فقال : يحتمل أن يكون قتادةُ رَوَى عنهما جميعاً[1]] .

٦ — أخبرنا[7] أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : «أن النبي صلى الله عليه وسلم[8]

= من الضراب فهو الضار » وزعم الخطابى أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد ، فإن لهذا نظائر فى اللغة ، مثل « كتب وكتب » بإسكان التاء وضمها . والرواية حاكمة على الرأى . وتفسير الخبث والخبائث بالمعنى الأعم الذى نقله عن ابن الأعرابى هو الأولى بالصواب ، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعى .

(١) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

(٢) فى ع « وروى » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة عند ب وفى أخرى « وقال » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ع « وقال » .

(٦) الزيادة من نسخة بهامش ب .

(٧) فى ع ونسخة عند ب « حدثنا » .

(٨) ماهنا هو الذى فى ع ونسخة فى ب وفى أصل ب « عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢] .

٥

باب

ما يقول[٣] إذا خرج من الخلاء

٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل[٤] عن إسرائيل [بن يونس[١]] عن يوسفَ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عن أبيهِ عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كانَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قالَ : غُفْرَانَكَ[٥] ».

[قال أبو عيسى[١]] : هذا حديث حسن غريب[٦] ، لا نعرفه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة .

(١) الزيادة من ع .
(٢) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .
(٣) فى نسخة عند ب « مايقول الرجل » .
(٤) محمد بن إسمعيل هو البخارى ، ومالك بن إسمعيل هو ابن درهم النهدى الحافظ ، وفى ت « حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن إسمعيل » وفى ﻫ و ك « حدثنا محمد بن حميد بن إسمعيل حدثنا مالك بن إسمعيل » وكلاهما خطأ ، فإنه ليس فى الشيوخ شيخ يدعى « حميدا » ويروى عن مالك بن إسمعيل ، ويروى عنه البخارى ، وليس فيهم أيضا من يدعى « محمد بن حميد بن إسمعيل » والصواب ماهنا ، وهو الموافق لما فى ع .
(٥) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى ، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النووى فى شرح المهذب : « هو حديث حسن صحيح » . وغرابته لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيل ثقة حجة .
(٦) فى ك « غريب حسن » .

وأبو بردة بن أبي موسى[١] اسمه: «عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري».
وَلَا نَعْرِفُ[٢] فى هٰذَا الْبَابِ إلاَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ [رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]].

٦
باب
[فى[٤]] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ — حدثنا سعيدُ بن عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيد[٥] اللَّيْثِيِّ عن أبى أيُّوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ، فقال[٦] أَبُو أَيُّوبَ : قَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[٧] .

[قال أبو عيسى[٨]] : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ

---

(١) فى ب « وأبو بردة بن موسى » وهو خطأ .
(٢) فى هـ و ك « ولا يعرف » بالبناء للمجهول .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) الزيادة من ع . وفى نسخة عند ب « ماجاء فى النهى » .
(٥) فى ب « عطاء بن أبى يزيد » وهو خطأ .
(٦) فى ع ونسخة عند ب « قال » .
(٧) رواه أحمد والشيخان .
(٨) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

الزُّبَيْدِيِّ ، وَمَعْقِلِ بنِ أَبِي الْهَيْثَمِ(١) ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى(٢)]: حديثُ أبي أيُّوبَ أحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا الْبابِ وأصَحُّ.

وأبُو أيُّوبَ اسمه « خالد بن زيد » . والزُّهْرِيُّ اسمُهُ « محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْدِ اللهِ بنِ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ » [وكنيته(٢)] « أبُو بَكْرٍ » .

قالَ أبو الْوَليدِ المكِّيُّ: قالَ أبو عبْدِ اللهِ [محمد بن إدريس(٣)] الشافِعِيُّ: إنَّمَا مَعْنَى قولِ النبي صلى الله عليه وسلم « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولاَ بِبَوْلٍ(٤) وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا » : إنَّما هٰذا في الفيَافِي ، وأمَّا(٥) في الْكُنُفِ المَبْنِيَّةِ لهُ رُخْصَةٌ في أن يَسْتَقْبِلَها . وهٰكَذَا قالَ إسْحٰقُ [بن إبراهيم(٢)].

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ [رحمه الله(٦)] : إنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ . وَأمَّا(٧) اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا(٨) . كَأنَّهُ لَمْ يرَ في الصَّحْرَاءِ وَلا في الْكُنُفِ أنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(٩) .

---

(١) هنا في ب زيادة « وأبي أمامة » وهو خطأ ، لأنه سيذكره فيما بعد .
(٢) الزيادة من ع ونسخة عند ب .
(٣) الزيادة من نسخة عند ب .
(٤) في نسخة عند ب « ولا بوله » .
(٥) في ع « فأما » .
(٦) الزيادة من ع .
(٧) في ع ونسخة عند ب « فأما » .
(٨) يجوز فيه الرفع والجزم .
(٩) ع « أن تستقبل القبلة » بالبناء للمجهول .

٧

باب

[ما جاء من(١)] الرخصة في ذلك

٩ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ومحمد بن المُثَنَّى قالا حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حدثنا أبي عنْ محمد بنِ إسحٰقَ عن أبَانَ بنِ صَالحٍ عنْ مُجَاهِدٍ عن جابرِ بنِ عبد الله قال : « نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(٢) بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا(١) » .

وَفي الْبابِ عنْ أبي قَتَادَةَ وَعَائشةَ وَعمَّارٍ [بن ياسرٍ(١)] .

[قال أبوعيسى(١)] : حَديثُ جابرٍ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٠ — وَقدْ رَوَى هٰذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ عنْ أبي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٣) » حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لهيعة .

وحديث جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ مِنْ حَديثِ ابنِ لهيعة .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هـكذا روايتنا سماعا ، وهو موافق لبعض النسخ ، وفي ع و ب « تستقبل القبلة » بالبناء للمفعول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وحسنه البزار وصححه ابن السكن ، كما نقله الشوكاني .

وابنُ لهيعة ضَعِيفٌ عندَ أهل الحديث . ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وَغيرُه [مِنْ قِبَلِ حِفْظِه[١]]

١١ — حدّثنا هَنَّادٌ حدَّثنا عَبْدَةُ [بن سليمان[٢]] عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ[٣] عن محمد بن يحيى بْنِ حَبَّانَ[٤] عن عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عن ابن[٥] عمرَ قالَ : « رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصةَ ، فرَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

[قال أبو عيسى[٢]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع . وابن لهيعة — بفتح اللام وكسر الهاء — هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث . وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه ، وقد تتبعنا كثيرا من حديثه ، وتفهمنا كلام العلماء فيه ، فترجح لدينا أنه صحيح الحديث ، وأن ما قد يكون في الرواية من الضعف إنما هو ممن فوقه أو ممن دونه ، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل راو . وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : « ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟ » . وقال سفيان الثوري : « عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع » . وهذا الحديث الذي أعله الترمذي بابن لهيعة إنما أعله لأنه رواه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة ، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط ، ولا مانع من صحة الروايتين ، كما تراه في كثير من الأحاديث ، وليست إحداهما بنافية للأخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ب « عمرو » وهو خطأ .

(٤) « حبان » بفتح الحاء المهملة . وضبطت في بعض الطبعات بالكسر ، وهو تصحيف وخطأ .

(٥) في ب « عن عمر » وهو خطأ ، صححناه في نسختنا من نسخ خطية ، وكذلك صححناه عن ع والحديث معروف في كتب السنة أنه حديث ابن عمر .

(٦) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من حديث ابن عمر .

٨
باب
[ماجاء في[١]] النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ — حدثنا عليّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن الْمِقْدَام بن شُرَيْحٍ عن أبيه عن عائشة قالت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وَسلم كانَ يَبُولُ قائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ . مَا كانَ يَبُولُ إلاَّ قاعِداً[٢] » :

[قال[١]] : وَفي الْباب عن عُمَرَ، وبُرَيْدَةَ[٣] [وعبدالرحمن بن حَسَنَةَ[٤]].

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ عَائشةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في الْباب وأَصَحُّ.

وحديثُ عُمَرَ إنَّما رُوِيَ مِنْ حديثِ عبد الكريم بن أبي الْمُخَارِقِ عن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قال: « رآنِي النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم [وأنا[١]] أبُولُ قائِمًا ، فقالَ : يا عُمَرُ ، لا تَبُلْ قائِمًا . فَمَا بُلْتُ قائِمًا بَعْدُ .

[قال أبو عيسى[١]] : وإنما رَفَعَ هٰذا الحديثَ عبدُ الكريم بنُ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(٣) في ب « عن عمرو بن بريدة » وهو خطأ غريب ، صححناه في نسختنا ، وكذلك هو على الصواب في سائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع وهي صحيحة ، وحديثه في مسند أحمد (٤ : ١٩٦) وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٢) . « هو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره » .

أبى المُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أهْلِ الحدِيثِ : ضَعَّفَهُ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ[١] .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمر قال : قال عمر [رضى الله عنه[٢]] : مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ[٣] .

وهٰذا أصحُّ مِن حديثِ عبدِ الكريمِ .

وحديثُ بُرَيْدَةَ فى هٰذا غيرُ مَحْفُوظٍ[٤] .

ومعنى النهيِ عنِ البولِ قائمًا : على التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ . وقد رُوى عن عبد اللهِ بن مسعودٍ قال : إنَّ مِنَ الجَفَاءِ أنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ[٥] .

---

(١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١ : ٦٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٠٢) وأبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق متفق على ضعفه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هـذا الأثر نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٦) ونسبه للبزار وقال : « رجاله ثقات » ، وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٣) : « قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء » .

(٤) قال العينى فى شرح البخارى (٣ : ١٣٥) : « فى قول الترمذى هذا نظر ، لأن البزار أخرجه بسند صحيح قال : حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد ابن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » . الحديث . وقال : لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله » .
قال العلامة المباركفورى : « الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ ــ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » .

(٥) هذا الأثر معلق بدون إسناد ، قال الشارح : لم أقف على من وصله .

٩
باب
الرخصة في ذلك

١٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَن الأَعْمَشِ عن أبي وائلٍ عَنْ حُذَيفَةَ : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ[2] فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ[3] ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ[4] [فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[5]] .

قال أبو عيسى : وَسَمِعْتُ[6] الجَارُودَ يقول: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذا الحديثِ عن الأعمشِ ؛ ثم قال وَكِيعٌ : هذا[7] أَصَحُّ حَدِيث رُوِيَ [عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح ؛ وَسَمِعْتُ أَبا عَمَّار الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ

---

(١) السباطة — بضم السين — : المكناسة .

(٢) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٣) كلمة « عنه » ليست في ع .

(٤) في س « عقبه » بالإفراد ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة عند س . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد زعم بعضهم أن جواز البول قائما منسوخ بحديث عائشة الذي سبق في الباب الماضي ، قال ابن حجر في الفتح (١ : ٢٨٥) : « والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة » . وما قاله هو الحق والصواب .

(٦) في ع « سمعت » .

(٧) في س « هو » .

يقول : سمعتُ وَكيعاً ، فذكر نحوَه(١)] .

[قال أبو عيسى(٢)] وَهٰكَذَا رَوَى(٣) منصورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ عن أبى وَائِلٍ عن حُذيفةَ مِثلَ رِوايةِ الأعمش .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أبى سُلَيْمانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ(٤) عن وَائِلٍ عَنِ المغيرةِ بْنِ شُعْبةَ عنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَحدِيثُ أبى وَائِلٍ عن حُذيفة أصَحُّ(٥) .

وَقَدْ رَخَّصَ قومٌ مِن أهل العلم فى البولِ قائِماً .

[قال أبو عيسى : وَعَبِيدة بن عَمرو السَّلْمانِىّ رَوَى عنه إبراهيمُ النَّخَعى

(١) الزيادة من ع . ومن أول قوله « قال أبو عيسى وسمعت الجارود » إلى هنا لايوجد عند هـ ولا ك ، والذى فى س « ثم قال وكيع : هو أصح حديث روى عنه عليه السلام » وهذا خطأ واضح ، وما هنا هو الصواب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « رواه » .

(٤) فى س « عاصم بن أبى بهدلة » وهو خطأ .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٣) : « روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة ، يعنى كما قال الأعمش . وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما : أصح من رواية عاصم وحماد ، لكونهما فى حفظهما مقال » اه بشىء من الاختصار . أقول : والذى رجحه ابن خزيمة هو الصواب ، لأن احتمال الخطأ فى الحفظ من عاصم رفعه متابعة حماد له ، كما هو ظاهر ، وبعيد أن يتفقا معاً على الخطأ ، والراوى الثقة إذا خيف من خطئه وتابعه غيره من الثقات تأيدت روايته وصحت .

وَعَبِيدة من كبار التابعين ؛ يُرْوَى عن عَبِيدة أنه قال : أسلمتُ قَبْلَ وَفاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بسنتين . وَعُبَيْدَةُ الضَّبيُّ صاحبُ إبراهيم : هو عُبيدة بنُ مُعَتِّبٍ[1] الضبي ، ويكنى أبا عبد الكريم[2]] .

١٠

باب

[ما جاء[3]] في الاستتار عند الحاجة

١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ[4] حدثنا عبدُ السلام بنُ حَرْبٍ [المُلاَئِيُّ[5]] عن الأعمشِ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ[6] » .

[قال أبو عيسى[7]] : هٰكذا رَوَى[8] مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عن الأعمشِ عن أنسٍ هٰذا الحديثَ .

---

(١) « معتب » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة وفي الأصل « مغيرة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع . والترمذي يريد بهذا البيان الفرق بين شيخين يخشى من الخلط فيهما ، أحدهما شيخ لإبراهيم النخعي ، والآخر تلميذ للنخعي ، فالأول « عبيدة » بفتح العين المهملة « بن عمرو السلماني » والآخر « عبيدة » بضم العين المهملة « بن معتب الضبي » والأول من كبار التابعين الثقات ، والآخر من أتباع التابعين ، وهو سيئ الحفظ ضعيف الرواية .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « بن سعيد » لم تذكر في ع و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع وهو بضم الميم وتخفيف اللام .

(٦) رواه الدارمي في السنن (١ : ١٧١) .

(٧) الزيادة من ع و هـ .

(٨) في ع « رواه » وما هنا أحسن .

وَرَوَى وَكِيعٌ وَ [أبو يحيى[1]] الحِمَّانِيُّ عَنِ الأعمشِ قال: قال ابنُ عمر: « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أرادَ الحاجةَ لَمْ يَرْفَعْ ثوبَهُ حتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرضِ[2] ».

وَكِلاَ الحديثين مُرْسَلٌ، وَيُقال: لم يَسمع الأعمشُ مِن أنسٍ وَلا مِنْ أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وَقد نَظَرَ إلى أنسِ بنِ مالك، قال: رَأيتُهُ يُصَلِّي. فذكر منه حِكايةً في الصلاة.

وَالأعمشُ اسمه « سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرانَ[3] أبو محمد الكاهِلِيُّ » وَهو مولى لَهُم[4]. قال الأعمش: كانَ أبي حَمِيلاً[5] فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

---

(١) الزيادة من ع. و « الحماني » بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم.

(٢) حديث وكيع رواه أبو داود في السنن (١ : ٧) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم قال: « رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف » يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس.

(٣) « مهران » بكسر الميم.

(٤) يعني: مولى لبني كاهل.

(٥) الحميل — بفتح الحاء المهملة —: الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام، ومنه قول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى شريح: "الحميل لايورث إلا ببينة، سمي حميلا لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو ولم يولد في الإسلام، قاله في اللسان، وقال الشارح: « وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها: خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أي جعله وارثا، وعند الحنفية أنه لايرث من أمه ».

قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٣٢١): « أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ماولد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ، لايورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإن ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة ».

١١

باب

[ما جاء[1]] في [كراهة[1]] الاستنجاء باليمين

١٥ — حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

وَفي [هذا[1]] البابِ عن عائشة ، وَسَلْمانَ ، وَأبي هريرة ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وَأبُو قَتَادَةَ [الأنصارى[1]] اسْمُهُ الحرثُ بْنُ رِبْعِى[3] .

وَالعمل على هذا عِنْدَ [عَامَّةِ[1]] أهل العلم : كرهوا الاستنجاء باليمين.

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) قال الشارح : وأخرجه الشيخان بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » . أقول : وأما الرواية التى هنا فأخرجها أبو داود ١ : ١٢) من طريق أبان عن يحيى بن أبى كثير . قال المنذرى : « وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا » .

(٣) « ربعى » بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف .

١٢
باب
الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ

١٦ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعاوية[١] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ [صلى الله عليه وسلم[٢]] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ ؟ فقال[٣] سَلْمَانُ : أَجَلْ ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٤] ؛ وَأَنْ[٥] نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ؛ أَوْ [أَنْ[٦]] يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ [أَنْ[٦]] نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[٧] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وَفِى البابِ عن عائشة ، وَخُزَيْمَةَ بن ثابت ؛ وَجَابِرٍ ، وَخَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ عن أبيه .

قال أبو عيسى : [و[٢]] حديث سلمان [فى هذا الباب[٢]] حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قول أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبى صلّى الله عليه وسلم وَمَنْ

---

(١) فى نسخة عند ع زيادة « وهو محمد بن خازم » و « خازم » بالخاء المعجمة .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) فى هـ « قال » .
(٤) فى هـ « أو ببول » .
(٥) فى هـ « أو أن » .
(٦) الزيادة من هـ .
(٧) فى س « أو عظم » . والرجيع : هو الروث والعذرة .

بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أن الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ ؛ وَإن لم يَسْتَنْجِ بالماء ؛ إذا أَنْقَى أَثَرَ الغائط وَالبول ، وَبِهِ يَقُولُ الثورِىُّ وَابن المبارك والشافعىُّ وَأَحمد وَإسحٰقُ .

١٣
باب
[ما جاء في[1]] الاستنجاء بِالحجرين

١٧ — حدثنا هَنَّاد وَقُتَيبةُ[2] قالا حدثنا وَكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبى عُبَيْدَةَ عن عبد الله قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلمَ لِحَاجَتِهِ ؛ فقَالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الحجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ[3] » .

[قال أبو عيسى[1]] : وَهٰكَذَا رَوَى قيسُ بن الرَّبِيعِ هٰذا الحديث

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا فى أكثر الأصول وهو الصواب ، وقتيبة هو ابن سعيد ، وفى ب « قبيصة » بفتح القاف وبالصاد ، بدل « قتيبة » وهو خطأ ، وليس فى هـذه الطبقة من يسمى « قبيصة » إلا قبيصة بن عقبة السوائى ، وهو لم يرو عن وكيع ، وإنما روى عن الجراح والد وكيع ، وكذلك لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة مباشرة إلا البخارى .

(٣) الركس ـ بكسر الراء وإسكان الكاف ـ شبيه المعنى بالرجيع . قاله أبو عبيد ، وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٢٥) « قيل هى لغة فى رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم » .

عن أبي إسحٰق عن أبي عُبيدةَ عن عبد الله ، نحوَ حديثِ إسرائيل .

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ[١] عَنْ أبي إسحٰق عن علقمة عن عبدالله .

وَرَوَى زُهير عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسْوَدِ عن أبيه [الأسود بن يزيد[٢]] عن عبد الله .

وَرَوَى زكريا بن أبي زَائِدَةَ عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

وَهذا حديث فيه اضطراب .

حدثنا محمد بن بشار [العبدي[٣]] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة[٤] عن عَمْرو بن مُرّة قال : سألت أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبد الله : هل تَذْكُرُ مِن عبد الله شَيْئاً ؟ قال : لا[٥] .

[قال أبو عيسَى[٦]] : سَألْتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن[٧] : أيّ الرِّوَاياتِ[٨] في هذَا [الحديث[٣]] عن أبي إسحٰق أصَحّ ؟ فلم يَقْضِ فيه بشيء . وَسَألْتُ محمداً[٩] عن هذا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بشيء . وَكَأنَّهُ رَأى حديثَ زهير

---

(١) بتقديم الراء على الزاي وبالتصغير .

(٢) الزيادة من نسخة عند ب ومن هـ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع و هـ « عن شعبة » .

(٥) هذا الإسناد مؤخر في ع و هـ في آخر الباب . وفي ع هنا زيادة نصها : « قال أبو عيسى : وأبو عبيدة لايعرف اسمه » ، ولا داعي إليها لأنها تكرار لما سيأتي .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٨) في ع « الروايتين » وهو غير جيد ، فإن الروايات هنا أكثر من اثنتين .

(٩) هو محمد بن إسمعيل البخاري الإمام .

عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله : أشبَهَ ، وَوَضَعَهُ فى كِتَابِ « الجامع[(١)] » .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : وَأَصَحُّ شيء فى هٰذا عِنْدِى[(٣)] حديثُ إسرائيل وَقيسٍ عن أبي إسحٰق [عن أبي عُبيدةَ عن عبد الله ، لأن إسرائيلَ أثبتُ وَأحفظُ لحديث أبي إسحٰق[(٤)]] من هؤلاء . وَتَابَعَهُ على ذلك قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : وَسَمِعْتُ أبا موسى محمدَ بْنَ الْمُثَنَّى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مَهْدِي يقول : مَافَاتَنِي الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحٰق إلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ على إسرائيل ، لأنه كان يَأْتِي بِهِ أَتَمّ[(٥)] .

---

(١) فى ع و هـ « كتابه الجامع » ، والكتاب هو « الجامع الصحيح للبخارى » والحديث من رواية زهير فى صحيح البخارى فى « باب لا يستنجى بروث » انظر فتح البارى (١ : ٢٢٦) وترجيح البخارى رواية زهير عن أبى إسحق أقوى من ترجيح الترمذى ـ فيما سيأتى ـ رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، ورواية زهير موصولة ، ورواية إسرائيل منقطعة ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد أطال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى (ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨ طبعة بولاق) فى بيان طرق الحديث والترجيح بينها حتى قام الدليل الناصع على صحة مارجحه البخارى ، فارجع إليه فإنه بحث نفيس دقيق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا فى ع زيادة « فى هذا الباب » ، وليست بجيدة .

(٤) الزيادة من ع و هـ وهى ضرورية ، بدونها يفسد معنى الكلام .

(٥) إسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق ، فأبو إسحق جده لأبيه ، وكان كثير الرواية عن جده . قال أخوه عيسى : « كان أصحابنا سفيان وشريك ـ وعدّ قوماً ـ إذا اختلفوا فى حديث أبى إسحق يجيئون إلى أبى ، فيقول : اذهبوا إلى ابنى إسرائيل ، فهو أروى عنه منى ، وأتقن لها منى ، هو كان قائد جده » . ويظهر من مجموع الروايات أن هذا الحديث كان عند أبى إسحق بأسانيد متعددة عن عبد الله بن مسعود ويؤيده رواية البخارى « عن أبى إسحق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود » الخ. قال ابن حجر فى الفتح : « إنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن =

قال أبو عيسى : وَزهير فى أبى إسحٰق[١] ليس بذاكَ[٢] لأن سماعه منه بِآخِرَةٍ[٣] .

[قال : و[٤]] سمعتُ أحمدَ بن الحسنَ [الترمذىَّ[٤]] يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبَالِي أَنْ لاَ [تَسْمَعَهُ[٥]] مِنْ غيرهما إلاَّ حديثَ أبى إسحٰق .

وَأبو إسحٰق اسمه : عَمرو بن عبد الله السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ .

وَأبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود لم يَسْمع من أبيه[٦] . وَلا يُعْرَفُ اسْمُهُ[٧] .

= أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له ـ : لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ... فمراد أبى إسحق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ـ : أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن » .

(١) فى ع « عن أبى إسحق »

(٢) فى ب « بذلك » .

(٣) هكذا الرواية والضبط الصحيح . قال الشارح : « أى فى آخر عمره ، وفى نسخة قديمة صحيحة بآخره » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ب «تسمع» .

(٦) فى ب : « ولم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه » .

(٧) كذلك قال الترمذى ، وفى هامش ع ما نصه : « سماه مسلم بن الحجاج فى الكنى بأنه عامر » وهذا هو الصحيح ، انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم .

١٤
بَابُ
[ما جاء في[1]] كراهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ — حدثنا هناد حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عن داود بن أبى هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ : « لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَفى الْبابِ عَنْ أبى هُرَيرةَ ، وَسَلْمانَ ، وَجابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

[قال أبو عيسى[2]] : وَقدْ رَوَى هٰذا الْحدِيثَ إسماعِيلُ بن إبراهيم وَغيره عن داود بنِ أبى هندٍ عن الشَّعْبيِّ عن علقمةَ عنْ عبدِ الله : « أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الحديثَ بِطُولِهِ ، فقال[4] الشَّعْبيُّ : إنَّ النَّبيَّ[5] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إسماعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايةِ حفص بن غِيَاثٍ[6] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) فى ع « مع رسول الله » .

(٤) هكذا فى ع و هـ وهو أحسن ، وفى ب « وقال » .

(٥) فى ع و هـ « رسول الله » .

(٦) رواية إسمعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية : سيرويها المؤلف بإسناده فيما يأتى =

وَالعملُ على هذا الحديث عند أهلِ العلم .

وفى البابِ عن جابر ، وابن عمر [رضى الله عنهما[١]] .

١٥

باب

[ما جاء فى[٢]] الاسْتِنْجَاء بالماء

١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوارِب [البصرى[٢]] قالا حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادة عَنْ مُعَاذَةَ[٣] عن عائشة قالت : « مُرْنَ

= فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الأحقاف (٢ : ٢١٩ طبعة بولاق و ٤ : ١٨٣ من الشرح) ، وكذلك رواها مسلم فى صحيحه (١ : ١٣١) والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود بن أبى هند جعل فيها الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبى لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذى هنا رواية ابن علية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبى هند موصولا ، وهو عند مسلم (١ : ١٣١) فى حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم » وهذا يؤيد رواية حفص .

(١) الزيادة من ع . وقوله « وفى الباب » الخ كذا فى جميع الأصول وهو تكرار لما سبق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هذا هو الصواب ، وفى ح « معاذ » وهو خطأ ، ومعاذة هى بنت عبد الله العدوية .

أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ[١]، فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ؛ فَإِنَّ[٢] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ[٣] ».

وَفى الْبابِ عَن جَرِيرٍ[٤] بن عبد الله الْبَجَلِىِّ[٥] وأنس، وأبى هريرة.

[قال أبو عيسى[٦]]: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزِئُ عندهم، فإنَّهُمُ استَحَبُّوا[٧] الاستنجاء بالماء وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يقول سفيان الثورى[٨] وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاقُ.

١٦
باب
ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ

٢٠ — حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا عبد الوهاب الثقفىُّ عن محمدِ

---

(١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سمى بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء، أى يطهره، قاله فى النهاية.

(٢) كذا فى أكثر الأصول، وفى ب « وإن ».

(٣) الحديث رواه أحمد والنسائى.

(٤) فى ب « جابر » وهو خطأ.

(٥) كلمة « البجلى » ليست فى ع.

(٦) الزيادة من ع و هـ.

(٧) فى ب « وأنهم يستحبون »، وما هنا أحسن، وهو الذى فى سائر الأصول ونسخة هند ب.

(٨) كلمة « الثورى » لم تذكر فى ب.

بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَة عن المغيرةِ بن شعبة قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فى سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبيُّ صلى اللهُ عليـــه وَسلم حاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فى المَذْهَبِ[1] » .

[قال[2]] : وَفى الْبَاب عَن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ ، وَأبي قتادة ، وجابِرٍ ، ويحيى بن عُبَيْدٍ عن أبيهِ ، وَأبي مُوسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحْرث .

[قال أبو عيسى[3]] : هذا حديث حسن صحيح .

ويُرْوى[4] عن النبي صلى الله عليه وَسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كما يَرْتَادُ مَنْزِلاً[5] » .

وَأبو سلمة : اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

١٧
باب
مَا جاَء فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ وَأحمد بن محمد بن موسى مَرْدَوَيْهِ[6]

---

(١) « المذهب » إما مصـدر ميمى ، وإما مكان الذهاب . والأولى هو المنقول عن أهل العربية والذى جزم به صاحب النهاية . والحديث رواه أيضاً الدارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و هـ ونسخة عند س .

(٤) فى ع و هـ « وروى » .

(٥) « يرتاد لبوله » : أى يطلب لبوله مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، قاله فى النهاية وهذا الحديث لم أجد من رواه بهذا اللفظ .

(٦) كلمة «مردويه» ليست فى هـ . وفى س «بن مردويه» وهو خطأ ، فإن « مردويه» لقب عرف به أحمد بن محمد بن موسى السمسار .

قالا أخبرنا [عبد الله[1]] بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن أشعثَ [بن عبد الله[2]] عَن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل: «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّهِ، وَقالَ: إِنَّ عامَّةَ الوِسْوَاسِ[3] مِنْهُ».

[قال[2]]: وَفي البَابِ عن رجلٍ مِنْ أصحاب النبي صلى الله عليهِ وسلم.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه مرفوعًا إلا من حديث أشعثَ بنِ عبدِ الله. ويقال لَهُ: أشعثُ الأعمى[4].

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم البولَ في المُغْتَسَلِ، وقالوا: عامة الوسواس منه. وَرَخَّصَ فيه بعضُ أهلِ العِلْمِ، منهم: ابنُ سيرينَ، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: رَبُّنا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وقال[5] ابن المبارك: قد وُسِّعَ في البولِ في المغتَسَل إذا جرى فيه الماء.

[قال أبو عيسى[6]]: حدثنا بذلك أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ[7] عن حِبَّانَ[8] عن[9] عبد الله بن المبارك.

---

(١) الزيادة من ع و هـ.

(٢) الزيادة من ع.

(٣) الوسواس: يجوز في الواو الأولى الفتح والكسر، وهو بالكسر المصدر وبالفتح الاسم، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورواه أيضا الضياء في المختارة.

(٤) أشعث: ثقة. والإسناد صحيح.

(٥) في ع «قال» بدون الواو.

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة عند س.

(٧) الآملي: بالمد وضم الميم، نسبة إلى «آمل» مدينة بطبرستان.

(٨) حبان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة. وهو ابن موسى بن سوار السلمي.

(٩) في ع «بن» بدل «عن» وهو خطأ واضح.

١٨
باب
مَا جاَء فى السِّوَاكِ

٢٢ — حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن(١) أَبِى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة » .

[قال أبو عيسى(٢)] : وقد رَوَى هٰذا الحديثَ محمدُ بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عنْ زيد بن خالد عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم .

[وحديثُ أبى سلمةَ عن أبى هريرة وزيدِ بن خالد عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم(٣)] كِلَاهُمَا عندى صحيح ، لأنه قد رُوِىَ مِن غير وَجْهٍ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم هٰذا الحديثُ . وحديثُ أبى هريرة إنما صَحَّ(٤) لأنه قد رُوِىَ مِن غير وجه .

وَأما محمد [بن إسمعيل(٥)] فزَعَمَ أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصحُّ .

---

(١) فى ع « بن » بدل « عن » وهو خطأ .
(٢) الزيادة من ع و هـ .
(٣) الزيادة من ع و هـ ، وهى زيادة ضرورية ، بدونها لايستقيم الكلام .
(٤) كذا فى ع . وهو الصواب . وفى هـ « وحديث أبى هريرة إنما صحح » ولا بأس بها . وفى س « وحديث أبى هريرة أصح » . وهو خطأ ، لأن الترمذى اختار صحة الحديثين جميعا ، فلا يستقيم أن يرجح أحدهما على الآخر بعد ذلك .
(٥) الزيادة من ع . ومحمد بن إسمعيل : هو البخارى الإمام .

[قال أبو عيسى[١]]: [و] في الباب عن أبي بكر الصدّيق، وعليّ، وعائشة، وابن عبّاس، وحُذَيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عَمْرو، وابن عمر[٢]، وأم حَبِيبَة، وأبي أُمامة، وأبي أيوب، وتَمَّام بن عبّاس[٣]، وعبد الله بن حَنْظَلَة، وأم سلمة وواثِلَة [بن الأسْقَع[١]] وأبي موسى.

٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدَّثنا عَبْدَةُ [بنُ سليمان[١]] عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد [الجهني[٤]] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. قال: فَكانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ في المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكاتِبِ، لاَ يَقُومُ إلَى الصَّلاةِ إلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ[٥] إلى مَوْضِعِهِ».

[قال أبو عيسى[١]]: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦].

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) ابن عمر لم يذكر في ع، وذكر في هـ بعد أم حبيبة.

(٣) تمام: بفتح التاء المثناة وتشديد الميم، وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أصغر أولاده العشرة، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يسمع منه فروايته عنه مرسلة. وحديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤) وفي إسناده أبو علي الصيقل الزراد، وهو مجهول.

(٤) الزيادة من ع و هـ.

(٥) في ع «يرده». واستنّ: معناه استعمل السواك، من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها.

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونقل في عون المعبود (١: ١٧) عن المنذري أن النسائي رواه أيضاً، ولم أجده في سنن النسائي.

١٩
باب
[ما جاء(١)] إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ من منامه(٢) فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فى الإناء حتى يغسلها

٢٤ – حدثنا أبو الوليد أحمد بن بَكَّارٍ الدِّمَشْقِىُّ [يقال: هو(٣)] مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم(٤) حدثنا الوليدُ بن مسلم عَنِ الأوزاعى عنِ الزهرى عن سعيد بن المُسَيَّبِ وَأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وَسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فى الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ(٥)».

وَفى الباب عن ابنِ عمر، وجابرٍ، وعائشة.

[قال أبو عيسى: و(٦)] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال الشافِعِىُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ استيقظ مِنَ النوم، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا:

---

(١) الزيادة من ع و هـ.

(٢) فى ب «من نومه».

(٣) الزيادة من ع.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة. وانظر ترجمته فى التهذيب (١ : ٥٢) وتاريخ بغداد (٤ : ٢٤١).

(٥) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٦) الزيادة من ع و هـ.

أن لا يُدخلَ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتى يَغسلها ، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهتُ ذلك له ، ولم يُفسد[1] ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا استيقظ [من النوم][2] من الليل فأدخل[3] يده في وَضُوئه قبل أن يغسلها فأعجبُ إليَّ أن يُهريق الماء .

وقال إسحق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار[4] فلا يُدخل يده في وضوئه حتى يغسلها .

٢٠
باب
[ما جاء[2]] في التسمية عند الوضوء

٢٥ — حدثنا نصرُ بن علي [الجهضمي[2]] وبشر بن معاذ العقدي[5] قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثِفال المُرّي[6]

---

(١) بضم أوله من الرباعي ، وضبطه العلامة الرفاعي بفتح أوله مخففاً من الثلاثي ورفع « الماء » ، وما هنا أحسن وأجود .
(٢) الزيادة من [illegible]
(٣) في [illegible] « وأدخل » .
(٤) في [illegible] « بالليل والنهار » .
(٥) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين .
(٦) « ثفال » بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الفاء ، و « المري » بضم الميم [illegible] المكسورة نسبة إلى « بني مرة » .

عن رَبَاحِ(١) بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حُوَيْطِبٍ(٢) عن جَدَّتِهِ عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وُضُوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(٣) » .

[قال(٤)] : وَفى الْبابِ عنْ عائِشَةَ ، وَأبى سعيد ، وأبى هريرة(٥) ، وَسَهْلِ بنِ سعد ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبلٍ : لا أعلمُ فِى هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جَيِّدٌ(٦) .

وقال إسحٰق : إنْ تَرَكَ القسمِيةَ عامداً أعادَ الوُضوء ، وإن(٧) كانَ ناسيًا أو مُتَأَوِّلاً : أجزأهُ .

---

(١) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الطاء المهملة .

(٣) رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٨١) وزاد فى أوله : « لاصلاة لمن لاوضوء له » ونسبه الحافظ فى التلخيص أيضا (ص ٢٧) إلى أحمد والبزار والدارقطنى والعقيل والحاكم . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى بإسنادين (١ : ٤٣) .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى هـ تقديم أبى هريرة على أبى سعيد .

(٦) إسناد حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد : إسناد جيد حسن ، فأبو ثفال المرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « فى القلب من حديثه هـذا ، فإنه اختلف فيه عليه » . ورباح بن عبد الرحمن قاضى المدينة ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وجدته هى « أسماء بنت سعيد بن زيد » قال الحافظ فى التلخيص : فقد ذكرت فى الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فثلها لايسأل عن حالها » وقال أيضاً بعد تخريج ماورد فى الباب من الأحاديث : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا » وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله » .

(٧) فى ب « فإن » .

قالَ محمَّدٌ [بن إسمعيل[(١)]] : أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَاحِ بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى : ورَبَاحُ بن عبد الرحمن عن جَدَّته[(٢)] عن أبيها . وأبوها سَعِيدُ بن زيدِ بن عمرو بن نُفَيْل .

وَأبو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه « ثُمَامَةُ بن حُصَيْنٍ[(٣)] » .

وَرَبَاحُ بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هذا الحديث ، فقال « عن أبي بكر بن حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إلَى جَدِّه .

٢٦ — حدثنا[(٤)] الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ حدثنا يزيدُ بن هرون[(٥)] عَنْ يزيد بن عِيَاض[(٦)] عن أبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ عن جدته بنتِ سَعِيدِ بن زيد عن أبيها عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ[(٧)] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) جدته اسمها « أسماء » كما صرح بذلك البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص نقلا عنه وعن الحاكم ، وكذلك سماها في التهذيب والإصابة . ونقل في الإصابة (٨ : ٦ — ٧) أن الدارقطني روى حديثها في كتاب العلل وجعله من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا منه .

(٣) هو « ثمامة بن وائل بن حصين » فنسبه المؤلف إلى جده .

(٤) في ع « وحدثنا » .

(٥) في ب « بشر بن هرون » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواة الكتب الستة من هذا اسمه ، وإنما هو يزيد بن هرون ، وهو الذي يروي عن يزيد بن عياض ، ويروي عنه الحسن بن علي الحلواني .

(٦) يزيد بن عياض هذا ضعيف جدا ، رماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب ، وكان الأجدر بالترمذي أن يدع رواية حديثه ، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد ، لأن عبد الرحمن بن حرملة راوي الإسناد الأول ثقة ، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .

(٧) هذا الإسناد لا يوجد في هـ ولا ك .

٢١
باب
ما جاء فى المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاق

٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد[١]] حدثنا حَمَّادُ بن زيد وجرير عن منصور عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ[٢] عن سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ[٣] ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ[٤] » .

قال[٥] : وفى الباب عن عثمان ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[٦] ، وابن عباس ، وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[٧] ، وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلَمَةَ بن قيس حديثٌ حسن صحيح .

واختلفَ أهلُ العلم فيمن تَرَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ ، فقالت طائفةٌ منهم : إذا تركهما فى الوضوء حتى صَلَّى أعاد الصلاة . وَرَأَوْا ذلك فى الوضوء والجنابة

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، على الأشهر ، ويقال أيضا بفتح الياء ، ويقال « إساف » بكسر الهمزة . وصرح النووى بأنه الأشهر عند أهل اللغة ، كما قاله الزبيدى فى شرح القاموس ، ولكن الأشهر عند رواة الحديث « يساف » بكسر الياء .
(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى : « أى أدخل الماء فى الأنف ، مأخوذ من النثرة وهو الأنف » .
(٤) الحديث رواه النسائى (١ : ٢٧) وابن ماجه (١ : ٨٢) ، ورواه أحمد فى المسند (٤ : ٣١٣ و ٣٣٩) .
(٥) كلمة « قال » ليست فى هـ .
(٦) « لقيط » بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة ، و « صبرة » بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة .
(٧) بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم .

سَوَاءٌ . وَبِهِ يَقُولُ ابنُ أَبي لَيْلَى ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .
وقال أحمدُ : الاستنشاقُ أوكدُ من المضمضةِ .

قال [أبو عيسى[1]] : وقالت طائفةٌ من أهل العلم : يعيدُ في الجنابةِ ، ولا يعيد في الوضوء . وهو قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ وبعضِ أهل الكوفة .

وقالت طائفةٌ : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابةِ ، لأنهما سُنَّةٌ من[2] النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، فلا تجبُ الإعادةُ على من تركهما في الوضوءِ ولا في الجنابةِ . وهو قول مالكٍ والشافعيِّ [في آخرةٍ[3]] .

٢٢
باب
المضمضة والاستنشاقِ من كفٍّ واحدٍ

٢٨ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى [الرَّازِيّ[4]] حدثنا خالد بن عبد الله[5] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد[6] قال :

(١) الزيادة من هـ .
(٢) في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي (عن) وهو خطأ لا يوافق أي أصل من الأصول .
(٣) الزيادة من ع ، وفي ب « مالك والشافعي رحمهما الله » .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) في ب « هو ابن عبد الله » وحذف اسم أبيه في هـ .
(٦) هو « عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف المازني » وهو غير « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي » صاحب حديث الأذان ، ومن زعم أنهما واحد فقد أخطأ .

« رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[١]، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً » .

قال [أبو عيسى[٢]] : وَفى البابِ عن عبد الله بن عباس .

---

(١) فى جميع الأصول « واحد » بالتذكير إلا فى س فإن فيها « واحدة » بالتأنيث وأخشى أن يكون هذا من تصرف المصححين فى مطبعة بولاق ، ومن المستغرب أن عنوان الباب فى كل النسخ بما فيها س « من كف واحد » بالتذكير ، والكف يذكر ويؤنث ، كما قاله فى عون المعبود (١ : ٤٦) عن أبى حاتم السجستانى ، ونقل السيد مرتضى فى شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب الفاسى قال : « هى مؤنثة » وتذكيرها غلط غير معروف ، وإن جوّزه بعضهم تأويلا . وقال بعض : هى لغة قليلة . فالصواب أنه لا يعرف » ، وما لم يعرفه ابن الطيب عرفه غيره ، والعبرة بالأصول الصحيحة ، أما صحيح مسلم فإن جميع الأصول التى عندى من مخطوطة ومطبوعة فيها هذا الحديث « كف واحدة » بالتأنيث (انظر طبعة بولاق ١ : ٨٣) وأما صحيح البخارى فإن فى النسخة اليونينية (الطبعة السلطانية ١ : ٤٩) « كفة واحدة » بالتأنيث فيهما وبحاشيتها « كف واحدة » ورمز لها برمز ابن عساكر ، وكتب بجوارها « قال الأصيلى : وصوابه من كف واحد اهـ من الفرع » وعندى نسخة أخرى مخطوطة تاريخها سنة ٨٣٤ وهى مقروءة على الحافظ إبراهيم بن محمد الخنجى بشيراز ، وفيها أن رواية ابن عساكر « كف واحد » بالتذكير ، وفى سنن أبى داود فى أكثر النسخ « واحدة » بالتأنيث ، وفى بعضها « واحد » بالتذكير ، كما نقله فى شرح عون المعبود . وفى سنن النسائى فى حديث عبد خير عن على فى صفة الوضوء بإسنادين « ثم مضمض واستنشق بكف واحد » (١ : ٢٧) وكذلك هو فى نسخة مخطوطة منه صححها محدث المدينة الشيخ عابد السندى . وفى أبى داود فى رواية أخرى من حديث عبد خير عن على (١ : ٤١) « فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه » وفى رواية النسائى لهذا الحديث « ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذى يأخذ به الماء » (١ : ٢٧) وكذلك فى مخطوطة الشيخ عابد السندى ، فكل هذه الأصول الصحيحة تؤيد أن « الكف » يذكر ويؤنث ، وتكون الأصول التى هنا بتذكير كلمة « واحد » : صحيحة معتمدة . والحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٨٢) .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عبد الله بن زيدٍ حسن غريبٌ[(١)] .

وقد رَوَى مالِكٌ وابن عيينة وغيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن عمرِو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرفَ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[(٢)] »، وإنما ذَكَرَهُ خالِدُبن عبدالله ، وخالد [بنُ عبد الله[(٣)]] ثِقَةٌ حافِظٌ عِند أهل الحديث[(٤)] .

وقال بعض أهل العلم : المضمضةُ والاستنشاق من كفٍّ وَاحِدٍ[(٢)] يُجزِئُ ، وقال بعضهم : تَفْرِيقُهُمَا[(٥)] أَحَبُّ إلينا . وقال الشافِعِيُّ : إنْ جَمَعَهُمَا في كفٍّ واحِدٍ[(٢)] فَهُوَ جَائِزٌ ، وإن فَرّقهما فهو أحبُّ إلينا .

---

(١) تبين لك مما مضى أن الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبد الله فهو حديث صحيح .

(٢) فى ب « واحدة » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربى : « إذا انفرد الحافظ بزيادة فهى مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها ، كما بيناه هنالك . وانظر تفصيل القول فى ذلك فى اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه (ص ٥٥ ــ ٥٨) وإنما استغرب الترمذى هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف ، والغرابة لاتنافى الصحة كما هو معروف فى علم المصطلح ، وقد قال الترمذى فى كتاب العلل من هذا الكتاب (٢ : ٣٤٠ طبعة بولاق) : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه » فهذا وجه صنعه هنا .

(٥) فى هـ « يفرقهما » .

٢٣

باب

ما جاء في تخليل اللحية

٢٩ — حدثنا ابن أبي عُمَر(١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق أبي أُمَيَّة عن حسان بن بلال قال: «رأيتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فخَلَّلَ لِحيتَهُ، فقيل له» أو قال «فقلتُ له»: أتُخَلِّلُ لِحيَتَكَ؟ قال(٢): وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ(٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ».

٣٠ — حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن حَسَّان بن بلالٍ عن عمار عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِثْلَهُ(٤).

---

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني — بالعين والدال المهملتين المفتوحتين. وفي ع «حدثنا ابن عمر» وهو خطأ مطبعي.

(٢) في ا «فقال».

(٣) في ع «وقد» وهو يوافق ما في المستدرك.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٠) بالإسنادين عن ابن أبي عمر، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٩) من طريق هرون بن يوسف عن ابن أبي عمر بالإسنادين أيضاً. ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٦٤٥) عن سفيان بن عيينة بالإسناد الأول فقط.

قال [أبو عيسى(١)] : وفي الباب عن عثمان(٢) ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : وسمعت إسحق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل(٣) .

وقال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « عثمان » لم يذكر في هـ ولا ك . وفي ب « وعن عائشة » ، وذكر عثمان هنا جيد ، لأن حديثه سيرويه الترمذي نفسه في هذا الباب .

(٣) أما عبد الكريم فإنه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، وهو ضعيف جدا وفي طبقته عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد ، وهو ثقة ، وراوي هذا الحديث هو الأول ، أعني أبا أمية ، كما صرح به المؤلف هنا ، وكذلك في إسناد ابن ماجه « عن عبد الكريم أبي أمية » . وقد نقل الترمذي هنا عن ابن عيينة أن عبد الكريم لم يسمع هذا الحديث من حسان بن بلال ، وكذلك ابن حجر في التهذيب نقل مثله في ترجمة أبي أمية (٦ : ٣٧٧) من ابن عيينة والبخاري . وأما رواية الحاكم في المستدرك ففيها « عن عبد الكريم الجزري » وهذا خطأ ، لمخالفته سائر الروايات الأخرى . وأما الإسناد الثاني — رواية سعيد عن قتادة — فإنه إسناد صحيح لامطعن فيه ، وقد نقل ابن أبي حاتم في كتاب العلل (١ : ٣٢) عن أبيه أنه أعله بعلة لا تراها قادحة في صحته ، لأنه قال : « لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة » . قال ابن أبي حاتم : « قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ؟ وهذا أيضاً مما يوهنه » وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه : « ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث سماعا » أو نحو هذا . وأعله الحافظ ابن حجر بعلة ضعيفة أيضا فقال في التلخيص (ص ٣٦) : « لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » وهذه دعوى ! وأين الدليل عليها ؟ ! ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسماع ، ففي رواية الحاكم في المستدرك : « قال سفيان : وحدثنا سعيد بن أبي عروبة » ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبي فلم يتعقبه في تصحيحه .

[قال أبو عيسى[١]] : وقال بهذا أكثر أهلُ العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا تخليل اللحية . وَبِهِ يقول الشافِعِيُّ .

وقال أحمدُ : إنْ سَهاَ عن تخليلِ اللحية فهو جائزٌ .

وقال إسحٰق: إن تركه ناسياً أو مُتأوِّلاً أجزأه ، وإن تركه عامداً أعاد .

٣١ — حدثنا[٢] يحي بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شَقِيقٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن عثمان بن عفانَ : « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

[قال أبو عيسى[٣]] : هذا حديث حسن صحيح[٤] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث مقدم في هـ قبل قوله « وقال محمد بن إسمعيل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٠) وابن الجارود فى المنتقى مطولا (ص ٤٣) والحاكم فى المستدرك مطولا أيضاً من طريق أحمد بن حنبل (١ : ١٤٩) وقال : « هــذا إسناد صحيح ، قد احتجا — يعنى البخارى ومسلماً — بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعــلم فى عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه » . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ، ونقــل فى التهذيب (٥ : ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان ، ونقل فيه عن العلل الـكبير للترمــذى : « قال محمد : أصح شيء فى التخليل عندى حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فى هذا ؟ فقال هو حسن » ، وعامر بن شقيق ضعفه ابن معــين ، وقال النسائى : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

٢٤
باب
ما جاء [في[1]] مَسْحِ الرَّأْسِ
أَنَّهُ[2] يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — **حدثنا** إسحٰق بن موسى الأنصارى حدثنا مَعْنُ [بن عيسى القَزَّازُ[3]] حدثنا مالكُ بن أنس عن عَمرو بن يحيى عن أبيهِ عن عبدالله بن زيد « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقبلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّى رَجَعَ[1]] إِلَى المَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[4] » .

قال أبو عيسى : وَفى الباب عن مُعَاوِيَةَ ، والمقدَامِ بنِ مَعْدِى كَرِبَ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد أَصَحُّ شىء فى الباب وَأَحْسَنُ. وبه يقول الشافعِيُّ وأحمد وإسحٰق .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .
(٢) فى ب « أن » .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) هذا مختصر من حديث فى الموطأ رواية يحيى (١ : ٣٩ — ٤١) ولفظه هنا موافق لما هناك . وهو فى موطأ محمد بن الحسن (ص ٤٦ — ٤٧) مع خلاف فى بعض الألفاظ . والحديث رواه أيضاً أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

٢٥
باب
ما جاء أنه يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ — حدثنا قتيبة [بن سعيد[1]] حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن عبد الله بن محمد بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ[2]: «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا[3]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أَصَحُّ من هٰذا وَأَجْوَدُ إسْنَادًا[4].

وقد ذَهَبَ بعضُ أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ.

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) «الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشد الياء المكسورة. و «معوذ» بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وآخره ذال معجمة. و «عفراء» بفتح العين المهملة وإسكان الفاء. والربيع صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة، وأبوها «معوذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد» ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة» فاشتهر بذلك.

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٦ . ٣٥٨ ـ ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة. ورواه أبو داود مطولا (١ : ٤٨) عن مسدد عن بشر، ورواه ابن ماجه (١ : ٨٦) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط (١ : ١٥٢).

(٤) حديث الربيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلاتعارض بينهما =

٢٦
باب
ما جاء أنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ

٣٤ — حدثنا قتيبة حدثنا بَكْرُ بن مُضَرَ عن ابن عَجْلَانَ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ [ابن عَفْرَاء[١]] : « أَنَّهَا رَأَتِ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، قالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وَفِي البابِ عن عَلِيٍّ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ [بن عمرو[٢]] .

قال أبو عيسى : [و[٣]] حَدِيث الرُّبَيِّعِ حديثٌ حسن صحيح .

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً » .

= حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .

وأما الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذي حسنه للخلاف في عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وليس كذلك ، لأن ابن عقيل ثقة ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث (رقم ٣) . وآية ذلك أن الترمذي في الباب الآتي صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل ، وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وبهِ يقول جعفر بن محمد ، وسفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

حدثنا محمد بن منصورٍ المكيُّ قال : سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول : سألتُ جعفر بن محمد[1] عن مسح الرأسِ : أَيُجْزِئُ مَرَّةً ؟ فقال : إِي وَاللهِ.

٢٧
باب
ما جاء أنه يأخذُ لرأسهِ ماءً جديداً

٣٥ – حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ حدثنا عَمْرُو بن الحرثِ عن حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ[2] عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أَنَّهُ رَأَى النبيَّ[3] صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديث حسن صحيح .

---

(١) هو جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، رضى الله عنهم .
(٢) حبان : بفتح الحاء المهملة .
(٣) فى ع « أن النبى » .
(٤) رواه مسلم مطولا (١ : ٨٣) من طريق ابن وهب ، ورواه أبو داود من طريقه مختصرا (١ : ٤٦ – ٤٧) .

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هٰذا الحديثَ عن حَبَّان بن وَاسِعٍ عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ(١) » .

---

(١) هكذا في ع وهي من أصح الأصول . وفي هـ و ك « بما غبر فضل يديه » وفي س « بماء غير من فضل يديه » . وهذا الموضع من المواضع المشكلة في كتاب الترمذي ، وتحقيقه عسير ، فإن الترمذي عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحرث وبين ابن لهيعة ، فعنده أن رواية كل منهما تخالف الأخرى ، ولذلك رجح رواية ابن الحرث ، ويفهم من كلامه أن رواية ابن لهيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد ، بل كان بفضل الماء ، أعني بالبلل الذي في اليدين ، وقد اضطرب الشراح هنا في ضبط الكلمة ، فبعضهم ضبطها « بما غبر فضل يديه » وجعل « ما » موصولة و « غبر » بفتح الغين والباء ، أي فعلا ماضيا . وأعرب « فضل » بالجر بدلا من « ما » الموصولة وهو تكلف شديد . والذي أظنه أن نسخة الترمذي إما أن تكون « بما غبر من فضل يديه » أي بما بقي ، لأن « غبر » معناها « بقي » والغابر : الباقي . هذا إذا ثبت في النسخ حرف « من » ، وإذا لم يثبت كان الراجح « بماء غبرفضل يديه » وتضبط « غبر » بضم الغين وإسكان الباء ، وهي بمعنى الباقي ، قال في اللسان : « وغبر كل شيء بقيته » . وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذي على ما فهمه هو من التغاير بين روايتي ابن الحرث وابن لهيعة . وقد أخطأ الترمذي في هذا ، أو أخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة في الرواية ، وهو لم يذكرهم حتى نعرف درجتهم من الضبط والإتقان . والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحرث . فقد رواه الدارمي في سننه (١ : ١٨٠) قال : « حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالجحفة ، فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه » قال أبو محمد — هو الدارمي — : يريد به تفسير مسح الأول » . هذا نص رواية الدارمي ، وهو إمام ثقة حجة ، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقة مأمونا عالما بالحديث . وقد فهم الدارمي الحديث على وجهه ، وأنه كرواية عمرو بن الحرث ، ولذلك جعل عنوان الباب الذي ذكره فيه « باب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديداً » ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٩ و ٤٠) مرتين عن موسى بن داود عن ابن لهيعة ، وفيه « بماء غير فضل يديه » ورواه أيضاً مرة ثالثة (ص ٤١) عن =

وروايةُ عَمْرِو بن الحرث عن حَبَّانَ أصح ، لأنه قد رُوِىَ من غير وجهٍ هٰذَا الحَدِيثُ عن عبد الله بن زيد وغيره : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً » .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم رَأَوْا أن يأخذَ لرأسِهِ ماءً جديداً.

٢٨
باب
[ما جاء فى[1]] مسح الأذنين ظاهرِهما وباطنِهما

٣٦ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عبد الله بنُ إدريسَ عن [محمد[2]] بن عَجْلَانَ عن زيد بن أسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[3] » .

[قال أبو عيسى[4]] : وفى الباب عن الرُّبَيِّعِ .

= الحسن بن موسى عن ابن لهيعة ، قريبا من رواية الدارمى ، ورواه مرة رابعة (ص ٤١ — ٤٢) عن على بن إسحق وعتاب عن ابن المبارك عن ابن لهيعة ، وفيه : « بماء من غير فضل يده » . فظهر لنا من كل هذا أن نقل الترمذى عن ابن لهيعة أن روايته مخالفة لرواية ابن الحرث : نقل غير صواب ، والله أعلم .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) رواه النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن منده .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : [و(١)] حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وَالعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم : يَرَوْنَ مَسْحَ الأذنين : ظُهُورِهما وبطونِهما .

٢٩
باب
ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حماد بن زيد عن سِنَانِ بن رَبِيعَةَ عن شَهْرِ(٢) بنِ حَوْشَبٍ عن أبى أُمَامةَ قال : « تَوَضَّأَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ويدَيْهِ ثَلاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وقال : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

[قال أبو عيسى(٣)] : قال : قُتيبةُ قال حمادٌ : لا أدرى ، هذا مِنْ قول النبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم أو مِنْ قولِ أبى أُمَامةَ ؟

قال : وفى الْبَابِ عن أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسن(٤)] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ(٥) الْقَائِمِ(٦) .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) شهر : بفتح الشين المعجمة وإسكان الهاء .
(٣) الزيادة من ع و هـ .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) فى ع « بذلك » .
(٦) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٠) عن مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد ، وقال هناك =

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم .

= حماد كما نقله الترمذي . ورواه أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد ، وقال : « قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة » . ورواه ابن ماجه (١ : ٨٧) عن محمد بن زياد عن حماد بن زيد بإسناده بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين » . وهذا اللفظ لايحتمل أن تكون كلمة « الأذنان من الرأس » مدرجة في الحديث ، بل هو نص في أنها من اللفظ النبوي . وقد أطال العلماء البحث في هذه الكلمة : وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الإدراج . انظر التلخيص (ص ٣٣) ونصب الراية (١ : ١٠ ـ ١٢) والراجح عندي أن الحديث صحيح . فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضا . ونقل الزيلعي في نصب الراية عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد أنه قال في حديث أبي أمامة : « وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه . ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قدلين فقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي » فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم » . ثم نقل عن البيهقي في سننه أنه قال : « حديث الأذنان من الرأس » أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه ، فيقول : لاأدري من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة ؟ . وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد بن زيد ويقول : هو من قول أبي أمامة » ثم قال الزيلعي : « قلت : وقد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد « فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ـ : ترجح الرافع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر . وهذا أولى من تغليط الراوي » . ثم نقل حديث « الأذنان من الرأس » من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا من سنن ابن ماجه ، وقال : « وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته » وهو كما قال . ثم نقله من حديث ابن عباس مرفوعا أيضاً من سنن الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . ثم قال : « قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، قال : وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقال : إن إسناده وهم وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله =

وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وبِهِ يقول سفيانُ الثوريُّ ، وَابنُ المُبارك ، والشافعيُّ[1] ، وأحمد ، وإسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم : مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ .

قال إسحٰق : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ[2] ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

[وقال الشافعيُّ : هما سُنَّةٌ على حِيَالِهما : يَمْسَحُهما بماءٍ جديدٍ[3]] .

= عليه وسلم مرسلا ، وتبعه عبد الحق في ذلك وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمتنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . انتهى » . ثم قال الزيلعي : « فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبي أمامة ؟ ! وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه ! ! ومن هنا يظهر تحامله » . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة نصب الراية المحفوظة بدار الكتب المصرية ما نصه : « البيهقي إنما قال إن حديث أبي أمامة أشهرها ، ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها » وأما كون حديث ابن عباس وابن زيد أمثل منه فلا يلزم منه الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة ، فتأمله » وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي ، ولكن يفهم منه أنه موافق على صحة حديثي ابن عباس وعبد الله بن زيد . والذي قاله الزيلعي دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن .

(1) لم يذكره « والشافعي » في هـ و ك .

(2) في هـ [illegible] « من وجهه » .

(3) الزيادة من ع .

٣٠
باب
[ما جاء[1]] فى تَخْلِيلِ الأصابع

٣٨ — حدثنا قتيبة وَهَنَّادٌ قالا حدثنا وَكِيع عن سفيانَ عن أبى هَاشِمٍ عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[2] عن أبيهِ قال : قال النبىُّ[3] صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ » .

قال[4] : وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ[5] ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِىُّ[6] ، وأبى أيوبَ الأنصارىِّ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « لقيط » : بفتح اللام وكسر القاف ، و « صبرة » : بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الراء .

(٣) فى ع « رسول الله » .

(٤) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

(٥) فى ع « هو » بدون حرف العطف .

(٦) قوله « وهو ابن شداد الفهرى » ليس فى هـ و ك .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٣٣) عن وكيع . ورواه أبو داود مطولا (١ : ٥٤ — ٥٥) . ورواه النسائى (١ : ٣٠ — ٣١) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلاهما بلفظ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » . ورواه الحاكم (١ : ١٤٧ — ١٤٨) مطولا بأسانيد متعددة وصححه ورواه مختصراً (١ : ١٨٢) . ورواه ابن الجارود (ص ٤٦) والبيهقى (١ : ٥١ و ٧٦) ونسبه الشارح أيضاً لابن خزيمة وابن حبان ، وقال : « وصححه البغوى وابن القطان » . ورواه ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة لقيط (٦ : ٨) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثورى ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يُخَلِّلُ أصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول أحمد وإسحٰق. وقال إسحٰق: يُخَلِّلُ أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

وَأَبُو هاشمٍ اسمه «إسماعيلُ بنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ[1]».

٣٩ — حدثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ [هو[2]] الجَوْهَرِيُّ[3] حدثنا سَعْدُ[4] بنُ عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّنَادِ عن موسى ابن عُقْبَةَ عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قال أبو عيسى[5]: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[6].

٤٠ — حدثنا قتيبة حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو[7] عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ[8] عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قال: «رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذَا تَوَضَّأَ دَلَّكَ[9] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

---

(١) كلمة «المكي» ليست في هـ و ك.

(٢) الزيادة من س.

(٣) قوله «هو الجوهري» ليس في هـ و ك.

(٤) في ع «سعيد» وهو خطأ.

(٥) الزيادة من ع و هـ.

(٦) في س «غريب حسن». والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٧) عن إبراهيم سعيد شيخ الترمذي بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك». والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط في آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه، ولذلك حسنه البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص (ص ٣٤).

(٧) في ع «عمر» وهو خطأ.

(٨) «الحبلي» بالحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين.

(٩) في س «يخلل» وما هنا هو الموافق لسائر الأصول، وهو أصح، لأن الحافظ نقل في التلخيص (ص ٣٤) أن «يخلل» رواية ابن ماجه.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ[١] غريبٌ لا نعرفُهُ[٢] إلا من حديث ابن لَهِيعَة[٣] .

٣١
باب
ما جاء : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال[٤] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله

(١) كلمة « حسن » ليست في هـ و ك .
(٢) في ب « حتى لانعرفه » وكلمة « حتى » لاموضع لها هنا .
(٣) الحديث رواه أحمد (٤ : ٢٢٩) بثلاثة أسانيد ، وأبو داود (١ : ٥٧) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلهم من طريق ابن لهيعة . وقد صرح الترمذي بانفراده به ، ولكنه ليس كذلك ، فقد قال الحافظ في التلخيص (ص ٣٤) : « تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان » . ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٦١ طبعة ليدن سنة ١٩٢٠) من طريق ابن لهيعة .
(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

بن الحرث هو ابنُ[1] جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ[2] ، وَمُعَيْقِيبٍ[3] ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[4] ، وَعَمْرِو بن العاصِ[5] ، ويزيدَ بن أبي سُفْيَانَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح[6] .

وقد رُوِيَ[7] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ[8] » .

---

(١) في ع « وابن » وهو خطأ واضح .

(٢) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاى ، و « الزبيدى » بضم الزاى وفتح الموحدة . وكلمة « الزبيدى » ليست في ع وقوله « هو ابن جزء الزبيدى » ليس في هـ و ك .

(٣) « معيقيب » بضم الميم وفتح العين المهملة وقبل القاف وبعدها ياءان مثناتان ، وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسى وفي ع « ومعيقيب بن خالد بن الوليد » وهو خطأ .

(٤) « شرحبيل » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ، وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع . و « حسنة » بحاء وسين مهملتين مفتوحتين ـ : قيل إنها أمه وقيل إنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن .

(٥) في ب « العاصى » .

(٦) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٧) في ع و هـ « وروى » .

(٨) قال المنذرى في الترغيب (١ : ١٠٤) . « هذا الحديث الذى أشار إليه الترمذي رواه الطبرانى في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى مرفوعا ، ورواه أحمد موقوفا عليه » . وكذلك نسبه الهيثمى في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٠) إلى الطبرانى مرفوعا وأحمد موقوفا . ولكن الحديث في مسند أحمد (٤ : ١٩١) في موضعين من طريق ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله ابن الحرث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا إسناد صحيح ، وكذلك رواه البيهقى في السنن الكبرى (١ : ٧٠) من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن حيوة عن عقبة بن مسلم ، وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٩) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة ونافع بن يزيد كلهم عن حيوة عن عقبة . وهذه أسانيد صحاح كلها .

قال :[1] وَفِقْهُ هٰذَا الحديثِ : أنَّهُ لا يجوزُ المسح على القدمين إذا لم يَكُنْ عليهما خُفَّانِ أوْ جَوْرَبَانِ[2] .

٣٢

باب

ما جاء في الوضوء مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وهنادٌ وقتيبةُ قالوا حدثنا وكيعٌ عن سُفْيَانَ [ح قال][3] : وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ قال حدثنا سفيانُ[4] عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاء بن يَسَارٍ عن ابنِ عباس : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[5] » .

قال أبو عيسى[6] : وفي الباب عن عُمَرَ ، وجابرٍ[7] ، وَبُرَيْدَةَ ، وأبي رَافِعٍ ، وابن الفَاكِهِ[8] .

---

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٢) في ب « خفين أو جوربين » وهو لحن .

(٣) زيادة « ح » من ع و هـ وزيادة « قال » من ع .

(٤) في ب « عن سفيان » . وسفيان هو الثوري .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) قوله « قال أبو عيسى » ليس في هـ .

(٧) في ع « عن جابر وعمر » .

(٨) ابن الفاكه هو : سبرة — بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة — بن الفاكه . =

قال [أبو عيسى[١]] : وحديثُ[٢] ابنِ عباسٍ أحسنُ شيء فى هذا الباب وَأَصَحُّ .

وَرَوَى رِشْدِينُ بنُ سَعْد[٣] وغيره هذا الحديثَ عن الضَّحَّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرَ بن الخَطَّابِ : « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال[٤] : وليس هذا بشيء[٥] . والصحيحُ ماروى ابنُ عَجْلَانَ، وَهِشَامُ ابنُ سَعْدٍ[٦]، وسفيانُ الثَّوْرِىُّ ، وعبدُ العزيز بنُ محمد عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ عن النَّبىِّ صلى الله عليه وَسلم .

= وحديثه رواه البغوى فى معجمه ، كما ذكره العينى فى شرح البخارى (ج ٣ ص ٣) وفى إسناده عدى بن الفضل التيمى ، وهو ضعيف جدا .

(١) الزيادة من ع و هـ

(٢) فى هـ « حديث » بدون واو العطف .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال .

(٤) كلمة « قال » ليست فى هـ .

(٥) رواية رشدين التى أشار إليها الترمذى رواها ابن ماجه (١ : ٨٣) وإسنادها ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكن الشارح أشار إلى أن ابن لهيعة رواها أيضاً عن الضحاك ، ولم أطلع عليها ، فإن ثبت هذا صح إسنادها ، لأن ابن لهيعة ثقة.

(٦) فى ع « هشام بن سعيد » وهو خطأ .

٣٣
باب
ما جاء في الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قالا حدثنا زيد بنُ حُبَابٍ[١] عن عبدِ الرحمن بن ثابت بن ثَوْبَانَ قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ عن عبد الرحمن بْنِ هُرْمُزَ [هو[٢]] الأَعْرَجُ عن أبى هريرة : « أن النبىَّ صلى الله عليه وَسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٣] » .

[قال أبو عيسى : وفى الباب عن جابر[٢]] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثَوْبَانَ عن عبد الله بن الفضل ، وَهُوَ إسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤] .

---

(١) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٢) عن أبى كريب محمد بن العلاء ، ورواه البيهقى (١ : ٧٩) من طريق الحسن بن على بن عفان العامرى ، كلاهما عن زيد بن الحباب . ورواه ابن الجارود (ص ٤٣) عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن صالح العجلى عن عبد الرحمن بن ثابت .

(٤) كتب العلامة الشيخ أحمد الرفاعى بخطه بحاشية نسخته عند قوله « حسن غريب » مانصه « ههنا متعلق بالحديث ، وما بعده بالإسناد ولا يلزم من غرابة الحديث غرابة الإسناد ولا عكسه ، وإيضاحه فى مصطلح الحديث » .

وهذا غير جيد ، لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد ، وإنما الغرابة فى الإسناد =

قال أبو عيسى : [وقد روى همّامٌ عن عامِر الأحْوَلِ عن عطاءٍ] عن أبي هريرة[(١)] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا » .

٣٤
باب
ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤٤ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ حدثنا عبد الرحمن بنُ مَهْدِيّ عن سفيانَ عن أبي إسحٰقَ عن أبي حَيَّةَ[(٢)] عن عليّ : «أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا[(٣)] » .

= حيث انفرد به ابن ثوبان ، ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه ، ولا منافاة بين الغرابة والصحة . وفي هذا الموضع في جميع الأصول : « وفي الباب عن جابر » حتى في نسخة ع مع أنه سبق ذلك من قبل فيها ، والصواب حذفه إذا أثبتنا الأول ، أو حذف الأول وإثبات الثاني .

(١) هذا نص ما في ع وفي باقي الأصول « وقد روى من أبي هريرة » وحديث أبي هريرة من رواية همام عن عامر رواه أحمد في المسند (رقم ٨٥٢٠ ج ٢ ص ٣٤٨) وإسناده صحيح . ولأبي هريرة حديث آخر في الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٣) من طريق ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة ، وإسناده صحيح أيضا .

(٢) « حية » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وأبو حية هو ابن قيس الوادعي الهمداني الخارفي ، وهو ثقة ، ولا يعرف اسمه .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وسيأتي مطولا برقم (٤٨) .

قال أبو عيسى[١] : وَفى الباب عَنْ عُثْمانَ ، وعائشةَ[٢] والرُّبَيِّع ، وَآبنِ عُمَرَ ، وَأَبى أُمَامةَ ، وأَبى رَافِعٍ ، وعبد الله بن عَمْرو ، ومعاوية ، وأبى هُرَيرةَ ، وَجابرٍ ، وعبد الله بن زيدٍ ، وَأُبَىّ [بن كعب[٣]] .

قال أبو عيسى : حديثُ علىّ أَحْسَنُ شَىْءٍ فى هذا الباب وَأَصَحُّ ، [لأنه قد رُوِىَ من غير وجهٍ عن علىّ رضوان الله عليه[٤]] .

وَالعملُ على هٰذا عندَ عَامَّةِ أهل العلم: أنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً [مرةً[٥]] وَمَرَّتَينِ[٦] أفضَلُ . وَأَفْضَلُهُ ثَلاَثٌ . وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَىْءٌ .

وقال ابن المُبَارَكِ : لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فى الوضوء عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ .

وَقال أحمدُ وَإسحٰقُ : لاَ يَزِيدُ على الثلاث إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى .

---

(١) « قال أبو عيسى » لم يذكر فى هـ و ك .

(٢) عائشة ذكرت فى هـ و ك بعد ابن عمر ، وفى ب بعد أبى أمامة .

(٣) الزيادة من ع . وفى هـ و ك « وأبى ذر » بدلا من أبى بن كعب ، وهو خطأ ، ويؤيد أن الصواب ماهنا أن الشوكانى فى نيل الأوطار نقله عن الترمذى كما هنا .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ .

(٦) كذا فى جميع الأصول ، وهو جائز : أن يكون معطوفا على ماقبله ، ولـكن الأولى أن يكون مبتدأ مرفوعاً .

٣٥
باب
[ما جاء[1]] في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثًا

٤٥ — حدثنا إسماعيل بنُ موسى الفَزَارِيُّ حدثنا شَرِيكٌ عن ثابت بن أبي صَفِيَّةَ قال: قلتُ لأبي جعفر: حَدَّثَكَ جابرٌ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلاثًا ثَلاثًا[2]؟ قال: نعم».

٤٦ — قال أبو عيسى: وَرَوَى وكيعٌ هذا الحديثَ عن ثابت بن أبي صَفِيَّةَ قال: قلتُ لأبي جعفر: حَدَّثَكَ جابرٌ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[3]؟ قال نَعَم[4]». [و[5]] حدثنا بذلك هَنَّادٌ وقتيبةُ. قالا: حدثنا وكيعٌ عن ثابت [بْنِ أبي صَفِيَّةَ[6]].

[قال أبو عيسى[5]]: وهذا أَصَحُّ من حديث شَرِيكٍ، لأنه قد رُوِيَ

---

(١) الزيادة من ع و هـ.

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه من طريق شريك (١: ٨٣).

(٣) في ب «توضأ بعد وضوئه مرة مرة» وزيادة «بعد وضوئه» خطأ صرف، لا معنى لها في الكلام، وليست في الأصول الصحيحة.

(٤) الفرق بين رواية وكيع ورواية شريك أن وكيعا ذكر الوضوء مرة مرة، وشريكا ذكره بالثلاثة الأحوال.

(٥) الزيادة من ع.

(٦) الزيادة من ب.

من غيرِ وَجْهٍ هذا عن ثابت نَحْوَ روايةِ وَكِيعٍ. وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغلط[١].
وثابِتُ بنُ أبى صَفِيَّةَ هُوَ «أبو حَمْزَةَ الثُّمَالِىُّ[٢]».

٣٦
باب
[ما جاء[٣]] فيمن يتوضأ[٤] بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

٤٧ — حدثنا [محمدُ[٣]] بنُ أبى عُمر حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد: «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وغَسَلَ يدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [مرتين[٥]]».

---

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى، وهو ثقة مأمون كما قاله ابن سعد. والخطأ لا يأمن منه إنسان، ولكن زيادة الثقة مقبولة، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضا، أما إذا زاد أحدهم شيئا لم يروه الآخر، ولم يكن بين الروايتين تعارض: فلا موضع للترجيح، بل نقبل الزائد، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة.

(٢) «الثمالى» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم، نسبة إلى «ثمالة» بطن من الأزد. وثابت هذا ضعيف الحديث.

(٣) الزيادة من ع.

(٤) ن هـ و ك «توضأ».

(٥) الزيادة نقلها الشارح من «نسخة قلمية عتيقة صحيحة» كما وصفها بذلك.

قال أبو عيسى : [و(١)] هذا حديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ(٢) .

وقد ذُكِرَ في غير حديثٍ : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم توَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثلاَثاً » .

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذلك : لم يَرَوْا بَأساً أن يتوضأَ الرجلُ بعضَ وُضُوئِهِ ثلاَثاً ، وبعضَه مرَّتَيْنِ أوْ مَرَّةً(٣) .

٣٧

باب

[ما جاء(٤)] في وُضُوءِ النبي صلى الله عليه وسلّم كَيْفَ كانَ ؟

٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيبةُ(٥) قالا حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّةَ قال : « رَأَيْتُ عليًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ حتَّى أنقاهُمَا ، ثمَّ مَضْمَضَ ثلاَثاً، واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وذِراعيهِ ثلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثمَّ قامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ(٦)

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري ومسلم مطولا » .

(٣) في ع هنا زيادة « قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد في هذا حسن صحيح » وكذلك في ب ولكن بدون كلمة « في » ، وهذا تكرار لم نجد وجها لإثباته في أصل الكتاب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) في هـ و ك « قتيبة وهناد » .

(٦) في ب « فضل وضوئه » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

فشَرِبهُ وهُوَ قائمٌ، ثمَّ قالَ : أحْبَبْتُ أنْ[١] أُرِيَكُمْ كيفَ كانَ طُهُورُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[٢] » .

[قال أبو عيسى[٣]] : وَفِى البَاب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وَالرُّبَيِّع ، وعبد الله بن أُنَيْس ، وعائشة [رضوان الله عليهم[٤]] .

٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أبى إسحٰق عن عَبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عنْ علىٍّ مِثْلَ حديث أبى حَيَّةَ ، إلاَّ أنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قال: « كانَ إذا فَرَغ منْ طُهورِهِ أخذَ منْ فَضْل طَهُورِهِ بكَفِّهِ[٥] فَشَرِبهُ » .

قال أبو عيسى : حديث علىّ رواه أبو إسحٰق الهَمْدانىُّ عن أبى حَيَّة وَعَبْدِ خيرٍ وَالحٰرِثِ[٦] عنْ علىٍّ .

وقد رواه[٧] زائِدَةُ بنُ قُدامةَ وغيرُ وَاحِدٍ عن خالد بن علْقَمَة[٨] عن عَبْدِ خَيْرٍ عن علىّ [رضى الله عنه[٩]] حَدِيث الوضوء بطوله .

---

(١) فى ع بحذف « أن » .

(٢) الحديث مضى مختصرا برقم (٤٤) .

(٣) الزيادة من ع . وفى هـ و ك بحذف « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع . وعائشة ذكرت فى ب بعد ابن عباس ، وفى هـ و ك بعد عبد الله بن عمرو .

(٥) فى ب « بكفيه » وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول .

(٦) عبد خير هو الهمدانى الكوفى ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمدانى الكوفى

(٧) فى ب « وقد روى » .

(٨) خالد بن علقمة كنيته « أبو حية » وهو وادعى همدانى ، وهو غير « أبى حية بن قيس » الذى روى عن على مباشرة حديث الوضوء فيما مضى (رقم ٤٤) .

(٩) الزيادة من ع .

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال] : وَرَوَى شعبة هٰذا الحديثَ عنْ خالدِ بنِ عَلْقمةَ ، فأَخْطأَ في اسْمِهِ وَاسْمِ أبيهِ ، فقال : « مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ[1] » [عن عبد خير عن علي[2]] .

قال : وَرُوِيَ عن أبي عَوانةَ : عن خالدِ بن علقمة عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عنْ عليٍّ .

[قال[3]] : وَرُوِيَ عنهُ : عن مالكِ بن عُرْفُطَةَ ، مِثْلَ رِوايةِ شعبة .

والصحيحُ : « خالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ[4] » .

---

(١) « عرفطة » بضم العين المهملة وإسكان الراء وضم الفاء وفتح الطاء المهملة .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ت . وقوله « عن عبد خير عن على » لم يذكر في ع .

(٤) هكذا ذهب الترمذي إلى أن شعبة أخطأ في اسم شيخه ، وكذلك قال النسائي في سننه (١ : ٢٧) فإنه روى حديث أبي عوانة عن خالد بن علقمة ، ثم روى حديث شعبة عن مالك بن عرفطة ، ثم قال : « هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك ابن عرفطة » . وكذلك صنع أبو داود في سننه ، (١ : ٤١ ، ٤٢) فروى الحديث من طريقين عن خالد بن علقمة ، ثم رواه من طريق شعبة « قال : سمعت مالك بن عرفطة » . ثم قال أبو داود : « ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة . قال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الأغضف : رحمك الله أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطئ فيه ؟ فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك ابن عرفطة . قال أبو داود : وسماعه قديم . قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة . وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب » .

وهذا الذي قاله أبو داود في شأن مالك بن عرفطة لم يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣ : ١٠٨) وكما نقله في عون المعبود عن كتاب الأطراف للحافظ المزي .

وقال أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل (رقم ١٤٥ ج١ ص٥٦) =

. . . .

= « وهم فيه شعبة » . قال ابن حجر فى التهذيب : « وقال البخارى وأحمد وأبوحاتم وابن حبان فى الثقات وجماعة : وهم شعبة فى تسميته ، حيث قال مالك بن عرفطة ، وعاب بعضهم على أبى عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك ، حين قيل له : إن شعبة يقول مالك بن عرفطة ، وقال : شعبة أعلم منى . وحكاية أبى داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا ، وهو الصواب » .

وهذا الإسناد قد جعله علماء المصطلح مثالا لتصحيف السماع ، أى أن الراوى يسمع الاسم أو الكلمة فتقع فى أذنه على غير ماقال محدثه، فيرويها عنه مصحفة . انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقى (ص ٢٤١) وتدريب الراوى (ص ١٩٧) وشرحنا على ألفية السيوطى (ص ٢٠٥) وشرحنا على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٢٠٧) . وقد روى أحمد بن حنبل فى مسنده (٦ : ١٧٢) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت » ثم رواه أيضا (٦ : ٢٤٤) عن روح عن شعبة « قال : حدثنا مالك بن عرفطة » وقال أحمد : « إنما هو خالد بن علقمة الهمدانى ، وهم شعبة » .

وأنا أتردد كثيرا فيما قالوه هنا : أما زعم أن تغيير الاسم إلى « مالك بن عرفطة » من باب التصحيف فإنه غير مفهوم ، لأنه لاشبه بينه وبين « خالد بن علقمة » فى الكتابة ولا فى النطق . ثم أين موضع التصحيف ؟ وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب ، إنما الشيخ شيخه ، رآه بنفسه ، وسمع منه بإذنه ، وتحقق من اسمه ! ! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثم أخطأ فيه ، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة ، فقد كان أعلم الناس فى عصره بالرجال وأحوالهم ، حتى لقد قالوا عنه : إنه لايروى إلا عن ثقة ، وفى التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن ، يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال » . وفيه عن تاريخ ابن أبى خيثمة : قال شعبة : مارويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة ، والذى رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار » فمثل هذا الرجل فى تحريه وتوثقه فى شيوخه لايظن به أن يجهل اسم شيخه الذى روى عنه وأتاه أكثر من مرة كما يقول . نعم قد يخطىء فى شىء من رجال الإسناد ممن فوق شيخه ، أما فى شيخه نفسه فلا . أما الحكاية عن أبى عوانة التى نقلها أبو داود ، فإنها إن صحت لاتدل على خطأ شعبة ، بل تدل على خطأ أبى عوانة ، وأنا أظنها غير صحيحة ، فإن أبا داود لم يذكر من حدثه بها عن أبى عوانة . وإنما الثابت بإسناده أن أبا عوانة روى عن خالد بن علقمة ، وروى عن مالك بن عرفطة ، فالظاهر عندى أنهما راويان . وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما .

٣٨

باب

[مَا جاءَ فِي][1] النَّضْحِ بعد الوضوء

٥٠ — حدثنا نَصْرُ بن عليّ [الجَهْضَمِيُّ][2] وأحمد بن أبي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ[3] البصريُّ قالا حدثنا أبو قتيبة سَلْمٌ[4] بن قتيبة عن الحسن بن عليّ الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « جاءَني جِبْرِيلُ فقالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ[5] ».

قال أبو عيسى : هٰذَا حَدِيثٌ غريب [قال[6]] : وسمعت محمداً يقول : الحسنُ بن عليّ الهاشميُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ[7] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع . و « الجهضمي » بفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة .

(٣) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعدها ياء ثم ميم . وكذلك هو في ع . وفي سائر الأصول « السلمي » بحذف الياء التي بعد اللام ، وهو خطأ .

(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام . وفي ع « سالم » وهو خطأ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٩) عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا توضأت فانتضح » ليس فيه ذكر جبريل . والانتضاح : هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس . قاله في النهاية .

(٦) الزيادة من س .

(٧) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . وهو ضعيف جدا ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث هنا وفي ابن ماجه . وكان البخاري رقيق العبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقسى ما يقول في الراوي : « منكر الحديث » وقد نقل ابن القطان عن البخاري قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » نقله الذهبي في الميزان (١ : ٥ في ترجمة أبان بن جبلة) .

قال[١]: وفى الباب عَن أبى الحَكَمِ[٢] بنِ سُفْيان، وابن عباسٍ ، وزيد بن حارثة ، وأبى سعيدٍ [الخُدْرِىّ[٣]] ، وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان ، وَاضْطَرَبُوا فى هذا الحديث[٤] .

٣٩
باب
ما جاء[٥] فى إسْبَاغِ الوضوء

٥١ — حدّثنا عَلِىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعِيلُ بن جعفرٍ عَنِ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رَسولَ الله[٦] صلى اللهُ عليهِ وَسلم قال:

---

(١) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .
(٢) فى ع « عن الحكم » .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) أى اضطربوا فى حديث الحكم بن سفيان . فقد اختلفوا فى اسمه وفى صحبته ، فبعضهم سماه « أبا الحكم بن سفيان » وبعضهم « الحكم بن سفيان » وبعضهم « سفيان بن الحكم » . وقال بعض الرواة : « عن ابن الحكم عن أبيه » . والصحيح أن اسمه « الحكم بن سفيان » وأنه ليست له صحبة ، بل روى عن أبيه ، كما نقل فى الإصابة (٢ : ٢٨) وكما روى أحمد فى المسند (رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠) عن شريك قال : « سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم » . وحديثه هذا رواه أبو داود (١ : ٦٤ ، ٦٥) وابن ماجه (١ : ٨٩) وأحمد (٣ : ٤١٠) وانظر علل ابن أبى حاتم (رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦) .
(٥) قوله « ما جاء » ليس فى هـ و ك .
(٦) فى ع « أن النبى » .

« ألاَ أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بهِ الخطايا وَيَرْفَعُ بهِ الدَّرجاتِ؟ قالوا : بَلَى يا رسُولَ اللهِ . قالَ : إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إلى المسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فذَلِكُمُ الرِّباطُ » .

٥٢ — وحدّثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه ، وقال قتيبة في حَدِيثِهِ : « فَذَلِكُمُ الرِّباطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ » ثلاثاً[(١)] .

قال [أبو عيسى[(٢)]] : وفي الباب عن عليٍّ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[(٣)] ، وابنِ عباسٍ ، وعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عُبَيْدَةَ - ابنِ عَمْرٍو[(٤)] ، وعائشةَ ، وعبدِالرحمن بْنِ عائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ ، وَأنَسٍ .

قال أبو عيسى : [و[(٥)]] حديث أبي هريرة [في هذا الباب[(٥)]] حديث حسن صحيح .

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٧٦) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه . وانظر الترغيب والترهيب (١ : ٩٧) .

(٢) الزيادة من ع ، والجملة كلها ليست في هـ و ك .

(٣) كذا في ع و هـ و ك « عبد الله بن عمرو » بفتح العين ، يعني ابن العاص ، وفي ب « عبد الله بن عمر » بضم العين ، يعني ابن الخطاب ، ولكل منهما حديث في إسباغ الوضوء ، حديث ابن عمرو بن العاص رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر الترغيب (١ : ١٠٤) ، وحديث ابن عمر بن الخطاب رواه ابن خزيمة في صحيحه ، انظر الترغيب (١ : ٩٢) .

(٤) اختلف في اسمه ، فقيل « عبيد » بالتصغير وبدون الهاء ، وقيل « عبيدة » بالتصغير وزيادة الهاء ، وقيل « عبيدة » بفتح العين وبالهاء في آخره . وهو ابن عمرو الكلابي . وحديثه في مسند أحمد بأسانيد رجالها ثقات (٣ : ٤٨١ و ٤ : ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) الزيادة من ع .

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ [الْحُرَقِيُّ[1]] وهو ثِقَةٌ عِنْدَ أهل الحديثِ .

٤٠

باب

ما جاء فى التَّمَنْدُلِ بعد الوضوء[2]

٥٣ — حدّثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعِ بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حُبَابٍ[3] عن أبى مُعاذٍ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « كانَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ[4] بها بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة لَيْسَ بِالْقَائِمِ . وَلا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء .

---

(١) الزيادة من ع و ب . و « الحرق » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة الى « الحرقة » بطن من جهينة ، كما رجحه ابن السمعانى فى الأنساب ، ويؤيده ماقال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٣٢١) : « ومن قبائل جهينة : بنو جيش ، يقال لهم الحرقة . وحيش : تصغير أحس ، والحرقة : فعلة من التحريق » .

(٢) هكذا فى ع . وفى ب « باب ماجاء فى المنديل بعد الوضوء » ، وفى هـ و ك « باب المنديل بعد الوضوء » . و « المنديل » بكسر الميم وبفتحها ، و « المندل » بكسر الميم مع فتح الدال : الشىء الذى يتمسح به . قيل هو من « الندل » الذى هو الوسخ ، وقيل من « الندل » بمعنى التناول . و « تندلت » بالمنديل و « تمندلت » : أى تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور . قاله فى اللسان .

(٣) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

(٤) فى ب « يستنشف » .

وَأبو مُعاذٍ يقُولُونَ : هو « سُلَيْمانُ بنُ أرْقَمَ » وهو ضعيف عند أهل الحديثِ[1] » .

قال : وَفي البابِ عَنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ[2] .

٥٤ — حدّثنا قتيبة حدثنا رِشْدِينُ[3] بنُ سعْد عن عبد الرحمن بن زِيادِ بْنِ أنْعُمٍ[4] عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عن عُبادة بنِ نُسَيٍّ[5] عن عبد الرحمن بنِ غَنْمٍ[6] عن مُعاذ بن جَبَلٍ قال : « رأيتُ النبيَّ[7] صلى الله عليه وسلم إذَا توَضَّأَ مسَحَ وَجْهَهُ بطَرَفِ ثوْبِهِ[8] » .

---

(١) إسناد المؤلف هنا فيه « سفيان بن وكيع بن الجراح » وهو في نفسه ثقة صادق ، إلا أن ورّاقة أفسد عليه حديثه فادخل عليه ما ليس منه . ونصح بتغييره فلم يقبل ، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه ، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب . ورواه البيهقي (١ : ١٨٥) عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم ، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل « سليمان بن أرقم » فإنه ضعيف ، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، بل قال : « يقولون » ، والبيهقي تبع الترمذي في ذلك ، غير أنه جزم بأنه سليمان ، وأما الحاكم فقال : « أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحي بن سعيد وأثنى عليه » . وأقره الذهبي على ذلك ثم يتعقبه فيه . وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا . و « الفضيل » بالتصغير ، ووقع في نسخة المستدرك المطبوعة « الفضل » بالتكبير ، وهو خطأ مطبعي .

(٢) كلمة « قال » ليست في ه و ك . والجملة كلها مقدمة فيهما وفي ع عقيب حديث عائشة . وكلام الترمذي على حديث عائشة مؤخر في ه و ك فوضع فيهما بعد الكلام على حديث معاذ ، وقبل قوله « وقد رخص قوم » الخ .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال المهملة .

(٤) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٥) « نسي » بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء .

(٦) « غنم » بفتح الغين المعجمة وإسكان النون .

(٧) في ه و ك « رسول الله » .

(٨) الحديث رواه البيهقي (١ : ٢٣٦) من طريق أبي العباس محمد بن إسحق الثقفي عن =

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف . وَرِشْدِينُ بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمٍ الإفريقىُّ يُضَعَّفَانِ فى الحديث(١) .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ فى التَّمَنْدُلِ بعدَ الوضوء .

= أبى رجاء قتيبة بن سعيد . ثم قال : «قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول : سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه» وقد بحثت عنه فى مسند أحمد فلم أجده .

(١) أما رشدين بن سعد فإن ضعفه محتمل ، فقد روى الميمونى أنه سمع أحمد بن حنبل يقول : «رشدين بن سعد ليس يبالى عمن روى ، لكنه رجل صالح . قال : فوثقه الهيثم بن خارجة ، وكان فى المجلس ، فتبسم أبو عبد الله ، ثم قال : ليس به بأس فى أحاديث الرقاق» وقال أحمد أيضاً : «أرجو أنه صالح الحديث» . وقال ابن يونس : «كان رجلا صالحا لايشك فى صلاحه وفضله ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط فى الحديث» ومثل هذا يكون حديثه حسنا إذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه . وأما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة ، ومن ضعفه فلا حجة له . قال أبو داود : «قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقى ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم» . وقال أبو بكر بن أبى داود : «إنما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل له : أين رأيته ؟ فقال : بإفريقية ، فقالوا له : مادخل مسلم بن يسار أفريقية قط ، يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى ، وكان الافريقى رجلا صالحا» . وقال أبو العرب التميمى فى كتاب طبقات علماء إفريقية (٢٧) : «سمع من جلة التابعين ، وكان قد ولى قضاء إفريقية ، وكان عدلا صلبا فى قضائه ، وأنكروا عليه أحاديث» ثم ذكر الأحاديث الستة التى أنكرت عليه . وروى أبو العرب عن عيسى بن مسكين عن محمد بن سحنون قال : «قلت لسحنون : إن أبا حفص الفلاس قال : ماسمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال سحنون : لم يصنعا شيئا ، عبد الرحمن ثقة» وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم . والذى ظهر لى بالتتبع أن كثيرا من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحيانا يخطئون فى أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب : مصر وما يليها إلى الغرب .

وَمَنْ كَرِهَهُ إنما كرهه مِنْ قِبَلِ أنَّهُ قِيلَ : إنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ .

وَرُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري :

حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ [الرازي[1]] حدثنا جرير قال : حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بن مُجَاهِدٍ عَنِّي ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ[2] عن ثَعْلَبَةَ[3] عن الزهري قال : إنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوضوء لأنَّ الوضوء يُوزَنُ[4] .

٤١

باب

فيما[5] يُقالُ بعد الوضـــوء

٥٥ — حدثنا جعفر بن محمد بن عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ[6] الكُوفِيُّ حدَّثنا زَيْدُ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا الإسناد من باب « من حدث ونسى » فإن جريرا روى الأثر عن ثعلبة ، ثم حدث به فسمعه منه على بن مجاهد ، ثم نسيه جرير وسمعه من على فحدث به عن نفسه عن ثعلبة به .

(٣) هو ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي ـ بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، نسبة إلى « طهية » ـ وهو ثقة .

(٤) هذا تعليل غير صحيح . فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة . وإنما هي أمور من الغيب الذي نؤمن به كما ورد .

واعلم أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في شرحه هنا عقب هذا الباب « باب ما يستحب من التيمن في الطهور » وهو أنسب جدا . ويظهر أنه في روايته أو نسخته في هذا الموضع . ولكنه في كل الأصول التي بأيدينا مذكور في أواخر كتاب الصلاة فهو في ب (ج ١ ص ١١٨ ـ ١١٩) وفي هـ (ج ١ ص ٧٨) وفي ك (ج ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٥) كذا في ع . وفي سائر الأصول « مايقال » .

(٦) بالثاء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « الثعلبية » منزل للحجاج بالبادية ، أو إلى قبيلة « ثعلبة » .

بنُ حُبَابٍ عن معاوية بن صالحٍ عن ربيعة بْنِ يزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عن أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ ، وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ ثمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاشرِيكَ لهُ ، وَأَشْهدُ أَنَّ محمَّداً[1] عبْدُهُ وَرَسولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنى من المُتَطهِّرِينَ - : فُتِحَتْ لهُ ثمانيةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ[2] يدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ » .

قالَ [أبوعيسى[3]] : وَفى الْبابِ عنْ أَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ[4] .

قال أبو عيسى: حديث عمر قد خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبابٍ فى هٰذا الحَدِيثِ .

قال[5]: وَرَوَى[6] عَبْدُ اللهِ بنُ صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيدَ عن أبى إدريسَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ عن عُمَرَ ، وَعنْ ربيعة عن أبى عثمان عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ[7] عن عُمَرَ .

وهذا حديثٌ فى إسناده اضطرابٌ . ولا يصحُّ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه

(١) فى ع « وأن محمدا » .

(٢) هذا هو الصواب بالإضافة ، وهو الموافق لكل الروايات أو أكثرها ، وفى ب و هـ و ك « ثمانية أبواب من الجنة » ولعله خطأ من الناسخين أو من بعض الرواة .

(٣) الزيادة من ع . والجملة كلها لم تذكر فى هـ و ك .

(٤) أما حديث أنس فرواه ابن ماجه (١ : ٨٩ ، ٩٠) وأحمد فى المسند (رقم ١٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٦٥) وفى إسناده زيد العمى وهو صدوق تكلموا فى حفظه . وقد تكلمت على إسناده مفصلا فى تعليق على المسند ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو نفس الحديث الذى رواه الترمذى هنا كما سيجىء بيانه .

(٥) كلمة « قال » فى ب فقط .

(٦) فى ب « ورأوا » وهو خطأ واضح .

(٧) « جبير بن نفير » بالتصغير فيهما .

وسلم فى هٰذا الْبَابِ كَبِيرُ(١) شَىْءٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢) : وَأَبو إدريسَ لم يَسْمَعْ مِن عمر شَيْئًا(٣) .

---

(١) كذا فى ب « كبير » بالموحدة ، وفى هـ و ك « كثير » بالمثلثة وكلاهما صحيح .

(٢) فى ب « أبو محمد » وهو خطأ .

(٣) أبو إدريس الخولانى اسمه « عائذ الله بن عبد الله » وهو من كبار التابعين ، وقد اختلف فى سماعه من معاذ بن جبل ، وقال ابن عبد البر : « سماع أبى إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبى حازم وغيره » . وهو يشير إلى ماوراه مالك عن أبى حازم عن أبى إدريس قال : « دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا ، فسألت عنه ؟ فقالوا : معاذ ، فلما كان الغد هجرت فوجدته يصلى ، فلما انصرف سلمت عليه » الحديث . ومعاذ مات سنة ١٨ وعمر مات سنة ٢٣ فقد أدركه أبو إدريس يقينا ، والبخارى يشدد فى شرطه فى الرواية ، ويشترط اللقى ، وسائر المحدثين يخالفونه ، ويكتفون بالمعاصرة ، إذا كان الراوى ثقة وبريئا من التدليس ، وهكذا أبو إدريس رحمه الله ، ومع ذلك فإنه لم يرو هذا الحديث عن عمر ، بل رواه عن عقبة بن عامر ، كما سيجىء .

وأبو عثمان : اختلف فيه من هو ؟ فقال أبو بكر بن منجويه « يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانى المصرى » ، وكذلك قال أبو على الغسانى . وقال ابن حبان « يشبه أن يكون حريز — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى — بن عثمان الرحبى » . وأيا كان فإنه تردد بين ثقتين ، لاأثر له فى صحة الإسناد .

وقد أخطأ الترمذى فيما زعم من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث ، ومن أنه لايصح فى الباب كبير شىء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، وإنما جاء الاضطراب فى الأسانيد التى نقلها الترمذى — منه أو ممن حدثه بها . قال أحمد بن حنبل فى المسند (٤ : ١٤٥ ، ١٤٦) : « ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث — يعنى الليث بن سعد — عن معاوية — هو معاوية بن صالح — عن أبى عثمان عن جبير بن نفير ، وربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى ، وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى ، كلهم يحدثه عن عقبة بن عامر . قال : قال عقبة : كنا نخدم أنفسنا ، وكنا نتداول =

. . . .

= رعية الإبل بيننا ، فأصابني رعية الإبل ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس ، فأدركت من حديثه وهو يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له . قال فقلت : ما أجود هذا ! قال فقال قائل بين يدي : التي كانت قبلها ياعقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قال قلت : وما هي ياأبا حفص؟ قال : إنه قال قبل أن تأتي : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . هذا أصل الحديث ، وهذا أجود أسانيده وأوضحها . وأنت ترى من هذا الإسناد أن الحديث بعضه من سماع عقبة بن عامر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضه من سماع عقبة من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر : جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، والليث بن سليم الجهني . وأنه رواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون ، فرواه أبو عثمان عن جبير ، ورواه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، ورواه عبد الوهاب بن بخت عن الليث . وأن معاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين : أبي عثمان وربيعة وعبد الوهاب . كل منهم رواه له عن شيخه . ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح ، فمن رواه عنه : الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الله بن صالح ، وعبد الله بن وهب . وخرجه علماء السنة في دواوينهم عن هؤلاء العلماء ، فمنهم من ذكر كل أسانيد معاوية بن صالح فيه ، ومنهم من اقتصر على بعضها ، ومنهم من ذكر الحديث مطولا ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر ، ومنهم من لم يذكرها وجعل الحديث من رواية عقبة ، فيكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند العلماء . وسنشير لك إلى أسانيده في كتب السنة لتوقن بما قلنا ، ولترجع إليها إن شئت . فقد رواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه مسلم في صحيحه (١ : ٨٢ ، ٨٣) عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب : كلاهما عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه أبو داود (١ : ٦٥ ، ـ ٦٦) عن أحمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن وهب عن معاوية عن =

. . . .

= أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، كلاهما عن عقبة .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٧٨ و ٢ : ٢٨٠) من طريق أحمد بن حنبل بأسانيده التي ذكرناها . ورواه أيضا (١ : ٧٨) من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني ثلاثتهم عن عقبة .

وهذه الروايات كلها متفقة على أن معاوية بن صالح رواه عن أبي عثمان مباشرة وأن أبا عثمان رواه عن جبير عن عقبة ، وعلى أن معاوية رواه أيضا عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، وكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند مسلم في صحيحه على الصواب . ولكن جاءت بعض الروايات عن زيد بن الحباب تخالف ذلك ، فلا ندري على الاضطراب أيها من زيد بن الحباب أو من الرواة عنه؟ ! فروى أبو داود قطعة منه (٢ : ٣٤١) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير عن عقبة . وهذا خطأ ، لأن أبا إدريس يرويه عن عقبة مباشرة ، وأما جبير فإنه شيخ أبي عثمان . وروى النسائي منه قطعة أيضا (١ : ٣٦) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن زيد عن معاوية قال : « حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة » . وهذا خطأ أيضا ، لأن عطف « وأبي عثمان » بالجر يفهم منه أن ربيعة يرويه عنه وعن أبي إدريس معا ، وأنهما كلاهما يرويانه عن جبير . والصواب كما تقدم أن أبا إدريس يروي عن عقبة ، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة .
ورواه البيهقي (١ : ٧٨) من طريق العباس بن محمد الدوري وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن عقبة . وهذا خطأ جدا . لأن معاوية إنما يرويه عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، ويرويه عن أبي عثمان ، عن جبير عن عقبة ، وأبو عثمان لم يروه عن عقبة مباشرة . وأبو بكر بن أبي شيبة لم يخطئ في هذه الرواية ، إنما أخطأ فيها من رواها عنه ، لأن مسلما رواه عنه على الصواب كما سبق . وهذا الخلط في الرواية عن زيد بن الحباب مع إبهام بعض الأسانيد في هذا الحديث أوجب أن يخطئ الحافظ المزي في التهذيب وأن يتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ : ١٦٤) فقد زعما أن معاوية بن صالح لم يرو عن =

. . . .

= أبي عثمان مباشرة ، وأن « الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه » وهذا خطأ واضح والصحيح من مقابلة الأسانيد بعضها ببعض ، وتفهم ألفاظها في الدواوين المختلفة : أن معاوية رواه عن أبي عثمان مباشرة كما أوضحنا .

وأما الرواية التي رواها الترمذي عن جعفر بن محمد الثعلبي فإنها خطأ ، لا توافق شيئا من الروايات الصحيحة . وكذلك الرواية التي نقلها معلقة عن عبد الله بن صالح ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقي على الصواب .

ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذي ، أو لعله نسي ووهم ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب . وقد نقل النووي في شرح مسلم (٣ : ١١٩) عن أبي علي الغساني الجياني قال : « وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين ، أحدهما : عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، والثاني : عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة . وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة » ثم نقل عنه أيضاً (٣ : ١٢٠) قال : « وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب ، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد بريء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . والحمد لله » .

واعلم أن لهذا الحديث إسنادين آخرين يؤيدان الروايات الصحيحة السابقة ، وإن كانا في أنفسهما ليسا من صحاح الأسانيد . أحدهما : رواية أبي عقيل زهرة بن معبد التيمي ، وهو تابعي ثقة ، عن ابن عم له أخي أبيه ، ولم يذكر اسمه ولم يعرف : « أنه سمع عقبة بن عامر » وعلة هذا الإسناد جهالة الراوي له عن عقبة . وقد رواه عن أبي عقيل راويان : حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ، ورواه عنهما عبد الله بن يزيد المقرئ . ورواه أحمد بن حنبل (٤ : ١٥٠ – ١٥١) عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب . ورواه أيضا (رقم ١٢١ ج ١ ص ١١٩) ، وكذلك الدارمي (١ : ١٨٢) كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح . ورواه أبو داود (١ : ٦٦) عن الحسين بن عيسى ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) عن النسائي عن سويد بن نصر : كلاهما عن عبد الله عن حيوة . والإسناد التالي : رواه ابن ماجه (١ : ٩٠) عن علقمة بن عمرو الدارمي عن أبي بكر بن عياش عن =

٤٢
باب
[فى(١)] الوضوء بِالْمُدِّ

٥٦ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ قالا حدثنا إسماعيلُ بن

= أبى إسحق السبيعى عن عبد الله بن عطاء البجلى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر ابن الخطاب ، وهذا إسناد جيد ، وعبد الله بن عطاء ثقة ، ولكنهم عللوا روايته عن عقبة بن عامر بأنها مرسلة ، أى إنه لم يسمع منه . والله أعلم الصواب .

تنبيه : كل الروايات التى ذكرنا ليس فيها قوله « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » إلا فى رواية الترمذى وحدها . ولا يكفى ذلك فى صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت فى حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ، نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٣٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ، وقال فى الأوسط : تفرّد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى إسناد الكبير : أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

فائدة : قال الشارح المباركفورى (١ : ٥٩) : « ثم اعلم أن ماذكره الحنفية والشافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم : يقال عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ، الخ — : فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ فى التلخيص : قال الرافعى : ورد بها الأثر عن الصالحين . قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . قال الحافظ : روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدا ، أوردها المستغفرى فى الدعوات ، وابن عساكر فى أماليه . انتهى ، وقال ابن القيم فى الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله ، وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين — : فى آخره ، انتهى » .

(١) الزيادة من ح و ب .

عُلَيَّةَ[١] عن أبى رَيْحَانَةَ عنْ سَفِينةَ[٢] : « أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وَسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٣] » .

قال[٤] : وَفى الْباب عنْ عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديثُ سَفِينةَ حديث حسن صحيح[٥] . وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسمه « عبد الله بن مَطَرٍ » .

وهكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوء بِالْمُدِّ ، وَالْغَسْلَ بِالصَّاعِ .

وَقال الشافِعِىُّ وأحمد وإسحٰق : لَيْسَ مَعْنَى هٰذا الحديثِ على[٦] التَّوْقِيتِ : أنه لايجوز أكثرُ منه ولا أقلُّ منه : وهو قَدْرُ مَا يَكْفِى .

٤٣
باب
[ماجاء فى[٧]] كراهِيَةِ الإِسْرَاف فى الوضوء بالماء[٨]

٥٧ — حدّثنا محمد بن بَشَّار حدثنا أبوداود الطَّيَالِسِىُّ[٩] حدثنا خارِجَةُ

---

(١) هو إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدى ، عرف بابن علية ، وهى أمه ، أو جدته لأمه .

(٢) بفتح السين المهملة . وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) [المد] — بضم الميم وتشديد الدال المهملة — مكيال لأهل المدينة ، يسع رطلا وثلث رطل بالبغدادى . والصاع : مكيال آخر لهم ، وهو أربعة أمداد ، أى خمسة أرطال وثلث رطل .

(٤) كلمه « قال » ليست فى هـ و ك .

(٥) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٦) فى ب « عن » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ب « الاسراف فى الماء » وفى هـ و ك « الاسراف فى الوضوء » .

(٩) كلمة « الطيالسى » لم تذكر فى هـ و ك .

بنُ مُصْعَبٍ عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن عَنْ عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ[1] السَّعْدِيِّ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطاناً يُقَالُ لَهُ : الوَلَهَانُ[2] ، فَاتَّقُوا وِسْوَاسَ[3] المَاءِ[4] » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[5] ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ .

قال أبو عيسى : حديث أُبَيِّ بن كعب حديث غريبٌ ، وليس إسنادُهُ بالقَوِيِّ [وَالصَّحِيحِ[6]] عند أهل الحديث ، لأنَّا[7] لا نعلمُ أحداً أسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن الحسن : قَوْلَهُ[8] . ولا يصحُّ

---

(١) « عتى » بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة وتشديد الياء . وفي ب « غنى » بالغين المعجمة والنون ، وهو تصحيف . و « ضمرة » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم . وهو « عتى بن زيد بن ضمرة » كذا في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٠٦) .

(٢) بالواو واللام المفتوحتين ، كما ضبطه العيني ، والزبيدي في شرح القاموس ، وغيرهما . وأصله مصدر « وله » بكسر اللام . ومصدره أيضا « الوله » بفتح اللام . وهو الحزن أو ذهاب العقل والتحير من شـدة الوجد ، وغاية العشق . وسمى به شيطان الوضوء لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة ، حتى يرى صاحبه حيران لايدرى كيف يلعب الشيطان ، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أولا ، كما ترى عيانا في الموسوسين في الوضوء .

(٣) بكسر الواو الأولى : المصدر ، وبفتحها : الاسم ، مثل : « الزلزال والزلزال » بفتح الزاي وكسرها . وفي ع « وساوس » بالجمع . والصواب مافي سائر الأصول .

(٤) الحديث في مسند الطيالسي مختصرا (رقم ٥٤٧) ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٨٤) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد . ورواه أحمد (٥ : ١٢٦) عن محمد بن المثنى عن الطيالسي .

(٥) في أكثر الأصول « عمرو » بفتح العين ، ولعبد الله بن عمرو حديثان في الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٤) . وفي ب « عمر » بضم العين » ولعبد الله بن عمر حديث في الباب أيضا عند ابن ماجه .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) كلمة « لأنا » لم تذكر في ب .

(٨) أي إنه روى موقوفا من كلام الحسن البصري .

فى هذا الباب عن النبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم شىءٌ . وَخارِجَةُ ليس بالقوىّ عند أصحابنا ، وَضَعَّفَهُ ابنُ المبارك[١] .

٤٤
باب
[مَا جَاء فى[٢]] الوضوء لـكلّ صلاةٍ

٥٨ — حدّثنا محمد بن حُمَيْد الرّازىُّ حدثنا سَلَمَةُ[٣] بنُ الفَضْلِ عن محمد بن إسحاق عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ : أن النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَوَضَّأُ لِـكلِّ صلاةٍ: طاهِرًا أوْ غيْرَ طاهِرٍ[٤] . قالَ :قُلتُ لأنَسٍ : فـكَيْفَ كُنْتُمْ تَصنعُون أنتم[٥] ؟ قالَ : كُنّا نتَوضَّأُ وُضوءًا وَاحِدًا » .

قال أبو عيسى : [و[٢]] حديثُ [حميدٍ عن[٣]] أنسٍ [حديثٌ[٦]]

---

(١) وقال ابن معين : « ليس بشىء » وقال النسائى وغيره : « متروك الحديث » وقال ابن حبان : « لايجوز الاحتجاج بخبره » . وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٣٠) : « سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم منـكر » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ت « أبو سلمة » وهو خطأ .

(٤) فى ب « وغير طاهر » بالعطف بالواو .

(٥) فى ب « تصنعون لـكل صلاة أنتم » . وزيادة « لـكل صلاة » : لامعنى لها ، بل هى خطأ يفسد المعنى .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

حسن غريب من هذا الوجه[1] ، والمشهورُ عند أهل الحديث حديثُ عَمْرو بْنِ عَامِرٍ [الأنصارى[2]] عنْ أنسٍ .

وقد كان بعضُ أهل العلم يَرَى الوضوء لِكُلِّ صلاةٍ استحباباً ؛ لا على الوجوب .

٥٩ — وقد رُوِىَ فى حديث عن ابن عمر عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لهُ بهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قال : ورَوَى هذا الحديثَ الإفْرِيقِىُّ[3] عن أبى غُطَيفٍ[4] عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِىُّ حدثنا محمد بن يزيدَ الْوَاسِطِىُّ عن الإفْرِيقِىِّ[5] . وهو إسنادٌ ضعيفٌ[6] .

قال علىّ [بن المدينى[7]] : قال يحيى بن سعيد الْقَطَّانُ : ذُكِرَ لِهِشَام بن عُرْوَةَ هذا الحديثُ فقال : هذا إسْنَادٌ مَشْرِقِىٌّ[8] .

---

(١) فى ب « حسن غريب من حديث جيد » وفى هـ و ك « حسن غريب » فقط .

(٢) الزيادة من ع . وحديث عمرو هذا سيأتى برقم (٦٠) .

(٣) الإفريقى : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ثقة .

(٤) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وهو أبو غطيف الهذلى ، ولا يعرف اسمه ، ويقال « غطيف » ويقال « غضيف » بالضاد بدل الطاء . ليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث .

(٥) هنا فى ع زيادة « عن النبى صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ، لأن الأفريقى لم يروه مرفوعا مباشرة .

(٦) لانفراد أبى غطيف به ، وهو مجهول الحال ، لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ، إلا قول البخارى فى حديثه هذا : « لم يتابع عليه » . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢ — ٢٣) وابن ماجه (١ : ٩٥) من طريق الإفريقى .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ع « إسناده » . وقال الشارح : « أى رواة هذا الحديث أهل المشرق ، وهم =

[قال : سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان[١]] .

٦٠ — حدثنا [٢] محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيدٍ ، وعبد الرحمن [هُوَ[٣] ابنُ مَهْدِيٍّ قالا حدثنا سفيان [بن سعيد[٤]] عن عَمْرِو بن عَامِرٍ الأنْصَارِيِّ قال : سمعت أنس بن مالكٍ يقول : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . قُلتُ : فأنتم ما كُنْتم تَصْنعونَ ؟ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصلوَات كلَّها بِوُضوءٍ وَاحدٍ مالَمْ نُحْدِثْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٥] ، [وحديث حميد عن أنس حديث جَيِّدٌ غريبٌ حسن[٦]] .

= أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الحواشي » . وهو كلام غير مفهوم ، إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطيف ، ويبعد أن يريد رواية الافريقي ، لأنه أولا : مغربي ، وثانيا متأخر الوفاة بعد هشام بنحو ٥٠ سنة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا الحديث إلى قوله « حسن صحيح » مقدم في هـ و ك بعد قوله فيما مضى « استحبابا لا على الوجوب » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) رواه أحمد والطيالسي والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) الزيادة من ع . وهي زيادة لا بأس بها . وحديث حميد عن أنس متابعة جيدة لرواية عمرو بن عامر ، واستغراب الترمذي له لا أوافقه عليه ، فإن الحديث الغريب هو الذي ينفرد به أحد الرواة ، وهذا لم يتفرد به حميد ، إلا إن كان يريد غرابته عن حميد نفسه ، ولذلك قيد قوله « غريب » في بعض النسخ بأنه « من هذا الوجه » وفي بعضها بأنه « من حديث حميد » . ولا عبرة بقول الشارح « تفرد به محمد بن إسحق ، =

٤٥
باب
ما جاء أنه يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بوضوء واحِدٍ

٦١ — حدثنا محمد بن بشّار حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سفيانَ عن عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كَانَ عامُ الْفَتْح صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّها بِوُضوءٍ وَاحدٍ وَمَسَح عَلَى خُفَّيْهِ . فقَالَ عُمَرُ : إنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعلْتَهُ ؟ قالَ : عَمْدًا فَعَلْتُهُ[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى هذا الحديثَ عِلِيُّ بنُ قَادِمٍ عن سفيان الثَّوْرِيِّ ، وزاد فيه : « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

[قال[2]] وَرَوَى سفيانُ الثورِيُّ هذا الحديث أيضاً عن مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ

= وهو مدلس ، ورواه عن حميد معنعنا » . فإن ابن إسحق ثقة حجة جليل القدر ، ومن تكلم فيه فلم يصنع شيئا . قال شعبة : « محمد بن إسحق أمير المؤمنين في الحديث » وقال أبو زرعة الدمشقي : « ابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا » .

(١) الحديث رواه مسلم (١ : ٩١) وأبو داود (١ : ٦٦ — ٦٧) والنسائي (١ : ٣٢ — ٣٣) كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٥) من طريق وكيع عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وهي الطريق التي يشير إليها المؤلف فيما يأتي .

(٢) الزيادة من ب .

عن سليمان بُرَيْدَةَ : «أن النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلاةٍ» .

ورواه(١) وَكِيعٌ عن سفيانَ عن مُحارِبٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

قالَ(٢) : وَرَوَاهُ(٣) عبد الرحمن بن مهديّ وغيره عن سفيان عن مُحارِب بن دِثَارٍ عن(٤) سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مرسلاً(٥) .

وهذا أصحُّ من حديثِ وكيعٍ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ مَالَمْ يُحْدِثْ . وكان بعضهم يتوضأُ لِكلِّ صلاة : استحباباً وإرادةَ الفضلِ .

---

(١) فى ب «وروى» .

(٢) كلمة «قال» ليست فى هـ و ك .

(٣) فى ع و هـ و ك «وروى» .

(٤) فى ع «وعن» وهو خطأ .

(٥) كذا فى ع ونسخة مخطوطة صحيحة عند ك . وفى سائر الأصول «مرسل» بالرفع ، كأنه خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره : وهذا مرسل ، أو : وهو مرسل ولعله منصوب كتب بدون ألف على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور . وانظر ما كتبناه على المحلى لابن حزم (٦ : ١٢٢) وشرح ابن يعيش على المفصل (٩ : ٦٩ ـ ٧٠) .

وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذى من أسانيد هذا الحديث : أن سفيان الثورى رواه عن شيخين : أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا موصولا ، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثورى أنه موصول . والشيخ الثانى للثورى : محارب ابن دثار عن سليمان بن بريدة ، ولكن الرواة عن الثورى اختلفوا فيه . فبعضهم يقول : «عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم» وهذا مرسل ، لأن سليمان ليس صحابيا ، وبعضهم يقول : «عن سليمان بن بريدة عن أبيه» مرفوعا ، وهذا متصل ، والذى رواه عن الثورى هكذا هو وكيع ، وروايته عند ابن ماجه ، كما قلنا آنفا ، وهذه الرواية جعلها الترمذى مرجوحة ، ورأى أن رواية من رواه عن الثورى عن محارب عن سليمان مرسلا ـ : أصح . ولسنا نوافقه على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، ووكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثورى كان تارة يروى الحديث عن محارب موصولا ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلا ، كما رواه عنه غيره .

وَيُرْوَى عن الإِفْرِيقِيِّ عن أبي غُطَيْفٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ».
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ[1] .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ».

٤٦
باب
ما جاء[2] في وضوءِ الرَّجُلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ

٦٢ — حدثنا ابْنُ أبي عُمَر حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن أبي الشَّعْثَاء عن ابنِ عباسٍ قال : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[3] ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامَّةِ الفقهاء: أنْ لا بأسَ أن يغتسل الرجل والمرأةُ من إناء واحد.

[قال[2]] وَفي الباب عن عَلِيٍّ ، وعائشةَ[4] ، وأَنَسٍ ، وأُمِّ هَانِئٍ ،

---

(١) هذا الحديث سبق الكلام عليه في رقم (٥٩) .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة .
(٤) في ع « وعن عائشة » .

وَأُمِّ صُبَيَّةَ [الْجُهَنِيَّةِ[١]] وأُمِّ سَلَمَة ، وَابنِ عُمَرَ .

[قال أبو عيسى[٢]] : وأَبُو الشَّعْثاء اسمه « جابر بن زيد » .

٤٧

باب

[ما جاء[٣]] فِي كراهية فَضْلِ طَهُورِ المرأةِ

٦٣ — **حدثنا** محمود بن غَيْلاَن[٤] قال حدثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبي حاجِبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بني غِفَارٍ[٥] قال : « نَهَى رسُولُ اللهِ[٦] صلى اللهُ عليه وسلم عنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[٧] » .

قال[٨] : وَفي الباب عن عبد الله بن سَرْجِس[٩] .

قال أبو عيسى: وَكَرِه بعضُ الفقهاء الوُضُوء بفَضْلِ طَهُورِ المرأة : وَهُوَ قول أحمد وإسحٰق : كَرِهَا فضلَ طَهُورِهَا ، ولَمْ يَرَيَا بفضل سُؤْرِهَا بأساً .

---

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية المفتوحة .

(٢) الزيادة من ب . ولكن فيها « أبو الشعثاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع وفي هـ و ك بحذف « في » .

(٤) في ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأخشى أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، كما سيجيء في الحديث التالي .

(٦) في ع « النبي » .

(٧) رواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمي ، وسيأتي الكلام على الحديث في الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف .

٦٤ — حدّثنا محمد بن بشّار ومحمود بن غَيْلان قالا حدثنا أبو دَاوُد[١] عن شُعْبة عن عاصِمٍ قال سمعت أَبَا حاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الحَكَم بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » أَوْ قال : « بِسُؤْرِهَا[٢] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حاجِبٍ اسمه « سَوَادَةُ بن عاصمٍ » .

وقال محمد بن بشار في حديثِهِ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَة » . ولم يَشُكَّ فيهِ محمد بن بشارٍ[٣] .

---

(١) أبو داود هو الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة وحفاظ الإسلام .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب برقم (١٢٥٢) ولكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هكذا حدثنا أبو داود . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو » . ورواه أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن الطيالسي عن شعبة ، وسمى فيه الصحابي « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود (١ : ٣٠ — ٣١) وابن ماجه (١ : ٧٨) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي ، كما رواه أحمد . فيظهر أن الطيالسي كان في بعض أحيانه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يبهمه .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ ، كما حكى عنه الترمذي ، وكما هو في رواية أبي داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي . ورواه أحمد (٤ : ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه أيضا (٤ : ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة » . والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور ، لا فضل الشراب ، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيء . وهذا الحديث حديث صحيح ، قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٦٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه ! » .

٤٨
باب
ما جاء فى[1] الرُّخْصَةِ فى ذلك

٦٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال : « اغْتَسلَ بعضُ أزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فى جَفْنةٍ ، فأرادَ رَسُولُ اللهِ[2] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ منه[3] ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنّى كُنتُ جُنُبًا ، فقال[4] : إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ[5] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[6] .

وهو قولُ سفيان الثَّوْرىِّ ومالكٍ والشافعىِّ .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) فى ع « فأراد النبى » .
(٣) أى من الماء الذى فى الجفنة .
(٤) فى ب « قال » .
(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أجنب » و « جنب » على وزن « قرب » . والمراد أن الماء لا يصير جنبا باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء .
(٦) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدرقطنى ، وصححه ابن خزيمة ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٥٩) من طريق الثورى وشعبة عن سماك بن حرب . وقال : « هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرّجاه ، ولا يحفظ له علة » . ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٦٠) : « وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

٤٩
باب
ما جاء أَنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ — **حدثنا** هَنَّادٌ والحسنُ بن علي الخَلَّالُ وَغيرُ واحِدٍ قالوا حدثنا أَبُو أسامةَ عن الوليدِ بن كَثِيرٍ عن محمد بن كعب عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «قِيلَ: يَا رسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ[1] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[2]، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ[3] وَلُحُومُ

---

(١) «أنتوضأ» بالنون «أي نحن. كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذي. وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٤) «أتتوضأ: بتاءين مثناتين من فوق، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم» ثم استدل لصحة ذلك بما رواه النسائي (١: ٦٢) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال: «مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها؟» الخ.

(٢) «بضاعة» بضم الباء، وقد كسرها بعضهم، والأول أكثر. وهي: دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، قاله ياقوت. وقال أبو داود في سننه (١: ٢٥): «سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي: مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون».

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء: جمع «حيضة» بكسر الحاء مع سكون الياء، وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

الْـكِلاَبِ وَالنَّتْنُ(١) ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم : إنَّ الماء طَهُورٌ لايُنجِّسُهُ شَيْءٌ » .

قال أبوعيسى:هذا حديث حسن . وقد جَوَّدَ أبُو أُسامَةَ هذا الحديثَ ، فلَمْ يَرْوِ(٣) أَحَدٌ حديثَ أبى سَعيدٍ فى بئْرِ بُضَاعة أَحْسَن ممَّا روَى أبُو أُسامةَ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن أبى سعيدٍ(٤) .

---

(١) بفتح النون وإسكان التاء ، وهو الشىء المنتن . ويجوز كسر التاء أيضا .

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن (١ : ٣٧) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لايجوز أن يظن بذمى ، بل بوثنى ، فضلا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم ـ : تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء فى بلادهم أعزّ ، والحاجة إليه أمسّ ـ : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟ ! وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومطرحا للأقذار ؟ هـذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر فى حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : إن الماء لاينجسه شىء ، يريد الكثير منه ، الذى صفته صفة ماء هذه البئر ، وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها » وهـذا لايخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأبعد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ، ويبينه ولا ينسخه » .

(٣) فى هـ و ك « لم يرو » .

(٤) نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٣ ـ ٤) للشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقال : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ، وأطال الكلام فى طرقه وتعليله ، وانظر بعض طرقه فى مسند أحمد (١١١٣٦ و ١١٢٧٧ و ١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦) .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحٰق ، قالوا : إذا كان الماء

= ويتعاطى فيه الشرب ، كالكيزان ونحوها . وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلال هجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلا ، وقال في حديثه : بقلال هجر . فقال : وقلال هجر مشهورة الصنيعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لا يقع بالمجهول ، ولذلك قيل : قلتين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لابد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه . وقد قدّر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل . ومعنى قوله : لم يحمل الخبث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحتمل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : معناه أنه يضعف عن حمله فينجس ـ : فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا ينجس ، من رواية عاصم بن المنذر » .

أقول : لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به . وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليله ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه ـ على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ـ : انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب =

قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيء، مالم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ ، وقالوا : يكون نحوًا من خمس قِرَب .

= أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ـ المكبر ـ وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ـ المصغر ـ ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير على الوجهين » . وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد ، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما رواه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

وللحديث إسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٢٠) من طريق حماد بن سلمة قال : « أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس . قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم » . ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما . ونقل الدارقطني أن إسمعيل بن علية رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا . ونقل المنذري قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ؟ فقال : هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد » . وهذا قول حق : من حفظ حجة على من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مدارم على الوليد بن كثير فإنه غير صحيح ، لأن الترمذي رواه هنا من طريق ابن إسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به ثم زاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته » ، ووافقه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرك (١ : ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦٠ ـ ٢٦٢) والتلخيص (ص ٥ ـ ٦) وعون المعبود (١ : ٢٣ ـ ٢٤) وشرح المباركفوري على الترمذي (١ : ٧٠ ـ ٧١) .

باب

[ما جاء في[1]] كراهية البول في الماء الراكد

٦٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[2].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر.

باب

ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ — حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري [إسحق بن موسى][3]

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم، وفي بعض ألفاظه «ثم يغتسل فيه»، وفي بعضها «ثم يغتسل منه» مكان «ثم يتوضأ منه».

(٣) الزيادة من س.

حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ عن سعيدِ بن سَلَمَةَ من آلِ ابنِ الأزرقِ[1] أن المُغيرةَ بنَ أبي بُرْدَةَ ، وهو من بني عبدِ الدارِ ، أخبرهُ أنه سمع أبا هُرَيرةَ يقول : « سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ، إنَّا نَركبُ البحرَ ونحمِلُ معنا القليلَ من الماء ، فإنْ توضَّأنا به عطِشْنا ، أفنتوضَّأُ من [ماء[2]] البحرِ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ[3] » .

قال[4] : وفي الباب عن جابرٍ ، والفِراسيِّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم :

---

(١) في الموطأ (١ : ٤٤ — ٤٥) « من آل بني الأزرق » .

(٢) الزيادة من ع . وفي الموطأ : « أفنتوضأ به » .

(٣) في ع « والحل » بزيادة الواو ، وما هنا موافق للموطأ .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٥) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣١) والنسائي (١ : ٢١) وابن ماجه (١ : ٧٩) والدارمي (١ : ١٨٦) وابن الجارود (ص ٣٠) والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٠ — ١٤١) من طريق مالك ، ورواه الدارمي (١ : ١٨٥) من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح — بضم الجيم وتخفيف اللام — عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، [illegible] الرواة أخطأ فيه فقال « عبد الله بن سعيد » وقال : « المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة » مع أن المغيرة سمعه من أبي هريرة [illegible] كل الرواة عن مالك ، وكذلك رواه الحاكم (١ : ١٤١) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة ، وهذا هو الصواب الموافق لرواية [illegible] والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته وش[illegible] وقال ابن حجر في التهذيب (٤ : ٤٢) « صحح البخاري — فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد — : حديثه ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد » .

أبو بكر، وعمر، وابنُ عباسٍ: لَمْ يَرَوْا بأساً بماء البحر.

وقد كَرِهَ بعضُ أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلّم الوضوء بماء البحر، منهم: ابنُ عُمَر، وعبدُالله بنُ عَمرو. وقال عبد الله بنُ عَمرو: هُوَ نارٌ(١).

٥٣
باب
[ما جاء فى(٢)] التَّشديدِ فى البَوْلِ

٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأبو كُرَيْبٍ، قالوا: حدثنا وَكيعٌ عن الأعمش قال: سمعتُ مجاهِداً يُحَدِّثُ عنْ طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فقالَ: إنَّهُما يُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فى كَبِيرٍ: أمَّا هٰذا فكانَ لا يَسْتَتِرُ(٣) مِنْ بَوْلِهِ، وأمَّا هٰذا فكانَ يَمْشِي بالنميمة(٤)».

---

(١) هذا رأى لعبد الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه.

(٢) الزيادة من ع.

(٣) «يستتر» بتاءين مثناتين فوقيتين، من الاستتار، كذا فى أكثر الأصول هنا، وفى ع «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء، من التنزه وهو البعد. وهو يوافق رواية فى مسلم وأبى داود، ومعنى «لايستتر» أى لايجعل بينه وبين بوله سترة تحفظه من رشاشه، فهى بمعنى «لايستنزه» ونقل الحافظ فى الفتح (١ : ٢٧٤) أن فى رواية أبى نعيم فى المستخرج «لايتوقى» وهى مفسرة المراد.

(٤) اختصر المؤلف آخر الحديث، ولفظه فى رواية البخارى (١ : ٢٧٨ فتح) «ثم أخذ جريدة رطبة شقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة، قالوا: يارسول الله: لم فعلت؟ =

قال [أبو عيسى[١]] وَفي الباب[٢] عن أبي هُرَيرَةَ ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن حَسَنَةَ ، وزيد [بن ثابت[٣]] ، وَأَبي بَكرَةَ[٤] .

[قالَ أبو عيسى[٣]] : هذا حديث حسن صحيح[٥] .

وَرَوَى منصورٌ هذا الحديثَ عن مُجاهِدٍ عن ابن عباس ، ولم يَذكُرْ فيهِ عن طَاوُسٍ » . وروايةُ الأعمش أصحُّ .

= قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » . قال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩ — ٢٠) « وقوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه » . وصدق الخطابي ، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذى لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصا في بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين ، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندى المجهول : ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التى لا نداوة فيها ، تقليداً للافرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقافا خيرية — : موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع في القبور . وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها ، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ع . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر في هـ و ك .

(٢) في ع « وفي هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير في النسخ .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قال[1] : وسمعتُ أبا بكر محمدَ بن أبان البَلْخيَّ [مُسْتَمْلي وَكِيعٍ[2]] يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : الأعمشُ أحفظُ لإسنادِ إبراهيم من منصور[3].

٥٤

باب

[ما جاء في[4]] نضح بول الغلام قبل أن يطعم

٧١ – حدثنا قُتَيْبةُ وأحمد بن منيع ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهْريِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ[5]

---

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) رواية منصور عن مجاهد رواها البخاري (١ : ٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح : « مجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس ، وقد سمع الكثير منه ، واشتهر بالأخذ عنه . لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد ، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجه المؤلف – يعني البخاري – بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس . ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس . وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً » . ويؤيد صحة الروايتين أن شعبة رواه أيضاً عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة ، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٢٦٤٦) . وشعبة حجة كبير ، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معاً .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) « محصن » بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ، وهي أخت عكاشة ابن محصن .

قالت: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لي على النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، فَبَالَ عليه، فدعا بماء فَرَشَّهُ عليه»[1].

قال[2]: وفي الباب عن علي، وعائشة، وزينب، ولُبابة بنت الحارث[3]، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وأبي السمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد [من أهل العلم][4] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، مثل أحمد وإسحق، قالوا: يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعاً[5].

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند عن سفيان بن عيينة (٦ : ٣٥٥). ورواه الطيالسي (رقم ١٦٣٦) عن زمعة عن الزهري، وفيه «فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله غسلا». ورواه ابن سعد في الطبقات (٨ : ١٧٦) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وفيه «فنضح عليه ولم يغسله». وكذلك رواه مالك في الموطأ (١ : ٨٣) عن الزهري. والحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) كلمة «قال» ليست في ه و ك.

(٣) في ك «ولبابة هي ابنة الحرث».

(٤) الزيادة من ع.

(٥) هذا هو القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة في ذلك، وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث فيه في لفظ «النضح» و«الرش» بأنه الغسل: فقد أبعد عن مدلول الألفاظ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي بالعصبية للآراء والمذاهب، ويرد عليه الأحاديث الأخرى في الباب، التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام كحديث لبابة بنت الحرث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعاً: «إنما ينضح من =

٥٥

باب

ما جاء في بول ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ – حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ حدثنا عَفَّانُ بن مُسْلِم حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَة حدثنا حُمَيْدٌ وقتادةُ وثابتٌ عن أنس: «أنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(١) قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا(٢)، فَبَعَثَهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي إِبِلِ

= بول الذكر وينضح من بول الأنثى» . وكحديث أبي السمح عند أبي داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». فإنْ تأوّل هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام، وما أظن أن أحداً له مساس بالعلم، أو معرفة باللغة: يرضى أن يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى. ونفس حديث الباب — حديث أم قيس بنت محصن — : في رواية البخاري فيه «فنضحه ولم يغسله»، فهل معنى هذا أيضاً: فغسله ولم يغسله؟! وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين: «وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها. والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لاينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقا ههنا وههنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مايحصل مع الرطوبة. وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق» وسواء أسلم لابن القيم هذا التعليل أم لم يسلم، وسواء أعرفنا الحكمة في الفرق بينهما أم لم نعرف — فإن الواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول الله حيث وجده، ولا يضرب له الأمثال.

(١) «عرينة» بضم العين وفتح الراء: حي من بجيلة.

(٢) أي أصابهم الجوى، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. قاله في النهاية.

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلامِ ، فَأُتِيَ بِهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِن خِلَافٍ ، وَسَمَرَ[1] أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ[2] . قالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ[3] أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا . ورُبَّمَا قال حمادٌ : « يَكْدُمُ الأَرْضَ[4] بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن أنسٍ[5] .

وهو قولُ أكثر أهل العلم ، قالوا : لابأسَ ببول مايؤكل لحمه .

٧٣ — حدثنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأَعْرَجُ [البغدادِي[6]] حدثنا يحيى بن غَيْلَانَ قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ عن أنس بن مالك

---

(١) هكذا هو في كل الأصول « وسمر » بالراء ، قال الشارح : « وفي نسخة صحيحة قلمية : وسمل ، باللام » . والمعنى واحد . قال في النهاية في مادة « سمر » : « أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها » . وقال في مادة « سمل » : « أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر ، وقد تقدم . وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم ، فجازاهم على صنيعهم بمثله . وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة » .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٣) في ع « وكنت » .

(٤) « الكد » : الحك ، وبابه « رد » . و « الكدم » : العض ، وبابه « نصر » و « ضرب » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وأحمد في المسند (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . وقد رواه الترمذي فيما سيأتي مرتين : في كتاب الأطعمة (١ : ٣٣٩) وفي كتاب الطب (٢ : ٣) .

(٦) الزيادة من ب .

قال : « إنما سَمَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أعْيُنَهُمْ لأنهم سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا [حديثٌ[1]] غريب ، لا نعلم أحداً ذكره[2] غير هذا الشيخ عن يزيد بن زُرَيْعٍ[3] .

وهو معنى قوله : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ[4]) و[قد[5]] رُوِيَ عن محمد بن سيرين قال : إنما فَعَلَ بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا[6] قبل أن تَنْزِلَ الحدود[7] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٢) في ع « لا نعلم أحداً رواه » .
(٣) الحديث رواه أيضاً مسلم (٢ : ٢٦) والنسائي (٢ : ١٦٩) كلاهما عن الفضل بن سهل ، والطحاوي في ... ٢٩٩) عن الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل .
(٤) سورة المائدة (٤٥) . ويريد الترمذي بهذا الإشارة إلى قول بعض العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالعرنيين قصاصاً منهم لما فعلوه بالرعاة ، كما قال أنس في هذا الحديث .
(٥) في م « ذاك » .
(٦) صنع الترمذي في رواية كلمة ابن سيرين غير جيد ، لأنه رواها بصيغة التمريض التي توهم ضعف إسنادها إليه ، مع أن إسنادها صحيح ، لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٣١) عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : « قال قتادة عن محمد ابن سيرين : إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود » وهذا موصول بالإسناد نفسه ، وهو إسناد صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ بالحدود ، وهو منسوخ أيضاً بالنهي عن المثلة . قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤) : « قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ العلماء : أن لايجبَ عليهِ الوضوء إلاّ من حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتاً أوْ يجِدُ رِيحاً .

وقال [عبدُ اللهِ] بنُ المُبَارَكِ : إذا شَكَّ فى الحدَثِ فإنه لايجبُ عليه الوضوء حتّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عليه . وقال : إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليها الوضوء . وهو قولُ الشَّافعِيِّ وَإسحٰقَ .

٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [غَرِيبٌ[2]] حسنٌ صحيحٌ[3] .

= الزوائد (١ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣) بلفظين ، وقال فى الأول : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع » وقال فى الثانى : « رواه الطبرانى ، ورجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان هـ و ك سائر الأصول فى موضع هـذا الحديث ، فإنه فيهما عقب الحديث (رقم ٧٥) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم بعد ذلك قوله « وفى الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح » وقال الشارح : « كذا فى النسخ الموجودة ، وهو تكرار » ونتج من هذا أن الحديث (رقم ٧٥) صار عندهما بدون بيان درجة صحته ، مع التكرار الذى لاموجب له ، ثم ختم الباب عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذى هنا أصح وأجود .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .

٥٧

باب

[ما جاء في[1]] الوضوء من النوم

٧٧ — حدثنا إسماعيلُ بنُ موسَى [كوفيٌّ[1]] وهنَّادٌ ومحمد بنُ عُبيد المُحاربيُّ ، المعنَى واحدٌ[2] ، قالوا . حدثنا عبد السَّلام بنُ حربٍ [المُلائيُّ[3]] عن أبي خالدٍ الدَّالانيِّ[4] عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عبَّاسٍ : « أنَّهُ رأَى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نامَ وهُوَ ساجدٌ ، حتَّى غطَّ أوْ نفخَ ، ثُمَّ قامَ يُصلِّي ، فقلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّكَ قدْ نمْتَ ؟ قالَ[5] : إنَّ الوُضُوء لاَ يجِبُ إلاَّ علَى مَنْ نامَ مُضطَجِعًا ، فإنَّهُ إذَا اضْطَجعَ استرْخَتْ مفاصِلُهُ[6] » .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني أن ألفاظهم فيها اختلاف ، والمعنى واحد ، فاختار بعضها مكتفيا به .

(٣) الزيادة من ع ، و « الملائي » بضم الميم وتخفيف اللام ، نسبة إلى بيع الملاء ، وهو جمع « ملاءة » بضم الميم فيهما ، وهي الملحفة . ووقع في الأنساب للسمعاني ضبطه بفتح الميم ، وهو خطأ .

(٤) « الدالاني » بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون ، نسبة إلى « دالان » وهي قرية من همدان .

(٥) في ع « فقال » .

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ ص ٢٥٦) ، وأبوداود (١ : ٨٠) والبيهقي (١ : ١٢١) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب . ولم يحكم الترمذي هنا =

قال : وفى الباب عن عائشةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى هريرة .

٧٨ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ حدثنا يحيى بن سَعيدٍ عن شُعْبَةَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كَانَ أَصحَابُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَنامُونَ ثُمَّ يَقومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلا يَتَوَضَّؤُونَ[(١)] » .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال : و[(٣)]] وسمعتُ صالحَ بنَ عبد اللهِ يقولُ : سألتُ عبدَ الله بنَ المبارك عمّن[(٤)] نام قاعدًا مُعْتَمِدًا ؟ فقالَ[(٥)] : لا وُضُوء عليه .

قالَ [أبو عيسى[(٦)]] : وقد رَوَى حديثَ ابنِ عباس سَعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن ابن عباس قَوْلَهُ ، ولم يَذْكُرْ فيه أبا العالية ، ولم يَرْفَعْهُ .

واختلفَ العلماء فى الوضوء من النوم : فرَأَى أكثرُهم أن[(٧)] لايجبَ عليه الوضوء إذا نام قاعِدًا أو قائِمًا[(٨)] حتى ينامَ مُضْطَجِعاً . وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المبارك وأحمدُ .

= ولم يذكروا فيه شيئا مما انفرد به الدالانى — : هو ماروواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : « بتّ عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل» وفيه « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) فى ع « من » .

(٥) فى ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى هـ و ك « أنه » .

(٨) فى ع « قائما أو قاعدا » .

[قال[١]] : وقال بعضهم : إذ نام حتى غُلِبَ على عقله وجبَ عليه الوضوء ، وبهِ يقولُ إسحٰقُ .

وقال الشافعىُّ : مَنْ نام قاعداً فرأى رُؤْيا أو زالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النوم : فعليهِ الوضوء .

٥٨
باب
[ما جاء فى[٢]] الوضوء مِمَّا غيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ — حدثنا ابنُ أبى عمر قال حدثنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ[٣] عن محمد بن عَمْرو[٤] عن أبِى سَلَمَةَ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ[٥] . [قال[٦]]: فقال لَهُ

(١) الزيادة من ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ب « سفيان الثورى » وهو خطأ ، لأن محمد بن يحيى بن أبى عمر — شيخ الترمذى — إنما يروى عن ابن عيينة ، ولم يذكر فى ترجمته أنه روى عن الثورى ، وأيضا فإن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٩٢) مختصرا عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى .

(٥) « الأقط » بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن مجفف يابس ، كأنه نوع من الجبن . والثور : القطعة منه .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

ابنُ عبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَتَوَضَّأُ[١] مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنَتَوَضَّأُ[١] مِنَ الحَمِيمِ[٢] ؟ قال : فقال أبو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ[٣] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً[٤] » .

---

(١) في ب « أتوضأ » بحذف النون من أوله .

(٢) « الحميم » : الماء الحارّ .

(٣) في ع « من رسول الله » وفي هـ و ك « عن النبي » .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه (١ : ٩٢) مع شيء من الاختصار وإسناده هنا وهناك إسناد صحيح . وفي مسند أحمد حديث يشبهه في معناه ، رواه في مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦) قال : « حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدري مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس : ما أبالي مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا » . وهذا إسناد صحيح ، رواته أئمة ثقات . وهو مع رواية الترمذي يدلان على أن الجدل في هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبي هريرة ، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في المسند (رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائي (١ : ٣٩) واللفظ له ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا ، لأن النار مسته ؟ ! فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا مما مست النار » . وروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٥٣) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمتين ، ثم صلى وما مسّ ماء » —

[قال[١]] : وفى الباب عن أمّ حبيبة ، وأمّ سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبى طلحة ، وأبى أيُّوب ، وأبى موسى .

قال أبو عيسى : وقد رأى بعضُ أهل العلم الوضوء مما غيّرت النّارُ وأكثر أهل العلم من أصحاب النّبىّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعين ومَنْ بعدهم: على تَرْكِ الوضوء مما غيّرتِ النارُ .

٥٩
باب
[ما جاء[٢]] فى تَرْكِ الوضوء مما غـيّرت النارُ

٨٠ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سفيانُ بْن عُيَيْنَةَ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ سَمِعَ جابِرًا[٣] ، قال سفيان : وحدثنا[٤] محمد بن المنكدرِ عن جابرٍ قال: « خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ علية وَسلم وأنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى آمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[٥] مِنْ رُطَبٍ

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٠٨) عن أبى كريب عن أبى أسامة ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث مختصر قبله . وسنتكلم على نسخ ذلك فى آخر الباب الآتى ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « سمع جابر بن عبد الله » .

(٤) فى ب « وحدثناه » .

(٥) القناع ـ بكسر القاف ـ : الطبق الذى يؤكل عليه .

فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ[1] الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2] » .

---

(١) العلالة ــ بضم العين المهملة ــ : البقية ، أو مايتعلل به شيئا بعد شيء ، من العلل ــ بفتح العين ــ وهو الشرب بعد الشرب . وفى ع « غلالة » بالمعجمة . وهو خطأ .

(٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يعلله ، فنقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال : « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد (رقم ١٤٥٠٠ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبى داود (١ : ٧٥) قال : « أخبرنى محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذى دفعهم إلى هذه الشبهة فى التعليل أن سفيان بن عيينة شك فى سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأنى سمعته مرة يقول : أخبرنى من سمع جابراً ، وظننته سمعه من ابن عقيل ، وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لبأ ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ » . واللبأ ــ بكسر اللام وفتح الباء ــ : أول اللبن فى النتاج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كلاهما عن جابر ، ثم شك فى أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر فى هذا الباب روى عنه مختصراً ومطولا بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسى (رقم ١٦٧٠) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهى بنحو رواية الترمذى ، ورواه أحمد مطولا عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن زائدة (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧) ، ومنها رواية البيهقى (١ : ١٥٦) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق على بن زيد عن ابن المنكدر (رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) وعن سفيان عن ابن عقيل (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وابن عقيل : ثلاثتهم عن جابر (١ : ٩٢) ومن أوضح الروايات عن جابر مارواه أحمد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٣٧٤) من طريق محمد بن إسحق قال : « حدثنى عبد الله بن =

[قال[١]] : وَفى الباب عن أبى بكر الصديق[٢] ، وابن عباسٍ ، وأبى هُريرةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى رافعٍ ، وأمِّ الحَكَمِ ، وعَمرو بن أُمَيَّةَ ، وأمِّ عامرٍ ، وسُوَيْدِ بن النُّعمانِ ، وأمِّ سلمة[٣] .

= محمد بن عقيل بن أبى طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصارى أخى بنى سلمة ، ومعى محمد بن عمرو بن حسن بن على ، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتبع العلم ، قال : فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ فقال : خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده ، فلم أجده ، فسألت عنه ، فقيل لى : هو بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخى بلحرث بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن ، قال : وكنّ أول نسوة ورثن من أبيهنّ فى الإسلام ، قال : فخرجت حتى جئت الأسواف ، وهو مال سعد بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صور من نخل ، قد رش له فهو فيه ، قال : فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوضأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مابقى من قسمته لهن ، حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهن ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل غداء من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم » . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل لرواية الترمذى ، أو هو اليقين عندى . وقوله فيه « الأسواف » آخره فاء » وهو موضع بعينه بالبقيع بالمدينة ، وبذلك ضبطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع فى المسند « الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ وقوله « فى صور من نخل » الصور ــ بفتح الصاد المهملة وإسكان الواو ــ : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه . وسنذكر فى آخر الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر فى ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر فى ع فى هذا الموضع وذكر فى سائر الأصول بعد قوله فيما يأتى « ولم يذكروا فيه عن أبى بكر وهذا أصح » ثم قال : « وفى الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لعادة الترمذى فى كتابه .

[قال أبو عيسى(١)] : ولا يصحّ حديث أبى بكر فى هذا [الباب(٢)] مِنْ قِبَلِ إسناده ، إنّما رواه حُسَامُ بنُ مِصَكّ(٣) عن ابن سيرينَ عن ابن عباس عن أبي بكر [الصديق(٤)] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . والصحيحُ إنما هو عن ابن عباس عن النّبيّ صلى الله عليه وَسلم . هكذا رَوَى الحفاظُ(٥) ، وَرُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن ابن سيرين عن ابن عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. ورواه عطاء بن يَسَارٍ وعكرمة ومحمدُ بنُ عَمْرِو بن عطاء ، وعليُّ بن عبد الله بن عباس وغيرُ وَاحدٍ عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُرُوا فيه : « عن أبى بكر [الصديق(٤)] » ، وهذا أصحُّ .

قال أبو عيسى: وَالعملُ على هٰذا عندَ أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلّى اللهُ عليه وَسلّمَ والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ(٦)] ،

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) « مصك » بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) الروايات التى أشار إليها الترمذى من حديث ابن عباس كلها فى مسند أحمد ، وأرقامها (١٩٨٨ و ٢٠٠٢ ، و٢١٨٨ ، و٢٢٨٦ ، و ٢٢٨٩ ، و ٢٣٣٩ ، و٢٣٤١ و ٢٤٠٦ و ٢٤٦٧ و ٢٥٤٥ و ٢٩٤١ و ٣٠١٤ و ٣١٠٨ و ٣٢٨٧ و ٣٢٩٥ و ٣٣١٢ و ٣٣٥٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٥٣) وفيه أيضا روايات عن أبى جعفر محمد بن على ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمر بن عطاء بن أبى الخوار . كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها (١٩٩٤ و ٢٥٢٤ و ٣٤٠٣ و ٣٤٦٣) وأما رواية حسام بن مصك التى ضعفها الترمذى فهى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) ونسبها لأبى يعلى والبزار .

(٦) الزيادة من س .

وابن المبارك، والشافعى، وأحمدَ، وَإسحٰق: رَأَوْا تَرْكَ الوضوء مما مسَّت النارُ.

وَهٰذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وَكَأَنَّ هذا الحديثَ نَاسِخٌ للحَدِيث الأوَّل: حديثِ الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(١).

---

(١) اختلف العلماء فى وجوب الوضوء مما مست النار. والذى نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب - إلا فى لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه. وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصا فى نسخ الأمر، لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له، ويرد عليه أن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح، وأيضا فإن حديث جابر المفصل الذى نقلناه من مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤) صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم «أكل وأكل القوم معه» ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولاأحد من القوم» وهذا قاطع فى نفى احتمال الخصوصية.

وأما الدليل على النسخ فحديثان: أولهما: رواه أحمد فى المسند (رقم ٢٣٧٧ ج ١ ٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق: «حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لغد يوم الجمعة، قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس، قال: فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام؟ قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه، وقد كف بصره، فقال: بصر عيناى هاتان، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر فى بعض حجره، ثم دعا بلال إلى الصلاة فنهض خارجا، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه، قال: فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، ووضعت لهم فى الحجرة، قال: فأكل وأكلوا معه، قال: ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء. قال: ثم صلى بهم. وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره». وهذا فيه أيضا رد على زعم الخصوصية. وقال الشافعى فيما رواه عنه الزعفرانى: «إنما قلنا: لايتوضأ منه، لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح: يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف. والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم=

. . . .

= أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة : كل هؤلاء لم يتوضئوا منه » نقله البيهقي (١ : ١٥٥) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، ولكن الذي كان يجادل منهم في المسألة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحمد (٢ : ٣٨٩) حديثا عن عفان عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ثم قال : « وبهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى . وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى الطيالسي أيضا حديث الرخصة هذا (برقم ٢٤١١) ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم تيقنه برجحان النسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك مارآه بنفسه . وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٥) والنسائي (١ : ٤٠) وابن الجارود (ص ٢١ - ٢٢) والبيهقي (١ : ١٥٥ - ١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل (رقم ١٦٨) : « هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوض . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه » . وقال أبو داود في السنن عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكأن أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر - في رواية شعيب - « آخر الأمرين » يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى =

٦٠
باب
[ما جاء(١)] فى الوُضُوء من لحوم الإبل

٨١ — حدثنا هنادٌ حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن عبد الله(٢) بن

= بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأول بعيد جدا ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . ورمى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل فى ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها ـ : قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبى حمزة الذى رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة » كما قال الخليلى ، وعلى بن عياش الذى رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال الدارقطنى . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد . ولذلك قال ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٤٣) : « القطع بأن ذلك العصر مختصر من هذا : قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا » . ثم إن التأول الذى ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين فى الواقعة الواحدة المعينة ـ : يرده مانقلنا عن المسند (رقم ١٥٠٨٠) (من طريق محمد بن إسحق عن ابن عقيل ، فإن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه ، ثم بال ثم توضأ للظهر ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامست النار ، حتى يصح لأن يسمى الفعل الثانى بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية قاطعة فى نفى التأويل الذى ذهب إليه أبوداود . والحمد لله .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « عبيد الله » بالتصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [الرّازي[١]] عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن البَرَاء بن عَازِبٍ قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٢] عَنِ الْوُضُوء مِنْ لُحُوم الإبِلِ ؟ فقال[٣] : تَوَضَّؤُا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوء مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فقال : فقال : لاَ تَتَوَضَّؤُا[٤] مِنْهَا[٥] » .

[قال[٦]] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جابر بن سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قال أبو عيسى : وقد رَوَى الحجّاجُ بن أَرْطَاةَ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[٧] . والصحيح حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البَرَاء بن عازِبٍ . وهو قول أحمدَ وإسحٰقَ .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) في ع « سئل النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في ب « قال » .

(٤) في ع « لاتوضئوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جائز .

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية (٤ : ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش . ورواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش (رقم ٧٣٤ و ٧٣٥) . ورواه أبو داود (١ : ٧٢ ـ ٧٣) وابن ماجه (١ : ٩٢) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه ابن الجارود (ص ٢٢) من طريق محاضر الهمداني عن الأعمش . ونسبه الشوكاني أيضاً لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هـذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه » .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) رواية الحجاج بن أرطاة هذه رواها أحمد في المسند (٤ : ٣٥٢) : « ثنا محمد بن مقاتل المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، قال : وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد ابن حضير » . وعبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم هو الرازي .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ[1] عن عبدالله بن عبد الله الرازِىِّ عن عبد الرحْمٰن بن أبى لَيْلَى عن ذى الْغُرَّةِ [الْجُهَنِىِّ[2]] .

وَرَوَى حمادُ بن سَلَمَةَ هذا الحديثَ عن الحجَّاجِ بن أرْطَاةَ ، فأخطأ فيه ، وقال [فيه[3]] : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[4] .

والصحيحُ عن عبد الله بن عبد الله الرازىِّ عن عبد الرحْمٰن بن أبى ليلى عن الْبَرَاء [بن عازب[5]] .

---

(١) « عبيدة » مصغر ، وهو ابن معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة المكسورة .

(٢) الزيادة من ب . ورواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه (٤ : ٦٧ و ٥ : ١١٢) عن عمرو الناقد ، ولكن فى (٤ : ٦٠) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو الناقد ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر فى الإصابة (٢ : ١٧٦ ـ ١٧٧) ونسبه أيضاً للبغوى وابن السكن .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد فى المسند (٤ : ٣٥٢) عن عفان عن حماد .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك . وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٣٨ ج ١ ٢٠) : « سألت أبى عن حديث رواه عبيدة الضبى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة الطائى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من لحم الإبل ، قال : توضؤا . ورواه جابر الجعفى عن حبيب بن أبى ثابت عن سليك الغطفانى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن أسيد بن حضير عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لأبى : فأيهما الصحيح ؟ قال : مارواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأعمش أحفظ » . وهذا موافق لما رجحه الترمذى .

قال إسحٰق : صَحَّ فى هذا الباب[1] حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَديثُ البرَاء ، وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ[2] .

[وهو قولُ أحمدَ وإسحٰقَ[3] . وقد رُوى عن بعض أهلِ العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يَرَوُا الوضوء من لحوم الإبل . وهو قولُ سفيانَ الثورىّ وأهل الكوفة[4]] .

---

(١) فى هـ و ك « أصح ما فى هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم فى صحيحه (١ : ١٠٨) : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسى (رقم ٧٦٦) وأحمد فى المسند (٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٤٩) : « وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هـذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ١١٢) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عنـدى ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلمس حـكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولسنا نذهب هذا المذهب ، ولـكن نقول كما قال الشافعى فى الأم (١ : ١٤) : « إنما الوضوء والغسل تعبد » .

(٤) الزيادة من ع .

٦١
باب
الوضوء من مَسّ الذَّكرِ

٨٢ — حدّثنا إسحاقُ بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطّان عن هشام بن عُرْوَةَ قال أخبرنى أبى عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[1] » .

---

(١) أصل الحديث رواية مالك فى الموطأ (١ : ٦٤) : « عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ماعلمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . رواه الشافعى فى الأم (١ : ١٥) عن مالك . ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائى (١ : ٣٧) من طريق مالك .

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائى (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهرى قال : « أخبرنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم الأنصارى أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان فى إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك عليه ، فقلت : لاوضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر مايتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر . قال عروة : فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ؟ فأرسلت بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان » .

ثم أخذ عروة بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتى به ويناظر عليه ، فروى ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٩) من طريق سفيان بن عيينة : « عن عبد الله بن أبى بكر قال : تذاكر أبى وعروة مايتوضأ منه » فذكر عروة وذكر ، حتى ذكر الوضوء من مس =

. . . .

= الذكر ، قال أبى : لم أسمع به ، فقال : أخبرنى مروان عن بسرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل إليها ، فأرسل إليها حرسيا ورجلا بجاء الرسول بذلك » . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٠٦) مختصرا عن سفيان وعن إسميل بن علية ، كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بنحوه .

وبسرة هى بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهى جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه (١ : ١٣٨) .

وقد أراد عروة أن يزداد توثقا فى الحديث ، فسأل عنه بسرة ، فصدقت ماروى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة من روايته عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمعونه منه ويروونه عنهم غيرهم فنهم من يحكى الحديث تاماً على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروى أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضعف بها الحديث ، وهو صحيح لاعلة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه ، وهو خطأ أيضاً ، فإن رواية الترمذى هنا صريحة فى أن هشاما سمعه من أبيه ، ثم لو صحت هذه العلة ماأثرت ، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبى بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحق الدمشقى وربيعة ابن عثمان ، والمنذر بن عبدالله الحزامى ، وعنبسة بن عبدالواحد القرشى ، وأبى الأسود حميد بن الأسود البصرى : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدقته . وهذه الروايات كلها فى مستدرك الحاكم (١ : ١٣٦ - ١٣٧) وبعضها رواه البيهقى (١ : ١٢٩ - ١٣٠) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود) ص ١٩ - ٢٠) وأوضحها كلها رواية عنبسة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأتيت بسرة فحدثتنى كما حدثنى مروان عنها : أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد فى المسند) ٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : « حدثنى أبى أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه ، وسماع أبيه عروة من بسرة .
=

[قال[1]] : وفى الباب عن أمِّ حَبيبةَ ، وأبى أيُّوبَ ، وأبى هريرةَ ، وأرْوَى ابنةِ[2] أُنَيْسٍ ، وعائشةَ ، وجابرٍ ، وَزَيْدِ بنِ خالدٍ ، وعبدِ الله بنِ عَمْرو .

= وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هذا الشأن فى عصرهم : فروى الحاكم فى المستدرك (١ : ١٣٩) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ ، وكان ثقة ثبتا إماما فى علم الحديث وحفظه والمعرفة به . قال : « اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، فتناظروا فى مس الذكر . فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم – يعنى الترمه فى المناظرة – واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج على بن المدينى بحديث قيس ابن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تتقلد إسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها ؟ ! فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، وإنه لايحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ماقلتما ، فقال يحيى . مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر ، فقال على : كان ابن مسعود يقول : لايتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ فقال : عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودى لايحتج بحديثه . فقال على : حدثنى أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ماأبالى مسسته أو أنفى . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : « بين عمير بن سعيد وعمار مفازة » . ورواها البيهقى أيضاً (١ : ١٣٦) .

وروى البيهقى عن على بن المدينى قال : « اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لايتوضأ منه . فقال سفيان : أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا ، ما كان عليه ؟ فقال ابن جريج : يغسل يده . قال : أيهما أكبر ؟ المنى أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ! ! » .

وفى مسائل أبى داود لأحمد بن حنبل (ص ٣٠٩) وهى مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل فى الفقه والحديث ، وأصلها موجود بدمشق بالمكتبة الظاهرية ، وهو مكتوب فى حياة أبى داود سنة ٢٦٦ قال : « قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح فى مس الذكر ؟ قال : بل هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك » .

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) فى ب « بنت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال(١)] : هٰكذا رواه(٢) غيرُ واحدٍ مثلَ هذا(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بُسْرَةَ(٤)] .

٨٣ — [وَرَوَى أبو أُسامةَ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هشام بن عروة عن أبيه(٤)] عن مَرْوَانَ عن بُسْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [نحوه(٥)] .

حدثنا بذلك إسحٰقُ بن منصورٍ حدثنا أبو أسامة بهذا(٦) .

٨٤ — ورَوَى هذا الحديثَ أبُو الزِّنَادِ عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حدثنا بِذٰلِكَ عليّ بن حُجْرٍ [قال(٧)] حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن عروة عن بُسْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم(٨) نَحْوَهُ .

وَهُوَ قولُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحاب النبي(٩) صلى الله عليه وسلم والتابعين . وبه يقول الأوْزَاعِيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ .

قال محمدٌ : [و(٥)] أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ .

---

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) هكذا في ع وهو أ… ، وفي ب و هـ و ك « روى » .
(٣) في ب « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصح .
(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٥) الزيادة من ع .
(٦) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضا (ص ١٩) عن إسحق بن منصور كرواية الترمذي .
(٧) الزيادة من ب .
(٨) الإسناد من أول قوله « حدثنا بذلك علي بن حجر » إلى هنا سقط من ع .
(٩) في ع « رسول الله » .

[و[1]] قال أبو زُرْعَةَ : حديثُ أُمِّ حَبِيبةَ في هذا البابِ صحيحٌ[2] ،
وهو حديثُ العَلاَء بنِ الحرثِ عن[3] مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفيانَ
عن أُمِّ حَبِيبَةَ .

وقال محمدٌ : لم يسمعْ مكحولٌ من عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفيانَ ، وَرَوَى
مكحولٌ عن رَجُلٍ عن عَنْبَسَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وَكَأَنَّهُ لم يَرَ هذا الحديثَ صحيحاً[4] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٢) في هـ و ك « أصح » ، وما هنا أجود .
(٣) في ع « بن » وهو خطأ .
(٤) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (١ : ٩١) والبيهقي (١ : ١٣٠) من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحرث ، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضا للأثرم ، ونقل تصحيحه عن أحمد وأبي زرعة ، ونقــل ابن حجر في التلخيص (ص ٤٥) أن الحاكم صححه ، وأن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن أحمد ، وأن ابن السكن قال : « لاأعلم له علة » ورد قول من قالوا : إن مكحولا لم يسمع من عنبسة : بأن دحيا خالفهم « وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

فائدة : أشار الترمذي إلى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب . وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه ابن الجارود (ص ٢٠) من حديث بقية بن الوليد قال « حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب » وهذا إسناد صحيح ، لأن بقية بن الوليد ثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو ثقة حجة ، ورواه أحمد (رقم ٧٠٧٦ ج ٢ ص ٢٢٢) من طريق بقية عن الزبيدي ولكن ليس فيه التصريح بالسماع .

٦٢
باب
ما جاء [فى[1]] تَرْكِ الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو[2] عن عبد الله بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ [هُوَ[3]] الحَنَفِيُّ[4] عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وَهَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ[5] مِنْهُ[6] ؟ » .

[قال[7]] : وفى الباب عن أبى أُمَامَةَ .

قال أبُو عيسى : وقد رُوِىَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمى ، فهو يروى عن جده لأبيه وهما ثقتان .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) نسبة إلى « بنى حنيفة » قبيلة من اليمامة .

(٥) « البضعة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الضاد المعجمة : القطعة من اللحم . وقد تكسر الباء أيضا فى هذا المعنى ، كما فى النهاية واللسان .

(٦) الحديث رواه النسائى (١ : ٣٨) عن هناد شيخ الترمذى فيه ، وهو مطول ، ويظهر أن الترمذى اختصره ، ولفظ النسائى : « أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى . فقال : يارسول الله ، ماترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة ؟ قال : وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك ؟ ! » . ورواه أبو داود (١ : ٧٢) وابن الجارود (ص ٢٠) والبيهقى (١ : ١٢٤) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه .

(٧) الزيادة من ع و ب .

عليه وسلم وبعضِ التابعينَ : أنهم لم يَرَوْا الوضوء من مَسِّ الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابنِ المبارك .

وهذا الحديثُ أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب .

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ بنُ عُتْبَةَ ومحمدُ بنُ جابرٍ عن قيس بن طَلْق عن أبيه[1] .

وقد تكلَّمَ بعضُ أهلِ الحديث في محمد بن جابرٍ وأيوبَ بنِ عُتْبَةَ .

وحديثُ مُلازِمِ بنِ عَمْرٍو عن عبدِ الله بنِ بَدْرٍ أصحُّ وأحسَنُ[2] .

---

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسى (رقم ١٠٩٦) وأحمد فى المسند (٤ : ٢٢) . ورواية محمد بن جابر عنده أيضا بإسنادين (٤ : ٢٣) وعند ابن ماجه (١ : ٩١) وأبى داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث فى قيس بن طلق ، فروى الزعفرانى عن الشافعى قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقى (١ : ١٣٥) .

ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعجلى وابن حبان .

وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثى بسرة وطلق : فى ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفى الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يضعفون حديث طلق بن على ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم فى المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التى تدل على أن طلق بن على إنما جاء المدينة فى السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن مارأيت فى الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٣٩) . « وهذا خبر صحيح ، إلا أنهم لاحجة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =

٦٣
باب
[ما جاء في(١)] ترك الوضوء من القُبلة

٨٦ — حدثنا قتيبةُ ، وهنّادٌ ، وأبو كُرَيْبٍ ، وأحمدُ بن مَنيعٍ ، ومحمودُ بنُ غَيْلانَ ، وأبو عمّارٍ [الحسين بنُ حُرَيْثٍ(١)] قالوا : حدثنا وَكيعٌ عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروةَ عن عائشةَ : أنّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبّلَ بعضَ نِسائه ، ثمّ خرجَ إلى الصّلاةِ ولم يتوضّأْ . قال : قُلتُ : مَنْ هِيَ إلاّ أنتِ ؟ [قال(٢)] : فضحِكتْ(٣) .

= من مس الفرج ، هـذا لاشك فيه ، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ماتيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ . وثانيها : أن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه (١ : ٩٣ ـ ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، والطبرى فى التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب ، وأحمد فى المسند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطنى (ص ٥٠) من طريق أبي هشام الرفاعى وحاجب بن سليمان ويوسف ابن موسى ، كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبرى عن إسمعيل بن موسى السدى عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطنى (ص ٥١) من طريق =

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ نحوُ هذا عن[١] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قولُ سفيانَ الثوريّ وأهل الكوفة ، قالوا : ليس فى القبلة وضوء .

وقال مالكُ بنُ أنسٍ والأَوْزَاعِيُّ والشافعى وأحمد وإسحٰقُ : فى القبلة وضوء[٢] ، وهو قول غير واحد [من أهل العلم[٣]] من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنّما تَرَكَ أصحابُنَا[٤] حديثَ عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لايَصِحُّ عندهُمْ لِحَالِ الإسنادِ .

قال : وسمعتُ أبا بكرٍ العطّارَ البصريَّ يَذْكُرُ عن علىّ بن المدينىّ قال : ضَعّفَ يحيى بنُ سعيد القَطّانُ هذا الحديث [جدًّا[٥]] ، وقال : هو شِبْهُ لا شىء[٦] .

= إسمعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق على بن هاشم وأبى يحيى الحمانى عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا فى رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لاعلة له ، وقد علله بعضهم بما لايطعن فى صحته ، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله .

(١) فى ع و ك « من » بدل « عن » .

(٢) فى ع « الوضوء » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطنى (ص ٥١) عن أبى بكر النيسابورى عن عبد الرحمن بن بشر قال : « سمعت يحيى بن سعيد يقول ـ وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة ـ =

قال : وسمعتُ محمدَ بن إسمٰعيلَ يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ ، وقال : حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة(١) .

= فقال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئاً » . ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن علي بن المديني قال : « سمعت يحيى - وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، وفي القبلة - : قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء » . وقال أبو داود في السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء » .

(١) قال أبو داود : « وروى عن الثوري قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » . قال أبو داود : « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحا » ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود رواه الترمذي في الدعوات (٢ : ٢٦١ طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ طبعة الهند) وقال : هـذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا » . وهذا يدل أولا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافا لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مغراء . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث » . وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفا ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش لايتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لايتابع عليها » . وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرا من الصحابة ، وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وابن عباس سنة ٦٨ ، وهما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفي بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٨) : « وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية =

. . . .

= الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا . وقال فى موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى » .

وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة ، تقليداً لسفيان الثورى ، وموافقة للبخارى فى مذهبه .

وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخارى شرطه فى الرواية معروف ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطنى (ص ٥٠) : « حدثنا أبو بكر النيسابورى نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » قال الدارقطنى : « تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » . وهذا إسناد صحيح لامطعن فيه . فإن النيسابورى إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان المنبجى — بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة — : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه النسائى وقال : « ثقة » ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطنى هذه ، وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى بالخطأ من غير حجة ، فإن المتنين مختلفان : بعض الرواة روى فى قبلة الصائم ، وبعضهم روى فى قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لايعلل أحدهما بالآخر .

وقد تابع أبو أويس وكيعا على روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطنى عن الحسين بن إسميل عن على بن عبد العزيز الوراق : « نا عاصم بن على نا أبو أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : فى القبلة الوضوء : فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ » ثم علله الدارقطنى بعلة غريبة فقال : « لاأعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز ! ! » .

أما على بن عبد العزيز ، فهو الحافظ أبو الحسن البغوى ، شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطنى : « ثقة مأمون » وانظر تذكرة الحفاظ (٢ : ١٧٨) ومثل هذا يقبل منه ماينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم =

. . . .

= وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، فإنه شيخ البخاري ، قال أحمد : « ما أصح حديثه عن شعبة والمسعودي » وقال المروزي : « قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول . كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً ، كان حديثه صحيحاً » انظر مقدمة الفتح (ص ٤١٠ طبعة بولاق) وقال الذهبي في الميزان : « هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق » وقال أيضاً : « كان من أئمة السنة قوالا بالحق ، احتج به البخاري » . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان في عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر : « لا يحكى عنه أحد جرحة في دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه » . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيعاً في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ، فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضاً في أن الحديث عن عروة وكيع عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ١٢٥) : « قال أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا إسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين : مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخاري . وإسمعيل : روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الإسفرائني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق — بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار — : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » . وانظر أيضاً نصب الراية للزيلعي (١ : ٣٨) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصاً .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح =

وقد رُوِيَ عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن عائشة : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١] » .

وهذا لا يصحّ أيضاً ، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سماعاً من[٢] عائشة[٣] .

= وأكثرها لامطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها في الدارقطني (ص ٤٩ـ ٥٢) ونصب الراية (١ : ٣٧ ـ ٣٩) ومن أحسنها مارواه أحمد في المسند (٦ : ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبـل ويصلي ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد بن العوام من حجاج بإسناده . ورواه الطبري في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعا ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوي قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناد أحمد وابن ماجه والدارقطني إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعـة بأن « الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه » نقله ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٠٩) ، وأعله الدارقطني بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا نطرح من حديثه إلا ماثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه . ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي : « ثنا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهي : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطارح روايتها بتة ، فقد قال الذهبي في آخر الميزان : « فصل في النسـوة المجهولات ، وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المسـتورات المقبولات ، إذا روى عنهن ثقة . وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

(١) حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أحمد (٦ : ٢١٠) وأبو داود (١ : ٦٩) والنسائي (١ : ٣٩) والدارقطني (ص ٥١ ـ ٥٢) كلهم من طريق الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة .

(٢) في ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال =

وليس يصحّ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء(١) .

= النسائي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا » .
وقال الدارقطني : « لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختلف فيه : فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه : فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ » . ومن عجب أن الدارقطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري ، ثم بإسناد عن أبي حنيفة . ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن « غير عثمان » عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها ، ولعله يكون إسنادا صحيحا إلى معاوية بن هشام ! ! فترك الحديث معلقا ، فلم يمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث — : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه .

(١) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد صح فيه شيء ، وهو حديث عائشة من الطرق التي وضحناها وصححناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضوء من مس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى في سورة المائدة :

(يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ =

. . . .

= مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) « آية ٦ » وكذلك فى قوله تعالى فى سورة النساء : (أو لمستم النساء) « آية ٤٣ » .

على القراءتين فى الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائى وخلف : « لمستم » بغير ألف ، وقرأهما باقى القراء العشرة : « لامستم » بالألف .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١ : ٢٩ ـ ٣٠) . « وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع ، فى قوله تعالى : (أو لامستم النساء) . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد » . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث ـ الذى هو فيـه مجاز ـ منه على المطمئن من الأرض ، الذى هو فيه حقيقة . والذى أعتقده : أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء ـ : أنه أظهر عندى فى الجماع ، وإن كان مجازا ، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما فى معنى اللمس . وعلى هـذا التأويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ماسيأتى بعده وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر ـ يقصد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة فى القبلة ـ وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشـترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها الاسم ، لاجميع المعانى التى يدل عليها . وهذا بين بنفسه فى كلامهم » .

وهذا الذى قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح نفيس ، فإن سياق الآيتين لايدل إلا على أن المراد المعنى المكنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى فى التفسير بعد حكاية القولين : « وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله أو لامستم النساء : الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والقائمون على نصرة القول بأن اللمس ينقض ، وبالتعصب له والذب عنه ، من =

. . . .

= الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه ، رضي الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه ـ فيما يبدو لي من كلامه ـ يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكأنه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم (١ : ١٢ — ١٣) بعد ذكر آية المائدة : « فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر » . فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولايلقي الكلام جزافا ، ولا يرسل القول إرسالا . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد تفهم منه الحذر والتردد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثا مرفوعا صحيحا ، وإنما وجد أثرا صحيحا عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك ، وفسر الآية على مايوافق مالديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ماذهبت إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة ـ المذكور في هذا الباب ـ نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة . وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً » .

وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لاأعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرقي ، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب إليه ولم يقل ينقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث . فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة ـ وهي أقوى من اللمس المجرد ـ لاتنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتعصب له حقا ـ : يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعللها بما يراه علة لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضا لايقطع بأن المراد باللمس في الآية =

٦٤
باب
[مَا جاَء فِي[1]] الوضوء من القَيْء والرُّعَافِ

٨٧ — حدثنا أبو عُبَيْدَة بنُ أبي السَّفَرِ ، [وهو أحمدُ بنُ عبد الله

= المعنى الحقيقي للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازي الصحيح في تفسيرها .

فائدة : ورد في الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح الباري ١ : ٤١٣ و ٤٨٠) و (مسلم ١ : ١٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية » ! ! .

ومن البين الواضح أن هذا التعقب لاقيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لايفكر فيه إلا متعصب !! .

الحديث الثاني : رواه النسائي (١ : ٣٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٨) : « إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر » . وهذا منه إنصاف بعدم التعسف الذي نقلناه عنه ، رحمه الله .

فائدة أخرى : حديث معبد بن نباتة الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

الهمدانى الكوفى[(١)] وإسحٰقُ بنُ منصُور ، قال أبو عُبَيْدَة : حدثنا[(٢)] ، وقال إسحٰقُ : أخبرنا عبدُ الصمَدِ بنُ عبد الوارث حدثنى أبى[(٣)] عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن يحيى بنِ أبى كَثير [قال[(٤)]] : حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عن يعيش بن الوليدِ المَخزُومِيِّ عن أبيه[(٥)] عن مَعْدَانَ بن أبى طَلْحَة عن أبى الدَّرْداء : « أنَّ رسولَ الله[(٦)] صلى اللهُ عليهِ وسلم قاء [فَأَفطَرَ[(٧)]] فتَوَضَّأ ، فلَقِيتُ ثَوْبانَ فى مسجدِ دِمشقَ ، فذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ[(٨)] ، فقال : صَدَقَ ، أنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[(٩)] » .

---

(١) الزيادة من ع . و « السفر » بالسين والفاء المفتوحتين .

(٢) كلة « حدثنا » سقطت من ع وهو خطأ .

(٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط — بالتصغير — الأموى ، وهو من شيوخ الأوزاعى ، ولكن الأوزاعى روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .

(٦) فى س « أن النبى » .

(٧) الزيادة من ع ، ولا توجد فى غيرها من نسخ الترمذى التى بيدى ، وفى مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذى مكتوبة بخط أندلسى فى سنة ٥٠٢ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » وفى حاشيتها بخط آخر مانصه : « فى الأصل : قاء فتوضأ » . وسنتكلم على الخلاف فى هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٨) فى ع « فذكرت له ذلك » .

(٩) الحديث رواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٤٣) قال : « ثنا عبدالصمد قال : ثنا أبى قال : ثنا الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال: حدثنى معدان بن أبى طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرنى أن =

. . . .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صدق ، أنا صببت له وضوءه » .
ورواه الدارمي في سننه (٢ : ١٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث نحوه . ورواه الحافظ « بحشل » بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة ـ واسمه « أسلم بن سهل الواسطي » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبي في التذكرة ، وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبة المرحوم أحمد باشا تيمور ، رواه بحشل في تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داود ابن درهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوي (١ : ٣٤٧ ـ ٣٤٨) والحاكم (١ : ٤٢٦) والدارقطني (ص ٥٧ ـ ٥٨) وابن الجارود (ص ١٥) والبيهقي (١ : ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٨٣) والدارقطني (ص ٥٨ و ٢٣٨) والطحاوي (١ : ٣٤٨) والبيهقي (١ : ٢٢٠) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد في المسند (٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٦ : ٤٤٩) من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم رووه بلفظ « قاء فأفطر » إلا رواية أحمد في (٦ : ٤٤٩) فلفظها : « ثنا عبد الرازق ثنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتى بماء فتوضأ » . وحديث الباب نقله المجد ابن تيمية في المنتقى بلفظ : « قاء فتوضأ » ونسبه لأحمد والترمذي ، ولم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد . واستدرك عليه الشوكاني (١ : ٢٣٥) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « قاء فأفطر » . وهذا الذي قاله الشوكاني نقله عن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٨) . ونقله ابن حزم في المحلى (١ : ٢٥٨) بدون إسناد عن الأوزاعي بلفظ «قاء فتوضأ» . ولم أجده بهذا اللفظ إلا في هذه المواضع التي ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد (٥ : ٢٧٦) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الجودي عن بلج عن أبي شيبة المهري ، قال : وكان عامر الناس بقسطنطينية ، قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » . وهذا إسناد صحيح : أبو الجودي الأسدي الشامي نزيل واسط وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبلج ـ بفتح الباء وإسكان اللام وآخره جيم ـ بن عبد الله المهري ذكره ابن حبان في الثقات . وأبو شيبة المهري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٩٣) عن شعبة ، والطحاوي (١ : ٣٤٨) والبيهقي (٤ : ٢٢٠) كلاهما من طريق شعبة .

قالَ [أبوعيسى[١]] : وَقالَ إسحٰقُ بنُ منصورٍ : «مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ» .

قال أبو عيسى : و « ابنُ أبى طَلْحَةَ أصَحّ »[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : و [قَدْ] رَأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم [وغيرهم من[٤]] التَّابعين : الوضوء من القىء والرُّعافِ . وهو قولُ سُفْيَان الثَّوْرىِّ وابنِ المبارَكِ وأحمدَ وإسحٰق .

وقال بعضُ أهل العلم : ليس فى القىء والرعاف وضوء . وهو قولُ مالك والشافعى[٥] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد فى الطبقات « معدان بن أبى طلحة اليعمرى » (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٤) وهذا يخالف مارجحه ابن معين ، فقد قال : « أهل الشأم يقولون : ابن طلحة ، وقتادة وهؤلاء يقولون : ابن أبى طلحة ، وأهل الشأم أثبت فيه » . ومعدان هذا ثقة .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) الزيادة عن س و هـ و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القىء والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس فى شىء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه لايدل على وجوب الوضوء من القىء ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء : لايثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لايدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهى .

وقد تبين لك مما رويناه من ألفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها : « قاء فأفطر » وفى بعضها . « قاء فتوضأ » وفى نسخة من الترمذى هنا : « قاء فأفطر فتوضأ » . وأن الراجح أن صحة الرواية : « قاء فأفطر » . وقد تمسك الشارح المباركفورى بنحو ذلك فقال : « فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القىء ناقض للوضوء : لابد له من أن يثبت أن لفظ : فتوضأ ، بعد لفظ : قاء ــ : محفوظ » . ونحن نوافقه على أنه غير محفوظ فى اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت فى المعنى ، لأن =

وقد جَوَّدَ حسينُ المُعلِّمُ هذا الحديثَ .

وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيء فى هذا الباب .

ورَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديثَ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ فأخطأ فيه ، فقال : « عن يَعِيشَ بنِ الوليد عن خالد بن مَعْدانَ عن أبى الدَّرْدَاء » ولم يَذْكُرْ فيه الأَوْزَاعِيَّ » وقال : « عن خالدِ بنِ معدانَ » وإنَّمَا هو « مَعْدانُ بنُ أبى طلحة[1] » .

= قول ثوبان تصديقا لأبى الدرداء : « صدق ، أنا صببت له وضوءه » : دليل على أن الوضوء مذكور فى أصل الحديث ، وإن اختصر فى الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية بأنه هو الذى صب له الوضوء بعد القىء ، والعلة الصحيحة هى ماذكرنا أولا . وقد أشار إلى نحو ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : الفاء يدل على أن الوضوء كان مرتبا على القىء وبسببه ، وهو المطلوب ، فتكون للسببية ، فيندفع به ماأجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لادلالة فى الحديث على أن القىء ناقض للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد القىء على وجه الاستحباب ، أو على وجه الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : قاء فتوضأ : ليس نصا صريحا فى أن القىء ناقض للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوى فى شرح الآثار : وليس فى هذين الحديثين ــ يعنى حديث أبى الدرداء وثوبان بلفظ : قاء فأفطر ــ : دلالة على أن القىء كان مفطرا له ، إنما فيه فاء فأفطر بعد ذلك . انتهى » . أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على نقض الوضوء أو الصوم بالقىء ، لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة وإزالة القذر الذى يبقى فى الفم والأنف وعلى بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما ينوبه من الضعف والتراخى ، مما لايستطيع معه احتمال مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالقىء سبب لهما ، ولكنه سبب مادى طبيعى ، ولا يكون سبباً شرعياً إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرناها فيما مضى نقلا عن مسند أحمد (٦ : ٤٤٩) . ولسنا نوافق الترمذى فى ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث . وخالد بن معدان تابعى ثقة معروف ، مات فى أول القرن الثانى . روى عن كثير من الصحابة =

٦٥
باب
[ما جاء في[١]] الوضوء بالنّبيذ[٢]

٨٨ – حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : سَأَلَنِي النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ فقلتُ : نَبِيذٌ . فقال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَماءٌ طَهُورٌ . قال : فَتَوَضَّأَ مِنهُ[٣] » .

قال أبو عيسى : وإنَّمَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي زيد عن عبد الله عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وأبو زيد رجلٌ مَجْهُولٌ عند أهل الحديث، لا يُعْرَفُ[٤] لَهُ رِوَايةٌ غيرُ هذا الحديث[٥] .

= منهم معاوية ، واختلف في سماعه من أبي الدرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا ، وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشأم . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، ومعمر حافظ ثقة متقن ، لا نحكم عليه بالخطأ جزافا .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في حـ « من النبيذ » وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ٧٩) وهو حديث ضعيف كما سيأتي .

(٤) « تعرف » كتبت في ع بالتاء الفوقية وبالياء التحتية معا ، وكلاهما صحيح . وفي هـ و ك « نعرف » بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون « رواية » بالنصب . وفي س « لا نعرف له كبير رواية » . وزيادة « كبير » غير جيدة ، لأن أبا زيد هذا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد : يقال إنه المخزومي مولى عمرو بن حريث ، ولا يعرف اسمه ، وقال أبو داود : =

وقد رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالنَّبيذِ، منهم: سفيانُ [الثوريُّ[١]] وغيرُهُ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ.

[و[٢]] قال إسحٰقُ: إن ابتُلِيَ رجلٌ بهٰذا فتوضأَ بالنَّبيذِ وتيممَ[٣] أحبُّ إليَّ.

قال أبو عيسى: وقولُ مَنْ يقول «لا يُتوضَّأُ بالنبيذ»: أقربُ إلى الكتابِ وأشبهُ، لأن اللهَ تعالى قال[٤]: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[٥]).

= «كان أبو زيد نباذا بالكوفة».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٢) عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال: «أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود، وليس يدري من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس: استحق مجانبة مارواه».

ونقل عن ابن عدي عن البخاري قال: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ: مجهول لايعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن».

ونقل عن ابن عبد البر في الاستيعاب قال: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لايعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لاأصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٤ ج ١ ص ١٧): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول».

وقد ضعف الطحاوي في معاني الآثار أسانيد حديث ابن مسعود في هذا كلها، واختار أنه لايجوز الوضوء به في حال من الأحوال. انظر شرح معاني الآثار (١ : ٥٧ ــ ٥٨).

(١) الزيادة من ع.

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٣) في نسخة عند ك «تيمم» بحذف واو العطف.

(٤) في ع «يقول».

(٥) سورة النساء، الآية (٤٣). وسورة المائدة، الآية (٩).

٦٦
باب
[في[١]] المَضْمَضةِ من اللَّبَنِ

٨٩ — حدّثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ [بنِ عَبْدِ اللهِ[٢]] عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فدَعَا بماء فَمَضْمَضَ[٣] ، وقال : إنَّ لهُ دَسَمًا[٤] » .

[قال[٥]] وفي الباب عنْ سَهْلِ بن سعد [السَّاعِديِّ[٢]] ، وأمِّ سَلَمَة .

قال أبو عيسى : [و[٥]] هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيح .

وقد رأى بعضُ أهل العلم المضمضةَ من اللبنِ ، وهــذا عندنا على الاستحباب . ولم يَرَ بعضُهم المضمضةَ من اللبن .

= ومن أقوى حجج من منع الوضوء بالنبيذ أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن في مكة ، وهي قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا — وهو غير صحيح — لكان منسوخا بآيتي النساء والمائدة ، وهما مدنيتان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) في ب « فمضمض » .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة ، وهم : الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد ، وهو قتيبة » .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

٦٧
باب
فى كَرَاهَةِ[1] رَدِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ — حدّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ومحمد بن بَشَّارٍ قالا : حدثنا أبو أحمدَ [محمدُ بنُ عبد الله الزُّبَيْرِىُّ[2]] عن سفيانَ عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ : « أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[3] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنّما يُكْرَهُ هٰذا عندنا إذا كان على الغائط والبول . وقد فَسَّرَ بعضُ أهل العلم ذلك .

وهذا[4] أحسنُ شىءٍ رُوِىَ فى هٰذا الباب .

[قال أبو عيسى[5]] : وفى الباب عن المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ ، وعبد الله بن حَنْظَلَةَ ، وعَلْقَمةَ بن الفَغْوَاءِ[6] ، وَجابرٍ ، والْبَرَاء .

---

(١) فى ع « كراهية » .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .
(٤) فى ع « نهذا » .
(٥) الزيادة من ع و ب .
(٦) « الفغواء » بفتح الفاء وإسكان الغين المعجمة. كذا ضبطه الحافظ ابن حجر فى الإصابة=

٦٨
باب
ما جاء في سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١ — حدّثنا سَوَّارُ بنُ عبد الله العَنْبَرِيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال : سمعتُ أيُّوبَ [يحدّثُ[1]] عن محمد بن سيرينَ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرّاتٍ : أُولاهُنَّ ، أوْ أُخْرَاهُنَّ[2] بالتُّرابِ ، وَإذا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[3] » .

= (٤ : ٢٦٦) وصاحب القاموس ، وكذلك هو في الاستيعاب (ص ٥١٠) وأسد الغابة (٤ : ١٣) وطبقات ابن سعد (ج ٤ ق ٢ ص ٣٢ و ج ٥ ص ٣٤٠) ولكنه صحف في الموضع الأول منها « القعواء » بالقاف والعين . ولكن ابن دريد سماه في الاشتقاق (ص ٢٨١) « علقمة بن الفغو » بدون المدّ ، وقال : « والفغو : أول مايبدو من نور الشجر إذا تفتح ، يقال : فغا الشجر وأفغى ، ومنه اشتقاق الفاغية المعروفة ، من النور » . وأنا أظن أن أصله « الفغواء » أيضا ، وأن الناسخ أخطأ في حذف المد ، لما رأى من تفسير ابن دريد لمعنى المادة التي اشتق منها الاسم ، فظنه على لفظ المصدر . وأما النسختان هـ و ك فإن الاسم فيهما « الشفراء » بالشين والفاء وهو خطأ واضح ، ولا وجه له .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا هو الصواب ، وهو الذي في كل النسخ ماعدا ب فإن فيها بدله « أو قال أولهن » وهو خطأ . لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب ، وفيه « أو أخراهن » انظر الأم (ج ١ ص ٦) ولأن الحافظ نقله في بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذي بلفظ « أخراهن » .

(٣) أصل الحديث ــ بدون ذكر الهرة ــ رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهو قولُ الشافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحٰقَ .

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غَيْرِ وجهٍ عن أبي هُرَيْرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّمَ نحوَ هٰذا ، ولم يَذْكَرْ فيهِ[1] : « إذَا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[2] » .

قال[3] : وفي الباب عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[4] .

= وانظر الخلاف في رواياته وألفاظه في الفتح (١ : ٢٣٩ ـ ٢٤٢) والتلخيص (ص ٧ ـ ٨ و ١٤) وطرح التثريب (٢ : ١١٩ ـ ١٣٤) وقد أفاض في رواياته وفقهه .

(١) كلمة « فيه » ليست في ع .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود (١ : ٢٧) عن مسدد عن معتمر بن سليمان بإسناده موقوفة . وفي شرحه عون المعبود : « قال المنذري : وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وعلته أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم » .

وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام : صحيح جيد ، وأزيد عليه أن مسددا ـ في رواية أبي داود عنه ـ روى الحديث كله موقوفا ، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا علة لكان علة في الحديث كله ، ولكنه ليس علة ولا شبيها بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب .

(٣) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٤) رواه مسلم (١ : ٩٢) بلفظ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، =

٦٩
باب
ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢ — حدّثنا إسحٰقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ (١) عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بنتِ (٢) عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ (٣) عن كَبْشَةَ (٤) بنتِ (٢) كَعْبِ بن مالكٍ ، وكانَتْ عِنْدَ (٥) ابن أبي قتَادةَ (٦) : أنّ أبا قتادة دخلَ عليها ، قالت : فَسَكَبْتُ لهُ وَضُوءًا ،

= وعفروه الثامنة بالتراب » . ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الشرح: « قال النووي في شرح مسلم : وأما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» : فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا . انتهى . وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب — : ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع : كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى . انتهى » .

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحي بن يحي (١ : ٤٥ — ٤٦) وفي موطا محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك (ص ٨٣) .

(٢) في هـ و ك « ابنة » .

(٣) هذا هو الصواب ، وهو الذي رواه كل رواة الموطأ عن مالك ، ماعدا يحي ، فإنه قال « حيدة بن أبي عبيد بن فروة » ، وهذا خطأ منه ، فإنها « حميدة بنت عبيد بن رفاعة ابن رافع بن مالك بن العجلان » .

(٤) في الموطأ : « عن خالتها كبشة » .

(٥) في الموطا : « تحت » بدل « عند » والمعنى واحد .

(٦) في ع « عند أبي قتادة » ، وهو خطأ .

قالت : فجاءتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ[١] ، فأصْغَى لها الإناء[٢] حتى شَرِبَتْ ، قالتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِى أنظُرُ إليه ! فقال : أتعْجَبِينَ يابنتَ أخى[٣]؟ فقلتُ : نَعَمْ، قال : إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ[٤] ، إنَّما هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عليْكُمْ أوِ الطَّوَّافاتِ[٥] » .

[وقد رَوَى بعضُهم عن مالكٍ : « وكانت عِنْدَ أبى قتادة » ، والصحيح « ابنِ أبى قتادةَ »[٦]] .

قال[٧] : وَفى الباب عن عائشةَ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) فى ع « لتشرب » وفى رواية يحيى : « لتشرب منه » وفى رواية محمد : « فشربت منه » .

(٢) يعنى : أماله لها ليسهل عليها الشرب .

(٣) فى الموطأين : « يا ابنة أخى » .

(٤) بفتح الجيم ، كما ضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم ، و « النجس » : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٥) هكذا هو فى أكثر الأصول « أو » التى للشك ، وهو الموافق لرواية يحيى ، وفى ب « والطوافات » بواو العطف ، وهو موافق لرواية محمد . والحديث رواه الشافعى فى الأمّ عن مالك (ج١ ص٦) والدارمى عن الحكم بن المبارك عن مالك (١ : ١٨٧ ــ ١٨٨) . ونسبه ابن حجر فى التلخيص أيضا (ص ١٥) لأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، ونقل تصحيحه عن البخارى والدارقطنى والعقيلى . ونقل فى بلوغ المرام (رقم ٩) تصحيحه أيضاً عن ابن خزيمة .

(٦) الزيادة من ع وهى زيادة جيدة ، ونقل السيوطى فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « رواه ابن المبارك عن مالك فقال : امرأة أبى قتادة . قال : وهذا وهم منه ، إنما هى امرأة ابنه » . ثم نقل عن الرافعى أنه قال : « ويدل عليه أنه قال لها : يا ابنة أخى ، ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم » .

(٧) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدَهم : مِثْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ : لم يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بأساً .

وَهٰذا أحسنُ شيءٍ [رُوِي(١)] في هٰذا البَاب .

وقد جَوَّدَ مالكٌ هٰذا الحديثَ عن إسحٰقَ بن عبد اللهِ بْنِ أبي طلحةَ .

ولم يأتِ به أحدٌ أتمَّ من مالكٍ .

٧٠

باب

[في(١)] المسح علي الخُفَّيْنِ

٩٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمش عن إبرٰهيمَ عن هَمَّامِ بن الحٰرث قال : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ توضأ ومسحَ على خُفَّيْه . فقيلَ له : أتفعَلُ هٰذا ؟ قال : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . قال [إبرٰهيمُ(١)] : وكان يُعْجِبُهُمْ حديثُ جَرِيرٍ ، لأنَّ إسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ(٣) » [هذا قولُ إبرٰهيمَ ، يعني « كان يعجبهم »(١)] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة . وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن . وقيل إن جريراً أسلم سنة ١٠ ، وقيل قبل ذلك بقليل . وسورة المائدة فيها آية الوضوء . فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنه لو كان قبل نزول آية =

قال[١] : وَفي الباب عن عُمَرَ ، وعليّ ، وحُذَيْفةَ ، والمُغِيرَةِ ، وبِلَالٍ ، وسعدٍ ، وَأبي أيُّوبَ ، وسَلْمان، وبُرَيْدَةَ ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وأَنَسٍ، وسَهْلِ بن سعْدٍ ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ ، وعُبَادةَ بن الصَّامِتِ ، وَأُسامةَ بن شَرِيكٍ ، وأبي أمامةَ ، وجابرٍ ، وأُسامةَ بنِ زيدٍ : [وَابْنِ عُبَادةَ ، ويقالُ « ابْنُ عِمَارَةَ » ، و « أُبَيُّ بنُ عِمارةَ[٢] »] .

قال أبو عيسى : [و[٣]] حديثُ جريرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٤ — وَيُرْوَى عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عبد اللهِ

= الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين في آية المائدة ، أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها .

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب ولم تذكر في هـ و ك . وفي ع بدلها «وابن أبي عمارة» ويقال: « ابن عمارة » ، وهو خطأ ، والصواب ماهنا . وحديثه رواه أبو داود (١ : ٩٦ – ٩٧) وابن ماجه (١ : ١٠٢) والحاكم (١ : ١٧٠) وقال أبو داود : « وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى » . وهو حديث اتفقوا على ضعف إسناده وجهالة رواته وأبي بن عمارة ــ بكسر العين ويقال بضمها ــ : صحابي مشهور . « وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين » كما في رواية أبي داود . وسماه بعضهم « أبي بن عبادة » بالدال بدل الراء ، والراجح الأول .

والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٨٤) : « قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابيا . وفي الإمام : قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ثم أخرج بعض طرقه عن أكثر من خمسين صحابيا بأسانيدها . وذكر السيوطي في التدريب أنه أخرجه في كتابه في الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابيا ، وانظر بحث المتواتر في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٤٦ ــ ٤٩) .

(٣) الزيادة من ع .

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ لهُ فى ذٰلك ؟ فقال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم توَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقُلْتُ له : أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ[١] بَعْدَ المَائِدَةِ ؟ فقال : ما أَسْلَمْتُ إلاَّ بعدَ المائِدَةِ » . حدثنا[٢] بذٰلك قتيبةُ حدثنا خالدُ بنُ زيادٍ الترْمذِيُّ عن مُقاتِلِ بن حيَّانَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن جَرِيرٍ[٣] .

قال[٤] : وَروَى[٥] بَقِيَّةُ عن إبراهيم بن أدهَمَ عن مُقاتِلِ بن حيَّانَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن جريرٍ[٦] .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ ، لأنَّ بعض منْ أنكر المسْحَ على الخُفَّيْن تأوَّل أنَّ مسحَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم على الخُفَّيْن[٧] كان قبل نُزُولِ المائدة ، وذَكَرَ

---

(١) فى هـ و ك « أو » .

(٢) فى ب « قال حدثنا » .

(٣) هنا فى ع زيادة « بذلك » وهى غير جيدة . ورواية شهر هذه إسنادها صحيح ، وقد تابعه عليها أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلى ، فروى أبو داود (١ : ٥٩) عن أبى زرعة : « أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ! قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة . ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبى . ونقل الزيلعى فى نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضا فى صحيحه .

(٤) كلمة « قال » ليست فى ع .

(٥) فى ع « ورواه » .

(٦) رواية بقية بن الوليد رواها البيهقى (١ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤) بإسنادين عنه ، وقال فى أولهما : « حدثنى إبراهيم بن أدهم » فارتفعت شبهة التدليس فى الرواية .

(٧) قوله « على الخفين » ليس فى ع .

جريرٌ في حديثه أنه رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وَسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائدة .

٧١
باب
المسح على الْخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم

٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بن مَسْرُوق[١] عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عن أبي عبد اللهِ الجَدَلِيِّ عن خُزَيْمةَ ابن ثابتٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ سُئِلَ عنِ المسح على الْخُفَّيْنِ؟ فقال : لِلْمُسافرِ ثلاثةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يومٌ[٢] » .

وَذُكِرَ عن يحيى بنِ مَعِينٍ أنه صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمةَ [بن ثابتٍ[٣]] في المسح[٤] .

---

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثورى . والحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٢١٤ و ٢١٥) عن عبد الرحمن بن مهدى وأبي نعيم وعن عبدالرزاق كلهم عن سفيان الثورى عن أبيه ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠١) من طريق وكيع عن سفيان .

(٢) هكذا في ب وفي ع « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة » وفي هـ و ك « للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم » وفي نسخة عند ك « للمسافر ثلاثا ، وللمقيم يوما » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها لم تذكر في هـ و ك وإثباتها هو الصواب .

=

وأبو عبد الله الجَدَلِيُّ اسْمُهُ : « عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ » [ويقال: «عَبْدُ الرحمن بنُ عَبْدٍ »[1]] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وفي البابِ عن عليٍّ ، وأبي بَكْرَةَ[3] ، وأبي هريرةَ ، وصفوانَ بنِ عَسَّالٍ[4] ، وعوفِ بن مالكٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وجريرٍ .

٩٦ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوصِ عن عاصمِ بن أبي النَّجُودِ عن زِرِّ[5] بنِ حُبَيْشٍ عن صفوَان بن عسَّالٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ[6] صلى اللهُ عليه وسلم يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أيَّامٍ وَليَالِيَهُنَّ إلاَّ مِن جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِن غَائطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ »[7] .

= ويؤيده أن الزيلعي نقل في نصب الراية (١ : ٩٢) كلام الترمذي بعد الحديث على النص والترتيب المذكورين هنا إلى قوله « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الزيادة من ب و ع .
والجملة كلها من أول قوله « وأبو عبد الله الجدلي » مؤخرة في ع عقب قوله « ولياليهن » في آخر حكاية قول الثوري ومن معه . وموضعها هنا أنسب ، وهو الثابت في نقل الزيلعي عن الترمذي كما قدمنا .

وأبو عبد الله الجدلي هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، ولكلام فيه بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته . و « الجدلي » بالجيم والدال المهملة المفتوحتين .

(٢) في ع « هذا حديث خزيمة حديث حسن صحيح » .

(٣) في ع « وأبي بكر » وما هنا أصح » وحديث أبي بكرة رواه البيهقي (١ : ٢٧٦ و ٢٨١) ونسبه الزيلعي (١ : ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه .

(٤) صفوان ذكر في ع مؤخرا بعد جرير .

(٥) « زرّ » بكسر الزاي وتشديد الراء .

(٦) في ع « كان النبي » .

(٧) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (٥٨) إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي . ورواه أيضا الخطابي بإسناده في معالم =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ[١] وحَمَّادٌ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[٢] عن أبي عبد الله الجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بن ثابتٍ . ولا يَصِحّ[٣] .

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ : قال يحيى [بنُ سعيدٍ[٤]] قال شُعْبَةُ : لم يسمعْ إبراهيمُ النخعيُّ من[٥] أبي عبدالله الجدليِّ حديثَ المسح[٦] .

وقال زائدةُ عن منصورٍ : كُنَّا في حُجْرةِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، ومعَنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، فحدثنا إبراهيمُ التَّيْمِيُّ عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عن أبي عبد الله الجدَلِيِّ

= السنن (١ : ٦٠ ـ ٦٢) مطولا ، وشرحه شرحا جيداً ، ومما قال هناك : « قوله : لكن من غائط وبول : كلمة « لكن » موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة . ثم قال : لكن من بول وغائط ونوم . فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن . وهذا كما تقول : ما جاءني زيد لكن عمرو ، وما رأيت زيدا لكن خالداً » .

(١) « عتيبة » بضم العين المهملة ، وبالتاء المثناة الفوقية والباء الموحدة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة . وفي ب « قتيبة » وهو خطأ وتحريف .

(٢) في ع « عن إبراهيم بن خالد » وهو خطأ غريب ، وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود ، وإبراهيم التيمي هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك .

(٣) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي (رقم ١٢١٩) عن شعبة عن الحكم وحماد ، ورواها أحمد بأسانيد متعددة (٥ : ٢١٣ ـ ٢١٥) وأبو داود (١ : ٦٠) والبيهقي (١ : ٢٧٨) كلهم من طريق الحكم وحماد .

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في ع و هـ « عن » بدل « من » .

(٦) في التهذيب (١ : ١٧٨) : « قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح . وفي العلل الكبير للترمذي : سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي ، والتيمي لم يسمعه منه » .

عن خُزَيْمَةَ بن ثابت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المسح على الخُفَّيْن(١) .

قال محمد [بنُ إسمعيل(٢)] : أحسَنُ شيء في هذا الباب حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ [المُرَادِيِّ(٣)] .

قال أبو عيسى : وهو قولُ أكثر العلماء(٤) من أصحاب النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ من الفقهاء ، مثل : سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، وابن المبارَكِ ، والشافعي ، وأحمد : وإسحٰق : قالوا : يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً ، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ .

قال [أبو عيسَى(٥)] وَقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ : أنَّهم لم يُوَقِّتُوا في المسح على الخفين ، وهو قولُ مالك بن أنسٍ .

[قال أبو عيسى(٦)] : [و(٧)] التَّوْقيتُ أصحُّ .

---

(١) قصة زائدة بن قدامة عن منصور رواها البيهقي (١ : ٢٧٧) من طريق شجاع بن الوليد عن زائدة ، ولكن فيها : « كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي » والأمر بينهما قريب . والحديث رواه أحمد أيضاً بإسنادين : عن أبي الصمد العمي ، وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن منصور عن التيمي .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الزيادة من ع وقد نقل البيهقي (١ : ٢٧٦) والزيلعي (١ : ٨٨) عن الترمذي في العلل الكبير قال : « سألت محمداً — يعني البخاري — قلت : وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابن أبي بكرة حسن » هذا لفظ البيهقي . ونقل الخطابي (١ : ٦٠) عن البخاري نحوه .

(٤) كذا في ب . وفي ع « بعض العلماء » ، وفي هـ و ك « وهو قول العلماء » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .

وَقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن صفوانَ بن عَسَّالٍ أيضًا[١] من غير حديث عاصم[٢]] .

٧٢
باب

[ما جاء[٣]] في المسح على الخفين : أعلاهُ وأسفلِهِ[٤]

٩٧ — حدثنا أبو الوليد الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الوَلِيدُ بن مُسلم أخبرني ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجاءِ بن حَيْوَةَ عن كاتبِ المُغِيرَةِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلَهُ » .

---

(١) كلمة « أيضا » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ب و ع . وقد أشار الترمذى بهذا إلى الرد على من زعم أن مدار هذا الحديث على عاصم بن أبي النجود وادعى انفراده به .

ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) عن ابن منده أنه تابع عاصما عليه عبدالوهاب ابن بخت وإسمعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وغيرهم . قال ابن حجر : « ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، ولكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لابأس به . وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي روق عن أبي الغريف عن صفوان بن عسال » .

والحديث بطوله سيأتي في هذا الكتاب في (أبواب الدعوات) في « باب فضل التوبة والاستغفار » (ج ٢ ص ٢٦٩ طبعة بولاق) و (ج ٤ ص ٢٦٩ من شرح المباركفورى) . وقد رواه الخطابي مطولا أيضاً كما أشرنا إليه .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) كذا في كل الأصول . قال الشارح : « أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذى أن يقول : أعلاهما وأسفلهما ، أو يقول : على الخف أعلاه وأسفله » .

قال أبو عيسى : وهٰذا قول غير واحد من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه والتابعين [ومَنْ بعدَهم من الفقهاء[١]] وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحٰق[٢] .

وهٰذا حديثٌ مَعْلُولٌ ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ غيرُ الوَليد بن مُسْلِم .

[قال أبو عيسى[٣]] : وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمدَ [بن إسمٰعيلَ[١]] عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيحٍ ، لأن ابن المبارك رَوَى هٰذا عن ثَوْرٍ عن رجاء [بن حَيْوَةَ[١]] قال : حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة : مُرْسَلٌ[٤] عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولم يَذْكُرْ فيه المغيرةَ[٥] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى س و ع زيادة « وأحمد » وهى زيادة غير جيدة ، لأن الترمذى سيذكر فى الباب التالى أن أحمد ممن يقول بالمسح على ظاهر الخفين ، وكذلك نقل أبو داود فى كتاب (مسائل الإمام أحمد ص ٩) وهو كتاب ألفه أبو داود فى مسائل سأل عنها شيخه أحمد ابن حنبل وجمع فيه الأسئلة والإجابات عنها ، قال : « قلت لأحمد بن حنبل المسح فى أعلى الخف وأسفله ؟ قال : أرجو أن يجزئه أعلى الخف ، قد روى فيه عن غير واحد » . وظاهر صنيع الترمذى أن الشافعى ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الخف وأسفله ، وهو غير المعروف من مذهبه ، والمنصوص عليه فى مختصر المزنى (١ : ٥٠ - ٥١) أنه إن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن أجزأه . وكذلك قال النووى فى المجموع (١ : ٥٢١) : « إن مذهبنا استحباب مسح أسفله ، وإن الواجب أقل جزء من أعلاه » .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) فى نسخة عند ك « مرسلا » وكلاهما صحيح .

(٥) الحديث رواه الشافعى (فى مختصر المزنى ١ : ٥٠) عن ابن أبى يحيى عن ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود (١ : ٦٤) وابن ماجه (١ : ١٠١) وابن الجارود (ص ٤٨) والدارقطنى (ص ٧١) والبيهقى (١ : ٢٩٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » . وقال الدارقطنى : « رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة =

. . . .

= عن كاتب المغيرة » وكذلك نقل البيهقى عن الدارقطنى . وقال ابن حجر فى التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لى نعيم : هذا حديثى الذى أسأل عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول الناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث » .

فكلام أحمد وأبى داود والدارقطنى يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو ينافى ما نقله الترمذى هنا عن البخارى وأبى زرعة : أن العلة أن رجاءا لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذى نسى فأخطأ فيما نقله عن البخارى وأبى زرعة .

وهذه العلة التى أعل بها الحديث ليست عندى بشىء .

أولا : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظا متقنا ، فإن خالفه ابن المبارك فى هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانيا : لأن الدارقطنى والبيهقى روياه من طريق داود بن رشيد — وهو ثقة — ورشيد بالتصغير — : « ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور فى هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثا : لأن الشافعى رواه عن إبراهيم بن أبى يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبى يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعى تلميذه أعرف به . ففى التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعى يقول : كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا . قيل للربيع : فما حمل الشافعى على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة فى الحديث » .

ونقل أيضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى » .

وليس فى حديث ثور عن رجاء ما ينافى الروايات الأخرى الآتية فى المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزىء ، وإن مسح أعلاها وأسفلهما فقد أحسن .
=

٧٣
باب
[ما جاء(١)] في المسح على الخفين : ظاهرِهما(٢)

٩٨ — حدثنا علي بن حُجْرٍ قال حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ قال : « رأيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسحُ عَلَى الْخُفَّيْن : عَلَى ظَاهِرِهِمَا » .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة حديثٌ حسنٌ(٣) . وهو حديثُ عبد الرحمٰن بن أبي الزنادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ عن المغيرة . ولا نَعْلَمُ أحداً يَذْكُرُهُ(٤) عن عروةَ عن المغيرة « عَلَى ظَاهِرِهِمَا » غَيْرَهُ(٥) .

= وكاتب المغيرة هو « ورّاد — بفتح الواو وتشديد الراء — أبو سعيد الثقفي » وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار كالعلم عليه ، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « على ظاهر الخفين » .

(٣) في ت « حسن صحيح » ، وزيادة « صحيح » مخالفة لسائر الأصول الصحيحة ، ويؤيد ذلك أن النووي في المجموع (١ : ٥١٧) وابن العربي في شرح الترمذي (١ : ١٤٦) والمنذري فيما حكاه في عون المعبود (١ : ٦٣) والمجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٢٣٢ من نيل الأوطار) : نقلوا عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن » .

(٤) في ع « يذكره » .

(٥) الحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٩) ورواه أبو داود (١ : ٦٣) كلاهما عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد =

وهو قولُ غيرِ واحد من أهل العلم ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وأحمدُ.

قال محمدٌ : وكان مالكُ بنُ أنسٍ[(١)] يُشيرُ بعبد الرحمن ابن أبي الزناد[(٢)].

= وعندهما كما عند الترمذي هنا : « عن عروة بن الزبير » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٩٢) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه » ورواه البيهقي (١ : ٢٩١) من طريق الطيالسي .

فاختلفت الرواية على ابن أبي الزناد عن أبيه كما ترى : فقال بعضهم : « عن عروة ابن الزبير » وقال بعضهم : « عن عروة بن المغيرة » قال البيهقي بعد ذكر رواية الطيالسي : « كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكذلك رواه إسمعيل ابن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى ابن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة » فإن كانت الروايتان محفوظتين ، وإلا كانت إحداها وهما والأخرى صوابا ، ولا ضرر في ذلك ، لأنه تردد بين روايتين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) قوله « يشير بعبد الرحمن » أي يضعفه ويتكلم فيه . قال في التهذيب . « تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة ، يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا !! » وكلام مالك فيه من كلام الأقران الذي تستخير الله في الإعراض عنه . قال الشافعي : « كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك » ، فهذا كما ترى ! ومع ذلك فإن موسى بن سلمة قال : « قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس ، فقلت له : إني قدمت إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرني به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد » . وهذا صنيع الرجال المنصفين . وقد ضعفه غير مالك أيضاً ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه . قال أحمد : « أحاديثه صحاح » وقال ابن معين : « عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة » ووثقه العجلي والترمذي ، وصحح عدة من أحاديثه ، وقال في الفتح : « ثقة حافظ » . كل ذلك نقلته من التهذيب . وكان على الترمذي إذ يصحح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضا ، فإن إسناده صحيح .

٧٤
باب
[مَا جَاء(١)] فى المسح على الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفيانَ عن أبى قَيْسٍ(٢) عن هُزَيْلٍ(٣) بنِ شُرَحْبِيلَ عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال: « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٤) ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ(٥) حَسنٌ صَحِيحٌ(٦).

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) أبو قيس اسمه « عبد الرحمن بن مروان الأودى » وهو ثقة ثبت .

(٣) « هزيل » بضم الهاء وفتح الزاى ، وهو ثقة من كبار التابعين ، ويقال إنه أدرك الجاهلية .

(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ٦١ — ٦٢) والنسائى فى رواية ابن الأحمر ، وهو مذكور بحاشية النسخة المطبوعة (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ١٠٢) كلهم من طريق وكيع عن الثورى . ورواه البيهقى (١ : ٢٨٣ — ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبى عاصم عن الثورى . ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٩٦) الى صحيح ابن حبان .

(٥) فى ع « حديث المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين : حديث » الخ .

(٦) هكذا صحح الترمذى هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضا ، وهو الحق . وقد أعله بعضهم بما لا يدفع فى صحته : فقال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » وقال النسائى : « ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ونقل البيهقى عن على بن المديني قال : « حديث المغيرة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة =

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم . وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ ، قالوا : يَمسحُ على الجوربين وإن لم تَكُنْ نعلين[1] ، إذا كانا ثخينَيْنِ[2] .

= ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس » .
ونقل البيهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج وغلا النووي غلوا شديدا ، فقال في المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة ! ! » .
وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها يخالف الآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر ، وهذا واضح بديهي .

(١) كذا في ب و ع ، وفي هـ و ك « يكن » بالياء ، وفي نسخة عند « يكونا » ونقل عن شرح الشيخ سراج أحمد أنه وقع في بعض النسخ : « وإن لم يكونا منعلين » وكل ذلك غير جيد في العبارة ، ماعدا الأخير ، والمراد واضح .

(٢) اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلا ، وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين ، فيبقى على الأصل في جوازه على كل جوربين ، وقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، وأطال الشارح الكلام عليه هنا (١ : ١٠٠ - ١٠٤) ، وانظر المحلى لابن حزم (٢ : ٨٤ - ٨٧) وقد صح القول به عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود : « مسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس » .
ومما صح من ذلك عن أنس مانقله ابن حزم : « من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري حدثني عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن =

[قال[1]] وَفى الباب عن أبى موسى .

[قال أبو عيسى : سمعتُ صالحَ بنَ محمد الترمذىَّ قال : سمعتُ أبا مُقاتلٍ السمرقندىَّ يقولُ : دخلتُ على أبى حنيفة فى مرضه الذى مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جَوْرَبانِ ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكنْ أفعَلُهُ : مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنَعَّلَيْن[2]] .

= حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن أبى بكر بن أنس بن مالك قالا جميعا : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة » . وهذان إسنادان صحيحان .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٩٧ — ٩٨) عن عبد الرزاق فى مصنفه قال : « أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين » .

وروى الدولابى فى الكنى والأسماء (١ : ١٨١) عن النسائى عن الفلاس قال : « أخبرنى سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف » . وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : « ماضعفوه » وأما قول الأزدى « منكر الحديث » : فإنه لايقبل منه انفراده بالجرح ، لأنه غير ثقة ، والأزرق ابن قيس : تابعى ثقة مأمون .

وهـذا الأثر عن أنس يدل على أنه — وهو من أهل اللغة — يرى أن الجوربين يطلق عليهما اسم « الخفين » أيضا ، وأن المقصود من ذلك مايستر الرجلين ، من غير نظر إلى مايصنع منه : جلداً أو صوفا أو غير ذلك .

(١) الزيادة من ب و ع .

(٢) الزيادة من ع . ويظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا فى القليل من نسخ الترمذى ، ولم يطلع عليها الحافظ المزى ، ولا الحافظ ابن حجر ، لأنهما لم يترجما « صالح بن محمد الترمذى » ، وترجما أبا مقاتل السمرقندى » فى الكنى من التهذيب ، ولم يذكرا عنه شيئا .

وترجمه ابن حجر فى لسان الميزان (٢ : ٣٢٢ — ٣٢٣) وسماه « حفص بن سلم » وقال : « وله ذكر فى العلل التى فى آخر الترمذى وأغفله المزى » ، والموضع الذى أشار إليه هو فى الترمذى (٢ : ٣٣٤ طبعة بولاق) فهذا يدل أيضا على أن ابن حجر لم يطلع على هذه الزيادة التى هنا ، وهى فائدة لابأس بها .

٧٥
باب
ماجاء فى المسح على العمامة[1]

١٠٠ — حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ حدثنا يحي بنُ سعيد القَطَّان عن سليمانَ التَّيْمِيِّ عن بَكْرِ بن عبد اللّٰه المُزَنِيِّ عن الحسن عن ابن المغيرة بن شُعْبَةَ[2] عن أبيهِ قال : « تَوَضَّأَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » . قال بكرٌ : وقد سمعتُ[3] من ابن المغيرة .

---

(١) هــذا هو الصواب الموافق لما فى ع ونسخة مخطوطة عتيقة نقل عنها الشارح . وفى ب و هـ و ك « فى المسح على الجوربين والعمامة » . وذكر « الجوربين » هنا لاموضع له ، ولم يذكر فى حديث الباب .

(٢) ابن المغيرة بن شعبة فى هذا الإسناد هو « حمزة » ، وللمغيرة ابنان : حمزة وعروة ، وكلاهما روى هذا الحديث ، ولـكن رواية بكر المزنى إنما هى عن حمزة ، كما بين ذلك فى رواية النسائى والبيهقى . ورواه مسلم (١ : ٩٠ ــ ٩١) عن محمد بن عبد الله ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر المزنى عن عروة بن المغيرة عن أبيه . قال النووى (٣ : ١٧١) : « قال الحافظ أبو على النسائى قال أبو مسعود الدمشقى : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع : عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عــروة . وأما أبو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع ، لا إلى مسلم » . والظاهر أن رأى الدارقطنى أرجح ، لأن النسائى رواه (١ : ٣٠) عن عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع ، ورواه البيهقى (١ : ٦٠) من طريق حميد بن مسعدة أيضا و (١ : ٥٨) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقالوا كلهم : « عن حمزة ابن المغيرة » ، فخالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع .

(٣) فى ع و هـ و ك « سمعته » وهو موافق لرواية النسائى ، وما هنا موافق لرواية مسلم .

قال : وذكر محمدُ بنُ بَشَّارٍ فى هذا الحديث فى موضع آخرَ : أنهُ مَسحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ[(١)] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذَكَرَ بعضهم المسحَ على الناصية والعمامة ، ولم يذكرْ بعضهم « الناصيةَ » .

وَسمعتُ أحمدَ بن الحسن يقولُ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : ما رأيتُ بعينى مثلَ يحيى بن سعيد القَطَّانِ .

[قال[(٢)]] : وفى الباب عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وسَلمانَ ، وثَوْبَانَ ، وأبى أمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة بن شعبة حديثٌ حسن صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وأنسٌ . وبه يقولُ الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰق ، قالوا : يمسحُ على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : لا يمسحُ على العمامة إلاَّ أنْ يمسح برأسه مع العمامة . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، ومالك بن أنسٍ ، وابن المبارك ، والشافعىِّ .

[قال أبو عيسى[(٣)]] : وسمعتُ الجارُودَ بن مُعاذٍ يقول : سمعتُ وكيعَ بن الجَرَّاحِ يقول : إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئُهُ للأَثَرِ[(٤)] .

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان لفظها : « توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ب .

(٤) كلمة وكيع هذه ذكرت فى ب بين الحديثين (رقم ١٠١ و ١٠٢) وذكرت =

١٠١ — حدثنا هنادٌ حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبى لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن بِلَالٍ : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ (١) » .

١٠٢ — حدثنا قُتَيبةُ [بنُ سعيدٍ (٢)] حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن

= ﻫ و ك عقب حكاية قول من أجاز المسح على العمامة ، وقبل حكاية قول سفيان الثورى ومن معه : وقد اخترنا مكانها هنا موافقة لما فى ع .

(١) هذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ٩١) من طريق أبى معاوية وعيسى بن يونس وعلى بن مسهر كلهم عن الأعمش ، ورواه النسائى (١ : ٢٩) من طريق أبى معاوية وعبد الله بن نمير كلاهما عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٢) من طريق عيسى ابن يونس عن الأعمش ، ورواه البيهقى (١ : ٦١) من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، كلهم قال : « عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال » .

قال النووى فى شرح مسلم (٣ : ١٧٤) : « اعلم أن هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل ، وذكر الخلاف فى طريقه ، والخلاف عن الأعمش فيه ، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى ، وأكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال » .

ورواية من ذكر فى الإسناد « البراء بن عازب » بدل « كعب بن عجرة » عند النسائى من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش ، ورواية من جعله « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال » عنده أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم . والصحيح الراجح رواية الأكثرين ، كما رواه الترمذى ومسلم . والحكم فى هذا الإسناد هو الحكم بن عتيبة .

[تنبيه] : فى حاشية ب فى آخر هذا الحديث أن فى نسخة « والعمامة » ولم يبين كاتبها إن كانت هذه الكلمة بدل « والخمار » أو زيادة فى الحديث فى بعض النسخ . وعلى كل فإن هذه اللفظة لم أجدها فى سائر الروايات من هذا الحديث .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ك .

عبد الرحمن بن إسحق [هو القرشي[١]] عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عمَّارِ بن يَاسِرٍ[٢] قال : « سألْتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخُفَّيْن ؟ فقال : السُّنَّةُ يا ابْنَ أخِي . [قال[٣]] : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أَمِسَّ الشَّعَرَ المَاءَ[٤] » .

٧٦
باب
ما جاء في الغُسل من الجنابة

١٠٣ — حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْدِ

---

(١) الزيادة من ع . وهو : عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي ، وهو ثقة ، وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وغيرهم .

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار هذا : اختلفوا فيه ، فبعضهم قال إنه هو « سلمة بن محمد ابن عمار » وخالفهم البخاري وغيره . وقال عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (رقم ٧٠٣٨ ج ٢ ص ٢١٩) : « أبو عبيدة هذا اسمه محمد : ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار : لم يرو عنه إلا علي بن زيد ولا نعلم خبره » . وأبو عبيدة وثقه أيضا ابن معين وغيره .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « أمس » أمر من الفعل الرباعي ، يقال « أمسسته الماء » . وما هنا هو الموافق لما في ع و س ونسخة بحاشية هـ . وفي هـ و ك : « مس الشعر » بحذف الهمزة في أوله وحذف كلمة « الماء » وهو أمر من « مس » فعل ثلاثي ، من بابي « فهم » و « رد » ولذلك تعدى لمفعول واحد فقط .

وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح . ولم أجد من رواه غير الترمذي ، نعم ، روى مالك في الموطأ (١ : ٥٦) : « أنه بلغه : أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل =

عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ عن خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت: «وَضَعْتُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم غُسْلاً[(١)]، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[(٢)] فى الإناء فأفاض عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحائِطَ، أو الأرْضَ، ثمّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعيْهِ، ثمَّ أفاضَ[(٣)] عَلَى رَأْسِهِ ثلاثاً[(٤)]، ثمَّ أفاضَ عَلَى سائِرِ جسَدِهِ، ثمَّ تَنَحَّى فغَسَل رِجْليهِ[(٥)]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفى الباب عن أمّ سلمَةَ، وجابرٍ، وأبى سعيدٍ وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وأبى هُرَيرة.

١٠٤ — حدّثنا ابنُ أبى عمرَ حدثنا سفيانُ [بنُ عُيَيْنَةَ[(٦)]] عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرَادَ أنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ بدَأَ فغَسَل يَدَيْهِ[(٧)] قبلَ أنْ يُدْخِلَهُما

= عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء» ورواه محمد فى موطئه (ص ٧٠) بلفظ «حتى يمس الشعر الماء».

[تنبيه]: هذا الحديث ذكر فى هـ و ك بعد كلمة وكيع بن الجراح، وختم الباب فيهما بالحديث (رقم ١٠١) حديث بلال.

(١) «الغسل» بضم الغين وإسكان السين: الماء الذى يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، قاله فى النهاية.

(٢) فى نسخة بحاشية ب «يديه».

(٣) فى هـ و ك «فأفاض». وفى نسخة بحاشية ب «ثم أفاض الماء».

(٤) كلمة «ثلاثا» لم تذكر فى ع.

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٦) الزيادة من ع و ب.

(٧) فى هـ و ك «بدأ بغسل يديه».

الإناء، ثمَّ غسَلَ[1] فَرْجَهُ، ويتوضأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثمَّ يُشَرِّبُ[2] شَعْرَهُ الماءَ، ثمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ[3].

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلمِ فى الغُسْلِ من الجنابةِ: أنهُ يتوضَّأُ وضوءَهُ للصَّلاةِ، ثمَّ يُفْرِغُ على رأسهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يُفِيضُ الماءَ على سائرِ جسدِهِ، ثم يغسلُ قدَمَيْهِ.

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ. وقالوا: إنِ انْغَمَسَ الجُنبُ فى الماءِ ولم يتوضأْ أجْزَأَهُ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

٧٧
باب
هلْ تَنقُضُ المرأةُ شَعْرَها عندَ الغُسْلِ؟

١٠٥ — حدّثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سفيان عن أيوبَ بن موسى عن،

---

(١) فى هـ و ك «ثم يغسل» وما هنا فى هذا الموضع وفى الموضع الذى قبله هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة خطية صحيحة نقل عنها الشارح.

(٢) بتشديد الراء المكسورة، من التشريب، ويجوز تخفيفها مع إسكان الشين من الإشراب. وقد جاء ذلك مفسراً عند مسلم (١ : ٩٩) من رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

(٣) «حثا يحثو حثواً» و «حثى يحثى حثيا» وواوى ويائى. قال فى اللسان: «والياء أعلى» وهو الرمى. «وثلاث حثيات»: أى ثلاث غرف بيديه، واحدتها حثية، قاله فى النهاية واللسان. والحديث رواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

[سعيدٍ[١]] المقبُرىِّ عن عبد الله بن رافعٍ عن أمِّ سلَمة قالت : « قُلتُ : يارسولَ الله ، إنِّ امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ[٢] رأسِي ، أفأنقُضُه لغُسْل الجنابةِ ؟ قال : لا ، إنَّما يَكْفيكِ أنْ تحثِينَ[٣] عَلَى رأسِكِ ثلاثَ حثَياتٍ منْ ماء ، ثُمَّ

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) « ضفر » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء : إما مصدر ، وهو نسج الشعر أو غيره ، والتضفير مثله . وإما أن يكون اسماً ، قال فى اللسان : « ويقال للذؤابة ضفيرة » وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدتها ضفيرة ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده : والضفر كل خصلة من الشعر على حدتها » ثم قال : « والضفيرة كالضفر » .

ومن هذا يتبين خطأ القاضى أبى بكر بن العربى فى قوله فى شرح هـــذا الحرف : « يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها ، لأنه مسكن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرا ، وبالفتح هو الشيء المضفور » : لأنا أثبتنا أن الحرف بالإسكان يكون بمعنى المصدر ، ويكون اسما للمضفور ، ومعنى الكلام يستقيم عليهما .

وقال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١١) : « هو بفتح الضاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه : أحكم فتل شعرى . وقال الإمام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة : أشد ضفر رأسى ، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء ، وصوابه بضم الضاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كسفينة وسفن . وهذه الذى أنكره رحمه الله ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح ماقدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة » .

(٣) فى ع و هـ و ك « أن تحثى » بحذف النون على إعمال « أن » الناصبة . على الجادة وما هنا صواب ، وله وجه فى العربية ، وهو ثابت فى بعض نسخ النسائى (١ : ٤٨) قال شارحه السندى : « وكأنه على إهمال أن ، تشبيها لها بما المصدرية » .

وقد ورد مثل ذلك فى الحديث كثيرا ، قال العلامة ابن مالك فى كتاب (شواهـــد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح طبع الهند ص١١٧ــ ١١٨) : « وفى : قاموا قياما حتى يرونه قد سجد إشكال ، لأن حتى فيه بمعنى إلى أن ، والفعل مستقبل =

تفيضين(١) عَلَى سائرِ جسَدِكِ الماء فتطهُرين(٢) . أوْ قال : فإذا أنتِ قدْ تطهرّتِ(٣) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعمل على هٰذا عند أهل العلم : أنَّ المرأةَ إذا اغتسلتْ من الجنابة فلم(٤) تنقُضْ شعْرَها أن ذٰلك يُجزِئُها بعد أنْ تُفيضَ الماء على رأسها .

= بالنسبة إلى القيام ، فحقه أن يكون بلا نون ، لاستحقاقه النصب ، لكنه جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على أختها ، كقراءة مجاهد ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، بضم الميم ، وكقول الشاعر :

أن تقرآن على أسماء ويحكما مني السلام وأن لاتشعرا أحدا

وكقول الآخر :

أبى علماء الناس أن يخبرونني بناطقة خرساء مسواكها حجر

وإذا جاز ترك إعمالها ظاهرة فترك إعمالها مضمرة أولى بالجواز . وقوله : خشيت أن أخرجكم فتمشون : على تقدير : فأنتم تمشون ، ويجوز أن يكون معطوفا على أن أخرجكم وترك نصبه على اللغة التي ذكرتها ، فيكون الجمع بين اللغتين في كلام واحد بمنزلة قولك مازيد قائما ولا عمرو منطلق ، فيجمع في كلام واحد بين اللغة الحجازية واللغة التميمية . وقد اجتمع الإهمال والإعمال في البيت المبدوء بأن تقرآن .

والكلام على : فيمصبونه ، كالكلام على : فتمشون . وفي حديث النار : فإذا وجدتهما راقدين فقمت على رءوسهما حتى يستيقظان متى استيقظا ، وهو مثل : حتى يرونه سجد » .

وبيت الألفية في ذلك مشهور :

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحقت عملا

وقال الأشموني في شرحه : « ظاهر كلام المصنف أن إهمالها مقيس » . وانظر شرح ابن يعيش على المفصل (٧ : ٩ و ١٥) .

(١) في هـ و ك « ثم تفيضي » بحذف النون ، وهي ثابتة في ع و ب ونقل السندي إثباتها في بعض نسخ النسائي ، وقال : « وكأنه على الاستئناف » . والوجه ما حكينا لك من قبل .

(٢) النون هنا ثابتة في كل الأصول . قال الشارح « أي فأنت تطهرين » ولا داعي لذلك مع إثبات النون في كل ماقبله .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) في ب « ولم » .

٧٨
باب
ما جاء أَنَّ تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ — حدثنا نَصْرُ بن عليّ حدثنا الحرثُ بنُ وَجِيهٍ قال حدثنا مالكُ بنُ دينار عن محمد بن سيرينَ عنْ أبى هريرة عن النَّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ[١] » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن عليّ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الحرث بنِ وَجِيهٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ مِنْ حديثه .

وهو شيخٌ[٣] لَيْسَ بِذَاكَ[٤] . وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من الأئمة . وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عن مالك بن دينارٍ . ويقالُ « الحرثُ بنُ وَجِيهٍ » ويقالُ « ابْنُ وَجْبَةَ[٥] » .

---

(١) فى ب « البشرة » وهو مخالف لسائر الاصول ، ولأكثر الروايات ، ولكنه يوافق رواية ابن ماجه (١ : ١٠٧) . والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ١٠٢) والبيهقى (١ : ١٧٥) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) فى ب « وهو حديث » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، ومخالف لما نقله العلماء فى كتب الرجال وغيرها عن الترمذى .

(٤) فى ك « بذلك » .

(٥) « وجيه » بكسر الجيم وبعدها ياء تحتية مثناة ، و « وجبة » بإسكان الجيم وفتح البا =

٧٩
باب
[ما جاء[1]] في[2] الوضوء بعد الغسل

١٠٧ — حدّثنا إسمٰعيلُ بنُ موسى حدثنا شَرِيكٌ عن أبي إسحٰقَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[3] » .

= الوحدة . والحرث هذا هو أبو محمد الراسبي ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث . قال أبو داود : « الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » . وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) : « قال الدار قطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك ابن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره . ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » .

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي الذي أشار إليه الترمذي ، رواه أبو داود (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٠٧ — ١٠٨) عن علي قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار . قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي : وكان يجز شعره رضي الله عنه » . قال ابن حجر في التلخيص: « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء ، وسياق الحديث ينافيه ، كما هو ظاهر .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كلمة « في » سقطت من هـ و ك .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[قال أبو عيسى[1]] : هٰذا[2] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

قال أبو عيسى : وهٰذا[4] قولُ غير واحدٍ من [أهل العلم :[1]] أصحاب النبي صَلى اللهُ عَليه وَسَلم والتابعين : أَنْ لا يَتَوَضَّأَ بعد الغُسْلِ[5] .

٨٠
باب
ما جاء : إذا الْتَقى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨ — حدّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ عن عبد الرحمٰنِ بنِ القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت : « إِذَا جَاوَزَ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ب « وهو » .

(٣) فى هـ و ك لم يذكر كلام الترمذى على الحديث . ونقل الشارح عن الشوكانى كلام الترمذى هذا ثم قال : « ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى » . وهـــذا اختلاف قديم فى النسخ ، قال الشوكانى (١ : ٣١٠) : « قال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيحه ، وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة .

[تنبيه] : كلام الترمذى على الحديث مؤخر فى ع إلى آخر الباب بعد حكاية أقوال العلماء .

(٤) فى ع « وهو » .

(٥) الجملة كلها من أول قوله « قال أبو عيسى » سقطت من ك خطأ فى الطبع فقط . لأن الشارح تكلم عليها ، فقال : « بل لم يختلف فيه العلماء ، كما صرح به ابن العربى » .

الخِتَانُ الخِتَانَ [فَقَدْ[1]] وَجَبَ الغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْنَا[2] » .

[قال[3]] : وفى البابِ عن أبى هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، ورافعِ بْنِ خَدِيجٍ .

---

(١) الزيادة من ب فقط . وهى ثابتة أيضاً فى رواية أحمد فى المسند ، وفى رواية ابن ماجه وغيرهما .

(٢) هذا حديث صحيح ، ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٩) أنه صححه ابن حبان وابن القطان . وسيأتى تصحيح الترمذى لحديث عائشة بعد ذكر الإسناد الآخر له ، والظاهر أنه يريد صحة الحديث بالإسنادين ، وأنهما عنده صحيحان . والحديث من طريق الأوزاعى رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ – ٩١) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . ورواه المزنى فى مختصره (المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ – ٢١) عن الشافعى : « أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة » . ثم رواه المزنى : « حدثنا موسى بن عامر الدمشقى وغيره قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فى هذا الحديث مثله » . ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٦ : ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، كرواية الترمذى هنا ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٩) عن على بن محمد الطنافسى وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، كلاهما عن الوليد بن مسلم . وقال ابن حجر فى التلخيص : « أعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلا . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسى . ولا يخلو الجواب عن نظر » . والجواب صحيح ، لأن الأوزاعى إمام حجة ، ونسيان القاسم محتمل وقد تأيد حفظ الأوزاعى برواية غيره له ، والله أعلم .

وقوله : « إذا جاوز الختان الختان » موقوف على عائشة فى هذا الإسناد ، وسيأتى مرفوعا فى الإسناد بعده ، وجاء مرفوعا بأسانيد أخرى صحاح ، سنشير إليها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من ع و ب .

١٠٩ — حدثنا هَنّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ(١) عن عليِّ بن زَيْدٍ(٢) عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عائشةَ قالت : قال النبي(٣) صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ(٤) » .

---

(١) سفيان هنا هو الثورى ، والحديث رواه أيضاً سفيان بن عيينة عن على بن زيد ، كما سنذكره .

(٢) على بن زيد بن جدعان ، بضم الجيم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين ، وجدعان جده الأعلى ، واشتهر بالنسبة إليه ، وعلىّ هذا ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(٣) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٤) الحديث رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (٧ : ٩٠) عن إسمعيل بن إبراهيم عن على بن زيد بإسناده ، ورواه أيضاً فيه وفى الأم (١ : ٣١) عن سفيان بن عيينة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب : « أن أبا موسى الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين ! فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى الختانان أومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥) من طريق على بن زيد ، وفى بعض طرقه ذكر سؤال أبى موسى لعائشة . ورواه أيضا أحمد (٦ : ١٢٣ و ٢٢٧ و ٢٠٩) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً : « إذا التقى الختانان اغتسل » وفى الرواية الأخيرة « وجب الغسل » وهذه أسانيد صحاح ، لأن عبدالله بن رباح تابعى ثقة جليل ، وعبدالعزيز بن النعمان وثقه ابن حبان . وقال البخارى : « لايعرف له سماع من عائشة » . وهذا غير جارح كما هومعروف والمعاصرة تكفى ، ومع ذلك فإن عبد الله بن رباح سمع الحديث من عائشة أيضاً ، فقد روى أحمد (٦ : ٢٦٥) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح : « أنه دخل على عائشة فقال : إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وإنى أستحييك ؟ فقالت : سل مابدا لك ، فإنى أمك . فقلت : ياأم المؤمنين ، مايوجب الغسل ؟ فقالت : إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة . فكان قتادة يتبع هذا الحديث : أن عائشة قالت : قد فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . فلا أدرى أشىء فى هذا الحديث ؟ أم كان قتادة يقوله ؟ » . يريد الراوى أن قتادة كان يذكر المرفوع بعد الموقوف ، وأنه لايدرى . أهو بالإسناد عن عبد الله بن رباح عن عائشة ؟ أم هو مرسل رواه قتادة ولم يذكر إسناده ؟ ! ويظهر من كل هذا أن عبد الله بن رباح سمع اللفظ موقوفا من =

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال(1)] : وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ غيرِ وَجْهٍ : « إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ [فقد(2)] وجَبَ الغُسْلُ » .

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ(3) صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وعائشةُ ـ : والفقهاء من التابعين ومَنْ بَعْدهُمْ ، مثلِ : سفيانَ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قالوا : إذا التقَى الخِتَانانِ وَجَبَ الغُسْلُ .

٨١
باب
ما جاء : أَنَّ الماءَ من الماءِ(4)

١١٠ ــ حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا

= عائشة ، وسمعه مرفوعا من عبد العزيز عنها . وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم (١ : ١٠٦ ــ ١٠٧) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وفيه قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان : فقد وجب الغسل » .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و ك « رسول الله » .

(٤) قال الشارح : مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث « الماء من الماء » : =

يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بن سعْدٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: « إِنَّمَا كان الماء من الماء رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عنها ».

١١١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا [عبدُ الله[1]] بنُ المبارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسنادِ مِثْلَه[2].

= منسوخ. وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء ». والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني، وفيه جناس تام. اه.

(١) الزيادة من ع.

(٢) الحديث رواه أيضاً أحمد (٥ : ١١٥ — ١١٦) بأسانيد متعددة عن الزهري عن سهل بن سعد، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٩) من طريق الزهري أيضاً، ورواه أحمد من طريق رشدين بن سعد، وأبو داود (١ : ٨٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحرث عن الزهري: «حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبيا حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد، يعني قولهم: الماء من الماء» هذا لفظ المسند. قال ابن حجر في التلخيص (ص ٤٩): « وجزم موسى بن هرون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. وقال ابن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبيّ: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء — : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري: أخبرني سهل، فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة: أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد ابن جعفر الراوي له عن معمر. قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنَّمَا كان الماء من الماء في أوَّلِ الإسلام ، ثمَّ نُسِخَ بعدَ ذٰلك .

وهكذا رَوَى غيرُ واحد من أصحاب النبيّ[1] صلى الله عليه وسلم ، منهُمْ : أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم : عَلَى أنه إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَهُ في الفرج وجبَ عليهما الغُسْل ، وإن لم يُنْزِلاَ .

= الزهري : حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقيّ بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبوحازم . ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أُبيّ ابن كعب نحوه » . والإسناد الأخير الذي رواه ابن أبي شيبة إسناد حسن لابأس به : سيف بن وهب التيمي أبووهب البصري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عاصم : كان حسن الحديث ، وضعفه يحيى بن سعيد والنسائي . وعميرة — بفتح العين وكسر الميم — بن يثربي : ذكر البخاري في التاريخ الصغير (ص ٤٥) أنه كان قاضي عمر بن الخطاب ، وترجم له ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٨) وقال : « كان على قضاء البصرة بعد كعب بن سور الأزدي ، وكان معروفا قليل الحديث » . ومثل هذا أقل أحواله أن يكون مستوراً مقبول الرواية ، إذ هو من كبار التابعين . وقد جاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد ، فروى أبو داود (١ : ٨٦) : حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : حدثني أُبيّ بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء — : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد » . ورواه الدارمي (١ : ١٩٤) عن محمد بن مهران ، ورواه البيهقي (١ : ١٦٥ — ١٦٦) من طريق أبي داود ومن طريق موسى بن هرون عن محمد بن مهران ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣) إلى ابن حبان في صحيحه .

(١) في ه و ك « رسول الله » .

١١٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى الجَحَّافِ[١] عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « إنَّما الماءُ من الماءِ فى الاحْتِلَامِ[٢] » .

قال أبو عيسى : سمعتُ الجارُودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لم نَجِدْ هذا الحديثَ إلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ .

[قال أبو عيسى[٣]] : [و[٤]] أبو الجَحَّافِ اسمه « دَاوُد بنُ أبى عَوْفٍ » .

وَيُرْوَى[٥] عن سفيانَ الثَّوْرِىِّ [قال[٦]] : حدثنا أبو الجحَّافِ وكان مَرْضِيًّا .

[قال أبو عيسى[٧]] : وفى الباب[٨] عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، والزُّبَيْرِ ، وطلْحَةَ ، وأبى أيُّوبَ ، وأبى سَعِيدٍ : عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم [أنه[٣]] قال : « الماءُ من الماءِ[٩] » .

---

(١) « أبو الجحاف » بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة وآخره فاء .
وفى حاشية ب أن فى بعض النسخ « أبى الحجان » وهو تصحيف سخيف .
(٢) هذا رأى لابن عباس ، يتأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذى فى الأحاديث الأخرى ، كحديث أبى سعيد الذى نقلناه عن صحيح مسلم فى أول الباب ، فإنه صريح فى نفى هذا التأويل .
(٣) الزيادة من ب و ع .
(٤) الزيادة من هـ و ك .
(٥) فى هـ و ك « وروى » .
(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٧) الزيادة من ب و ع .
(٨) من هنا إلى آخر الباب مقدم فى هـ و ك قبل قوله « وأبو الجحاف » الخ .
(٩) لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أراد الترمذى أنهم رووا هـذا المعنى =

. . . .

أو مايقاربه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فروى البخاري في صحيحه (١ : ٣٣٨ — ٣٤٠ فتح) عن يحيى بن أبي كثير قال : « أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك . قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ثم روى البخاري عن يحيى عن هشام بن عروة قال : « أخبرني أبي قال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » . وروى أحمد في المسند (٥ : ١١٥) عن يحيى بن آدم عن زهير وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق : « عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع وكان عقبيا بدريا ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فقال : اعجل به ، فأتي به فقال : ياعدو نفسه . أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ ! قال : مافعلت ، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع . فالتفت إلي : مايقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ؟ فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لايكون إلا من الماء — : إلا رجلين علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لاعلم لي . فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر ، يعني تغيظ ، ثم قال : لايبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة » . ورواه عبد الله بن أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق . ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٣٥ — ٣٦) من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن إسحق . ورواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، ولكن

. . . .

= ذكر أن الذى حضر مجلس عمر هو عبيد بن رفاعة ، استدل به ابن حجر فى الإصابة على أن عبيدا ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وأنا أرجح أن هـذا خطأ من بعض الرواة ، وأن الصواب ما ذكره ابن إسحق أنه « عن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة» وروى الطحاوى أيضا نحو هذه القصة من طريق الليث بن سعد عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء التحتية ـ

وهذه أسانيد كلها صحاح : معمر بن أبى حبيبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وعبيد بن رفاعة : مدنى تابعى ثقة ، وذكره بعضهم فى الصحابة. وعبيد الله بن عدى بن الخيار تابعى ثقة من كبار التابعين ، وذكره بعضهم فى الصحابة أيضا . وابن إسحق وابن لهيعة : ثقتان عندنا وعند كثير من أهل العلم بالحديث ، وليس فى واحد منهما مطعن مقبول .

وقد كان الخلاف فى هـذه المسئلة بين الصحابة كما ترى ، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخارى فى صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : « قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ، وذاك الأخير ، إنما بينا لاختلافهم» وكأن البخارى يميل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده النسخ ، ولكنه يرى أن الغسل أحوط فقط . وقد شنع القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى على البخارى ، زعما منه أن الإجماع انعقد على وجوب الغسل فى ذلك ، فقال : « وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وما خالف فى ذلك إلا داود ، ولا يعبأ به ، فإنه لولا الخلاف ماعرف ! ! وإنما الأمر الصعب خلاف البخارى فى ذلك ، وحكمه أن الغسل مستحب ! ! وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا ، وما بهذه المسألة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ، ثم رجعوا عنها ، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال » .

ودعوى الإجماع لاينفك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة . وقد بينا خطلها وخطأها فى كتابنا (نظام الطلاق فى الإسلام) بيانا شافيا . ولله الحمد .

والعجيب حقا أن الحافظ ابن حجر ينقل عن القاضى أبى بكر دعوى الإجماع فى هـذه المسئلة محتجا بكلامه ولا يتعقبه ، فى كتابه التلخيص الحبير (ص ٤٩) . ثم ينقل ذلك عنه ويرد عليه ردا جيدا فى الفتح دفاعا عن البخارى ! ! والله الهادى إلى سواء السبيل .

ولا عبرة بما قال القاضى أبو بكر بن العربى عن داود الظاهرى ، فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة ، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم .

ومما يرد دعوى الإجماع أن الشافعى قال فى اختلاف الحـديث (٧ : ٩١) : « وحديث الماء من الماء : ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب =

٨٢
باب
[ما جاء[1]] فيمن يستيقظُ فيرى[2] بللاً، ولا[3] يذكُرُ احتلاماً

١١٣ — حدّثنا أحمد بنُ مَنِيعٍ حدثنا حَمّادُ بنُ خالدٍ الْخَيّاطُ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ [هو العُمَرِيُّ[1]] عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن القاسم بنِ محمدٍ عن

— الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته » ثم قال « فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لايجب على الرجل إذا بلغ من امرأته مبلغاً ما شاء : الغسل ، حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج بحديث أُبيّ بن كعب وغيره مما يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا — : فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ، ولم تقل إن النبي عليه السلام قال عليه الغسل . قال الشافعي : فقلت له : الأغلب أن عائشة لاتقول إذا مسّ الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا — : إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه . قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه ؟ فقلت : نعم . قال : فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : الأغلب أنه خبر عنه » .

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسئلة في عصر الشافعي ، وهيهات أن يثبت بعد ذلك ادّعاء الاجماع ، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض .

وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها ، وحديث عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روته مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعي ، فلذلك قال لمناظره : « الأغلب أنه خبر عنه » .

(١) الزيادة من ع .
(٢) في هـ و ك « ويرى » .
(٣) في ع « ولم » .

عائشةَ قالت : « سُئِلَ رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ولا يذْكُرُ احْتِلاماً ؟ قال : يغتسلُ . وعن الرَّجُلِ يَرَى[2] أنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولم يَجِدْ بَلَلاً ؟ قال ، لا غُسْلَ عليه . قالتْ أُمُّ سلمة : يا رسولَ اللهِ ، هَلْ على المرأةِ تَرَى ذلكَ غُسْلٌ ؟ قال : نَعَمْ ، إنَّ النساء شَقَائِقُ الرِّجَالِ[3] » .

قال أبوعيسى: وإنما رَوَى هذا الحديث عبدُالله بن عُمَرَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ : حديثَ عائشةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ولا يذْكُرُ احْتِلاماً .(وعبدُ الله [بنُ عمر[4]] ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ [في الحديث[5]]).

(١) في هـ و ك « النبي » .

(٢) في ب « وعن الرجل أنه يرى » وزيادة « أنه » ليست جيدة ، ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في الروايات الأخرى للحديث .

(٣) قال الخطابي في المعالم (١ : ٧٩) : « أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال » .

والحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٥٦) عن حماد بن خالد ، ورواه أبوداود (١ : ٩٥ ـ ٩٦) عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن خالد ، ولفظهما في آخره : وإنما النساء شقائق الرجال » . ورواه الدارمي (١ : ١٩٥ : ١٩٦) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن عبد الله العمري مختصرا . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد مختصرا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك . أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله : اسمه مصغر ، وهو الأكبر في العلم والسنّ ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ . وعبد الله اسمه مكبر ، وهو أصغر من أخيه سنا ، وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضا . قال أحمد : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً . كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حيّ فلا » . ومات عبد الله سنة ١٧١ ، أو سنة ١٧٢ ، والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شيء . روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : « صالح ثقة » . فهذا إسناد صحيح . =

. . . .

= وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٨١) : « وقد تفرد به المذكور ـ يريد العمرى ـ عند من ذكره المصنف من المخرجين له ، ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبى شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلتين : الأولى العمرى المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة » .

ولم يفعل الشوكانى شيئا فيما قال ، فإن العمرى أقل حاله أن يكون حديثه حسنا ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صوابه ، لأن العبرة فى ذلك بمخالفة الراوى غيره من الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر فى الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده فليس بعلة . ومع ذلك فإن العمرى لم ينفرد بأصل القصة ، وهى معروفة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن الله لايستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ » الحديث (انظر صحيح مسلم ١ : ٩٨) وسيأتى فى الترمذى برقم (١٢٢) ونحوه من حديث عائشة فى مسلم أيضاً وأبى داود (١ : ٩٦ ـ ٩٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضاً .

وقد جاء ذلك من حديث أم سليم بنت ملحان ، وهى أم أنس بن مالك ، وهى التى سألت عن ذلك ، كما ثبت فى أكثر الروايات : فروى أحمد فى المسند (٦ : ٣٧٧) : « ثنا أبو المغيرة ـ أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، ووقع فى المسند : المغيرة ، وهو خطأ من الناسخ أو المصحح ، فليس فى شيوخ أحمد ولا فى تلاميذ الأوزاعى من يسمى المغيرة ـ قال : ثنا الأوزاعى قال : حدثنى إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن جدته أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يارسول الله ، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقالت أم سليم : إن الله لايستحى من الحق ، وإنا إن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يارسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأنى يشبهها ولدها ؟ ! هن شقائق الرجال » . وهذا إسناد صحيح ، ولكن أعله الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٦٧ ـ ٢٦٨) فقال : « وهو فى الصحيح باختصار ، وإسحق لم يسمع من أم سليم » . ثم وجدت أن الدارمى رواه فى سننه (١ : ١٩٥) موصولا ، وجعله من مسند أنس فقال : أخبرنا محمد بن كثير عن =

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : إذا آستيقظَ الرجلُ فرَأى بِلَّةً(١) أنَّهُ يغتسِلُ . وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ(٢)] وأحمدَ .

وقال بعضُ أهل العلم من التابعينَ : إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا كانت البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ . وهو قولُ الشافعيِّ وإسحٰقَ .

وإذا رأى احتلاماً ولم يَرَ بِلَّةً فلا غُسْلَ عليه عند عامَّةِ أهل العلم .

= الأوزاعي عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك ياأم سليم ، فضحت النساء ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم منتصراً لأم سليم : بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها ، إذا رأت الماء فلتغتسل ، قالت أم سلمة : وللنساء ماء يارسول الله ؟ قال : نعم ، فأين يشبههن الولد ؟ ! إنما هن شقائق الرجال » . وهذا إسناد موصول ، ومن المعروف أن أنساً سمع هذه القصة من أمه أم سليم ، ورويت عنه مختصرة ، كما في صحيح مسلم (١ : ٩٨) وغيره من طريق قتادة عن أنس ، ورويت عنه مطولة كما في رواية الدارمي التي نقلناها . وإسناد الدارمي إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، إلا شيخه محمد بن كثير فهو الثقفي الصنعاني الدمشقي ، ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وهذا الإسناد يقوي رواية أحمد التي لم يذكر فيها أنس ، وبهما يكون الحديث صحيحاً ثابتاً عن أم سليم ، ويكون شاهداً قوياً لحديث عائشة من رواية العمري .

(١) « البله » بكسر الباء وتشديد اللام : النداوة . وضبط في بعض الطبعات بفتح الباء ، وهو لحن .

(٢) الزيادة من ع .

٨٣
باب
ما جاء في المَنِيِّ والمَذِي[١]

١١٤ — حدثنا محمد بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ ح [قال[٢]] : وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا حسينٌ الجُعْفِيُّ[٣] عن زائدةَ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ عن عبد الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عليٍّ قال : « سَأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن المَذْيِ ؟ فقال : مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ »[٤] .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١ : ٣٢٥) : « في المذي لغات : أفصحها بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ـ أي بوزن : مني ـ وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عنـــد الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لايحس بخروجه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « الحسين بن علي الجعفي » .

(٤) الحديث رواه أحمد عن خلف بن أبي جعفر الرازي وخالد الطحان (رقم٦٦٢ج١ص٨٧) وعن عبيدة بن حميد (رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ ــ ١١٠) وعن إسحق بن إسمعيل عن محمد بن فضيل (رقم ٨٩٠) وعن وهب بن بقية الواسطي عن خالد(رقم٨٩١ ص١١١) وعن شيبان عن عبد العزيز بن مسلم (رقم ٨٩٣ ص ١١١ ــ ١١٢ ورقم ٩٧٧ ص ١٢١) كلهم عن يزيد بن أبي زياد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن يزيد .

[قال(١)] : وَفي الباب عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ(٢) .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٣) .

---

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث أبي بن كعب قال الشارح : « أخرجه ابن أبي شيبة وغيره » وقد وجدته أيضاً عند ابن ماجه (١ : ٩٤) .

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن سعد ، روى أحمد في المسند (٤ : ٣٤٢) : « حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ، يعني ابن صالح ، عن العلاء ، يعني ابن الحرث ، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ وعن الصلاة في بيتي ؟ وعن الصلاة في المسجد ؟ وعن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : إن الله لا يستحي من الحق ، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا ، فذكر الغسل ، قال : أتوضأ وضوئي للصلاة : أغسل فرجي ، ثم ذكر الغسل . وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ . وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ماأقرب بيتي من المسجد ، ولأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة الحائض فآكلها » . ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) . وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سعد الأنصاري صحابي معروف سكن دمشق . وابن أخيه حرام ـ بفتح الحاء وتخفيف الراء ـ بن حكيم : ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الدارقطني ، وضعفه ابن حزم في المحلى في المسألة (رقم ٢٦٠) بغير مستند ، ووقع اسمه في بعض الروايات « حرام بن معاوية » فظنهما البخاري رجلين ، قال الخطيب : « وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام ابن معاوية ، لأنه رجل واحد ، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه » .

أقول : والاختلاف ليس على معاوية بن صالح ، بل هو على عبد الرحمن بن مهدي ، لأن أحمد سماه في روايته عن ابن مهدي « حرام بن حكيم » وابن سعد سماه في روايته عنه أيضاً « حرام بن معاوية » . والعلاء بن الحرث : ثقة معروف .

وهذا الحديث روى الترمذي قطعة منه في مؤاكلة الحائض (١ : ٢٨ ـ ٢٩ طبعة بولاق و ١ : ١٢٥ شرح المباركفوري) وستأتي برقم (١٣٣) ورواها ابن ماجه (١ : ١١٦) وروى ابن ماجه أيضاً قطعة منه في الصلاة في البيت (١ : ٢١٤ ـ ٢١٥) كل ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وروى أبوداود (١ : ٨٥) وابن الجارود (ص ١٤) قطعة منه في المذي ، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٧٥) : « في إسناد الحديث الذي صححه الترمذي =

وقد رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غَيْرِ

= يزيد بن أبي زياد ، قال على ويحيى : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخارى . منكر الحديث ذاهب ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن مالقن ، فوقعت المناكير فى حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح . والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور فى مواضع هذا أحدها ، وفى حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وفى حديث : إن العباس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم مغضبا ، وقد حسن أيضا حديثه فى حديث : أنها أدخلت العمرة فى الحج . فلعل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند ، من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ ! وأيضاً : الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن على ، وقد قيل إنه لم يسمع منه » .

وقد أخطأ الشوكانى خطأً شديداً فيما قال ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى سمع من على ، كما صرح به ابن معين فيما نقله فى التهذيب ، وأيضاً فإن فى رواية أحمد فى المسند (رقم ٨٩٠) التى أشرنا إليها فيما مضى : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول » الخ . وابن أبى ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين ، كما نقله ابن أبى حاتم فى المراسيل بإسناده (ص ٤٧) وعمر قتل سنة ٢٣ فيكون ابن أبى ليلى ولد سنة ١٧ تقريبا . وعلىّ قتل سنة ٤٠ فكانت سنّ ابن أبى ليلى إذ ذاك نحو ٢٣ سنة . وأما مانقله الشوكانى فى الطعن فى يزيد بن أبى زياد فإن أكثره لم نجده فى كتب الرجال ، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم فى « يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبى زياد القرشى الدمشقى » وهو خطأ ، فإن الذى معنا « يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى أبو عبد الله الكوفى » ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعى ، ومن قبل أنه اختلط فى آخر حياته ، والحق أنه ثقة ، قال ابن شاهين فى الثقات : « قال أحمد ابن صالح المصرى : يزيد بن أبى زياد ثقة ، ولا يعجبنى قول من تكلم فيه » وقال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٢٣٧) : « وكان ثقة فى نفسه ، إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب » . ونقل الذهبى فى الميزان عن شعبة أنه قال : « كان يزيد بن أبى زياد رفاعا » . ونقل عنه أيضا أنه قال : « ماأبالى إذا كتبت عن يزيد بن أبى زياد أن لاأكتب عن احد » وهذا نهاية التوثيق من شعبة ، وهو إمام الجرح والتعديل ، والثقة إذا خالف غيره نظرنا فى أمره ، ولم يخالف يزيد أحداً فى هذا الحديث ، بل رواه غيره كروايته ، كما سيأتى ، فقد أصاب الترمذى فى تصحيحه ، وأخطأ الشوكانى فيما صنع .

وَجْهٍ : « مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ(١) » .

(١) روى أحمد في المسند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩) « ثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، قال : فقال : لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » وهذا إسناد صحيح . و « عبيدة » بفتح العين المهملة ، وفي آخره هاء . وأبوه « حميد » بالتصغير ، ووقع في المسند « عبيدة بن عبيد » وهو خطأ . و « الركين » بضم الراء وفتح الكاف وهو « ابن الربيع الفزاري » . و « حصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . و « قبيصة » بفتح القاف . وقوله « فضخت » هو بالضاد والخاء المعجمتين : أي دفقت الماء ، والفضخ : الدفق .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) عن قتيبة ، ورواه النسائي (١ : ٤١) عن قتيبة وعليّ بن حجر ، كلاهما عن عبيدة بن حميد . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٥) عن زائدة عن الركين بن الربيع . ورواه النسائي عن عبيد الله ابن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحق بن إبراهيم عن أبي الوليد ، كلاهما عن زائدة .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧) عن أبي أحمد الزبيري عن رزام - بكسر الراء - بن سعيد التيمي عن جوّاب التيمي عن يزيد بن شريك التيمي عن عليّ . وهو إسناد صحيح ، لأن جوّاب - بتشديد الواو - بن عبيد الله التيمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم بالتشيع والإرجاء ، وهذا لا يؤثر في صدق روايته على التحقيق .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي . وهو إسناد جيد أيضاً . هانئ الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

فائدة : ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث عليّ أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لاستحيائه أن يسأله بنفسه لمكان فاطمة منه. وفي رواية للنسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٣٢٦) « جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ، لكونه مغايراً لقوله إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل =

وهو قولُ عامَّة أهل العلم من(١) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [ومَن بَعْدهم(٢)] وبه يقولُ سفيانُ ، والشافعىُّ : وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٨٤

باب

[ما جاء(٢)] فى المَذْىِ يُصيبُ الثَّوْبَ

١١٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمد بنِ إسحٰقَ عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدٍ، هو ابنُ السَّبَّاق(٣)، عن أبيه عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال : « كنتُ أَلْقَى مِنَ المَذْىِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فكُنْتُ أُكْثِرُ مِنهُ الغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَسأَلْتُهُ عنه ؟ فقال : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلكَ الْوُضُوءُ . فقلتُ : يا رسول الله ، كيفَ بمَا يُصِيبُ ثَوْبِي منهُ ؟ قال : يَكْفِيكَ أن تأْخُذَ

= لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الإسمعيلى ثم النووى . ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك : مارواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر علىّ والمقداد وعمار المذى ، فقال علىّ : إنى رجل مذّاء ، فاسألا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد . وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً ، لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه » .

(١) فى س « عن » بدل « من » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة .

كَفًّا مِنْ ماء فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حيثُ تُرَى[١] أَنَّهُ أصابَ مِنهُ[٢] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، [و[٣]] لانعرفه إلاَّ مِن حديث محمد بنِ إسحٰقَ فى المذْىِ مثل هذا[٤] .

وقد اختلَفَ أهلُ العلم فىالمذى يصيبُ الثوبَ . فقال بعضهم:لايُجْزِئ[٥] إلاَّ الغَسْلُ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وإسحٰقَ . وقال بعضهم : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وقال أحمدُ : أرْجُو أنْ يُجزِئَهُ النَّضحُ بالمـاء .

٨٥
باب*
[ما جاء[٣]] فى المنِىِّ يصيبُ الثوبَ

١١٦ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأَعْمَشِ عن إبرٰهيمَ

---

(١) فى ب و ع « حتى » بدل « حيث » وهو خطأ ، وما هنا هو الصـواب ، وهو الموافق لسائر الأصول ولجميع روايات الحديث التى سنشير إليها بعد . وقوله « ترى » بضم التاء بمعنى تظن ، وبفتحها بمعنى تبصر .

(٢) رواه أحمد (٣ : ٤٨٥) والدارمى (١ : ١٨٤) وأبو داود (١ : ٨٤ ـ ٨٥) وابن ماجه (١ : ٩٤) وفى كل هذه الروايات ـ ماعدا الدارمى ـ صرح ابن إسحاق بسماعه من سعيد بن عبيد .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى هـ و ك « ولا نعرف مثل هذا إلا عن حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا » وهو تكرار غير جيد .

(٥) فى ع « لايجزئه » .

* تنبيه : من أول هذا الباب وقعت لنا نسخة مخطوطة من الترمذى ، لابأس بها =

عن هَمَّامِ بن الحرث قال : « ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ(١) ، فأَمَرَتْ له بمِلْحَفَةٍ صفراءَ ، فنامَ فيها ، فاحْتَلَمَ ، فاسْتَحْيَا أنْ يُرْسِلَ بها(٢) وبها أَثَرُ الاحْتِلام ، فغَمَسَهَا في الماء ، ثمَّ أرسلَ بها ، فقالت عائشةُ : لِمَ أفسدَ علينا ثوبَنا ؟ إنما كانَ يكفيهِ أنْ يفرُكَهُ بأصابعهِ . وربَّما فرَكْتُهُ مِنْ ثوبِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بأصابعي(٣) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤) .

وهو قولُ غيرِ واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم [والتابعين(٥)]

= وليست بالعتيقة ، ويغلب على الظن أنها مكتوبة بعد القرن العاشر ، وهي ناقصة كراسة واحدة في أواخر (أبواب الحج) وثلاث ورقات في آخر الكتاب . ونرمز إليها من الآن بحرف (بهـ) .

(١) أي نزل بها وصار لها ضيفا . وفي نسخة بهامش ك « ضافت عائشة ضيفا » وهو غير جيد إلا على تأول ، لأن الفعل الثلاثي هنا يكون أيضا بمعنى : طلبت منه الضيافة . والاستعمال الصحيح في مثل هذا أن يكون من الرباعي « أضاف » بالهمزة ، لأنهم يقولون « أضفته وضيفته » بالهمزة وبالتضعيف : أي أنزلته ضيفا عليّ وقربته ، وهذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني ، فقد روى مسلم عنه (١ : ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتلم في ثوبه الخ . ولكن في رواية أبي داود (١ : ١٤٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث « أنه كان عند عائشة فاحتلم » الخ فالظاهر أنهما حادثتان .

(٢) في هـ و ك « أن يرسل إليها » : وفي بهـ « أن يرسلها إليها » وما هنا أصح .

(٣) سيأتي تخريجه في آخر الباب .

(٤) في ع « حديث عائشة في فرك المني هذا حديث حسن صحيح » . وهذه الزيادة غير جيدة . وفي هامش س ما يفيد أن في بعض النسخ هنا زيادة « وفي الباب عن ابن عباس » .

(٥) الزيادة من ع .

وَمَنْ بَعدهُمْ من الفقهاء[1] ، مثلِ سفيانَ [الثوريِّ ، والشافعيِّ][2] ، وأحمدَ ، وإسحٰق . قالوا فى المنيِّ يصيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وإن لم يُغْسَلْ[3] .

وهٰكذا رُوِىَ عن منصور عن إبراهيمَ عن هَمَّام بنِ الحٰرثِ عن عائشة : مِثْلَ رِوَايةِ الأعمشِ .

وَرَوَى أبو مَعْشَرٍ هٰذا الحديثَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشة .

وحديثُ الأعمشِ أصحُّ[4] .

---

(١) فى ه و ھ و ك « وهو قول غير واحد من الفقهاء » الخ .

(٢) الزيادة من نسخة بهامش ب .

(٣) فى ه و ھ و ك « وإن لم يغسله » .

(٤) هـكذا قال الترمذى ، وهو خطأ منـه . فإن الحديث ثابت من رواية همام بن الحرث عن عائشة ، ومن رواية الأسود عن عائشة ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى الـكوفى ، وهو ثقة ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين » ومع ذلك فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود ، بل تابعه عليه غيره ، ومنهم الأعمش نفسه كما ستري ، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فإنهما ـ كلتيهما ـ روايتان صحيحتان .

والحديث رواه مسلم (١ : ٩٤) والنسائى (١ : ٥٦) من طريق الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام . ورواه ابن الجارود (ص ٧١ ـ ٧٢) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام . ورواه أبو داود (١ : ١٤٣) والنسائى من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام . ورواه مسلم أيضا من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، كلاهما عن عائشة . ورواه أيضا من طريق أبى معشر ومغـيرة وواصل الأحدب ومنصور ، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ورواه النسائى وابن الجارود من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أبو داود وابن الجارود من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود . الخ

٨٦
[باب]
[غَسْلِ المنيِّ من الثَّوْب](١)

١١٧ — حدثنا أحمد بنُ مَنِيعٍ قال حدثنا أبو معاوية(٢) عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَان(٣) عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ(٤) عن عائشةَ : « أنها غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم »(٥) .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[وفى الباب عن ابن عَبَّاسٍ](١) .

وحديثُ عائشةَ : « أنَّها غَسَلَتْ مَنِيًّا منْ ثَوْب رسُول الله صلى الله

وقال أبو داود : « وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل » يعنى أنهم وافقوا حماد بن أبى سليمان فى روايته عن إبراهيم عن الأسود . وهذه الروايات بعضها مطول وبعضها مختصر .

فهؤلاء : مغيرة وواصل الأحدب وحماد بن أبى سليمان والأعمش ومنصور ، كلهم وافقوا أبا معشر على روايته أن الحديث رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وهو عند بعضهم أيضاً عن إبراهيم عن همام عن عائشة . فالروايتان صحيحتان ثابتتان والحمد لله .

(١) الزيادة من ب و ع .

(٢) فى ه « أبو عوانة » وهو خطأ .

(٣) « مِهران » بكسر الميم .

(٤) فى ع « عن سليمان بن يسار » وهذه الزيادة غلط .

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة .

عليه وسلم » : ليس بمُخالفٍ لحديثِ الفركِ ، لأنه وإنْ كان الفركُ يجزِئُ : فقد يُستحبُّ للرجُلِ أن لا يُرَىٰ عَلَىٰ ثوبه أثرُهُ . قال ابن عباسٍ : المنىُّ بمنزلة المُخَاطِ ، فأمِطْهُ عنكَ ولو بإِذْخِرَةٍ[1] .

٨٧
باب
[ما جاء[2]] فِى الجُنُبِ يَنامُ قَبْلَ أَنْ يَغتَسِلَ

١١٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ عن الأعْمَشِ عن أبى إسحٰقَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ قالتْ : « كان رَسُولُ اللهِ[3] صلى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ [وَ[4]] لا يَمَسُّ مَاءً » .

١١٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ عن أبى إسحٰقَ : نَحْوَهُ[5] .

---

(١) الإماطة : الإزالة . و « الإذخر » بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين : حشيش طيب الريح . وقد جمع الخطابى فى معالم السنن (١ : ١١٥) بين الحديثين بذلك أيضاً فقال : « هذا لايخالف حديث الفرك ، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يصل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه . والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى هـ و ك و م « كان النبى » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و م .

(٥) الحديث رواه الطيالسى (رقم ١٣٩٧) عن سفيان عن أبى إسحق . ورواه أحمد =

قال أبو عيسى : وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وغيرِه[(١)] .

وقد رَوَى غيرُ واحد عن الأَسْوَدِ عن عائشة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَم : « أَنَّهُ كانَ يَتوَضَّأُ قبلَ أَنْ يَنامَ »[(٢)] .

وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحٰقَ عن الأسود

وقد رَوَى عن أبي إسحٰقَ هذا الحديثَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغيرُ واحدٍ .

وَيَرَوْنَ أَنَّ هذا غَلَطٌ[(٣)] من أبي إسحٰقَ[(٤)] .

= (٦ : ٤٣) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضاً (٦ : ١٧١) عن هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق . ورواه أبو داود (١ : ٩٠) من طريق الثوري عن أبي إسحق . ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٦) من طريق الأعمش وأبي الأحوص والثوري ، كلهم عن أبي إسحق .

(١) كلمة « وغيره » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٢) رواه الطيالسي (رقم ١٣٨٤) عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ » . ورواه البيهقي (١ : ٢٠٢) من طريق الطيالسي عن شعبة . ورواه مسلم (١ : ٩٧) وأبو داود (١ : ٨٩) والنسائي (١ : ٥٠) من طرق عن شعبة .
وورد مثل ذلك من غير رواية الأسود عن عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) في ب « ويرون هذا غلطا » . وما في سائر الأصول هو الأصح ، لأنه موافق لما نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) عن الترمذي .

(٤) روى ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١١٥ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « سمعت نصر بن عليّ يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا — : ولكني أتقيه » . وقال أبو داود : « ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحق » . ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه قال : « إنه ليس بصحيح » ثم قال الحافظ (ص ٥١) : « وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبرهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة =

. . . .

= عن عائشة . وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى إسحق . كذا قال ، وتساهل فى نقل الإجماع ! فقد صححه البيهقى ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود فى رواية عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ماحكاه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عنه . وقال الدارقطنى فى العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم » .
ثم قال الحافظ (ص ٥٢) : « ويؤيده مارواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبى إسحق عن الأسود ، ومارواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ويتوضأ إن شاء . وأصله فى الصحيحين دون قوله إن شاء » .

هكذا قال العلماء فى تعليل الحديث ، وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ١٨١ - ١٨٢) فزعم أن وجه الخطأ من أبى إسحق أنه اختصر الحديث ، وتبعه فى ذلك المباركفورى فى شرحه أيضا (١ : ١١٥) والشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٧٣ - ٢٨٤) قال ابن العربى : « تفسير غلط أبى إسحق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو إسحق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ فى اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان : حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لى أخا وصديقا ، فقلت : ياأبا عمرو حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره . ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، فهذا يدلك على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء - : أنه يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط ، فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام ، فإن وطىء توضأ ، كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء يعنى الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة هى حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى مافهم » .

والذى حاوله القاضى أبو بكر رحمه الله مقوض بشىء واحد ، وهو أن الرواية التى =

. . . .

= وامت له من هذا الحديث المطول حرفة ، فشبه عليه ، ولم يتبين له تحريفها ، فتأول الخطأ على أبي إسحق بما ترى ! !

والصواب في رواية الحديث مارواه البيهقي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق يحي بن يحيى وأحمد بن يونس وعمرو بن خالد ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : « سألت الأسود بن يزيد ، وكان لي جاراً وصديقا ، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، فلا والله ماقالت قام ، وأخذ الماء ، ولاوالله ماقالت اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

ورواه أحمد (٦ : ١٠٢) من طريقين عن زهـــير بنحوه . ورواه الطيالسي (رقم ١٣٨٦) : « حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان ينام أول الليل ، فإذا كان السحر أوتر ، ثم يأتي فراشه ، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام، فإذا سمع النداء ، وربما قالت الأذان ، وثب ، وما قالت قام ، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وإن لم يكن جنبا توضأ ثم خرج إلى الصلاة » . وقد حذف شعبة أيضا أو الطيالسي كلمة « ولم يمس ماء » وهذا لايؤثر في ثبوتها وصحتها .

قال البيهقي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله : قبل أن يمس ماء - هو في صحيح مسلم (١ : ٢٠٥) - وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غـــير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق » .

ثم قال البيهقي : « وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة : فلا وجه لرده » . ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النــوم : بأن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل ، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه =

٨٨
باب
[ما جاء (١)] فى الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام

١٢٠ — حدثنا محمد بنُ المُثنَّى حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمرَ عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ عن عُمرَ : « أَنَّهُ سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قال : نَعَمْ ، إذا تَوَضَّأَ (٢) » .

= الوضوء . وتعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعى ، لأن الوضوء عنده مستحب ، قال : « وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو : أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض . ويؤيد ذلك ماورد فى صحيح ابن حبان عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء » .

وهذا الجمع هو الصواب ، وإليه ذهب ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (ص٣٠٦) قال : « إن هذا كله جائز : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

والروايات التى ذكرناها فى حديث أبى إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقى ، لأنه ذكر ألفاظ الحديث وتثبت منها ، ولم يستعمل فى بعضها الرواية بالمعنى ، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود فى رواية زهير وشعبة عنه ، وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر ، فارتفعت شبهة الغلط ، وصح الحديثان جميعاً : بالوضوء وبتركه ، وأن الأمر على التخيير ، والوضوء أفضل .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد نقلنا فى الباب السابق عن ابن حجر =

قال: وفى الباب عن عمّار ، وعائشة ، وجابر ، وأبى سعيد ، وأمّ سلمة .

قال أبو عيسى : حديث عمر أحسنُ شىء فى هذا الباب وأصحُّ .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰق ، قالوا : إذا أراد الجنبُ أن ينامَ توضَّأَ قبلَ أن ينامَ .

٨٩
باب
ما جاء فى مُصَافحَةِ الجنب

١٢١ — حدثنا إسحٰقُ بنُ منصورٍ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ حدثنا حُمَيْدٌ الطّويلُ عن بكرِ بنِ عبدالله المُزَنىِّ عن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قالَ : [فانبَجَسْتُ أى[1]]

= فى التلخيص أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة « إن شاء » فى آخره ، ونسبه لصحيحى ابن خزيمة وابن حبان ، ونقلنا عن ابن التركمانى فى الجوهر النقى أنه نقله عن عمر بهذه الزيادة ونسبه لصحيح ابن حبان . والذى أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة إنما هى من حديث عمر ، وأن ما فى التلخيص خطأ من النسخ أو الطبع ، بل هذا هو الراجح عندى ، لأن الحديث معروف أنه حديث عمر ، وإن جاء فى بعض الأسانيد ما يفهم منه أنه من حديث ابن عمر ، وانظر فتح البارى (١ : ٣٣٥ — ٣٣٦) .

(١) الزيادة من ع . وإنما رجحنا إثباتها فى الأصل لأن الحافظ ذكر فى الفتح =

فَانْخَنَسْتُ ، فاغتسلْتُ ثمَّ جِئْتُ به ، فقال : أينَ كنتَ ؟ أوْ : أينَ ذهبْتَ؟ قلتُ : إنِّى كنتُ جُنُبًا . قال : إنَّ المُسْلِمَ[1] لاَ يَنْجُسُ » .

قال وَفى الباب عن حُذَيْفةَ ، [وابن عباس[2]] .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ أبى هريرة [أنه لَقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو جنبٌ] : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخَّصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم فى مصافحة الجُنُبِ ، ولم يَرَوْا بِعَرَقِ الجنبِ والحائضِ بأساً .

[وَمعنَى قوْلِهِ « فَانْخَنَسْتُ » يعنى : تَنَحَّيْتُ عنْهُ[4]] .

= (١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤) أنه ثبت فى رواية الترمذى أنه بلفظ « فانبجست » بالنون ثم الباء الموحدة ثم الجيم ، ولأن القاضى أبا بكر بن العربى شرحها فقال : « وقوله : فانبجست بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة ، بمعنى اندفعت منه ، من قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ، أى تفجرت واندفعت » .

وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها فى روايات هذا الحديث ، ومعناها متقارب : فنى رواية عند البخارى « فانخنست » بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون ، والمعنى : مضيت عنه مستخفيا . ولذلك وصف الشيطان بالخناس . وفى أخرى عنده « فانسللت » وفى أخرى أيضاً « فانتجست » بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم ، أى اعتقدت نفسى نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته . وفى رواية أبى داود (١ : ٩٢) « فاختنست » بالخاء المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين . والمعنى : تأخرت وتواريت .

(١) فى م و هـ و ك « إن المؤمن » ، وهو موافق لرواية البخارى (١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ومسلم (١ : ١١١) . والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع ونسخة بهامش ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ب و ع ، ولكن الجملة كلها مقدمة فى ع عقب قوله « حديث حسن صحيح » .

٩٠

باب

ما جاء فى المرأة تَرَى فى المنام مِثْلَ[1] ما يَرَى الرَّجلُ

١٢٢ — **حدثنا** ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن زينب بنت أبى سَلَمَة عن أمِّ سَلَمَة قالت : « جاءتْ أمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ[2] مِلْحَانَ[3] إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لايَسْتَحْيِى منَ الحقِّ ، فهل[4] عَلَى المَرْأَةِ ـ تَعْنِى غُسْلاً[5] ـ إذا هِىَ رأتْ فى المنامِ مِثْلَ مايرَى الرَّجلُ ؟ قال: نَعَمْ ، إذا هِىَ رأتِ الماء فلْتَغْتَسِل. قالت أمُّ سلَمَة : قلتُ لها : فَضَحْتِ النِّساء يا أمَّ سُلَيْم[6] !! » .

---

(١) كلمة « مثل » لم تذكر فى م .

(٢) فى ﻫ و ك و م « ابنة » .

(٣) « ملحان » بكسر الميم وإسكان اللام وبالحاء المهملة . وأم سليم هى أم أنس بن مالك ابن النضر ، قتل مالك مشركا ، فأسلمت هى بعده ، وخطبها أبو طلحة فأبت أن تتزوجه إلا أن يسلم ، فأسلم وتزوجها .

(٤) فى ب « هل » بدون الفاء ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) فى ع « الغسل » وكان أصل الكلمة فيها « غسلا » ثم صححت « الغسل » .

(٦) الحديث رواه مالك فى الموطأ (١ : ٧٢ ـ ٧٣) مختصراً عن هشام بن عروة ، ورواه البخارى (١ : ٣٣١ ـ ٣٣٣) من طريق مالك ، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن هشام بن عروة (١ : ٢٠٢ و ٦ : ٢٦١ و ١٠ : ٤٢١ و ٤٣٥) . ورواه مسلم (١ : ٩٨) من طرق ، ومنها عن ابن أبى عمر كإسناد الترمذى ، ولد =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ عامّة الفقهاء : أن المرأةَ إذا رأتْ فى المنام[١] مثلَ ما يَرى الرجلُ فأنزلَتْ : أن عليها الغسلَ . وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرىُّ ، والشافعىُّ .

[قال[٢]] : وفى الباب عن أمِّ سُلَيْم ، وخَوْلةَ ، وعائشةَ ، وأنسٍ .

٩١

باب

[ما جاء[٣]] فى الرجل يَسْتدفِئُ بالمرأة بعد الغُسْل

١٢٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن حُرَيْثٍ[٤] عن الشَّعْبى عن

= سبق الكلام على رواية أنس لمثل هذا الحديث عن أمه أم سليم ، فى شرحنا على الحديث (رقم ١١٣) .

(١) فى س « إذا رأت الماء فى المنام » وزيادة كلمة « الماء » خطأ ، ولا وجه لها ، ومى مخالفة لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حريث » بالحاء المهملة المضمومة وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة . وفى ع « حريث ابن أبى بكر » وهو خطأ ، إذ هو « حريث بن أبى مطر » بالميم والطاء المهملة والراء وأبوه أبو مطر اسمه « عمرو » . وحريث هذا هو الفزارى الحناط — بالحاء المهملة والنون — الكوفى ، وكنيته « أبو عمرو » وقد ضعفه أكثر العلماء ، وقال البخارى : « فيه نظر » وقال مرة أخرى : « ليس بالقوىّ عندهم » .

مسروقٍ عن عائشة قالت : « رُبَّما اغْتَسَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنَ الجنابةِ ثمَّ جاء فاستدفأَ بِي[1] فضَمَمْتُهُ إليَّ ولَمْ أغتسِلْ[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ ليس بإسنادهِ بأسٌ[3] .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : أنَّ الرجلَ إذا اغتسلَ فلا بأسَ بأن[4] يستدفئَ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسلَ المرأةُ . وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٩٢

باب

[ما جاء في[5]] التيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء

١٢٤ — حدثنا محمدُ بن بشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلان قالا : حدثنا

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي ـ س ـ وفي ـ ه ـ « فاستدفأني » بالنون . وفي رواية ابن ماجه « ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل » .

(٢) رواه ابن ماجه (١ : ١٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن حريث .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ١٩١) : « حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء » ونقل المباركفوري في شرحه (١ : ١١٧) أن القاري قال في المرقاة : « سنده حسن » .

(٤) في س « أن » .

(٥) الزيادة من ع .

أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ حدثنا سُفْيانُ(١) عن خالد الحَذَّاء(٢) عن أبى قِلاَبَةَ(٣) عن عَمْرِو بن بُجْدَان(٤) عن أبى ذرٍّ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ(٥) ، وإنْ لم يجِدِ الماء عَشْرَ سِنِينَ ، فإذا(٦) وَجدَ الماء فَليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ » .

وقال محمودٌ فى حديثه : « إنَّ الصَّعِيدَ الطيِّبَ وَضُوء المُسْلِمِ » .

[قال(٧)] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وعبد اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ .

قال أبو عيسى : وهكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذّاء عن أبى قِلاَبَةَ عن عَمْرِو بن بُجْدَان عن أبى ذرٍّ .

و [قد(٨)] رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ عن أبى قِلابةَ عن رجلٍ من بَنِى

---

(١) سفيان : هو الثورى .

(٢) « الحذاء » بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو خالد بن مهران ـ بكسر الميم ـ قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٢٣) : « لم يكن بحذاء ، ولكن كان يجلس إليهم ، وقال فهد بن حيان القيسى : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول : احذوا على هذا النحو ، فلقب الحذاء » .

(٣) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام .

(٤) « بجدان » بضم الباء الموحدة وإسكان الجيم والدال المهملة وآخره نون . وفى ع « نجدان » بالنون فى أوله ، وفى م « مجدان » بالميم ، وكلاهما خطأ وتحريف .

(٥) فى ب « وضوء المسلم » وهو مخالف لسائر الأصول ، وهو خطأ أيضا ، لأن الترمذى سيذكر عقب هذا أن لفظ « وضوء المسلم » فى رواية محمود بن غيلان ، فهذا يدل على أن رواية محمد بن بشار تخالف ذلك فى اللفظ .

(٦) فى ع « وإذا » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع و ب .

(٨) الزيادة من هـ و ك و م .

عَامِرٍ عن أبي ذرٍّ ، ولم يُسَمِّهِ .

[قال[1]] : وهذا حَديثٌ حسنٌ [صَحِيحٌ [2]] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س و ه وإثباتها هو الصواب ، لأن المجد بن تيمية نقله في المنتقى ونقل عن الترمذي تصحيحه (١ : ٢٣٧ نيل الأوطار) ، وكذلك المنذري في اختصاره لسنن أبي داود فيما حكاه عنه في عون المعبود (١ : ١٣١) ، وكذلك غيرهم مما سنراه في الكلام على الحديث .

وهـذا الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ١٨٠) عن أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء المسلم » كرواية محمود بن غيلان .

ورواه أبو داود (١ : ١٢٩ ـ ١٣٠) والحاكم (١ : ١٧٦ ـ ١٧٧) والبيهقي (١ : ٢٢٠) من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء . ورواه الدارقطني (ص ٦٨) والبيهقي (١ : ٢١٢ و ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحـذاء ، كلهم يقول : « عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر » كرواية الترمذي . ورواية أبي داود والحاكم والبيهقي أطول من هذه الرواية .

ورواه النسائي (١ : ٦١) عن عمرو بن هشام عن مخلد بن يزيد عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عمرو بن بجـدان عن أبي ذر . ورواه الدارقطني (ص ٦٨) من طريق عبد الحميد بن محمد بن المستام ـ بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقيـة ، وهو ثقة ، ورواه البيهقي (١ : ٢١٢) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكار ، ثلاثتهم عن مخلد بن يزيد عن الثـوري عن أيوب السختياني وخالد الحذاء معاً عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

وقال البيهقي : « تفرّد به مخلد هـكذا ، وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس » .

والروايات التي يشير إليها البيهقي منها مارواه أحمد في المسند (٥ : ١٥٥) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة ، كلاهما ذكره : خالد عن عمرو بن بجدان ، وأيوب عن رجل عن أبي ذر » . وتفسير هذا : أن عبد الرزاق رواه عن الثوري عن رجلين : هما أيوب وخالد ، وأنهما كلاهما =

. . . .

= روياه عن أبي قلابة ، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابة ، فذكر خالد اسمه ، وقال : « عن عمرو بن بجدان » وأبهمه أيوب فلم يذكر اسمه ، وقال : « عن رجل » .

ولكن رواية مخلد بن يزيد عن الثوري — التي ذكرناها — دلت على أن أيوب يعرف اسم هذا الرجل المبهم ، وأنه هو عمرو بن بجدان الذي ذكره خالد الحذاء . . فالظاهر أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ ، ويتساهل في بعض أحيانه ، فتارة يسميه وتارة يبهمه . ومخلد بن يزيد ثقة ، وتسميته لشيخ أبي قلابة زيادة منه مقبولة ، وقد تأيدت صحة هذه الزيادة برواية خالد الحذاء .

وأما الرواية التي أشار الترمذي إلى أن أيوب رواها « عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر » فهي رواية مطولة ، رواها أحمد في المسند (٥ : ١٤٦) عن إسمعيل بن علية : « ثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ، وقد نعت لي أبو ذر ، فحججت فدخلت مسجد منى ، فعرفته بالنعت ، فإذا شيخ معروق آدم ، عليه حلة قطري ، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، ثم صلى صلاة ، أتمها وأحسنها وأطولها ، فلما فرغ ردّ عليّ ، قلت : أنت أبوذر ؟ قال : إن أهلي ليزعمون ذلك ! قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وأهمني ديني ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ؟ قال : هل تعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم ، قال : فإني اجتويت المدينة ، قال أيوب : أو كلمة نحوها ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود من إبل وغنم ، فكنت أكون فيها ، فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع في نفسي أني قد هلكت ، فقعدت على بعير منها ، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار ، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه ، فنزلت عن البعير ، وقلت : يارسول الله هلكت ! قال : وما أهلكك ؟ فحدثته ، فضحك ، فدعا إنساناً من أهله ، فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء ، ماهو بملآن ، إنه ليتخضخض ، فاستترت بالبعير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم فسترني ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فقال : إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك » . قوله « شيخ معروق » : هو بالقاف ، أي قليل اللحم ، ووقع في المسند « معروف » بالفاء ، وهو خطأ . وقوله « قطري » هو بكسر القاف وإسكان الطاء المهملة ، وهو : ضرب من البرود فيه =

= حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حلل جياد تحمل من البحرين ، قاله في النهاية .

وهذه القصة المطولة رواها أحمد أيضاً بنحو ذلك (٥ : ١٤٦ - ١٤٧) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه .

ورواها أبو داود في سننه (١ : ١٣١) بشيء من الاختصار ، من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وقد صحح الحاكم في المستدرك هذا الحديث من رواية خالد الحذاء ، كما صححه الترمذي ووافقه الذهبي على تصحيحه ، ومن العجب أن الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه ، وهو يقول في الميزان (٢ : ٢٧١) في ترجمة عمرو بن بجدان في الكلام على هذا الحديث نفسه : « حسنه الترمذي ، ولم يرق إلى الصحة للجهالة بحال عمرو ، روى عنه أبو قلابة وما قال سمعت ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، ومرة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير ، وقيل غير ذلك ، وقد وثق عمرو مع جهالته » ! ! ونقل الذهبي عن الترمذي أنه لم يصححه يخالفه الثابت في الأصول الصحيحة ، ويخالفه الثابت في نقل غيره عن الترمذي تصحيحه ، ويناقض الذهبي نفسه في إقراره هذا مع إقراره تصحيح الحاكم إياه ! !

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٧ - ٧٨) أن ابن حبان رواه أيضاً في صحيحه ، ثم قال :

« وضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه : فقال خالد الحذاء عنه : عن عمرو ابن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه : فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة - كذا في الأصل ، ولعله تحريف ، صوابه : من بني عامر ، كما سبق مرارا - ومنهم من يقول : عن رجل ، فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير قال : يا نبي الله =

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء : أنّ الجُنُبَ والحائضَ إذا لم يَجِدَا[١] الماء تيمما وصلّيا .

ويُرْوَى[٢] عن آبنِ مسعودٍ : أنه كان لايرَى التيممَ للجنبِ ، وإن لم يجد الماء .

ويُرْوَى عنه : أنهُ رَجَعَ عن قوله ، فقال : يتيممُ إذا لم يجد الماء .

= هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة ، وجميعه فى سنن الدارقطنى وعلله ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين — يعنى ابن دقيق العيد — فى الإمام : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ! وأىّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثا انفرد به ؟ ! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لايلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لايوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود مايقتضى تعديله ، وهو تصحيح الترمذى . وأما الاختلاف الذى ذكره من كتاب الدارقطنى فينبغى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك ، إذ لاتعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبى المهلب : فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا ، لايقيناً ، وأما من قال : إن رجلا من بنى قشير قال يانبى الله : فهى مخالفة ، فكان يجب أن ينظر فى إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها . انتهى كلامه » .

أقول : وهذا الذى حققه ابن دقيق العيد بديع متين ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن . وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلا من بنى قشير قال يانبى الله — : فيها خطأ ، وأن أصلها ماذكرته من رواية ابن أبى عروبة عند أحمد فى المسند » عن رجل من بنى قشير » فذكر القصة فى أنه أتى أبا ذر وسأله وأجابه ، وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبى ذر خطأ فقط .

(١) فى ه و ك « لم يجد » بالإفراد ، وهو خطأ .

(٢) فى ع « وروى » .

وبه يقولُ سفيانُ [الثورى[1]] ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰق .

٩٣
باب
[ما جاء[2]] فى المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ وعَبْدَةُ وأبو معاويةَ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : « جاءتْ فَاطِمَةُ بنتُ[3] أبى حُبَيْشٍ[4] إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ، إنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلاَ أطهُرُ ، أفأدَعُ الصَّلاة ؟ قال : لا ، إنما ذٰلكِ عِرْقٌ[5] ، وليستْ بالحَيْضَةِ[6] ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضةُ فَدَعِى الصَّلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلى عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّى » .

---

(١) الزيادة من هـ و ك و م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى هـ و ك و م « ابنة » .

(٤) « حبيش » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة .

(٥) بكسر العين وإسكان الراء .

(٦) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٤٨) : « بفتح الحاء ، كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر . وقال النووى : وهو متعين أو قريب من المتعين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله : فإذا أقبلت الحيضة : فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسنا . انتهى كلامه . والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين ، والله أعلم » . وكذلك هو بفتح الحاء فى الموضعين رواية واحدة بدون خلاف فى النسخة اليونينية من البخارى (١ : ٦٨ — ٦٩) .

قال أبو معاوية في حديثه: « وقال: تَوَضَّئِي[1] لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[2] ».

---

(١) في س و ع « قال أبو معاوية في حديثه: توضئي » الخ، وما هنا هو الموافق لما في هـ و ك و م، وإنما رجحناه لأن الزيلعي نقل ذلك عن الترمذي بهذا اللفظ في نصب الراية (١ : ١٠٦ ـ ١٠٧) وابن حجر نقل العبارة في التلخيص (ص ٦٢) بما يوافق ما في س و ع، ولكن المعروف بالتتبع أن الزيلعي يحرص على النقل بالنص الكامل، وابن حجر يختصر في بعض الأحيان.

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٩ ـ ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١ : ٣٤٨). ورواه ابن سعد (٨ : ١٧٨) عن وكيع بن الجراح، والدارمي (١ : ١٩٨) عن جعفر بن عون. ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وزهير بن معاوية (١ : ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦٣) : كلهم عن هشام بن عروة. ورواه مسلم بأسانيد من طريق هشام (١ : ١٠٣). ورواه أبو داود (١ : ١١٣ ـ ١١٤) من طريق زهير ومالك عن هشام. ورواه النسائي (١ : ٤٤ و ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبي معاوية، كما رواه الترمذي، ورواه أيضاً في الموضعين بأسانيد أخرى من طريق هشام. ورواه ابن ماجه (١ : ١١١) من طريق حماد بن زيد ووكيع. والدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة. وابن الجارود (ص ٥٩ ـ ٦٠) من طريق جعفر بن عون: كلهم عن هشام. ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان ووكيع عن هشام، وزاد في آخره: « قال يحيى: قلت لهشام: أغسل واحد، تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم ».

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضاً (١ : ٢٨٦) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه، وقال في آخره: « قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». فالقائل « قال » هو هشام، وأبوه هو عروة بن الزبير. وصنيع البخاري هذا أوهم بعض الناس أن هذا القول معلق، وليس موصولا بالإسناد، منهم الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٦ ـ ١٠٧)، وهو خطأ. قال الحافظ في الفتح: « وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته ».

وادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة، وليس من الحديث المرفوع عنوا ؟ =

[قال[1]] : وفي الباب عن أمِّ سلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ [: « جاءتْ فاطمةُ[2] »] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

مدرج فيه . قال الحافظ : « وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ : بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله : فاغسلي » .

ورواه النسائي (١ : ٤٥) من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وقال فيه : «وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي ، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة . قيل له : فالغسل ؟ قال : ذلك لا يشك فيه أحد » . ثم قال النسائي . « لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : وتوضئي : غير حماد بن زيد . وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: وتوضئي » . وصنع مسلم في صحيحه نحواً من هذا تعليلا لهذه الكلمة ، فروى الحديث من طريق حماد بن زيد ، ولم يذكرها ، وقال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

وهذا التعليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد ــ : ليس بجيد، لأن أبا معاوية تابعه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري .

وأيضا فقد تابعهما عليــه حماد بن سلمة فرواه الدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، وقال فيه : « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي . قال هشام : فكان أبي يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي » .

وأيضا فقد تابعهم عليه أبو حمزة السكري ، فذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٦) أن ابن حبان رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة الخ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة » .

وانظر تلخيص الحبير (ص ٦٢) .

(١) الزيادة من ب .
(٢) الزيادة من ع .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، والشافعىُّ : أنَّ المستحاضة إذا جاوزتْ أيامَ أقرائها اغتسلتْ وتوضّأتْ لكلِّ صلاةٍ .

٩٤
باب
ما جاء أن المستحاضة تتوضأُ لكل صلاةٍ

١٢٦ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا شَرِيكٌ عن أبى اليَقْظانِ عن عَدِىِّ بن ثابتٍ عن أبيهِ عن جدِّه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة: « تَدعُ الصَّلاة أيّام أقرائها التى كانتْ تحيضُ فيها ، ثمَّ تغتَسِل وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، وَتصومُ وتُصَلِّى » .

١٢٧ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شريكٌ : نحوَهُ بمعناه[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد تفرَّد به شريكٌ عن أبى اليَقْظان .

[قال[٢]] : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقلتُ : عَدىُّ بنُ ثابت عن أبيه عن جدِّه ، جدُّ عدىٍّ ما اسمه ؟ فلم يَعْرِفْ محمدٌ اسْمَهُ . وذكرتُ[٣]

---

(١) الحديث رواه الدارى (١ : ٢٠٢) عن محمد بن عيسى . وأبو داود (١ : ١١٩ — ١٢٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبى شيبة . وابن ماجه (١ : ١١٦) عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسمعيل بن موسى : كلهم عن شريك ، وهو شريك بن عبدالله النخعى قاضى الكوفة .

(٢) الزيادة من ب و ع .

(٣) فى ب « وذكر » بالبناء المفعول .

لحمله قولَ يحيى بن مَعِين : أن اسمه « دينارٌ » فلم يَعْبأْ به[(١)].

وقال أحمدُ وإسحٰقُ في المستحاضةِ : « إن اغْتَسلَتْ لكلِّ صلاة هو أحوطُ لها ، وإنْ توضَّأتْ لكلِّ صلاة أجزأها ، وإن جَمَعَتْ بين الصَّلاتين[(٢)] بغُسْلٍ [واحدٍ[(٣)]] أجزأها .

٩٥

باب

[مَا جاء[(٤)]] فِي المستحاضة :

أنَّهَا تَجْمَعُ بين الصلاتين بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ[(٥)] حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل عن إبرٰهيم بن محمد بن طلحة عن عَمِّهِ

---

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضا . وأبو اليقظان اسمه « عثمان بن عمير » بالتصغير ، وهو ضعيف جدا ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك ؟ فقال : كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين » .

وجد عدى بن ثابت لم يعرف ، وتضاربت فيه الأقوال جدا ، وانظر تفصيل ذلك في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري (٢ : ١٩ — ٢٠) .

(٢) في ع « بين صلاتين » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) « العقدي » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين . وأبو عامر اسمه : عبد الملك بن عمرو .

عِمْران بن طلْحةَ عن أُمِّه حَمْنةَ بنْتِ[١] جحْشٍ[٢] قالت: «كنتُ أُسْتحاضُ حيْضةً كثيرةً[٣] شديدةً، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأُخبِرُه. فوجدْتُه في بيت أُختي زينبَ بنْتِ[٤] جحْش فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أُسْتحاضُ حيضةً كثيرةً[٣] شديدةً، فما تأمرُني فيها، قد[٥] منَعتْني الصِّيامَ والصَّلاةَ؟ قال: أَنْعتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنّه يُذْهِبُ الدَّمَ[٦] قالت: هوَ أكثرُ منْ ذلك؟ قال: فتلجَّمِي[٧] قالت: هوَ أكثرُ منْ ذلك؟ قال: فاتّخذِي ثوْباً[٨]. قالت: هو أكثرُ منْ ذلك، إنّما أثُجُّ ثَجّاً؟[٩] فقال

---

(١) في ع و هـ و ك «ابنة».

(٢) «حمنة» بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون، وحمنة بنت جحش هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٣) «كثيرة» بالثاء المثلثة. وفي نسخة عند هـ و ك «كبيرة» بالباء الموحدة. ونقل الشارح عن ملا علي القاري قال: «كثيرة في الكمية، شديدة في الكيفية» والمراد واضح بكل حال

(٤) في ع «ابنة».

(٥) في هـ و ك «فقد».

(٦) «الكرسف» بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء، وهو القطن. كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه.

(٧) قال القاضي أبو بكر العربي: «قوله: تلجمي: كلمة غريبة، لم يقع لي تفسيرها في كتاب وإنما أخذتها استقراء. قال الخليل: اللجام معروف. أخذناه من هذا، كأن معناه: افعلي فعلا يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة». وقال ابن الأثير في النهاية: «أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة».

(٨) يعني أن تجعل ثوباً تحت اللجام، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم.

(٩) «الثج» بالثاء المثلثة والجيم: صب الدم وسيلانه بشدة.

النبي صلى الله عليه وسلم : سآمُرُكِ بأمرين : أيَّهما[1] صنعتِ أجزأ عنكِ ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ . فقال : إنما هيَ رَكْضةٌ من الشيطان[2] ، فتحَيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ[3] ، في علمِ الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيتِ

---

(١) بالنصب ، مفعول مقدم .

(٢) قال الخطابي في المعالم (١ : ٨٩ – ٩٠) : « أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها . ومعناه – والله أعلم – : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه : فأنساه الشيطان ذكر ربه ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى فسبحوا . أو كما قال ، أي : إن لبس علي » .

(٣) قال في النهاية : « تحيضت المرأة : إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه . أراد : عدى نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض . وإنما خص الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض » .

وقال الخطابي في المعالم : « إنما هي امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن . ويدل على ذلك قوله : كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن . ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً ، وإن سبعاً فسبعاً » .

وهذا الذي قال أبو سليمان الخطابي جيد ، إلا فيما جزم به أن حمنة كانت مبتدأة لا تميز دمها : فإن هذا لم أجد نصا فيه من قبل الرواية ، والخبر يحتمل هذا عن غير قتل صحيح لا يقبل ، ولعله يرمى بهذا إلى ما يقول الفقهاء من التفرقة بين المبتدأة وبين غيرها ، وإلى الجمع بين الأحاديث ، والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت

أنكِ قد طهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[١] فصلِّى أربعاً وعشرينَ ليلةً أوثلاثاً وعشرينَ ليلةً[٢] وأيَّامَها، وصُومِى وَصلِّى[٣]، فإن ذلكِ يجزِئُكِ وكذلكِ فافعَلِى، كما

= لها وتنبتها : على الغالب من أحوال النساء ممن هن فى مثــل سنها ومثل حالها وصحتها وسقمها . ولا يقاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال .

(١) قال الشارح (١ : ١٢٠) : « قال أبو البقاء : كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب : استنقيت ، لأنه من : نقى الشىء وأنقيته : إذا نظفته ، ولا وجه فيــه للألف ولا للهمزة ، انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال فى المغرب : الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن ، قياس ، ومنه قوله : إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت ، والهمزة فيه خطأ ، انتهى . قال : وهو فى النسخ كلها ، يعنى نسخ المشكاة ، بالهمز ، مضبوط ، فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العــدول الضابطين الحافظين ، مع إمكان حمله على الشــذوذ ، إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء : شئمة ، مهموز بدل من : شيمة ، شاذاً ، على مافى الشافية » .

أقول : والذى قاله العلامة ملا على القارى فى شرح المشكاة جيــد وصواب ، إلا فى حمل هذا الحرف على الشذوذ ، فإنه ليس شاذا ، بل هو استعمال جائز ومسموع ، إذ أن همز ماليس بمهموز كثير فى كلام العرب . قال يونس : « أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب ، فيهمزون النبىء والبريئة والذريئة والخابئة » نقــله السيوطى فى المزهر (ج ٢ ص ١٢٣) . وقال الجوهرى فى الصحاح (مادة ر ث ى) : « ابن السكيت قالت امرأة من العرب : رثأت زوجى بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ماليس بمهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبأت بالحج ، وحلأت السويق تحلية وإنما هو من الحلاوة » .

وهذا الحرف « استنقأت » لم أره فى شىء من روايات هذا الحديث مرويا بالياء ، إلا فى رواية الدار قطنى . وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة ، وكذلك هو بالهمزة فى نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزى ، رواه فيه بإسناده من طريق مسند أحمد بن حنبل ، وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة قديمــة من المنتقى للمجد بن تيمية .

(٢) كذا فى ع وهو الصواب ، وفى سائر الأصول « أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة » .

(٣) فى ب « فصلى وصومى » .

تَحِيضُ النِّسَاءُ وكما يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهرَ وَتُعَجِّلِى العَصرَ[1] ، ثم تغتَسِلِينَ حينَ تطهُرِينَ[2] ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعصرَ جميعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ[3] المغرب ، وتُعجِّلِينَ العِشاء ، ثُمَّ تغتَسِلِينَ ، وتجمعِينَ بينَ الصَّلاتينِ - : فَافْعَلِى ، وتَغتَسِلِينَ مع الصُّبحِ وتُصَلِّينَ[4] ، وكذلِكِ فافْعَلِى ، وَصُومِى إن قَوِيتِ عَلَى ذَلِكِ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : [وَ][5] هُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ[6] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورواه عُبَيْدُ اللهِ[7] بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، وَابنُ جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عن عبد الله

---

(١) فى نسخة التحقيق لابن الجوزى - التى أشرنا إليها آنفا - : « على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر » بإهمال « أن » الناصبة ، وهو شاهد آخر لما قلناه فى شرح الحديث (رقم ١٠٥) .

(٢) فى ب « حتى تطهرين » وهو خطأ .

(٣) فى ع « وتؤخرين » .

(٤) كلمة « وتصلين » لم تذكر فى ع .

(٥) الواو لم تذكر فى ب .

(٦) الحديث رواه الشافعى فى الأم (١ : ٥١ - ٥٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى - وهو ثقة عند الشافعى - عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٨١ - ٣٨٢ و ٤٣٩ - ٤٤٠) من طريق شريك بن عبد الله ، و (٦ : ٤٣٩) من طريق زهير ، وأبو داود (١ : ١١٦ - ١١٧) من طريق زهير أيضا ، وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق ابن جريج ، والدار قطنى (ص ٧٩) من طريق زهير ، والحاكم (١ : ١٧٢ - ١٧٣) من طريق زهير أيضا ومن طريق عبيد الله ابن عمرو الرقى : كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه البيهقى (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق الحاكم ومن طريق أبى داود ، وبعض هذه الروايات مطول وبعضها مختصر .

(٧) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى ع و نه والمستدرك « عبد الله » بالتكبير ، وهو خطأ .

بنِ محمدِ بنِ عَقِيل عن إبراهِيمَ بن محمدِ بنِ طلحةَ عن عَمِّهِ عِمرانَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ إلاّ أنّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول : « عُمَرُ بنُ طَلْحَة » ، والصحيح « عِمْرانُ بنُ طَلْحَة[1] » .

[قال][2] : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ][3] .

[و][4]هكذا قال أحمدُ بن حنبلٍ : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

---

(١) رواية ابن جريج عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و م .

(٥) اختلفت أقوالهم فى هذا الحديث : فقال أبو داود فى السنن : « سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء » . وهذا يخالف مانقله الترمذى عنه هنا من تصحيحه ولعله يريد إلى أن فى نفسه شيئا من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١) : « سألت أبى عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فى الحيض ؟ فوهنه ولم يقو إسناده » .

وقال الخطابى فى معالم السنن (١ : ٨٩) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك » .

وقال البيهقى : « بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسمعيل البخارى يقول : حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد ابن طلحة هو قديم ، لاأدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح » .

أما ابن عقيل فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة لمن تكلم فيه .

وأما العلة الأخرى التى نقلها البيهقى عن الترمذى عن البخارى فى الشك فى سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة : فإنها علة لاتقوم لها قائمة ، لأن ابن عقيل تابعى سمع كثيراً من الصحابة ، ومات بين سنتى ١٤٠ و ١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ =

وقال أحمدُ وإسحٰق فى المستحاضة : إذا كانت تعرِفُ حَيْضَها بإقبالِ الدَّم وَإدبَارِه ، وإقبالُه[1] أن يكونَ أسْودَ ، وإدبارُهُ أن يتغـيَّر إلى الصُّفْرة[2] - : فالحُكْمُ لها[3] على حديث فاطِمةَ بنتِ أبى حُبَيْشٍ ، وإنْ كانتِ المستحاضةُ لها أيام معروفةٌ قبلَ أنْ تُستَحاضَ : فإنها تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائِها ثم تغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى ، وإذا آستمرَّ بها الدمُ ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرِف الحيضَ بإقبال الدَّمِ وإدباره : فالحُكْمُ لها على حديثِ حَمْنةَ بنتِ جحْشٍ .

[وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ][4] .

= وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متعاصران ، وابن عقيل سمع ممن هم أقدم موتا من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذى : حديث حسن صحيح .

وقوله فى آخر الحديث : « وهو أعجب الأمرين إلىّ » : هو مرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر واضح . وقال أبو داود بعد روايته : « رواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلىّ - : لم يجعله قول النبى صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة . قال أبوداود : كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين » .

يعنى أن أبا داود ذكر عن يحيى بن معين الطعن فى عمرو بأنه كان رافضيا .

وهذه العبارة نقلها ابن حجر فى التهذيب (٨ : ١٠) بزيادة عما فى نسخة السنن قال : « وقال أبو داود فى السنن إثر حديث فى الاستحاضة . ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل وهو رافضى خبيث ، وكان رجل سوء ، زاد فى رواية ابن الأعرابى : ولكنه كان صدوقا فى الحديث » .

وعمرو هذا ضعفه أكثر أهل العلم ، وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الأثبات » . وأحسن أمره أن يكون صدوقا فى الرواية كما روى ابن الأعرابى عن أبى داود ، فإن قبل حديثه فى ذاته : فلا يقبل مايخالف فيه الثقات الحافظين المعروفين .

(١) فى هـ و ك « فإقباله » .

(٢) فى ع « إلى صفرة » .

(٣) فى هـ و ك « فالحكم فيها » .

(٤) الزيادة من ع .

وقال الشافعيُّ : المستحاضةُ[١] إذا استمرَّ بها الدمُ في أوَّلِ ما رأتْ فدَامَتْ[٢] على ذلكَ : فإنها تدَعُ الصلاةَ ما بينَها وبينَ خمسةَ عشرَ يوماً ، فإذا طَهُرَتْ في خمسةَ عشرَ يوماً أوقبلَ ذلك : فإنها أيَّامُ حيضٍ ، فإذا رأتِ الدمَ أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضِي صلاةَ أربعةَ عشرَ يوماً ، ثم تدَعُ[٣] الصلاةَ بعدَ ذلك أقلَّ ما تحيض النساء[٤] ، وهو يوم وليلةٌ .

قال أبو عيسى : واختلف[٥] أهلُ العلمِ في أقلِّ الحيضِ وأكثره .

فقال بعضُ أهل العلم : أقلُّ الحيضِ ثلاثةٌ[٦] ، وأكثرُه عشرةٌ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ ، وبه يأخذُ[٧] ابنُ المباركِ . ورُوِيَ عنه خلافُ هذا .

وقال بعضُ أهلِ العلم ، منهم عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ : أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ[٨] ، وأكثره خمسةَ عشَرَ [يوماً][٩] .

وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحٰق ، وأبي عُبَيْدٍ[١٠] .

---

(١) في ع « وقال الشافعي في المستحاضة » الخ .
(٢) في ه « ودامت » .
(٣) في ع « وتدع » .
(٤) في نسخة عند ك « يحيض النساء » .
(٥) في هـ و ك « فاختلف » .
(٦) في هـ و ك « ثلاث » .
(٧) في ب « وبه أخذ » .
(٨) كلمة « وليلة » محذوفة في ه ونسخة في ك .
(٩) الزيادة من ه ونسخة في ك .
(١٠) كلمة « وأبي عبيد » محذوفة في ه ونسخة في ك .

٩٦
باب
ما جاء في المستحاضة : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عند كلِّ صلاةٍ

١٢٩ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنها قالتْ : « آسْتَفْتَتْ أمُّ حبيبةَ ابنةُ جَحْشٍ[1] رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالتْ : إِنِّى أُسْتحاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة ؟ فقال[2] : لاَ ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِى ثمَّ صلِّى . فكانَتْ تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ ».

قال قُتَيْبةُ : قال اللَّيثُ : لم يَذْكُرِ ابنُ شهابٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم أَمَرَ أمَّ حبيبةَ أن تغتسِلَ عند كل صلاةٍ[3] ، ولكنه شيءٌ فَعَلَتْهُ هِىَ[4] .

---

(١) في س « بنت جحش » . قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (١ : ١٣٩) : « أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة ، قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري مايدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب ، وقد عدّ العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة » .

(٢) في ع « قال » .

(٣) في ع « لكل صلاة » .

(٤) قال الشافعي في الأم (١ : ٥٣ ـ ٥٤) : « إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . . . ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعا ، غير ماأمرت به ، وذلك واسع لها » .

قال أبو عيسى : ويُرْوَى هٰذا الحديثُ عن الزُّهْرىِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « اسْتَفْتَتْ أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ [رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم](١) » .

وَقد قال بعضُ أهل العلم : المستحاضةُ تغتسلُ عند كل صلاةٍ .

وَرَوَى(٢) الأوزاعىُّ عن الزهرىِّ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عائشة(٣) » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى م « ورواه » .

(٣) ليس ماذكر أبو عيسى تعليلا للحديث ولا اختلافا بين الرواة ، وإنما الزهرى سمعه من عروة بن الزبير ومن عمرة كلاهما عن عائشة ، فكان مرة يرويه عنهما ، ومرة يذكر هذا ، ومرة يذكر تلك ، وكل صحيح ثابت .

والحديث رواه مسلم (١ : ١٠٣) والنسائى (١ : ٤٤ و ٦٥) عن قتيبة بإسناده كما هنا .

ورواه البخارى (١ : ٣٦١ ـ ٣٦٢) وأحمد (٦ : ١٤١) من طريق ابن أبى ذئب ، ومسلم وأبو داود (١ : ١١٤) والنسائى (١ : ٤٤) من طريق عمرو ابن الحرث ، والدارمى (١ : ١٩٦) وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق الأوزاعى والنسائى (١ : ٤٣ ـ ٤٤) من طريق النعمان والأوزاعى وأبى معبد ، وأحمد فى المسند (٦ : ٨٢) من طريق الليث : كل هؤلاء عن الزهرى عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة .

ورواه الشافعى فى الأم (١ : ٥٣) عن إبراهيم بن سعد وسفيان ، وأحمد فى المسند (٦ : ١٨٧) ومسلم (١ : ١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد ، والنسائى (١ : ٦٥) من طريق سفيان : كلهم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة .

ورواه الدارمى (١ : ١٩٨ و ٢٠٠) من طريق ابن إسحق ، و (١ : ١٩٩) من طريق الأوزاعى : كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وهذه أسانيد ثابتة صحيحة ، لامطعن فى شىء منها ، والحمد لله .

* فائدة : ذكر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه هنا تقسيم أحوال النساء فى الحيض والاستحاضة ، ولخص أقوال الفقهاء والعلماء فى ذلك تلخيصاً جيداً ، وقد أحببنا أن ننقل كلامه بشىء من التصرف البسيط ، لتحريف النسخة المطبوعة ، ونصححه على قدر الإمكان . التماساً للفائدة فيما ننقل ، على أننا لانلتزم شيئا مما اختاره هو أو ذهب إليه. قال رضى الله عنه :

=

= النساء على ضربين : طاهر وحائض . والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم ، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتفاقم ، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها ، إلا أنه أمر يأكل الكبد ، ويهيض الكتد ، ولا ينهض به منكم أحد . فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى ، إذ لم يذكر منه إلا رموزا ، فنقول :

إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه : صار عادة مستمرة ، وقضية مستقرة ، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ، ولا في صفة مفردة ، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان ، والأسنان ، والأهوية ، والأزمان وترخي الرحم الدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل أخرى .

فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا ، وعلموا أن ذلك أمر مبناه على العادة . فكان مالك يقول : أقله دفعة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام .

وكل يحيل على الوجود ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها . وكذلك منهم من يقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوما ، قاله الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوما ، قاله مالك ، وقد كن نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما ، ومنهم من يقول : ثمانية عشر يوما ، قاله ابن نافع ، وكل منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها .

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني ، كما قدمناه : ركبت المسائل على ذلك ، ووردت معاني الآثار المختلفة إليه . [فنقول :

الحائض على ضربين : مبتدأة ومعتادة ، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض لداتها ، — يعني أهل سنها ، وقيل أقرانها — : حكم لها بحكم الحيض ، وإن زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث ، وهو ضعيف ، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة ، وليست المبتدأة في معناه . وقيل أكثر الحيض ، وقيل أيام لداتها خاصة . والأوسط من الأقوال أوسط .

وأما المعتادة ففيها خمسة أقوال : الأول : تقيم خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة . الثاني : عادتها خاصة . الثالث : تستظهر بثلاثة أيام ، وعليه ظاهر الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن ، وعليه ثبت مالك . الرابع : تغتسل عند الزيادة على العادة ، ثم تصوم وتصلي ، ولا يأتيها زوجها ، ثم تنظر إلى حالها : فإن كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء ، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت ، قاله المغيرة وأبو مصعب ، =

= فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه ، لحاجة الزوج وافتقاره ، وغنى الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس : مثله ، ويصيبها زوجها ، قاله ابن القاسم فى كتاب محمد .

إذا ثبت هذا فإذا تمادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أى هذه الأقوال جلت وجرت أحكامها — : قلنا : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعتادة ، وهما على قسمين مميزة وغير مميزة . فهى إذن على أربعة أقسام : الأولى : مبتدأة مميزة ، الثانية : مبتدأة غير مميزة ، الثالثة : معتادة من غير تمييز ، الرابعة : معتادة بتمييز .

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها ، بشرط أن لايزيد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً . والأصل فى اعتبار التمييز حديث لابأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبى حبيش : « إن دم الحيض أسود يعرف » وقد خرّجناه من طريق حسنة لها مدخل فى الصحة ، يعضده قوله فى الصحيح — حسب ماقدمناه — لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفى هذا الحديث عندى نظر عظيم ، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم ، وأوضح الحجة .

وأما الثانية ، وهى مبتدأة من غير تمييز : وقد تقدم المذهب فيها ، فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة .

وأما الثالثة ، وهى المعتادة من غير تمييز : فإنها على أربعة أقوال : أحدها : تقعد عادتها ، قاله المغيرة وأبو مصعب وابن القاسم ، على تفصيل متقدم ، وهو الصحيح ، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم . الثانى : تبلغ خمسة عشر يوماً . الثالث : سبعة عشر يوما . الرابع : ثمانية عشر يوماً ، وهو أصحها عندى ، اعتباراً بالوجود الذى عليه معول القول فى الحيض .

وأما الرابعة ، وهى المعتادة بتمييز : فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة ، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ، ومذهب مالك اعتبار التمييز ، لأنه جمع بين الحديثين ، ولأن التمييز أولى ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لايختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

خاتمة : إذا ثبت هذا القول التأصيل والبناء ، فإن القول فى التفريع على هذه الأصول — لتعارضها ودخول بعضها على بعض — لاتحتمله هذه المعارضة ، وفى هذا القدر كفاية ، لكن لابد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى ، لئلا نكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب . =

= وهى أربعة مسائل : الأولى : حقيقة المستحاضة ، وقد تقدم بيانها . الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟ وعندنا لاتتوضأ إلا استحباباً ، وقال الشافعى وأحمد : تتوضأ ، لأن قوله « تتوضأ لكل صلاة » إنما هو من قول عروة ، لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة : متى تغتسل المستحاضة ؟ فعندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر ، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها ، وقال أحمد : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، وقال ابن المسيب : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر ، واختلف فى روايته : فنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، وكلا الروايتين عن مالك ، واستبعد الخطابى أن يكون « من طهر إلى طهر » بالظاء المعجمة ، وقال : وأى معنى له ؟ ! وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة . والذى استبعد صحيح ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى دفء النهار ، وذلك للتنظيف . والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة : هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين ؟ روى ذلك كما تقدم فى حديث عمران عن حنة ، وذلك صحيح كما بيناه ، فينبغى أن يكون مستحباً ، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه . انتهى كلام القاضى أبى بكر ابن العربى .

وقوله فى أول كلامه : « ويهيض الكتد » بفتح الياء ، من قولهم « هاض العظم يهيضه هيضاً فانهاض » وهو فعل ثلاثى : أى كسره بعد ما كاد ينجبر ، فهو « مهيض » و « الكتد » بفتح التاء المثناة وبكسرها : مجتمع الكتفين . فكأنه يريد أن هذا الحمل ينوء به صاحبه ، ويكاد يكسر عظامه من ثقله ، ووقع فى النسخة المطبوعة « يغيض » بالميم بدل الهاء ، وهو تصحيف وتحريف .

٩٧
باب
ما جاء فى الحائض :
أنها لا تقضى الصلاةَ

١٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبى قِلاَبةَ عن مُعَاذَةَ[(١)] : « أنَّ امْرأَةً سالت عائشة ، قالت[(٢)] : أَتَقْضِى إحْدانا صلاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضَها[(٣)] ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ[(٤)] ؟ ! قَدْ كانتْ إحدانا تَحِيضُ

---

(١) « معاذة » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وفتح الذال المعجمة ، وهى معاذة بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين .

(٢) فى ع « فقالت » وهذه المرأة المبهمة فى هذه الرواية هى معاذة نفسها ، وقد بين ذلك فى رواية عند مسلم وأخرى عند الاسماعيلى .

(٣) فى م « أيام حيضها » .

(٤) قال فى الفتح (١ : ٣٥٨) : « الحرورى : منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً : على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمدّ . قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حرورى : لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة : فقلت لا ، ولكنى أسأل . أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل . والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام : أن الصلاة تتكرر ، فلم يجب قضاؤها ، للحرج ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : =

فَلا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقد رُوِيَ عن عائشةَ من غَيْرِ وَجْهٍ : أنَّ الحائضَ لا تقضى الصَّلاة .

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء ، لا اختلافَ بينهم [في][2] أن الحائِضَ تَقْضى الصَّوْمَ وَلا تَقْضى الصَّلاةَ[3] .

= لكنفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به : يحتمل وجهين : أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء » فيتمسك به حتى يوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم . ثانيهما ـ قال : وهو أقرب ـ : أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم » .

أقول : وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لايتوقف على معرفة حكمته ، فإن أدركناها فذاك ، وإلا فالأمر على العين والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة ، لا كما يفعل الخوارج ، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر : يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين ، فما قبلته قبلوه ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس ، وخاصة المتعلمين منهم ، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات ، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات ، اتباعا للهوى ، ويزعمون أن هذا هو مايسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع . وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة . والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما .

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (ص ٥٦) .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك و له .

(٣) قال في الفتح (١ : ٢٥٧) : « نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال اجتمع الناس عليه . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه . وعن سمرة بن جندب

٩٨
باب
مَا جاء فى الجُنُب والحائض : أنهما لا يَقرَآن القرآنَ[١]

١٣١ – حدّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ وَالحسنُ بن عرَفَةَ قالا : حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَقْرَإِ[٢] الحائِضُ ، وَلا الجُنُبُ شيئاً مِنَ القُرْآنِ » .

[قال][٣] : وفى الباب عن على[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديث لانعرفُهُ إلاَّ من حديث إسمٰعيل بنِ عيَّاشٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافع عن ابْنِ عمرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَقرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعين ومَن بَعْدهم ، مثلِ : سفيانَ [الثورىِّ][٥] ، وابنِ المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ،

= أنه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أم سلمة . لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب ، كما قاله الزهرى وغيره » .

(١) فى م « باب الجنب لايقرأ القرآن » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٢) بكسر الهمزة للتخلص من التقاء الساكنين ، وهو نهى ، وضبط بذلك فى ع . وإن قرئ بضم الهمزة : كان نفياً ، ومعناه النهى أيضا .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) حديث على سيأتى فى الباب (رقم ١١١) إن شاء الله .

(٥) الزيادة من هـ و ك و م .

وإسحٰق ، قالوا : لا تقرأ الحائضُ [ولا][(١)] الجنبُ من القرآن شيئاً ، إلاَّ طَرَفَ الآية والحرْف[(٢)] ونحوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصوا للجنبِ والحائض في التَّسْبيح والتَّهليل .

قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسْمٰعيل يقول : إنَّ إسمٰعيلَ بن عَيَّاشٍ يَرْوِي عن أهل الحجازِ وأهل العِراق أحاديثَ مَناكيرَ[(٣)] . كأنهُ ضعَّفَ روايتهُ عنهم فيما ينفرِدُ بهِ[(٤)] . وقال : إنّما حديثُ إسمٰعيلَ بن عيّاشٍ عن أهل الشأمِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إسمٰعيلُ بن عيّاشٍ أصْلحُ من بَقِيَّةَ ، ولِبَقِيَّةَ أحاديثُ مَناكيرُ عن[(٥)] الثِّقات[(٦)] .

قال أبو عيسى : حدثني[(٧)] أحمدُ بنُ الحسن قال : سمعتُ أحمدَ بن حَنْبل يقول ذٰلك[(٨)] » .

(١) كلمة « لا » سقطت من ب ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .

(٢) « والحرف » بالنصب معطوف على « طرف » وضبط في ك بالجر ، وهو غير جيد .

(٣) كلمة « أحاديث مناكير » سقطت من ع ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .

(٤) في هـ و ك « يتفرد » بالتاء المثناة بدل النون .

(٥) في هـ و ك « من » بدل « عن » وهو خطأ .

(٦) هنا في م زيادة حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » وهي زيادة وإن كانت مناسبة للباب ، إلا أنها زيادة غير جيدة ، لأن هـذا الحديث سيأتي في الباب (رقم ١١١) في جميع الأصول بما فيها نسخة م ، ثم إن زيادة هذا الحديث هنا فيها غرابة ، لأنه وضع بين كلمة أحمد بن حنبل وبين إسناد الترمذي الذي رواها به .

(٧) في ع « أخبرني » .

(٨) في ع و م « سمعت أحمد بن حنبل بذلك » ، وهو مخالف لسائر الأصول . وإسمعيل بن عياش ثقة ، وما تكلم فيه أحد بحجة ، وأكثر مازعموا أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والعراق ، ولا بأس بذلك ، فإذا علمنا خطأه في حديث احترزنا منه ، وكل الرواة يخطئون ، فمنهم المكثر ومنهم المقل . قال ابن المديني : « رجلان هما صاحبا حديث بلدهما : إسمعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة » ، وقال

. . . .

= يعقوب بن سفيان : تكلم قوم فى إسمعيل ، وإسمعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشأم . وأكثر ماقالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين » ، وقال يزيد بن هرون : « مارأيت أحفظ من إسمعيل بن عياش ، ماأدرى ماسفيان الثورى ؟ ! » وهذه الشهادة من يزيد بن هرون غاية فى التوثيق ، إذ فضله على سفيان الثورى فى الحفظ ، وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس .

والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٠٧) والدار قطنى (ص ٤٣) والبيهقى (١ : ٨٩) كلهم من طريق إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدار قطنى أيضاً من طريق إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع .

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبى فى الميزان وابن حجر فى التهذيب . ونقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » . يعنى أن الصواب وقفه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل ؟ ! .

ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة : « حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسمعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ثقة ، وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدار قطنى . فقد قال بعد ذكر الحديث : « عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة » . والتوثيق هنا من الدار قطنى واضح أنه يريد به عبد الملك ، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر فى التلخيص (ص ٥١) ثم عقب عليه بأنه أخطأ فى ذلك ، لأن عبد الملك بن مسلمة ضعيف » فلو سلم منه اصح إسناده » ، ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا فى الميزان ، ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه : « منكر الحديث » وعن ابن حبان قال : « يروى مناكير كثيرة عن أهل المدينة » . نقل ذلك فى لسان الميزان ولم يزد عليه ، ويعارض هذا توثيق الدار قطنى وتصحيح ابن سيد الناس ، وأكثر مافى رواية بن عياش خوف الغلط منه ، فتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ ، وتؤيد صحة الحديث .

٩٩
باب
ما جاء فى مُبَاشَرَةِ الحائضِ (١)

١٣٢ — حدّثنا بُنْدَارٌ (٢) حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا حِضْتُ يأمُرُني أن أتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُني (٣) » .

قال (٤) : وَفي الباب عن أُمِّ سلمةَ ، وميمُونة .

قال أبو عيسى : حديث عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيح .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم ، من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم والتابعينَ ، وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وَإسحٰقُ .

---

(١) من أول هذا الباب تبدأ نسخة دار الكتب المصرية ، التى رمز إليها بحرف م .

(٢) فى ع « حدثنا محمد بن بشار » وهو نفسه ، و « بندار » لقب له ، وأصلها كلمة أعجمية ، تطلق على « من يكون مكثراً من شىء ، يشترى منه من هو أسفل منه وأخف حالا وأقل مالا منه ، ثم يبيع مايشترى منه من غيره » كما قال السمعانى فى الأنساب . وإنما لقب محمد بن بشار بذلك لأنه كان بنداراً فى الحديث ، جمع حديث بلده .

(٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) « قال كلمة » سقطت من ه و ك و د .

١٠٠
باب
ما جاء في مُؤاكَلَةِ الحائض وسُؤْرِها[١]

١٣٣ — حدثنا عباسٌ العَنْبَرِىُّ ومحمدُ بنُ عبد الأعْلَى قالا حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ عن العَلاء بن الحٰرِث عن حرَامِ بنِ مُعاوية[٢] عن عَمِّهِ عبد الله بن سَعْد قال : « سألْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنْ مُوا كَلَةِ الحائضِ ؟ فقال : وَا كِلْهَا[٣] » .

[قال][٤] : وفى الباب عن عائشة ، وأنسٍ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٥] .

---

(١) فى ه و ك « مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما » وهو غير جيد ، إذ لا مناسبة هنا لذكر الجنب ، والصواب ما فى سائر الأصول .

(٢) هكذا سمى فى هذا الإسناد فى جميع الأصول « حرام بن معاوية » . ويظهر أنه هكذا فى رواية الترمذى ، وفى نسخة عند الشارح « حرام بن حكيم » وهى مخالفة لسائر الأصول وإن كان هذا هو الراجح فى نسبه ، فإنه « حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصارى » وسماه بعض الرواة « حرام بن معاوية » وظنهما البخارى شخصين ففصل بينهما ، والصحيح أنه هو هو . وقد وثقه العجلى والدار قطنى وغيرهما ، وضعفه بعضهم بغير مستند . وله ترجمة فى تاريخ ابن عساكر (٤ : ١٠٤) .

(٣) فى ه « واكلوها » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول .

والحديث سبق الكلام عليه فى التعليق على الحديث رقم (١١٤ ص ١٩٤) تفصيلا .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) بل هو حديث صحيح ، كما قلنا آنفا .

وهو قولُ عامة أهل العلم : لم يَرَوْا بمُوا كلة[1] الحائض بأساً .

واختلفوا فى فضْلِ وَضُوئها[2] : فرَخَّصَ فى ذلك بعضهم، وَكَرِهَ بعضهم فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١
باب
ما جاء فى الحائض
تتناولُ الشيء من المسجد

١٣٤ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا عَبِيدةُ بن حُمَيْدٍ عن الأعمشِ عن ثابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن القاسم بن محمد قال : قالت [لى[3]] عائشةُ : « قال لى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ[4] مِنَ المَسْجدِ . قالت : قُلْتُ :

---

(١) كلة « مواكلة » ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان ، والحديث بلفظ « مؤاكلة » بالهمز فى النسخ المطبوعة ، وذكرت فى الأصول المخطوطة بدون الهمز ، وكلاهما جائز ، ولكنا رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو فى اللفظ النبوى ، فى قوله « واكلها » ولم يقل « آكلها » .

(٢) فى ع « طهورها » وعنده فى نسخة بحاشيته « وضوئها » وهو الموافق لما فى سائر الأصول ، وقد وضع عليه فى م علامة الصحة .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن الأثير فى النهاية : « هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ، ونحوه من النبات ، =

إنى حائضٌ . قال : إنَّ حَيْضَتَكِ[1] لَيْسَتْ فى يَدِكِ » .

[قال[2]] : وفى الباب عن ابن عُمرَ ، وأبى هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح[3]] .

وَهو قولُ عامَّةِ أهل العلم ، لا نعلَمُ بينهم آختِلافاً فى ذلك : بِأنْ لاَ بَأْسَ أن تتناول الحائضُ شيئاً من المسجدِ .

١٠٢

باب

ما جاء فى كراهِيَةِ إتيانِ الحائض

١٣٥ — حدّثنا بُنْدَارٌ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمن بن

= ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . . . هكذا افسرت ، وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهـذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » .

(١) بفتح الحاء المهملة ، كما ثبت فى الأصول الصحيحة ، قال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (١ : ٢١٧) : « كذا ضبطه الرواة والفقهاء بفتح الحاء ، وزعم أبو سليمان الخطابى أن صوابه بكسر الحاء ، كالقعدة والجلسة ، يريد حالة الحيض أو الإسم . قال القاضى رحمه الله : والذى عندى أن الصواب ماعند الجماعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نفى عن يدها الحيض الذى هو الدم والنجاسة التى يجب تجنبها واستقذارها فأما حكم الحيض وحالتها التى تتصف بها المرأة فلازم يدها وجميعها ، وإنما جاءت الفعلة فى هيئات الأفعال كالقعدة والجلسة ، لا فى الأحكام والأحوال » .

(٢) كلمة « قال » ليست فى ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و هـ و ك . وهى زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم (١ : ٩٦) وأصحاب السنن وغيرهم .

مَهدىٍّ وبَهْزُ بنُ أَسَدٍ قالوا : حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ عن حكِيم الأثْرَمِ عن أبى تَمِيمةَ الهُجَيْمِيِّ عن أبى هريرةَ عنِ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى حائِضًا أَوِ امْرَأَةً فى دُبُرِها أَوْ كاهِنًا : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمدٍ » [صلى اللهُ عليه وسلم[1]] .

قال أبو عيسى : لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إلاّ من حديثِ حكِيمِ الأثرمِ عن أبى تَمِيمةَ [الهُجَيْمِىِّ[2]] عن أبى هريرة .

وإنما معنَى هذا عند أهل العلم على التَّغليظ .

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى حائضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار[3] » .

فلو كان إتيانُ الحائض كُفْرًا لم يُؤْمَرْ فيه بالكفارةِ .

وضَعَّفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَل إسنادِه .

وأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِى اسمُه « طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ[4] » .

---

(١) الصلاة لم تذكر فى م و هـ و ك . وهى زيادة من الناسخين فى باقى الأصول ، وليست من اللفظ النبوى كما هو واضح .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) فى ب « بنصف دينار » وهو خطأ ، وكذلك فى م ولكن كتب بحاشيتها « بدينار » وعليه علامة التصحيح . وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ، ويؤيده أن السندى فى حاشيته على ابن ماجه (١ : ١١٤) نقل كلام الترمذى بلفظ « بدينار » .

(٤) « أبو تميمة » بفتح التاء المثناة الفوقية ، و « الهجيمى » بضم الهاء وفتح الجيم . و « طريف » بفتح الطاء المهملة . و « مجالد » بضم الميم وبالجيم .

والحديث رواه أحمد فى المسند عن عفان وعن وكيع كلاهم عن حماد بن سلمة =

١٠٣
باب
ما جاء فى الكفّارة فى ذلك

١٣٦ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن خُصَيْفٍ[1] عن

= (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضا الدارمى (١ : ٢٥٩) وأبو داود (٤ : ٢١ — ٢٢) وابن ماجه (١ : ١١٤) وابن الجارود (ص ٥٨) : كلهم من طريق حماد بن سلمة، وكلهم يذكر فى الكاهن «أو كاهنا فصدقه بما يقول»، ولعل الترمذى اختصره.

ونسبه فى عون المعبود أيضاً للحاكم. ونقل عن المنذرى قال : «وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن أبى تميمة، وقال : هذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة. وقال الدارقطنى : تفرد به حكيم الأثرم عن أبى تميمة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه، يعنى عن حكيم. وقال محمد بن يحيى النيسابورى : قلت لعلى بن المديني : حكيم الأثرم من هو ؟ قال : أعيانا هذا !».

هكذا نقل النيسابورى عن ابن المديني، وقال ابن أبى شيبة «سألت عنه ابن المديني؟ فقال : ثقة عندنا». نقله فى التهذيب، ونقل أيضا توثيقه عن أبى داود وابن حبان. فهذا يردّ تضعيف الحديث، ويجعل إسناده صحيحا.

وقد روى أحمد فى المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢ ص ٤٢٩) قال : «ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاس عن أبى هريرة والحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

وهذا إسناد صحيح متصل من حديث أبى هريرة : خلاس — بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة — بن عمرو : تابعى ثقة، اختلفوا فى سماعه من أبى هريرة، وهو معاصر له بكل حال، وهو كاف فى اتصال الإسناد كما هو معروف. وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول، وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم فى بعض روايته، وتؤيد أنه حديث صحيح.

(١) «خصيف» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، وهو ابن عبد الرحمن الجزرى =

مِقْسَمٍ[١] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قال : يتَصَدَّقُ بنصف دينار[٢] » .

١٣٧ — حدثنا الحُسين بن حُرَيْثٍ أخبرنا[٣] الفَضْلُ بن موسى عن أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِي[٤] عن عبد الكريم[٥] عن مِقْسَمٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قال: « إذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينارٌ ، وإذا كانَ[٦] دَمًا أَصْفَرَ فنِصْفُ دِينَارٍ[٧] » .

قال أبو عيسى : حديثُ الكَفَّارةِ في إتيانِ الحائضِ قد رُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً[٨] .

= الحضرمي ـ بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة — ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم .

(١) « مقسم » بكسر الميم وإسكان القاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن بجرة أو نجدة . ويقال له : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه له . وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل . وقد ضعفه بعضهم بغير حجة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ثبت لاشك فيه » وقال العجلي : « مكي تابعي ثقة » ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان والدارقطني وغيرهم .

(٢) سيأتي الكلام على طرق الحديث وألفاظه وتعليله .

(٣) في ع « حدثنا » .

(٤) « السكري » بضم السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة ، قال الدوري : « لم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه » وأبو حمزة هذا اسمه « محمد بن ميمون المروزي » .

(٥) عبد الكريم هنا هو « عبد الكريم بن مالك الجزري الحضرمي أبو سعيد » وهو ابن عم خصيف . وليس بابن أبي المخارق ، لأن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية لم يذكر في الرواة عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي حمزة السكري .

(٦) في ع و هـ و ك « وإن كان » .

(٧) سيأتي الكلام عليه أيضاً .

(٨) في ب « قد روى عن ابن عباس مرفوعا » وهو خطأ واضح . وفي ع « قد روى عن ابن عباس موقوفا » . وفي م مثل ذلك ، إلا أن كلمة « موقوف » =

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلم . وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

= رسمت هكذا بدون ألف ، على قاعدة من يكتب المنصوب بغير الألف ، وكتب فوقها « كذا » .

وحديث ابن عباس هذا فى كفارة إتيان الحائض قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا . وسنحاول أن نبين وجه الصواب فيه . وتصحيح الصحيح من رواياته .

ولقد وجدت له نحواً من خمسين طريقا أو أكثر ، وذكرها مفصلة يطول به الأمر كثيراً . وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة فى التعليل والترجيح ، إن شاء الله تعالى .

ومداره فى أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وهو الجادة فى روايته . ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وليس بالثبت ، لضعف رواته عن عكرمة ، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم ، كما سيجىء .

وقد ذكر الترمذى من طرقه إسنادين . هما صحيحان فى أصل رواية الحديث :

أولهما : رواية شريك عن خصيف عن مقسم ، وقد رواه بنحوه الدارمى (١ : ٢٠٤) وأبو داود (١ : ١٠٩) وأحمد فى المسند (رقم ٢٠٣٢ : ٨ ج ١ ص ٢٧٢) والبيهقى (١ : ٣١٦) : كلهم من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه أيضاً الدارمى (١ : ٢٠٤) من طريق الثورى عن خصيف ، نحو رواية شريك .

ورواه أحمد فى المسند (رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥) من طريق الثــورى عن خصيف ، ورواه البيهقى (١ : ٣١٦) من طريق الثورى عن خصيف وعلى بن بذيمة كلاهما عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ؛ ولكن قال أحمد عقب روايته : « وقال شريك : عن ابن عباس » ، ورواية الدارمى له من طريق سفيان الثورى موصولا تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلا وموصولا ، فإرساله لا يضر ، إذ ثبت أنه موصول عنده .

الإسناد الثانى : رواية أبى حمزة السكرى عن عبد الكريم عن مقسم . وقد رواه بنحوه الدارمى (١ : ٢٠٥) والدار قطنى (ص ٤١٠ — ٤١١) كلاهما من طريق أبى جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه ابن ماجه (١ : ١١٦) من طريق أبى الأحوص ، وابن الجارود (ص ٥٩) والبيهقى (١ : ٣١٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة : كلاهما عن عبد الكريم بهذا الإسناد . =

وقال ابنُ المباركِ : يستغفرُ ربَّه ، ولا كفارةَ عليه .

= وعبد الكريم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزرى .

ورواه الدارمى (١ : ٢٥٤) من طريق الثورى عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقى (١ : ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضا ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكريم هو أبو أمية البصرى ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبى الأسود النضر بن عبد الجبار الذى رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقةوليس بالحافظ .

وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان المبهم الذى فى رواية الثورى . وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهمامقبولتان .

ورواه الدار قطنى (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعةعنابن جريج عنعبد الكريم البصرى « أنه أخبره أن مقسما مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره مرفوعا .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزرى ومن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقى (١ : ٣١٧) من طريق هشام الدستوائى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو أمية ، يعنى البصرى .

ورواه الدارقطنى (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن محرر ، ومن طريق عبد الله ابن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكريم وخصيف وعلى بن بذيمة - بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة - : ثلاثتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، بألفاظ مختلفين ، وصرح فى رواية ابن محرر بأن عبد الكريم هو ابن مالك ، يعنى الجزرى ، وهذان إسنادان ضعيفان جدا ، لضعف ابن محرر وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة :

فرواه أحمد (رقم ٢١٢١ و ٢١٢٥ و ٢٨٤٤ و ٣١٤٥ ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٢ و ٢٣٦) والبيهقى (١ : ٣١٥) من طرق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أحمد عقب الحديث (٢١٢٢) : « ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده » .

وقد زعم البيهقى أن قتادة لم يسمعه من مقسم ، وسنتكلم على ذلك قريبا إن شاء الله .

ومنهم : يعقوب بن عطاء بن أبى رباح ، وهو مقبول الحديث ، ضعفه أحمد وابن =

. . . .

= معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : « له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : « مات سنة ١٥٥ ، وكان له يوم مات ٨٦ سنة ، وربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه ، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذى بين السماع فيه ، ولم يرو عنه إلا ثقة : لم يجد إلا الاستقامة». وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٣١٨) : « أخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ، وذكر ابن عدى أنه ممن يكتب حديثه ، فأقل أحواله أن يتابع بروايته ماتقدم » :

فرواه البيهقى (١ : ٣١٨) والدار قطنى (ص ٤١٠) كلاهما من طريق أبى بكر ابن عياش عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . وأبو بكر بن عياش ثقة .

ومنهم : أبو الحسن الجزرى الشامى ، قال ابن المدينى « مجهـول » وقال الحاكم فى المستدرك (١ : ١٧٢) : « أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزرى ثقة مأمون» ولم يتعقبه الذهبى فى مختصره :

فرواه أبو داود (١ : ١٠٩ و ٢ : ٢١٧) والحاكم (١ : ١٧٢) والبيهقى (١ : ٣١٨) من طريق على بن الحـكم عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا .

قال الحاكم : « قد أرسل هـذا الحديث وأوقف أيضا ، ونحن على أصلنا الذى أصلناه : أن القول قول الذى يسند ويصل ، إذا كان ثقة » ، ووافقه الذهبى .

وممن رواه عن مقسم أيضا : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدنى ، وهو ثقة مأمون ، وكان واليا على الـكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ومن طريقه جاءت الأسانيد الصحاح فى هذا الحديث ، بل هى أصح أسانيده وأوثقها :

فروى أبو داود فى سننه (١ : ١٠٨ ــ ١٠٩) قال : « حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحـكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق بدينار او نصف دينار . قال أبو داود : هـكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة » .

والحـكم هو ابن عتيبة ــ بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وإسكان الياء التحتية وفتح الباء الموحدة ــ الـكندى ، وهو إمام تابعى مشهور ، وكان ثقة ثبتا فقيها عالما رفيعا كثير الحديث . وكان معاصراً لمقسم ، فإن مقسما مات سنة ١٠١ والحـكم مات مابين سنتى ١١٣ و ١١٥ ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا فى سماعه من =

. . . .

= مقسم ، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، ذكرها في التهذيب ، ومنها هذا الحديث في إتيان الحائض ، وهذا يرد على أبي حاتم ماجزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم . (انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١) . ولكن أكثر الروايات التي سنذكرها رواه فيها الحكم عن عبد الحميد عن مقسم ، فيظهر أنه سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم ، فكان يرويه على الوجهين .

ورواه النسائي (١ : ٥٥ و ٦٦) عن عمرو بن علي عن يحيى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٤) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، ورواه أحمد (رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) عن يحيى ومحمد بن جعفر و(رقم ٢٥٩٥ ج ١ ص ٢٨٦) عن محمد بن جعفر ، ورواه ابن الجارود (ص ٥٨ - ٥٩) عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن عامر ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٧١ - ١٧٢) من طريق مسدد عن يحيى ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٤) من طريق الفضل بن عبدالجبار عن النضر بن شميل : كل هؤلاء عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد .

وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، إنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم » .

هكذا قال البيهقي ! وليس ذلك بجيد . بعد أن صرح أحمد ويحيى بأن هذا الحديث مما سمع الحكم من مقسم . ولا مانع أن يرويه عنه مباشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معاً .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم ، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظ متعددة ، وكان يرويه موقوفا في بعض أحيانه ، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعه ، خصوصا وأن شعبة واثق من رفعه وموقن ، ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفا ، وفي بعضها يرويه مرفوعا ، كما حكاه عنه أبو داود فيما مضى .

وممن رواه موقوفا : الأعمش : فروى الدارمي (١ : ٢٥٥) عن عبدالله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا . =

. . . .

= ومنهم : ابن أبى ليلى : رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفا ، وقد رواه الدارمى (١ : ٢٥٥ — ٢٥٦) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن مقسم ، وعنه عن ابن أبى ليلى عن عطاء ، كلاهما عن ابن عباس ، وعن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس .

فهذا الاختلاف فى الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ، ولكن القاعدة الصحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فإنه زيادة مقبولة ، ولا يعلل المرفوع بالموقوف ، إلا أن يكون الرفع ممن لاتقبل زيادته .

وهذه كلمات شعبة التى وجدتها منقولة عنه فى الكلام على رفعه ووقفه ، ليتبين أن الحق ماقلناه من ترجيح الرفع :

نقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ — ٥١) عن أبيه قال : « اختلفت الرواية : فنهم من يروى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، ومنهم من يروى عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأما من حديث شعبة فإن يحيى ابن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة أسنده وقال : أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة » .

ورواه الدارمى (١ : ٢٥٤) عن أبى الوليد عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد ابن عامر عن شعبة موقوفا أيضا ، وقال : « قال شعبة : أما حفظى فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ماقال فلان وفلان ! فقال : والله ماأحب أنى عمرت فى الدنيا عمر نوح وأنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا ! » .

وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وفيها الحديث مرفوع ، وقد حكى عقبها عن شعبة مثل ماحكاه الدارمى هنا .

ثم رواه ابن الجارود (ص ٥٩) عن محمد بن زكريا الجوهرى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة موقوفا ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت مجنونا فصححت !! » .

ونقل البيهقى نحو هذا عن شعبة (١ : ٣١٥) من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدى ، ولم أجده فى مسند أحمد ، ولكن أشار إلى ذلك فى المسند عقب روايته عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا (رقم ٢٠٣٢) فقال : « ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز » .

فهذه الروايات عن شعبة نفهم منها أنه كان واثقا من حفظه وموقنا برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويه موقوفا ، ثم جعل هو يرويه موقوفا أيضا وهذا عندنا لايؤثر فى يقينه الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره . =

. . . .

= وقد ظهر من كل ماذكرنا أن الحديث في أصله صحيح ، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف وبين الإرسال والوصل ـ : لايؤثر في صحته ، وأن القول قول من زاد الرفع والوصل .

وقد ذكرنا فيما مضى أيضاً رواية أحمد والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، وأشرنا إلى تعليل البيهقي لها ، فقد قال (١ : ٣١٥ — ٣١٦) : « لم يسمعه قتادة من مقسم » ، ثم رواه من طريق موسى ابن الحسن بن عبادة عن عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ثم قال : « ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد » ، ثم رواه من طريق هدبة بن خالد : « حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن حدثه أن مقسما حدثه عن ابن عباس » فذكر الحديث مرفوعا .

ولست أدرى ماقيمة هذا التعليل ؟ ! فإنه إن صح ماذكره كان الحديث موصولا معروف المخرج في وصله . وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل . وقتادة تابعي ثقة ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ ، وكان معاصراً لمقسم ، وسمع ممن هم أقدم منه ، فلا يبعد سماعه منه .

والإسنادان اللذان ذكر البيهقي في الأول منهما « موسى بن الحسن بن عبادة » لاأدرى من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . وفي الثاني منهما « حماد بن الجعد » متكلم فيه ، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان « منكر الحديث » . وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال : « كان إمامنا أربعين سنة ، مارأينا إلا خيراً » والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة وروى عنه .

وقد رواه أيضا عكرمة عن ابن عباس ، وإن كانت الأسانيد إليه غير صحيحة ، ولكنها قد تصلح متابعة أو شاهداً :

فرواه أحمد (٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥) عن يونس عن حماد بن سلمة ، و (٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦) عن سريج — بضم السين المهملة وآخره جيم — عن أبي أسامة حماد ابن أسامة ، و (٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣) عن أبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني عن حماد بن سلمة ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٨) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع : كلهم عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وعطاء بن عجلان الحنفي العطار ضعيف جدا ، ورواه البيهقي أيضا (١ : ٣١٧) من طريق سعيد =

. . . .

= ابن أبى عروبة عن عبد الكريم أبى أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . وقد سبق أن ذكرنا أن سعيداً رواه عن عبد الكريم عن مقسم ، ورواه عن قتادة عن مقسم ، فإن كان عبد الكريم هو أبو أمية : كان له شيخان : مقسم وعكرمة ، وإن كان هو الجزرى : كان لكل منهما شيخ فيه ، وكل ذلك محتمل ، ولا يؤثر فى أصل صحة الحديث ، إذ أنه قد ثبت من طرق أخرى .

هذا عن أسانيد الحديث وتعليلها وتصحيح الصحيح منها وقد اختلفت الروايات أيضا فى متنه ، فروى بألفاظ متعددة :

فمنهم من رواه « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ومنهم من رواه « بدينار » ومنهم من رواه « بنصف دينار » ومنهم من رواه على التفصيل « بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل موقتا بوقت الدم ، إن كان فى أول الحيض أو فى حمرة الدم فدينار ، وإن كان فى أواخره أو فى صفرة الدم فنصف دينار .

وهذه الروايات ــ فيما نرى والله أعلم ــ من تصرف الرواة وخطئهم فى الحفظ .

وأصحها عندنا رواية من قال : « بدينار أو نصف دينار » وهى التى صحح لفظها أبو داود بقوله : « هكذا الرواية الصحيحة ، قال : بدينار أو نصف دينار » .

وهذه الرواية هى اللفظ فى جميع الروايات التى ذكرناها عن الحكم بن عتيبة ، وتابعه عليها قتادة ويعقوب بن عطاء عن مقسم ، وكذلك عبد الكريم عن مقسم فى بعض الروايات عنه ، وغيرهم .

وقد روى الدارمى فى رواية أبى الوليد عن شعبة عن الحكم ــ موقوفا « بدينار أو نصف دينار » أن شعبة قال : « شك الحكم » . وقد يكون هذا صوابا لو انفرد الحكم بهذا اللفظ ، أما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فإنه يدل على أنه ليس الترديد بين الدينار ونصف الدينار شكا من الحكم .

والذى أرجحه أن الروايات التى فيها الاقتصار على الدينار وحده ، والتى فيها الاقتصار على نصف الدينار ــ : إنما هى اختصار من الرواة أو سهو .

وأما التفصيل بين حالى الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعا ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبى عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففى رواية البيهقى (١ : ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « فسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفى رواية أيضا (١ : ٣١٧) =

. . . .

= من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » وفي رواية أيضا من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا ، مع أنه ليس في هذا الإسناد .

ونقل الخطابي في المعالم (١ : ٨٤) أن أحمد بن حنبل كان يقول : « هو مخير بين الدينار والنصف دينار » . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير ، لا على الشك كما نقل عن شعبة ، ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة .

وإذ ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فإني ري أن الأمر فيه ليس للوجوب ، ولـ ، للندب ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للندب إلا مجازا ، والمجاز لابد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي ، والقرينة هنا في نفس اللفظ ، لأن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلا أو كثيراً من نوع واحد : يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبا ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر مخيرا بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفيه ، فإذا أدى النصف كان آتيا بالمأمور به في أحد شقي الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به ، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة : خرج في كل مدلوله ، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول .

وليس هذا من باب الواجب المخير — المعروف في الفقه والأصول — لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها ، لا في التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد ، وهذا ثابت بالتتبع ، وواضح بالبديهة .

وبعد : فإنا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا مما بين أيدينا من الكتب ، والحمد لله على التوفيق .

وقد صححه كثير من العلماء السابقين . قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٣١٤ — ٣١٥) : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرج له البخاري . وعبد الحميد أخرج له الشيخان » وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين ، فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه . وصححه أيضاً ابن القطان، =

وقد رُوِى نحوُ[1] قولِ ابنِ المبارك عن بعض التابعين ، منهم : سعيدُ بن جُبَيرٍ ، وإبراهيمُ [النَّخَعِى . وهو قولُ عامَّةِ علماء الأمْصارِ[2]] .

١٠٤
باب
ما جاء في غَسْل دم الحَيْض من الثوبِ

١٣٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سفيانُ [بنُ عُيَيْنَةَ[3]] عن

= وذكر الخلال عن أحمد قال : ماأحسن حديث عبد الحميد ، يعنى هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة » .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٦١) : « والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًّا » ثم قال : « وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هـذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه فى الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا ، كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح » .

فهؤلاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والذهبى فى تلخيص المستدرك ، وابن حجر : كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث ، وهو الذى ذهبنا إليه ورجحناه ، بتطبيق القواعد الصحيحة ، مع الإنصاف والتنزه عن العصبيـة . والحمد لله رب العالمين .

(١) فى هـ و ك « مثل » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب ، ماعدا كلمة « عامة » فإنها زيادة من م وحدها .

(٣) الزيادة من م و ب .

هشام بن عُرْوَةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أسماء بنتِ[1] أبي بكرٍ :
« أنّ امْرَأةً سألَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ من الحَيْضةِ ؟ فقال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُتِّيهِ[2] ، ثُمّ اقْرُصِيهِ بالماء[3] ، ثم رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

[قال[4] :] وفي الْبَابِ عن أبي هريرة ، وأمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أسماء في غَسْل الدم حديثٌ حسنٌ صحيح[5] .

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الدم يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قبل أن يغسله :
قال[6] بعضُ أهل العلم من التابعين : إذا كان الدمُ مقدارَ الدِّرْهَمِ فلم يَغْسِلْهُ وصلَّى فيه أعاد الصلاةَ .

وقال بعضُهم : إذا كان [الدَّمُ[7]] أكثرَ[8] من قَدْرِ الدرهمِ[9] أعاد الصلاةَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

---

(١) في ع و هـ « ابنة » .
(٢) « حتيه » بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية ، قال في النهاية : الحك والحت والقشر سواء » .
(٣) قال في النهاية « القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال : قرصته وقرّصته وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد » .
(٤) الزيادة من م و ع و سا و ه .
(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .
(٦) في ع و هـ و ك . فقال
(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٨) « أكبر » رسمت في م و ع بدون نقط ، فيمكن أن تقرأ « أكثر » بالثا المثلثة و « أكبر » بالباء الموحدة ، وكتبت بالمثلثة في سائر الأصول .
(٩) في ع « من درهم » .

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلم من التابعين وغيرِهم علية الإعادةَ وإن كان أكثرَ[١] من قدرِ الدرهم . وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ .

وقال الشافعى : يجبُ عليه الغَسْلُ وإنْ كان أقلَّ من قدر الدرهم . وشدَّدَ فى ذلك .

١٠٥
باب
ما جاء فى كم تَمْكُثُ النفسَاء ؟

١٣٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىّ [الجَهْضَمِىُّ[٢]] حدثنا شُجَاعُ بنُ الوَليدِ أبو بَدْرٍ[٣] عن علىّ بن عبد الأعْلَى عن أبى سَهْلٍ عن مُسَّةَ[٤] الأَزْدِيَّةِ عن أمّ سَلَمَةَ قالتْ : « كانتِ النُّفَسَاءُ تجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أرْبعينَ يَوْمًا ، فكُنَّا[٥] نَطْلِى وُجُوهَنَا بالْوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ[٦] » .

---

(١) « أكبر » رسمت فى ع بدون نقط ، وفى ب بالموحدة ، وفى سائر الأصول بالمثلثة .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) فى م « أبو بور » بدون نقط ، كأنه يريدها « أبو ثور » بالثاء المثلثة والواو ، وهو خطأ ، صوابه « أبو بدر » بالباء الموحدة والدال المهملة .

(٤) « مسة » بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة ، وكنيتها « أم بسة » بهذا الوزن ، ولكن بالباء الموحدة فى أوله بدل الميم .

(٥) فى ع و له و هـ و ك « وكنا » .

(٦) « بالورس » بفتح الواو وإسكان الراء ، وهو نبت أصفر يصبغ به ، كما فى النهاية . و « الكلف » بالكاف واللام المفتوحتين : حمرة كدرة تعلو الوجه ، أو هو لون بين السواد والحمرة . كما فى اللسان .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [غريبٌ[١]] لا نعرفه إلا من حديثِ أبي سهلٍ عن مُسَّةَ [الأزديةِ[٢]] عن أم سلمةَ .

واسمُ أبي سهلٍ « كَثِيرُ بنُ زِيادٍ[٣] » .

قال محمد بن إسمٰعيلَ : عليُّ بنُ عَبْدِ الأعلَى ثقةٌ ، وأبو سهلٍ ثقةٌ .

ولم يَعْرِفْ محمدٌ هٰذا الحديثَ إلاّ من حديث أبي سهل[٤] .

---

(١) الزيادة من م .

(٢) الزيادة من ه و ع و ك .

(٣) هو البرساني ، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وبالسين المهملة وبعد الألف نون ، وهو من أكابر أصحاب الحسن ، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ١٢٣) والحاكم (١ : ١٧٥) والدارقطني (ص ٨٢) والبيهقي (١ : ٣٤١) : كلهم من طريق زهير عن علي بن عبد الأعلى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٥) عن علي بن نصر الجهضمي شيخ الترمذي هنا بإسناده .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق أبي بدر الكندي ، والدار قطني من طريق يعقوب ابن إبراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .

ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : « حدثتني الأزدية يعني مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : ياأم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لايقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » ، هذا لفظ أبي داود .

والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير أزواجه من سرية أو بنت أو قريبة له ، كما هو ظاهر ، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته ، لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك .

ورواه أيضا الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي — بتقديم الراء على الزاي — عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة ، مرفوعا مختصرا .

وهذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي .

أما الإسنادان الأولان فصحيحان ، أحدهما أثنى عليه البخاري ، وهو طريق علي ابن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه =

وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدهم على أن النفساء تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً ، إلاّ أن تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك ، فإنها تغتسلُ وتصلِّى[(١)] .

فإذا رأتِ الدمَ بعدَ الأربعين : فإن أكثرَ أهل العلم قالوا : لا تَدَعُ الصلاةَ بعد الأربعين ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[(٢)]] ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ وإسحٰق .

ويُرْوَى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : إنها تَدَعُ الصلاةَ خمسين يوماً إذا لم تَرَ الطهرَ[(٣)] .

= ولا أعرف فى معناه غير هذا » ووافقه الذهبى ، ونقل ابن حجر فى بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه .

وقال فى التلخيص (ص ٦٣) : « أم بسة مسة : مجهولة الحال ، وقال الدارقطنى : لايقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لايعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ! فلم يصب . وقال النووى : قول جاعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف — : مردود عليهم » .

و « مسة » هذه قال عنها ابن حجر فى التقريب : « مقبولة » . ونقل صاحب عون المعبود (١ : ١٢٣) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال : « لانسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن عن مسة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخارى ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا » .

(١) هذا هو الصحيح الموافق للحديث ، وقد زعم ابن حزم فى المحلى (٢ : ٢٠٣) أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، ولكن لم يعترف بأنه قاس ، بل أغرب فزعم أن دم النفاس دم حيض ! ! وهذا الذى قاله لم نجد مثله عن أحد من العلماء .

(٢) الزيادة من م و هـ و ك .

(٣) فى هـ و ك « إذا لم تطهر » .

ويروى عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ والشَّعْبِيِّ : ستين يوماً[(١)] .

١٠٦

باب

ما جاء في الرجل يَطُوفُ على نسائه بِغُسْلٍ واحدٍ

١٤٠ — حدثنا بُنْدارٌ [محمد بنُ بشَّارٍ[(٢)]] حدثنا أبو أحمدَ[(٣)] حدثنا سفيانُ[(٤)] عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ[(٥)] : « أن النَّبيَّ[(٦)] صلى اللهُ عليهِ وَسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ[(٧)] » .

---

(١) في ب و ع زيادة « وهو قول الشافعي » . وفي هامش م « وبه يقول الشافعي » ورمز إليها بعلامة نسخة . وهذه الزيادة غير جيدة ، لأنه سبق أن نسب الترمذي للشافعي القول بأربعين يوما ، وإن خالف ذلك مذهب الشافعي .

ويؤيد صحة نسبة الترمذي القول بالأربعين إلى الشافعي أن النووي قال في المجموع (٢ : ٥٢٢) « وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال : أكثره أربعون ، وهذا عجيب ، والمعروف في المذهب ما سبق » أي ستون .

ويظهر لي أن بعض الشافعية زاد هذه الزيادة في بعض النسخ لما يعرفه من مذهبه ، ونسي أن الترمذي نسب له غير ذلك .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير : الزبيري الكوفي .

(٤) هو : الثوري .

(٥) في ه « عن أنس بن مالك » .

(٦) في ه و ك « رسول الله » .

(٧) الحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى للجماعة إلا البخاري ، وتعقبه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) فقال . « الحديث أخرجه البخاري أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة =

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى رافع[٢] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحدٍ[٣]] .

وهو قولُ غير واحد من أهلِ العلمِ ، منهم الحسن البصرىُّ : أن لا بأسَ أن يَعُودَ قبلَ أن يتوضأ .

وقد رَوى محمد بنُ يوسفَ هٰذا عن سفيانَ فقال : عن أبى عُرْوَة[٤] عن أبى الخَطَّابِ عن أنسٍ .

وأبُو عروةَ هو : « مَعْمَرُ بنُ راشـــدٍ » . وأبُو الخطابِ : « قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ[٥] » .

[قال أبو عيسى : ورواه بعضُهم عن محمد بن يوسفَ عن سفيانَ عن ابن أبى عروة[٦] عن أبى الخطَّاب .

= من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (١ : ٨٨) : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هـــذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يارسول الله ، ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٠٧) ونسبه الشوكانى فى نيـل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذى ، وهو خطأ ، تبع فيه الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٥٢) إذ نسبه لأصحاب السنن ، ولم أجده فى سنن النسائى أيضاً ، ولعله فى السنن الكبرى له .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى م « عن أبى عروبة » وكتب بحاشيتها بنفس الخط مانصه : « صوابه : أبو عروة واسمه معمر بن راشد » .

(٥) « دعامة » بكسر الدال المهملة .

(٦) فى م « عن أبى عروة » وهو خطأ من الناسخ قطعا فى هذا الموضع ، لأن =

وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة[١]] .

١٠٧
باب
ما جاء [في الجنب[٢]] إذا أراد أن يَعودَ تَوَضَّأَ

١٤١ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ عن أبي المتوكِّلِ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا[٣] » .

[قال[٤]] : وفي الباب عن عُمَرَ[٥] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= الترمذي يحكي ماأخطأ فيه بعضهم ، وأنه جعل اسم الراوي « ابن أبي عروة » وأن الصحيح فيه « عن أبي عروة » .

(١) الزيادة من م و ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، كما قال المجد في المنتقى . وقال الشوكاني (١ : ٢٧١): « ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : فإنه أنشط للعود » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) كذا في ع و هـ و ك و له . وفي م و س « عن ابن عمر » ولم يمكن الترجيح بينهما أيهما الصحيح ، فإني لم أجد حديثا في هذا الباب عن عمر ، ولا عن ابن عمر . وقال الشوكاني (١ : ٢٧٢) : « قد روي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين » وقال الشارح المباركفوري (١ : ١٣١) : « لم أقف على من أخرج حديثهما » .

وهو قولُ عمرَ بن الخطابِ .

وقال به غيرُ واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبلَ أن يعود .

وأبو المُتَوَكِّلِ اسمه « عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ[1] » .

وأبو سعيدٍ الخدريُّ اسمه « سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنَانٍ » .

١٠٨
باب
ما جاء إذا أُقِيمَت الصلاةُ وَوَجَدَ أحدُكم الخلاءَ فَلْيَبْدَأْ بالخلاء

١٤٢ — حدّثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ[2]] حدثنا أبو مُعَاوِيةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأَرْقَمِ قال[3] : أُقِيمَت الصلاةُ فأَخذَ بيدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ ، وكان إمامَ قَوْمِهِ[4] ، وقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى م « دؤاد » بضم الدال المهملة فى أوله وبعدها همزة مضمومة ثم ألف لينة وآخره دال مهملة أيضا . ولا يمكن الترجيح بين الروايتين ، لأن هذا الاسم مختلف فيه بهذين القولين : « داود » و « دؤاد » كما فى التهذيب والتقريب والمشتبه للذهبى.

(٢) الزيادة من ع .

(٣) القائل « قال » هو عروة بن الزبير ، كما هو واضح ، لا عبد الله بن الأرقم ، إذ هو المحكى عنه . ويبين هذا رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٧٤) عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

(٤) فى ع و هـ و ك « وكان إمام القوم » :

يقول : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجدَ أحَدُكم الخلاء فلْيَبْدَأْ بالخلاء[1] » .

قال[2] : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثَوْبَانَ ، وأبي أُمامَة .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بنِ الأَرْقم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

هٰكذا[3] روَى مالكُ بنُ أنسٍ ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّان[4] وغيرُ واحدٍ من الحُفّاظِ عن هشام بن عُرْوةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأَرْقَمِ .

ورَوَى وُهَيْبٌ[5] وغيرُه عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن رَجُلٍ عن عبد الله بن الأرقم[6] .

---

(١) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (٣ : ٤٨٣ و ٤ : ٣٥) وأبو داود (١ : ٣٣) والدارمي (١ : ٣٣٢) والحاكم (١ : ١٦٨) وقال « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في هـ و ك . وفي م « قال أبو عيسى » .

(٣) في ع « وهكذا » .

(٤) كلمة « القطان » لم تذكر في ب .

(٥) في ع « زهير » وهو خطأ ، لأن زهيراً رواه عند أبي داود كرواية مالك ومن معه .

(٦) من أول قوله « وروى وهيب » إلى هنا سقط خطأ من م . وأما ع فخطؤها أفحش ، فإن فيها « هكذا : روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم » فحذف ماحكى عن وهيب ، وجعله هو رواية مالك ومن معه ، وهو خطأ صرف .

والذي حكاه الترمذي حكى نحوه أبو داود ، قال : « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١ : ٢٨٨) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ، ووكيع وأبو معاوية ، والمفضل ابن فضالة ، ومحمد بن كنانة : كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك . ورواه وهيب ابن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل =

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ ، قالا : لا يقومُ إلى الصلاةِ وهو يجِدُ شيْئاً من الغائط والبَولِ . وقالاَ : إن دخلَ في الصلاةِ فوجد شيئاً من ذٰلك فلا ينْصرفُ مالم يَشْغَلْهُ .

وقال بعضُ أهل العلم : لَا بأسَ أن يصلِّيَ وبه غائطٌ أو بولٌ ، مالم يشغله ذٰلك عن الصلاةِ .

١٠٩
باب
ما جاء في الوضوء من المَوْطَإِ(١)

= حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة [عن أبيه] قال . خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى ، فأقام الصلاة ، ثم قال : صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان » .

وقد سقط من نسخة الزرقاني في إسناد رواية عبد الرزاق كلمة «عن أبيه» وزدناها بين قوسين كما ترى ، لأن ذلك ضرورى في الإسناد ، والواضح أنه سهو من الناسخين وقد احتج الزرقاني بهذه الرواية على سماع عروة ، فلو كان قوله « عن أبيه » غير موجود لجعله من سماع هشام بن عروة .

(١) هذا الحرف اختلفت نسخ الترمذى جدا في ضبطه ، هنا وفي حديث ابن مسعود الذى سيأتي في الباب .

فرسم في ب « الموطا » هكذا بدون همز ، ولم يضبط ، وقد ضبطناه في نسختنا « المَوْطَإِ » أى بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة ، =

. . . .

= وهو الصواب كما سنذكره بعد . ورسم فى هـ و ك و د «الموطئ»
وضبطه الشارح بفتح الميم وكسر الطاء ، ورسم فى ع «المُوَطِئ» بضم الميم مع فتح الطاء ، وأما م فإنه كتب فيها فى عنوان الباب «المُوطَاء» وكتب فوقه علامة التصحيح «صح» وكتب بحاشيته نسختان هكذا «الموطُوء» و«المَوْطِئ» وفى الحديث الآتى كتب فيها «المَوْطِئ» وكتب بحاشيتها «المُوطَاء» وعليه علامة التصحيح أيضا .

وكتب أيضا فى نسخة ع من سنن أبى داود فى حديث ابن مسعود هذا «من مَوْطِئّ» بدون همز ، وضبط بتشديد الياء فى آخره .

وكل هذه الأوجه فى كتابته غير جيدة ، إلا الوجه الذى اخترناه «المَوْطَإِ» فإنه هو الصواب ، وبذلك ضبط فى النهاية بالقلم ، ولكنه لم يضبط بالحروف . وكذلك فى لسان العرب .

قال فى القاموس مع شرحه للزبيدى : «والوطأة موضع القدم «كالمَوْطَإِ» بالفتح شاذ «وَالمَوْطِئِ» بالكسر على القياس ، وهذه عن الليث ، يقال : هذا موطئ قدمك» .

ونقل صاحب اللسان عن الليث قال: «المَوْطِئُ الموضع، وكلّ شيء يكون الفعل منه على فَعِلَ يَفْعَلُ فالمَفْعَلُ منه مفتوح العين ، إلاّ ما كان من بنات الواو على بناء وَطِئَ يَطَأُ وَطْأً ، وإنما ذهبت الواوُ من يَطَأُ فلم تثبتْ كما تثبُتُ فى وَجِلَ يَوْجَلُ : لأن وَطِئَ يَطَأُ بُنِى على توهم فَعِلَ يَفْعَل ، مثل : وَرِمَ يَرِمُ ، غير أن الحرف الذى يكون فى موضع اللام من يَفْعَل فى هذا الحدّ إذا كان من حروف الحلق الستة: فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح، ومنه ما يُقَرُّ على أصل تأسيسه ، مثل وَرِمَ يَرِمُ ، وأمّا وَسِع يَسَعُ : ففتحت لتلك العلة» .

وقد نقل شارح القاموس كلام الليث مختصراً ، ثم تعقبه فقال . «قال فى المشوف : وكأن الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر ، كما قال سيبويه ، فيكون كالموعد ، =

١٤٣ – حدثنا [أبو رجاء[١]] : قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبرهيم عن أمّ وَلَدٍ لعبد الرحمن بن عوف قالت[٢] : قلت لأمّ سلمة : « إنى امرأة أُطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُطهّره ما بعده[٣] » .

= لكن هذا أصل مرفوض فلا يعتد به ، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل ، فلذلك كان الفتح هو القياس » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ٢٣٧) : « الموطئ : مفعل ، بكسر العين ، من وطئ ، وهو اسم للموضع ، فيكون معناه : الوضوء من الموضع القذر ، والتقدير : الوضوء من وطء الموضع القذر . ويكون بفتحها ، والمعنى واحد . وفيه كلام كثير » .

وقد عرف مافيه مما مضى . والظاهر من هذا كله أن فتح الطاء أعلى وأرجح من كسرها .

(١) الزيادة من ب .

(٢) فى ب « قال » وهو خطأ واضح .

(٣) الحديث فى موطأ مالك من رواية يحيى (١ : ٤٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ١٦٣) . ورواه أيضا الدارمى (١ : ١٨٩) وأبو داود (١ : ١٤٧) وابن ماجه (١ : ٩٨) : ثلاثتهم من طريق مالك . وعندهم جميعا ، عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، كما سيصححه الترمذى فى آخر الباب ، وهو الصواب .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحا » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه . وقال الذهبى فى الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ، هى أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى » . وأما ابن حجر فى التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هى أم الولد ، بل جوّز ذلك فقط ، وقال فى التقريب إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال فى مثل هذه التابعية لايضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه فى موطئه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطا فى الرواية عنهم .

قال[1]: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ قال: « كُنَّا مع رسولِ الله[2] صلى الله عليه وسلم لا نتوضأُ من المَوْطَإِ[3] ».

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وَطِئَ الرجلُ على المكان القذر أنه[4] لا يجبُ عليه غسْلُ القدمِ، إلا أن يكونَ رطباً فيغسلَ ما أصابهُ.

[قال أبو عيسى[5]] وَرَوَى عبد اللهِ بنُ المبارك هٰذا الحديث عن مالك بن أنسٍ عن محمدِ بنِ عُمارَةَ عن محمدِ بن إبراهيم « عن أُمِّ وَلَدٍ لهُودِ بنِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ عن أم سلمةَ ».

---

(١) كلمة « قال » لم تذكر في هـ و ك.

(٢) في س « مع النبي ».

(٣) في ع و هـ و ك و نه « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطأ » مع الاختلاف السابق ذكره في رسم كلمة « الموطأ » وهـذا اللفظ موافق لرواية الحاكم (١ : ١٣٩).

والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ٨٢ ـ ٨٣) ولفظه: « قال عبد الله: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعراً ولا ثوباً ». ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٧) ولفظه: « عن عبد الله قال: أمرنا أن لا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطئ».

قال الخطابي في المعالم (١ : ٧٣) « وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها ».

وبنحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أهل اللغة، كاللسان والقاموس.

ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو، وإنما تأوله على أنه لا يغسل قدمه إذا وطئ على قذر يابس، وإنما يغسلها إذا كان القذر رطبا، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم.

(٤) في ع و هـ و ك « أن ».

(٥) الزيادة من م و ع و نه و س.

وهو وَهَمٌ ، [وليس لعبد الرحمٰن بن عوفٍ ٱبنٌ يقال له « هُودٌ »][1] .

وإنما هو « عن أم ولد لإبراهيمَ بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أم سلمة » وهذا الصحيح[2] .

١١٠
باب
ما جاء فى التيمم

١٤٤ — حدّثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ[3] حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سعيدٌ[4] عن قتادةَ عن عَزْرَةَ[5] عن سَعِيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى[6] عن أبيه عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة من م و ع و ب . وانظر أسماء أولاد عبد الرحمن بن عوف وأسماء أمهاتهم فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩٠) .

(٢) فى ه « وهو الصحيح » . وتختلف نسخ الترمذى بالتقديم والتأخير بين كلمات الترمذى فى هذا الباب ، من أول قوله « وفى الباب » إلى هنا ، مما لم نر حاجة إلى بيانه ، تفاديا من الإطالة .

(٣) « عمرو » بفتح العين ، و « الفلاس » بالفاء . وفى ب « عمر » و « الغلاس » وهو تحريف .

(٤) هو سعيد بن أبى عروبة .

(٥) « عزرة » بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وفتح الراء ، وفى م و ه و ب « عروة » وهو خطأ . وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن المدينى وابن حبان وغيرهم .

(٦) « أبزى » بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الزاى ، مقصور ، وعبدالرحمن =

أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ[١]) .

[قال[٢]] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن عَمَّارٍ من غير وجهٍ .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : عليٌّ ، وعمَّارٌ ، وابنُ عباسٍ ، وغيرُ واحد من التابعين ، منهم : الشَّعْبِيُّ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، قالوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ والكَفَّيْنِ .

وبه يقول أحمدُ وَإسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم ، مِنهم ابنُ عُمَرَ ، وجابِرٌ ، وإبرٰهيمُ ، والحسنُ ،

= بن أبزى صحابي ، ولي مكة في عهد عمر ، ففي صحيح مسلم أن عمر قال لنافع بن الحرث الخزاعي: «من استعملت على مكة ؟ قال : عبدالرحمن بن أبزى ، قال : استعملت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض» . نقله الحافظ في الإصابة .

وابنه سعيد وثقه النسائي وغيره .

(١) الحديث رواه الدارمي (١ : ١٩٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٦٣) وأبو داود (١ : ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقي (١ : ٢١٠) : كلهم من طريق قتادة . قال الدارمي بعد روايته : « صح إسناده » .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أماتذكر أنا كنا في سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلّ ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا : وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . اللفظ للبخاري ، وانظر فتح الباري (١ : ٣٧٥ ــ ٣٧٧) .

(٢) الزيادة من ع وفي هـ « قال أبو عيسى » .

قالوا[1] : التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المِرْفقَيْن .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[2]] ، ومالكٌ ، وابْنُ المباركِ ، والشافعىُّ .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ[3] عن عمارٍ فى التيممِ أنه قالَ : « للوجهِ والكَفَّيْنِ[4] » من غير وجهٍ .

وقد رُوِىَ عن عمَّارٍ أنه قال : « تيمَّمْنَا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلى المَنَاكِبِ والآباطِ[5] » .

فَضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديث عمارٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى التيممِ للوجهِ والكفينِ لَمَّا رُوِىَ عنه حديثُ المناكبِ والآباطِ .

قال إسحٰقُ بن إبراهيمَ [بنِ مَخْلَدٍ الحَنْظَلىُّ[6]] حديثُ عمارٍ فى التيممِ للوجهِ والكفينِ : هو[7] حديثٌ [حسنٌ[8]] صحيحٌ . وحديثُ عمارٍ « تيمَّمْنَا

---

(١) كلمة « قالوا » لم تذكر فى هـ و ك .
(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٣) فى هـ و ك « هذا الوجه » وهو غير جيد . قال الشارح : « وفى نسخة قلمية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار ، وهو الظاهر » .
(٤) فى م و هـ و ك « الوجه والكفين » بدون حرف الجر ، قال الشارح : بالجر على الحكاية » .
(٥) رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبى داود والنسائى وابن ماجه . وانظر نصب الراية (١ : ٨١) .
(٦) الزيادة من ع . وهو المعروف بإسحق بن راهويه . وفى هامش الخلاصة نقلا عن تهذيب المزى : « قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحق بن ابرهيم يقول : قال لى عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأمير أن أبى ولد فى طريق مكة ، فقالت المراوزة : راهويه ، بأنه ولد فى الطريق ، وكان أبى يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه » .
(٧) فى ع « وهو » وزيادة الواو هنا غير جيدة .
(٨) الزيادة من م و ب .

مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى المناكبِ والآباطِ» : ليس هو[1] بِمُخالِفٍ[2] لحديثِ الوجهِ والكفّين ، لأن عماراً لم يَذكر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعَلْنا كذا وكذا[3] » فلما سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمره بالوجهِ والكفّين [فانْتَهى إلى ما علّمَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الوَجْهِ والكفين[4]] ، والدليل على ذلك : ما أفْتَى به عمارٌ بَعْدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال : « الوجهِ والكفين » ففي هذا دَلالةٌ أنه[5] انْتَهى إلى ما علّمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم [فعلَّمه إلى الوجه والكفين[4]] .

[قال : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الكريم يقول: لم أرَ بالبصرة أحْفَظَ من هؤلاء الثلاثةِ : عليِّ بن المدينيِّ ، وابنِ الشَّاذَكُونِي[6] ، وعَمْرِو بن عَليٍّ الفَلاَّسِ[4]] .

---

(١) كلمة « هو » لم تذكر في هـ و ك .

(٢) في م « مخالف » وضبط بالرفع ، وهو خطأ .

(٣) في ع و له و س « فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما هنا هو الموافق لما في م و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في هـ و ك « دلالة على أنه » .

(٦) « الشاذكوني » بفتح الشين والذال المعجمتين وبينهما ألف وبضم الكاف وفي آخره نون . قال السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٢٤) : « هذه النسبة إلى شاذكونة . قال أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصبهاني في تاريخه : إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان يتجر إلى اليمن ، وكان يبيع هذه المضربات الكبار ، وتسمى شاذكونه ، فنسب إليها . والمشهور بهذه النسبة : أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقري البصري ، المعروف باسم الشاذكوني ، من أهل البصرة ، كان حافظا مكثرا ،جالس الأئمة والحفاظ ببغداد ، ثم خرج إلى إصبهان فسكنها ، وانتشر حديثه بها » . وله ترجمة في الميزان ولسان الميزان ، وقد تكلم فيه بعض العلماء وضعفوه من جهة صدقه ، =

[قال أبو زُرْعةَ : ورَوَى عَفَّانُ بنُ مسلمٍ عن عَمْرو بن عليٍّ حديثاً(١)].

١٤٥ — حدّثنا يحيى بنُ موسى(٢) حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن خالدٍ القُرَشِيِّ عن داودَ بنِ حُصَيْنٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ: «أنه سُئِلَ عن التيممِ؟ فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذَكَرَ الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)، وقال في التيممِ: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وقال: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) فكانتِ السُّنَّةُ في القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إنما هُوَ الوَجْهُ والكَفَّانِ(٣)، يعني التيمُّمَ(٤)».

ودافع عنه بعضهم، ومات سنة ٢٣٤، وله ترجمة أيضاً في تاريخ إصبهان لأبي نعيم (١ : ٣٣٣ ــ ٣٣٤) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٦٥ ــ ٦٦).

(١) الزيادة من ع. ويؤيد صحة ثبوتها هنا أن الحافظ نقلها في التهذيب عن الترمذي باختصار في ترجمة الفلاس (٨ : ٨١)، ثم وجدتها هي والزيادة التي قبلها ثابتتان في م في الباب (رقم ١١٤) بعد قول البخاري في الكلام على الحديث (رقم ١٥١) «أخطأ فيه محمد بن فضيل». ولا موضع لهما هناك ولا مناسبة، بل موضعهما المناسب هنا.

(٢) في له «يحيى بن محمد» وهو خطأ، فإنه «يحيى بن موسى البلخي».

(٣) في م و هـ و ك. «والكفين» بالجر. قال الشارح: «والظاهر أن يقول: الكفان: لأنه خبر هو بطريق العطف، إلا أن يقال. إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله، أي: إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل، لكنه وارد كقراءة ابن جاز (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة، أي: عرض الآخرة، أي متاعها قاله أبو الطيب السندي».

(٤) هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده، فإني لم أجده مروياً في شيء من كتب السنة التي بين يديّ، ومنها مسند أحمد على سعته، ولم أجد أحداً من العلماء نقله أو تكلم عليه، وهو حديث مرفوع حكما، لقول ابن عباس: «فكانت السنة»، والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابي «من السنة كذا»: من المرفوع. وانظر تدريب الراوي (ص ٦٢) وشرحنا على ألفية السيوطي (ص٢٣) =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[١] .

١١١

باب

[ما جاء[٢]] في الرجل يَقْرَأُ القرآنَ على كُلِّ حالٍ مالم يَكُنْ جُنُباً[٣]

١٤٦ — حدّثنا[٤] أبو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللهِ بن سعيدٍ[٥]] الأَشَجُّ حدثنا

= وفيه من الفوائد أنه إتقال للسنة في التيمم ، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن ، وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ٢٤١ — ٢٤٢) عمن سماه « بعض الجهلة » أنه اعترض على هذا الاستنباط بقوله : « كيف نحمل عبادة على عقوبة؟! » قال القاضي : « فبجهله نظر إلى ظاهر الحال ، وخفي عليه في ذلك وجه التبحر في العلم !! » ثم قال : « فهذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين ، فوقفنا عند تحديده ، وأطلق القول في اليدين [في التيمم] ، فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد ، وهو الكفان ، كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ بالظاهر . لا قياس للعبادة على العقوبة » .

وقد روى ابن جرير في تفسيره (٥ : ٧٠) عن مكحول نحو هذا الاستنباط في التيمم ، ولم يذكر حديث ابن عباس .

(١) في هـ و ك « حسن صحيح غريب » وفي ع و له « حسن صحيح » وفي م « حسن صحيح » وكتب بالهامش « غريب » وفوقها علامة التصحيح (صح) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) لم يذكر من العنوان إلا كلمة « باب » في له و هـ و ك .

(٤) في ب « أخبرنا » .

(٥) الزيادة من م و ب .

حفصُ بنُ غياثٍ وَعُقْبَةُ بنُ خالدٍ قالا : حدثنا الأعمشُ وابنُ أبي لَيْلَى عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عبد الله بن سَلِمَةَ[1] عن عليّ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا[2] القُرْآنَ على كُلِّ حَالٍ مالَمْ يَكُنْ[3] جُنُبًا[4] » .

قال أبو عيسى : حديثُ عليّ [هذا[5]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] .

(١) « سلمة » هنا بفتح السين المهملة وكسر اللام .

(٢) فى ع « يقرأ بنا » وهو خطأ .

(٣) فى م « نكن » بالنون فى أوله ، وهو خطأ أيضاً .

(٤) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) وأبو داود (١ : ٩٠ ـ ٩١) والنسائى (١ : ٥٢) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ ـ ٥٣) والحاكم (٤ : ١٠٧) .

(٥) الزيادة من ع و م .

(٦) الحديث صححه الحاكم أيضا ووافقه الذهبى ، وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة : « قال يحيى : وكان شعبة يقول فى هذا الحديث : نعرف وننكر . يعنى : أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو » .

وتقل فى عون المعبود عن الحافظ المنذرى قال : « ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو ابن مرة : كان عبد الله يعنى بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، لايتابع فى حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقى : وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا » ويضعف أمر عبد الله بن سلمة » .

وعبد الله بن سلمة هذا قال العجلى : « تابعى ثقة » وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة ، يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » . وقد توبع عبد الله =

وبه قال غيرُ واحد من أهل العلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين .

قالوا : يَقْرَأُ الرجلُ القرآنَ على غير وضوء ، ولا يقرأُ فى المُصْحَفِ إلاّ وهو طاهرٌ .

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

١١٢
باب
ما جاء فى البول يُصيبُ الأرضَ

١٤٧ — حدّثنا ابنُ أبى عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عبد الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ قالا:

= ابن سلمة فى معنى حديثه هذا عن على، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذا كان سيء الحفظ فى كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد فى المسند (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : « حدثنا عائذ بن حبيب حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف قال : أتى على رضى الله عنه بوضوء ، فضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

وهذا إسناد صحيح جيد . عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسى شيخ الإمام أحمد : ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخا جليلا عاقلا » . ورماه ابن معين بالزندقة ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق فى الحديث . وعامر بن السمط — بكسر السين المهملة وإسكان الميم — : وثقه يحيى بن سعيد والنسائى وغيرهما . وأبو الغريف — بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء — : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمدانى المرادى » ذكره ابن حبان فى =

حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزهرىِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ قال : « دَخلَ أَعْرابىٌّ المسجدَ،والنبىُّ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ ، فصلى[(١)] ، فلمَّا فرَغ قالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنى ومُحَمَّدًا ولا تَرْحَمْ معنا أَحَداً ، فالتفَتَ إليه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فقال : لقَدْ تحَجَّرْتَ واسِعاً ، فلَمْ يَلْبَثْ أنْ بَالَ فى المَسْجدِ ، فأسْرَعَ إليهِ الناسُ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم:أَهْرِيقُوا[(٢)] عليهِ سَجْلاً[(٣)] مِنْ ماءٍ ، أَوْ دَلْوًا منْ ماءٍ ، ثُمَّ قالَ: إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين[(٤)] » .

١٤٨ — قال سعيدٌ : قال سفيانُ : وحدثنى يحيى بنُ سعيدٍ عن أنس بن مالكٍ نحوَ هٰذا[(٥)] .

= الثقات ، وكان على شرطة علىّ ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره .

(١) كلمة « فصلى » لم تذكر فى م وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى النهاية : « الهاء فى : هراق : بدل من همزة : أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بفتح الهاء ، هراقة . ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، فيجمع بين البدل والمبدل » . وفى ذلك كلام طويل . ينظر فى شرح القاموس مادة (هـ ر ق) .

(٣) السجل ــ بفتح السين المهملة وإسكان الجيم ــ : الدلو الملأى ماء ، ويجمع على سجال ، بكسر السين . قاله فى النهاية . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « الدلو مؤنثة ، والسجل يذكر ، فإن لم يكن بها ماء فليست بسجل ، كما أن القدح لايقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء » .

(٤) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ونسبه فى المنتقى (١ : ٥١ من نيل الأوطار) للجماعة إلا مسلما .

(٥) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (١ : ٥٣) .

[قال[1]] : وفى الباب عن عبدِ آلله بن مسعودٍ ، وابن عباسٍ ، وواثِلَةَ[2] بن الأَسْقَعِ .

قال أبو عيسى : [و[3]] هذا حديثٌ [حسنٌ[4]] صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند بعض[5] أهل العلم . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقد رَوَى يونسُ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن عُبَيْدِ ألله بن عبدِ آلله عن أبي هريرةَ[6] .

[آخرُ كتابِ الوضوء[7]]

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « واثلة » بالثاء المثلثة ، وفى بعض الطبعات حمل بالهمزة بدل الثاء ، وهو تصحيف شنيع .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٥) كلمة « بعض » لم تذكر فى ع .

(٦) رواه أحمد (رقم ٧٧٨٦ و ٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢) من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٧) الزيادة من ب .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]

١١٣
باب
ما جاء في مَوَاقيتِ الصلاة
[عن النبي صلى الله عليه وَسلم[٢]]

١٤٩ — حدثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيّ[٣]] حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّنادِ عن عبد الرحمن بن الحرثِ بنِ عَيَّاشِ بن أبي ربيعة عن حَكيمِ بنِ حكيمٍ، وَهُوَ[٤]

---

(١) كذا في ع ولم تذكر البسملة والعنوان في ب وإنما ذكرا بهامشها نقلا عن بعض النسخ . وفي ه و ه و ك ذكر العنوان أولا والبسملة ثانياً . وفي م لم تذكر البسملة وكتب العنوان « كتاب الصلاة » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك . وفي ه « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) كلمة « وهو » لم تذكر في ع .

ابنُ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ(١)، أخبرنى نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ(٢) قال: أخبرنى ابن عباس أن النبىَّ صَلى الله عليه وسلم قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ [عليه السلام(٣)] عِند البيْتِ مَرَّتين، فصلَّى الظُّهْرَ فى الأُولَي مِنهُمَا حين كان الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ(٤)، ثم صلَّى العَصْرَ حين كان كلُّ شىءٍ مِثْلَ ظِـــلِّهِ(٥)، ثُمَّ صلَّى المغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ(٦) وأفطرَ الصَّائمُ، ثمَّ صلَّى العِشاء حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثمّ صلّى الفَجْرَ حينَ بَرَقَ الفجْرُ وحَرُمَ الطَّعامُ عَلَى الصَّائم وصَلَّى المَرَّةَ الثَّانية الظُّهْرَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ(٧) شَىْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصر بالأَمْسِ، ثمَّ صلّى العَصرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شىْءٍ مِثْلَيْهِ، ثمَّ صلّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأوَّل، ثمَّ صلّى العِشاءَ الآخِرَة(٨) حينَ ذَهبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثمّ صلَّى

---

(١) «عباد» بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة، و «حنيف» بضم الحاء المهملة. وحكيم بن حكيم هذا ثقة. وثقه العجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وصحح له أيضا الترمذى وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) «جبير» بضم الجيم، و «مطعم» بضم الميم وكسر العين المهملة.

(٣) الزيادة من م و ب.

(٤) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمى بذلك لأنه يفيء، أى يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: قال ابن الأثير فى النهاية: «أحد سيور النعل التى تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل مايرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هــذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة: لم ير لشىء من جوانبها ظلّ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل مابعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول».

(٥) فى ب «حين كان ظل كل شىء مثل ظله» وكذلك فى م ولكن فيها «صار» بدل «كان».

(٦) أصل الوجوب: السقوط والوقوع ومنه «وجبت الشمس وجبا ــ بفتح الواو وإسكان الجيم ــ ووجوبا» أى غابت، كأنها تسقط مع المغيب.

(٧) كلمة «كل» سقطت من ع خطأ.

(٨) فى ع و ه «الأخيرة».

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ، ثمَّ الْتفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فقال : يا مُحَمَّدُ ، هٰذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ(١) ، والوَقْتُ فيما بينَ هٰذَيْنِ(٢) الْوَقْتَيْنِ(٣) » .

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨) : « قوله : هـذا وقت الأنبياء قبلك : يفتقر إلى بيان المراد به ، فإن ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، فهل الأمر كذلك أم لا ؟ والوجه فيه أن نقول والله الموفق : ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك ، والمعنى فيه : هـذا وقتك المشروع لك ، يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين : الأول والآخر ، وقوله : ووقت الأنبياء قبلك : يعنى ومثله وقت الأنبياء قبـلك ، أى كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها » .

(٢) كلمة « هذين » لم تذكر فى ع .

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند عن عبد الرزاق وعن أبى نعيم : كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش (رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٣٣٣) ، ورواه مختصرا عن وكيع عن سفيان (رقم ٣٣٢٢ ج ١ ص ٣٥٤) . ورواه أبو داود (١ : ١٥٠ ـ ١٥١) عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ورواه ابن الجارود (ص٧٧ ـ ٧٩) عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن سفيان ، وعن محمد بن يحيى عن أبى نعيم ومحـمد بن يوسف كلاهما عن سفيان . ورواه الحاكم أيضاً (١ : ١٩٣) من طريق سفيان ومن طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن عبـد الرحمن بن الحرث . وسفيان فى هذه الأسانيد هو الثورى ، وعبد العزيز فى إسناد الحاكم هو الدراوردى . ونسبه فى التلخيص (ص ٦٤) للشافعى وابن خزيمة والدارقطنى ، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر . وصححه القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ٢٥٠ ـ ٢٥١) ، ورواه بإسناده من طريق البخارى فى غير الصحيح . وقال : « ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل وإيضاح مشكل » .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١١٦) : « وعبد الرحمن بن الحرث هـذا ـ يعنى ابن عياش بن أبى ربيعة ـ تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزى فى الضعفاء ، ولينه النسائى وابن معين وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . قال فى الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له ، ورواته =

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة ، وبُرَيْدَةَ ، وأبى موسى ، وأبى مَسْعُودٍ [الأنصاريِّ[١]] وأبى سعيدٍ ، وجابرٍ ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ ، والبَرَاءِ ، وأنسٍ .

١٥٠ — ﴿أخبرنى[٢]﴾ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا[٣] حسين[٤] بنُ عليِّ بنِ حسينٍ أخبرنى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جابر بنِ عبدالله عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فذَكَرَ نحوَ حديثِ ابن عباسٍ بمعناه[٥] ، ولم يَذْكُرْ فيه «لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ[٦]» .

= كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت . وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهى متابعة حسنة . انتهى كلامه » وقال الزيلعى أيضا أن ابن حبان رواه فى صحيحه .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع و ه و هـ و ك « حدثنا » بدل « أخبرنى » .

(٣) فى ع و ه و هـ و ك « أخبرنى » .

(٤) فى ع « الحسين » . وحسين هذا هو ابن زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب ويقال له « حسين الأصغر » وثقه النسائى وابن حبان .

(٥) فى ع « فذكر نحو هذا حديث ابن عباس بمعناه » وزيادة كلمة « هــذا » غير جيدة .

(٦) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد فى المسند (رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١) عن يحيى بن آدم . ورواه النسائى (١ : ٩١ ـ ٩٢) عن سويد بن نصر . والحاكم (١ : ١٩٥ ـ ١٩٦) من طريق عبدان بن عثمان : كلهم عن عبد الله ابن المبارك .

ولفظه فى مسند أحمد : « عن جابر بن عبد الله ، وهو الأنصارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه =

قال أبو عيسى : [هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[(١)]] .

[و[(٢)]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[(٣)]] .

وقال محمدٌ : أَصَحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديثُ جابرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

= العصر ، فقال : قم فصله . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جدًّا ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : مابين هذين وقت » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرّجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر » ووافقه الذهبي .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، لأن حذفها إسقاط لفائدة الكلام على حديث وهب بن كيسان عن جابر ، وهو حديث صحيح ، كما صححه الحاكم والذهبي ، وفي وصف الترمذي له بأنه « غريب » : نظر ، لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب ، وبذلك لا يكون غريبا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع ومن نسخة بهامش ب . وهي زيادة جيدة أيضاً ، إذ هي تدل على تصحيح الترمذي لحديث ابن عباس ، وإن خالف في ذلك بعضهم . نعم قد نقل المجد بن تيمية في المنتقى في الكلام عليه أن الترمذي قال : « هذا حديث حسن » . انظر نيل الأوطار (١ : ٣٨١) وكذلك في نسخة عتيقة مخطوطة من المنتقى ، ولكن يعارضه أن الزيلعي نقل في نصب الراية (١ : ١١٦) أن الترمذي قال : « حديث حسن صحيح » .

فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف : بعضها فيه التحسين فقط ، وبعضها فيه التحسين والتصحيح ، والحديث صحيح بكل حال .

قال : وحديثُ جابرٍ فى المواقيتِ قد رواه عطاء بنُ أبى رَباحٍ وعَمْرو ابنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حديثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم[١] .

١١٤
[باب]
[منـــــه[٢]]

١٥١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ[٣] عن الأعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِها حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ[٤] العصرِ حِينَ يَدْخُلُ

(١) لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبى رباح ، فرواه أحمد فى المسند (رقم ١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ — ٣٥٢) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء . ورواه النسائى (١ : ٨٩) من طريق قدامة بن شهاب . والحاكم (١ : ١٩٦) والبيهقى (١ : ٣٦٨ — ٣٦٩) من طريق عمرو بن بشر الحارثى : كلاهما عن برد بن سنان عن عطاء .

(٢) العنوان زيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) « فضيل » بالتصغير ، وفى م و ب « محمد بن الفضل » وهو خطأ ، بل هو محمد ابن فضيل بن غزوان الضبى .

(٤) كلمة « صلاة » لم تذكر فى ع .

وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ[1] ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ[2] ، وإِنَّ آخِرَ وقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ[3] » .

[قال[4]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرو .

قال أبو عيسى[5] : [و[6]] سمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ الأعمشِ عن مجاهدٍ فى المواقيتِ : أصحُّ من حديثِ محمد بن فُضَيْلٍ عن الأعمشِ ، وحديثُ محمدِ بن فُضَيْلٍ خَطَأٌ ، أخطأ فيه محمد بن فُضَيْلٍ[7] .

حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو أسامةَ عن [أبى إسحٰقَ[8]] الفَزَارِيِّ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ قال : كان يُقَالُ : إنَّ لِلصلاةِ أَوَّلاً وآخِراً ؛ فَذَكَرَ نحوَ حديث محمد بن فُضَيْلٍ عن الأعمش ، نحوَهُ بمعناهُ[9] .

---

(١) كذا فى م و له و س ، ووضع فوقه فى م علامة الصحة (صح) وهو الموافق لما فى مسند أحمد وسنن البيهقى . وفى ع و ﻫ و ك « الشفق » والمراد واحد .
(٢) فى ع « الشفق » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول .
(٣) سيأتى الكلام عليه قريبا .
(٤) الزيادة من م و س .
(٥) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر فى له .
(٦) الزيادة من م و له و س .
(٧) فى له و ﻫ و ك « الفضيل » بزيادة « أل » .
(٨) الزيادة من ع و له و ﻫ و ك .
(٩) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٧١٧٢ ج ٧ ص ٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده . ورواه البيهقى فى السنن (١ : ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وابن حزم فى المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .

. . . .

= وأراد الترمذى برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التى رآها البخارى صوابا وهى أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقى ، فقد روى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزارى وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم ينفرد البخارى بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٢٧٣ ج ١ ص ١٠١) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقى عن العباس بن محمد الدورى قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن للصلاة أولا وآخراً ، وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المدينى : « كان ثقة ثبتا فى الحديث » ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر فى حفظه وتثبته .

وقد رد ابن حزم هـذا التعليل وقال : « وما يضر إسناد من أسنـد إيقاف من أوقف » .

ونقـل الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٠ — ١٢١) عن ابن الجوزى أنه قال فى التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، ومن أبى صالح مسندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذى رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والذى أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تـكون تعليلا لها أصلا .

١١٥
[باب]
[منـــــه[١]]

١٥٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ[٢] والحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ[٣] وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، المعنى واحدٌ ، قالوا : حدثنا إسحٰقُ بنُ يوسفَ الأزرَقُ عن سفيانَ [الثَّوريِّ[٤]] عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ[٥] عن أبيه قال: « أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فسأَلهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فقال: أَقِمْ مَعَنَا إنْ شاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثمَّ أمَرَهُ فأقامَ حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثمَّ أمَرَهُ فأقامَ فَصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثمَّ أمَرَهُ بالمَغرِبِ حينَ وَقَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ ، ثمَّ أمَرَهُ بالعِشاءِ فأقامَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثمَّ أمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بالفَجْرِ ، ثمَّ أمَرَهُ بالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ[٦] أَنْ يُبْرِدَ ، ثمَّ أمَرَهُ بالعَصْرِ فأقامَ والشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِها فَوْقَ ما كانَتْ ، ثمَّ أمَرَهُ فأخَّرَ المَغْرِبَ إلى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ،

---

(١) العنوان زيادة من م .

(٢) « منيع » بفتح الميم .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة . وفي هـ و ك « صباح » بدون « أل » و « البزار » بزاي ثم راء .

(٤) الزيادة من م و ه و س .

(٥) « بريدة » بالباء الموحدة والتصغير ، وهو صحابي معروف ، وهو ابن الحصيب — بالحاء والصاد المهملتين مصغراً — الأسلمي .

(٦) « أنعم » : أي أفضل وزاد ، قال في النهاية : « أي أطال الإبراد وأخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر في الشيء : إذا أطال التفكر فيه » .

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فقال : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] صحيحٌ .

[قال[2]] : وقد رواهُ شعبةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أيضاً[3] .

١١٦
باب
ما جاء في التَّغْلِيسِ[4] بالفجرِ

١٥٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ[5] قال : وحدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[6] عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ

---

(١) قوله « غريب » لم يذكر في ه .

(٢) الزيادة من م و ه و س .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٣٤٩) عن إسحق بن يوسف الأزرق . ورواه مسلم (١ : ١٧١) وابن الجارود (ص ٧٩ — ٨٠) كلاهما من طريق الأزرق أيضا . ورواه النسائي (١ : ٩٠) من طريق مخلد بن يزيد عن الثوري . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٨) من طريق الأزرق ومخلد معاً .
وأما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم (١ : ١٧١) .

(٤) في ع « بالتغليس » وهو خطأ . والتغليس : التبكير في الغلس — بالغين المعجمة واللام المفتوحتين — وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) هنا في هـ و ك زيادة حرف ح إشارة إلى تحويل السند .

(٦) في ع « مالك بن أنس » .

قالت : « إنْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ[(١)] النساء ، قال الأنصاريُّ : فَيَمُرُّ[(٢)] النِّساء مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » وقال قتيبة : « مُتَلَفِّعَاتٍ[(٣)] » .

[قال[(٤)]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ ، وأنسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ[(٥)] مَخْرَمَةَ[(٦)] .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) فى م « فتنصرف » . وما هنا هو الذى فى الموطأ .

(٢) فى ع و م و هـ و ك « فتمر » .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز ، و « متلفعات » بفاء بعدها عين مهملة : هو بمعنى « متلففات » بفاءين . قال ابن الأثير : « أى متلففات بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب : إذا اشتمل به » .

ورواية الموطأ « متلفعات » بالعين . وقال السيوطى فى شرحه : « قال ابن عبد البر : رواية يحيى بفاءين ، وتبعه جماعة ، ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة . وعزاه القاضى عياض لأكثر رواة الموطأ » .

والحديث فى الموطأ (١ : ٢٠ — ٢٢) . وأخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى (١ : ٤٢٠ من نيل الأوطار) .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) فى هـ و ك « ابنة » .

(٦) « قيلة » بفتح القاف واللام وبينهما ياء تحتية مثناة ساكنة ، و « مخرمة » بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة : وقيلة هذه صحابية تميمية من بنى العنبر ، لها ترجمة فى التهذيب والإصابة (٨ : ١٧١ — ١٧٣) وطبقات ابن سعد (٨ : ٢٢٨) . وحديثها فى قصة طويلة ، ذكرها ابن حجر فى الإصابة ، ونسبها للطبرانى وابن منده ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « هو حديث طويل فصيح حسن ، وقد شرحه أهل العلم بالغريب » .

وموضع الشاهد منه قولها فى حكاية رحلتها إلى المدينة : « حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالناس صلاة الغداة ، قد أقيمت حين شق =

[وقد رواهُ الزُّهريُّ عن عُروَةَ عن عائشة نحوَهُ[1]] .

وهو الذى اختارهُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بصلاة الفجر .

١١٧

باب

ما جاء فى الإسْفَارِ بالفجرِ

١٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ [هو ابن سليمانَ[2]] عن محمد بن إسحٰق عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة عن محمودِ بن لَبِيدٍ عن رَافع بنِ خَدِيجٍ[3] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « أَسْفِرُوا بالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

= الفجر ، والنجوم شابكة فى السماء ، والرجال لاتكاد تعارف مع ظلمة الليل ، فصففت مع الرجال ، وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية ، فقال لى الرجل الذى يليني من الصف : امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : لا ، بل امرأة ، فقال : إنك كدت تفتنيني ، فصلى وراءك فى النساء » إلى آخر الحديث .

(١) الزيادة من ع . وهى زيادة جيدة ، ورواية الزهرى عن عروة فى الصحيحين وغيرهما . فقد رواه الزهرى عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة والروايتان صحيحتان .

(٢) الزيادة من م و ب . وفى ع « عبدة بن سليمان » .

(٣) « خديج » بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم .

[قال(١)] : وقد رَوَى شعبةُ والثوريُّ هذا الحديثَ عن محمد بنِ إسحٰق.

[قال(١)] ورواه محمد بنُ عَجْلانَ أيضاً عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ(٢).

[قال(٣)] : وفى الباب عن أبى بَرْزَةَ(٤) [الأَسْلَمِيِّ(٥)] ، وجابر ، وبلالٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رافع بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ(٦)].

وقد رأى(٧) غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبىّ صلَّى اللهُ عليه وسلم والتابعين الإسفارَ بصلاةِ الفجر .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) يعنى أن عبدة لم ينفرد بروايته عن ابن إسحق ، بل تابعه شعبة والثورى ، وأن ابن إسحق لم ينفرد بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة ، بل تابعه ابن عجلان ، والحديث رواه الطيالسى (رقم ٩٥٩) والدارمى (١ : ٢٧٧) وأحمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣) وأبو داود (١ : ١٦٢ — ١٦٣) والنسائى (١ : ٩٤) وابن ماجه (١ : ١١٩) والبيهقى (١ : ٢٧٧) والطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٠٥ — ١٠٨) من هذه الطرق التى ذكرها الترمذى ، ومن غيرها ، ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٦٨) للطبرانى وابن حبان .

(٣) الزيادة من م و ب ، وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٤) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاى . وفى م « بردة » وهو خطأ .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ه و هـ و ك . وهى زيادة صحيحة ثابتة . فان كل من حكى كلام الترمذى فى هذا الحديث حكاه هكذا ، منهم المجد بن تيمية فى المنتقى (١ : ٢٢٢) والزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٣) وابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٤٥٨ من سنن البيهقى) والمنذرى فيما حكاه عنه فى عون المعبود (١ : ١٦٢) .

(٧) فى ب « روى » وهو خطأ .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : معنى الإسفارِ : أن يَضِحَ[١] الفجرُ فلا يُشَكَّ فيه ، ولم يَرَوْا أنَّ معنى الإسفارِ تأخيرُ الصلاةِ[٢] .

---

(١) « يضح » بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة : مضارع « وضح » يقال : وضح الفجر يضح : إذا أضاء ، وفى ب « يضيء » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، وقد نقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٨) عبارة الترمذى كما هنا ، وشرح الكلمة بما شرحناها به .

(٢) قد حاول بعض العلماء تضعيف حديث رافع بن خديج ، لظنهم أنه يعارض الأمر بالأسفار ، فلم يحسنوا فى ذلك ، إذ هو حديث صحيح ، وحاول بعضهم الجمع بينهما ، كما نقل الترمذى هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، وكما فعل الخطابى فى المعالم (١ : ١٣٣) .

ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء فى التأول للجمع بين الحديثين ، ثم قال (١ : ١٤٥) :

« أسلم الأجوبة وأولاها ماقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين ، بعد ذكر حديث رافع بن خديج مالفظه : وهـذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً ، لاابتداء ، فيدخل فيها مغلساً ، ويخرج مسفراً ، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقوله موافق لفعله ، لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه ؟ انتهى كلام ابن القيم ، وهذا هو الذى اختاره الطحاوى فى شرح الآثار ، وقد بسط الكلام فيه ، وقال فى آخره : فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس ، والخروج منها فى وقت الإسفار ، على موافقة ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوى » .

١١٨
باب
ما جاء فى التعجيل بالظُّهر(١)

١٥٥ — حدثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ(٢)] حدثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ(٣) عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ إبْراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشة قالتْ: « مَا رَأَيْتُ أَحَداً كانَ أَشَــدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَلا مِنْ أَبى بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ(٤) » .

[قال(٥)] : وفى الباب عن جابر [بنِ عبد اللهِ(٦)] ، وخَبَّــاب ، وأبى بَرْزَةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنَسٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ(٧) .

---

(١) فى ب و م ذكر فى أول الباب الحديث الآتى (رقم ١٥٦) ، ثم كرر فى ب مرة أخرى فى آخر الباب . وقد اتبعنا هنا سائر الأصول .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) سفيان : هو الثورى .

(٤) قال يحيى بن آدم : « لايحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول ، وإنما كان يقال : سنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر — : ليعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها » . نقله الخطابى فى معالم السنن (١ : ١٣٢ — ١٣٣) .

(٥) الزيادة من م و له و ب .

(٦) الزيادة من م و له و هـ و ك ونسخة فى ع .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (٦ : ١٣٥) عن وكيع ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٠٩) من طريقين عن سفيان الثورى عن حكيم بن جبير =

وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم .

قال عليّ [بنُ المَدِينى[1]] : قال يحيى بنُ سعيدٍ : وقد تَكَلَّمَ شعبةُ فى

= عن إبرهيم ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن (١ : ٤٣٦) من طريق سفيان أيضا عن حكيم .

وهو حديث صحيح ، وإنما حسنه الترمذى فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوهم أنه انفرد به ، وسيأتى الكلام على حكيم ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به ، فقد قال البيهقى : « هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثورى ، ورواه إسحق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم » . ثم رواه بإسناده من طريق أبى عبد الرحمن الأذرمى ــ بفتح الهمزة وإسكان الذال المعجمة وفتح الراء وبعدها ميم ــ عن إسحق بن يوسف الأزرق وقال : « فذكره بنحوه دون قوله : ماإستثنت أباها ولا عمر ، وهو وهم والصواب رواية الجماعة ، قاله ابن حنبل وغيره ، وقد رواه إسحق مرة على الصواب » .

ورواية إسحق التى يشير إليها البيهقى رواها أحمد فى المسند (٦ : ٢١٥ ــ ٢١٦) عن إسحق عن سفيان عن حكيم بن جبير . ويريد البيهقى بذلك أن يعلل الرواية الأخرى التى رواها إسحق عن الثورى عن منصور عن إبرهيم . وليس ذلك بعلة ، لأن إسحق بن يوسف الأزرق ثقة مأمون ، فروايته الحديث على الوجهين : مرة عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبرهيم ، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبرهيم ــ : دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين ، وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم بن جبير ، ونوقن بصحة الحديث .

فائدة : لفظ الحديث فى المسند من رواية وكيع : « مارأيت أحداً كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر » وهو مقارب لما رواه الترمذى هنا وموافق له فى المعنى . ولفظه عند البيهقى والطحاوى : « ماإستثنت أباها ولا عمر » . والذى أرجحه هو رواية أحمد والترمذى ، لأنها من رواية وكيع ، وناهيك به فى الحفظ والتثبت .

(١) الزيادة من م و ع و س .

حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ من أجلِ حديثه الذى رَوَى[1] عن ابن مسعودٍ عن النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ[2] » .

قال يحيى : ورَوَى له سُفيانُ وزائدةُ ، ولم يَرَ يحيى بحديثه بأساً .

قال محمد : وقد رُوِى عن حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى تَعْجِيلِ الظُّهْرِ[3] .

١٥٦ — حدثنا الحسنُ بنُ علىّ الْخَلْوَانِىُّ أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ قال : أخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

---

(١) فى ع « رواه » .

(٢) سيأتى هذا الحديث فى الترمذى فى « باب من تحل له الزكاة » (ج ١ ص ١٢٦ من طبعة بولاق ، و ج ٢ ص ١٩ من شرح المباركفورى) .

(٣) أما حكيم بن جبير فنستخير الله فى توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره ، وإنما تكلم فيه شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود فى سؤال الناس ، وقد قال الترمذى هناك (١ : ٢٢٦ طبعة بولاق) : « وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » ثم رواه عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم : « حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ ! لايحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . فهذا سفيان الثورى ينكر على شعبة تركه لحديث حكيم ، ويؤكد إنكاره بأن زبيدا روى الحديث كروايته ، فلم ير فى ذلك وجها لترك الرواية عن حكيم . وقد وثقه أيضا أبو زرعة ، فنقل فى التهذيب عن ابن أبى حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : « فى رأيه شىء » ، قلت : ماحله ! قال : الصدق إن شاء الله » . ورأيه الذى يشير إليه أبو زرعة : أنه كان شيعيا ، وليس هذا سببا للجرح إذا كان الراوى من أهل الصدق .

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذا حديثٌ صحيحٌ[٢] . [وهو أحسنُ حديثٍ في هذا الباب[٣]] [وفي الباب عن جابرٍ[٤]] .

١١٩
باب
ما جاء في تأخير الظُّهرِ في شدّة الحرّ

١٥٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ[٥] إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٦]» .

---

(١) الزيادة من ع . وفي م « قال : وهذا » .
(٢) في هـ « حسن صحيح » .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) الزيادة من م و ع . وهي زيادة لالزوم لها بعد أن ذكر فيما مضى من روى عنهم في الباب ، ولولا أنها في نسختين صحيحتين لما أثبتناها . وحديث أنس هذا قال الشارح : « أخرجه البخاري بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . الحديث » .
(٥) في ب « بالظهر » بدل « عن الصلاة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولجميع الروايات في هذا الحديث ، وإن كان المراد بهذه الصلاة الظهر ، كما هو واضح ، وكما ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ « أبردوا بالظهر » .
(٦) الحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١ : ٣٨٤) .

قال : الخطابي في المعالم (١ : ١٢٨ ـ ١٢٩) : « معنى الإبراد في هذا =

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وأبى ذرٍّ ، وابن عُمَرَ ، والمغيرة ، والقاسمِ بن صَفْوَانَ عن أبيهِ[2] ، وأبى موسى ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ .

[قال[3]] : ورُوِىَ عن عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا ، ولا يَصِحّ[4] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر فى شدة الحرِّ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قال[5] الشافعىُّ : إنَّمَا الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً[6] ينتابهُ

= الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظى : نحن نكون فى السفر ، فإذا فاءت الأفياء ، وهبت الأرواح قالوا : أبردتم فالرواح . . . وقوله عليه الصلاة والسلام : فيح جهنم ، معناه : سطوع حرها وانتشاره ، وأصله فى كلامهم : السعة والانتشار ، ومنه قولهم مكان أفيح ، أى واسع ، وأرض فيحاء ، أى واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر فى الصيف من وهج جهنم فى الحقيقة ، وروى : إن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين ، نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء ، فأشد ماتجدونه من الحر فى الصيف فهو من نفسها ، وأشد ماترونه من البرد فى الشتاء فهو منها . والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم ، فاحذروها واجتنبوا ضررها .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) أبوه هو صفوان بن مخرمة القرشى الزهرى ، وحديثه نسبه ابن حجر فى الإصابة (٣ : ٢٤٩) لأحمد والحاكم ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) للطبرانى فى الكبير .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) ماروى عن عمر ذكره الهيثمى فى المجمع (١ : ٣٠٦) ونسبه إلى أبى يعلى والبزار ، وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، نسب إلى وضع الحديث » .

(٥) فى ه و هـ و ك « وقال » .

(٦) فى م « المسجد » .

أهلُه من البُعْدِ ، فأمَّا المصلِّي وحدَهُ والذي يصلِّي في مسجدِ قومه : فالذي أُحِبُّ له أنْ لا يُؤَخِّرَ الصلاةَ في شدَّةِ الحرِّ[1] .

قال أبو عيسى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إلى تأخيرِ الظهرِ في شدةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بالاتِّبَاعِ .

وأمَّا ما ذهب إليه الشافعيُّ أنَّ الرخصةَ لِمَنْ يَنْتَابُ من البُعْدِ والمَشَقَّةِ[2] على الناس ـ : فإِنَّ في حديث أبي ذَرٍّ ما يَدُلُّ على خلافِ ما قال الشافعيُّ .

قال أبو ذَرٍّ : « كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ » .

فلو كان الأمرُ على ماذهب إليه الشافعيُّ : لم يكن للإبرادِ في ذلك الوقتِ مَعْنًى ، لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لايحتاجونَ أَنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ .

١٥٨ ــ حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ [الطيالسيُّ[3]] قال : أنبأنا شعبةُ عن مُهاجِرٍ أبي الحَسَنِ[4] عن زَيْدِ بن وَهْبٍ عن أبي ذَرٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان[5] فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ[6] ،

---

(١) انظر الأم للشافعي (١ : ٦٣) .

(٢) في هـ و ك و له « والمشقة » ، والمعنى فيهما واحد ، لأن قوله « المشقة » معطوف على قوله « من ينتاب » .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) كتبت في ع « أبي الجيش » وهو خطأ ، ثم صححت فيها تصحيحا غير واضح . ومهاجر هذا هو أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله ، وهو تابعي ثقة . ووقع اسمه في مسند الطيالسي في هذا الحديث (رقم ٤٤٥) « مهاجر بن الحسن » وهو خطأ .

(٥) كلمة « كان » سقطت من ع خطأ .

(٦) في ب « فأراد بلال » ، وهذه الزيادة لم تذكر في سائر الأصول ، ولا في مسند الطيالسي .

أَنْ يُقِيمَ ، فقال : أَبْرِدْ ، ثمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] : أَبْرِدْ فى الظُّهْرِ ، قال[٢] : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصلاة[٣] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٠
باب
ما جاء فى تَعْجِيلِ العصرِ

١٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ وَالشَّمْسُ فى حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[٤] » .

---

(١) فى ع « فقال : أبرد » وفى م « فقال رسول الله : أبرد » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر فى م .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود .

(٤) الحديث رواه البخارى (٢ : ٢٠ من فتح البارى) والنسائى (١ : ٨٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد ، وقالا فيه أيضا : « لم يظهر الفىء من حجرتها » .
ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٧) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، وفيه : « لم يظهر الفىء بعد » . ورواه البخارى (٢ : ٢٠) ومسلم (١ : ١٧٠) وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق ابن عيينة بنحوه . ورواه مسلم أيضا من طريق =

. . . .

= يونس عن الزهرى ، وفيه : « لم يظهر الفىء فى حجرتها » . ورواه أحمد (٦ : ٢٠٤) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس واقعة فى حجرتى » . ورواه مسلم كذلك من طريق وكيع . ورواه أحمد أيضاً (٦ : ٨٥) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعى عن الزهرى ، بلفظ : « يصلى العصر وإن الشمس لطالعة فى حجرتى » ، و (٦ : ١٩٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، بلفظ : « يصلى العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتى طالعة » . ورواه البخارى أيضا من طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه بلفظ : « يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » وقال البخارى : « وقال أبو أسامة عن هشام : من قعر حجرتها » .

ورواه مالك فى الموطأ (١ : ١٩) عن الزهرى عن عروة قال : « ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر » ورواه البخارى (٢ : ٦) ومسلم (١ : ١٧٠) وأبو داود (١ : ١٥٨) من طريق مالك بهذا اللفظ .

ففى لفظ مالك عن الزهرى : أن الشمس لم تظهر ، وفى لفظ الليث وابن عيينة ويونس عن الزهرى : أن الفىء لم يظهر .

قال الخطابى فى المعالم (١ : ١٣٠) شرحا للفظ مالك : « معنى الظهور هنا الصعود ، يقال : ظهرت على الشىء : إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ومعارج عليها يظهرون . قلت . وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعا ، فلا يكون مصليا العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها » .

وقال البخارى بعد روايتى الليث وابن عيينة عن الزهرى : « وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبى حفصة : والشمس قبل أن تظهر » .

قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٠ ـ ٢١) : « وقوله : لم يظهر الفىء : أى فى الموضع الذى كانت الشمس فيه ، وقد تقدم فى أول المواقيت من طريق مالك عن الزهرى بلفظ : والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ، أى ترتفع . فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفىء انبساطه فى الحجرة ، وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط الفىء لا يكون إلا بعد خروج الشمس » . ثم قال « والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر =

[قال[١]] : وفى الباب عن أنس ، وأبى أَرْوَى[٢] ، وجابرٍ ، ورافع بن خَدِيج .

[قال[٣]] : ويُرْوَى عن رافعٍ أيضاً عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى تأخير العصر ، ولا يصحُّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اخْتَارَهُ بعض [أهلِ العلمِ مِنْ[٥]] أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم : عُمَرُ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعائشةُ ، وأنسٌ ، وغيرُ واحدٍ من التابعين : تَعْجِيلُ[٦] صلاةِ العصر ، وكرهوا تأخيرَهَا[٧] .

وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المباركِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

= فى أول وقتها ، وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر ، كما تقدم » .

(١) الزيادة من م و ب . وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) « أروى » بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الواو .

(٣) الزيادة من م و ه و ب .

(٤) فى ه « ولا يصح هـذا » وكلمة « هـذا » ليست فى سائر الأصـول ، وما أظنها ثابتة .

وهذا الذى ضعفه الترمذى نسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٨) للدارقطنى والبيهقى والبخارى فى التاريخ الكبير ، ونقل تضعيفه أيضا عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث الصحيح عن رافع بن خديج مارواه أحمد والبخارى ومسلم قال : « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس » وانظر نيل الأوطار (١ : ٣٩٢) .

(٥) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٦) فى ع « فى تعجيل » وفى ه « رأوا تعجيل » .

(٧) فى ع « تأخيره » .

١٦٠ — **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسمعيلُ بنُ جعفرٍ عن العَلاَء بن عبد الرحمن: «أنَّه دخَلَ على أنس بن مالكٍ في داره بالبصرة حينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، ودَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ[1]، فقال: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قال: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فلمَّا انْصَرَفْنَا قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حتى إذا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ[2]

(١) في م «تحت المسجد» وهو مخالف لسائر الأصول ولسائر الروايات.

(٢) قال الخطابي في المعالم (١: ١٣٠ — ١٣١): «اختلفوا في تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب، على معنى ماروى: إن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي مطيق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس —: صار ذلك منه بمنزلة ماتعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها. وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم، وهو: أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس فوداه وجانباه».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ — ١٥٦) في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني الشيطان: «فكره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس. ولم يرد بالقرن ماتصوروه =

قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ ٱللهَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلاً[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢١
باب
ما جاء في تأخير [صلاة[2]] العصر

١٦١ — حدّثنا عليُّ بنُ حُجْر حدثنا إسمعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ

= في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أي حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلا قطعت رجله واستغاث من أجلها ، فقيل لمن رفع صوته : رفع عقيرته . ومثل هذا كثير في كلام العرب . وكذلك قوله في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان — : لايريد به مايسبق إلى وهم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان . . . والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها : مائل مع الشمس ، فالشمس تجرى من قبل رأسه ، فأمرنا أن لانصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مغيب عنا ، لانعلم منه إلا ماعلمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل . وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ١٧٣) عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وعلي بن حجر : كلهم عن إسمعيل بن جعفر ، ورواه النسائي (١ : ٨٩) عن علي بن حجر وحده : ورواه أيضا مالك في الموطأ (١ : ٢٢١) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أبو داود (١ : ١٥٩ — ١٦٠) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من ب و هـ و ك .

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أمّ سلمة أنها قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهرِ مِنكم ، وأنتم أشَدُّ تَعجِيلاً للعصر منه » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ [عن إسمعيلَ بنِ عليّةَ(١)] عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أمّ سلمة نَحْوَهُ .

١٦٢ — [ووجدتُ في كتابي : أخبرني عليُّ بنُ حُجْرٍ عن إسمعيلَ بنِ إبرٰهيمَ عن ابنِ جُرَيجٍ] .

١٦٣ — [وحدثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ البصريُّ قال : حدثنا إسمعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن ابن جُرَيجٍ بهذا الإسنادِ نحوَهُ] .

[وهذا أصَحُّ(٢)] .

---

(١) الزيادة من ع . وفي نسخة بهامش م « عن ابن علية » .

(٢) هذه الزيادات ، من أول قوله « ووجدت في كتابي » : من ع . وهي زيادات جيدة زاد لنا بها إسنادان لهذا الحديث .

وأراد الترمذي بكل هذا أن إسمعيل بن إبرهيم المعروف بابن علية روى عنه هذا الحديث من طريقين : أحدهما عن ابن جريج ، والآخر عن أيوب ، ورجح الترمذي أن الأصح أن ابن علية رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

وهذا الترجيح عندنا تحكم لادليل عليه ، لأن علي بن حجر رواه عن ابن علية على الوجهين كما ترى ، وعلي بن حجر ثقة حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن علية عن أيوب إلا لدليل صحيح قوي ، ولم يوجد .

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن علية عن ابن جريج : فإنما تكون تأييداً لرواية ابن حجر الثانيـة ، وإثباتا لأن ابن جريج حفظه عن ابن علية من الطريق الأخرى .

والحديث رواه أيضا أحمد في المسند مرتين (٦ : ٢٨٩ و ٣١٠) عن إسمعيل بن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .
=

١٢٢
باب
ما جاء فى وقت المغرب

١٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ[(١)] حدثنا حَاتِمُ بنُ إسمٰعيل عن يزيدَ بنِ أبى عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المغربَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[(٢)] » .

[قال[(٣)]] : وفى الباب عن جابر ، [والصُّنَابِحِىِّ[(٤)]] ، وزيد بن خالد ، وأنس ، ورافع بن خَدِيجٍ ، وأبى أيوب ، وأُمِّ حَبِيبَةَ ، وعباس بن عبد المطَّلِبِ ، [وابنِ عباسٍ[(٥)]] .

= وهذان الإسنادان للحديث صحيحان . ولم أجده فى شىء من الكتب الستة وغيرها إلا فى الترمذى ومسند أحمد .

(١) فى هـ « حدثنا قتيبة قال نا على بن حجر نا حاتم بن إسمعيل » وزيادة « على بن حجر » فى الإسناد هنا خطأ ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٢) الحديث رواه البخارى (٢ : ٣٦) عن المكى بن إبرهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب » هكذا رواه مختصراً ، وهو من ثلاثياته . أى التى يرويها وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة شيوخ فقط . ورواه مسلم (١ : ١٧٦) عن قتيبة ، كرواية الترمذى هنا . ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) الزيادة من م و ب . وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع ونسخة بهامش م . وهى زيادة جيدة ، لأن حديث الصنابحى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، كما نقل ذلك الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣١١) .

(٥) الزيادة من م وكتب فوقها « خ » علامة أنها نسخة ، وهى زيادة جيدة . لأن =

وحديثُ العباسِ قد رُوِيَ موقوفاً عنه، وهو أصحُّ[(١)].

[والصُّنابِحِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهو صاحبُ أبي بكرٍ رضي الله عنه[(٢)]].

قال أبو عيسى : حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ [أكثرِ[(٣)]] أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدَهم مِنَ التابعينَ: اختارُوا تعجيلَ صلاةِ المغربِ، وكرهوا تأخيرَها، حتَّى قال بعضُ أهلِ العلمِ : ليس لصلاةِ المغربِ إلاَّ وقتٌ واحدٌ ، وذَهَبُوا إلى حديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ صلى به جبريل[(٤)] .

وهو قولُ ابنِ المباركِ ، والشافعيِّ .

= حديث ابن عباس في المواقيت مضى برقم (١٤٩) وفيه « ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس » وفيه في المرة الثانية « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .

(١) حديث العباس رواه ابن ماجه (١ : ١٢١) عن محمد بن يحيي عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبرهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا : « لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال : « إسناده حسن » .
وقال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحيي يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد . فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوّام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فإذا الحديث فيه » .

(٢) الزيادة من ع . وقد مضى الكلام على الصنابحي في الباب (رقم ٢ ص ٧ – ٨) .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) كما مضى في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩) .

١٢٣
باب
ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ — حدّثنا محمدُ بن عَبْدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ حدثنا أبوعَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن بَشِيرِ بنِ ثابِتٍ عن حَبِيبِ بنِ سالمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال : « أنا أَعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ : كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1] » .

١٦٦ — حدّثنا أبو بكر محمدُ بنُ أَبَانَ حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ مَهْدِيّ عن أبى عَوَانَةَ ، بهذا الإسناد نَحْوَهُ[2] .

قال أبو عيسى : رَوَى[3] هٰذا الحديثَ هُشَيْمٌ عن أبى بِشْرٍ عن حبيبِ بن سالمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ . ولم يَذْكُرْ فيه «هشيمٌ عن بَشِيرِ بنِ ثابِتٍ» .

وحديثُ أبى عوانةَ أَصَحُّ عندنا ، لأنَّ يزيدَ بن هٰرونَ رَوَى عن شُعبةَ عن أبى بِشْرٍ نحو رواية أبى عوانةَ[4] .

---

(١) سيأتى الكلام على الحديث فى آخر الباب .

(٢) هذا الإسناد مؤخر فى م و ب فى آخر الباب ، ومكانه هنا أنسب ، وهو الذى فى سائر الأصول .

(٣) فى ب « وروى » .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٧٧) : « حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرجه الإمامان ، فإن أبا داود خرجه عن مسدد ، والترمذى عن =

. . . .

= ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير : فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت . فقال يحيى بن معين : إنه ثقة . فلا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير ، وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره . وخطأ من أخطأ في الحديث لايخرجه عن الصحة ».

والحديث رواه أحمد (٤ : ٢٧٤) عن عفان وسريج ، ورواه الدارمي (١ : ٢٧٥) عن يحيى بن حماد ، ورواه أبو داود (١ : ١٦١) عن مسدد ، ورواه النسائي (١ : ٩٢) عن عثمان بن عبد الله عن عفان ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤ - ١٩٥) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، ورواه البيهقي (١ : ٤٤٨ - ٤٤٩) من طريق مسدد : كلهم عن أبي عوانة بهذا الإسناد ونحوه .

ورواه أحمد (٤ : ٢٧٢) عن يزيد بن هرون ، والحاكم (١ : ١٩٤) من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي بشر ، نحو رواية أبي عوانة .

ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢٧٠) وأبو داود الطيالسي (رقم ٧٩٧) كلاهما عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤) من طريق عمرو بن عون عن هشيم : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر في الإسناد « بشير بن ثابت » .

قال الحاكم : « تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر . هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح . وخالفهما شعبة وأبو عوانة ، فقالا : عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم » .

ورقبة بن مصقلة الذي أشار الحاكم إلى روايته : ثقة . و « رقبة » بالراء والقاف والباء الموحدة المفتوحات ، و « مصقلة » بفتح الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح القاف واللام ، ويقال فيه « مسقلة » بالسين المهملة بدل الصاد .

وروايته عند النسائي (١ : ٩٢) عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن رقبة .

فقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشير بن ثابت عن حبيب . وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد « عن بشير بن ثابت » وصرح ابن العربي بأن هشيما أخطأ في روايته ، ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له تبعد احتمال الخطأ ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا =

. . . .

= ومرة هكذا ، كما تراه كثيراً فى صنيع الرواة ، والإسناد صحيح فى الحالين .

ثم إن فى الحديث شيئا من الاختصار هنا عند الترمذى ، فإن فى سائر الروايات ذكر بيان « هذه الصلاة » أنها « صلاة العشاء الآخرة » وإن كان ذلك مفهوما فيه من عنوان الباب .

وأيضاً فإن شعبة كان يشك فى الليلة التى حكاها النعمان فيقول : « كان يصليها مقدار مايغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة » هذا لفظ روايته فى مسند أحمد ، ونحوه فى المستدرك ، وصرح بأن الشك من شعبة .

والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك ، فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة .

والمراد بقوله « لسقوط القمر لثالثة » : وقت مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر .

وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء ، (انظر المجموع للنووى) (٣ : ٥٥ ـ ٥٨) وتعقبهم ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٤٥٠) فقال : « إن القمر فى الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة واصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثانى عشرة ساعة ، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير ، فليس فى ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم » .

وقد يظهر هـذا النقد صحيحاً دقيقاً فى بادى الرأى ، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهـة حساب غروب القمر ، فلعل ابن التركمانى راقب غروب القمر فى ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعدغروبه متحد فى كل ليلة ثالثة من كل شهر .

وليس الأمر كذلك ، كما يظهر لك من الجدول الآتى لوقت غروب القمر فى الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجرى الحاضر ، وهو عام ١٣٤٥ وقداستخرجناه من التقويم الرسمى للحكومة المصرية ، المسمى « نتيجة الجيب » وقد ذكرنا فيـه وقت العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر ، بالساعة التى تسمى فى اصطلاح أهل العصر الحاضر الساعة العربية ، بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة ، واحتساب مبدئها من غروب الشمس .

ومنه يظهـر خطأ ابن التركمانى ، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثنى عشرقسما ـ سماها ابن التركمانى ساعات ـ : وجدت أن القمر يغرب فى بعض الليالى الثالثة قبل الوقت الذى ذكر ، وفى بعض الليالى بعده . =

. . . .

= ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاما ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائما .

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتاً معينا في صلاتها ، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر » . وهو حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي .

وها هو الجدول الذي وعدنا به فيما مضى ، ولقد رجعت أيضاً إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة ، فوجدت أن ماذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح ، ولولا خشية الإطالة لذكرت في الجدول بضع سنين .

جدول أوقات غروب القمر

في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥

بحساب مدينة القاهرة المعزية

اليوم	العشاء ق	العشاء س	الفجر ق	الفجر س	غروب القمر ق	غروب القمر س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦	٣٢	١	٢١	٨	٥٧	١
الأربعاء ٣ صفر ١١ أغسطس	٢٥	١	٣	٩	٢٥	١
الجمعة ٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر	١٩	١		١٠	٣٣	١
الأحد ٣ « الثاني ١٠ أكتوبر	١٧	١	٥٦	١٠	٤٧	١
الاثنين ٣ جمادى الأولى ٨ نوفمبر	١٩	١	٤٢	١١	٣١	١
الأربعاء ٣ جمادى الثانية ٨ ديسمبر	٢٣	١	١١	١٢	٦	٢
الجمعة ٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧	٢٣	١	١٠	١٢	٥١	٢
السبت ٣ شعبان ٥ فبراير	١٩	١	٤٠	١١	٢٤	٢
الاثنين ٣ رمضان ٧ مارس	١٧	١	٥٢	١٠	٤	٣
الثلاثاء ٣ شوال ٥ أبريل	١٩	١	٥٦	٩	٣٩	٢
الخميس ٣ ذي القعدة ٥ مايو	٢٥	١	٥٩	٨	٢١	٣
الجمعة ٣ ذي الحجة ٣ يونية	٣٢	١	١٨	٨	٤٦	٢ =

١٢٤
باب
ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخِرَةِ

١٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال النبىُّ[1] صلى الله عليه وسلم: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ

= تنبيه : هذا البحث كتبته فى سنة ١٣٤٥ فى شرحى على كتاب التحقيق لابن الجوزى ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك نقلته هنا .

وزيادة فى تأييد ماقلته أنقل جدولا آخر بهذه المواقيت عن السنة الحاضرة سنة ١٣٥٦ :

اليــــوم	العشاء ق	العشاء س	الفجر ق	الفجر س	غروب القمر ق	غروب القمر س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧	١٧	١	٣٥	١٠	٣	٣
الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل	٢٠	١	٣٨	٩	٤٥	٢
الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو	٢٧	١	٤٥	٨	١٧	٢
السبت ٣ ربيع الثانى ١٢ يونية	٣٤	١	١١	٨	٣٠	٢
الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو	٣٢	١	١٩	٨	٤٢	١
الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس	٢٥	١	١	٩	٣٩	١
الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر	١٩	١	٥٦	٩	١٦	١
الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر	١٧	١	٥٢	١٠	٤١	١
السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر	١٩	١	٣٩	١١	٣٣	١
الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر	٢٣	١	١٠	١٢	٩	٢
الأربعاء ٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨	٢٣	١	١٢	١٢	٣٣	٢
الخميس ٣ ذى الحجة ٣ فبراير	٢٠	١	٤٣	١١	٥٥	١

(١) فى ع « رسول الله ».

عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ(١) » .

(١) في م « أو إلى نصفه » . والحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣) من طريق عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢١) من طريق عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه . ورواه الحاكم (١ : ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك .

ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر (رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صفية — قال أحمد : وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب — عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألا داع يجاب له ، ألا سائل يعطيه ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له » .

و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهو الصواب ، ومن قال « أم صفية » فقد أخطأ وصحف .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري سمع من أبي هريرة . ومن غيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع هـذا الحديث من أبي هريرة ومن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة ، وقد يكون أرسله عن أبي هريرة ولم يسمعه منه ، والأمر قريب بكل حال ، لأن عطاءاً مولى أم صبية ثقة .

ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه .

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ «إلى ثلث الليل» من غير شك . قال أحمد في المسند (رقم ٧٥٠٤ ج ٢ ص ٢٥٨ — ٢٥٩) : « حدثنا أبو عبيدة الحداد » كوفي ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » وهذا إسناد صحيح .

[قال[١]] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بَرْزَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى سعيدٍ [الخُدْرِىِّ[٢]] ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارهُ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ [وغيرِهم[٣]] : رأَوْا[٤] تأْخيرَ صلاةِ[٥] العشاء الآخرةِ .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

١٢٥
باب
مَا جَاء فى كراهيةِ النومِ قبل العِشاء والسَّمَرِ بعْدَها

١٦٨ — حدّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَوْفٌ[٦] .

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) الزيادة من هـ و ك .
(٣) الزيادة من م .
(٤) كلمة « رأوا » لم تذكر فى ع .
(٥) كلمة « صلاة » لم تذكر فى ح .
(٦) فى ح « عون » وهو خطأ . وإنما هو « عوف » بالفاء فى آخره ، وهو ابن أبى جيلة — بفتح الجيم — المعروف بـ « الأعرابى » .

قال أحمدُ : وحدثنا عَبَّادُ [بنُ عَبَّادٍ[١]] [هو المُهَلَّبيُّ[٢]] وإسمعيلُ بنُ عُلَيَّةَ : جَمِيعاً عن عَوْفٍ[٣] عن سَيَّارِ بن سَلاَمَةَ [هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ[٤]] عن أبي بَرْزَةَ[٥] قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ[٦] والحَدِيثَ بَعْدَهَا[٧] » .

---

(١) الزيادة من م و ع و له و هـ .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك ، وفي ب « والمهلبي » بواو العطف ، وهو خطأ . وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، بالعين المهملة والتاء المثناة المفتوحتين .

(٣) في هـ و ك « عون » . وقال ك : « كذا في النسخ المطبوعة بالنون ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب ، والصحيح : عوف ، بالفاء ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ، والله أعلم ، ومقصود الترمذي بهذا : أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد بن عباد ، وإسمعيل بن علية : فروى هشيم هـذا الحديث عن عوف بلفظ : أخبرنا ، ورواه عباد بن عباد وإسمعيل بن علية عن عوف بلفظ : عن » .

(٤) الزيادة من م و ب و « سيار » بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية و « الرياحي » بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة والذي يفهم من كلام الذهبي في المشتبه (ص ٢١٣) أنه نسبة إلى « رياح بن يربوع ، بطن من تميم » .

(٥) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وأبو برزة اسمه : نضلة بن عبيد الأسلمي ، وهو صحابي معروف ، و « نضلة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، و « عبيد » بالتصغير .

(٦) في ع « قبل صلاة العشاء » .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٤٢٣) قال : « حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال لي أبي : انطلق إلى أبي برزة الأسلمي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره ، وهو قاعد في ظل علو من قصب ، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر ، فسأله أبي : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسيت ما قال في المغرب قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، قال : وكان يكره

[قال[1]] وفى الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى بَرْزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كَرِهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاة العشاء[2] [والحديثَ بعدَها[3]] ورَخَّصَ فى ذلك بعضهم .

وقال[4] عبدُ الله بنُ المبارك : أكثرُ الأحاديث على الكراهِيَةِ[5] .

ورَخَّصَ بعضهم فى النوم قبلَ صلاة العشاء[6] فى رمضانَ .

[وسَيَّارُ بنُ سلامةَ : هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِىُّ[7]] .

= النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة » . ورواه أيضاً (٤ : ٤٢٥) عن حجاج عن شعبة عن سيار ، وقال فيه : « وكان يقرأ فيها مابين الستين إلى المائة ، قال سيار : لاأدرى فى إحدى الركعتين أو فى كلتيهما » .

ولم يرو الترمذى فى كتابه من هذا الحديث إلا القطعة التى هنا ، اختصره اختصاراً ، ورواه أحمد أيضا (٤ : ٤٢٠ و ٤٢٤) مطولا ، و (٤٢١ و ٤٢٣) مختصراً ، ورواه الطيالسى عن شعبة (رقم ٩٢٠) مطولا ، ورواه البخارى (٢ : ٥٩ — ٦٠ و ٢٠٩) ومسلم (١ : ١٧٨ — ١٧٩) والدارمى (١ : ٢٩٧ — ٢٩٨) وأبو داود (١ : ١٥٥) والنسائى (١ : ٩١ و ٩٢) مطولا ، ورواه أيضا البخارى (٢ : ٤١) وابن ماجه (١ : ١٢٣) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٤٥) مختصراً ، وروى النسائى (١ : ١٥١) قطعة منه ، وابن ماجه (١ : ١١٩ و ١٤١) قطعتين منه .

(١) الزيادة من م و ع و ب ، وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ب ونسخة بهامش م .

(٤) فى ه « فقال » وهو غير جيد .

(٥) وضع عليه فى م علامة الصحة « صح » . وفى هـ و ك « الكراهة » .

(٦) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٧) الزيادة من ع وهى مناسبة عنده ، لأنه لم يذكر ذلك فى أثناء الإسناد .

١٢٦
باب
ما جاء من الرخصة في السَّمَرِ بعدَ العشاء

١٦٩ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عمرَ بن الخطاب قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ من أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنا مَعَهُمَا » .

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو[1] ، وأوسِ بن حُذَيفَةَ ، [وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[2]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن رَجُلٍ [مِنْ[3]] جُعْفِيٍّ[4] يقال له « قَيْسٌ » أو « ابنُ قَيْسٍ » عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : هذا الحديث فى قصةٍ طويلةٍ[5] .

---

(١) هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عمرو نسبه الشارح إلى أبى داود وصحيح ابن خزيمة ، وفى س و له « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و له و هـ و ك .

(٣) كلمة « من » لم تذكر فى ع .

(٤) فى م « جعفى » .

(٥) فى ع و م « عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وفى الحديث قصة طويلة » .

ثم إن من أول قوله « وقد روى هذا الحديث الحسن » إلى هنا : مقدم فى م و س قبل قوله « وفى الباب » . وما هنا هو الذى فى باقى الأصول ، وهو أجود وأنسب فى ترتيب الكلام .

. . . .

= والحديث نسبه الشوكانى (١ : ٤١٧) للنسائى ورواه محمد بن نصر المروزى ، فى قيام الليل (ص ٤٦) : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال يسمر عند أبى بكر الليلة كذاك فى الأمر من أمور المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

ورواه أحمد فى المسند مطولا (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥) قال : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال [أبو] معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال : جئت ياأمير المؤمنين من الكوفة ، وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ ، حتى كاد يملأ مابين شعبتى الرحل ! فقال : ومن هو ويحك ؟ ! قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب ، حتى عاد إلى حاله التى كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ماأعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة كذاك فى الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : سل تعطه ، سل تعطه ، فقال عمر رضى الله عنه . قلت : والله لأغدون إليه فلأبشرنه ، قال : فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر رضى الله عنه قد سبقنى إليه فبشره ، ولا والله ماسبقته إلى خير قط إلا وسبقنى إليه » .

ورواه أيضاً ابن أبى داود فى كتاب المصاحف (ص ١٣٧) من طريق أحمد بن سنان ، ورواه البيهقى (١ : ٤٥٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار : كلاهما عن أبى معاوية ، ولكن لم يذكر البيهقى رواية الأعمش عن خيثمة ، وإنما أشار إليها تعليقاً .

تنبيه : جاءت كلمة « الرحل » فى المسند وكتاب المصاحف والبيهقى « الرجل » بالجيم ، وهو تصحيف ، وصوابه بالحاء المهملة الساكنة .

وروى البيهقى قطعة من أوله (١ : ٤٥٣) من طريق أبى نعيم عن الأعمش =

. . . .

= عن إبراهيم عن علقمة ، ثم قال : « وفي آخره : قال محمد بن العطار للأعمش : أليس قال خيثمة إن اسم الرجل قيس بن مروان ؟ قال : نعم » .

وهذان الإسنادان للحديث ـ إسناد إبرهيم عن علقمة ، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان ، كلاهما عن عمر ـ : إسنادان صحيحان . وسنتكلم على إسناد علقمة قريبا .

وأما الإسناد الآخر : فإن خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، ثقة من غير خلاف ، قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة ، وكان رجلا صالحا ، وكان سخيا ، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي » . وقيس بن مروان ، وهو قيس بن أبي قيس الجعفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إسناد إبراهيم عن علقمة : فقد أشار الترمذي إلى تعليله بأن علقمة لم يسمعه من عمر ، وإنما رواه « عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر » ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبرهيم عن علقمة .

وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين ، أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبرهيم عن علقمة عن القرثع ـ بفتح القاف وإسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ـ عن قيس أو ابن قيس عن عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر في روايته قصة السمر . وهذا نص رواية الحسن بن عبيد الله :

قال أحمد في المسند (رقم ٢٦٥ ج ١ ص ٣٨) : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيـــد الله حدثنا إبرهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس ، رجل من جعفي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وأبو بكر رضي الله عنه على عبد الله بن مســـعود وهو يقرأ ، فقام فسمع قراءته ، ثم ركع عبد الله وسجد ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : سل تعطه ، سل تعطه . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وســـلم وقال : من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد . قال : فأدلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتي قال : ماجاء بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قد سبقك أبوبكر رضي الله عنه . قلت : إن يفعل فإنه سباق بالخيرات ، مااستبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر » .

وقد أشار البيهقي إلى ذلك (١ : ٤٥٣) فقال : « وهذا الحديث لم يسمعه علقمة =

وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السَّمَرِ بعد [صلاة[1]] العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء، ورَخَّصَ بعضُهم إذا كان في مَعْنَى العلم وما لا بُدَّ منه[2] من الحوائج. وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ.

= من قيس عن عمر، إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر» ثم أسنده من طريق عفان عن عبد الواحد بن زياد، فذكر أوله ثم قال: «فذكر القصة بمعناه، إلا أنه لم يذكر قصة السمر».

وأخطأ الحافظ ابن التركماني في تعقبه على البيهقي هنا إذ قال: «علقمة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روايته عنه، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى. ويدل على ذلك أن الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه، فدل على أنه متصل عنده» — : فإن علقمة راوى هذا الحديث: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، وأما علقمة راوى حديث «الأعمال بالنيات» فهو علقمة بن وقاص بن محصن الليثي، وكلاهما من المخضرمين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقمة بن قيس اختلفوا في تاريخ وفاته مابين سنتي ٦١ و ٧٣ ومات وله ٩٠ سنة، وقد سمع من عمر ومن غيره من كبار الصحابة، ويحتمل — كما قال ابن التركماني — أن يكون سمع هذا الحديث من عمر مباشرة وسمعه عنه بالواسطة. والإسناد صحيح بكل حال.

والحسن بن عبيد الله — الذى روى الزيادة في الإسناد —: كوفي ثقة، ونسب البخارى الاضطراب إلى عامة رواياته، وعلى كل الحالات فإن الأعمش أوثق منه وأحفظ فلا يعلل مايرويه الأعمش بمايرويه الحسن، وقال الحافظ في التهذيب: «ضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في العلل بعد أن ذكر حديثا للحسن خالفه فيه الاعمش — : الحسن ليس بالقوى، ولا يقاس بالأعمش».

وقد روى الحاكم من هذا الحديث قوله: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» من طريق سفيان عن الاعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر (٣ : ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) الزيادة من ع.

(٢) كلة «منه» لم تذكر في ع و م.

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أوْ مُسَافِرٍ[1] » .

١٢٧

باب

ما جاء فى الوقت الأول من الفضل

١٧٠ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن عبد الله بْن عمر العُمَرِىِّ عن القاسم بن غَنَّامٍ عن عَمَّتِهِ أمِّ فَرْوَةَ، وكانت

---

(١) رواه أحمد فى المسند (رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩) عن جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لاسمر بعد الصلاة ، يعنى العشاء الآخرة ، إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر » . ورواه أيضا عن يحي عن سفيان عن منصور مختصراً (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤) ورواه عن عفان وعن محمد بن جعفر : كلاهما عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله مرفوعا (رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣) ورواه الطيالسى (رقم ٣٦٥) عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقى (١ : ٤٥٢) من طريق سفيان عن منصور ، وذكر فيه الراوى المبهم .

وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ — ٣١٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبرانى : عن خيثمة عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد فى رواية : عن خيثمة عن عبد الله ، بإسقاط الرجل » .

وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار هذا الحديث (١ : ٤١٦) ونسبه للترمذى ، وهو سهو منه ، فإن الترمذى لم يخرجه ، وإنما ذكره معلقا كما يرى ،

مِمَّنْ بايعتِ[١] النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قالت : « سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأَعمالِ أفضَلُ ؟ قال : الصلاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا[٢] » .

١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال[٣] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن سَعيد بن عبد اللهِ الجُهَنِيِّ عن محمد بن عُمَرَ بْنِ عليٍّ بن أبى طالب عن أبيه عن عليّ بن أبى طالب أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عليُّ ، ثلاثٌ[٤] لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إذَا آنَتْ[٥] ، وَالجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ[٦] إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً[٧] » .

---

(١) فى ب و هـ و ك « بايع » وما هنا هو الذى فى النسخ المخطوطة م و ع و له .

(٢) سيأتى الكلام على هذا الحديث عند كلام الترمذى عليه .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى م و له .

(٤) فى ع « ثلاثة » .

(٥) « آنت » مثل « حانت » وزنا ومعنى . وفى م و له « أتت » بتاءين من الإتيان ، وهما روايتان معروفتان فى نسخ الترمذى . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٤) : « كذا رويته بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها ، وروى : إذا آنت ، بنون وتاء معجمة بإثنتين من فوقها ، بمعنى حانت » تقول آن الشىء يئين أينا ، أى : حان يحين حينا » .

وانقل الشارح المباركفورى (١ : ١٥٥) عن المرقاة لملا على القارى قال : « قال التوربشتى : فى أكثر النسخ المقروءة : أتت ، بالتاءين ، وكذا عند أكثر المحدثين ، وهو تصحيف ، والمحفوظ من ذوى الإتقان : آنت على وزن حانت ، ذكره الطيبى » .

والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب .

(٦) « الأيم » بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة : هى التى لازوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٨٢٨ ج ١ ص ١٠٥) عن هرون بن معروف عن ابن وهب . ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٩) والسيوطى =

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[1]] .

١٧٢ — حدّثنا[2] أحمد بن مَنيعٍ حدثنا يعقوبُ بنُ الوليد المَدَنيّ عن عبد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ[3] » .

= في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه ، ويحتاج إلى بحث عنه . وروى ابن ماجه منـــه النهى عن تأخير الجنازة فقط (١ : ٢٣٣) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

(١) الزيادة من ب و ع ونسخة في م . ولـكن قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ع .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات .

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٨) عن الترمذي ، ونقل أنه قال : « حـــديث غريب وما أرى إسناده بمتصل » وهـكذا نقـل الحافظ في التلخيص أيضا (ص ٦٩) عن الترمذي ، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمـــذي عبارة « وما أرى إسناده بمتصل » وكذلك قال الشارح المباركفوري (١ : ١٥٥) إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنـــده . وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الـكتابة إلى كلام الترمـــذي على حديث عائشة الآتي برقم (١٧٤) وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط .

(٢) هذا الحديث مقدم في ه و هـ و ك عقب الحديث (رقم ١٧٠) .

(٣) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصـــلاة في أول وقتها » وقال : « يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الـكتاب إلا أنه شاهد » وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .

ورواه الدار قطني (ص ٩٢) بإسنادين باطلين : لفظ الترمذي وافظ الحاكم . ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي . ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال البيهقي : « هـــذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منـكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان » . =

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ[1]] .

[وقد رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه[2]] .

[قال[3]] : وفي الباب عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ، وابنِ مسعودٍ .

= وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو . انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البيهقي في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله : إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هـذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله . انتهى . وأنكر ابن القطان على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب ! قال : ويعقوب هو علته ، فإن أحمد قال فيه : كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحـديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به،وفي بابه ذكره . انتهى كلامه » .

ومما لاأزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجا به بدون إسناد وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليـه العلماء الحفاظ فيما نقلناه عنهم ! ! فإن الشافعي ذكره في كتاب اختـلاف الحديث (ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم) فقال : « وقال رسول الله : أول الوقت رضوان الله » وذكره مرة أخـرى (ص ٢١٠) فقال : « وأثبت الحجج وأولاها ماذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله : أول الوقت رضوان الله » .

وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر إسناده (ص ٤٩ طبعـة بولاق) وانظر أيضا الأم (ج ١ ص ٦٨) .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) الزيادة من ع و م و ب ، إلا أن في م و ب « رواه » بدل « روى » وفي ب لم تذكر كلمة « نحوه » .

وحديث ابن عباس هـذا الذي أشار إليه الترمذي : نسبه ابن حجـر في التلخيص (ص ٦٧) إلى البيهقي في الخلافيات ، وقال : « فيه نافع . أبو هرمز ، وهو متروك » .

(٣) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إلاّ من حديث عبدِ اللهِ [بنِ عُمرَ[١]] العُمَرِيِّ وليس [هو[٢]] بالقويِّ عنـد أهل الحديث . واضطرَبوا[٣] [عنه[٤]] في هذا الحديثِ [وهو صدوقٌ ، وقد تكلم فيه يحيي بنُ سَعيدٍ من قِبَلِ حفظه[٥]].

---

(١) الزيادة من م و ع و د و هـ و ك .
(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفي د و ب « وهو ليس بالقوى » .
(٣) في ع « فاضطربوا » .
(٤) الزيادة من ع ونسخة في م .
(٥) الزيادة من م و ع و ب . ولكن قوله « وهو صدوق » مؤخر في ع بعد كلام يحيي بن سعيد .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، كما قال الترمذى ، ولكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمرى ، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصارى البياضى ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : « في حديثه اضطراب » . والذى يظهر لى أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهله ، هى جدته الدنيا ، أو هى جدته أم أبيه ، كما بين في بعض الروايات ، عن جدته العليا : أم فروة ، فصار يرويه تارة فيذكر الواسطة المبهمة ، ويرويه أخرى فيحذفها ويقول : « عن أم فروة » .

وقد وصف جدته أم فروة في بعض الروايات بأنها كانت ممن بايع تحت الشجرة ، وبأنها كانت من المهاجرات الأول (الحاكم ١ : ١٨٩ والدارقطني ص ٩٢) .

وأم فروة هذه اختلف فيها : فرجح الطيبى . أنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصارى ، وتبعه غيره من العلماء ، وجزم القاضى أبو بكر بن العربى في العارضة (١ : ٢٨٢) بأنها : « هى بنت أبى قحافة ، أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس ، فولدت له محمد بن الأشعث وغيره ، وقد قال فيه بعضهم : إنها أنصارية ، وهو غلط » . وقال المنذرى — فيما نقل صاحب عون المعبود (١ : ١٦٣) — : « أم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم » . وهذا هو الراجح عندنا ، والظاهر أنها جدة عليا للقاسم بن غنام الأنصارى من جهة =

. . . .

= أمه أو أم أبيه . وقد صرح فى بعض الروايات بأنها من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، وليس ضعف هذا الحديث من قبله ، إنما ضعفه من إبهام الواسطة بين القاسم بن غنام وبين جدته العليا الصحابية .

وقد وهم الترمذى فى جزمه بأن هذا الحديث « لايروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى » لأنه رواه غيره ، كما سيظهر من الروايات الآتية :

والحديث رواه عن القاسم بن غنام ثلاثة : عبدالله بن عمر العمرى ، وأخوه عبيد الله بن عمر العمرى ، والضحاك بن عثمان الأسدى الحزامى ــ بكسر الحاء المهملة ، وفتح الزاى ــ المدنى القرشى .

أما رواية الضحاك بن عثمان فقد رواها الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق ابن أبى فديك: « أخبرنى، الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات » ونسبها ابن حجر فى الإصابة للطبرانى (٨ : ٢٦٦) .

وأما رواية عبد الله ــ بالتكبير ــ فرواها أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى وعبد الله بن مسلمة (١ : ١٦٣) ، ورواها ابن سعد فى الطبقات عن يزيد ابن هرون والفضل بن دكين (٨ : ٢٢٢) ، ورواها أحمد فى المسند عن أبى عاصم وعن منصور بن سلمة الخزاعى وعن يونس عن الليث بن سعد وعن يزيد بن هرون (٦ : ٣٧٤ ــ ٣٧٥ و ٤٤٠) ، ورواها الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق إسحق بن سليمان ومن طريق الليث بن سعد (ص ٩٢) : كلهم عن عبد الله بن عمر العمرى .

وأما رواية عبيد الله ــ بالتصغير ــ فرواها الحاكم من طريق منصور بن سلمة الخزاعى ومن طريق الليث بن سعد : كلاهما عن عبيد الله . وأنا أخشى أن يكون ذكر عبيد الله ــ بالتصغير ــ فى المستدرك : خطأ من الناسخين أو من الطابع ، لأن الحاكم قال بعد رواية هذين الإسنادين : « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر » ولكنى لم أجزم بأن هذا غلط فى نسخة المستدرك لأن الحافظ ابن حجر ذكر فى الإصابة (٨ : ٢٦٦) أن الحاكم رواه « من طريق عبيد الله المصغر أيضا » وذكر فى التهذيب (٨ : ٣٢٨) =

١٧٣ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ عن أبي يَعْفُورٍ[١] عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ[٢] عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ[٣]: « أنَّ

= الرواة عن القاسم بن غنام : « الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيـد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمر » . ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به .

ورواه الدارقطني أيضا (ص ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدي ، ومن طريق قزعة بن سويد : ثلاثتهم عن عبيد الله — بالتصغير — عن القاسم .

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام : ففي بعضها « عن أم فروة » بدون واسطة ، وفي بعضها « عن بعض أمهاته » وفي بعضها « عن أهـل بيته » وفي بعضها « عن عماته » وفي بعضها « عن بعض أهله » : كل هؤلاء عن أم فروة .

وأوضح الروايات روايتا الحاكم : ففي الأولى منهما : « عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسـلم ، وكانت من المهاجرات الأول : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : وسئل عن بعض الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها » . وفي الثانية : « عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه » .

ولعلنا قد نفهم من هذا الإسناد أن الضمير في « جدته » عائد إلى « أبيه » فتـكون أم فروة جدة أبيه ، ويكون القاسم قد رواه عن جدته أم أبيه عن أمها جدة أبيـه . ولسنا نرضى الجزم بشيء من هذا .

والحديث ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة .

(١) « يعفور » بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وضم الفاء وآخره راء . ونقل الشارح المباركفوري (١ : ١٥٦) أنه وقع في بعض نسخ الترمذي « أبي يعقـوب » قال : « وهو غلط » وهو كما قال .

وأبو يعفور هذا هو : عبد الرحمن بن عبيد — بالتصغير — بن نِسطاس ، بكسر النون وإسكان السين المهملة ، الثعلبي ، بالثاء المثلثة ، وهو ثقة .

(٢) « العيزار » بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الزاي وآخره راء ، والوليد هذا عبدي كوفي ثقة .

(٣) « الشيباني » بالشين المعجمة ، وأبو عمرو هذا اسمه « سعد بن إياس » وهو ثقة مجمع على توثيقه ، وهو من المخضرمين ، عاش ١٢٠ سنة ومات سنة ٩٥ أو ٩٦ وشهد القادسية وعمره نحو ٤٠ سنة . وقد ذكره بعضهم في الصحابة .

رَجُلاً قال لِابنِ مسعودٍ : أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قال : سَأَلْتُ عنه[١] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا . قُلْتُ: وماذا يارسولَ الله؟ قال : وبِرُّ الوَالِدَيْنِ . قلتُ : وماذا يا رسولَ الله ؟ قال : [و[٢]] الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى المسعوديُّ وشعبةُ و [سليمانُ[٣]] [هو أبو إسحقَ[٤]] الشَّيْبَانِيُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ : هٰذا الحديثَ[٥] .

---

(١) كلمة « عنه » لم تذكر فى ع ،

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) الزيادة من ع . وأبو إسحق الشيبانى هو « سليمان بن أبى سليمان » .

(٥) الحديث رواه الطيالسى والدارمى والبخارى ومسلم والنسائى ، ورواه أيضاً الترمذى فيما سيأتى فى أبواب البر والصلة (١ : ٣٤٦ من طبعة بولاق و ٣ : ١١٦ من شرح المباركفورى) .

وقوله « الصلاة على ميقاتها » اختلفت فيه ألفاظ الرواة ، وسيأتى فى الترمذى بلفظ « الصلاة لميقاتها » . وفى لفظ شعبة عند البخارى « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٨) : « اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور فى الباب ، وهو قوله : على وقتها ، وخالفهم على بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة فى أول وقتها ، أخرجه الحاكم . والدارقطنى والبيهقى من طريقه ، قال الدارقطنى : ماأحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطنى : تفرّد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ : على وقتها . ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب : أن رواية فى أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن =

. . . .

= مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف – يعني البخاري – وغيره . وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة : على : لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ، فيتعين أوله . قال القرطبي وغيره : قوله : لوقتها : اللام للاستقبال ، مثل قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، أي مستقبلات عدتهن ، وقيل : للابتداء ، كقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وقيل : بمعنى في : أي في وقتها . وقوله : على وقتها قيل على بمعنى اللام ، ففيه ماتقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه » .

والروايات التي فيها « في أول وقتها » رواها الحاكم (١ : ١٨٨ – ١٨٩) من طريق الحسن بن مكرم وبندار كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، وقال : « هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات » . ثم قال : « فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين : بندار بن بشار والحسن بن مكرم : على روايتها عن عثمان بن عمر . وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي على ذلك .

ثم رواه من طريق حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد كذلك ، وقال : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص » .

ثم رواه من طريق محمد بن المثنى : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » قال الحاكم : « الرجل هو عبد الله بن مسعود ، لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني » .

و « المكتب » بضم الميم وإسكان الكاف وكسر التاء ، وقد يضبط بفتح الكاف وتشديد التاء مع كسرها أيضاً ، وهو : عبيد بن مهران الكوفي ، وهو ثقة . فهذا إسناد صحيح أيضا ، وجهالة الصحابي لاتضر ، ومع ذلك فقد عرف أنه ابن مسعود كما قال الحاكم .

وانظر أيضا نصب الراية (١ : ١٢٦) والدارقطني (ص ٩١) .

١٧٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا اللَّيثُ عن خالد بن يزيدَ(١) عن سعيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ(٢) عن إسحٰقَ بن عُمرَ(٣) عن عائشةَ قالت: « مَاصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ(٤) حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ(٥)] غريبٌ ، وليس إسنادُهُ بِمتَّصِلٍ(٦) .

---

(١) هو الجمحي — بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة — المصري ، وهو ثقة ، من رجال الكتب الستة .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي المصري : ثقة معروف ، وهو من شيوخ الليث بن سعد ، لكنه روى عنه هنا بالواسطة . ووقع اسمه في المستدرك « سعيد بن هلال » وهو خطأ مطبعي فيما أرى .

(٣) في ه « عن أبي إسحق بن عمر » وهو خطأ .

(٤) اختلفت نسخ الترمذي في هذه الجملة اختلافا كثيراً : فما هنا هو الذي في ب و هـ و ك وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقي عن الحاكم . وفي م بحذف كلمة « مرتين » وهو خطأ من الناسخ فيما أظن . وفي ه « لوقتها الآخر إلا مرتين » بزيادة « إلا » وهو يوافق ما نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) وصاحب جمع الفوائد (١ : ٦٠) كلاهما عن الترمذي . وفي ع « لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين » . وزيادة « من عذرين » لم أجد لها ما يؤيدها .

(٥) الزيادة من م و ع و ه . ولم يذكرها الزيلعي في نصب الراية ولا ابن حجر في التهذيب في ترجمة إسحق بن عمر عند ما نقلا كلام الترمذي .

(٦) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق محمد بن شاذان عن قتيبة ، ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) عن الحاكم ، ورواه الدارقطني (ص ٩٢) من طريق هرون بن عبد الله عن قتيبة . قال البيهقي : « هذا مرسل ، إسحق بن عمر لم يدرك عائشة » .

قال الزيلعي (١ : ١٢٧) : « وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبي هلال : مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان في كتابه : إنه منقطع ، وإسحق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقي الدين في الإمام إلا للدارقطني فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أ « =

قال الشافعيُّ : والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ . وممَّا يَدُلُّ على فضلِ أولِ الوقتِ على آخرِهِ : اختيارُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعمرَ ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلاَّ ما هو أفضلُ ، ولم يكونوا يَدَعُونَ الفضل ، وكانوا يُصَلُّونَ فى أول الوقت .

= قال : إسحق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبى هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى سنده : معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ؟ فقال : متروك الحديث . وأخرجه أيضا عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدى ، وهو معروف عندهم » .

وقد ترك الزيلعى أصح إسناد لهذا الحديث : فقد روى الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق أبى النضر هاشم بن القاسم قال : « حدثنا الليث بن سعد عن أبى النضر عن عمرة عن عائشة قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى ورواه البيهقى (١ : ٤٣٥) عن الحاكم .

وأبو النضر ــ شيخ الليث ــ هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وهو مجمع على توثيقه .

وهذا الحديث هو الذى أشار الزيلعى إلى أن الدارقطنى رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن عن الليث ، وهو فى سنن الدارقطنى (ص ٩٢) ، وقد أشار البيهقى إلى رواية معلى ، ومعلى هذا ليس بثقة ، كان يضع الحديث ، ولكن الرواية صحت برواية أبى النضر هاشم بن القاسم عن الليث .

قال الحاكم : « وله شاهد آخر من حديث الواقدى ، وليس من شرط هذا الكتاب » ثم رواه من طريق محمد بن على الأزرق عن محمد بن عمر الواقدى عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن عائشة . وكذلك رواه الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق إسحق بن أبى إسحق الصفار ، عن الواقدى عن ربيعة ، وعن الواقدى عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة . وقد صرح الواقدى بالسماع من ربيعة بن عثمان ، ومن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب . وهذان الإسنادان من طريق الواقدى شاهدان جيدان بعد صحة الإسناد الأول .

قال[١] : حدثنا بذلك أبو الوليدِ المكيُّ عن الشَّافِعِيّ[٢] .

١٢٨
باب
ما جاء في السَّهوِ عن وقتِ صلاةِ العصرِ

١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيثُ [بنُ سعدٍ[٣]] عن نافع عن

(١) الزيادة من ب .

(٢) لم أجد هذا الذي رواه الترمذي عن الشافعي في شيء من كتب الشافعي المطبوعة .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥) : « اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل ، وهذا يبنى على خلاف في مسئلة أخرى ، وهي : أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا ؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره ، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي ، يصرف الكل كيف يشاء . وصورة المذهب : أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له في امتثاله أمداً موسعاً يجري على صورة الفعل . وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس . وأيا ما كان الدلوك : الزوال أو الغروب ـ : فهو حجة لنا ، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه ، فالفاعل يكون ممتثلا له . والمسئلة أصولية ، وقد بيناها في كتاب المحصول . وإذا ثبت هذا فالمبادرة إلى امتثال الأمر ، والمسارعة إلى قضاء الواجب : متفق عليه من الأئمة ، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة ، لاعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت ، فقالوا : إن وقت الوجوب أفضل ، وقد بينا فساده . والله أعلم » .

والذي نقله القاضي أبو بكر عن أبي حنيفة وأصحابه ليس معروفا عندهم ، وهو يخالف المنصوص عليه في كتبهم .

(٣) الزيادة من ع .

ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ (١) » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ ، ونَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) الحديث رواه . مالك فى الموطأ (١ : ٢٩ - ٣١) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البخارى (٢ : ٢٤) ومسلم (١ : ١٧٤) وأبو داود (١ : ١٦٠) والنسائى (١ : ٨٩) : كلهم من طريق مالك . ورواه أيضاً الدارمى (١ : ٢٨٠) ومسلم والنسائى وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق الزهرى عن سالم . ورواه الدارمى أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع .

وقوله « أهله وماله » : قال الحافظ فى الفتح : « هو بالنصب عند الجمهور ، على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذى فاتته . فالمعنى : أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ... وقيل : وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من ردّ النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل ، ومن ردّه إلى الأهل رفعه . وقال القرطبى : يروى بالنصب ، على أن وتر بمعنى سلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ ، فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله » .

ثم قال الحافظ : وبوّب الترمذى على حديث الباب : ماجاء فى السهو عن وقت العصر . فحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث : أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى - : مايلحق من ذهب منه أهله وماله ... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال لايوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال : حافظوا على الصلوات . وقال : لايوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث » .

وقال الخطابى فى المعالم (١ : ١٣١) : « معنى وتر : أى نقص أو سلب ، فبقى وتراً فرداً ، بلا أهل ولا مال . يريد : فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله » .

وقد[١] رواهُ الزهرىُّ [أيضاً[٢]] عن سالمٍ عن أبيه [ابنِ عمرَ[٣]] عن النّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

١٢٩
باب
ما جاء فى تعجيلِ الصلاةِ إذا أخَّرها الإمامُ

١٧٦ — حدّثنا محمدُ بن موسى البصرىُّ حدثنا جعفر بن سليمانَ الضُّبَعىُّ[٤] عن أبى عِمرانَ الجَوْنىِّ عن عبد الله بنِ الصّامتِ[٥] عن أبى ذرٍّ قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « يَاأَبَا ذَرٍّ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِى يُمِيتُونَ الصَّلاةَ[٦] ،

---

(١) فى م « قد » بدون الواو .
(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) « الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة ، نسبة إلى « بنى ضبيعة — بوزن جهينة — بن قيس » وهم بطن من بكر بن وائل . وكان جعفر بن سليمان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم ، وهو مولى بنى الحريش .
(٥) عبد الله بن الصامت : هو الغفارى — بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء — البصرى ، وهو ابن أخى أبى ذرّ ، سمع من عمه ، وهو تابعى ثقة .
(٦) قال النووى فى شرح مسلم (٥ : ١٤٧) : « معنى يميتون الصلاة : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها : أى وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع » .
وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١) : « قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو

فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فإِنْ صُلِّيَتْ[١] لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ » .

وفى الباب عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ، وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ[٢] .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُصَلِّيَ الرجلُ الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا[٣] إذا أَخَّرَهَا الإمامُ ، ثم يُصَلِّي مع الإمام ، والصلاةُ الأُولى هيَ المكتوبة عند أكثر أهل العلم .

وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسمه « عبد الملك بْنُ حَبِيبٍ[٤] » .

= مخالف للواقع : فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما ـ : كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار فى ذلك مشهورة ، منها : مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها : مارواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبى جحيفة ، فسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر : أنه كان يصلى مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبى إسمعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد ، فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء ، وهما قاعدان » .

(١) « صليت » بالبناء للمجهول ، أى : إن صلى الأمراء صلاتهم فى وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلاتك معهم نافلة ، وإن أخروها فلم يصلوها فى الوقت : كنت قد احتطت لصلاتك وحصلتها وصنتها .

(٢) بل هو حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٧٩ ـ ١٨٠) وأبو داود (١ : ١٦٤) والدارمى (١ : ٢٧٩) . ونسبه المنذرى أيضا للنسائى وابن ماجه .

(٣) فى م « لوقتها » .

(٤) « الجونى » بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون : نسبة إلى « جون » بطن من الأزد . =

١٣٠
باب
ما جاء فى النَّوْمِ عن الصَّلاةِ

١٧٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمادُ بن زيْدٍ عن ثابتٍ البُنانِيِّ عن عبد الله بن رَبَاحٍ [الأنصارىّ[١]] عن أبى قَتَادَةَ قال : « ذَكَرُوا للنبىِّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فقال : إِنَّهُ لَيْسَ فى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فى اليَقَظَةِ ، فإذا نَسِىَ أَحَدُكُمْ صلاةً أَوْ نَامَ عَنها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها[٢] » .

وفى الباب عن ابن مسعود ، وأبى مَرْيَمَ ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وأبى جُحَيْفَةَ ، [وأبى سعيد[٣]] ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ[٤] ، وذى مِخْبَرٍ [ويقالُ ذِى مِخْمَرٍ[٥]] وهو ابنُ أخى النَّجَاشِىِّ .

= وهم بنو الجون بن أنمار بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد . وانظر الأنساب للسمعانى (١٤٣ ب) والاشتقاق لابن دريد (ص ٢٩١) .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد فى المسند (٥ : ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٧) ومسلم (١ : ١٨٩ — ١٩٠) وأبو داود (١ : ١٦٧ — ١٦٩) بروايات بعضها مطول وبعضها مختصر ، ورواه النسائى مختصراً (١ : ١٠٠ — ١٠١) وابن ماجه (١ : ١٢٢) .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم ، نسبة إلى « بنى ضمرة بن بكر » .

(٥) الزيادة من ع و ه . و « مخبر » بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح =

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو ينْسَاها فيستيقظُ أو يَذْكُرُ وهو في غير وقت صَلاَةٍ[1] ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها :

فقال بعضهم : يُصليها إذا استيقظ أو ذكر[2] ، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها . وهو قولُ أحمد ، وإسحٰقَ ، والشافعيِّ ، ومالك[3] .

وقال بعضهم : لا يُصَلِّى حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ .

١٣١
باب
ما جاء في الرجل يَنسَى الصلاةَ

١٧٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قالا : حدثنا أبوعَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[4]] قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

= الباء الموحدة ، ويقال بدل الباء ميم . وفي التهذيب أن الأوزاعي كان لا يقوله إلا بالميم . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٤١) : « وبخر أصوب وأكثر » .

(١) في ع « الصلاة » وهو غير جيد .

(٢) في هـ و ك « وذكر » .

(٣) لم يذكر في م و ب « والشافعي ومالك » ولم يذكر في ع و هـ « ومالك » .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا[١] » .

وفي الباب عن سَمُرَةَ ، وأبي قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ويُرْوَى عن عليٍّ بن أبي طالب : أنه قال في الرجل يَنْسَى الصلاة [قال[٢]] : يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا[٣]] ذَكَرَهَا في وَقْتٍ أو في غير وقتٍ . وهو قولُ [الشافعي ، و[٤]] أحمد [بنِ حنبلٍ[٥]] ، وإسحٰقَ .

ويُرْوَى عَنْ أبي بَكْرَةَ : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظَ عند غروب الشمس ، فلم يُصَلِّ حتى غَرَبَتِ الشمس[٦] .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هٰذا .

وأما أصحابُنا[٧] فذهبوا إلى قول عليٍّ بن أبي طالب [رضي الله عنه[٨]] .

---

(١) قال الشارح « رواه الجماعة » يعني أحمد وأصحاب الكتب الستة . ورواه أيضا الدارمي (١ : ٢٨٠) وابن الجارود (ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) الزيادة من م و ع ونسخة بهامش س .

(٥) الزيادة من ه .

(٦) لم يقف الشارح على من أخرج أثري علي وأبي بكرة اللذين علقهما الترمذي ، وأنا لم أجدها أيضاً .

(٧) يعني أهل الحديث .

(٨) الزيادة من ع و ه و س .

١٣٢
باب
ما جاء في الرجل تَفوتُهُ الصلواتُ بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي الزبير عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله [بنِ مسعودٍ[١]] قال : قال عبد الله [بنُ مسعودٍ[٢]] : « إنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيْلِ مَا شاء اللهُ ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغربَ ، ثم أقام فصلى العشاء » .

قال[٣] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، وجابرٍ[٤] .

---

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

(٤) أما حديث جابر فسيأتي . وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) : « أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوِيٍّ من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : =

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله ليس بإسناده بَأْسٌ ، إلاّ أنّ أبا عبيدة لم يسمعْ منْ عبد الله[1] .

وهو الذى اختاره بعضُ أهل العلم فى الفوائتِ : أن يُقيمَ الرجلُ لكلِّ صلاة إذا قضاها . وإن لم يُقِمْ أجزأه . وهو قولُ الشافعى»[2] .

١٨٠ [و] حدّثنا[3] محمدُ بنُ بَشّارٍ [بُنْدَار[4]] حدثنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ حدثنى[5] أبى عن يحيى بن أبى كثيرٍ حدثنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : « أنَّ عمر بن الخطابِ قال يومَ الخندَقِ ، وجَعَلَ يَسُبُّ

= وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف : فرجالا أو ركبانا » . ونقل الشوكانى (٢ : ٨) عن ابن سيد الناس أنه قال : « هذا إسناد صحيح جليل » وهو كما قال .

ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده مختصراً ، برقم (٢٢٣١) : « حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه » .

ورواه أيضا أحمد فى المسند من طريق ابن أبى ذئب (رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ ـ ٦٨) .

ورواه النسائى (١ : ١٠٧) والبيهقى (١ : ٤٠٢) كلاهما من طريق ابن أبى ذئب ونسبه ابن حجر فى التلخيص أيضا (ص ٧٣) لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال : « وصححه ابن السكن » .

(١) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٣٥٥٥ و ٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٣) والنسائى (١ : ١٠٧) كلاهما من طريق أبى الزبير . وهو منقطع ، كما قال الترمذى ، ولكنه يعتضد بحديث أبى سعيد الخدرى ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى : حديث عبد الله » إلى هنا : مؤخر فى ع فى آخر الباب بعد حديث جابر .

(٣) فى ب « وحدثنا » وهذا الحديث ذكر فى م فى أول الباب الآتى ، وهو وضع غير جيد ، لأنه لامناسبة له به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى م و ب « حدثنا » .

كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قال : يَا رسولَ الله ؟ ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى تَغْرُبَ[(١)] الشمسُ ، فقال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلم : وَاللهِ إنْ صَلَّيْتُهَا[(٢)] . قال : فنزلنا بُطْحَانَ[(٣)] ، فتوضَّأَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وتوضَّأْنا ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدها المغربَ[(٤)] » .

[قال أبو عيسى[(٥)]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٣

باب

ما جاء[(٣)] في صلاةِ الوُسْطَى[(٦)] أَنَّهَا العصرُ

[وقد قيلَ : إنها الظهر[(٧)]]

١٨١ — حدّثنا[(٨)] محمود بن غَيْلانَ حدثنا أبو داودَ الطيالِسِيُّ

---

(١) ل ع « غربت » وكذلك في حاشية م على أنها نسخة ، ووضع فيها فوق « تغرب » علامة الصحة « صح » .

(٢) أي : ماصليتها ، و « إن » نافية .

(٣) « بطحان » بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح الحاء المهملتين وآخره نون ، قال ياقوت في معجم البلدان : « كذا يقوله المحدثون أجمعون . وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب البارع وأبو حاتم والبكري وقال : لايجوز غيره . وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه . وهو : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناة » .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي . وانظر الفتح (٢ : ٥٥ ـ ٥٧).

(٥) الزيادة من م و له و ب .

(٦) في له و هـ و ك « الصلاة الوسطى » .

(٧) الزيادة من م و ع و ب .

(٨) هذا الحديث وتصحيح الترمذي له : لم يوجد في م وهو في هـ و ك =

وأبو النَّضرِ عن محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ[(١)] عن زُبَيدٍ[(٢)] عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ[(٣)] عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلم : « صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ[(٤)] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[(٥)]] صحيحٌ .

١٨٢ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ[(٦)] عن قتادةَ عن الحسنِ[(٧)] عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[(٨)] عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال :

= مؤخر بعد الحديث الآتي (رقم ١٨٢) وإثباته في النسخ هو الصواب ، لأنه قد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٣٩٧ من نيل الأوطار) ونسبه للترمذي ، وكذلك السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٠٣) وغيرهما .

(١) « مصرف » بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة .

(٢) « زبيد » بالتصغير ، وهو بالزاي والباء الموحدة ، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم وهو ثقة .

(٣) « مرة » بضم الميم ، وهو ابن شراحيل — بفتح الشين المعجمة — ويلقب « مرة الطيب » و « مرة الخير » : لعبادته . وهو تابعي ثقة .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٣٦٦) بهذا الإسناد مطولا ، ولفظه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » . ورواه أحمد في المسند (٣٧١٦ ج ١ ص ٣٩٢) عن يزيد عن محمد بن طلحة . ورواه مسلم (١ : ١٧٤) عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة . ورواه غيرهم ، وسيأتي الحديث بهذا الإسناد في الترمذي في كتاب « التفسير » (ج ٢ ص ١٦٣ طبعة بولاق وج ٤ ص ٧٧ من شرح المباركفوري) .

(٥) الزيادة من ع وهي زيادة صحيحة ، فإنها توافق ما نقله المجد بن تيمية في المنتقى عن الترمذي .

(٦) « سعيد » هو ابن أبي عروبة ، وزعم الشارح المباركفوري أنه سعيد بن المسيب ، وهو خطأ .

(٧) « الحسن » هو البصري .

(٨) « سمرة » بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء و « جندب » بضم الجيم وإسكان النون وضم الدال المهملة ويجوز فتحها أيضا .

« صلاةُ الوُسْطَى[1] صلاةُ العصرِ[2] » .

[قال[3]] : وفى الباب عن علىّ ، [وعبد الله بن مسعودٍ[4]] ، [وزيد بن ثابتٍ[5]] ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأبى هريرةَ ، وأبى هاشمِ بنِ عُتْبَةَ[6] .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علىُّ بْنُ عبد الله : حديثُ الحسنِ عن

(١) فى ع و هـ و ك « أنه قال فى صلاة الوسطى » . وفى ه « فى الصلاة الوسطى » وما هنا موافق لباقى الروايات ولما سيأتى فى كتاب التفسير .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣) . ورواه أيضا الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير (٢ : ١٦٣ طبعة بولاق) .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من م و ع و ب . وهى زيادة لابأس بها ، ولكن حديث ابن مسعود مضى قبل هذا .

(٥) الزيادة من م و ع و ه . وهى زيادة جيدة ، لأن الترمذى ذكر ذلك فيما سيأتى فى كتاب التفسير . وكأنه يريد بذكر زيد بن ثابت أن له حديثا فى أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وحديثه هذا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وانظر نيل الأوطار (١ : ٤٠١) والدر المنثور (١ : ٣٠١) .

(٦) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى ، وهو خال معاوية بن أبى سفيان ، وأسلم يوم الفتح . وحديثه هذا ذكره ابن حجر فى الإصابة (٧ : ١٩٨) قال : « من طريق كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق ، فنزل على أبى كلثوم الدوسى ، فأتيناه ، فتذاكرنا الصلاة الوسطى ، فاختلفنا فيها ، فقال أبو هريرة : اختلفنا فيها كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح : أبو هاشم بن عتبة ، فقام فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جريئا عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر » وذكره السيوطى فى الدر المنثور بنحوه (١ : ٣٠٤) ونسبه ابن حجر لأبى داود والترمذى والنسائى والبغوى والحاكم أبى أحمد ، ونسبه السيوطى لابن سعد والبزار وابن جرير والطبرانى والبغوى . وقد بحثت عنه فى أبى داود والترمذى والنسائى فلم أجده . ويؤيد ذلك أن الحافظ الهيثمى ذكره فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ، وقال : لانعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلاّ هذا الحديث وحديثا آخر . قلت : ورجاله موثقون » فلو كان مرويا فى أحد الكتب الستة ، كانت

سَمُرَةَ [بنِ جُنْدُبٍ(١)] حديثٌ صحيحٌ(٢) ، وقد سَمِعَ منه(٣) .

وقال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ فى صلاة الوسطَى حديثٌ حسنٌ(٤) .

وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ : صلاة الوسطَى صلاةُ الظهرِ .

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ(٥) : صلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ .

حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنّى حدثنا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ عن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ قال : قال لى محمدُ بنُ سيرينَ : سَلِ الحسنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقِيقَةِ ؟ فسألتُه ، فقال(٦) : سمعته من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ .

قال أبو عيسى : وأخبرنى محمد بن إسمٰعيلَ حدثنا(٧) علىُّ بنُ عبد الله [بن المَدِينى(٨)] عن قُرَيْشِ بنِ أنس بهذا الحديث .

= زعم الحافظ ابن حجر : لما ذكره الهيثمى فى الزوائد . وأيضا : فإنه لم يذكره العلامة عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث ، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ ، فلو كان فى واحد منها لبينه . وكذلك لم أجده فى طبقات ابن سعد . وقد رواه أيضا الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك (٣ : ٦٣٨) .

(١) الزيادة من م و ه و ب .

(٢) فى ه و هـ و ك « حديث حسن » . والذى هنا هو الصواب ، لما سيأتى من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المدينى .

(٣) فى ه « وقد سمع من سمرة » . وفى هـ و ك « وقد سمع عنه » . وهو غير جيد .

(٤) هذه العبارة كلها لم تذكر فى ه . وحديث سمرة هذا حديث صحيح ، لصحة إسناده ، وليست له علة ، وقد صححه الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير .

(٥) فى ع زيادة « وغيره » . ولو صحت لكان الأحسن أن يقول « وغيرهما » .

(٦) فى ه و هـ و ك « قال » .

(٧) فى ع « قال حدثنى » وفى ه و هـ و ك « عن » .

(٨) الزيادة من م و ع و ب .

قال محمدٌ : قال عليٌّ : وسماعُ الحسن من سَمُرَةَ صحيحٌ . واحْتَجَّ بهذا الحديثِ(١) .

١٣٤
باب
ما جاء في كراهيةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ

١٨٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيمٌ، أخبرنا منصورٌ، وهو ابنُ زَاذَانَ(٢) عن قَتَادَةَ [قال(٣)]: أخبرنا(٤) أبو العاليةِ(٥) عن ابنِ عبَّاس قال : سمعتُ غيرَ واحد من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وكان مِنْ أَحَبِّهِمْ إليَّ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم في المستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة : « وحديث سمرة لايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه » .
وانظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن (٢ : ٢٦٣ ــ ٢٧٠) ونصب الراية (١ : ٤٦ ــ ٤٨) .
وأما الخلاف في تفسير الصلاة الوسطى ، فإنه خلاف معروف في كتب التفسير والحديث ، والقول فيه يطول جدا ، والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الثابتة الراجحة هو أنها صلاة العصر
(٢) « زاذان » بالزاي ثم الذال المعجمتين .
(٣) الزيادة من ع و ه .
(٤) في ه « أخبرني » .
(٥) أبو العالية : اسمه « رفيع بن مهران الرياحي » ورفيع : بالتصغير ، ومهران : بكسر =

نَهَى عن الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وعن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[1] .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىّ ، وابن مسعودٍ ، وعقْبَةَ بن عامرٍ ، وأبى هريرة ، وابن عمرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، ومُعاذِ بنِ عفْرَاء ، والصُّنابِحِيِّ [ولم يَسْمَعْ من النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم[3]] ، وَسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ، وزيد بنِ ثابتٍ ، وعائشة ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، وأبى أُمامةَ ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ[4] ، [وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، ومعاويةَ[5]] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ عن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ : أنهم كرهوا الصلاةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ ، وبعد [صلاة[6]] العصر حتى تغرُبَ الشمسُ . وأما[7] الصلَوَاتُ الفوائتُ فلا بأسَ أن تُقْضَى بعد العصر وبعد الصبح

قال علىُّ بن المدينى : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال شعبة : لم يسمع قتادةُ من

= الميم وإسكان الهاء ، والرياحى : بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وكسر الحاء المهملة .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و له و هـ و ك .

(٤) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات .

(٥) الزيادة من هـ و ك . وفيهما وفى ع مخالفة لما هنا فى التقديم والتأخير فى أسماء هؤلاء الصحابة .

(٦) الزيادة من ع و له .

(٧) فى ع و له « فأما » .

أبى العاليةِ إلاَّ ثلاثة أشياء : حديثَ عُمَرَ : « أن النبى صلى الله عليه وسلّم نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ » وحديثَ ابن عباسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى[١] » وحديثَ علىٍّ « : « القُضَاةُ[٢] ثَلاَثَةٌ[٣] » .

١٣٥

باب

ما جاء فى الصلاةِ بعد العصر

١٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاء بن السَّائِبِ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « إنَّمَا صَلَّى النبىُّ[٤] صلى اللهُ عليه وَسلم الركْعَتَيْنِ بعد العصْرِ لأنه أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَه[٥] عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ ، فَصَلاَّهُمَا بعدَ العصر ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا[٦] » .

وفى البابِ عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأبى موسَى .

---

(١) رواه البخارى (٦ : ٣٢٤ و ١٣ : ٤٢٩) .
(٢) فى ب « قضاء » وهو خطأ .
(٣) حديث على هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه . ولكن فى معناه حديث بريدة ، وسيأتى فى الترمذى إن شاء الله (١ : ٢٤٨ طبعة بولاق) .
(٤) فى هـ و ك « رسول الله » .
(٥) فى ع « شغله » بدون الفاء .
(٦) سيأتى الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ(١) حديثٌ حسنٌ(٢) .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلم(٣) : « أنَّهُ صَلَّى بعدَ العصرِ ركعتينِ » .

وهٰذا خلافُ ما رُوِيَ [عنه(٤)] : « أنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ » .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصَحُّ(٥) حيثُ قال « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا(٦) » .

وقد رُوِي عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديث ابن عباسٍ(٧) .

---

(١) قوله « حديث ابن عباس » لم يذكر فى م .

(٢) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٧١) لابن حبان أيضا . وقال فى الفتح (٢ : ٥٢) : « هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه » .

(٣) فى م « وقد روى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٥) فى ب « أصح حديث حيث قال » وزيادة كلمة « حديث » خطأ صرف . ومخالفة لسائر الأصول .

(٦) فى م « ثم لم يعد لهما » .

(٧) فى ع « صفوان » بدل « ابن عباس » وهو خطأ . وحديث زيد بن ثابت فى مسند أحمد (٥ : ١٨٥) ونصه « حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها . قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف الى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر » .

وهذا الحديث ليس فى الكتب الستة ، وإسناده عند أحمد إسناد صحيح .

وقد رُوىَ عن عائشةَ فى هذا الباب رواياتٌ :

رُوىَ عنها : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ما دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصرِ إلاَّ صلَّى ركعتينِ[(١)] » .

ورُوىَ عنها عن أمِّ سلمةَ[(٢)] عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم[(٣)] « أنَّه نَهى

---

(١) حديث عائشة بهذا رواه البخارى (٢ : ٥٢ — ٥٣) بمعناه بألفاظ مختلفة ، وكذلك مسلم (٢ : ٢٣٠) ورواه أيضا أحمد وغيره .

(٢) قوله « عن أم سلمة » ثابت فى جميع الأصـول ، إلا أن فى م وضع عليه علامة الإلغاء : وضعت كلمة « لا » فوق العين من « عن » وكلمة « إلى » فوق الهاء من « سلمة » . وسيأتى الـكلام على رواية أم سلمة فى هذه المسألة .

(٣) فى هذا الموضع فى ع زيادة نصها : « هذا . وروى عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » وهذه الزيادة محل نظر ، لأن معنى إثباتها أن يكون المروى عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر ، وأن عائشة روى عنها النهى . وأما على حذفها فالمعنى أن عائشة روى عنها أنها روت النهى عن أم سلمة . وهذا هو الذى وجدته أو قريبا منه فى الروايات التى رأيتها ، ولم أجد فى شىء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين . وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة .

ولبيان ذلك أذكر هنا الروايات التى وجدتها عن أم سلمة فى هـذا الباب ويكون لعائشة فيها كلام أو رواية ، وأذكر حديثا لعائشة يوافق رواية أم سلمة :

قال أحمد فى المسند (٦ : ١٨٣ — ١٨٤) : « حدثنا على بن عاصم قال أخبرنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه ، قال : ماهذه الصلاة التى رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبى صلى الله عليه وسلم يصليها ولا أمر بذلك ؟ قال : ذاك مايفتيهم ابن الزبير فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : ياابن الزبير ! ماهـذه الصلاة التى تأمر الناس يصلونها لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ولا أمر بها ؟ قال : حدثتنى عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عندها فى بيتها . قال : فأمرنى معاوية ورجلا آخر أن نأتى عائشة فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها ، فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد =

عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ » .

= العصر عندى ، فسألته ، قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : إنه كان أتانى شىء فشغلت فى قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتانى بلال فنادانى بالصلاة ، فكرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما . قال : فرجعت فأخبرت معاوية . قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاها ؟ ! فلا ندعهما . فقال له معاوية : لاتزال مخالفا أبداً ؟ » .

وهذا إسناد حسن لابأس به ، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعى ثقة معروف ، وهو ابن أخت معاوية ، وحنظلة السدوسى ضعفه بعضهم من أجل اختلاط روايته بعد ما كبر ، ولكنه صدوق وقد روى عنه شعبة ، وهو لايروى إلا عن ثقة ، وحسن له الترمذى حديثا آخر .

وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً (٦ : ٣١١) قال : « حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم ، فسألناها ؟ فقالت : لم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثتنى أم سلمة ، فسألتها ؟ فحدثت أم سلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتى بشىء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاها قال : هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقالت أم سلمة : ولقد حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال : فأتيت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لاأزال أصليهما ؟ ! فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لاتزال تحب الخلاف مابقيت ! » . ورواه أحمد أيضا (٦ : ٣٠٣) عن عبيدة عن يزيد بن أبى زياد . وهذان إسنادان حسنان أو صحيحان . يزيد بن أبى زياد صدوق ، تكلموا فيه من قبل حفظه فقط ، وقد تابعه على روايته هذه حنظلة السدوسى ، فرواية كل منهما تقوّى الأخرى ، إذ لامغمز عليهما فى صدقهما ، وبذلك يكون الحديث صحيحا .

وروى الدارمى (١ : ٣٣٤) عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتها ماأرسلونى به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم =

. . . .

= فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ماأرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما : فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومى بجنبه فقولى : أم سلمة تقول : يارسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يابنة أبى أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

وهذا حديث صحيح . رواه البخارى فى أواخر (أبواب العمل فى الصلاة ج ٣ ص ٨٤ من الفتح) وفى (أبواب المغازى ج ٨ ص ٦٧) وروى قطعة منه بغير إسناد فى أبواب المواقيت (ج ٢ ص ٥٢) ويظهر أن الحافظ الزيلعى لم يعثر عليه فى البخارى فقد نقل فى نصب الراية (١ : ١٣١) أن البخارى علقه ، ثم قال : « وينظر البخارى فى المغازى فكأنه وصله فيه » . ورواه أيضاً مسلم فى صحيحه (١ : ٢٢٩) .

وروى أحمد فى المسند (٦ : ٢٢٩ — ٣٠٠) قال : « حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثنى عمى ، يعنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام قال : أجمع أبى على العمرة ، فلما حضر خروجه قال : أى بنى ! لو دخلنا على الأمير فودعناه ، قلت : ماشئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نفر ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتهما ياابن الزبير ؟ قال : أخبرنى بهما أبو هريرة عن عائشة . فأرسل مروان إلى عائشة : ماركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرتنى أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ماركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمرى على غير موضعه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بمال ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إلىّ ، وكان يومى ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت : ماهاتان الركعتان يارسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشغلنى قسم هذا المال حتى جاءنى =

والذى اجتمع[١] عليه أكثرُ أهل العلم : على كراهيةِ الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمس[٢] ، إلاَّ ما آستُثْنِيَ من ذٰلِك ، مِثْلُ الصلاة بمكةَ بعد العصر[٣] حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ بعدَ[٤] الطَّوافِ ، فقد[٥] رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ فى ذٰلك[٦] .

= المؤذن بالعصر ، فكرهت أن أدعهما . فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرة واحدة ! والله لاأدعهما أبداً ! ! قالت أم سلمة : مارأيته صلاها قبلها ولا بعدها » . وهذا إسناد صحيح .

وقال أحمد أيضاً (٦ : ٣٠٩) : « حدثنا ابن نمير قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها : هل صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئاً ؟ قالت : أما عندى فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتنى أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فسألها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل عليّ بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يانبى الله ، أنزل عليك فى هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتهما بعد العصر » .

وهذا إسناد صحيح أيضاً . وروى البيهقى (٢ : ٤٥٧) حديثا مختصرا بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

(١) فى م « أجمع » .

(٢) من أول قوله « والذى اجتمع عليه » إلى هنا سقط من ب وهو خطأ واضح ، وإثباته هو الصواب ، لاتفاق سائر الأصول عليه . وفى ب خطأ أغرب ! لأنه ذكر بدل هذا النص كله كلمة « بعد الطواف » وليس لها أى معنى فى هذا المقام .

(٣) قوله « بعد العصر » سقط من ب وثبت فى سائر الأصول .

(٤) كلمة « بعد » سقطت من ع خطأ .

(٥) فى ع و م « وقد » .

(٦) يشير به إلى حديث جبير بن مطعم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . وهو حديث صحيح ، سيأتى فى هذا الكتاب ، إن شاء الله ، فى أبواب الحج (ج ١ ص ١٦٤ ـ =

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَن بعدهم .

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بعدهم الصلاةَ بمكة أيضاً بعدَ العصر وبعد الصبح .

وبه يقولُ سُفْيَانُ الثوْرِيُّ ومالكُ بن أنسٍ ، وبعضُ أهل الكوفة .

١٣٦
باب
ما جاء في الصلاة قبلَ المغرب

١٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن كَهْمَسِ بن الحَسَنِ[١] عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[٢] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال[٣] : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، لِمَنْ شَاءَ[٤] » .

= ١٦٥ من طبعة بولاق وج ٢ ص ٩٤ — ٩٥ من شرح المباركفوري) وانظر نيل الأوطار (٣ : ١١٥ — ١١٦) .

(١) في م و هـ و ك « كهمس بن الحسين » وقال الشارح : « كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير ، وهو خطأ . والصواب « الحسن » بالتكبير ، كما في سائر الأصول وكتب الرجال . و « كهمس » بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وآخره سين مهملة .

(٢) « مغفل » بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة .

(٣) في م « أنه قال » .

(٤) هذا مختصر ، رواه مسلم (١ : ٢٣٠) بلفظ « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثا ، =

وفى الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد ٱللهِ بن مُغَفَّلٍ (٢) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلَفَ أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قبل المغرب : فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب .

و [قد (٣)] رُوِىَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة (٤) .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ : إنْ صلاهما فحسنٌ . وهذا عندهما (٥) على الاستحباب (٦) .

= قال فى الثالثة : لمن شاء » . ورواه أيضاً نحوه وقال فيه : « قال فى الرابعة: لمن شاء» . ورواه البخارى (٢ : ٨٨ ـ ٨٩ و ٩١) وليس فيه ذكر الرابعة . ورواه غيرهما .

(١) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٢٦) ولفظه : « مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان » . ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٨٨) لصحيح ابن حبان .

وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى (٢ : ٨٩) قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شىء » . ورواه مسلم أيضاً بنحوه .

وفيه أيضاً عن عقبة بن عامر . روى البخارى (٣ : ٤٦) عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت : ألا أعجبك من أبى تميم ! يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل » .

(٢) فى ع « المغفل » بزيادة حرف التعريف .

(٣) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٤) الروايات عنهم كثيرة ، قد روى بعضها محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل .

(٥) فى ع « عندنا » وهو غير جيد .

(٦) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة فى هذا الباب (١ : ٣٠٠) : « الحديث =

١٣٧
باب
ما جاء فيمن أدْرَكَ رَكعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ

١٨٦ — حدّثنا [إسحٰق بن موسى[١]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ وعن بُسْر بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه عن أبي هريرة : أن[٢] النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدْرَكَ من الصُّبحِ رَكْعَةً[٣] قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ[٤] » .

= فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسند . واختلف فيه الصحابة ، ولم يفعله بعدهم أحد . وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب » .

وهذا تعليل غريب لمخالفة الأحاديث الصحاح ، وهو يعترف بصحتها ، وصدق يحيى بن آدم : « لايحتاج مع قول رسول الله إلى قول » ،

وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٩٠) : « وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ـ : فمردود بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عقيل ، والأعرج ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعراك بن مالك . ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) في ه و هـ و ك « عن » بدل « أن » .

(٣) في س « ركعة من الصبح » .

(٤) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١ : =

وَفى الباب عن عائشةَ[١] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول أصحابنا[٢] [و[٣]] الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ومعنى هٰذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مِثلُ الرجلِ ينامُ عن الصلاة[٤] أو ينساها فيستيقظُ ويَذْكُرُ[٥] عند طلوع الشمس وعند[٦] غروبها[٧] .

١٣٨
باب
ما جاء فى الجمع بينَ الصلاتَيْنِ [فى الحَضَرِ[٨]]

١٨٧ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمشِ عن حَبيبِ

= ٤٢٤ ـ ٤٢٦) . والحديث فى الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٢ ـ ٢٣) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٢٨) .

(١) حديث عائشة نسبه الشارح (١ : ١٦٥) لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٢) كلمة « أصحابنا » لم تذكر فى ه .

(٣) الزيادة من ع و م .

(٤) فى ع « عن صلاته » .

(٥) فى ع « فيذكر » .

(٦) فى ع « أو عند » .

(٧) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٤٦) : « نقل بعضهم الاتفاق على أنه لايجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لايبقى منها إلا هذا القدر » .

(٨) الزيادة من م و ع و ه ونسخة بهامش ب .

بن أبي ثابتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال : « جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظهرِ والعصرِ ، وبين المغربِ والعشاء بالمدينة ، مِنْ غير خوْفٍ ولا مَطَرٍ . قال : فقيلَ لابن عباسٍ : ما أراد بذلك ؟ قال(١) : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(٢) » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباس قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ : رَوَاهُ(٣) جابرُ بن زيدٍ وسعيد بن جُبَيْرٍ وعبد الله بن شَقِيقٍ العُقَيْلِي(٤) .

---

(١) في ه « فقال » .

(٢) « يحرج » بضم الياء المثناة التحتية ، مضارع « أحرج » و « أمته » بالنصب مفعول . وبذلك ضبط في م . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس أنه يجوز فيه أيضاً « تحرج » بفتح التاء الفوقية وفتح الراء وبرفع « أمته » على أنه فاعل . والمعنى صحيح في كليهما .

(٣) في ه « وقد رواه » .

(٤) « العقيلي » بضم العين المهملة وفتح القاف وإسكان الياء ، نسبة إلى المصغر . ووقع في ب « العقلي » بحذف الياء وهو خطأ .

والترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة . وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

أما الروايات التي أشار إليها : فإن رواية جابر بن زيد ، وهو أبو الشعثاء ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما . وأما رواية سعيد بن جبير فإنها هنا في الترمذي وفي صحيح مسلم وغيرهما . وأما رواية عبد الله بن شقيق فإنها عند مسلم (١ : ١٩٧) : « عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ! قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة ، الصلاة !! فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق . فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ؟ فصدق مقالته » .

=

وقد رُوِىَ عن ابن عباس عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هٰذا .

١٨٨ — حدّثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ البَصْرِىُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بن سليمانَ عن أبيه عن حَنَشٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جمع بين الصلاتين من غير عُذْرٍ فقد أَتَى باباً من أبوابِ الكبائر[1] » .

قال أبو عيسى : وحَنَشٌ[2] هٰذا هو : « أبو علىّ الرَّحَبِىُّ » وهو « حُسَيْنُ بن قيسٍ » وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ أحمد وغيره[3] .

= ورواية سعيد بن جبير رواها أيضا مالك فى الموطأ (١ : ١٦١) : « مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رســول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً : فى غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر » .

هذا نص الموطأ . فقد جاء فى بعض الروايات : « من غير خوف ولا مطر » ، وفى بعضها : « غير خوف ولا سفر » . ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول الحديث على عذر المطر . قال ابن حجر فى الفتح (٢ : ١٩) : « لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبيــر بلفظ ، من غير خوف ولا مطر . فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار (٣ : ٢٦٤) عن ابن حجر أنه قال : « واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور : من غــير خوف ولا سفر » . ولم أجد هذا الذى نسبه إليه ، لا فى الفتح ولا فى التلخيص ، فالله أعلم . ولئن كان الحافظ قال ذلك فإنه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن : « بالمدينة من غير خوف ولا مطر » : تجمع الثلاثة ، إلا إن كان يريد لفظ « سفر » بجروفه فقط لا بمعناه ! .

(١) نقل الشارح عن المناوى أن الحاكم رواه فى المستدرك وصححه ، وأن الذهبى ردّ ذلك عليه . ولم أجده فى المستدرك .

(٢) « حنش » بالحاء المهملة والنون المفتوحتين والشين المعجمة ، وهو لقب له ، واسمــه « حسين بن قيس الرحبى » بالراء والحاء المهملة المفتوحتين والباء الموحدة ، نسبة إلى « رحبة بن زرعة » . وفى هـ و لـ « وهو حنش بن قيس » ، وفى نسخــة بهامش م « وهو حنين بن قيس » وهذا الأخير خطأ .

(٣) حنش هذا ضعيف جدا ، قال البخارى : « أحاديثه منكرة ، ولا يكتب حديثه » . =

والعمل على هٰذا عند أهل العلم : أن لا يَجْمَعَ بين الصلاتين إلاَّ فى السَّفَرِ أو بعرفةَ .

ورَخَّصَ بعضُ أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض .

وبه يقول أحمد ، وإسحٰق .

وقال بعض أهل العلم : يَجْمَعُ بين الصلاتين فى المطر .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمد ، وإسحٰق .

ولم يَرَ الشافعىُّ للمريض أن يجمعَ بين الصلاتين(١) .

= وقال العقيلى ؟ « فى حديثه : من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من الكبائر — : لايتابع عليه ، ولا يعرف إلاّ به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر » الحديث .

(١) هكذا حكى الترمذى الأقوال هنا ، وقد قال فى آخر كتابه ، فى أول (العلل) (٢ : ٣٣١ ب و ٤ : ٣٨٤ ك) : « جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ماخلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب » . وهو هنا لم يبين علة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثا يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله ، وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء .

وقد ردّ النووى على الترمذى فى شرح مسلم (٥ : ٢١٨) فقال : « وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر ، ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر — : لااحتمال فيه فى المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها =

١٣٩

ما جاء فى بَدْءِ الأَذَانِ

١٨٩ — حدّثنا سعيدُ بنُ يحيى بن سعيدٍ الأُمَوِىُّ حدثنا أبى حدثنا محمد بن

= فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل ، وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له ، وعدم إنكاره — : صريح فى ردّ هـذا التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما فى معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله ، لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة ، لمن لايتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال عن أبى إسحق المروزى عن جماعـة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لايحرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره » .

وكلام الخطابى فى المعالم (١ ، ٢٦٥) نصه : « هـذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ماتكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول [به] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبى إسحق المروزى . قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : أراد أن لايحرج أمته ، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجـة أو شىء ، مالم يتخذه عادة » .

هذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث ، وأما التأول بالمرض أو العـذر أو غيره فإنه تكلف لادليل عليه ، وفى الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس =

إسحٰق عن محمد بن إبرٰهيم [بن الحرث[1]] التَّيْمِيِّ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : « لمَّا أصْبَحْنا أتيْنا[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيا ، فقال : إنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيا حَقٍّ ، فَقُمْ مع بلالٍ ، فإنَّهُ أَنْدَى[3] وَأَمَدُّ[4] صوتاً منك ، فَأَلْقِ عليه ما قِيلَ لك ، ولْيُنَادِ بِذٰلِكَ ، قال[5] : فلمَّا سمعَ عمر بن الخطاب نِدَاء بلالٍ بالصلاة خَرَجَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وهو يقول : يا رَسُولَ اللهِ ، والذى بَعثك بالحقِّ ، لقد رأيتُ مِثلَ الذى قال[6] ، [قال[7]] : فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَلِلّٰهِ الحمدُ ، فذٰلك أَثْبَتُ[8] » .

[قال[9]] : وفى الباب عن ابنِ عُمَرَ[10] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيدٍ [حديثٌ[11]] حسنٌ صحيحٌ .

= قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففى هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، مالم يتخذه عادة ، كما قال ابن سيرين .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) فى ع و ه « أتيت » .

(٣) « أندى » قال فى النهاية : « أى أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد » . و « أمد » أى أطول .

(٤) فى م و س « أو أمد » .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر فى ه .

(٦) فى ه « مثل الذى رأى » .

(٧) الزيادة من م ثو هـ و ك .

(٨) سيأتى الكلام على الحديث قريباً .

(٩) الزيادة من م و س .

(١٠) لم تذكر الجملة كلها فى ع . بل ذكر حديث ابن عمر عقب حديث عبد الله بن زيد مباشرة .

(١١) الزيادة من ع و م و ه و هـ و ك .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ إبرٰهيمُ بنُ سعد عن محمد بن إسحٰقَ أَتَمَّ من هٰذا الحديث وأطولَ، وذَكَرَ فيه قصةَ الأذان مَثْنَى مَثْنَى والإقامةِ مَرَّةً [مرةً(١)].

(١) الزيادة من ع و ك و هـ و ك .

ورواية إبرهيم بن سعد التي أشار إليها الترمذي رواها أحمد في المسند (٤ : ٤٣) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، عن أبيه عن ابن إسحق ، ورواها أبو داود (١ : ١٨٧ — ١٨٩) عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب . والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٤) عن أبي عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحق ، وفي كل هذه الروايات صرح ابن إسحق بسماعه من محمد بن إبرهيم . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ ـ ٣٩١) بأسانيد من طريق إبرهيم بن سعد ، ثم روى عن محمد بن يحيى الذهلي قال : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعني حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد » . ثم نقل عن كتاب العلل الكبير للترمذي قال : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح » .

وأصل الحديث مروي في سيرة ابن إسحق التي هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧ طبعة أوروبا و ٢ : ١٢٨ ـ ١٢٩ طبعة التجارية) ونصه : « قال ابن إسحق ، فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار ـ : استحكم أمر الإسلام ، فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام ، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة ، فهمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل بوقا كبوق يهود ، الذي يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ، فبيناهم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحرث بن الخزرج النداء ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، إنه طاف بي هذه الليلة طائف ، مر بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر =

وعبد اللهِ بنُ زيدٍ هو ابنُ عبد ربِّهِ ، [ويقال ابن عبد ربٍّ[1]] .
ولا نَعرِفُ له عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً يَصِحُّ إلاَّ هٰذا الحديثَ الواحدَ في الأَذانِ[2] » .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فليؤذن بها ، فإنه أندى صوتا منك . فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يجرّ رداءه ، وهو يقول : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » .

والظاهرأن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب سياق السيرة ، وأن أول الحديث قوله «وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها » .

وقال ابن إسحق بعد روايته : « حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه » .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك و ك . وهذا القول لم أجده في موضع آخر ، وإنما اختلف في نسب عبد الله بن زيد : فقال ابن اسحق ما نقلناه سابقا ، وساقه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) هكذا : « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج » ثم قال : « وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري : ليس في آبائه ثعلبة ، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله ، فأدخلوه في نسبه ، وهذا خطأ » . والنسب الذي ساقه ابن سعد هو الصحيح ، وكذلك ساقه الحاكم في المستدرك (٣ : ٣٢٥) .

(٢) نقل ابن حجر في الإصابة : (٤ : ٧٢) كلام الترمذي هذا ، ثم قال : « وقال ابن عدي : ولا نعرف له شيئا يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره . وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعتها في جزء » . ثم نقل أن له في سنن النسائي حديثا ، وهو في المستدرك للحاكم (٣ : ٣٣٦) . وذكر حديثا آخر عن التاريخ الكبير للبخاري ، وهو في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) والمسند (٤ : ٤٢) . =

وعبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ له أحاديثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو عمُّ عبَّادِ بن تميمٍ .

١٩٠ – حدثنا[1] أبو بكر [بنُ النَّضْرِ[2]] بن أبي النَّضْرِ حدثنا حجَّاجُ[3] بنُ محمد قال : قال ابن جُرَيجٍ : أخبرنا نافعٌ عن ابن عُمَرَ قال :

= فائدة : حديث عبد الله بن زيد في الأذان رواه أيضا محمد بن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد . وهو فى مسند أحمد (٤ : ٤٢ – ٤٣) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق ، وقد وهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٧٣ – ٧٤) فنسبه للحاكم ، ثم نقل كلام الحاكم عليه ، ولم أجده فى المستدرك ، ولكن تكلم عليه فى ترجمة عبد الله بن زيد (٣ : ٣٣٦) فقال : « وهو الذى أرى الأذان الذى تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، ولم يخرَّج فى الصحيحين لاختلاف الناقلين فى أسانيده . وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين على وبين عثمان فى التوسط ، وإنما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن إسحق وغيرهم » . وقد تبع الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ١٦) ابن حجر فى الوهم فى نسبته للحاكم . وأما الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٣٦) فإنه لم ينسبه له ، وإنما نقل كلامه فقط .

(١) هذا الحديث والكلام عليه إلى آخر قوله « من حديث ابن عمر » مذكور فى ع و م و ب بين حديث عبد الله بن زيد وبين الكلام على إسناده ، ففى م و ب بعد قوله « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » : « وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى إبرهيم بن سعد » الخ وفى ع مثل ذلك ، ولكن مع زيادة « قال أبو عيسى » قبل قوله « حديث عبد الله بن زيد » . وهذا ترتيب غير جيد ، والذى اخترناه أنسب ، وهو الذى فى له و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب . قال فى التهذيب : « أبو بكر بن النضر بن أبى النضر هاشم بن القاسم البغدادى ، وأكثر ماينسب إلى جده » .

(٣) فى له و هـ و ك « الحجاج » .

« كَانَ المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ[(١)] الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يوماً في ذٰلك، فقال بعضهم : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضهم : اتَّخِذُوا[(٢)] قَرْناً مثلَ قَرْنِ اليهودِ[(٣)]، قال[(٤)] : فقال عمر [بن الخطاب[(٥)]] : أَوَ لاَ تَبْعَثُونَ[(٦)] رجلا يُنَادِي بالصلاة ؟ ! قال[(٤)] : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ[(٧)] ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من حديث ابنِ عُمر[(٨)].

---

(١) قال في الفتح (٢ : ٦٥) : « بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون . أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين : الوقت والزمان ».

(٢) كلمة « اتخذوا » لم تذكر في ع .

(٣) في رواية البخاري « بوقا مثل قرن اليهود »، قال في الفتح : « ووقع في بعض النسخ : قرنا، وهي رواية مسلم والنسائي، والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً : الشبور، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة ».

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) هكذا في م و هـ و ك ، وهو موافق لرواية البخاري وغيره . قال في الفتح : « الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، كما في نظائره . قال الطيبي : الهمزة إنكار للجملة الأولى، أي المقدرة، وتقرير للجملة الثانية » . وفي ه « أو لا تبعثوا » وفي ب « ألا تبعثوا » وفي ع « ألا نبعث » .

(٧) في ع « قم يا بلال فأذن بالصلاة » .

(٨) حديث ابن عمر رواه أيضا البخاري (٢ : ٦٥ – ٦٦) ومسلم (١ : ١١٢) والنسائي (١ : ١٠٢ – ١٠٣) وأحمد في المسند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨) .

ويظهر أن القاضي أبا بكر بن العربي نسي أن هذا الحديث في الصحيحين، فاعترض على تصحيح الترمذي إياه، فقال (١ : ٣٠٧) : « وعجب لأبي عيسى يقول : =

. . . .

= حديث ابن عمر صحيح ! وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه ! ! » .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ٦٦) : « قوله : فناد بالصلاة . في رواية الاسماعيلي : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله : أذن : على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا . وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته » .

والجمع بينهما الذى أشار اليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ ـ ٦٦) : « قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله ابن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادى : أى يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذى رأى . فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا القنع ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأرى الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوما ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . =

. . . .

= وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . الخ : وهذا لايخالف ماتقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ــ : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخيا عنه ، لقوله : مامنعك أن تخبرنا ؟ أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال ــ : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله ، والله أعلم » .

أقول : والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد ، والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكر مالايذكر الآخر ، ولا نضرب بعضها ببعض . وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل : فروى ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٨) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذكر الناقوس وأهله ، فكرهه ، حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذان ، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذان الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أرى الأنصاري» . ورواه ابن ماجه (١ : ١٢٤ ــ ١٢٥) بنحوه مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يارسول الله ، قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني » .

وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان .

١٤٠
باب
ما جاء فى التَّرْجِيعِ فى الأذانِ(١)

١٩١ — حدّثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ [البصرىُّ(٢)] حدثنا إبراهيمُ بنُ عبد العزيزِ بنِ عبدِ الملك بن أبى مَحْذُورَةَ [قال(٣)] : أخبرنى أبى وجَدِّى جميعاً عن أبى مَحْذُورَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمِ أَقْعَدَهُ وأَلْقَى عليه الأذانَ حرفاً حرفاً . قال إبراهيمُ : مِثْلَ أَذانِنا . قال بِشْرٌ فقلت له : أَعِدْ عَلَيَّ ، فوَصَفَ الأذانَ بالتَّرْجِيعِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى مَحْذُورَةَ فى الأذانِ حديثٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عنه من غير وجهٍ .

وعليه العملُ بمكةَ ، وهو قولُ الشافعىِّ(٤) .

---

(١) الترجيع : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٤) حديث أبى محذورة رواه الترمذى هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملى ، وهو مروى مفصلا أيضا فى كتب السنة . وممن رواه مفصلا الشافعى فى الأم (١ : ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز — وكان يتيما فى حجر أبى محذورة — عن أبى محذورة ، وقال ابن جريج فى آخره : « فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز » .

ثم قال الشافعى : « وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز . قال الشافعى : وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز =

١٩٢ — حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن عامِرٍ [بن عبد الواحد[1]] الأَحْوَلِ عن مكحولٍ عن عبد ٱللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذُورة : « أن النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وَسلم علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعي : وسمعته يقيم — وحكى الشافعي الإقامة مفصلة — وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة ، فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه في موضعه » .

والحديث رواه أيضا الدارقطني (ص ٨٦) والبيهقي (١ : ٣٩٣) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٨) والدارقطني (٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠) من طريق روح بن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ١٩٢) وابن ماجه (١ : ١٢٥) من طريق أبي عاصم . ورواه النسائي (١ : ١٠٣ — ١٠٤) والدارقطني (ص ٨٦) من طريق حجاج : كلهم عن ابن جرج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٠٩) عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة : أنهما سمعاه من أبي محذورة ، فذكر الحديث .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الحديث رواه الطيالسي مختصراً (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضا أحمد (٣ : ٤٠٩ و ٦ : ٤٠١) والدارمي (١ : ٢٧١) ومسلم (١ : ١١٢) وأبو داود (١ : ١٩١ — ١٩٢) والنسائي (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٢٥ — ١٢٦) وابن الجارود (ص ٨٥ — ٨٦) كلهم من طريق عامر الأحول . وفي كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلا .

وأبو مَحْذُورَةَ اسمه « سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ[1] » .
وقد ذَهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا في الأذان .
وقد رُوِيَ عن أبي محذورة : أنه كان يُفرِدُ الإقامة[2] .

---

(١) « معير » بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وآخره راء ، بوزن « منبر » كما ضبط في المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها . وفي م « مغير » وفي ع « معيرة » وكلاهما تصحيف . واختلف في اسم أبي محذورة ، فقيل « سمرة » وقيل « سلمة » وقيل « أوس » وهذا القول الأخير اختاره ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٣٢) فقال : « أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح . قال : وسمعت من ينسب أبا محذورة فيقول : اسمه سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح . وكان له أخ من أبيه وأمه اسمه أوس ، قتل يوم بدر كافراً ، وأسلم أبو محذورة يوم فتح مكة ، وأقام بمكة ولم يهاجر » . ثم نقل عن الواقدي قال : « فتوارث الأذان بعد بمكة : ولده وولد ولده إلى اليوم في المسجد الحرام ، وتوفي أبو محذورة بمكة سنة ٥٩ » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤ : ٨١) : وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد ، وجمهور العلماء : أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق . واختلف أصحابنا في الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركنا ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ — : على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، والصواب إثباته » .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركنا في الأذان ، فهم أعلم بما يرجحه الدليل لديهم . ولكن لا يكون هذا قول الشافعي ورأيه ، فإن =

١٤١
باب
ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع

= كلامه الذي نقلنا آنفا صريح في أنه ركن في الأذان عنده ، إذ يقول : « فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً : أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء في موضعه » .

وفي الموطأ (١ : ٩١) : « سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ؟ . . . فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تثنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا » . ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجيع وبإفراد الإقامة في المدينة كما تواتر في مكة . وانظر شرح الباجي على الموطأ (١ : ١٣٤ ـ ١٣٥) .

وفي المدونة (١ : ٥٧ ـ ٥٨) حكى ابن القاسم ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال : « قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ابن وهب : وقاله الليث ومالك » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : (١ : ٤١٩) : وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي ، في مسئلة كيفية الأذان والإقامة ، قال الشافعي : « الرواية في الأذان تكلف ! ! الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين ، على رؤس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذان ثم =

عن خالدٍ الحذّاء عن أبى قِلاَبَةَ عن أنس بن مالكٍ قال : أُمِرَ بِلاَلٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة[1] ».

وفى الباب عن ابن عمرَ.

قال أبو عيسى : [و[2]] حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قول بعضِ أهلِ العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين.

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ.

١٤٢
باب
ماجاء أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ — حدثنا أبوسعيدٍ الأشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بن خالد عن ابن أبى ليلى

= ولاّه بمكة ، وأذن آلُ سَعْدِ القَرَظِ منذُ زَمَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزمنِ أبى بكر رضى الله عنه : كلُّهم يحكون الأذانَ والإقامةَ والتثويبَ وقتَ الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناسُ بحضرتهم ويأتينا من طرَفِ الأرض من يُعلّمنا — : جاز له أن يسألنا عن عرفةَ وعن مِنًى ثم يخالفنا !! ولو خالفنا فى المواقيت كان أجْوَزَ له فى خلافنا من هذا الأمرِ الظاهر المعمول به ».

وهذا كله من أقوى الحجج على إثبات الترجيع فى الأذان والإفراد فى الإقامة.

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) الزيادة من م.

عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى عن عبد الله بن زيدٍ قال : « كان أذانُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَفْعاً شَفْعاً : في الأذانِ والإقامةِ[(١)] » .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد رواه وكيعٌ عن الأعمشِ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[(٢)]] : « أن عبد الله بن زيدٍ رأى الأذان في المنامِ » .

وقال شعبةُ عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى[(٣)] : « أن عبد اللهِ بن زيدٍ رأى الأذان في المنام » .

وهٰذا أصحُّ من حديث ابن أبي ليلى[(٤)] .

---

(١) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٩) عن أحمد بن إسحق بن بهلول عن أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد .

(٢) الزيادة من ع و م وهي زيادة ضرورية هنا ، وسنبين وجه ذلك فيما يأتي قريباً إن شاء الله .

(٣) في ه و ك و له في هذا الموضع زيادة « قال : حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » مع حذف الزيادة السابقة من رواية الأعمش ، وهذا خطأ صرف ، سنقيم الدليل عليه إن شاء الله .

(٤) خلاصة هذا : أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهذه رواية مرسلة ، لأنه لم يدركه ، وهذه هي التي رجحها الترمذي ، وبعضهم رواها عنه « قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهذه رواية متصلة ، لأن جهالة الصحابي لاتضر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة . وهذه الرواية نقلها الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٤٠) عن مصنف ابن أبي شيبة قال فيه : « حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى » . قال الزيلعي : « وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال في الإمام : وهذا رجال الصحيح ، =

وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي ليلى لم يسمعْ من عبد الله بن زيدٍ .

وقال[1] بعض أهلِ العلمِ : الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى .

وبه يقول سفيان [الثوريُّ[2]] ، وابنُ المبارك ، وأهلُ الكوفةِ .

[قال أبو عيسى : ابنُ أبي ليلى هو محمد بن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى ، كان قاضيَ الكوفةِ ، ولم[3] يسمعْ من أبيه شيئاً ، إلاّ أنه يَروى عن رجل عن أبيه[4]] .

= وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لاتضر » . وهو في سنن البيهقي كما قال الزيلعي (١ : ٢٠ ٤) وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة ، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ » ورواية عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام ، لأنه لم يدركه أيضاً .

وهذه الرواية التي ذكرنا عن وكيع تدل على أن ما أثبتناه من الزيادة في رواية وكيع عن نسختي ع و م هو الصواب ، وأن حذفها خطأ ، لأنه لا يجعل فرقا بينها وبين رواية شعبة ، وأن إثباتها في رواية شعبة ـ كما في هـ و ك و ه ـ : أشدّ خطأ .

ومما يؤيده أيضا قول الدارقطني بعد روايته من طريق أبي سعيد الأشج بإسناده هنا ـ : « ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيء الحفظ ؛ وابن أبي ليلى ـ يعني عبد الرحمن ـ لايثبت سماعه من عبد الله بن زيد . وقال الأعمش والمسعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى ، مرسلا » .

(١) في هـ و ك « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) في م « لم » بدون الواو .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

١٤٣
باب
ما جاء فى التَّرَسُّلِ فى الأذان[١]

١٩٥ — حدّثنا أحمد بن الحسن حدثنا المُعَلَّى[٢] بن أَسَدٍ حدثنا عبد المنعم ، هو[٣] صاحبُ السِّقَاءِ[٤] ، قال : حدثنا يحيى بن مُسْلِمٍ عن الحسن وعطاء عن جابر [بن عبد الله[٥]] أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٦] قال لبلالٍ : « يا بلالُ ، إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فى أذانكَ ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ[٧] ، واجعلْ بين أذانكَ وإقامتكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ ، والشَّارِبُ

---

(١) يقال : ترسل الرجلُ فى كلامه ومشيه : إذا لم يعجل ، والترسل والترسيل بمعنى ، وهو التحقيق بلا عجلة . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٣١٣) : « والسنة فى الأذان الترسل والترفق ، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام » .

(٢) فى ع « معلى » بدون حرف التعريف .

(٣) فى ﻫ و ﻫ و ك « وهو » .

(٤) فى ع ونسخة بهامش ب « السقيا » : وهو مخالف لكل ما فى كتب الرجال .

(٥) الزيادة من ﻫ .

(٦) فى ع « أن النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٧) « احدر » بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين ، أمر من الفعل الثلاثى ، يقال : حدر يحدر حدوراً ، أى أسرع ، من باب « نصر » . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « يسرع فى الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها ، لإعلام من حضر فى المصلى ، فلذلك قال : فاحدر ، يعنى أسرع » .

من شُرْبِهِ ، والْمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقضـــاء حاجتِهِ[1] ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

١٩٦ — حدثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ حدثنا يونسُ بن محمدٍ عن عبد المنعم نحوه[2] .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ هٰذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسنادٌ مجهولٌ .

[وعبدُ المنعم شيخٌ بصريٌّ[3]] .

---

(١) « المعتصر » بضم الميم وإسكان العين المهملة : هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من العصر أو من العصر ـ الأول باسكان الصاد والثانى بفتحها مع فتح العين فيهما ـ وهو الملجأ والمستخفى . قاله فى النهاية .

(٢) هنا فى ع زيادة « قال أبو عيسى : عبد المنعم شيخ بصرى » وستأتى هذه الجملة فى آخر الباب من بعض النسخ الأخرى ، وموضعها هناك أنسب .

(٣) الزيادة من م ونسخة بهامش ب .

وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم ـ بالتصغير ـ الأسوارى صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البخارى وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائى : « ليس بثقة » . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء . بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضا ، قال أحمد والنسائى : « ليس بثقة » وضعفه أيضا أبو داود وابن حبان والدارقطنى ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هـذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسوارى « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » فذكره ، وقال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهـذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك » .

ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذى أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثانى ولم يعرف الأول .

١٤٤
باب
ما جاء فى إدخالِ الإصْبَعِ [فى(١)] الأُذُنِ عند الأذانِ

١٩٧ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا عبد الرزّاقِ أخبرنا سفيانُ [الثّوْرى(٢)] عن عَوْنِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ(٣) عن أبيه قال : « رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فاه هاهنا وهاهنا(٤)، وإصْبَعاهُ فى أُذُنَيْهِ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهُ قال : مِنْ أَدَمٍ(٥) ، فخرجَ بلالٌ بين يديه بالعَنَزَةِ(٦) فرَكَزَها(٧) بالبطْحاءِ(٨)، فصَلَّى إليها رسولُ الله صلى الله

---

(١) الزيادة من م و ع و له .

(٢) الزيادة من م و ع و له و هـ و ك .

(٣) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة .

(٤) « يتبع » من الإتباع ، يعنى يدير فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عن الثورى عند أحمد « فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا : يعنى يمينا وشمالا » وزاد فى روايته عند مسلم « يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . وسنذكر مواضع هذه الروايات ، قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٩٤) : « والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه ، فكل منهما متتبع باعتبار » .

(٥) « الأدم » بالهمزة والدال المهملة المفتوحتين ، وهو جمع « أديم » وقيل اسم جمع ، والأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ .

(٦) فى له « بالعنزة بين يديه » وهو مخالف لسائر الأصول فى التقديم والتأخير . و « العنزة » بالعين المهملة والنون والزاى المفتوحات — : هى عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها . قاله فى النهاية .

(٧) فى ع « فوكزها » بالواو بدل الراء ، وهو خطأ ومعنى ركزها : غرزها .

(٨) فى ب « فى البطحاء » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة بهامش ب =

عليه وسلم ، يَمُرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراء[1] ، كَأَنِّي[2] أنظرُ إلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قال سفيانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً[3] .

= ولرواية أحمد فى المسند عن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٨) . والبطحاء : يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له : الأبطح ، ويقال له أيضا : المحصب .

(١) قال فى النهاية : « الحلة ، واحدة الحلل ، وهى : برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد » .

(٢) فى م « فكأنى » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء : نوع من برود اليمن يكون موشى مخططا . وقول سفيان هذا معناه أن شيخه حين حدثه وصف الحلة بأنها حمراء ثم رجح سفيان أنه وصفها بأنها « حبرة » أى من هذا النوع ، إذ يكون فيه لون أحمر . وقوله « نراه » بضم النون فى أوله ، وفى ع و نه « تراه » بالتاء المثناة بدل النون ، وهو غير جيد ، وما هنا هو الموافق لسائر الأصول وسائر الروايات .

والحديث رواه الشيخان ، إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين ولا الاستدارة ، كذا قال الشارح . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٦) : « ورواه النسائى بلفظ : فجعل يقول فى أذانه هكذا ، ينحرف يمينا وشمالا . ورواه ابن ماجه وعنده : فرأيته يدور فى أذانه ، لكن فى إسناده حجاج بن أرطاة . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين فى الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين فى الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه . ورواه أبو نعيم فى مستخرجه وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه فى أذنيه . وكذا رواه البزار . وقال البيهقى : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثورى ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبد الرزاق فى إدراجه . ثم بين ذلك بما أوضحته فى المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد فى الإمام بما يراجع منه » والذى نقله الحافظ عن البيهقى فيه شيء من التصرف الذى أوهم أن الحديث لم يسمعه سفيان من عون ، وإنما يريد البيهقى أن الاستدارة فى الأذان هى التى لم يسمعها سفيان . ونص كلامه فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٦) : « وقد رواه إجازة =

قال أبو عيسى : حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُدْخِلَ المؤذنُ إصْبَعيه في أذنيه في الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وَفي الإقامة أيضاً ، يُدخِلُ إصْبَعيه في أذنيه . وهو قولُ الأوزاعيِّ .

= عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبى جحيفة مدرجا فى الحديث ، وسفيان إنما روى هـذه اللفظة فى الجامع - رواية العدنى عنه - : عن رجل لم يسمه عن عون » .

وقد تعقبه ابن التركانى فى الجوهر النقى بأن الحديث رواه الترمذى والحاكم وصححاه ، ثم قال : « وهذه حكاية فعل ، حكاه أبو جحيفة عن بلال ، فلا أدرى ما معنى قول البيهقى مدرجا فى الحديث ؟ ! وقد وقعت لهذه الرواية متابعة : فأخرجه أبو عوانة الاسفرائنى فى صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه وروى أبونعيم الحافظ فى مستخرجه على كتاب البخارى من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن . ثم قال : وحدثنا أبو أحمد حدثنا المطرز حدثنا بندار ويعقوب قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عون عن أسامة رأى بلالا يؤذن ويدور ، إلى آخره » ثم تعقب احتجاج البيهقى برواية العدنى بأن العدنى هو عبد الله بن الوليد ، وأنه ضعيف جداً ، ضعفه على بن المدينى .

أقول : وعبد الله بن الوليد مختلف فى ضعفه ، وقد وثقه الدارقطنى ، وغيره ، ولكن روايته لا تعلل الروايات الأخرى ، وقد صرح الثورى بسماع الحديث من عون فى رواية وكيع عن الثورى عند مسلم (١ : ١٤٢) وعند أحمد (٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩) ولفظ مسلم « فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالا ، يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . وهذا معنى الاستدارة . وأما رواية عبد الرزاق التى رواها الترمذى فإنها عند أحمد أيضاً (٤ : ٣٠٨) عن عبد الرزاق . ولا تعلل الأحاديث بمثل هذه التعليلات الواهية التى صنع البيهقى رحمه الله . وانظر نصب الراية (١ : ١٤٥) .

وأبو جُحَيْفَةَ اسمه « وَهْبُ [بن عبد الله[١]] السُّوَائِيُّ[٢] » .

١٤٥
باب
ما جاء فى التَّثْوِيبِ فى الفجرِ

١٩٨ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حدثنا أبو إسرائيلَ عن الحكمِ عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن بلالٍ قال : قال [لى[١]] رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : « لا تُثَوِّبَنَّ فى شىء من الصَّلَوَاتِ إلاَّ فى صلاةِ الفجرِ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن أبى مَحْذُورَةَ[٦] .

---

(١) الزيادة من م و ع و ب .
(٢) « السوائى » بضم السين المهملة وفتح الواو المخففة ، والهمزة ، نسبة إلى « بنى سواءة بن عامر بن صعصعة » من هوازن . كما ضبط فى الأنساب والقاموس وغيرهما .
(٣) فى ب « بالفجر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وغير جيد أيضاً .
(٤) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .
(٥) الزيادة من ع و م و ب ، وفى هـ « قال أبو عيسى » .
(٦) قال الشارح (١ : ١٧٧) : « أخرجه أبو داود ، قال : قلت : يارسول الله ، علمنى سنة الأذان ، الحديث ، وفى آخره : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ورواه ابن حبان فى صحيحه . وفى الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وقال البيهقى : إسناده صحيح . كذا فى نصب الراية =

قال أبو عيسى : حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي إسرائيلُ المُلاَئيِّ[١] .

وأبُو إسرائيلَ[١] لم يسمعْ هذا الحديثَ من الحكمِ [بن عُتَيْبَةَ[٢]] قال : إنما رواه عن الحسن بنِ عُمارة عن الحكم [بن عُتَيْبة[٣]] .

وأبو إسرائيلَ اسمه « إسمٰعيلُ بن أبي إسحٰقَ » ، وليس [هو[٤]] بذاك[٥] القويِّ عند أهل الحديثِ[٦] .

= وقال الحافظ في التلخيص (ص ٧٥) : « رواه أبو داود وابن حبان مطوّلا من حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحرث بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة ، منها ماهو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة . وقال بقي بن مخلد: حدثنا يحي بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاما صيِّتا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم . ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم » .

والروايات الثلاث التي أشار إليها الحافظ ، وهي: رواية عثمان بن السائب ، ورواية أبي سلمان ، ورواية محمد بن عبد الملك ـ : رواها أحمد في المسند (بأرقام ١٥٤٤١ و ١٥٤٤٣ و ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(١) « الملائي » بضم الميم وتخفيف اللام وكسر الهمزة . وضبطه في الأنساب بفتح الميم ، وهو خطأ ، ثم قال : « هذه النسبة إلى الملاء ، والملاء هو الريط الذي تستتر به المرأة إذا خرجت ، وظني أن هذه النسبة إلى بيعه » .

(٢) قوله « وأبو إسرائيل لم يسمع » إلى آخره ـ : مؤخر في ع عقب قوله فيما يأتي « وليس هو بالقوي عند أهل الحديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) في ع و هـ و ك « بذلك » .

(٦) يظهر لي أن ضعفه أكثره من سوء حفظه ، فقد قال ابن معين: « صالح الحديث » =

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ فى تفسيرِ التَّثْوِيبِ :

فقال بعضهم : التَّثْوِيبُ أن يقول فى أذان الفجر : « الصلاةَ خيرٌ من النوم » وهو قولُ ابن المبارك وأحمد .

وقال[1] إسحٰقُ فى التثويب غيرَ هٰذا ، قال : [التثويب المكروه[2]] هو شىءٌ أحدثه الناسُ بعد النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاةُ ، حَىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاحِ » .

[قال[3]] : وهٰذا الذى قال إسحٰقُ : هو التثويبُ الذى [قد[3]] كرهه أهل العلم ، والذى أحْدَثُوهُ بعد النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

= وقال الفلاس : « ليس من أهل الكذب » وقال أبو حاتم : « حسن الحديث جيد اللقاء ، وله أغاليط ، ولا يحتج بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سىء الحفظ » وقال ابن المبارك : « لقد منّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبى إسرائيل » وقال ابن سعد : « يقولون : إنه صدوق » وقال حسين الجعفى : « كان طويل اللحية أحمق » .

وقد أخطأ الحافظ ابن حجر ، فى كنيته فى التلخيص (ص ٧٥) فقال عن هذا الحديث : « فيه أبو إسمعيل الملائى » والخطأ أصلى فى الكتاب وليس من الخطأ المطبعى ، لأن الشوكانى نقله عن التلخيص هكذا (٢ : ١٧) .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٦) والبيهقى (١ : ٤٢٤) كلاهما من طريق أبى إسرائيل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال . قال البيهقى : « وهذا أيضاً مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالا » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد . فإن معناه صحيح ، لأن قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لم يرد فى الأحاديث إلا فى أذان الفجر . وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهى على غير ذلك .

(١) فى ع « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ .

(٣) الزيادة من م و ب .

والذى فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمـدُ : أنَّ التثويب أن يقولَ المؤذنُ فى أذانِ[1] الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وهو قولٌ[2] صحيحٌ ، ويقال له « التثويبُ[3] أيضاً » .

وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلم ورأَوْهُ .

ورُوِى عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول فى صلاةِ الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وَرُوِىَ عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله [ابن عُمَرَ[4]] مسجداً وقد[5] أُذِّنَ [فيه[6]] ، ونحن نريد أن نصلىَ [فيه[7]] ، فَثَوَّبَ المؤذنُ ، فخرج

---

(١) كذا فى م و ع وهو أجود ، وفى ب و هـ و ك « صلاة » بدل « أذان » وفى نسخة بهامش ب « فى أذان صلاة الفجر » وكأنه من بعض الناسخين ، جمع بين نسختين .

(٢) فى م و هـ و ك « فهو قول » وما هنا أجود وأصح .

(٣) فى ب و هـ و ك « التَّثَوُّب » بالتاء المثناة ، والثاء المثلثة المفتوحتين مع ضم الواو المشددة ، وهو خطأ صرف ، لأن « التَّفَعُّلَ » إنما يكون مصدر « تَفَعَّلَ » ولا معنى هنا لفعل « تَثَوَّبَ » . ويظهر أنه تحريف من الناسخين ، إذ لم يفهموا كلام الترمذى ، وظنوا أنه حين نقل تفسير ابن المبارك وأحمـد لمعنى « التثويب » أراد أن يذكر أن لهذا المعنى لفظا آخر ، وهو « التثوب » وليس هذا مراد الترمذى ، بل مراده : أن « التثويب » يطلق على المعنى الذى فسره إسحق بن راهويه ، ويطلق أيضاً على المعنى الذى فسره أحمد وابن المبارك ، فهو يريد أن اللفظ له معنيان ، لا أن المعنى الأخير يدل عليه لفظان . ويؤيده استدلاله عقب ذلك بفعل ابن عمر ، إذ صنع التثويب المستحب ، وأنكر على المبتدع التثويب الذى أحدثه الناس .

(٤) الزيادة من م و ه و ب و هـ و ك .

(٥) فى ه « قد » بدون الواو .

(٦) الزيادة من م و ع و ه و هـ و ك .

عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخْرُجْ بنا من عندِ هٰذا المُبْتَدِعِ ! ولم يُصَلِّ(١) فيه(٢) .

[قال(٣)] وإنما كَرِهَ(٤) عبدُ الله التثويبَ الذى(٥) أَحْدَثَهُ الناسُ بَعْدُ(٦) .

---

(١) فى ع « نصلى » بالنون .

(٢) أثر ابن عمر رواه أبو داود بلفظ آخر (١ : ٢١١ ـ ٢١٢) : « عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر ، أو العصر قال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة » وهذا لفظ مختصر وسواء أ كان الذى كرهه ابن عمر أن المثوّب فعل ذلك فى الظهر أو العصر ، أم أنه ثوب بلفظ غير الوارد فى السنة ـ : فإن عمله فى الحالين بدعة ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأذون به .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) فى نسخة بهامش ع « إن الذى كره » الخ .

(٥) فى ع « لما رأى » بدل « الذى » وهو خطأ ، لأن التركيب به يكون ناقصاً غير صحيح .

(٦) قال فى لسان العرب : « يقال : ثَوَّبَ الداعى تثويباً : إذا عاد مرةً بعد أخرى . ومنه تثويبُ المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاةَ رحمكم اللهُ، الصلاةَ، يدعو إليها عوداً بعد بدء . والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مُسْتَصْرِخاً لوَّح بثوبه لِيُرَى وَيَشْتَهِرَ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمِّى الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داعٍ مُثَوِّبٌ . وقيل : إنما سُمِّى الدعاء تثويباً ـ : من ثَابَ يَثُوبُ إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاةُ خير من النوم: فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرةُ إليها » . =

١٤٦
باب
ما جاء أَنَّ مَن أَذَّنَ فهو يُقِيمُ

١٩٩ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا عَبْدَةُ ويَعْلَى [بنُ عُبَيْدٍ(١)] عن عبد الرحمن بن زِيَاد بن أَنْعُمٍ(٢) الإفريقيِّ عن زياد بن نُعَيْمٍ(٣) الحَضْرَمِيِّ عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ(٤) قال: « أَمَرَنى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليه وَسَلَّم

= وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن فى أذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ماعداه بدعة ، وقد افتتن الناس فى الابتداع فى ذلك بأنواع متعددة . كما مضى مماحكاه الترمذى ، ومما نقله صاحب اللسان ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٣١٣ — ٣١٤) : « وقد شاهدت فنا من التثويب ، فى دار السلام ، وهو أن يأتى المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين، ورحمة الله وبركاته ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين . ورأيت الناس فى مساجدهم فى بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادى : الصلاة رحمكم الله ، وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتى العبادة على غفلة » .

(١) الزيادة من م .

(٢) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٣) « نعيم » بالتصغير وبالعين المهملة ، وفى م « أنعم » وهو خطأ صرف . وزياد هذا هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمى ، نسب هنا إلى جده ، وهو تابعى ثقة .

(٤) « الصدائى » بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملتين ، وكسر الهمزة ، نسبة إلى « بنى صداء » من قبائل مذحج من اليمن ، قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٢٤٢) : وصداء : فعال ، من قولهم : سمعت صداءه ، أى صياحه » . وعلى هذا فالقياس فى =

أن أُؤَذِّنَ(١) فى صلاة الفجر ، فأَذَّنْتُ ، فأراد بلالٌ أن يُقِيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ ، ومَنْ(٢) أَذَّنَ فهو يُقِيمُ(٣) » .

[قال(٤)] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ(٥) زيادٍ إنما نعرفه من حديث الإفريقىِّ .

و [الإفريقىُّ(٦)] هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُهُ ، قال أحمد : لا أكتُبُ حديثَ الإفريقىِّ .

[قال(٧)] : ورأيتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّى أمْرَهُ ، ويقول : هو مُقَارِبُ الحديثِ(٨) .

= النسبة إليه « صدائى » كما ضبطناه ، وكما هو فى كتب الحديث والقاموس ، وقال فى لسان العرب (١٩ : ١٨٩) : « والنسب إليه صداوى على غير قياس » .

وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٥) : « ونزل زياد بن الحرث مصر ، وروى عنه المصريون » .

(١) فى ه « أذن » فعل أمر .

(٢) فى م و ب « فمن » .

(٣) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) فى ه « حديث » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و ه و ب و هـ و ك .

(٧) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٨) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى سبق لنا الكلام فى توثيقه مفصلا ، فى شرح الحديث رقم (٥٤) وبينا هناك أنه ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ .

وكان عبد الرحمن هذا من كبار الرجال : شجاعة وقوة يقين ، نقل ياقوت فى معجم البلدان عنه (١ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥) قال : « كنت أطلب العلم مع أبى جعفر أمير المؤمنين قبل الخلافة ، فأدخلنى يوماً منزله ، فقدم إلىّ طعاماً ومريقة من حبوب ، ليس فيها لحم ، ثم قدم إلىّ زبيبا ، ثم قال : ياجارية ! عندك حلواء ؟ قالت : لا ، قال ولا التمر ؟ قالت : ولا التمر ! فاستلقى ثم قرأ هذه الآية : [عسى ربكم أن يهلك =

والعملُ على هٰذا عند [أكثر(١)] أهل العلم : [أنَّ(٢)] مَن أذَّنَ فهو يقيم(٣) .

= عدوَّكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] قال : فلما ولى المنصور الخلافة أرسل إلىَّ ، فقدمت عليه ، فدخلت والربيع قائم على رأسه ، فاستدنانى ، وقال : ياعبد الرحمن ! بلغنى أنك كنت تفد إلى بنى أمية ؟ قلت : أجل ، قال : فكيف رأيت سلطانى من سلطانهم ؟ وكيف مامررت به من أعمالنا حتى وصلت إلينا ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! رأيت أعمالا سيئة ، وظلما فاشياً . وواللّه ــ ياأميرالمؤمنين ــ ما رأيت فى سلطانهم شيئا من الجور والظلم إلا ورأيته فى سلطانك ، وكنت ظننته لبعد البلاد منك ، فجعلت كلما دنوت كان الأمر أعظم ، أتذكر ــ يا أمير المؤمنين ــ يوم أدخلتنى منزلك فقدمت إلىَّ طعاماً ومريقة من حبوب لم يكن فيها لحم ثم قدمت زبيبا ثم قلت ياجارية عندك حلواء؟ قالت لا قلت : ولا التمر قالت ولا التمر فاستلقيت ثم تلوت [عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] ــ : فقد ــ واللّه ــ أهلك عدوَّك ، واستخلفك فى الأرض ، ماتعمل ؟ ! قال : فنكس رأسه طويلا ، ثم رفع رأسه إلىَّ ، وقال : كيف لى بالرجال ؟ قلت : أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول : إن الوالى بمنزلة السوق : يجلب إليها ماينفق فيها ، فإن كان براً أتوه ببرهم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ! ! فأطرق طويلا ، فأومأ إلىَّ الربيع : أن اخرج ، فخرجت وما عدت إليه » .

(١) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٣) حديث زياد بن الحرث الصدائى فيه قصة طويلة ، قد اختصر الترمذى منه مارواه هنا ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠١) من طريق عبد اللّه بن عمر بن غانم ، وابن ماجه (١ : ١٢٦) من طريق يعلى بن عبيد ، والبيهقى (١ : ٣٩٩) من طريق سفيان الثورى : كلهم من عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رووه مختصراً كما هنا .
ورواه أحمد فى المسند (٤ : ١٦٩) عن وكيع عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد ، ورواه أيضا عن محمد بن يزيد الكلاعى الواسطى عن عبد الرحمن . ولكن وقع فى نسخة المسند المطبوعة خطأ فى الإسناد الأخير ، لأنه فيه « حدثنا محمد بن يزيد الواسطى الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى » وهذا خطأ صوابه « عن الإفريقى » أو « حدثنا الإفريقى » . =

. . . .

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله ، ولكني لم أجده فيه مطولا ، فلا أدري هل سقط من نسخة المسند التي طبع عنها ؟ أو وهم الحافظ فظن أنه في المسند وليس فيه ؟

وقد روى البيهقي في السنن (١ : ٣٨١) قطعة مطولة منه من طريق أبي بكر القطيعي عن الحافظ بشر بن موسى الأسدي عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

ورواه الحافظ المزي بطوله في تهذيب الكمال بإسناده إلى القطيعي عن بشر بن موسى ، وطبع متن الحديث بحاشية (تهذيب التهذيب) للحافظ بن حجر بدون الإسناد .

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢ — ٣١٣ طبعة ليدن) عن عبد الله يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

وقد رأينا نقله بنصه هنا من رواية ابن عبد الحكم ، لما فيه من فوائد كثيرة ، ولأنه حديث صحيح ، ورواته ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإفريقي ، وقد رجحنا أنه ثقة :

قال زياد بن الحرث الصُّدائي : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه على الإسلام ، فأُخْبِرْتُ أنه قد بعثَ جَيْشاً إلى قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أرْدُدِ الجيشَ وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم ، فقال : اذهب فرُدَّهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كَلَّتْ ، ولكن ابعثْ إليهم رجلاً ، قال : فبعث إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، وكتبتُ معه إليهم ، فردَّهم ، قال الصدائي : فقدم وفدُهم بإسلامهم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أخا صُدَاء ، إنك لمُطَاعٌ في قومك ، قلت : بل الله هداهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلَا أُؤَمِّرُكَ عليهم ؟ قلتُ : بلَى ، فكتب لي كتاباً بذلك ، =

. . . .

= فقلت : يا رسول الله ، مُرْلى بشىء من صدقاتهم ، فكتب لى كتاباً آخر بذلك ، وكان ذلك فى بعض أسفـــاره ، فنَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فأتى أهلُ ذلك المنزل يَشْكُونَ عاملَهم ، يقولون : أخَذَنا بشىء كان بيننا وبينه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوَ فعَلَ ؟ قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : لاخيرَ فى الإمارة لرجلٍ مؤمنٍ ، قال الصدائى : فدخل قوله فى نفسى ، قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، أعطنى ، فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناسَ عَن ظَهْرِ غِنًى فهو صُداعٌ فى الرأس وداء فى البطن ، فقال السائل : فأعطنى من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يَرْضَ بحكم نبىٍّ ولا غيره [فى الصدقات] حتى حكم هو فيها ، فجزّأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك ــ أو أعطيناك ــ حقك ، قال الصدائى : فدخل ذلك فى نفسى ، لأنى سألتُه من الصدقات وأنا غنىٌّ ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعْتَشَى من أول الليل ، فلزمتُه ، وكنتُ قويًّا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون ، حتى لم يَبْقَ معه أحدٌ غيرى ، فلما كان أوانُ صلاة الصبح أمرنى فأذّنتُ ، وجعلتُ أقول : أُقيمُ يا رسول الله ؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى إذا طلع الفجرُ نزل فتبرّز ، ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابُه ، فقال : هل من ماء يا أخا صُدَاء ؟ فقلت : لا ، إلاّ شىء قليل لا يكفيك ، فقال : اجعله فى إناءٍ ثم ائتنى به ، ففعلتُ =

. . . .

=فوضع كفه فى الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تَفُورُ ، فقال : لولا أنى أستحيى من ربى - يا أخا صُداءٍ - اَسقَيْنَا واستقينا ، نادِ فى الناس : مَنْ له حاجةٌ فى الماء ، فناديتُ فيهم ، فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاءٍ أذّنَ ، ومن أذّن فهو يُقيمُ ، قال الصدائى : فأقمتُ ، فلما قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتَه أتيتُه بالكتابَين ، فقلت : يا رسول الله ، أَعْفِنِي من هذين ، فقال : وما بَدَا لك ؟ فقلت : إنى سمعتُك تقولُ : لاخير فى الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أومنُ بالله ورسوله ، وسمعتُك تقول للسائل : من سأل عن ظهر غِنًى فهو صداعٌ فى الرأس وداء فى البطن ، وقد سألتك وأنا غنىٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاكَ ، إن شئتَ فاقْبَلْ وَإنْ شِئْتَ فَدَعْ [فقلت : أَدَعُ] فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَدُلَّنِي على رجل أُؤَمِّرهُ عليهم ، فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمَّرَه علينا ، ثم قلنا : يارسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وَسِعَنَا ماؤُها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قَلَّ ماؤها فتفرقنا على مياهٍ حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلٌّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فادْعُ اللهَ لنا فى بئرنا أن يسَعَنَا ماؤها فنجتمعَ عليها ولا نتفرقَ ، قال : فدعا بسبع حَصَيات ، فعركهنّ فى يده ودعا فيهنّ ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدةً واحدةً واذكروا اسمَ الله ، قال =

١٤٧

باب

ماجاء في كراهيةِ الأذان بغير وضوء

٢٠٠ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن معاوية بن يحيى [الصَّدَفِيِّ[1]] عن الزُّهْرِيِّ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَم قال[2] : « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » .

= الصدائي : ففعلنا [ما قال لنا] ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر في قَعْرِها ، يَعْني البِئْرَ » .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزي المطبوعة بحاشية التهذيب ، وما زدناه كتبناه بين قوسين هكذا [ ] .

وقوله في الحديث « اعتشى من أول الليل » : قال في النهاية : « أي سار وقت العشاء ، كما يقال : استحر وابتكر » .

(١) الزيادة من ع . و « الصدفي » بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « كان يشتري الكتب ، ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » . وقال الساجي : « كان اشترى كتابا للزهري من السوق فروى عن الزهري » .

والإسناد في ب فيه زيادة غريبة في هذا الموضع ، هي خطأ صرف ، ونصه : « حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى [عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى] عن الزهري » .

(٢) في م « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ع : « عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال : قال أبو هريرة : لا يُنَادِي بالصلاة إلاَّ متوضئٌ .

[قال أبو عيسى[1]] : وهذا أصحُّ من الحديث الأولِ .

[قال أبو عيسى[2]] : وحديثُ أبى هريرة لم يَرْفَعْهُ ابنُ وهب ، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم .

والزهرىُّ لم يسمعْ من أبى هريرة[3] .

واختلَفَ أهلُ العلم فى الأذان على غير وضوء :

فكرهه بعضُ أهل العلم ، وبه يقول الشافعىُّ ، وإسحٰقُ .

ورَخَّصَ فى ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[4]] ، وابن المبارك ، وأحمدُ .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . ورواه البيهقى (١ : ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا . ثم قال البيهقى : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » .

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التى هنا ، ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقى ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع و ه .

١٤٨

باب

ما جاء : أنَّ الإمام[(١)] أحقُّ بالإقامة

٢٠٢ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيلُ أخبرني سِماكُ بن حَرْبٍ سمع جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقول[(٢)] : « كانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ ، حتى إذا رأى[(٣)] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[(٤)] قد خرج أقامَ الصلاةَ حين يَرَاهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ [هو[(٥)]] حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[(٦)]] .

وحديثُ [إسرائيلَ عن[(٧)]] سِماكٍ لانعرفه إلاَّ من هذا الوجه[(٨)] .

---

(١) في هـ « في أن الإمام » .

(٢) كلمة « يقول » لم تذكر في هـ .

(٣) في هـ « حتى يرى » وهو غير جيد .

(٤) الصلاة على النبي لم تذكر في م .

(٥) كلمة « هو » لم تذكر في هـ .

(٦) الزيادة من هـ وهي زيادة مفيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم كما سيأتي .

(٧) الزيادة من ع و ب .

(٨) الحديث رواه مسلم (١ : ١٦٨) من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . ونسبه في المنتقى أيضا لأحمد وأبي داود والنسائي : (٢ : ٣١ من نيل الأوطار) .

وهكذا قال بعض أهل العلم : إنَّ المؤذِّنَ أملَكُ بالأذانِ ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ[1] .

١٤٩
باب
ما جاء فى الأذان بالليل

٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابْنِ شهابٍ عن سالم عن أبيه أن النبيّ[2] صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إنّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِليْلٍ ، فكلُوا واشربُوا حتى تَسْمَعُوا تأذِينَ ابنِ أمِّ مَكتُومٍ[3] » .

---

(١) هـذا لفظ حديث عن أبى هريرة مرفوعا : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ذكره الحافظ فى بلوغ المرام (رقم ٢١٦) وقال : « رواه ابن عدى وضعفه » .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ٣) : « إن الإقامة حق الإمام ، لا تقام إلا بأمره . وقد شاهدت جنازة فى المسجد ، فأقام المؤذن الصلاة ، وهو يعتقد أن الإمام قد حضر ، فإذا به قد وهم ، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا غيره ، فقلت لهم : أعيدوا الإقامة ، فأعادوها ، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم » .

(٢) فى ع « أن رسول الله » .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلف فى اسمه ، قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٥٠) : أما أهل المدينة فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اجتمعوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم » الخ . ثم قال : وأمه عاتكة ، وهى أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر =

قال [أبو عيسى[(١)]] : وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأُنَيْسَةَ[(٢)] ، وأَنسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى[(٣)] : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى الأذان بالليل :

فقال بعضُ أهل العلم : إذا أَذَّنَ المؤذنُ بالليل أجزاه ولا يُعيدُ[(٤)] .

وهو قولُ مالكٍ ، وابن المبارك ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحقَ .

وقال بعضُ أهل العلم : إذا أَذَّنَ بِلَيْلٍ[(٥)] أعادَ . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

= بن مخزوم بن يقظة » . وابن أم مكتوم هو الأعمى الذى عاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى شأنه .

والحديث رواه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) « أنيسة » بالتصغير ، وهى بنت خبيب ، بالخاء المعجمة والتصغير أيضا . روى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب . وحديثها رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٦٦١) قال : « حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثتنى عمتى أنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر !؟ ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » . وهذا إسناد صحيح جداً . ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات (٨ : ٢٦٥) عن أبى داود وأبى الوليد الطيالسيين . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٣٣) عن عفان عن شعبة ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه أيضا عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب ، ولكن فيه أن الذى كان يؤذن أولا ابن أم مكتوم ، بعكس رواية شعبة ، ويظهر أن هذا سهو من بعض الرواة . والحديث ذكره ابن حجر فى الإصابة (٨ : ٢٢) ونسبه أيضا للنسائى وابن خزيمة ، ونسبه الشارح المباركفورى (١ : ١٨٠) نقلا عن الدراية لابن حبان .

(٣) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر فى ه .

(٤) فى ع « ولا يعيده » .

(٥) فى ع و هـ و ك « إذا أذن بالليل » وفى ه « إذا أذن المؤذن بالليل » .

وروَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ : «أنَّ بلالاً أذَّنَ[1] بليلٍ ، فأمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُنَادِيَ : إنَّ العبدَ نامَ[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ .

والصحيحُ ما رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمر وغيرُه عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فكُلُوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ[3] » .

[قال[4]] : وروَى عبد العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ عن نافع : أن مؤذناً لعُمَرَ أذَّنَ بليل ، فأمرهُ عمرُ[5] أن يُعِيدَ الأذانَ[6] .

---

(١) في ه « يؤذن » وهو خطأ .

(٢) رواية حماد بن سلمة رواها أبو داود (١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠) قال : « حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب ، المعنى ، قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . زاد موسى فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

(٣) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١ : ٣٠١) قال : « حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا » . ثم رواه بنفس الإسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة . ورواه أيضا البخاري (٢ : ٨٧) .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) لفظ « عمر » لم يذكر في ه .

(٦) قوله « فأمره عمر أن يعيد الأذان » لم يذكر في م .

ورواية ابن أبي رواد رواها أبو داود بعد حديث حماد بن سلمة (١ : ٢١٠) قال : « حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه . قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : =

وهٰذا لا يصحُّ [أيضاً[1]] ، لأنهُ عن نافع عن عمر : مُنْقَطِعٌ .

ولعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أراد هٰذا الحديثَ[2] .

والصحيحُ روايةُ عُبَيْدِ اللهِ وغيرِ واحدٍ عن نافع عن ابن عمر ، والزهريِّ عن سالم عن ابن عمر أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ » .

قال أبو عيسى : ولو كان حديثُ حمّادٍ صحيحاً لم يكُنْ لهٰذا الحديث مَعْنًى ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ » فإنَّما[3] أَمَرَهُمْ فيما يُسْتَقْبَلُ ، فقال : « إن بلالا يؤذن بليلٍ » ولو أنَّهُ أمره بإعادة الأذان حين أذَّنَ قبل طلوع الفجر : لم يَقُلْ : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ » .

قال علي بن المَدِيني : حديثُ حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : [هو[4]] غيرُ محفُوظٍ ، وأخطأَ فيه حمادُ بنُ سلمة[5] .

= أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح . قال أبو داود : رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وهذا أصح من ذاك » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني : لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي روّاد في حادثة مؤذن لعمر ، فخانه حفظه فأخطأ في التحديث ، ظنا منه ووهماً : أن الحادثة لبلال ، وأن الآمر بالإعادة هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ه « وإنما » .

(٤) الزيادة من ع و هـ ك .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٤٩) : « قال البيهقي في الخلافيات ، بعد إخراجه حديث حماد هذا — : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين » قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلا أنه لما طعن في السنّ ساء حفظه ، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره ، =

. . . .

= وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثا ، أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جلتها » . وانظر أيضا العلل لابن أبى حاتم (رقم ٣٠٨ ج ١ ص ١١٤) .

وأقول : أما أن يكون حماد أخطأ فى هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبى ، ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول ، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لايمنع حدوث مثلها لبلال ، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أن بلالا أذن قبل الفجر بوقت طويل ، على غير ما كان يؤذن عادة ، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم .

وقد جمع الخطابى فى المعالم بينهما باحتمالين آخرين ، فقال (١ : ١٥٧ ـ ١٥٨) : « ويشبه أن يكون هذا فيما تقــدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ثم قال : « وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليــه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد : فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى نهى فيــه بلالا ـ : إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا ، لأن الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر » .

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر ، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما نظن عمر ينــكر عملا ظاهراً مثل هذا .

وأما كلامهم فى حماد بن سلمة فليس فيه شىء من النصفة ، بل هو ثقــة حجة . ويكفى أن يقول عبد الرحمن بن مهدى : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن اللقى ، أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشىء ، أحسن ملكة نفســه ولسانه ، ولم يطلقه على أحد ، فسلم حتى مات » . وقد رد ابن حبان على البخارى فى تجنبه حديثه فقال : « ولم ينصف من جانب حديثه واحتج [فى كتابه] بأبى بكر بن عياش ، فإن كان تركه إياه لما كان يخطىء ـ : فغيره من أقرانه ، مثل الثورى وشعبة : كانوا يخطئون ، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير : فقد كان ذلك فى أبى بكر =

١٥٠
باب
[ما جاء[١]] في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن إبراهيم بن المُهَاجر[٢] عن أبي الشَّعْثَاءِ قال : « خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه بالعصر[٣] ، فقال أبو هريرة: أَمَّا هٰذا فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[٤] ».

قال [أبو عيسى[٥]] : وفي الباب عن عثمانَ .

[قال أبو عيسى[٦]] : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

= بن عياش موجوداً ، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع » . وقال ابن حزم في المحلى (٦ : ٢١) ردّاً على ابن معين إذ خطأ رواية لحماد بن سلمة — : « وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا فيه تدليسا — : فكلامهم مطرح مردود ، لأنه دعوى بلا برهان » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) في ه و هـ و ك « مهاجر » .

(٣) في ع « العصر » بحذف باء الجر .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) الزيادة من ع ، م ، ب .

(٧) كلمة « صحيح » لم تذكر في ب وحذفها خطأ ، لمخالفته سائر الأصول . ولأن الحديث صحيح .

وعلى هذا العملُ[1] عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ[2] صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم : أنْ[3] لا يَخرُجَ أحدٌ من المسجد بعدَ الأذان إلاَّ مِن عذرٍ : أن يكونَ[4] على غير وضوءٍ ، أو أمرٍ لا بُدَّ منه .

ويُرْوَى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[5] أنه قال: يَخرُجُ مالم يأخذِ المؤذنُ في الإقامة .

[قال أبو عيسى[6]] : وهذا[7] عندنا لِمَنْ له عذرٌ في الخروج منه .

وأبو الشَّعْثَاءِ اسمه « سُلَيمُ[8] بن أسْودَ[9] » وهو والدُ أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ .

وقد رَوَى أشعثُ بن أبي الشَّعْثَاءِ هذا الحديثَ عن أبيه[10] .

---

(١) في م « والعمل على هذا » .

(٢) في ع « من أصحاب رسول الله » .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر في م .

(٤) في م « أو أن يكون » وهو غير جيد ، لأن المراد بيان أمثلة العذر .

(٥) كلمة « النخعى » لم تذكر في م .

(٦) الزيادة من م و هـ و ك .

(٧) في ع « وهو » .

(٨) في م « سليمان » وهو خطأ .

(٩) في م و هـ و ك « الأسود » .

(١٠) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١ : ١٨١) من طريق عمر بن سعيد عن أشعث ، ورواها أحمد (رقم ١٩٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦) من طريق المسعودى عن أشعث ، ورواها أيضا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧) من طريق المسعودى وشريك كلاهما عن أشعث بنحوه ، وزاد في آخره ما نصه : « قال : وفي حديث شريك : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » .

وفي رواية شريك التي روى أحمد : فائدة جليلة ، وهي التصريح برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابي « من فعل كذا فقد عصى الرسول » ونحو ذلك : مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف ، والصحيح الراجح أنه مرفوع . انظر تدريب الراوى (ص ٦٤) وشرحنا على ألفية السيوطى في المصطلح (ص ٢٣) .

١٥١
باب
ماجاء في الأذانِ في السفر

٢٠٥ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلاَبَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ[1] قال : « قَدِمْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أنا وابنُ عمٍّ لى ، فقال لنا : إذا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[3] عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان في السفرِ .

وقال بعضهم: تُجْزِئُ الإقامَةُ ، إنما الأذانُ على مَن يريدُ أن يجمعَ الناسَ .

والقولُ الأوّلُ أصحُّ . وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

---

(١) « الحويرث » بالحاء المهملة وبالتصغير .

(٢) الحديث رواه أحمد (٣ : ٤٣٦ و ٥ : ٥٣) ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة ، وفيه قصة ، وبعضهم أطال وبعضهم اختصر ، والمعنى متقارب .

(٣) في م « والعمل على هذا » .

١٥٢
باب
ما جاء فى فضل الأذانِ

٢٠٦ — حدّثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازىُّ حدثنا أبو تُمَيْلَةَ[١] حدثنا أبو حَمْزَةَ عن جابرٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ أن النَّبِيَّ صلى الله عَلَيهِ وسلم قال : « مَنْ أَذَّنَ سَبعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ[٢] له براءةٌ مِن النارِ[٣] » .

---

(١) « تميلة » بضم التاء المثناة فى أوله وفتح الميم ، ووقع فى ب هنا وفيما سيأتى « ثميلة » بالمثلثة ، وهو تصحيف .

(٢) فى م و ب « كتب » وهو موافق لرواية ابن ماجه ، وكلاهما جائز .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٨) عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج عن على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة : كلاهما عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس . فقد رواه جابر الجعفى إذن عن رجلين عن ابن عباس ، هما مجاهد وعكرمة ، ورواه أبو حمزة السكرى عن الجعفى بالوجهين ، والحديث ضعيف بكل حال ، لانفراد الجعفى به ، وسيأتى الكلام عليه

وقد كان للترمذى مندوحة أن يروى فى فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار هو إلى أنه فى الباب ، ويدع هذا الحديث الضعيف ، ومن الصحاح حديث معاوية عند مسلم (١ : ١١٣) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٨) : « روى بفتح الهمزة وكسرها ، فاذا فتحت كانت جمع عنق ، يريد بطول أعناقهم الحقيقة ، وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق ، حتى يظهروا بينهم فخراً ، كما علوا عليهم فى المنارات ، أو يريد أنهم آمنون لا يخافون ، فهم لا يتطأطؤن ولا يستخزون ، وهو مجاز حسن . وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق — بفتحتين — ضرباً من السير ، يعنى سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم » . وذكر فى النهاية نحو ذلك ، وزاد أنه على الفتح يكون أيضا بمعنى « أكثر أعمالا » ، يقال : لفلان عنق من الخير ، أى قطعة » وبمعنى « أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق » .

قال [أبو عيسى[١]] : وفي الباب من [عبد الله[٢]] بن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد[٣] .

[قال أبو عيسى[٤]] : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو تميلة اسمه « يحيى بن واضح » .

وأبو حمزة السكري اسمه « محمد بن ميمون » .

وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي .

قال [أبو عيسى[١]] : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لولا جابر [الجعفي[١]] لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه[٥] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) في أسماء هؤلاء الصحابة في ه تقديم وتأخير ، من غير زيادة ولا نقص .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ، بضم الجيم وإسكان العين المهملة ـ ضعيف جدا ، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٤٠) : « كان ضعيفا جدا في رأيه وحديثه » ، قال ابن عيينة : كنت معه في بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا » . وقد تجنب الأئمة في كتبهم الرواية عنه ، فلم يرو له البخاري ولا مسلم ولا النسائي ، وروى له أبو داود حديثا واحداً في السهو في الصلاة (١ : ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ثم قال : « ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب في الحديث .

١٥٣

باب

ما جاء أن الإمامَ ضامِنٌ والمؤذِّن مُؤْتَمَنٌ

٣٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ وأبو معاويةَ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمامُ ضامنٌ[1] ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[2] ، اللَّهُمَّ أرشِدِ الأَئِمَّةَ واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ[3] » .

[قال أبو عيسى[4]] : وفى الباب عن عائشةَ ، وسهلِ بن سعدٍ ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ .

---

(١) قال فى النهاية : « أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية ، لا ضمان الغرامة ، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . وقيل : إن صلاة المقتدين به فى عهدته ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم » .

وقال الخطابى فى المعالم (١ : ١٥٦) : « قال أهل اللغة : الضامن فى كلام العرب معناه الراعى ، والضمان معناه الرعاية » . والإمام ضامن : يعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل : معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا فى شىء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه راكعا » .

وهذا التأول الأخير الذى ذكر الخطابى — : بعيد من اللفظ والسياق .

(٢) قال فى النهاية : « مؤتمن القوم : الذى يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا ، يقال : ائتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم » .

(٣) سيأتى الكلام على صحة الحديث قريبا إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

[قال أبو عيسى[1]]: حديثُ أبي هريرة رواه سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بن غِياثٍ ، وغيرُ واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[2] .

ورَوَى أَسْباطُ بن محمدٍ عن الأعمش قال : حُدِّثْتُ[3] عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم[4] .

ورَوَى نافعُ بنُ سليمانَ عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ه .

ورواية حفص بن غياث لم أجدها ، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيع : كلاهما عن سفيان الثوري (رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢) .

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثوري : كلاهما عن الأعمش (رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤) ورواه أيضا عن محمد بن عبيد عن الأعمش ، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش (رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زائدة عن الأعمش (رقم ٢٤٠٤) : كل هؤلاء يقولون : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كرواية أبي الأحوص وأبي معاوية ورواه أيضا الشافعي في الأم (١ : ١٤١) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش

(٣) في س « حديث » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رواية أسباط بن محمد لم أجدها ، وقد روى أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٧١٦٩ ج ٢ ص ٢٣٢) ورواه أبو داود في السنن عن أحمد بهذا الإسناد (١ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

وقد روى أحمد أيضاً في المسند : « حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٨٩٥٨ ج ٢ ص ٣٨٢) ورواه أبو داود في السنن . « حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : نبئت عن أبي صالح ، قال : ولا أراني إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة » .

النبىِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديث[1] .

قال [أبو عيسى[2]] : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبى صالح عن أبى هريرة أصحُّ من حديث أبى صالح عن عائشةَ .

قال [أبو عيسى[3]] : وسمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ أَبى صالح عن عائشة أَصَحُّ . وَذَكَرَ عنْ علىِّ بن المَدِينى[4] أنه[5] لم يُثْبِتْ حديثَ [أبى صالح عن[6]] أبى هريرة ، ولا حديث أبى صالح عن عائشةَ فى هذا[7] .

---

(١) رواية نافع بن سليمان لم أجدها ، ولكنها فى مسند أحمد ، كما يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة ، إذ ترجم لنافع هذا (ص ٤١٩) ورمز له برمز مسند أحمد . وقد ترجم أيضاً فى التهذيب لمحمد بن أبى صالح وانتقد المزى لأنه لم يرمز له برمز الترمذى مع أنه أخرج له هذا الحديث المعلق ، ولكن فات الحافظ أن يستدرك على المزى فيترجم فى التهذيب لنافع بن سليمان ، فوقع فيما أنكره على المزى .

ونافع بن سليمان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » ، وسيأتى الكلام على محمد بن أبى صالح .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . ولم تذكر الجملة كلها فى م .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) يعنى أن البخارى نقل للترمذى عن على بن المدينى ماسيأتى ، وفى ع « قال : وذكر على بن المدينى » بحذف « عن » فيكون برفع « على » .

(٥) فى م « أنه قال » فيكون قوله « لم يثبت » — على هذا — بفتح الياء ، مضارع الثلاثى .

(٦) هذه الزيادة حذفت فى ب وكتبت فى الهامش على أنها نسخة ، وإثباتها أولى ، كما فى أكثر الأصول .

(٧) الجملة كلها مختصرة فى م ونصها « أنه لم يثبت حديث أبى هريرة ولا حديث عائشة » .

وهكذا اختلف العلماء فى صحة هذا الحديث : فبعضهم رجح أنه عن أبى هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين . ولعل هذا هو الذى =

. . . .

= على البخاري ومسلما على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .

قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١) : « سمعت أبي ، وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخ ، إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . والأعمش يروى هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [قلت] : فأيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ، ونافع بن سليمان ليس بقوى ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد ؟ قال : كذا يروونه » .

ونقل في التهذيب (٩ : ١٥٨) عن ابن عدى قال : « من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل فقد وهم ، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد » ثم قال : « وقد ذكره أبو داود في الإخوة ، وكذا أبو زرعة الدمشقي » .

والراجح عندى أن محمد بن أبي صالح كان موجوداً ، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضا ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواة ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء ، وقد نقل في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال « يخطئ » ، ونقل فيه وفي التلخيص أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه ، ووقوع الخطأ من الراوى في بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه .

وقد روى أحمد في المسند (رقم ٩٤١٨ ج ٢ ص ٤١٩) : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » وهذا إسناد صحيح ، لامطعن فيه . ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٧) عن الحافظ ابن عبد الهادى قال : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثا » . ونقل أيضا أن الشافعي رواه عن إبرهيم بن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردى — هو عبد العزيز بن محمد — عن سهيل به .

وقد نقل في التلخيص أيضا في تعليله كلاماً غريبا ! قال : وقال أحمد : ليس لحديث

. . . .

= الأعمش أصل ! وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح . وكذا قال البيهقى فى المعرفة . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبى صالح ، وقال ابن فضيل عنه : عن رجل عن أبى صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح » ! !

وهذا كله كلام لايصلح طعنا فى صحته ، لأن سهيل بن أبى صالح ثقة ، وقد قال فيه ابن عدى : « حدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تمييزه : كونه ميز ماسمع من أبيه وما سمع من غير أبيه ، وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار » . فمثل هذا لايدلس عن أبيه فى الرواية ، ولعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة . وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبى صالح ثم وقع فى نفسه الشك فى سماعه ، فكان تارة يرويه عن أبى صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول : « نبئت عن أبى صالح ولا أرانى إلا قد سمعته منه » كما ذكرنا فيما مضى فى روايتى أحمد وأبى داود .

وقد نقل الشوكانى (٢ : ١٣) عن سنن الدارقطنى أن فى رواية إبرهيم بن حميد الرؤاسى : « قال الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح » وأن فى رواية هشيم عن الأعمش : « حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة » فهاتان الروايتان تكفيان فى ترجيح سماع الأعمش إياه ، وإن شك فيه بعد ذلك .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحا لا مطعن فيه ، قال أحمد فى المسند (رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ و ص ٥١٤) : « حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبى إسحق عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبى إسحق السبيعى عن أبى صالح وهما إمامان ثقتان ، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقينا ، فلو شك الأعمش فى سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئا .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة ، ثم قال : « قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا » نقله الحافظ فى التلخيص . وهو الحق الذى قامت عليه الأدلة الواضحة ، والحمد لله رب العالمين .

١٥٤

باب

[ما جاء[1]] ما يقول [الرجل[2]] إذا أذّن المؤذن

٢٠٨ — حدثنا [إسحق بن موسى[3]] الأنصاريّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ [قال[4]] : وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك[5] عن الزُّهْرِيّ عن عطاء بن يزيدَ [اللَّيْثِيِّ[6]] عن أبي سعيدٍ[7] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ[9] » .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و هـ و ب .

(٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ع .

(٥) في م « ثنا مالك » .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و ك . وهي ثابتة في الموطأ من رواية يحيى (١ : ٨٦ — ٨٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ٨٥) .

(٧) في م « عن أبي هريرة » وهو خطأ . وفي الموطأ « عن أبي سعيد الخدري » .

(٨) في الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

(٩) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقوله « مثل مايقول المؤذن » يعني يقول كل ألفاظ الأذان التي يقول المؤذن . وقد جاء في حديثين صحيحين : أحدهما عن معاوية في صحيح البخاري ، والآخر عن عمر في صحيح مسلم — : أن السامع يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند قول المؤذن « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح » قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٥) : « قال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول : أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لايستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ » ثم =

قال [أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأمّ حَبيبةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وعبد الله بن ربيعةَ ، وعائشةَ ، ومعاذ بن أنسٍ ، ومعاويةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهٰكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحد عن الزهرىِّ مثلَ حديث مالكٍ .

ورَوَى عبدُ الرحمٰن بنُ إسحٰقَ عن الزهرى[٢] هٰذا الحديثَ عن سعيد بن المسيِّبِ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وروايةُ مالكٍ أصح[٣] .

= أجاب عن ذلك بكلام طويل .

والظاهر عندى ما ذهب إليه ابن المنذر : أنه من الاختلاف المباح ، وأن السامع مخير بين هذا وذاك ، لأن الجمع بينهما عمل زائد لم نؤمر به ، ولا علمناه مأثوراً عن أحد يقتدى به ، وإنما هو تكلف .

(١) الزيادة من ه . وقوله « قال ابو عيسى » لم يذكر فى ه و ك .

(٢) فى ب « وروى عبد الرحمن بن إسحق وغير واحد عن الزهرى » وزيادة قوله « وغير واحد » مخالفة لسائر الأصول ، وهى خطأ أيضاً ، لأن الظاهر من أقوال العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحق انفرد بهذه الرواية عن الزهرى ، ولم يتابعه عليها أحد .

(٣) عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة العامرى المدنى ، يقال له أيضا « عباد بن إسحق » وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وروايته عن الزهرى ـ التى أشار إليها الترمذى هنا ـ أخرجها ابن ماجه (١ : ١٢٧) وقد نسبها الحافظ فى الفتح إلى النسائى ، ولم أجدها فى السنن ، ولعلها فى السنن الكبرى ، ولم أجدها أيضا فى مسند أحمد على سعته .

وقال فى الفتح (٢ : ٧٤) : « اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته : فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك =

١٥٥

باب

ما جاء في كَراهيةِ أن يَأخُذَ [المؤذِّنُ(١)] على الأذان أجراً(٢)

٢٠٩ — حدثنا هَنّادٌ حدثنا أبو زُبَيْدٍ وهو عَبْثَرُ بن القاسم(٣) عَنْ أشْعَثَ(٤) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاصِ(٥) قال: «إنَّ مِن آخِرِ ماعَهِدَ

عن الزهري عن السائب بن يزيد. أخرجه مسدد في مسنده عنه. وقال الدارقطني: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى.

(١) الزيادة من م و هـ و ك وهي مكتوبة في ع ولكنها مضروب عليها لإلغائها.

(٢) في م «أجرة».

(٣) قوله «وهو عبثر بن القاسم» لم يذكر في م و «أبو زبيد» بالتصغير وآخره دال، و «عبثر» بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة، ووقع في ب «عنتر» بالنون والتاء المثناة، وهو تصحيف.

(٤) في ع «الأشعث» وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار — بفتح السين المهملة وتشديد الواو — الكندي، وهو ثقة، وضعفه بعضهم من قبل خطئه في بعض رواياته. وقال البزار: «لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة».

ولم أجد مايؤيد ماذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار، بل وجدت ماينفيه، فإن ابن حزم روى هذا الحديث في المحلى (٣ : ١٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة «ثنا حفص بن غياث عن أشعث، هو ابن عبد الملك الحمراني، عن الحسن» الخ وأشعث بن عبد الملك ثقة مأمون.

(٥) في ت «العاصي» بإثبات الياء في آخره.

(٦) كلمة «من» لم تذكر في م.

إلَيَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنِ اتَّخِذْ[1] مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على أذانه أجراً » .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[2]] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : كَرِهوا أن يأخذَ المؤذنُ على الأذان أجراً ، واستحَبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ في أذانه[3] .

---

(١) « اتخذ » بوصل الهمزة وبالسكون في آخره ، فعل أمر ، وكذلك ضبط في م ويجوز أن يقرأ بقطع الهمزة وبالنصب ، فعلا مضارعاً .

(٢) الزيادة من م و ب . ويظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في إثباتها اختلافا قديما ، فإن نسخة م نسخة صحيحة قديمة ، ولكن الزيلعي في نصب الراية والنووي في المجموع وابن قدامة في المغني نقلوا عن الترمذي تحسينه فقط . والحديث صحيح على كل حال .

فقد رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، كرواية ابن حزم التي أشرنا إليها آنفا . وهو إسناد صحيح لا علة له . ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢١ و ٢١٧) وأبو داود (١ : ٢٠٩) والنسائي (١ : ١٠٩) : كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال : « قلت : يارسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجراً » . وهذا إسناد صحيح لا علة له . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك بأسانيد من طريق حماد بن سلمة (١ : ١٩٩ و ٢٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وروى مسلم (١ : ١٣٥) وابن ماجه (١ : ١٦١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : « حدث عثمان بن أبي العاص قال : آخر ماعهد إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة » . وروى ابن ماجه نحو هذا أيضاً من طريق ابن إسحق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص . وهذه الروايات تؤيد رواية أشعث عن الحسن عن عثمان .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ٧٢) : « وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا =

١٥٦

باب

[ما جاء[(١)]] مايقول [الرجل[(٢)]] إذا أذن المؤذنُ [من الدعاء[(٣)]]

٢١٠ – حدثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن الحُكَيْم[(٤)] بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد[(٥)] عن سعد بن أبى وقّاصٍ عن رسول اللهِ صَلّى الله

= لازما يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفىء ، لأن لكله مالكا موصوفا . قال الشافعى : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئا ، ويحل المؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ١٢ – ١٣) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعى وأبو حنيفة . وقال الأوزاعى : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول . والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب فى كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة » . قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ٤٤) : « يقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس فى مصادمة النص » .

وانظر المغنى لابن قدامة (١ : ٤٣٠) والمجموع للنووى (٣ : ١٢٥ – ١٢٨) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) « الحكيم » بالحاء المهملة والتصغير ، وفى م و ب « حكيم » بحذف الألف واللام .

(٥) فى ع « سعيد » وهو خطأ ، لأنه « عامر بن سعد بن أبى وقاص » وهو يروى هذا الحديث عن أبيه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَن قال حينَ يسمع المؤذنَ (١) : وأنا (٢) أشْهَدُ أن لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له . وأن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، رَضِيتُ بالله ربًّا وبِمحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ ديناً ـ غُفِرَ له ذَنْبُهُ (٣) .

قال أبو عيسى : وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) غريبٌ ، لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حديث الليث (٥) بن سعدٍ عن حُكَيْم بن عبد الله بن قيسٍ .

---

(١) فى هـ و ك بعد قوله « حين يسمع المؤذن » زيادة « حين يؤذن » ولا توجد فى سائر الأصول ، ولا فى شىء من روايات الحديث التى اطلعت عليها ؛ ولعلها كانت شبه شرح بحاشية بعض النسخ فظنها الناسخون من لفظ الحديث فأدرجوها فيه .

(٢) كلمة « وأنا » ثابتة فى حديث قتيبة بن سعيد عند كل من رواه عنه ممن سنذكره ، إلاّ فى صحيح مسلم ، فإنه رواه عن محمد بن رمح وقتيبة ، ثم قال : « ولم يذكر قتيبة قوله : وأنا » فلعل قتيبة اختصر فى بعض أحيانه ، أو لعل مسلما لم يسمع هـذا الحرف منه .

(٣) فى ع و مه « غفر الله له ذنوبه » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولسائر روايات الحديث .

والحديث رواه مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (١ : ٢٠٧) والنسائى (١ : ١١٠) وأحمد (١ : ١٨١) : كلهم عن قتيبة عن الليث ، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٣) من طريق قتيبة . ورواه أيضا مسلم وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن رمح عن الليث ، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٥) .

وقد ذكر الشارح المباركفورى (١ : ١٨٥) اعتراض ميرك على الحاكم فى إخراجه فى المستدرك مع أنه فى صحيح مسلم واعتراضه على الذهبى فى تقريره ذلك ، وأن ملاّ على القارى قال فى المرقاة : « لعل لإخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم : فلينظر فيه ليعلم ما فيه ! » . وقد ظهر مما مضى أن الاعتراض صحيح ، لأن الحاكم إنما رواه من طريق قتيبة بن سعيد ، وهو شيخ مسلم فى هذا الحديث .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م وإثباتها هو الصواب .

(٥) فى م و ب « ليث » بحذف الألف واللام .

١٥٧
باب
منه آخر(١)

٢١١ — حدثنا محمد بن سَهْل بن عَسكَر البغدادىُّ وإبراهيم بن يعقوب قالا : حدثنا علىُّ بن عَيَّاش(٢) [الحِمْصِىُّ(٣)] حدثنا شُعَيبُ بن أبى حمزةَ حدثنا(٤) محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قال حين يسمعُ النداء : اللّهُمَّ رَبَّ هٰذه الدَّعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً(٥) الّذِى وَعَدْتَهُ(٦) — : إلّا حَلّتْ له الشفاعةُ يومَ القيامةِ » .

---

(١) كلمة « آخر » لم تذكر فى م . وفى ع « باب آخر منه » وفى هـ و ك « باب منه أيضاً » .

(٢) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة . وعلى بن عياش هذا من كبار شيوخ البخارى ، لم يلقه من الأئمة أصحاب الكتب الستة غيره .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) فى م « أنا » وهو اختصار « أنبأنا » .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٨) : قال النووى : ثبتت الرواية بالتنكير ، وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطيبى : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل : مقاما أىَّ مقام ، محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على بن عياش شيخ البخارى فيه : — بالتعريف ، عند النسائى ، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفى الطحاوى ، والطبرانى فى الدعاء والبيهقى ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى » .

(٦) قال أيضاً فى الفتح « زاد فى رواية البيهقى : إنك لاتخلف الميعاد . وقال الطيبى : =

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ [صحيحٌ[(١)]] حسنٌ غريبٌ من حديثِ محمد بن المنكدرِ ، لا نعلم[(٢)] أحداً رواه غيرَ شُعيبِ بن أبى حمزةَ [عن محمد بن المنكدر[(٣)]] .

[وأبو حمزةَ اسمه « دِينارٌ[(٤)] »] .

= المراد بذلك قوله تعالى [عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً] وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود : بالألف واللام ، فيصح وصفه بالموصول . والله أعلم » .

وأقول : إن الموصول صفة للنكرة أيضاً على الرواية الراجحة بحذف الألف واللام لأنه ليس نكرة فى المعنى ، وإن كان لفظه لفظ النكرة ، لأن الحديث أشار إلى المذكور فى الآية ، وكأنه صار علما عليه وخاصاً به ، فيصح أن يعامل معاملة المعرفة . وقد وجدت العلامة العينى أشار إلى ذلك إشارة مختصرة فى شرحه على البخارى (٥ : ١٢٣) .

وقد نقل المباركفورى فى شرح الترمذى (١ : ١٨٥) عن ملا على القارى فى المرقاة قال : « أما زيادة : الدرجة الرفيعة : المشهورة على الألسنة ــ : فقال البخارى : لم أره فى شىء من الروايات » . وكذلك قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٨) : « ليس فى شىء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة » .

(١) الزيادة من ب وحدها ، وهى زيادة جيدة ، وإن لم تذكر فى سائر الأصول لأن الحديث صحيح كما سيأتى .

(٢) فى هـ « ولا نعلم » .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع و م .

والحديث رواه البخارى (٢ : ٧٧ ــ ٧٩) وأحمد فى المسند (رقم ١٤٨٧٣ ج ٣ ص ٣٥٤) كلاهما عن على بن عياش الحمصى ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠٨ ــ ٢٠٩) عن أحمد بن حنبل ، والنسائى (١ : ١١٠) عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبى الحسين : كلهم عن على بن عياش الحمصى ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٣) ||

١٥٨
باب
ما جاء في [أن[1]] الدعاء [لا يُرَدُّ[1]] بينَ الأذان والإقامةِ

٢١٢ - حدّثنا محمودُ [بن غَيْلانَ[2]] حدثنا وَكيعٌ وعبدُ الرزّاقِ[3] وأبو أحمدَ وأبو نُعَيْمٍ قالوا : حدثنا سفيانُ[4] عن زيدٍ العَمّيِّ[5] عن أبي إياسٍ

= قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٧) : « ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته . وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه » .

وطريق أبي الزبير التي يشير إليها الحافظ وجدتها أيضاً في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧) ولفظها : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين ينادي المنادي : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنه رضاً لاتسخط بعده - : استجاب الله له دعوته » . ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة (رقم ٩٤) . وهذا إسناد صحيح ، ولكن المتابعة فيه بعيدة ، والظاهر أنه دعاء آخر له ثوابه ، وليس هو الدعاء الذي رواه ابن المنكدر .

(١) الزيادة في الموضعين من له و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و له و ب .

(٣) في ع « وكيع بن عبد الرزاق » وهو خطأ واضح .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) « العمي » بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة . واختلف في سبب نسبته هذه ، فقال بعضهم : هو منسوب إلى « بني العم » وهم بطن من بني تميم . وقال علي بن مصعب : « سمي : العميّ : لأنه كان كلما سئل عن شيء قال : حتى أسأل عمي » . وزيد هذا هو أبو الحواري زيد بن الحواري - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو =

معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أنس بن مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ [صحيحٌ[1]]

وقد رواه أبو إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ[2] عَنْ بُرَيْد بْن أبى مريمَ[3] عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَ هٰذا[4] .

= وكسر الراء وتشديد الياء ــ البصرى قاضى هراة ، وهو صدوق ، فى حفظه شىء ، وقد ضعفه بعضهم جداً ، والحق أنه ثقة ، وثقه الحسن بن سفيان ، وإذا أخطأ فى شىء من قبل حفظه رد ما أخطأ فيه .

(١) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيدة ، وأنا أرى صحة هذا الحديث ، كما سيأتى .

(٢) « الهمدانى » بإسكان الميم وبالدال المهملة ، وهو أبو إسحق السبيعى ــ بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ــ والسبيع : بطن من همدان وأبو إسحق اسمه « عمرو بن عبد الله » وهو تابعى ثقة ، مات سنة ١٢٩ تقريبا وله ناهز المائة ، وهو أكبر من شيخه فى هذا الحديث بريد بن أبى مريم الذى مات سنة ١٤٤ .

(٣) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وهو كذلك . فى ه و هـ و ك . وفى م و ب « يزيد » بفتح الياء التحتية وبالزاى ، وكذلك فى التلخيص (ص ٧٩) وهو تصحيف ، ولم ينقط فى ع ولكن فيها « بن أبى قرة » بدل « بن أبى مريم » وهو خطأ .

ويوجد فى هذه الطبقة راويان متشابهان « يزيد بن أبى مريم » ويقال « يزيد بن ثابت بن أبى مريم » وهو دمشقى ، إمام الجامع بدمشق ، لم يرو عن أحد من الصحابة سماعاً ، ولكنه رأى واثلة بن الأسقع ، ومات يزيد هذا سنة ١٤٤ أو سنة ١٤٥ ، وليس هو راوى هذا الحديث ، ولم يرو عنه أبو إسحق السبيعى ولا ابنه يونس بن أبى إسحق .

(٤) الحديث رواه أحمد (رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩) وأبو داود (١ : ٢٠٥ ــ ٢٠٦) كلاهما من طريق زيد العمى . ورواه أيضا أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن =

١٥٩
باب

[ما جاء[1]] كم فَرَضَ اللهُ على عباده من الصلواتِ

٢١٣ — حدّثنا محمد بن يحيى [النَّيْسابُورِىّ[2]] حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرىّ عن أنس بن مالك قال : « فُرِضَتْ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ أُسْرِىَ بِهِ الصَّلَوَاتُ[3] خَمْسِينَ ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثمَّ نُودِىَ : يا محمدُ ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَىَّ ، وَإِنَّ لك بهٰذه[4] الخَمْسِ خَمْسِينَ » .

= إسرائيل عن أبى إسحق عن بريد بن أبى مريم عن أنس (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ١٥٥ و ٢٠٤) ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل (رقم ١٠٠) ورواه أيضاً أحمد عن إسمعيل بن عمر الواسطى — وهو ثقة — عن يونس بن أبى إسحق السبيعى عن بريد بن أبى مريم عن أنس (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥) وهذه الأسانيد صحاح لا علة لها . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٧٩) للنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبى مريم عن أنس .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع و ه و هـ و ك « الصلاة » بالإفراد ، وهو جائز ، يراد به الجنس .

(٤) فى ب و هـ و ك « بهذا » ويحتاج لتأول ، وما هنا هو الذى فى النسخ الثلاث المخطوطة .

[قال(١)] : وفى الباب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وطلحةَ بنِ عُبيد الله ، وأبى ذَرٍّ ، وأبى قتادة ، ومالكِ بن صَعْصَعَةَ ، وأبى سعيد الخدرى(٢) .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ [غريبٌ(٣)] .

١٦٠
باب
[ما جاء(٤)] فى فضل الصلوات الخمس

٢١٤ — حدّثنا على بن حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كَفَّارَاتٌ لما بينهنَّ ، مالم تُغْشَ الكبائرُ(٥) » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س وفى هـ « قال أبو عيسى » .
(٢) من أول قوله « وأبى ذر » إلى هنا لم يذكر فى هـ .
(٣) الزيادة من ع و هـ و ك وفى م « حسن غريب صحيح » .
والحديث قال الشارح (١ : ١٨٦) : « أخرجه أحمد والنسائى ، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل ، أخرجه الشيخان مطولا » .
(٤) الزيادة من م و ع و س .
(٥) فى هـ و ك « مالم يغش الكبائر » فتجوز قراءتها أيضاً بفتح الياء فى أوله على البناء للفاعل مع نصب « الكبائر » على المفعولية .
والحديث رواه مسلم (١ : ٨٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر : ثلاثتهم عن إسمعيل بن جعفر . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن زهير عن العلاء عن أبيه (رقم ١٠٣٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤) ، ورواه مسلم أيضاً من طريق =

[قال(١)] : وفى الباب عن جابر ، وأنس ، وحَنظَلَةَ الأُسَيْدِىِّ(٢) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق عباد بن العوّام عن هشام (رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩) . ورواه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن أبى صخر حميد بن زياد عن عمر بن إسحق مولى زائدة عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق ابن وهب أيضا (رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠) ولفظه : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن مااجتنبت الكبائر » . ورواه أحمد أيضا مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد وصالح المعلم وحميد ويونس عن الحسن عن أبى هريرة (رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤) .

ورواه أيضا أحمد مطولا بسياق آخر (رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦) قال : « حدثنا يزيد حدثنا العوّام حدثنى عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة إلى الصلاة التى قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التى قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذى قبله كفارة ، إلا من ثلاث . قال : فعرفنا أنه أمر حدث . إلا من الشرك بالله ، ونكث الصفقة ، وترك السنة . قال : قلنا : يارسول الله ، هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نكث الصفقة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تعطى رجلا بيعتك ثم تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » . ورواه أيضا نحو هذا (رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩) عن هشيم عن العوّام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبى هريرة ، ولم يذكر الرجل المبهم الذى فى الإسناد السابق . وهو إسناد صحيح لولا إبهام الواسطة بين عبد الله بن السائب وأبى هريرة ، ولكنه شاهد جيد لحديث الباب .

(١) الزيادة من م و ع و س وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٢) « الأسيدى » بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة نسبة إلى أحد أجداده « أسيد بن عمرو بن تميم » وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صيفى بن رباح بن الحرث التميمى ، وهو حنظلة الكاتب ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٣٦) : « قال محمد بن عمر : كتب للنبى صلى الله عليه وسلم مرة كتابا فسمى بذلك : الكاتب ، وكانت الكتابة فى العرب قليلا » .

١٦١
باب
ما جاء فى فضل الجماعة

٢١٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الرجلِ وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً[1]» .

[قال[2]] : وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ، وأُبَىٍّ [بن كعب[3]] ومعاذ بنِ جَبَلٍ ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وأنس [بن مالك[4]] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهكذا رَوَى نافعٌ عن ابن عمر عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجميع[5] على صلاة الرجل وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرين درجة[6]» .

[قال أبو عيسى[7]] : وعامةُ من رَوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إنما

---

(١) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .
(٢) الزيادة من م و ع و س .
(٣) الزيادة من ع و ه و ك .
(٤) الزيادة من ع و له و ه و ك .
(٥) فى ع « الجماعة » وفى له « الجمع » .
(٦) لعل الترمذى نقله بالمعنى إذ رواه معلقا بدون إسناد ، والحديث رواه مالك فى الموطأ (١ : ١٤٨) « عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » وكذلك رواه البخارى (٢ : ١٠٩ — ١١٠) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .
(٧) الزيادة من له .

قالوا « خَمْسٍ[1] وعشرين » إلا ابنَ عمرَ فإنه قال : « بسبع وعشرينَ » ؛

٢١٦ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيِّبِ عن أبي هريرة أن رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ صلاة الرجل في الجماعة تزيدُ على صلاته وحدَهُ بخمسةٍ[3] وعشرين جُزْءاً[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

---

(١) في م « خمسة » وضبط فيها منصوبا ، وفي ـه « خمساً » .

(٢) في ـه « أن النبي » .

(٣) كذا في م و ـه وهو الموافق لما في الموطأ (١ : ١٤٩ ـ ١٥٠) وصحيح مسلم من طريق مالك (١ : ١٨٠) وفي ع و س و هـ و ك « بخمس » .

(٤) في ـه « درجة » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم ، ورواه غيرهم أيضا .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٠) : « قال الترمذي : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ، إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين ، لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ : بضع وعشرين ـ : فليست مغايرة لرواية الحفاظ ، لصدق البضع على السبع . وأما غير ابن عمر : فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة ، كما في هذا الباب ـ يعني في البخاري ـ وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أُبيّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ، وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على: خمس وعشرين ، سوى رواية =

١٦٢
باب
ما جاء فيمن يسمع[1] النداء فلا[2] يُجِيبُ

٢١٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن جعفر بن بُرْقَانَ[3] عن يزيدَ بن الأَصَمِّ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال[4] : «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتْيَتِى أن يجمعوا حُزَمَ الحَطَبِ ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فَتُقَامَ ، ثم أُحَرِّقَ

= أبىّ ، فقال : أربع أو خمس ، على الشك ، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد ، قال فيها : سبع وعشرين » وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لأبى عوانة : بضعا وعشرين ، وليست مغايرة أيضا ، لصدق البضع على الخمس . فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك: واختلف فى أيهما أرجح؟ فقيل : رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ . ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث ، وهو مميز العدد المذكور : ففى الروايات كلها التعبير بقوله : درجة ، أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ، ففى بعضها : ضعفا ، وفى بعضها : جزءاً ، وفى بعضها : درجة ، وفى بعضها : صلاة ، ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة » . وقال الحافظ أيضا : « إن الحكمة فى هذا العدد الخاصّ غير محققة المعنى » . ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله : أن ذلك لايدرك بالرأى ، بل مرجعه الى علم النبوة التى قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها » .

(١) فى هـ و ك « سمع » .

(٢) فى ع « ولا » .

(٣) « برقان » بضم الباء الموحدة وإسكان الراء .

(٤) فى ب « أنه قال » .

على أقوامٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ(١) » .

[قال أبو عيسى(٢)] : وفى الباب عن [عبد الله(٣)] بن مسعودٍ ، وأبى الدَّرْدَاء ، وابنِ عباسٍ ، ومعاذ بن أنسٍ ، وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن(٤) غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : مَن سمعَ النداء فلم يُجِبْ(٥) فلا صلاةَ له .

وقال بعضُ أهل العلم : هذا على التغليظِ والتشديدِ ، ولا رخصةَ لأحدٍ فى تركِ الجماعة إلاَّ مِن عذرٍ(٦) .

٢١٨ ـــ قال(٧) مجاهدٌ : « وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق ، وفى رواية لأبى داود (١ : ٢١٥) من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم زيادة : « قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(٤) كلمة « عن » لم تذكر فى ه وهو خطأ .

(٥) فى ع « فلا يجيب » .

(٦) يعنى أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة ولكنه آثم ، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير صحيحة إلا فى الجماعة إلا من عذر ، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وقد أطال الكلام فى ذلك فى المحلى (٤ : ١٨٨ ـــ ١٩٦) .

(٧) فى ع « وقال » ؛ وهو غير جيد ومخالف لسائر الأصول ، لأنه يوهم أن هذا قول آخر مقابل القول قبله . ولكن الترمذى إنما أراد به أن يكون دليلا لما نقل عن بعض أهل العلم .

ويقومُ الليل ، لا يَشْهَدُ جمعةً وَلاَ جَماعَةً ؟ قال[١] : هو في النارِ » [قال[٢]]: حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا المُحارِبيُّ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ[٣] .

[قال[٤]] : ومعنى الحديثِ[٥] : أن لا يَشهدَ الجماعةَ والجمعةَ رغبةً عنها ، واستخفافاً بحقها ، وتهاوناً بها .

١٦٣
باب
ما جاء في الرجل يُصلِّي وحدهُ ثم يُدرِكُ الجماعةَ

٢١٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاء حدثنا جابر بنُ يَزِيدَ بن الأسودِ [العامريُّ[٦]] عن أبيه قال: « شَهِدْتُ مع

---

(١) في هـ و ك « فقال » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفا ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكما ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي ، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار — : إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ب « ومعنى هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من م . وفي التهذيب « الخزاعي ، ويقال : العامري » وفي طبقات ابن سعد (٥ : ٣٧٨) « العامري من بني سواءة » . وسواءة : بضم السين وتخفيف الواو .

النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصبح في مسجدِ الخَيْفِ[(١)] ، [قال[(٢)]] : فلما قَضَى صلاتَهُ وانحرفَ[(٣)] إذا هو[(٤)] برجلين في أُخْرَى القوم[(٥)] لم يُصَلِّيَا معه ، فقال : عليَّ بهما ، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[(٦)] ، فقال : ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إنَّا كُنَّا قد صلينا[(٧)] في رحالنا ، قال : فلا تَفْعَلَا ، إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما ثم أَتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فإنها لكما نَافِلَةٌ[(٨)] » .

---

(١) « الخيف » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في له و هـ و ك « انحرف » بدون الواو .

(٤) في ع و له و هـ و ك « فإذا هو » ولكن كلمة « هو » لم تذكر في له .

(٥) أخرى القوم : من كان في آخرهم . كما في القاموس والمعيار .

(٦) الفرائص بالصاد المهملة : جمع « فريصة » وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ، و « ترعد » بالبناء للمفعول : أي ترجف وتضطرب من الخوف .

(٧) في ع و ب « قد كنا صلينا » .

(٨) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه أحمد (٤ : ١٦٠ — ١٦١) عن هشيم ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ، وعن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هرون عن هشام ، وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٥) عن حفص بن عمر عن شعبة ، وعن ابن معاذ عن أبيه عن شعبة ، ورواه النسائي (١ : ١٣٧) عن زياد بن أيوب عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ٢٤٤ — ٢٤٥) من طريقين عن سفيان الثوري : كل هؤلاء عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قال الحاكم : « هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء » ووافقه الذهبي على ما قال .

وقد نسبه الحافظ في التلخيص أيضا (ص ١٢٢) لابن حبان والدارقطني ، ونقل =

[قال[1]] : وفي الباب عن مِحْجَنٍ [الدِّيلي[2]] ، ويزيدَ بن عامر[3] .

قال أبو عيسى : حديثُ يزيدَ بنِ الأَسْوَدِ[4] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ[5] ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

= تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : « وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره . وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر » .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفي هـ « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من م و ع . وهو محجن بن أبي محجن الديلي . وحديثه في الموطأ (١ : ١٥٣) : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن : أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصلّ معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ ! فقال : بلى ، يارسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت » . ورواه أيضا أحمد في المسند (٤ : ٣٤) من طريق الثوري ومالك عن زيد بن أسلم . ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٢٢) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونسبه أيضا في الإصابة (٦ : ٤٧) للبخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة . وهو في المستدرك (١ : ٢٤٤) من طريق مالك ، ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم . ثم قال الحاكم : « هـذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره : أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه » .

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود (١ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

(٤) في ع « حديث جابر بن يزيد بن الأسود » .

(٥) كلمة « الثوري » لم تذكر في م .

قالوا : إذا صلى الرجلُ وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعيدُ الصلواتِ(١) كلَّها في الجماعة ، وإذا صلّى الرجلُ المغربَ وحده(٢) ثم أدرك الجماعة . قالوا : فإنه يصليها معهم ويَشْفَعُ بركعةٍ ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ عندهم .

١٦٤

باب

ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن سليمانَ النَّاجيِّ [البصريِّ(٣)] عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سعيدٍ قال : « جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله(٤) صلى الله عليه وسلم فقال : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ(٥) على هذا ؟

---

(١) في ب « الصلاة » .

(٢) في ع « وإذا صلى الرجل وحده المغرب » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع « صلى النبي » .

(٥) قال الزمخشري في الفائق (١ : ٩) : « في الحديث في الأضاحي : كلوا وادخروا [وائتَجِرُوا] : أي اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها ، وهو من باب الاشتواء والاذّباح . و [اتّجروا] على الإدغام : خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم في التاء ، وقد غلط من قرأ [الذى اتُّمِنَ] ، وقولهم [اتّزر] : عاميٌّ والفصحاء على [ائتزر] وأما ماروى : أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال =

. . . .

= من . [يَتَّجِرُ] فيقوم فيصلى معه ـ : فوجهه ـ إن صحت الرواية ـ أن يكون من التجارة ، لأنه يشترى بعمله المثوبة » .

ونقل ابن الأثير فى النهاية فى مادة [أجر] عن الهروى جواز الإدغام ، وقال فى مادة [أزر] : « وقد جاء فى بعض الروايات : وهى [مُتَّزِرة] ، وهو خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء » .

وفى لسان العرب فى مادة [تخذ] فى الكلام على قوله [اتخذ] : « وليس من [أخذ] فى شىء ، فإن الافتعال من أخذ [ائتخذ] ، لأن فاءها همزة ، والهمزة لاتدغم فى التاء . قال الجوهرى : [الاتخاذ] افتعال من الأخذ ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء ، ثم لما كثر استعماله بلفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية ، فبنوا منه [فَعِلَ يَفْعَل] قالوا : [تَخِذَ يَتْخَذُ] ، قال : وأهل العربية على خلاف ماقال الجوهرى » .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١ : ٣٤٤) فى تفسير قول عائشة [أَتَّزِرْ] وقد مضى فى الحديث (رقم ١٣٢) : « كذا فى روايتنا وغيرها ، بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله : فأأتزر ، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة ، بوزن : أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محيصن [فليؤدّ الذى اتُّمِنَ] بالتشديد » .

وقال القاضى البيضاوى : « وقرئ [الذى ايتمن] بقلب الهمزة ياء ، و [الذى اتُّمن] بإدغام الياء فى التاء ، وهو خطأ ، لأن المنقلبة عن الهمزة فى حكمها فلا تدغم » ، قال الشهاب الخفاجى فى حاشيته (٢ : ٣٥٢) : « قوله : وهو خطأ الخ ـ : تبع فيه الكشاف وأهل التصريف ، حيث قالوا : إن الياء الأصلية قبل تاء الافتعال تقلب تاء وتدغم ، نحو [ايتسر] وأما الهمزة والياء المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك ، وقول

فقام رجلٌ فصَلَّى معه[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن أبى أُمَامَةَ ، وأبى موسى ، والحكَمِ بنِ عُمَيْرٍ .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[4] .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين .

= الناس [اتَّزر] : خطأ . وهم كلهم مخطئون فيه ، فإنه مسموع فى كلام العرب كثيراً ، وقد نقل ابن مالك جوازه ، لكنه قال : إنه مقصور على السماع ، قال : ومنه قراءة ابن محيصن [اتُّمن] . ونقل الصغانى أن القول بجوازه مذهب الكوفيين . وقالت عائشة رضى الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يأمرنى [فأتَّزر] كما فى البخارى . قال الكرمانى رحمه الله : فإن قلت : لايجوز الإدغام فيه عند الصرفيين ، وقد قال فى المفصل : وقول من قال [اتزر] خطأ ؟ قلت : قول عائشة ، وهى من الفصحاء : حجة على جوازه ، فالمخطئ مخطئ » .

وكلمة الكرمانى هنا فيصل فى موضع الخلاف .

(١) سيأتى الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سليمان (رقم ١١٠٣٢ و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥) ومن طريق وهيب عن سليمان (رقم ١١٦٣٦ ج ٣ ص ٦٤) ورواه أيضاً عن على بن عاصم عن سفيان (رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص ٨٥) . ورواه الدارى (١ : ٣١٨) وأبو داود (١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والحاكم (١ : ٢٠٩) كلهم من طريق وهيب عن سليمان . ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٢٣٨) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال ابن حزم : « لو ظفروا ـ يعنى خصومه ـ بمثل هذا لطاروا به كل مطار » . يريد بذلك أنه صحيح عنده لامطعن فيه .

قالوا : لا بأسَ أن يصلِّيَ القومُ جماعةً في مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعةٌ[(١)].

وبه يقول أحمد وإسحٰقُ.

وقال آخرون من أهل العلم : يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وبه يقول سفيانُ، وابنُ المبارك، ومالكٌ[(٢)]، والشافعيُّ : يَخْتَارُونَ الصلاةَ فُرَادَى[(٣)].

---

(١) كتب في ه « صلا » بالألف، فهو دليل على أنه مبنى للفاعل، وضبط في م بفتح الصاد أيضا ورفع « جماعة ». وفي ه و ك بحذف « جماعة » فيتعين فيهما أن يكون « صلى » مبنيا للمفعول.

(٢) في م و ب بتقديم « مالك » على « ابن المبارك ».

(٣) قال الشافعى في الأم (١ : ١٣٦ ـ ١٣٧) : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة : صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعى : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلى فيه المارة ويستظلون ـ : فلا أكره ذلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت : من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماماً غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم ـ : كرهت ذلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم ».

وفي المدونة (١ : ٨٩) : « قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم، أذن وأقام، فلم يأته أحد فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال : فليصلوا أفذاذاً، ولا يجمعوا، لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال : وهو قول مالك. قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذى أذن في هذا المسجد وصلى وحده، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة ـ : أيعيد أم لا، في جماعة، في قول مالك؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولكن لا يعيد، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة ».

وقال القاضى أبو بكر بن العربى في العارضة (٢ : ٢١) : « هذا معنى محفوظ في =

. . . .

= الشريعة عن زيغ المبتدعة ، لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر ، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها ، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز ، كما في حديث أبي سعيد ، وهو قول بعض علمائنا » .

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل ، ينبئ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق ، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد للإسلام ، ثم أجله وأخطره — : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها ، أوّلا ، كما قال رسول الله : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وسيأتي (رقم ٢٢٧) وهذا شيء لايدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على درره ، والسموّ إلى مداركه ، كالشافعي وأضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسته ، وطمس على بصره . وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسنة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ماظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات . وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقّا لعصا المسلمين . نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه — وقد سبقه بالصلاة فيها — هذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة . وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم .

وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقا — أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما بمصر ، ومثل غيرها في بلاد أخرى ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر — مثلا — إمام للقبلة =

[وسليمانُ النّاجىُّ بصرىٌّ ، ويقال « سليمان بن الأسْوَد[١] »] .
[وأبو المتوكل اسمُهُ « على بن داود »[٢]] .

= القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك فى مسجد الحسين عليه السلام ؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلى بهم الفجر فى الغلس ، والحنفيون لهم آخر يصلى الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلى بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفى غيرهما جماعات تقام متعددة فى وقت واحد ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان فى الحرم المكىّ ، وأنه كان يصلى فيه أئمة أربعة ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكنا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، وإنما حججنا فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل السعود حفظه الله ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجمع الناس فى الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد فى البلدان ، بفضل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء .

(١) « الناجى » بالنون والجيم قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٠) : « كان نازلا فى بنى ناجية ، لا ندرى كان من أنفسهم أو مولى لهم ؟ وكانت عنده أحاديث » . وسماه بعضهم « سليمان بن الأسود » كما قال الترمذى هنا ، وبعضهم يقول « سليمان الأسود » . وقد أخطأ الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٩) فقال : « سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم » ، لأن مسلما لم يرو لسليمان الأسود ، وهو ناجىّ بصرىّ ، يكنى أبا محمد ، وسليمان بن سحيم مدنىّ مولى لخزاعة ، ويقال مولى آل حنين ، ويكنى أبا أيوب . ومن الغريب أن الذهبى تبع الحاكم فى خطئه ولم يعقب عليه . والناجىّ هذا وثقه ابن معين وابن حبان وابن المدينى وأحمد بن صالح وغيرهم .

(٢) « داود » بفتح الدال الأولى ، على اسم النبى داود ، ويقال أيضا « على بن دؤاد » بضم الدال الأولى وفتح الهمزة ، ويجوز تسهيلها فيكون بفتح الواو . وأبو المتوكل هذا ناجىّ بصرىّ أيضاً ، وهو تابعى ثقة .

١٦٥
باب
ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى الجماعة[١]

٢٢١ — حدثنا[٢] محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا بِشرُ بنُ السَّرِىِّ حدثنا سفيانُ[٣] عن عثمانَ بنِ حَكِيمٍ عن عبدالرحمن بن أبى عَمْرَةَ عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن شَهِدَ العشاء فى جماعةٍ كان له قِيامُ[٤] نصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاء والفجرَ فى جماعةٍ كان له كقيامِ ليلةٍ[٥] ».

[قال[٦]] : وفى الباب عن ابن عُمر ، وأبى هريرة ، وأنسٍ ، وعُمارةَ بنِ رُوَيْبةَ ، وجُنْدُبِ [بن عبد الله بن سفيانَ البَجَلىِّ[٧]] ، وأُبَىٍّ [بن كعب[٨]]

---

(١) فى هـ و ك « فى جماعة » وفى د « جماعة » بحذف « فى » .

(٢) فى ع و د « أخبرنا » .

(٣) هو الثورى .

(٤) فى ع و م « كقيام » .

(٥) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨) ومسلم (١ : ١٨٢) كلاهما من طريق الثورى : ورواه أيضاً مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم . ورواه أحمد (رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨) من طريق محمد بن إبرهيم التيمى عن عثمان بن عفان ، وهذا الأخير إسناد منقطع ، لأن محمد بن إبرهيم لم يدرك عثمان .

(٦) الزيادة من م و ع و ب .

(٧) الزيادة من ع و ب ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٢٢) : « جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، وهو العلقى ، وعلقة : بطن من بجيلة ، وبعضهم ينسبه إلى أبيه فيقول : جندب بن عبد الله ، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول : جندب بن سفيان . وهو واحد » . و « علقة » بالعين المهملة واللام المفتوحتين .

(٨) الزيادة من ع و د و هـ و ك .

وأبى موسى ، وبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ[1] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبى عمرةَ عن عثمانَ موقوفاً[3] ، ورُوى من غير وجهٍ عن عثمانَ مرفوعا[4] .

٢٢٢ — حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يزيد بن هٰرونَ أخبرنا داود بن أبى هندٍ عن الحسنِ عن جُنْدُبِ بن سفيانَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَن صلَّى الصبحَ فهو فى ذِمَّةِ اللهِ ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ[5] فى ذِمَّتِهِ » .

[قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6]] .

---

(١) فى م « هذا حديث » .
(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر فى ه .
(٣) فى م « موقوف » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » .
(٤) فى م « مرفوع » بالرفع » وكتب فوقه « كذا » . والكلام على حديث عثمان هذا ، من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا — : مؤخر فى الأصول — فيما عدا ع — بعد الحديث الآتى (رقم ٢٢٢) واتبعنا ما فى نسخة ع لأنه أنسب للسياق .
(٥) « تخفروا » من الرباعى ، قال فى النهاية : « أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أى أزلت خفارته ، كأشكيته : إذا أزلت شكايته ، وهو المراد فى الحديث » .
(٦) الزيادة من ع وهى زيادة جيدة ، ولم تقع فى سائر الأصول ، ولذلك قال الشارح (١ : ١٩٢) : « لم يحكم الترمذى على حديث جندب بن سفيان بشىء ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم » .

والحديث رواه الطيالسى (رقم ٩٣٨) : « حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع جندبا البجلى يقول : من صلى الصبح فهو فى ذمة الله عزّ وجلّ ، ومن أخفر ذمة الله كبه الله على وجهه فى النار » . ثم قال : « وروى هذا الحديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

ورواية بشر بن المفضل التى أشار إليها رواها مسلم (١ : ١٨٢) عن نصر بن على الجهضمى عن بشر ، فذكره مرفوعا ، ورواه أيضا عن يعقوب الدورقى عن إسمعيل =

٢٢٣ — حدّثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ حدثنا يحيى بن كثير أبو غَسَّانَ العنبريُّ عن إسمعيلَ الكَحَّالِ عن عبد الله بن أوْسٍ الخُزَاعِيِّ عن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قال : « بَشِّرِ المشَّائِينَ فى الظُّلَمِ إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِّ يوم القيامة » .

[قال أبو عيسى[1]] : هٰذا حديثٌ غريبٌ [من هذا الوجه[2]] [مرفوعٌ ، هو صحيحٌ مسنَدٌ وموقوف إلى أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يُسْنَدْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم[3]] .

١٦٦
باب
ما جاء فى فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم : « خيرُ

= عن خالد عن أنس بن سيرين عن جندب مرفوعا . فلا يضر وقف شعبة إياه بعد ذلك ورواه أحمد (٤ : ٣١٢ و ٣١٣) بإسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعاً . ورواه مسلم أيضا من طريق الحسن .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من م و ع .

(٣) الزيادة من ع . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢٠) عن يحيى بن معين عن أبى عبيدة الحداد عن إسمعيل الكحال بإسناده هنا . ونقل شارحه عن المنذرى عن الدار قطنى قال : « تفرد به إسمعيل بن سليمان الضبي البصرى الكحال عن عبدالله =

صُفُوفِ الرجال أَوَّلُهَا ، وشَرُّها آخرُها ، وخيرُ صُفُوفِ النساء آخرُها ، وشرُّها أَوَّلُها[١] » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وابنِ عباسٍ ، [وابنِ عُمر[٣]] ، وأَبى سعيدٍ ، وأُبَىٍّ ، وعائشةَ ، والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأولِ ثلاثاً ، وللثَّانِى[٤] مَرَّةً[٥] » .

ابن أوس » . وقال المنذرى فى الترغيب (١ : ١٢٩) : « ورجال إسناده ثقات . ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس » .

وإسمعيل الكحال قال أبو حاتم : « صالح الحديث » وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئ » وذكره فى الضعفاء وقال : « يتفرد عن المشاهير بمناكير » . وعبد الله بن أوس الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال ، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه » . ولكن توثيق الحافظ المنذرى لرجال إسناده يكفى فى تصحيح الحديث أو تحسينه ، وتفرد إسمعيل وعبد الله به لايضر ، لأن له شواهد كثيرة بمعناه ، وبعضها بلفظه أو بنحوه ، وبعض أسانيدها صحاح وبعضها حسان ، من أحاديث بعض الصحابة ، وكلها مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وانظرها فى الترغيب (١ : ١٢٩ — ١٣٠) ومجمع الزوائد (٢ : ٣٠ _ ٣١) .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، كما نسبه فى المنتقى (٣ : ٢٢٤ من نيل الأوطار) .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من ه وحدها ، ولست أثق بصحتها ، ولم أجد حديثا لابن عمر فى ذلك ، ولكن فى مجمع الزوائد (٢ : ٩٣) حديث لعمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ حديث الباب ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى » .

(٤) فى ه و ك « والثانى » بدون اللام .

(٥) ورد هذا مرفوعا من حديث العرباض بن سارية . رواه أحمد بأسانيد متعددة (٤ : =

٢٢٥ — وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «لو أنَّ الناس يعلمونَ ما في النِّدَاء والصَّفِّ الأولِ ثُم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليه لاَسْتَهَمُوا عليه[1]».

[قال[2]] حدثنا بذلك إسحٰقُ بن مُوسَى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: مِثْلَه[3].

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ[4].

= ١٢٦ — ١٢٨) ورواه أيضا النسائي (١ : ١٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٦) والحاكم (١ : ٢١٤) وقال «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفي مجمع الزوائد (٢ : ٩٢) : «عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثاني مرتين ، وللثالث مرة . رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ، ضعف من قبل حفظه» ، ولو صح هذا لم يعارض حديث العرباض ، لانهما حكايتان عن واقعتي حال . فعل هذا مرة ، وهذا أخرى .

(١) الاستهام : قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٩) : «أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : [فساهم فكان من المدحضين] قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام : لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فمن خرج سهمه غلب» . وقوله «عليه» قال في الفتح أيضا (٢ : ٨٠) : «أي على ماذكر ، ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف — يعني البخاري — وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لاعلى النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه القرطبي ، وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لافائدة له ! قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : [ومن يفعل ذلك يلق أثاماً] أي جميع ذلك» .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة «مثله» لم تذكر في م . وفي ه «بمثله» وفي ع «فيه بمثله» .

(٤) هذا الإسناد لم يذكر في ه ، وذكر في م وعليه علامة أنه نسخة» وأما ٥ و ك فإن إسنادي الحديث فيهما هكذا : «حدثنا بذلك إسحق بن موسى =

١٦٧
باب
ما جاء فى إقامة الصفوف(١)

٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا، فخرجَ يوما فرأى رجلاً خارجاً صدرُهُ عن القومِ ، فقال : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم(٢) » .

[قال(٣)] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، والبَرَاءِ ، وجابر بن عبدالله ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعائشةَ .

= الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمىّ عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله » . وذكر ق هامش ك أن فى نسخة « عنله » .

والحديث اختصره الترمذى ، وهو فى الموطأ (١ : ٨٧ — ٨٨) ورواه البخارى فى مواضع من طريق مالك ، ونسبه العينى فى شرحه (٥ : ١٢٤) لمسلم والنسائى أيضا .

(١) فى م و ب « الصف » بالإفراد .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٥) : « يعنى مقاصدكم ، فإن استواء القلوب يستدعى استواء الجوارح واعتدالها فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب ، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد ، وقد فعل ، ولنسأل الله حسن الخاتمة » .

والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٠) ونقل شارحه عن المنذرى قال : « وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير — : الفصل الأخير منه » .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ النعمان [بن بَشيرٍ[١]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مِنْ تَمَامِ الصلاةِ إقَامَةُ الصَّفِّ[٢] » .

ورُوِى عن عُمرَ : أنه كان يُوَكِّلُ رجالاً[٣] بإقامَةِ الصُّفُوفِ فلا[٤] يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد اسْتَوَتْ[٥] .

ورُوِى عن عليٍّ وعثمانَ : أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك ، ويقولانِ : اسْتَوُوا[٦] .

وكان عليٌّ يقولُ : تَقَدَّمْ يافلانُ ، تأَخَّرْ[٧] يا فلانُ .

---

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) روى أحمد فى المسند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣ ص ٣٢٢) : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف » . وهذا إسناد صحيح ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٨٩) أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وروى أحمد والشيخان من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وانظر نيل الأوطار (٣ : ٢٢٩) .

(٣) فى ع و ه و ك « رجلا » بالإفراد .

(٤) فى ع و ه و ك « ولا » .

(٥) فى الموطأ (١ : ١٧٣) : « مالك عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر » .

(٦) فى الموطأ أيضا شىء عن عثمان نحو ما رواه عن عمر .

(٧) فى ب « وتأخر » وزيادة الواو مخالفة سائر الأصول ، وهى نابية عن موضعها هنا ، وحذفها أعلى وأفصح .

١٦٨
باب
ما جاء لِيَلِيَنِّي[1] مِنكم أولُو الأحلامِ والنُّهَى

٢٢٨ — حدثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدثنا خالدٌ الحَذَّاء عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « لِيَلِيَنِّي[2] مِنكم أولو الأحلامِ

---

(١) سيأتى الكلام على إثبات الياء قبل النون ، وهى ثابتة فى كل الأصول ، ووضع عليها فى م علامة الصحة « صح » .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١٥٤ ــ ١٥٥) : « ليلنى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » . وهكذا طبع فى صحيح مسلم بحذف الياء فى طبعة بولاق (١ : ١٢٨) وفى طبعة الاستانة (٢ : ٣٠) فى حديثى أبى مسعود وابن مسعود ، وكتب بهامشها فى حديث أبى مسعود أن فى نسخة « ليلينى » وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها ، ولكن فى نسخة مخطوطة عندى من صحيح مسلم ، يغلب عليها الصحة ، بإثبات الياء فيهما من غير ضبط ، وكتب بهامشها فى الموضعين أن فى نسخة « ليلنى » بحذف الياء . وقال الشارح المباركفورى (١ : ١٩٣) : « قد وقع فى بعض نسخ الترمذى : ليلى بحذف الياء قبل النون ، وفى بعضها بإثباتها » .

أقول : وإنى لم أرها فى شىء من نسخ الترمذى بحذف الياء ، وأظن أن حذفها فيه وفى غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء : بفتحها وتشديد النون ، ذهاباً منهم إلى الجادّة فى قواعد النحو ، بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة ، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ، ظناً منهم أنه خطأ ، والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح =

والنُّهى(١) ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواقِ(٢) » .

[قال(٣)] : وفي الباب عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، وأبي مسعودٍ(٤) ، وأبي سعيد ،

= نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .

وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد التوضيح) بحثا طويلا (ص ١١ — ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس » وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا » وحديث « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » ووجه ذلك بأوجه متعددة ، أحسنها عندي الوجه الثالث : « أن يكون أجرى المعتلّ مجرى الصحيح ، فأثبت الألف — يعني أو الواو أو الياء — واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا في الرفع » .

(١) نقل الشارح (١ : ١٩٣) عن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهي العقول . وقال بعضهم : المراد بأولي الأحلام : البالغون ، وبأولي النهى : العقلاء . فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألفى قولها كذبا ومينا . وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

وقال الخطابي في المعالم (١ : ١٨٤ — ١٨٥) : « إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض ، في نحو ذلك من الأمور » .

(٢) قال الخطابي : « هيشات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ، يقال : تهاوش القوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش ، أي اختلاط واختلاف » . وسيأتي الكلام على تخريج الحديث .

(٣) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٤) في ب و هـ « وابن مسعود » وهو خطأ واضح ، وكذلك كانت في م ولكن صححت فيها بنفس الخط إلى الصواب .

والبَرَاء ، وأَنسٍ .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ (١)] غريبٌ .

و [قد (٢)] رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يُعْجِبهُ أن يَلِيَهُ المهاجِرُون والأَنصارُ ، لِيَحْفَظُوا عنه (٣) » .

[قال (٤)] : وخالدٌ الحَذَّاء هو « خالدُ بن مِهْرَانَ » يُكْنَى « أبا المُنَازِلِ (٥) » .

[قال (٦)] : [و (٧)] سمعتُ محمدَ بن إسمٰعيلَ يقول : [يقال (٨)] : إنَّ

---

(١) الزيادة من م . وهي زيادة جيدة ، لأن هذا الحديث صحيح ، فقد رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في عون المعبود (١ : ٢٥٣) ونيل الأوطار (٣ : ٢٢٢) ونقلا عن الترمذي أنه قال : « حسن غريب » فيظهر أن اختلاف النسخ فيه قديم . ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس قال : « إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ، ولذلك حكم مسلم بصحته ، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان » .

ومن شواهده حديث أبي مسعود الأنصاري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا » ، رواه مسلم (١ : ١٢٨) ونسبه في المنتقى أيضا لأحمد والنسائي وابن ماجه . (٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) رواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من حديث أنس ، وإسناده صحيح .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) « مهران » بكسر الميم ، و « المنازل » بضم الميم ، كما ضبطه الذهبي في المشتبه والمتفق في المغني والزبيدي في شرح القاموس . ونقل الحافظ في التقريب فيه قولا آخر أنه بفتحها ، ولم أجد له متابعا على ذلك .

(٦) الزيادة من م و ع و ب .

(٧) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(٨) الزيادة من م و ب . وفي ع « ويقال » .

خالداً الحذاء ما حَذَا نعلاً قطُّ ، إنما كان يجلسُ إلى حذاءٍ فنسب إليه .

[قال[١]] : وأبو مَعْشَرٍ اسمه « زِيَادُ بن كُلَيْبٍ[٢] » .

١٦٩
باب
ما جاء فى كراهية الصَّفِّ بينَ السَّوَارِى

٢٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يَحْيَى بنِ هَانِئِ بنِ عُرْوَةَ المُرَادِيِّ[٣] عن عبد الحميد بن محمود[٤] قال : صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ من الأمراء ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ[٥] فصلينا بين السَّارِيَتَيْنِ[٦] ، فلما صلينا قال أنسُ بن مالك[٧] : كُنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[٨] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) بينا فيما مضى أنه ثقة ، فى شرح الحديث (١١٦) .

(٣) فى ع و ب « عن عروة المرادى » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادى » جدّ يحيي بن هانئ ، لا شيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل الكوفة » ووثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

(٤) عبد الحميد بن محمود هو « المعولى » بفتح الميم وكسرها مع إسكان العين المهملة وفتح الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق فى الأحكام : « لا يحتج به » فرد ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء » .

(٥) فى م و ب « فاضطرب الناس » .

(٦) فى م و ب « بين ساريتين » .

(٧) هنا فى ع زيادة « قال » وهى خطأ .

(٨) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =

وفى الباب عن قُرَّةَ بن إياسٍ المُزَنِيِّ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ (٢)] .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السوارى .

وبه يقولُ أحمد ، وإسحاقُ .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم فى ذلك (٣) .

= مهدى ، وأبو داود (١ : ٢٥٢) عن محمد بن بشار عن ابن مهدى ، والنسائى (١ : ١٣١ - ١٣٢) عن عمرو بن منصور عن أبى نعيم : كلاهما عن سفيان الثورى بهذا الإسناد ، ولفظ أبى داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السوارى ، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضا الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفيان الثورى (١ : ٢١٠ و ٢١٨) وصححه هو والذهبى .

(١) « إياس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .

وحديث قرة هذا رواه الطيالسى (رقم ١٠٧٣) وابن ماجه (١ : ١٦٣) والحاكم (١ : ٢١٨) من طريق هرون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبى ، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (١١ : ١١) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الزيادة من هـ و ك . والذى نقل فى نيل الأوطار (٣ : ٢٣٥) وعون المعبود (١ : ٢٥٢) عن الترمذى : التحسين فقط .

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧ - ٢٨) فى تعليل النهى : « إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثانى محدث . ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين سواريها » .

١٧٠
باب
ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ[١] عن حُصَيْنٍ[٢] عن هِلاَلِ بن يِسَافٍ[٣] قال : أَخَذَ زِيَادُ بن أبي الجَعْدِ[٤] بيدى ونحنُ بالرَّقَّةِ[٥]، فقام بي على شيخٍ يقالُ له وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ[٦] من بني أَسَدٍ فقال زيادٌ[٧] : حدثني هٰذا الشيخُ : « أن رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ ـ والشيخُ يسمعُ ـ[٨]

---

(١) « أبو الأحوص » بالحاء والصاد المهملتين ، هو : سلام بن سليم ـ بالتصغير ـ الحنفي الكوفي الحافظ .

(٢) « حصين » بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير ، و في ع « حسين » وهو خطأ ، وهو : حصين بن عبد الرحمن السلمي ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ وهو تابعي ثقة مأمون ؛ مات سنة ١٣٦ .

(٣) « يساف » بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، كذا ضبطه الحافظ في التقريب ، ونقل في القاموس أنها قد تفتح ، وضبطه بالفتح آخرون . والراجح الكسر ، وقيل فيه أيضاً « إساف » بالهمزة بدل الياء مكسورة قولا واحداً . وهلال هذا كوفي تابعي ثقة .

(٤) « الجعد » بفتح الجيم وإسكان العين المهملة . وزياد هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) « الرقة » بفتح الراء وتشديد القاف ، وهي مدينة مشهورة على الفرات .

(٦) « وابصة » بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة ، و « معبد » بفتح الميم وإسكان العين المهملة .

(٧) في م « زيد » وهو خطأ واضح .

(٨) قوله « والشيخ يسمع » جملة معترضة ، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه ، فلم ينكره عليه ، فيكون من باب القراءة على العالم ، وكأن هلالا سمعه من وابصة ، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة =

فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الصلاة(١) » .

[قال أبو عيسى(٢)] : وفى الباب عن علىّ بن شَيْبانَ(٣) .

= بدون ذكر زياد ، وهى رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذى فيما سيأتى : « وفى حديث حصين مايدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » .

(١) سيأتى الكلام على الحديث فى آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « علىّ » لم تذكر فى ع . وحديث على بن شيبان رواه أحمد فى المسند (٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريج قالا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه ، أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، ورواه البيهقى (٣ : ١٠٥) من طريق سليمان بن حرب وأبى النعمان والحسن بن الربيع : ثلاثتهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٤٤) لابن حبان فى صحيحه والبزار فى مسنده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندى عن البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أنه قال : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٥) عن الأثرم عن أحمد : « هو حديث حسن » ونقل الشارح المباركفورى (١ : ١٩٤) عن ابن سيد الناس قال : « رواته ثقات معروفون » . وقال ابن حزم فى المحلى : « ملازم ثقة ، وثقه ابن أبى شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحة » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن بن بدر روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أبو العرب التميمى .

وابنِ عباسٍ[1] .

قال [أبو عيسى[2]] : [و[3]] حديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يصلىَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ،

وقالوا : يعيدُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلف الصفّ وحده[4] .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابن المباركِ ، والشافعيِّ .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبَدٍ أيضاً ،

قالوا : مَن صلَّى خلف الصف وحده يعيدُ .

منهم حَمَّادُ بن أبي سليمانَ ، وابنُ أبي ليلى ، ووكيعٌ .

ورَوَى حديثَ حُصينٍ عن هلال بن يِسَافٍ غيرُ واحد مثلَ رواية

أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة [بنِ معبدٍ[5]] .

وفي حديث حُصين مايدلُّ على أن هلالاً قد أدرك[6] وابصةَ .

واختلفَ[7] أهلُ الحديث في هٰذا :

---

(١) حديث ابن عباس يعني حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه في مجمع الزوائد (٢ : ٩٦) للبزار والطبراني في الكبير والأوسط .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) من أول قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا ـ : سقط من م خطأ .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) في م « سمع » بدل « أدرك » .

(٧) في هـ و ك « فاختلف » .

فقال بعضهم : حديثُ عَمرو بن مُرَّةَ عن هلال بن يِساف عن عمرو بن راشدٍ عن وابصةَ [بن معبدٍ [1]] : أَصَحُّ .

وقال بعضهم : حديثُ حُصينٍ عن هلال بْن يِسافٍ عن زياد بن أبى الجعدِ عن وابصة بن معبدٍ : أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : وهٰذا عندى أصحُّ من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوِىَ مِن غير حديث هلاَل بن يِسافٍ عن زيادِ بن أبى الجعد عن وابصةَ [2] .

٢٣١ — حدّثنا محمد بن بشارٍ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يِسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة بن معبدٍ : « أن رجلا صلى خلفَ الصفِّ وحــده فأمره النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الصلاةَ [3] » .

---

(1) الزيادة من ع و هـ .

(2) عقب هذا فى النسخ الثلاث المطبوعة ب و هـ و ك زيادة نصها : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . قال : و » . وهى زيادة لا أصل لها ، وهى خطأ ، ولم تذكر فى النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و هـ .

(3) خلاصة القول فى حديث وابصـــة : وجاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصـــة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها ، ثم اختلف المحدِّثون فى أىِّ هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذى هنا عن محمد بن بشــار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسى (رقم ١٢٠١) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرنى عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى فى الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . وهذا إسناد متصل بالسماع . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٠٤) من طريق =

. . . .

= الطيالسي بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « يصلي خلف الصف وحده » ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة (ج ٤ ص ٢٢٧ — ٢٢٨) . ورواه أبو داود (١ : ٢٥٤) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .

وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالا سمع الحديث من زياد بحضور وابصة وإقراره ، فهو كالقراءة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفا ، وقد رواه الترمذي هنا (رقم ٢٣٠) عن هناد عن أبي الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمي (١ : ٢٩٤ — ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله عن عبثر بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٤ — ١٠٥) من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن حصين : كلهم كرواية الترمذي .

ورواه ابن الجارود (ص ١٦١) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي (٣ : ١٠٤) من طريق خلاد بن يحيى عن الثوري ، كرواية ابن الجارود .

ورواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و « شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدي الكاهلي الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن نمير وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

وأيضاً فقد رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، ورواه الدارمي (١ : ٢٩٥) عن مسدد عن عبد الله بن داود ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان معروفاً عند آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى في الرواية ، فلم يسمع =

. . . .

= الحديث من أبيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرّجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » نقل عن البزار أنه « رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفا بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ ، فلا يحتج بحديثه . وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمسكنا عن ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجح الترمذي هنا أن رواية حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠) أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : « عمرو بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح ، رواتها ثقات ، كما قدمنا ، والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زيادا حدثه به والشيخ يسمع ، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرف الرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد . وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣ — ٥٤) قال : « ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرةً عن عمرو بن راشد — : قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) : « ورواه ابن حبان في صحيحه بالإسنادين المذكورين ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح للمتابعة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤) : « سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوّار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ؟ قال أبي : رواه بعض الكوفيين =

قال [أبو عيسى[١]] : [و[٢]] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعت وكيعاً يقول : إذا صلَّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ[٣] .

١٧١
باب
ما جاء في الرجل يصلِّي[٤] ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حدّثنا قُتَيْبة حدثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطارُ عن عمرو

= عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال أبي : أما عمر فحله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوّار » قال أبو محمد : قلت لأبي: حنش أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعده » . وأشعث بن سوّار وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد وقع في النسخة المطبوعة من العلل « بكير بن الأحفش » وهو خطأ ، صوابه « بن الأخنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضا « حفش بن المعتمر » وهو خطأ ، صوابه « حنش » بالنون والشين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و هـ و هـ .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحق الذي يؤيده حديث وابصة وحديث علي بن شيبان . وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد في المسند (٤ : ٢٢٨) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث » . وإليه ذهب الدارمي أيضاً ، فقال في سننه بعد حديث وابصة : « قال أبو محمد : أقول بهذا » .

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣٥) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إليه الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذي قال أحمد هو الجواب الراجح والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري وغيره : « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) في هـ « يصلي وحده » وزيادة « وحده » خطأ صرف .

بن دينارٍ عن كُرَيْب مولى ابن عباسٍ عن ابن عباسٍ قال : « صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه[1] » .

[قال أبو عيسى[2]] : وفى الباب عن أنسٍ .

قال [أبو عيسى[3]] : [و[2]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم[4] من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجلُ مع الإمام يقومُ عن يمين الإمام .

١٧٢
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى مع الرجلين

٢٣٣ — حدّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشارٍ[5] حدثنا [محمد[6]] بن أبى عدىّ قال : أنبأنا إسمٰعيلُ بن مُسلمٍ عن الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب قال : « أمرنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا[7]

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) فى ه « عند أكثر أهل العلم » .

(٥) فى م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من هـ و ك .

(٧) اختلفت نسخ الترمذى فى هذا الحرف كثيراً ، فما هنا هو الذى فى ع و هـ و ك . وفى م « أن يتقدمنا إمامنا » . وفى ه « أن يتقدم أحدنا » وهـذه توافق ما نقله المجد بن تيمية فى المنتقى (٣ : ٢١٩ من نيل الأوطار) =

أحدُنا[1] » .

[قال أبو عيسى[2]] : وفى الباب عن ابن مسعود، وجابر، [وأنس بن مالك[3]] .

قال [أبو عيسى[4]] : وحديثُ سمرة حديثٌ [حسنٌ[5]] غريبٌ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم[6] ، قالوا : إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلفَ الإمامِ .

ورُوِىَ عن ابن مسعود : أنه صلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسودِ فأقام[7] أحدَهما عن يمينه، والآخرَ عن يساره، ورواهُ عن النبى صلى الله عليه وسلم[8] .

= وكذلك هو فى مخطوط قديم من المنتقى . وفى ب « أن يتقدم منا أحــدنا » وأنا أظن أن هذا خطأ .

(١) هذا الحديث لم أجده مرويا فى غير سنن الترمذى ، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيرها .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب وهى زيادة جيدة ـ لأن حديث أنس فى هذا معروف ، وسيأتى فى الباب التالى برقم (٢٣٤) .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزيادة من نسخة بهامش ب ويرجح إثباتها أن الشوكانى نقل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى قوله فيه « حسن غريب » .

(٦) فى ه زيادة « من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » وليست فى سائر الأصول .

(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فاضطرب فيها الكلام ، لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهم عن يمينه » الخ .

(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم (١ : ١٥٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، فذكره مطولا موقوفا عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفى آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فهذا إذن مرفوع كله ، وقد وهم من ظن من العلماء أن مسلما رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعا .

وقد تكلّمَ بعضُ الناس فى إسمٰعيل بن مسلم [المكّى[1]] من قِبَلِ حفظه[2] .

١٧٣
باب
ماجاء فى الرجل يصلّى ومعه الرجالُ والنساء[3]

٢٣٤ — حدّثنا [إسحٰق[4]] الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ [بن أنسٍ[5]] عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك : «أن جدّته مُلَيْكَةَ[6] » دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ ،

(١) الزيادة من ه .
(٢) إسمعيل بن مسلم هذا تابعى ، روى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة . وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه كما قال الترمذى ، ولعله أخطأ فى بعض أحاديثه فتكلم فيه من تكلم . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٣٤) : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : كان إسمعيل بن مسلم بصريا ، ولكنه نزل مكة سنين ، فعرف بذلك ، فلما رجع إلى البصرة قيل له المكّى ، وكان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث وغيره ، وكان الناس عليه وعلى عثمان البتّى ، وكان مجلس إسمعيل ويونس بن عبيد واحدًا ، فكنت أجىء فأجلس إليهما ، فأكتب على إسمعيل وأدع يونس ، لنباهة إسمعيل عند الناس ، لما كان شهر به من الفتوى » . وهذه شهادة عظيمة من الانصارىّ ، إذ رجحه على يونس بن عبيد ، وشهد له بحفظ الحديث ، وهو أعرف بشيخيه .
(٣) فى ع و ه و هـ و ك « رجال ونساء » .
(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٥) الزيادة من م و ع و ب .
(٦) «مليكة» بضم الميم وفتح اللام ، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم وكسر اللام. وقوله =

فأكل منه ، ثم قال : قُومُوا فَلْنُصَلِّ بكم ، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد

= « جدته » اختلف اختلافا كثيراً في الضمير ، هل هو عائد على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فتكون جدة إسحق ؟ وقد ادّعى ابن عبد البر أن مليكة هي أم أنس بن مالك ، وأنها هي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وأن الضمير في « جدته » عائد على إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعني جدة إسحق » وذكر الحديث بمعنى ما في الموطأ . وقلد كثير من العلماء ابن عبد البر في ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد في المسند (رقم ١٢٧٠٨ ج ٣ ص ١٦٤) وليس فيها قوله : « يعني جدة إسحق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلف في اسمها : فقيل الغميصاء، وقيل : الرميصاء ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما مليكة « فهي أمها ، وهي جدة أنس لأمه ، وهي جدة إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنساً في الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشأم ومات بها ، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، إخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوهم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بني النجار ، وأمهم: مليكة بنت مالك بن عديّ بن زيد مناة بن عديّ ، من بني النجار . (انظر الإصابة ج ٨ ص ١٩٠ — ١٩١ وطبقات ابن سعد ج٣ ق ٢ ص ٧١ و ٧٢ وج ٨ ص ٣١٠) .

ويؤيد هذا ما نقله السيوطي في شرح الموطأ (١ : ١٦٩) عن فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال: « أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءنا فحضرت الصلاة » . فهذا صريح في أنها جدة أنس لا أمه . وانظر فتح الباري (١ : ٤١١ — ٤١٢) .

اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[(١)] ، فَنَضَحْتُهُ بالماء[(٢)] ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصَفَفْتُ عليه[(٣)] أنا واليتيمُ وراءهُ ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلَّى بنا[(٤)] ركعتين ، ثم انصرف[(٥)] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[(٦)] عندَ [أكثر[(٧)]] أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأةٌ قام الرجل عن يمين الإمام والمرأةُ خلفهما .

وقد احتجَّ بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَهُ ، [و[(٨)]] قالوا : إن الصبيَّ لم تكن له صلاة وكأنَّ أنساً كان خلف النبي[(٩)] صلى الله عليه وسلم وحدَه [في الصف[(١٠)]] .

---

(١) « لبس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ، من اللباس ، أي « استعمل » ولبس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراش يسمى لبسا ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرش ، فإن ما فرش فقد لبسته الأرض ، كما أن ما يستر الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما » .

ووقع في نسخة الموطأ [طبعة الحلبي سنة ١٣٤٣] « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي الكلمة على أنها « لبس » وكذلك الزرقاني .

(٢) في ب « بماء » وهو الموافق لما في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في هـ وكذلك لم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلى لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في هـ « على هذا » .

(٧) الزيادة من م و ع و هـ .

(٨) الزيادة من م و ب و هـ و ك .

(٩) في م و هـ و هـ و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لليتيم صلاةً لَمَا أقام اليتيم معه ، [ولَأَقامه[1] عن يمينه[2]] .

وقد رُوِيَ عن مُوسى بن أنسٍ عن أنس[3] : «أنه صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه[4] » .

وفى هٰذا الحديث دِلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعاً ، أراد إدخال البركة عليهم[5] .

---

(١) فى م و ع و ب « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و س و هـ و ك .

(٣) فى د « عن أبيه » بدل عن أنس »

(٤) رواية موسى بن أنس رواها أحمد فى المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ ــ ١٩٥ و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسانيدها صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣ و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ ــ ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢) وأسانيدها صحاح أيضاً .

(٥) جاء فى رواية المسند (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوّعاً . وليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هى حوادث متعددة ، فى بعضها أن مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ، كما فى حديث الباب ، وفى بعضها أنه « دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، وكان صائماً ، فقال : أعيدوا تمركم فى وعائه ، وسمنكم فى سقائه ، ثم قام إلى ناحية البيت ، فصلى ركعتين ، وصلينا معه » الحديث ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص ١٠٨ و ١٨٨) وفى بعضها أنه صلى فى بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام خلفهما ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) وفى بعضها أنه =

١٧٤
باب
[ما جاء(١)] مَن أحق بالإمامة

٢٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش(٢) [قال(٣)] : وحدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو معاوية و [عبدُ الله(٤)] بن نُمَيْرٍ عن الأعمش

= صلى ومعه أنس وأم سليم ، فجعل أنساً عن يمينه وأم سليم خلفهما ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) وفى بعضها مايدل على أنه كان يزورهم فربما تحضره الصلاة ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢) وهو يدل على أنه كان فى بعض أحيانه يصلى الفريضة عندهم . وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها فى اختلاف الروايات ، ويدل على صحة ماقال الترمذى أنه « لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه » . وانظر باقى روايات الحديث فى المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١) .

ومجموع هذه الروايات يردّ على من زعم أن مليكة هى أم سليم أم أنس احتجاجاً ببعض الروايات التى فيها أن أم سليم صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هنا فى ع زيادة « عن أبى صالح عن أبى هريرة » وهى خطأ صرف ، ليس لها أصل فى الأصول ولا فى كتب السنة .

(٣) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك وفيهما بدلها « ح » وهى المعروفة لتحويل الإسناد .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

عن إسمٰعيلَ بن رجاءٍ الزُّبَيْدِيِّ[١] عن أوسِ بن ضَمْعَجٍ[٢] قال[٣] : سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فإن كانوا في القراءة سواءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السنة سواءً فأَقْدَمُهُم هجْرَةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سِنًّا ، ولا يُؤَمُّ الرجـلُ في سُلْطَانِهِ ، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٤] [في بيته[٥]] إلاّ بإذنه » . قال محمود [بن غيلانَ[٦]] : قال ابن نُمَيرٍ في حديثه : « أَقْدَمُهُمْ سِنًّا[٧] » .

---

(١) « الزبيدى » بضم الزاى وبالدال ، وفي م « الزبيرى » بالراء ، وهو خطأ .

(٢) ضمعج » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس هذا تابعى كوفى ثقة ، أدرك الجاهلية .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

(٤) في ع « مكرمته » وهو خطأ . و « التكرمة » بفتح التاء ، قال في النهاية : « الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهى تفعلة من الكرامة » .

(٥) قوله في « بيته » لم يذكر في م و ع وهو ثابت في الحديث .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) يعنى بدل « أكبرهم سنا » .

والحديث رواه أحمد (٥ : ٢٧٢) عن أبي معاوية ، ومسلم (١ : ١٨٦) من طريق أبي خالد الأحمر وجرير وأبي معاوية وابن فضيل وسفيان ، وأبو داود (١ : ٢٢٨) من طريق ابن نمير ، والنسائى (١ : ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض ، وابن الجارود (ص ١٥٥) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه أيضا الطيالسى (رقم ٦١٨) عن شعبة عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود ، ورواه أحمد (٤ : ١١٨) عن عفان ، و (٤ : ١٢١) عن محمد بن جعفر ، و (٤ : ١٢١ ـ ١٢٢) عن يحيى : كلهم عن شعبة ، ورواه مسلم (١ : ١٨٦) من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨) عن أبي الوليد الطيالسى وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، كرواية الطيالسى .

[قال أبو عيسى[(١)]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وأنس بن مالك ، ومالك بنِ الحُوَيْرِثِ ، وعَمْرو بن سَلِمَةَ[(٢)] .

قال [أبو عيسى[(٣)]] : [و[(٤)]] حديثُ أبى مَسْعُودٍ[(٥)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا[(٦)] عند أهل العلم .

قالوا : أَحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنّة .

وقالوا : صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة .

وقال بعضهم : إذا أَذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلِّيَ به[(٧)] .

وكرهه بعضهم ، وقالوا : السُّنَّةُ أن يصليَ صاحبُ البيت .

قال[(٨)] أحمد بن حنبلٍ : وقولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « [و[(٩)]] لا

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو ابن سلمة فأخرجه البخارى » .

أقول : حديث أنس وجدته فى مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم للقرآن » (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣) ولم أجده فى شىء من كتب الحديث فى غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) الواو لم تذكر فى ع .

(٥) فى ع « ابن مسعود » وفى له « أبى سعيد » وكلاهما خطأ .

(٦) فى م و ب « والعمل عليه » .

(٧) فى هـ و ك « أن يصلى بهم » .

(٨) فى ع « وقال » .

يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يُجلَسُ على تكرمته[1] [في بيته[2]]إلاَّ بإذنه» ـ:
فإذا أَذِنَ فأرجُو أنَّ الإذن في الكلِّ ، ولم يَرَ [به[3]] بأساً إذا أذنَ له
له أن يصلِّيَ به[4] .

١٧٥
باب
ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ[5] فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المُغِيرَةُ بن عبد الرحمن عن أبي الزِّناد
عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم قال : « إذا أَمَّ
أحدُكم الناسَ[5] فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ،
فإذا صلَّى[6] وحدَه فَلْيُصَلِّ كيفَ شاء[7] » .

(١) في ع « مكرمته » وهو خطأ .
(٢) الزيادة من م و د و هـ و ك ونسخة بهامش ب .
(٣) الزيادة من ع و د و هـ و ك .
(٤) ماقاله أحمد بن حنبل استنباطاً ورد في بعض روايات هذا الحديث نصا ، فقد نقل المجد بن تيمية في المنتقى (٣ : ١٩٢ من نيل الأوطار) قال : « ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه : لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه » . فالإذن في الكل .
(٥) في د « بالناس» في الموضعين .
(٦) في د « فإن صلى » .
(٧) الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ عن أبي الزناد (١ : ١٥٤) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

[قال أبو عيسى[1]] : وفى الباب عن عَدِيّ بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سَمُرَةَ ، ومالك بن عبد الله[2] ، وأبى واقدٍ[3] ، وعثمانَ بن أبى العاصِ[4] ، وأبى مسعودٍ ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : [و[5]] حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : اختاروا[6] أن لا يُطيل الإمامُ الصلاةَ ، مخافةَ المشقّةِ على الضعيف والكبيرِ والمريضِ .

[قال أبو عيسى[7]] : وأبو الزناد اسمه « عبدُ الله بن ذَكْوَانَ » .
والأعرجُ هو « عبد الرحمن بن هُرْمُزَ المدينيُّ[8] » [و[9]] يُكنَى « أبا داود » .

---

(١) الزيادة من ب .
(٢) مالك بن عبد الله هو الخزاعى ، وحديثه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما صليت خلف إمام يؤم الناس أخفّ صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » : رواه ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٤١) ونسبه ابن حجر فى الإصابة (٦ : ٢٦) للبخارى فى التاريخ وابن أبى شيبة وابن أبى عاصم والبغوى . ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٧٠) لأحمد والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله ثقات » .
(٣) أبو واقد هو الليثى أو الكندى ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد فى المسند (٥ : ٢١٩) ونسبه الهيثمى أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله موثقون » .
(٤) فى ب « العاصى » .
(٥) الزيادة من م و ب .
(٦) فى ع « اختاروا أهل العلم » الخ ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) فى م « المدنى » .
(٩) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

٢٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانة عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[1]] قال : « كان رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وسلم مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صلاةً في تمَامٍ[2] » .

[قال أبو عيسى[1]] : [و[3]] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[واسمُ أبي عوانةَ « وَضَّاحٌ[4] »] .

قال أبوعيسى : سألتُ قُتيبةَ ، قلتُ : أبوعوانةَ ما اسمُهُ ؟ قال: وضَّاحٌ .

---

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩١ و ١٢٠١٥ و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات في الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولا يمله المؤتمون ويضجون منه ، وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد في المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ ـ ١٦٣) : « عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات ، وفي السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر في التهذيب (٥ : ١٣٧) لأبي داود والنسائي .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

قلتُ : ابنُ مَنْ ؟ قال : لا أدرى ، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة[1]] .

(١) الزيادة من ع .

وهكذا قال أيضا ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « أبو عوانة واسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً » فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن فى الميزان والتهذيب والتقريب والخلاصة « وضاح بن عبد الله اليشكرى » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .

وقول قتيبة « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذى أعتقه يزيد ، واعتقه قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب (١١ : ١١٨ ـ ١١٩) ومن تاريخ بغداد للخطيب (١٣ : ٤٦٠) .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليما .

أتممت الجزء الأول من شرحى على الترمذى صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ ـ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بهدايته وتوفيقه . إنه سميع الدعاء .

عن كوبرى القبة بمصر

كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه

تمّ الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

« باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها »

فهرس
الجزء الأول من سنن الترمذي

تنبيه

ما كتب فى الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الشرح

⁂

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

الجزء الثاني

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاؤه

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

١٧٦
باب
ما جاء فى تحريم الصلاةِ وتحليلها

٢٣٨ — حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ حدثنا محمد بن الفُضَيْلِ[٢] عن أبى سفيانَ طَرِيفٍ السَّعْدِىُّ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيد قال: قال رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مِفْتَاحُ الصلاة الطُّهُورُ ، وتحريمها التكبيرُ ، وتحليلها التسليمُ ، ولا صلاةَ لمن لم يقرأْ بالحمدِ[٣] وسُورةٍ فى فريضةٍ أو غيرِها » .

[قال أبو عيسى[٤]] : [هذا حديث حسن[٥]] .

وفى الباب عن علىّ وعائشةَ .

[قال[٤]] : وحديثُ علىّ [بن أبى طالبٍ[٦]] [فى هذا[٧]] أجود

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) التسمية لم تذكر فى الأصول فى هذا الموضع ، كتبناها استفتاحاً وتيمناً باسمه الكريم .
(٢) فى ع و ه و هـ و ك « فضيل » بدون حرف التعريف .
(٣) فى ع « بالحمد لله » .
(٤) الزيادة من م و ع و ب .
(٥) الزيادة من ع وهى ثابتة أيضا فى م ولكنها مؤخرة بعد قوله « وعائشة » .
الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٧) الزيادة من م و ب .

إسناداً وأصحُّ من حديث أبى سعيد ، وقد كتبناهُ فى أول « كتاب الوضوء[(١)] » .

والعمل عليه[(٢)] عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَهم .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ وأحمدُ وإسحٰقُ : إنّ تحريمَ الصلاةِ التكبيرُ ، ولا يكونُ الرجلُ داخلاً فى الصلاة إلاّ بالتكبير .

قال [أبو عيسى[(٣)]] : وسمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانَ [مُسْتَمْلِيَ وكيع[(٤)]] يقولُ : سمعتُ عبد الرحمن بن مهدىٍّ يقول : لو افتتح الرجل[(٥)] الصلاةَ بسَبْعين[(٦)] اسماً من أسماء الله ولم يُكبِّرْ لم يُجْزِهِ ، وإن أَحْدَثَ قبل أن يسلِّمَ[(٧)] أَمَرْتُه أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلِّمَ[(٨)] ، إنّما الأمرُ على وَجْهِهِ[(٩)]] .

[قالَ[(١٠)]] : وأبو نَضْرَةَ اسمه « المُنْذِرُ[(١١)] بن مالك بن قُطَعَة[(١٢)] »

---

(١) هو الحديث (رقم ٣) .

(٢) فى ع « قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد عليه العمل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و ب . والمستملى هو الذى يسمع الناس قراءة الشيخ عنه إسماعهم الحديث ، إذا كثر الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارىء على الشيخ و« أبان » فيه قولان معروفان فى صرفه ومنعه من الصرف .

(٥) فى ب « لو استفتح رجل » وفى م و له « لو افتتح رجل » .

(٦) فى له و هـ و ك « بتسعين » وما هنا أصح ، لأنه الثابت فى ع و م ، ووضع عليه فى م علامة الصحة .

(٧) فى ع « قبل التسليم » .

(٨) فى هـ و ك « ويسلم » .

(٩) يعنى أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه ، فلا يتكلف فى تأويله ليخرجه عن وجهه الذى يفهم منه ، وهو أن الصلاة لاتجوز بغير تكبير ولا تسليم .

(١٠) الزيادة من ع و م و ب .

(١١) فى هـ و ك « منذر » بدون حرف التعريف .

(١٢) « نضرة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء ، و « قطعة » بضم القاف =

١٧٧
باب
[ما جاء[1]] فى نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ وَأبو سعيدٍ الأشجُّ قالا : حدثنا يحيى بنُ اليمانِ[2] عن ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيد بن سِمْعَان[3] عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] إذا كَبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أصابعهُ »

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة [حسن[5]] .

[و[5]] قَدْ رَوَى غيرُ واحد هٰذا الحديثَ عن ابن أبى ذئْبٍ[6] عن سعيد ابن سِمْعَانَ عن أبى هريرة : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مَدًّا » .

= وفتح الطاء والعين المهملتين، وهذا هو الصواب فى ضبطه، الذى اختاره الحافظ بن حجر فى التقريب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى هـ و ك « يمان » بدون حرف التعريف ، وكلاهما صحيح .

(٣) « سمعان » ضبط فى م بالكسر فقط ، والظاهر أنه هو الصحيح ، لأن صاحب القاموس نص على أنهم سموا « سمعان » بالكسر ، ثم نص على أن أبا المظفر « السمعانى » بالفتح وبكسر ، فهذا استثناه وحده هو وأولاده ، وكذلك يفهم هذا من صنيع الذهبى فى المشتبه ، وقد ضبطه الشارح هنا بالفتح والكسر تبعا لصاحب المغنى ، مع أن صاحب المغنى لم ينص عليه فى هذا ، بل فى النواس بن سمعان ، وهو فيما أرى خطأ منهما جميعاً .

(٤) فى ع « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان » الخ .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) فى ه و هـ و ك « حديث أبى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبى ذئب » الخ .

وهذا[١] أصحُّ من رواية يحيى بن اليمانِ ، وأخطأ يحيى بن اليمان[٢] في هذا الحديث .

٢٤٠ — [قال : و[٣]] حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰنِ[٤] أخبرنا[٥] عُبَيْدُ اللهِ[٦] بنُ عبد المجيدِ الحَنَفِيُّ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيد بن سِمْعانَ قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاةِ رفع[٧] يديه مَدًّا » .

قال [أبو عيسى : قال[٨]] عبدُ الله [بنُ عبد الرحمن[٩]] : وهذا[١٠] أصحُّ من حديث يحيى بن اليمانِ[١١] ، وحديثُ يحيى بن اليمان[١١] خَطأٌ[١٢] .

---

(١) في نـ و هـ و ك « وهو » .
(٢) في هـ و ك « يمان » .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) هو الدارمي الحافظ صاحب السنن .
(٥) في ع « قال سمعت » .
(٦) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي نـ « عبد الله » وهو خطأ .
(٧) في ع « يرفع » .
(٨) الزيادة من ع و نـ و هـ و ك .
(٩) الزيادة من ع .
(١٠) في نـ « وهو » .
(١١) في هـ و ك في الموضعين « يمان » .
(١٢) قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ ـ ١٦٢) : « سألت أبي عن حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً ؟ قال أبي : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم ، وهذا باطل » .
هكذا قال أبو حاتم ، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم ـ : لكان متابعة جيدة له ، ولكان الإسناد صحيحاً بهذا ، لأن شبابة ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم إن يحيى بن يمان ثقة ، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج ، فوقع الخطأ في بعض حديثه . =

١٧٨
باب
[ما جاء(١)] فى فضل التكبيرة الأُولى

٢٤١ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ(٢) ونَصْرُ بنُ علىٍّ [الجَهْضَمِىُّ(٣)] قالا : حدثنا [أبو قُتَيْبَةَ(١)] سَلْمُ(٤) بنُ قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ(٥) بنِ عمرٍو عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَن صلَّى لله أربعينَ يوماً فى جماعة يُدْرِكُ التكبيرةَ الأُولى كُتِبَتْ له بَرَاءتَانِ: براءةٌ من النَّارِ، وبراءةٌ من النِّفَاقِ » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفا ، ولا أعلمُ أحداً

= والذى أراه صحة الروايتين ، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد ، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل — وهو تحكم كله — : أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها ، وأن مدّها بسطها مجتمعة ، وهو فهم لاوجه له ، لأن النشر ضد الطىّ ، وهو بمعنى المدّ فى هذا المقام ، لافرق بينهما .

والحديث بلفظ المد نسبه فى المنتقى إلى الخمسة إلا ابن ماجه ، كما فى نيل الأوطار (٢ : ١٨٨) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) « مكرم » بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، وفى ع و م « مسلم » بزيادة ميم فى أوله ، وهو خطأ .

(٥) « طعمة » بضم الطاء وإسكان العين المهملتين .

رَفَعَهُ إلاَّ ما رَوَى سَلْمُ[١] بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عمرو [عن حبيب بن أبى ثابت[٢]] [عن أنس[٣]].

وإنما يُرْوَى هٰذا [الحديثُ[٤]] عن حبيب بن أبى حبيب البَجَلى[٥] عن أنس [بن مالك[٦]] قوله[٧].

حدثنا [بذٰلك[٨]] هَنَّادٌ حدثنا وكيع عن خالد بن بَهْمَانَ عن حبيب بن أبى حبيب البَجَلِيِّ عن أنسٍ نَحْوَه[٩] [ولم يَرْفَعْهُ[١٠]].

ورَوَى إسمٰعيلُ بنُ عيَّاش هٰذا الحديث عن عُمارَةَ بن غَزِيَّةَ عن أنس [بن مالك[١١]] [عن عمر بن الخطاب[١٢]] عن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا[١٣].

---

(١) فى ع و م «مسلم» وفى ه «سالم» وكلاها خطأ.
(٢) الزيادة من ع.
(٣) الزيادة من م.
(٤) الزيادة من ع، وموضعها غير جيد هناك، إلا أن تذكر الزيادة التى نقلناها قبلها من م، حتى يستقيم الإسناد.
(٥) «البجلى» بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين.
(٦) الزيادة لم تذكر فى م.
(٧) فى ع «الحديث» بدل «قوله» وهو غير جيد.
(٨) الزيادة لم تذكر فى ب، بل الذى فيها خلط فى هذا الإسناد نصه: «حدثنا حبيب حدثنا يزيد قال: وحدثنا هناد» الخ، وهذا شئ لامعنى له، ولا يوافق سائر الأصول.
(٩) فى هـ و ك «قوله» بدل «نحوه» وفى ه «قوله نحوه» جمع بينهما.
(١٠) الزيادة لم تذكر فى م.
(١١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك ونسخة بهامش ب.
(١٢) الزيادة من ه و هـ و ك ونسخة بهامش ب بدون ذكر «بن الخطاب». وذكر عمر بن الخطاب فى الإسناد هو الصواب، وقد نقل الحافظ فى التلخيص أن الترمذى أشار إلى الرواية من أنس عن عمر، يعنى هذا الإسناد.
(١٣) قوله «نحو هذا» وما بعده إلى آخر الباب لم يذكر فى ب، وذكر فى حاشيتها =

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، وهو حديثٌ مرسلٌ ، [و[1]] عُمَارةُ بنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أَنسَ بنَ مالكٍ[2] .

[قال محمدُ بن إسمٰعيلَ: حبيبُ بن أبي حبيب يُكْنَى «أبا الكَشُوثَى[3]» ويقال : « أبو عُمَيْرَة[4] »] .

١٧٩
باب
ما يقولُ[5] عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ — حدّثنا محمد بن موسى البَصريُّ حدثنا جعفرُ بن سُليمانَ الضُّبَعِيُّ عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفاعيِّ عن أبي المتوَكِّلِ عن أبي سعيد [الْخُدْرِيِّ[6]] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة[7] بالليل كبَّرَ ،

= على أنه في نسخة ، ولكن ذكر بدل ذلك كله مانصه : « وهذا لايصح من جهة إسناده ، وعمارة بن غزية لم يسمع من أنس بن مالك » .

(١) الزيادة من له .

(٢) في هامش ب « لم يدرك أنساً » .

(٣) « الكشوثى » بفتح الكاف وضم الشين المعجمة ثم سكون الواو ثم ثاء مثلثة مقصور، كما رسم في م وضبط في القاموس والتقريب ، ورسم في ع وفي التقريب بالألف ، ونقل صاحب القاموس فيه أيضا ضم الكاف وضعفه غيره ، ونقل فيه أيضاً المد .

(٤) الزيادة من ع و م وهامش ب ، ولكن في ع « ويقال أبا عمير » وفي هامش ب « ويقال ابن عميرة » وكلاهما خطأ . وهذه الزيادة وضع عليها في م مايشير إلى أنها في بعض النسخ فقط .

(٥) في ع « باب ماجاء مايقول » الخ .

(٦) الزيادة من ع و له .

(٧) في ع « للصلاة » .

ثم يقول : « سُبْحانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ،وتعالى جَدُّكَ ، ولاإلٰهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يقول: اللّٰهُ أكْبَرُ كَبيراً ، ثم يقول : أعوذُ باللّٰه السميع العليم من الشيطان الرَّجيم ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ [١] » .

[قالَ أبو عيسى [٢]] : وفى الباب عن عليّ ، وعائشةَ ، وعبد اللّٰه بن مسعود ، وجابر ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى سعيد أشْهَرُ حديثٍ فى هذا البابِ .

وقد أخذَ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثرُ أهل العلم فقالوا بما رُوِىَ عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يقولُ : « سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمك وَتعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إلٰهَ غَيْرُكَ » [و[٣]] هكذا رُوِىَ عن عمر بن الخطاب وعبد اللّٰه بن مسعود .

---

(١) فى م و ب « ونفثه ونفخه » بالتقديم والتأخير .

قال الزمخشرى فى الفائق بعد أن ذكر هذا الحديث : « فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : [أما همزه فالموتة ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالكبر] الموتة : الجنون ، وإنما سماه همزا لأنه جعله من النخس والغمز ، وسمى الشعر نفثا لأنه كالشيء ينفث من الفم كالرقية ، وإنما سمى الكبر نفخا لما يوسوس إليه الشيطان فى نفسه فيعظمها ويحقر الناس فى عينه حتى يدخله الزهو » .

وقد أخطأ الزمخشرى فى نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير فى الحديث المرفوع ، وقد رواه أبو داود (١ : ٢٧٩) وابن ماجه (١ : ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم . وفى آخره « قال : نفثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزه الموتة » وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به صريحا فى رواية ابن ماجه ، وروى ابن ماجه أيضا نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود ، وفى آخره هذا التفسير أيضا مصدّراً بلفظ « قال » ولم يبين القائل ، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

والعملُ على هذا عند [أكثر[١]] أهل العلم من التابعين وغيرهم[٢] .
وقد تُكُلِّمَ فى إسناد حديث أبى سعيدٍ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ يتكلَّمُ فى علىّ بن علىّ [الرفاعىّ[٣]] ، وقال أحمدُ : لايصحُّ هٰذا الحديثُ[٤] .

٢٤٣ — حدّثنا الحسَنُ بن عَرَفَةَ ويحيى بن موسى قالا : حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبى الرِّجالِ عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا افْتَتَحَ الصلاةَ قال : سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إلٰه غيرُكَ » .

قال أبوعيسى : هٰذا حديثٌ[٥] لانعرفه [من حديث عائشة[٦]] إلا من هذا الوجه[٧] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .
(٢) عقد الترمذى خلافا فى غير موضع خلاف ، فالروايتان اللتان ذكرها شىء واحد ، إنما زاد أبو سعيد التكبير ثم الاستعاذة ، وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم فى جواز الدعاء بها والثناء على الله .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) كلمة « الحديث » لم تذكر فى ه .
والحديث حديث صحيح ، رواه أيضا أحمد مطولا (رقم ١١٤٩٣ ج ٣ ص ٥٠) والنسائى مطولا ومختصراً (١ : ١٤٣) ورواه أيضا أبو داود كما فى التهذيب . وعلى بن على الرفاعى اليشكرى ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع ، وقال شعبة : « اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعى .
(٥) فى ع « هذا الحديث » .
(٦) الزيادة من ع و ه ونسخة بهامش ب .
(٧) كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وإن لم يعرفه الترمذى . قال أبو داود فى سننه (١ : ٢٨١ — ٢٨٢) : « حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك . ولا إله غيرك . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس =

وحارثةُ قد تُـكُلِّمَ فيه مِن قِبَلِ حفظه .

[وأبو الرِّجال اسمه « محمد بن عبد الرحمٰن المَدِينِيُّ[(١)] »] .

١٨٠
باب
ما جاء فى تَرْكِ الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٤ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبرَاهيمَ حدثنا سعيدُ [بن أبى إياسٍ[(٢)]] الجُرَيْرِيُّ[(٣)] عن قَيْسِ بنِ عَبَايَةَ[(٤)] عن ابن عبد الله

= بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا » .

فهذا طلق بن غنام ثقـة صدوق لاخلاف فيه ، وقد زاد فى قصة الصلاة مارواه أبوداود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبى الرجال ، وإن كان فى حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئْ فى روايته هـذه ؛ إذ تابعه عليها غـيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهى جدته أم أبيـه ، وأكثر مانرى فى الرواة أن الراوى أعرف بحـديث أهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتهما — أعنى حارثة وطلقا — بحديث أبى سعيد ، الذى بينا أن إسناده صحيح ، فليس بعد هـذا قول لقائل .

(١) الزيادة لم تذكر فى ىه وقوله « المدينى » لم يذكر فى هـ و ك وفى م بدله « المدنى » .

وأبو الرجال لقب لمحمد هذا ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » وهو ثقة .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) بضم الجيم بالتصغير .

(٤) بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة المخففة وفتح الياء التحتية ، وقيس بن عباية هذا كنيته « أبو نعامة الحنفى » وهو ثقة .

ابن مُغَفَّلٍ[1] [قال[2]] : « سمعنى أبى وأنا فى الصلاة[3] أقول : (بسم الله الرحمٰن الرحيم) ـ : فقال [لى[4]] أىْ بُنَىَّ ! [مُحْدَثٌ[5]] إيَّاكَ وَالحَدَثَ ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغضَ إليه الحدثُ فى الإسلام ، يعنى : منهُ ، قال : وقد صليتُ[6] مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكرٍ ومع عُمَرَ[7] ومع عثمانَ[8] فلم أسمعْ أحدًا منهم[9] يقولُها ، فلا تَقُلْها ، إذا أنتَ صليتَ فقل : ﴿ الحمدُ لله رَبِّ العالَمينَ ﴾ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ[10] .

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن مغفل ، كما سيأتى .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٣) قوله « فى الصلاة » لم يذكر فى م و ب ، وفى ه « وأنا أقول فى الصلاة » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) فى ع « وصليت » بحذف « قد » .

(٧) فى ب « وعمر » بحذف « مع » .

(٨) فى هـ و ك « وعمر وعثمان » بحذف « مع » فيهما .

(٩) فى ع « منهم أحداً » بالتقديم والتأخير .

(١٠) نسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمى سنة ١٣٥٧) إلى النسائى وابن ماجه ، ثم قال « قال النووى فى الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول » . ثم نقله من معجم الطبرانى من طريق أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهو أيضا فى مسند أحمد (ج ٤ ص ٨٥) عن إسمعيل ، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية الذى رواه الترمذى من طريقه هنا ، عن الجريرى عن قيس بن عباية « عن ابن عبد الله ابن مغفل يزيد بن عبد الله قال : سمعنى أبى » الخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله .

والعملُ عليهِ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، منهم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ وغيرُهم ، ومَن بعدهم من التابعين .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ وإسحٰقُ ، لايَرَوْنَ أن يَجْهَرَ بـ (بسم الله الرحمٰنِ الرحيم) ، قالوا[١] : ويقولها فى نفسه .

١٨١

باب

مَنْ رأى الجهْرَ[٢] بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٥ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ [الضَّبِّىُّ[٣]] حدثنا المُعتَمِرُ بن سليمانَ قال : حدثنى إسمٰعيلُ بن حَمَّادٍ عن أبى خالد عن ابن عباس قال: « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَفتَتِحُ صلاتَه[٤] بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) » .

قال أبو عيسىٰ : هٰذا [حديثٌ[٥]] ليس إسنادُه بذاكَ .

وقد قال بهٰذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو هريرة ، وابنُ عُمَرَ ، [وابنُ عباسٍ[٦]] وابنالزُّبير ومَن بعدهم مِنَ التابعين : رأَوُا الجهر بـ (بِسْمِ الله الرحمٰنِ الرحيم) .

---

(١) فى ع « وقالوا » .

(٢) فى م و ب « باب ماجاء فى الجهر » الخ .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ه « الصلاة » .

(٥) الزيادة من م و ب ، وفى ه و هـ و ك « قال أبو عيسى وليس » الخ .

(٦) الزيادة من ع و م و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

وبه يقول الشافعيُّ [١] .

وإسمٰعيلُ بنُ حَمَّادٍ هو ابن أبي سليمانَ .

وأبو خالد [يقال[٢]] : هو أبو خالد الوَالِبيُّ ، واسمه « هُرْمُزُ » وهو كوفيٌّ [٣] .

١٨٢

باب

[ما جاء[٤]] في افْتِتَاحِ القراءة بِـ (الحمدُ لله ربِّ العالمينَ)

٢٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمرُ وعثمانُ يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بِـ(الحمدُ لله ربِّ العالمينَ) .

* قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٥] .

---

(١) هنا في م و ت زيادة « وقال » وهي زيادة غير جيدة .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و ب .

(٣) الوالبي : بكسر اللام والباء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : « أبو خالد الوالبي : ووالبة من بني أسد بن خزيمة ، روى عن عمر وعلي » . ثم روى بإسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي عليا وسمع منه . وذكر ابن حجر في التهذيب والزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال « هرم » ونقل الزيلعي أيضا أن العقيلي وابن عدي رويا هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وأنهما ضعفاه ، لجهالة أبي خالد ، إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يجزموا بأنه أبو خالد الوالبي .

وسنذكر في الباب الآتي تحقيق القول في البسملة إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(٥) رواه مسلم أيضاً . ورواه الشافعي في الأم (١ : ٩٣) عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة ، ولم يذكر فيه عثمان .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدهم كانوا يستفتحون[١] القراءة بِ(الحمدُ لله رب العالمين).

قال الشافعىُّ: إنما معنى هٰذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمرَ وعثمان كانوا يفتتحون القراءة[٢] بِ(الحمدُ لله رب العالمين) معناه: أنهم كانوا يبدءونَ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس[٣] معناه أنهم كانوا لا يقرءونَ (بِسْم الله الرحمٰن الرحيم[٤]).

وكان الشافعىُّ يرى أن يُبْدَأَ بِ(بِسْمِ الله الرحمٰن الرحيم) [وَأن[٥]] يُجْهَرَ بها [إذا جُهِرَ بالقراءة[٦]].

---

(١) فى نسخة بهامش ك «يفتتحون».

(٢) فى ع «الصلاة» بدل «القراءة».

(٣) فى م «ليس» بدون الواو.

(٤) عبارة الشافعى فى الأم بعد رواية الحديث: «يعنى يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها — والله تعالى أعلم — لا يعنى أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم)». ولم أجد العبارة التى نقلها الترمذى هنا نصا، ولعلها فى كتاب آخر من كتب الشافعى التى ألفها بالعراق ولم تصل إلينا.

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة بهامش ب.

(٦) الزيادة من م و ع و هـ و ك ونسخة بهامش ب.

قال الشافعى فى الأم (١ : ٩٤): «وإن أغفل أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقرأ من (الحمد لله رب العالمين) حتى يختم السورة —: كان عليه أن يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين) حتى يأتى على السورة. قال الشافعى: ولا يجزيه أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد قراءة (الحمد لله رب العالمين) ولا بين ظهرانيها، حتى يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم يبتدئ أم القرآن، فيكون قد وضع كل حرف منها فى موضعه. وكذلك لو أغفل فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال (مالك يوم الدين) حتى يأتى على آخر السورة —: عاد فقال (الحمد لله رب العالمين) حتى يأتى على آخر السورة. وكذلك لو أغفل (الحمد) فقط فقال (لله رب العالمين) —: عاد فقرأ (الحمد) وما بعدها، لا يجزيه غيره، حتى يأتى بها كما أنزلت، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئا عن موضعه أو يؤخره ناسيا —:

. . . .

= أجزت له إذانسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التى تليها قبلها ثم التى تليها حتى يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آخرها ؟ ولكن لايجزئ عنه حتى يأتى بكمالها كما أنزلت » .

وفهم الشافعى لحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم ، وقد استدل به بعض العلماء على أن المصلى لايقرأ البسملة ، وهو استدلال خطأ ، فقد روى البخارى (٦ : ١٩٥ من الطبعة السلطانية ، و ٩ : ٧٩ ـ ٨٠ من فتح البارى) من طريق همام عن قتادة قال : « سُئِلَ أنسُ بن مالكٍ : كيفَ كانت قراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مَدًّا ، ثم قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) يَمُدُّ بـ (بسم الله) ويَمُدُّ بـ (الرحمن) ويَمُدُّ بـ (الرحيم) » .

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان فى الصلاة ، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة فى الصلاة . قال الشافعى فى الأم (١ : ٩٣ ـ ٩٤) : « أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبّر حين يهوى ، حتى قَضَى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين : يا معاوية ! أسَرَقْتَ الصلاةَ أم نَسِيتَ ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبّر حين يهوى ساجداً » .

وهذا إسناد صحيح ، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لايقدح فيه ، وكان أثبت الناس فى الحديث عن ابن جريج ، وابن خثيم ثقة =

. . . .

حجة كما قال ابن معين ، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله . وهو من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك ، كما قال ابن عبد البر .

ثم روى الشافعى نحوه أيضا بإسنادين : عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه : « أن معاوية » الخ ، وعن يحيى ابن سليم عن ابن خثيم « مثله أو مثل معناه » وهذان إسنادان صحيحان .

وقد كثرت الروايات عن أنس فى هذا واضطربت ، نفيا وإثباتا ، فى الجهر بالتسمية أو الإسرار ، أو القراءة أو نفيها ، وفى بعضها أن أنساً أخبر سائله بأنه نسي ذلك ، وروايات الإثبات أرجح وأقوى .

وفى المسألة أحاديث كثيرة تجدها فى مواضعها ، وقد أشار إلى بعضها الإمام النابغة أبو الوليد ابن رشد فى بداية المجتهد (١ : ٩٧ — ٩٨) ثم قال : « فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم فى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى الصلاة ، والسبب الثانى كما قلنا ، هو : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أم الكتاب وحدها ؟ أو من كل سورة ؟ أم ليست آية ، لا من أم الكتاب ولا من كل سورة ؟ ! فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده فى الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة . وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها ، والمسألة محتملة . ولكن من أعجب ما وقع فى هذه المسألة أنهم يقولون : ومما اختلف فيه : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن فى غير سورة النمل ؟ أم إنما هى آية من القرآن فى سورة النمل فقط ؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعى أنها لو كانت من القرآن فى غير سورة النمل لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن نقل تواتراً ! هذا الذى قاله القاضى فى الرد على الشافعى ، وظن أنه قاطع ! ! وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضا لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ! ! وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم ! فإنه كيف يجوز فى الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنها من القرآن فى موضع وإنها ليست من القرآن فى موضع آخر ؟ ! بل يقال : إن (بسم الله الرحمن الرحيم) قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل ، وهل هى آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ مختلف فيه ، والمسألة محتملة ، وذلك أنها فى سائر السور فاتحة ، وهى جزء من سورة النمل ، فتأمل هذا فإنه بين ، والله أعلم » .

=

. . . .

= وما قاله ابن رشد تحقيق جيد بديع . ولعل هذا المعنى الذى أشار إليه هو الذى حمل الترمذى على أن عقد الخلاف فى البابين (١٨٠ ، ١٨١) بين الجهر بها وترك الجهر بها ولم يعقده بين أصل قراءتها وتركها .

وقد كنت منذ بضع عشرة سنة كتبت بحثا وافيافى هذه المسئلة ، فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى ، ولم ينشر هذا البحث ، فرأيت أن أعيد كتابته هنا ، بعد إعادة النظر فيه وتنقيحه ، لعل فيه فائدة :

هـــذه المسئلة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتبا خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ ، وهو جزء فى ٤٢ صفحة ، وقد طبع فى مصر سنة ١٣٤٣ ، وكتاب لأبى محمد عبـــد الرحمن ابن إسمعيل بن إبراهيم المقدسى ، ذكره النووى فى المجموع ، وقال : إنه مجلد كبير ، ولخص أهم مافيه ، وألف فيها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى والبيهقى والخطيب. وقد جمـع الحافظ الزيلعى فى نصب الراية أكثر ماورد فيها من الآثار والأقاويل فى مقدار يصلح كتابا مستقلا (١ : ١٦٨ ــ ١٩١ من طبعة الهند ، ١ : ٣٢٣ ــ ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمى ســنة ١٣٥٧) وكذلك النووى فى المجموع ، كتب فيها مقدارا وافيا .

واستيعاب ماقالوه لايسعه المقام هنا ، لكنى أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسملة جزء من آية فى سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعى الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك هل هى آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هى جزء من آية ؟ أو هى آية مستقلة نزلت مع كل سورة سوى براءة ــ لافتتاحها والفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هى آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لافى الفاتحة ولا فى غيرها ؟

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست فى أوائل السور كلها قرآنا ، لافى الفاتحة ولا فى غيرها !

وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول لبعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة فى المغنى .
=

. . . .

= وقال أحمد : هى آية فى أول الفاتحة وليست قرآنا فى أوائل باقى السور ، وهو قول إسحاق وأبى عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ، وهو أيضا رواية عن الشافعى .

وقال الشافعي وأصحابه : هى آية من كل سورة سوى براءة . وحكاه ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومكحول . وحكاه ابن كثير عن أبى هريرة وعلى وسعيد بن جبير والزهرى ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازى الجصاص فى أحكام القرآن أن الشافعى لم يسبقه أحد إلى هذا القول ! !
وذهب أبو بكر الرازى الجصاص إلى أنها آية فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها وللفصل بين كل سورتين — سوى ما بين الأنفال وبراءة — وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد ابن الحسن : « ما بين دفتى المصحف قرآن » ، وهو قول ابن المبارك ورواية عن أحمد وداود ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط . فقد قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن (١ : ٨) : « ثم اختلف فى أنها من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فعدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة فى أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخى حكى مذهبهم فى ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آى السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى فى المبسوط (ج ١ ص ١٦): « وعن معلى قال : قلت لمحمد — يعنى ابن الحسن — : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبنى . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور ، لا من أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حدة ، وهو اختيار أبى بكر الرازى رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة فى الأخريين » .

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث ، منها الصحيح المقبول ، ومنها الضعيف المردود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعا اتفقوا على قراءة البسملة فى ابتداء قراءة كل سورة =

. . . .

= سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يرو عن واحد منهم أبداً إجازة ابتداء القراءة بدون التسمية .

وإنما اختلفوا فى قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى فى الوصل : فابن كثير وعاصم والكسائى وأبو جعفر وقالون وابن محيصن والمطوعى وورش من طريق الأصبهانى — يفصلون بالبسملة بين كل سورتين ، إلا بين الأنفال وبراءة . وحمزة يصل السورة بالسورة من غير بسملة ، وكذلك خلف ، وجاء عنه أيضا السكت قليلا — أى بدون تنفس — من غير بسملة . وجاء عن كل من أبى عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق — : البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء العشرة حذف البسملة روى عنه أيضا إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسماع والتلقى ، شيخا عن شيخ فى التلاوة والأداء .

وقد اتفقوا جميعا على قراءتها أول الفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى القراءات العشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف فى إثبات البسملة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها ، أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما ، ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتحلا » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم فى أن جميع المصاحف الأمهات ، التى كتبها عثمان بن عفان ، وأقرها الصحابة جميعا دون ماعداها — : كتبت فيها البسملة فى أول كل سورة ، سوى براءة ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن فى المصاحف جردوه من كل شئ غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ، ولا أعداد الآى ، ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ماليس من كتاب الله فى المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ، وخشية أن يشتبه على أحد من بعدهم فيظن غير القرآن قرآنا ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ماأنزل على رسول الله ؟ ! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملى المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن فى كل موضع كتبت فيه ؟ ؟

والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هى : ماصح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالا وكان له وجه من العربية . وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط فى رواية — : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة . =

. . . .

= وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن ، وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ماسبق . وهذا الذي اعتمده إمام القراء ابن الجزري وغيره .
ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف . وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ، ولو صح سندها .

فإذا سلكنا جادة الإنصاف ، في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتنكبنا طريق الهوى والعصبية ــ : علمنا علما يقينا ليس بالظن ، أن القول الذي زعموا نسبته إلى مالك ومن معه ، في أنها ليست آية أصلا ــ : قول لايوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة ، وأن قراءة من قرأ بإسقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضا ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ؛ أو هو الشرط الأساسي في صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف ، وظهر أن الحق الذي لايتطرق إليه الشك ، ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه ــ : أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف .

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث ، والذي يظهر لي ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ، أي من جميع سور القرآن سوى براءة ، وأنه لايجوز لقارئ أن يقرأ أية سورة من القرآن ــ سوى براءة ــ من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها ، سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه ، فيما نقله عن العلماء ، وهو الذي يفهم من كلامه الذي نقلنا آنفا عن كتابه « الأم » .

وبعد : فقد يبدو للناظر بادئ ذي بدء أن يتنكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامة ، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ، بدأ القول بها بعض متأخري العلماء ، ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم ، من غير نظر صحيح ، ولا حجة بينة ، وقد ردها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسي : « ونحن وإن قلنا : إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت ، وعنهم نقلت ــ : فلا يلزم أن جميع مانقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف ، لخروجه عن الأركان الثلاثة » .
=

. . . .

= وقال إمام القراء الحافظ أبو الخير ابن الجزرى فى كتاب النشر (١ : ٩ ، ١٠) «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها ــ : فهى القراءة الصحيحة ، التى لايجوز ردها . ولا يحل إنكارها بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها : ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى ، ونص عليه فى غير موضع الإمام أبو محمد مكى بن أبى طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد ابن عمار المهدوى . وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسمعيل المعروف بأبى شامة ، وهو مذهب السلف الذى لايعرف عن أحد منهم خلافه . قال أبو شامة رحمه الله فى كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وأن هكذا أنزلت ــ : إلا إذا دخلت فى ذلك الضابط ، وحينئذ لاينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف ، لاعمن تنسب إليه ، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قراءتهم ، تركن النفس إلى مانقل عنهم ، فوق ماينقل عن غيرهم » .

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجمون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم ، بل كثيرا ماحكموا على بعض حروفهم فى القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو المخطىء ، ولكنه ينقد عن علم وحجة ، فلا عليه إن أخطأ ، ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم ــ : لكان الناقد لحرف منها خارجاً عن حد الإسلام ، ولم يقل بهذا أحد ، والعياذ بالله من أن نرمى أمثالهم بهذا .

فمن أمثلة ذلك أن إمام المفسرين وحجة القراء أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رد قراءة حفص عن عاصم من السبعة ويعقوب من العشرة فى قوله تعالى فى سورة الحج (آية ٢٥) : (سَوَاءً الْعَاكِفُ فيه والْبَادِ) بنصب « سواء » فقال =

. . . .

= فى تفسيره (١٧ : ١٠٣) : «وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ (سَوَاءً) نصبا ، على إعمال . (جَعَلْنَا) فيه ، وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز القراءة بها ، لإجماع الحجة من القراء على خلافه » !.

وقد رد الطبرى والزمخشرى ، وهما إماما العربية والتفسير — : قراءة ابن عامر فى قوله تعالى فى سورة الأنعام (آية ١٣٧) : (وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) فقال الطبرى (٨ : ٣٣) : « وقرأ ذلك بعد قراءة أهل الشأم (وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ) بضم الزاى (لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ) بالرفع (أَوْلَادَهُمْ) بالنصب (شُرَكَائِهِمْ) بالخفض بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الإسم ، وذلك فى كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر ، يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشأم — : رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه » . وقال الزمخشرى فى الكشاف (٢ : ٤٢) : « وأما قراءة ابن عامر (قتلُ أولادَهم شركائِهم) برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الظرف — : فشىء لو كان فى مكان الضرورات وهو الشعر — لكان سمجا مردوداً ، كما سمج ورد * زج القلوص أبى مزاده * فكيف به فى الكلام المنثور ! فكيف به فى القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ! ! ؟ » .

وقد أطال الإمام ابن الجزرى فى النشر القول فى الرد على الطبرى والزمخشرى فى نقدها هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد لذلك فصلا نفيسا (٢ : ٢٥٤ — ٢٥٦) ، ولسنا بصدد تحقيق الصواب فى هذا الخلاف هنا ، ولا نبغى أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، إنما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراء فى حروفهم متواترة كلها وإلا كان فى الإقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة . وكذلك أنكر أبو إسحق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة فى قوله تعالى فى سورة الكهف (آية ٩٧) : (فَمَا اسْطَاعُوا) إذ قرأها بتشديد الطاء كما فى النشر وغيره =

١٨٣
باب
[ما جاء[1]] [أنه[2]] لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب

٢٤٧ — حدّثنا [محمد بن يحيى[3]] بن أبي عُمَرَ [المكّيُّ أبو عبدالله العَدَنِيُّ] وعليُّ بن حُجْرٍ قالا : حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بن الصامِتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الْكِتاب » .

[قال[4]] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشةَ ، وأنسٍ ، وأبي قَتَادَةَ ، وعبد الله بن عمرٍو .

= من كتب القراءات ، قال في لسان العرب (١٠ : ١١٢) : « وكان حمزة الزيات يقرأ (فَمَا اسْطَّاعُوا) بإدغام الطاء والجمع بين ساكنين . وقال أبو إسحق الزجاج : من قرأ بهذه القراءة فهو لاحن مخطىء ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه وجميع من يقول بقولهم » .

ولذلك كله لانرى علينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ بحذف البسملة بين السور في الوصل ـ : قراءة غير صحيحة ، إذ هي تخالف رسم المصحف ، فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة ، وأن البسملة آية من كل سورة في أولها . سوى براءة ، على ماثبت لنا تواتراً صحيحا قطعيا من رسم المصحف ، والله أعلم بالصواب .

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادتان من ع و م و له و ب ، ولكن « العدني » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

والعملُ عليه[٢] عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، منهم : عمرُ بن الخطَّاب ، [وعلىُّ بن أبى طالب[٣]] وجابرُ بن عبد الله ، وعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ ، وغيرهم ، قالوا : لا تُجْزِئُ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[٤] .

[وقال[٥] علىُّ بن أبى طالبٍ: كلُّ صلاة لم يُقْرأْ فيها بفاتحة الكتاب[٦] فهى خِدَاجٌ[٧] غيرُ تمامٍ[٨]] .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمد وإسحقُ .

[سمعتُ[٩] ابن أبى عمرَ يقولُ : اختلَفْتُ إلى ابن عيينة ثمانيةَ عشرَ[١٠] سنةً ، وكان الحُمَيْدِىُّ أكبرَ منِّى بسنة . وسمعتُ ابن أبى عمر يقولُ: حججتُ سبعين حَجَّةً ماشياً[١١]] [على قَدَمَىَّ[١٢]] .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة » .

(٢) فى ع و ه « على هذا » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة بهامش م ونسخة بهامش ب .

(٤) فى ه « إلا بفاتحة الكتاب » .

(٥) فى م « قال » بدون الواو .

(٦) فى م « بأم القرآن » وهى نسخة بهامش ع .

(٧) « الخداج » بكسر الخاء المعجمة : النقصان .

(٨) الزيادة من ع و م .

(٩) فى ع « وسمعت » .

(١٠) فى ع « ثمانى عشرة » وفى ب « ثمان عشرة » .

(١١) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(١٢) الزيادة من ع . وفى التهذيب عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازى : أن ابن أبى عمر حج ٧٧ حجة . وقال البخارى : مات فى ذى الحجة سنة ٢٤٣ .

١٨٤

باب

ما جاء في التَّأمين

٢٤٨ — حدثنا بُنْدَارٌ [محمد بن بشَّارٍ[١]] حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ قالا : حدثنا سفيانُ[٢] عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ[٣] عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ[٤] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ[٥] قال : « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ) فقال[٦] : آمِينَ ، وَمَدَّ بها صَوْتَهُ » .

[قال[٧] : وفي الباب عن عليّ ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حسنٌ[٨] .

---

(١) الزيادة من ع و م و له و ب .

(٢) سفيان هو الثوري .

(٣) « سلمة » بفتح اللام ، و « كهيل » بالتصغير ، وسلمة هذا ثقة .

(٤) « حجر » بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، و « عنبس » بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره سين مهملة ، وحجر هذا من كبار التابعين ، أدرك الجاهلية ، كوفي ثقة مشهور .

(٥) « وائل بن حجر » صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، من بقية أولاد الملوك بحضرموت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطعه القطائع ، وكتب له عهدا ، وقال: « هذا وائل بن حجر ، سيد الأقيال ، جاءكم حباً لله ورسوله » . ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية .

(٦) في هـ و ك « وقال » .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضا إلى أبي داود والدار قطني وابن حبان من =

وبه يقولُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أن الرجلَ يرفعُ صوتهُ(١) بالتأمين ولا يُخفيها .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورَوَى شعبة هٰذا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ(٢) عن علقمةَ بن وائلٍ عن أبيه : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فقال : آمينَ ، وَخَفَضَ(٣) بِهَا صوتَهُ » .

[قال أبو عيسى(٤)] : [و(٥)] سمعت محمدًا يقولُ: حديث سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هٰذا ، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ من هٰذا الحديث، فقال : « عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ(٦) » وإنما هو « حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ(٧) » ، وَيُكْنَى « أبا السَّكَنِ » وزادَ فيهِ « عن علقمةَ بن وائل » وليس فيهِ : [عن(٨)] علقمة ،

= طريق سفيان الثوري. وقال : « سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس . وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره » . ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه » قال : « ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ : مد بها صوته » .

(١) في ع « أن يرفع الرجل صوته » .

(٢) في ع « بن العنبس » وهو خطأ ، لأن المراد أن شعبة خالف الثوري في هذا .

(٣) في م « خفض » بحذف الواو .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٥) الزيادة من م و ع و ب .

(٦) كلمة « حجر » لم تذكر هنا في م . وفي ع و له « بن أبي العنبس » وهو خطأ .

(٧) في ع و له و هـ و ك « بن العنبس » .

(٨) الزيادة من م و هـ و ك .

وإنما هو : عن حُجْرِ بن عَنْبَس عن وائل بن حُجْر ، وقال : « وخَفَضَ بها صوتَه » وإنما هُو « ومَدَّ بها صَوْتَهُ[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هٰذا الحديث؟ فقال : حديثُ سفيانَ فى هٰذا أصحُّ من حديث شعبة ، قال : ورَوَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأَسَدِىّ عن سلمةَ بن كُهَيل نحوَ روايةِ سفيان .

٢٤٩ — [قال أبو عيسى[٣]] : حدّثنا أبو بكر محمد بنُ أَبانَ حدثنا عَبدُاللّٰه بن نُمَيْرٍ حدثنا العلاء بن صالحٍ الأَسدىُّ عن سلمة بْنِ كُهَيْلٍ عن حُجْر ابن عَنْبَسٍ عن وائلِ بن حُجْرٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوَ حديث سفيانَ عن سلمةَ بن كُهَيْل[٣] .

---

(١) هذا آخر كلام البخارى فى تخطئة شعبة .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) خطأ شعبة فى روايته إنما هو فى قوله « خفض بها صوته » لأن سفيان رواه فقال : « ومد بها صوته » وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، كما رواه الترمذى هنا ، وتابعه أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، كما نقل الحافظ فى التلخيص عن الدارقطنى ، وأيده أيضا رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، التى ذكرنا آنفا . وأما تكنيته حجراً بأبى العنبس : فيحتمل أن لا يكون خطأ ، وأن يكون لحجر كنيتان ، وأما زيادة « علقمة بن وائل » فى الإسناد فليست خطأ أيضا ، بل هى صواب ، لأن حجرا سمع الحديث من علقمة ومن أبيه معاً ، فقط رواه الطيالسى فى مسنده (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال : « أخبرنى سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنبس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل : أنه صلى » الخ ، وكذلك رواه أبو مسلم الكجى فى سننه من طريق شعبة ، كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٩٠) .

١٨٥
باب
ما جاء فى فضل التأمين

٢٥٠ — حدّثنا أبو كُرَيب [محمدُ بن العلاء(١)] حدثنا زيدُ ابن حُبَابٍ(٢) حدثنى مالك بن أنس حدثنا الزُّهْرىُّ عن سعيدِ بن المُسيِّبِ وأبى سلمة عن أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمَّنَ الإمَامُ فأمِّنُوا ، فإنَّهُ منْ وَافقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ماتقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ(٣)» .

قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ .

١٨٦
باب
ماجاء فى السَّكْتَتَيْنِ [فى الصلاة(٤)]

٢٥١ — حدّثنا [أبوموسى(٥)] محمد بن المُثَنَّى حدثنا عبدُ الأعْلَى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ قال: «سكْتَتَانِ حَفِظتُهُمَا عن رسول الله

---

(١) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .
(٢) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، وفى ك « حبان » وهو خطأ .
(٣) الحديث فى الموطأ (١ : ١٠٨ ـ ١٠٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .
(٤) الزيادة من م و ب .
(٥) الزيادة من ع و م و ت .

صلى الله عليه وسلم ، فأنكر ذلك عِمرانُ بنُ حُصَين ، وقال[١] : حفظنا سكتةً . فكتبنا إلى أُبَيّ بن كعب بالمدينة ، فكتب أُبَيٌّ : أن حفظ سَمُرَةُ » . قال سعيدٌ : فقلنا لِقتادةَ : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال[٢] : وكان يُعجِبُهُ إذا فرغ من القراءة أن يسكتَ حتى يَترادَّ إليه نَفَسُهُ[٣] .

قال[٤] : وفي الباب عن أبي هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ[٥] .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم : يَستحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَ ما يفتتحُ الصلاةَ ، وبعدَ الفراغ من القراءةِ .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ ، وأصحابُنا .

---

(١) في ع « فقال » وفي هـ و ك « قال » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في م .

(٣) في ع « حتى تتراد نفسه إليه » والمعنى متقارب .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه ، كما في المنتقى (٢ : ٢٦٤ من نيل الأوطار) وهو حديث صحيح رواته ثقات ، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة ، وقد سبق أن تكلمنا في ذلك ، وأثبتنا سماعه منه ، في شرح الحديث (١٨٢) من هذا الكتاب (ج ١ ص ٣٤٣) والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع .

١٨٧
باب
ما جاء[١] [فى وضع] اليمينِ عَلَى الشِّمال [فى الصلاة[٢]]

٢٥٢ — **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأَحْوَص عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن قَبيصَةَ بن هُلْبٍ[٣] عن أبيهِ قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ[٤] شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

قال: وفى الباب عن وَائِل بن حُجْرٍ ، وَغُطَيْفِ بنِ الحٰرِثِ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ ، وسهلِ بنِ سعدٍ[٥] .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ[٦] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .
(٢) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٣) « قبيصة » بفتح القاف ، و « هلب » بضم الهاء وسكون اللام ، وضبط فى م بضم الهاء وكسرها ، وكتب فوقه « معا » ولم أجد مايؤيد ذلك ، وإنما الخلاف فيه أن المحدثين ضبطوه بضم الهاء وسكون اللام ، واللغويون ضبطوه بفتح الهاء وكسر اللام بوزن « كتف » ، وهو الذى نص عليه ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٢٨٣) ، وعلله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال « والهلب » رجل كان أصلع فسح النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه فنبت شعره ، فسمى : «الهلب» . وقول اللغويين هو الذى صوبه الفيروزآبادى ، ورجح شارحه ماقاله المحدثون ، وقال « لأنه من باب تسمية العادل بالعدل ، مبالغة ، خصوصا وقد ثبت النقل ، وهم العمدة » . وهذا هو الصحيح .
(٤) فى ع « فأخذ » وهو خطأ .
(٥) فى هـ و ك « وسهل بن سهل » وكتب فيهما أن فى نسخة أخرى « وسهل بن سعد » وهذا هو الصواب، وصرح الشارح بأن الأول غلط .
(٦) ورواه ابن ماجه .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم من أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أنْ يَضَعَ الرجل يمينَهُ على شِماله فى الصلاة .

ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا[1] فوقَ السُّرَّةِ،ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا[2] تحتَ السُّرَّةِ ، وكلُّ ذٰلك واسعٌ عندهم .

واسمُ هُلْبٍ : يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ[3] [الطَّائِيُّ[4]] .

١٨٨
باب
[ما جاء[5]] فى التكبير عند الركوع [والسجودِ[6]]

٢٥٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأَحْوَص عن أبى إسحٰقَ عن

---

(١) فى ع و م « يضعها » .

(٢) فى م « يضعها » .

(٣) فى م و له « قتادة » وهو خطأ « وقنافة » بضم القاف وتخفيف النون . وبالفاء . قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٢٣٤) : « واشتقاق قنافة من القنف ــ بفتح النون ــ والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس » .
وذكر الحافظ فى الإصابة والتهذيب أن فى نسبه قولا آخر : يزيد بن عدى ابن قنافة . فكأن بعضهم حذف فنسبه إلى جده . وفى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٢٠) : « الهلب بن يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أخزم الطائى» وأظن أنه غلط مطبعى، وأن صوابه «الهلب هو يزيد» الخ أو نحو ذلك .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب و له .

(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عن عبد الله [بن مسعودٍ[1]] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وقيامٍ وقُعُودٍ ، وأبو بكر وعُمَرُ » .

[قال[2]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وأَنَسٍ ، وابنِ عمرَ[3] ، وأبى مالكٍ الأَشْعَرِىِّ ، وأبى موسى، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

والعملُ عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمان ، وعلىٌّ ، وغيرُهم ، ومَن بعدهم من التابعين، وعليه عامَّةُ الفقهاء والعلماء .

١٨٩
باب
منــــه آخر[5]

٢٥٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ[6] [المَرْوَزِىُّ[7]] قال : سمعتُ

---

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٣) فى م « وابن أبى عمر » وهو خطأ عجيب !
(٤) ورواه أيضا أحمد والنسائى ، كما فى المنتقى (٢ : ٢٦٥ نيل الأوطار) .
(٥) عنوان الباب كله لم يذكر فى ع و هـ و ك . وفى م « باب منه » وفى له « باب فى التكبير أيضا » .
(٦) « منير » بضم الميم فى أوله ، وفى ع « جبير » وهو خطأ .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .

عليّ بن الحَسَن[١] قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّرُ وهوَ يَهْوِي[٢]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم [من التابعين[٣]]، قالوا: يكبِّرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجودِ.

١٩٠

باب

[ما جاء في[٤]] رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ

٢٥٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عُمَرَ قالا: حدثنا سفيانُ بن عيينةَ عن الزُّهْرِيّ عن سالمٍ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا افْتَتَحَ الصلاةَ يرفعُ يديه حتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رفع رأسَه من الركوع» وزاد[٥] ابنُ أبي عمر في حديثه: «وكان لايرفعُ بَيْنَ السجدتين».

---

(١) «الحسن» بفتح الحاء في أوله، وفي ه «الحسين» وهو خطأ، فإنه: علي بن الحسن ابن شقيق العبدي المروزي، وهو ثقة معروف.

(٢) أي: حين يهبط من القيام إلى السجدة الأولى.

(٣) الزيادة من م.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

(٥) في م و ب «قال» بدل «وزاد».

٢٥٦ — [قال أبو عيسى[١]] : حدثنا الفضلُ[٢] بنُ الصَّبَّاحِ[٣] البغداديُّ حدثنا سفيانُ بن عيينة حدثنا الزهريُّ بهذا الإسناد، نحوَ حديثِ ابنِ أبى عمرَ[٤].

قال : وفى الباب عن عمرَ، وعليّ، ووائل بن حُجْرٍ، ومالكِ بن الحُوَيْرِثِ، وأنسٍ، وأبى هريرةَ، وأبى حُمَيْدٍ[٥] وأبى أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ ابن مَسْلَمَةَ، وأبى قتادةَ، وأبى موسى [الأشْعَرِيِّ[٦]]، وجابرٍ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ[٧].

---

(١) الزيادة من ه و ك .
(٢) « الفضل » بفتح الفاء فى أوله، وفى ع « الفضيل » بالتصغير، وهو خطأ .
(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة .
(٤) فى ع « حدثنا الزهرى . : مثله » .
(٥) فى ع « وأبى أحمد » وهو خطأ .
(٦) الزيادة لم تذكر فى م و ب .
(٧) نقل الشارح عن كتاب السيوطى فى الأخبار المتواترة، قال : « إن حديث الرفع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر . والأربعة عن على . وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبى أسيد، وأبى قتادة، وأبى هريرة وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثى . وأحمد عن الحكم بن عمير . والبيهقى عن أبى بكر، والبراء . والدار قطنى عن عمر، وأبى موسى . والطبرانى عن عقبة ابن عامر، ومعاذ بن جبل » .

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٨٣) : « قال البخارى فى جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . انتهى والله أعلم . وذكر البخارى أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ — يعنى العراقى — أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا » .

وعبارة الحافظ العراقى فى تقريب الأسانيد : « واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة، منهم العشرة » . انظر « طرح التثريب » (٢ : ٢٥٤)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، منهم(١) : ابنُ عمرَ ، وجابرُ بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنسٌ(٢) ، وابنُ عباسٍ ، وعبد الله بنُ الزبيرِ . وغيرُهم ومن(٣) التابعينَ : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومجاهدٌ ، ونافعٌ ، وسالمُ بنُ عبد اللهِ(٤) ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وغيرُهم(٣) .

وبه يقولُ مالكٌ ، وَمَعْمَرٌ ، والأوزاعيُّ ، [وابنُ عيينة(٥)] ، وعبدُ الله ابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ(٦) .

---

(١) كلمة « منهم » لم تذكر في م .

(٢) « وأنس » لم يذكر في م .

(٣) من أول قوله « ومن التابعين » إلى قوله « وغيرهم » لم يذكر في م .

(٤) في ب « بن عبيد الله » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ترتيب أسماء هؤلاء الأئمة اختلاف في النسخ ، بالتقديم والتأخير ولكن د و هـ و ك لم يذكر فيها « مالك ومعمر والأوزاعي » ، والصواب إثبات ذكرهم ، كما في باقي النسخ ، ولما سنذكر في الكلام عن مالك في هذا المعنى .

وقد ذكر في م زيادة بعد قوله في آخر الباب الآتي « وهو قول سفيان وأهل الكوفة » — : ونصها : « واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة : فروى الوليد ابن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك : أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة . وروى الشافعي عن مالك : أنه كان لا يرفع » . وكتب فوق هذه الزيادة أنها في نسخة . وكذلك كتبت بحاشية ب على أنها في نسخة .

وزيادتها خطأ ، وأظن أنها تعليق من بعض العلماء ، فظنها الناسخون من الأصل إذ أن الثابت المعروف أن الترمذي نقل أن الرفع مذهب مالك ولم ينقل عنه غيره . فقد نقل الحافظ في الفتح (٢ : ١٨٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما — يعني في الركوع والرفع منه — إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به =

وقال[١] عبد اللهِ بن المبارك[٢] : قد ثَبَتَ حديثُ مَن يَرْفَعُ يديه ، وذَكَرَ حديثَ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنُ مسعودٍ: « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفعْ [يديه[٣]] إلّا فى أول مرّةٍ » .

= الرفع ، حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره » وقال الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢ : ٢٥٣) : « وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبى مريم وجزم به الترمذى عن مالك » . ونقل أيضا (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال « لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين .

فنقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذى أنه لم يحك عن مالك غير الرفع — : يؤيد صحة النسخ التى فيها إثبات مالك فيمن قالوا به ، ويدل على أن الزيادة التى فى بعض النسخ من حكاية الخلاف عن مالك ـ : زيادة ليست من أصل كتاب الترمذى ، ولا من كلامه . ومما يدل على بطلان نسبة هذه الزيادة إلى الترمذى : مافيها من أن الشافعى روى عن مالك أنه كان لايرى الرفع ، والشافعى لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم ، وإنما ناظر بعض القائلين برواية ابن القاسم عن مالك ، واحتج عليهم برواية مالك لحديث الرفع ، وكان الربيع تلميذ الشافعى هو الذى يحكى قول هؤلاء ويترجم عنهم ، ولعله كان قبل أن يلقى الشافعى من الآخذين برأى ابن القاسم عن مالك ، ولذلك نراه هو الذى يجادل الشافعى عنهم ويحكى حجتهم ، فى كتاب (اختلاف مالك والشافعى) وهو أحد الكتب المروية عن الشافعى وألحقت بكتاب (الأم) وطبعت معه فى آخره . فيقول الربيع (الأم ٧ : ١٨٦) : « فقلت للشافعى : فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لايعود لرفعهما ؟ قال الشافعى : فأنتم إذن تتركون ماروى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر ! » . ولو كان الشافعى روى ترك الرفع عن مالك لطار بروايته المتعصرون لابن القاسم كل مطار .

(١) فى م و ب « قال » بحذف الواو .

(٢) فى ه « وقال ابن المبارك » .

(٣) الزيادة من ع .

حدّثنا بذلك[١] أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِىُّ[٢] حدثنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ[٣] عن سفيانَ بنِ عبد الملكِ عن عبد اللهِ بنِ المباركِ .

[قال[٤] : وحدثنا[٥] يحيى عن موسى قال: حدثنا إسمٰعيلُ بن أبى أُوَيْسٍ قال : كان[٦] مالكُ بن أنسٍ يَرَى رفعَ اليدين فى الصلاة] .

[وقال[٧] يحيى . وحدثنا عبد الرازق قال: كان مَعْمَرٌ يَرَى رفعَ اليدين فى الصلاة] .

وسمعتُ الجارُودَ بنَ معاذٍ يقول: كان سفيانُ بنُ عُيينةَ وعُمَرُ بنُ هرون[٨]

---

(١) أى بكلام عبد الله بن المبارك ، وأخطأ الشارح فى قوله « أى بحديث ابن مسعود » كما هو واضح ، ولأن إسناد الترمذى لحديث ابن مسعود سيأتى .

(٢) « الآملى » بالمد وضم الميم .

(٣) « زمعة » بفتح الزاى وسكون الميم ، على الراجح المعروف ، وحكى بعضهم فتح الميم أيضا فى « زمعة » والد سودة أم المؤمنين .

(٤) الزيادات من أول قوله هنا : « قال » إلى آخر قوله « رؤوسهم » قبل التسمية — : من ع و م ، ولكنها فى ع فى هذا الموضع ، وفى م قبل عنوان الباب الآتى رقم (١٩٢) .

(٥) فى م « حدثنا » بحذف واو العطف .

(٦) كلمة « كان » ثابتة فى م ولم تذكر فى ع .

(٧) فى ع « قال » بحذف واو العطف .

(٨) « عمر » بضم العين ، كما فى م ، وفى ع « عمرو » هو خطأ ، فإن عمرو بن هرون أبا عثمان البصرى المقرئ ليس له رواية ولا ذكر فى الترمذى . وأما « عمر بن هرون » فإنه أبو حفص البلخى الثقفى مات فى أول رمضان سنة ١٩٤ هـ وقد تكلموا فيه وضعفوه ، وقال البخارى « مقارب الحديث » ، وكان من القراء ، قال ابن الجزرى فى طبقات القراء (١ : ٥٩٨ — ٥٩٩) : « شيخ بلخ ومقريها ومحدثها » . ونقل عن قتيبة بن سعيد قال : « كان من أعلم الناس بالقراءات ، وكان القراء يقرءون عليه ويختلفون إليه فى حروف القرآن » .

والنَّضْرُ[1] بنُ شُمَيْلٍ يرفعون أيديَهم إذا افتتحوا الصلاةَ ، وإذا ركعوا ، وإذا رَفَعُوا رُؤُسَهم] .

[بسم الله الرحمن الرحيم[2]]

١٩١
باب
ما جاء أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يرفعْ إلاّ فى أوّل مرةٍ[3]

٢٥٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال : قال عبد الله [بن مسعودٍ[4]] : « أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صلاةَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَصَلَّى، فلم يرفعْ يديه إلا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ » .

[قال[4] : وفى الباب عن البَرَاء بْنِ عَازِبٍ .

---

(١) فى م « نضر » بدون حرف التعريف .

(٢) التسمية لم تذكر فى هذا الموضع إلا فى ع . وقد أثبتناها احتياطاً ، لعلها إشارة إلى تجزئة أخرى للكتاب لبعض العلماء .

(٣) فى ه « باب من لم ير الرفع » وما هنا هو الذى فى ع وأما باقى الأصول فلم يذكر فيها شىء من العنوان كله ، بل جعل فيها الحديث الآتى داخلا [فى الباب قبل هذا رقم (١٩٠) ، وإثبات العنوان أصح ، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندى الفنجانى الهندى فى حاشيته على نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ طبعة مصر) أنه ثابت أيضا فى نسخة عبد الله بن سالم البصرى وفى نسخة الشيخ عبد الحق ، ثم قال : « وهـذا هو الموافق لعادة الترمذى ، أنه إذا كان فى مسئلة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما فى أبواب متعاقبة » .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ[(١)].

---

(١) فى نسخة بهامش م زيادة «صحيح». وهى زيادة غير ثابتة، لأن الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر فى التلخيص (ص ٨٣) والنووى فى المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذى إلا تحسينه فقط.

وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه فى تعليله ليس بعلة، ولكنه لايدل على ترك الرفع فى المواضع الأخرى، لأنه نفى، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مرارا، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسئلة ــ مسئلة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ــ: من مسائل الخلاف العويصة، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة، ثم تبعهم من بعدهم فى خلافهم، وتعصب كل فريق لقوله، حتى خرجوا بها عن حد البحث، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون، انتصاراً لمذاهبهم وتركوا ــ أو كثير منهم ــ سبيل الإنصاف والتحقيق، والمسئلة أقرب من هذا كله، فإن الرفع فى الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا، وليس فى رواية من روى ترك الرفع إلا ماقلنا: أن المثبت مقدم على النافى.

وقد ثبت الرفع أيضاً فى موضع ثالث، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة. صح ذلك من حديث على، وحديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة، ومن حديث غيرهم. وحديث أبى حميد سيأتى فى الترمذى فى (باب ماجاء فى وصف الصلاة ج ١ ص ٦١، ٦٢ من طبعة بولاق، و ج ١ ص ٢٤٧ ــ ٢٥٠ من شرح المباركفورى) وحديث على سيأتى فيه أيضا فى أبواب الدعوات، فى باب ماجاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ ــ ٢٦١ من طبعة بولاق، و ج ٤ ص ٢٣٧ ــ ٢٣٩ من شرح المباركفورى)، وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٨ ــ ٢٠٠).

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع فى هذا الموضع أيضا، لثبوت الحديث فيه، واتباعا للإمام الشافعى فى أخذه بالحديث إذا صح، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عندالركوع وعند الرفع منه، والحجة واحدة فى الموضعين ثم ثبتت أحاديث أخر فى الرفع مع كل =

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين .

= تكبيرة فى الصلاة : عند السجود وبين السجدتين وعند الرفع من السجود . فنى رواية لأحمد من حديث وائل بن حجر : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين » . وفى رواية للطحاوى من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين » . وفى رواية للدارقطنى فى العلل من حديث أبى هريرة : « يرفع يديه فى كل خفض ورفع » . قال الحافظ العراقى فى التقريب (٢ : ٢٥٤ من طرح التثريب) : « وذكر الطحاوى أن هذه الرواية شاذة - يعنى روايته عن ابن عمر - وصححها ابن القطان » . ثم قال : « وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع فى كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور » .

وقال ابنه الحافظ أبو زرعة فى الشرح (٢ : ٢٦٢) : « وقد ذكر والدى رحمه الله هذه الروايات كلها فى الأصل ، فى النسخة الكبرى ، فتمسك الأئمة الأربعة بالرواية التى فيها نفى الرفع فى السجود ، لكونها أصح ، وضعفوا ماعارضها كما تقدم ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف . وأخذ آخرون بالأحاديث التى فيها الرفع فى كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هى مثبتة ، فهى مقدمة على النفى . وبه قال ابن حزم الظاهرى ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، وطاوس ، وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأيوب السختيانى ، وعطاء بن أبى رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو على الطبرى من أصحابنا ، وهو قول عن مالك والشافعى ، حكى ابن خويز منداد عن مالك رواية : أنه يرفع فى كل خفض ورفع . وفى أواخر البويطى : يرفع يديه فى كل خفض ورفع . وروى ابن أبى شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين » .

وقوله « نافع مولى ابن عمر » فى : طرح التثريب « مولى ابن عباس » وهو خطأ ، ومخالف لما فى المحلى .

أقول : حديث أنس رواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٩٢) من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة « ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود » . وهذا إسناد صحيح جدا .

وقال ابن حزم (٤ : ٩٢) « وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ماروى ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان ماروا‌ه مالك =

وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ[١]] وأهلِ الكوفةِ .

١٩٢
باب
ما جاء في وَضْعِ اليدَيْن على الرُّكبتين[٢] في الركوعِ

٢٥٨ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبُو حَصِينٍ[٣] عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيِّ[٤] قال : قال لنا عمر بن الخطابِ [رضي الله عنه[٥]] : « إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ[٦] لكم ، فَخُذُوا بالرُّكَبِ » .

= بن الحويرث ، من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل سجود ورفع من سجود — : زائدا على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق » .

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم ومن حكينا قولهم — : هو الحق الصواب الذي نأخذ به . وانظر تعليقنا على المحلى في المسألة كلها (٤ : ٨٧ — ٩٥) .

(١) الزيادة من ه .

(٢) في م و س « اليد على الركبة » .

(٣) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين .

(٤) « السلمي » بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بني سليم » بالتصغير . وضبطه الشارح بفتح السين ، وهو خطأ ، وزاده خطأ آخر : أن نسب ذلك إلى المغني ، والذي في المغني أنه بضم السين .

(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) « سنت » فعل مبني للمجهول ، أي سن أخذها لكم . وفي ع « سنة » اسم ، وهو واضح ، والأصح ماهنا ، الموافق لسائر الأصول .

قال : وفي الباب عن سعدٍ ، وأنسٍ ، وأبي حُمَيْدٍ ، وأبي أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ ابنِ سعدٍ ، ومحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وأبي مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ومَن بعدَهم ، لا اختلافَ بينهم في ذلك[2] ، إلاَّ ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ وبعض أصحابه : أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ[3] .

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٩ — قال سعدُ بن أبي وقَّاص : « كُنَّا نفعلُ ذلك ، فنُهِينا عنه ، وأُمِرْنا أن نَضَعَ الأَكُفَّ[4] على الرُّكَبِ » [قال[5]] : حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانَة عن أبي يَعْفُورٍ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه سَعْدٍ[6] بهذا[7] .

[وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه « عبدُ الرحمٰن بن سعد بن المُنْذِر[8] »] .

[وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه « مالكُ بن رَبِيعَةَ »] .

[وأبو حَصِينٍ اسمه « عثمان » بن عاصمٍ الأسَدِيُّ »] .

---

(١) أخرجه أيضا النسائي .

(٢) في ع « لا اختلاف في ذلك بينهم » .

(٣) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

(٤) هذا هو الصحيح في لفظه وفي ع « الكف » وفي ب « الأيدي » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) كلمة « سعد » لم تذكر في ع .

(٧) في ه « بهذا الباب » وهو خطأ .

(٨) هذا قول ، وهناك أقوال أخر ، في الإصابة والتهذيب وغيرها .

والزيادات من أول قوله : « وأبو حميد » إلى آخر الباب ذكرت في م و ب فقط ، ولم تذكر في سائر الأصول ، ولكن فيها أغلاط في ب ، سنذكرها في موضعها .

[وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيُّ اسمه « عبد الله بن حَبيبٍ »] .

[وأبو يَعْفُورٍ « عبد الرحمٰن بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاس[1] »] .

[وأبو يعفورٍ العَبْدِيُّ اسمه « وَاقِدٌ » ويقال « وَقْدَانُ[2] » وهو الذى رَوَى عن عبد الله بن أبى أَوْفَى[3]] .

[وكلاهما من أهل الكوفة[4]] .

١٩٣
باب
ما جاء أنه[5] يُجَافِى يديهِ عن جنبيهِ فى الركوع

٢٦٠ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ[6] حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ[7]

---

(١) « نسطاس » بكسر النون وإسكان السين المهملة . وأبو يعفور هـذا هو الصغير ، وهو ثقة .

(٢) هو أبو يعفور الكبير ، ورجح بعضهم أن اسمه « وقدان » بفتح الواو وسكون القاف ، ونقل الحافظ فى التهذيب عن كتاب مسلم فى الطبقات أن اسمه « واقد » ولقبه « وقدان » . وأما ابن سعد فقال فى الطبقات الكبير (٦ : ٢٤٢) : « اسمه واقد ابن وقدان ، وكان ثقة إن شاء الله » .

(٣) روى أيضا عن ابن عمر وأنس وغيرهما .

(٤) من أول قوله « وأبو يعفور عبد الرحمن » إلى هنا ذكر ق ب بتا مثاله : « وأبو يعفور بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبى أوفى ، وكلاهما من أهل « الكوفة » وهو خطأ وخلط عجيب !

(٥) فى ع « فى أنه » .

(٦) فى م و ب « محمد بن بشار » فقط ، وفى له و هـ و ك « بندار » فقط ، وفى ع ذكر الاسم واللقب معا .

(٧) « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين .

حدثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ حدثنا عَبّاس[١] بن سهل بن سعدٍ قال : « اجتمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلمةَ ، فذكروا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنا أعلمُكم بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ركعَ فوضعَ[٢] يديه على ركبتيه ، كأنَّهُ قابضٌ عليهما ، ووتَّرَ يديه[٣] فنحّاهما عن جَنْبَيْهِ » .

قال : وفى الباب عن أنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

وهو الذى اختارهُ أهلُ العلم : أن يُجافِيَ الرجلُ يديه عن جنبيه فى الركوع والسجودِ .

١٩٤
باب
ما جاء فى التَّسْبِيحِ فى الركوعِ والسجودِ

٢٦١ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن ابن أبى ذئبٍ

---

(١) « عباس » بالباء الموحدة والسين المهملة ، ويخشى أن يصحف « عياش » كما وقع فى بعض النسخ .

(٢) فى م « حين ركع وضع » الخ ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) أى جعل يديه كوتر القوس ، و « توتير القوس » شد وترها ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبته : يوتر القوس حين يشد .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذى » .

عن إسحٰقَ بن يزيدَ الهُذَلىّ(١) عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعودٍ: أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ركع أحدُكم فقال فى ركوعه: سبحانَ رَبِّىَ العظيم(٢): ثلاثَ مرّاتٍ ـ : فقد تمَّ ركوعُه، وذٰلك أدْناهُ وإذا سَجَدَ فقال(٣) فى سجوده: سُبْحَانَ رَبِّىَ الأعلى: ثلاثَ مرّاتٍ ـ فقد تمَّ سجودُه، وذٰلك أدْنَاهُ » .

قال: وفى الباب عن حُذَيْفَةَ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ. عَوْنُ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعودٍ(٤).

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَنْقُصَ الرجلُ فى الركوع والسجودِ مِن ثلاث تسبيحاتٍ .

ورُوِى عن عبد الله بن المُبَارَكِ أنه قال: أَسْتَحِبُّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ

---

(١) إسحق بن يزيد: قالوا عنه: إنه مجهول، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب. وفى التهذيب أن ابن حبان ذكره فى الثقات .

(٢) فى ه زيادة « وبحمده » وهى زيادة غير صحيحة، لأنها ليست فى سائر الأصول، ولا فى الروايات الأخرى للحديث .

ومن أول قوله « ثلاث مرات » هنا إلى آخر قوله « ثلاث مرات » الآتية فى السجود ـ : سقط من م خطأ .

(٣) فى ب « قال » وهو خطأ .

(٤) الحديث رواه أيضا الشافعى فى الأم (١ : ٩٦) وأبو داود (١ : ٣٣٠) وابن ماجه (١ : ١٤٩) كلهم من طريق ابن أبى ذئب بهذا الإسناد .

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله ابن مسعود عم أبيه .

(٥) فى ه « يستحب » .

خَمْسَ تسبيحاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثلاثَ تسبيحاتٍ .

وهكذا قال إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ .

٢٦٢ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داود[١] قال : أنبأنا شعبةُ عن الأعمش قال : سمعتُ سَعْدَ بن عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن المُسْتَوْرِدِ[٢] عن صِلَةَ بن زُفَرَ عن حُذَيفةَ[٣] : « أنه صَلّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم[٤] ، فكان يقولُ في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ العظِيمِ ، وفي سجوده[٥] : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وما أَتَى على آيةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ[٦] وما أتى على آيةِ عذابٍ إلَّا وَقَفَ وتعوَّذَ[٦] »[٧] .

---

(١) هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده (رقم ٤١٥) .

(٢) « المستورد » بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء وهو ابن الأحنف الكوفى ، ثقة .

(٣) « صلة » بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ، وفى ب « سلمة » وهو خطأ .

(٤) فى الطيالسى زيادة : « بالليل » .

(٥) فى الطيالسى : « وكان يقول فى سجوده » .

(٦) فى الطيالسى : « فسأل » وفيه أيضا : « فتعوذ » .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٧١) .

ولفظه فى صحيح مسلم (١ : ٢١٦) : « عن حُذيفةَ قال : صليتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فافتتح البقرةَ ، فقلتُ يركعُ عندَ المائة ، ثم مَضَى ، فقلتُ يصلى بها فى ركعةٍ ، فمضى ، فقلت يركعُ بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ ، وإذا مَرّ بسؤالٍ سَأَلَ ، وإذا مَرّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ ، ثم ركع ، فجعل يقولُ : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعُه نحواً من

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٣ — [قال[1]] : [و[2]]حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا عبد الرحمٰن ابن مَهْدِيّ عن شعبة : نَحْوَهُ .

[وقد رُوِيَ عن حذيفة هٰذا الحديث مِن غير هذا الوجه «أنه صلَّى بالليل[3] مع النبيّ صلى الله عليه وسلم » فذكَرَ الحديثَ[4]] .

١٩٥
باب
ما جاء في النَّهْيِ عن القراءة في الركوع [والسجودِ[5]]

٢٦٤ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا

= قيامه، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قياماً طويلًا قريباً مما ركَعَ ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجودُه قريباً مِن قيامه » .
وفي رواية أخرى للطيالسي (رقم ٤١٦) أنه صلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام » .

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من ع و نه و هـ و ك .
(٣) كلمة « بالليل » زيادة من ع فقط .
(٤) الزيادة من ع و م و س .
(٥) الزيادة من ع و نه و هـ و ك . والحديث الذي رواه في الباب ليس فيه ذكر السجود ، لكنه مذكور في حديث ابن عباس الذي أشار إليه ، كما سيأتي .

مالكُ [بن أنسٍ (١)] [ح (٢)] وحدثنا قُتَيبَةُ عن مالك عن نافعٍ عن إبراهيمَ ابنِ عبد الله بنِ حُنَيْنٍ (٣) عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالبٍ : «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ (٤) والمُعَصْفَرِ (٥) ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ (٦) » .

قال : وفي الباب عن ابن عباسٍ (٧) .

---

(١) الزيادة من ع م . والحديث في الموطأ (١ : ١٠١) .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) « حنين » بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ، وفي الإسناد في ع خطأ ظاهر ، إذ هو هناك « عن نافع بن إبراهيم عن عبد الله بن حنين » ! وفي م خطأ آخر « عن إبراهيم بن عبد الله عن حنين » ! .

(٤) « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية ، قال في النهاية : « هي ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . وقيل : أصل القسيّ : القزيّ بالزاي ، منسوب إلى القزّ ، وهو ضرب من الإبريسم ، فأبدل من الزاي سيناً ، وقيل : هو منسوب إلى القسّ ، وهو الصقيع ، لبياضه » .

(٥) « المعصفر » هو ما صبغ بالعصفر . وهذه الكلمة ليست في الموطأ من رواية يحيى ، وذكر السيوطي في شرحه أنها ثابتة عن مالك فرواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وبشر وأحمد بن إسمعيل السهمي وجماعة .

(٦) قال السيوطي : رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : والسجود . وهذه الزيادة ثابتة بأسانيدها في صحيح مسلم (١ : ١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٧) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه :

« أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أو ساجداً ، فأما الركوعُ فعَظِّمُوا فيهِ الربَّ ، وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدعاء ، فقَمِنٌ أَنْ يُسْتجابَ لكم » .

قال الخطابي في المعالم (١ : ٢١٤) : « نهيه عن القراءة راكعا أو ساجدا يشهد قول إسحق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك : أنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء . وقوله : قمن : يعني جدير وحري أن يستجاب لكم » .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أهل العلمِ مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعينَ(١)] ومَن بعدهم : كرهوا القراءةَ في الركوعِ والسجودِ .

١٩٦
باب
ما جا فيمن لا يُقيم صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ

٢٦٥ — حدثنا أحمد بن مَنيعٍ ، حدثنا أبومعاويةَ عَنِ الأعمشِ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ(٢) عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ [البَدْرِيِّ(٣)] قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرجلُ(٤) - يَعْني(٥) - صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ » .

قال(٦) : وفي الباب عن عليِّ بن شَيْبانَ ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ ، ورِفاعَةَ الزُّرَقِيِّ .

---

(١) الزيادة من ع و م .
(٢) « عمارة » بضم العين ، و « عمير » بالتصغير . وعمارة بن عمير تيمي كوفي ثقة ثبت .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) في هـ و ك « لا يقيم الرجل فيها » بالتقديم والتأخير .
(٥) كلمة « يعني » لم تذكر في ع .
(٦) كلمة « قال » لم تذكر في هـ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى مسعودٍ [الأنصاريِّ[١]] [حديثٌ[٢]] حسنٌ صحيحٌ[٣] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِن أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجلُ صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ .

[و[٤]] قال الشافعىُّ وأحمدُ وإسحٰقُ : مَنْ لَمْ يُقِمْ[٥] صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ فصلاته فاسدةٌ ، لحديثِ النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَهَ فى الركوع والسجودِ » .

وأبو معمرٍ اسمه « عبدُ الله بن سَخْبَرَةَ[٦] » .

وأبو مسعودٍ الأنصارىِ البَدْرِىُّ اسمه « عُقْبَةُ بن عَمْرٍو[٧] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) الزيادة من ع و م و له .
(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .
(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٥) فى له و هـ و ك « من لا يقيم » .
(٦) « سخبرة » بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء ، وأبو معمر هذا أزدى كوفى تابعى ثقة .
(٧) قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٩) فى ترجمة أبى مسعود : « شهد ليلة العقبة وهو صغير ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً » وفى التهذيب ، « قال موسى ابن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً ، وهو قول ابن إسحق » . ونقل عن بعضهم أنه علل نسبته « البدرى » بأنه « نزل ماء ببدر فنسب إليه » ثم رد الحافظ ذلك فى التهذيب والإصابة بأنه ثبت فى أحاديث صحاح أنه شهد بدراً ، وأن هذه الأقوال لا ترد الأحاديث الصحيحة ، ولذلك عده البخارى ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد — : فيمن شهد بدراً . وانظر فتح البارى (٧ : ٢٤٦) .

١٩٧

باب

ما يقول الرجلُ إذا رفع رأسَه مِن الركوع

٢٦٦ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا أبوداود الطَّيالسيُّ[(١)] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بنِ أبى سَلَمَةَ المَاجِشُونُ[(٢)] حدثنى عَمِّى[(٣)] عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ عن عُبيد الله بن أبى رافعٍ عن علىٍّ بن أبى طالبٍ قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ[(٤)]، ملْءَ السموات و [مِلْءَ[(٥)]] الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شىء بَعْدُ ».

---

(١) الحديث فى مسند الطيالسى (رقم ١٥٢) مطولا.

(٢) « الماجشون » بكسر الجيم وضم الشين المعجمة: كلمة فارسية معربة عن « ماه كون » أى لون القمر، كما فى القاموس، وفى الأنساب للسمعانى أن معناها الورد، والظاهر أن الأول أصح. وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدثين من آل « الماجشون » إنما هو بالكسر فقط، لأنه الثابت عند علماء الرجال. وهذا اللقب لقب به « يعقوب بن أبى سلمة » عم عبد العزيز، ثم أطلق على أولاده وأولاد أخيه من بعده.

وفى ع « الماجشونى » بزيادة ياء النسبة، وله وجه صحيح.

(٣) عمه هو « يعقوب بن أبى سلمة » وهو ثقة، ووقع فى مسند الطيالسى « حدثنى عمى الماجشون عبد الله بن أبى سلمة » فقوله « عبد الله » خطأ ظاهر من الناسخ أو المصحح صوابه « يعقوب » لأن عبد الله والد عبد العزيز، وأما عمه فهو يعقوب.

(٤) فى الطيالسى: « اللهم ربنا لك الحمد ».

(٥) الزيادة من ع و له و ب والطيالسى.

قال : وفى البابِ عن ابْنِ عمرَ ، وابن عباسٍ ، وابن أبى أوْفى ، وأبى جُحَيْفَةَ ، وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، قال : يقولُ هٰذا فى المكتوبةِ والتطوُّعِ[2] .

وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولُ هٰذا فى صلاة التطوعِ ، ولا يقولُهَا[3] فى صلاة المكتوبةِ .

[قال أبو عيسى : وإنما يقالُ « الماجِشُونِيُّ » لأنه مِنْ وَلَدِ الماجِشُون[4]] .

---

(١) فى ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٠٧ – ٢٠٨) .

(٢) إنما قال الشافعى ذلك اتباعا للسنة ، وعملا بالحديث ، فإنه رواه فى الأم (١ : ٩٨) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شئ بعد » . وليس بعد الحديث قول لقائل .

(٣) فى ه و هـ و ك « ولا يقوله » .

(٤) الزيادة من م ، وهى زيادة لابأس بها ، ولعله يريد بقوله «من ولد الماجشون» اعتبار أن ابن الأخ بمثابة الابن ، لأن « الماجشون عم عبد العزيز » كما تقدم .

١٩٨
باب
مِنْهُ [آخَرُ[1]]

٢٦٧ – حدّثنا [إسحٰقُ بن موسى[2]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[3] عن سُمَيٍّ[4] عن أبي صالحٍ[5] عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ[6] صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7].

والعملُ عليه[8] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم: أنْ يقولَ[9] الإمامُ «سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ، [رَبَّنا ولكَ الحمدُ[10]]»

---

(١) الزيادة من د و هـ و ك.

(٢) الزيادة من ع و م و ب.

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١١).

(٤) «سمى» بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء، وهو سمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحرث بن هشام. وفي الموطأ «عن سمى مولى أبي بكر».

(٥) في د «عن سمى مولى أبي صالح» وهو خطأ شنيع. وأبو صالح هو السمان، وقد صرح بذلك في الموطأ.

(٦) في ع و د «أن النبي».

(٧) الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١: ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٨) في ع و د «على هذا».

(٩) في ب «يرون أن يقول» وزيادة «يرون» مخالفة لسائر الأصول. وفي د «أن يقولوا» مع حذف كلمة «الإمام» وهو خطأ.

(١٠) الزيادة من ع و م و د، وهي زيادة جيدة.

ويقولَ مَن خَلْفَ الإمام « رَبَّنَا ولكَ الحمدُ » .

وبه يقول أحمدُ.

وقال ابن سِيرِينَ وغيرُه : يقولُ مَن خَلْفَ الإمام « سمع اللهُ لمن حَمِدهُ ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ » مِثْلَ ما يقولُ الإمامُ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وإسحٰقُ .

١٩٩
باب
ما جاء فى وضع الركبتين قبلَ اليدين فى السجودِ

٢٦٨— حدّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبد الله بن مُنِيرٍ(١) وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا يزيدُ بن هٰرونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكبتيه قبلَ يديه ، وإذَا نَهَضَ رَفَع يديه قبلَ ركبتيه » .

---

(١) « منير » بضم الميم وكسر النون ، وفى م « مبشر » وهو خطأ ، إذ ليس فى رواة الكتب الستة من يسمى « عبد الله بن مبشر » إلا رجلا علق البخارى حديثا وصله غيره من طريقه ولكنه لم يذكر اسمه فى الإسناد .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة ذكروا على هذا الترتيب فى س و م . وذكرا بتقديم وتأخير فى النسخ الأخرى .

[قال[١]] : زادَ الحسنُ بن عليّ في حديثه : قال يزيدُ بن هرونَ : ولم يَرْوِ شريكٌ عن عاصم بن كُلَيْبٍ إلاّ هٰذا الحديث .

قال [أبو عيسى[٢]] هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣] ، لانعرفُ أحداً رواهُ مثلَ هذا عن شَرِيكٍ[٤] .

والعملُ عليه عندَ أكثر أهل العلم يَرَوْنَ أن يضعَ الرجلُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ ، وإذا نهضَ رَفَعَ يديهِ قبلَ ركبتيه .

رَوَى همّامٌ عن عاصمٍ هٰذا مُرْسَلاً ، ولم يَذْكُرْ فيه وائلَ بن حُجْر .

٢٠٠
باب
آخرُ منـــه[٥]

٢٦٩ — حدّثنا قتيبةُ حدثنا عبدُ الله بْنُ نافعٍ عن محمد بن عبد الله

---

(١) الزيادة من م و س .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) في هـ و ك « غريب حسن » .
(٤) هذا هو الثابت في م و س ، وعليه علامة الصحة في ع ، وفي نسخة بحاشيتها « غير شريك » بدل « عن شريك » وهو الموافق لما في ع ، وفي نه و هـ و ك « رواه غير شريك » بحذف « مثل هذا » .
(٥) هذا العنوان هو الذى في ع و هـ و ك . وفي م و س « باب منه » وفي نه « باب آخر » .

بن حسن[1] عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَعْمِدُ أحدُكم فَيَبْرُكُ في صلاته بَرْكَ الجَمَلِ[2] ؟ ! » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ أبي الزنادِ إلاَّ من هٰذا الوجه .

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبرىُّ ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه[3] .

---

(١) على كلمة « حسن » علامة الصحة في م . وفى ه و هـ و ك « الحسن » بالتعريف .

(٢) الذى في كتب اللغة كلها « بَرَكَ يَبْرُكُ بُرُوكًا » من باب « قعد » و « تَبْرَاكًا » أيضا ، وليس في شئ مما رأيت أن مصدره « بَرْك » . والذى في كل النسخ هنا ، من مخطوط ومطبوع : « بَرْك » ، وكذلك في كتاب المحرر لابن قدامة ، نقلا عن الترمذى (٤٨) ، فإن صحت هذه الرواية وصح ضبطها . وهى مضبوطة في م بفتح الباء وسكون الراء ـ : كان هذا الفعل من باب « نصر » أيضا .

(٣) قال الخطابى في المعالم (١ : ٢٠٨) بعد رواية أبي داود هذا الحديث : « حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ » . قال ابن قدامة في المحرر (ص ٤٨) بعد حديث أبي هريرة هذا : « رواه أحمد وأبو داود والبخارى في تاريخه والنسائى والترمذى ، ولفظه : يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل . وقال : حديث غريب . ومحمد وثقه النسائى ، وقال البخارى : لايتابع عليه ، ولا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا » .

والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولى يرجع على الحديث الفعلى ، =

٢٠١
باب
ما جاء فى السجودِ على الجبهةِ والأنفِ

٢٧٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ[١] حدثنا أبو عامرٍ [العَقَدِىُّ[٢]] حدثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ حدثنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ: «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجدَ أمْكَنَ أنفَه وجبهتَه [مِنَ[٣]] الأرضِ، ونَحَّى يديه عن جَنْبَيْهِ، ووضع كفيهِ[٤] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

= وفى بعض ألفاظه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم ــ: حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: وليضع ركبتيه قبل يديه! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، بأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهى عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه!! وهذا رأى غير سائغ، لأن النهى إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولا، والبعير يفعل هذا أيضا، ولكن ركبتاه فى يديه لا فى رجليه، وهو منصوص عليه فى لسان العرب (١ : ٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه.

(١) فى ع و م و ب «محمد بن بشار» فقط. وفى له و هـ و ك «بندار» فقط.

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.

(٣) الزيادة من ع و له، ولكن فى ع «جبهته وأنفه». وزيادة «من» أجود لأنها ثابتة أيضا فى نسخة المنتقى المخطوطة الصحيحة ولأن الفعل «أمكن» يتعدى لمفعول واحد، ولم أجده متعديا لمفعولين، وإن صحت الرواية بحذف «من» احتاجت لشىء من التأول والتوجيه.

(٤) فى له «يديه» وهى مخالفة لسائر الأصول.

قال : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، ووائلِ بن حُجْرٍ ، وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

والعملُ عليه[٢] عند أهل العلم أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه .

فإن سجد على جبهته دونَ أنفه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجْزِئُهُ .
وقال غيرهم : لا يُجْزِئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ .

٢٠٢
باب
ما جاء أَيْنَ يَضَعُ الرَّجلُ وجهَهُ[٣] إذا سجدَ ؟

٢٧١ — حدثنا قتيبةُ حدثنا حَفْصُ بن غياثٍ عن الحجَّاجِ عن أبى إسحاقَ[٤] قال : « قلتُ للبَرَاءِ بن عازبٍ : أَيْنَ كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ وجهه إذا سجد ؟ فقال[٥] : بَيْنَ كَفَّيْهِ » .

قال : وفى الباب عن وائل [بن حُجْرٍ[٦]] ، وأبى حُمَيْدٍ .

---

(١) فى نيل الأوطار (٢ : ٢٨٦) أنه رواه أيضا أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ .

(٢) فى ه « والعمل على هذا » .

(٣) فى م و س « أين يضع جبهته » .

(٤) « الحجاج » هو ابن أرطاة ، و « أبو إسحق » هو السبيعى ، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة .

(٥) فى ه « قال » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى س .

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٢]] غريب .
وهو الذى اختَارَهُ [بعضُ[٣]] أهل العلم : أَنْ تكونَ يداه قريباً من أذنيه .

٢٠٣
باب
ما جاء فى السجودِ على سبعةِ أعضاء

٢٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن ابن الْهَادِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدِ بن أبى وَقَّاصٍ عن العبَّاس بن عبد المُطَّلبِ أنه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سجد العبدُ سَجَدَ معه سَبْعَةُ آرابٍ[٤] : وجهُه وكفاهُ وركبتاهُ[٥] وقدماهُ » .

قال : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من نسخة بحاشية م وهى زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح إسناده ، ولا أعرف له علة ، وقد رواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٥١) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٤) « آراب » : أى أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥) فى م و س « وركبتاه وكفاه » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى م و س « وأبى سعيد وجابر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ العباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وعليه العملُ عند أهل العلم .

٢٧٣ — **حدثنا** قتيبةُ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عن ابن عباسٍ قال : « أُمِرَ[٢] النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يسجدَ على سبعة أَعْظُمٍ[٣] ، ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ ولا ثيابَه[٤] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

٢٠٤

باب

ما جاء فى التَّجافِى فى السجودِ

٢٧٤ — **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن داود بن قيس .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٥) : « هو بضم الهمزة فى جميع الروايات ، بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله » . وفى رواية البخارى فى هذا الحديث (٢ : ٢٤٦ فتح) : « أمرنا » بالبناء لما لم يسم فاعله أيضاً . وفى رواية له ثالثة : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت » .

(٣) فى هـ و ك « أعضاء » وهو موفق لرواية فى البخارى ، وما هو موافق لأكثر الروايات ، وهو الذى فى أكثر الأصول .

(٤) ذكرت الأعظم السبعة فى كثير من الروايات فى هذا الحديث ، كما فى المواضع التى أشرنا إليها فى البخارى ، وهى التى ذكرت فى حديث العباس .

(٥) رواه أحمد والشيخان وغيرهما .

عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن الأَقْرَم الخُزَاعِيِّ(١) عن أبيه قال: « كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ(٢) فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ(٣)، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يصلِّي(٤)، قال: فكنتُ أنظر إلى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أَيْ بَيَاضِهِ(٥) ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وابنِ بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأَحْمَرَ ابنِ جَزْءٍ(٦)، وميمونةَ، وأبي حُميدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أُسيدٍ، وسهل ابن سعدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، والبَرَاء بن عازبٍ، وعديِّ بن عَمِيرَةَ(٧)، وعائشةَ.

---

(١) في ع و هـ و هـ و ك « أقرم » بدون حرف التعريف . وهو بفتح الهمزة وسكون القاف . وعبد الله بن أقرم بن زيد أبو معبد : له ولأبيه صحبة . وهو بالتكبير ، وابنه « عبيد الله » الراوي عنه : بالتصغير . وقال ابن ماجه في السنن (١ : ١٤٩) : « الناس يقولون : عبيد الله بن عبد الله ، و قال أبو بكر بن أبي شيبة : يقول الناس : عبد الله بن عبيد الله » . وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد ما يؤيده .

(٢) « القاع » : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و « نمرة » بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) « الركب » بسكون الكاف : اسم جمع لراكب ، و « الركبة » بفتح الكاف ، أقل من الركب ، وما هنا هو الأخير .

(٤) كذا في ع و هـ و هـ و ك وهو أصح ، وفي م « قال : قام يصلي » وكذلك في ب ولكن بحذف « قال » .

(٥) اختلفت النسخ في هذا الحرف ، فما هنا هو الذي في م وهو الذي رجحنا صحته ، وفي هـ و ب « أري بياضه » وفي هـ و ك « وأري بياضه » وفي ع « وأري بياضهما » . وإنما رجحنا ما هنا : لأن العفرة هي البياض ، فيكون قوله أي بياضه » تفسير للعفرة ، إما من الصحابي ، وإما ممن بعده وأما على النسخ الأخرى فإنه يكون تكراراً في غير موضعه . وقد يؤول على أنه للتفسير أيضا ، ولكن لم أجد هذه الزيادة في أية رواية أخرى من روايات هذا الحديث .

(٦) « أحمر » بالراء بلفظ اللون المعروف . و « جزء » بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة . ونقل الحافظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية .

(٧) « عميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم .

[قال أبو عيسى: وأحمرُ[1] بنُ جَزْء هذا رجلٌ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحدٌ[2]] .

[قال أبو عيسى[3]]: حديثُ عبد الله بن أَقْرَمَ حديثٌ حسنٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديث داودَ بن قيسٍ[4] .

ولا نَعْرِفُ لعبد الله بن أَقْرَمَ [الخُزَاعِىِّ[5]] عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرَ هٰذا الحديثِ[6] .

والعملُ عليه[7] عند [أكثر[8]] أهل العلم .

---

(١) فى ع « أحمر » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك . وحديث أحمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوى ، كما ذكره الحافظ فى الإصابة (١ : ١٩) وقال « رجاله » ثقات » . ونقل الشارح أن ابن دقيق العيد صححه على شرط البخارى . وهو فى مسند أحمد (٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٣٠ - ٣١) .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٤) الحديث رواه أيضا النسائى (١ : ١٦٦) وابن ماجه (١ : ١٤٨ - ١٤٩) . ورواه أحمد فى المسند بثلاثة أسانيد (٤ : ٣٥) : عن عبد الرحمن بن مهدى ، وعن وكيع ، عن أبى نعيم : ثلاثتهم عن داود بن قيس . ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيع وأبى نعيم وعبد الله بن مسلمة بن قعنب : ثلاثتهم عن داود أيضا . وداود بن قيس ثقة حافظ ، كما قال الشافعى وغيره ، وعبيد الله ابن عبد الله ثقة أيضا ، فالحديث حديث صحيح .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الحافظ فى الإصابة (٤ : ٣٥) « له عند البغوى حديث آخر » . ولم يذكره ولم أجده فى موضع آخر .

(٧) فى ه « والعمل على هذا » .

(٨) الزيادة من ع .

[من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[١]] .

[قال : وعبدُ الله بن أقرَمَ الخزاعيُّ إنّمَا له[٢] هٰذا الحديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]] .

وعبدُ الله بن أرقَمَ[٤] [الزُّهْرِيُّ[٥]] [صاحِبُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦]] هو كاتبُ أبى بكرٍ [الصِّدِّيقِ[٧]] .

٢٠٥
باب
ما جاء فى الاعتدال فى السجود

٢٧٥ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبى سفيانَ عن جابرٍ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدكم فَلْيَعْتَدِلْ »

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) فى ه و هـ و ك « إنما يعرف له » .
(٣) الزيادة من م و ه و ب ، وهى تكرار لبعض مامضى .
(٤) « أرقم » بتقديم الراء على القاف . وفى ه و ب « أقرم » كالأول ، وهو خطأ .
(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٦) الزيادة لم تذكر فى ه و هـ و ك .
(٧) الزيادة لم تذكر فى ه . وعبد الله بن الأرقم الزهرى هذا أسلم يوم الفتح ، وكتب للنبى صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر وعمر ، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال لها : لولا أن ينكر على قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم . وتوفى فى خلافة عثمان .

ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ[١] » .

قال : وفى الباب عن عبد الرحمٰن بن شِبْلٍ ، وأنسٍ ، والبَرَاءِ ، وأبى حُمَيْدٍ ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

والعملُ عليه عند أهل العلم : يختارُونَ الاعتدالَ فى السجودِ ، ويكرهونَ الافتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ .

٢٧٦ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ[٣] أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعتُ أنساً [يقول[٤]] إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعْتَدِلُوا فى السجودِ ، ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكم ذراعيه فى الصلاة بَسْطَ[٥] الكلب » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيحٌ[٧] .

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٥ — ٧٦) : « أراد به كون السجود عدلا ، باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممتثلا لقوله : أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه ، ولهذا روى أبو عيسى بعده فى باب حديث أبى هريرة : اشتكى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى النبى عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب . معناه : يكفيكم الاعتماد عليها راحة . وفى سنن أبى داود : « نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع » .

(٢) نسبه الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٩) أيضا لأحمد وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده (رقم ١٩٧٧) .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

(٥) « فى الصلاة » لم تذكر فى مسند الطيالسى ، وفيه « انبساط » بدل « بسط » .

(٦) الزيادة من ع و سه و هـ و ك . ونسخة بهامش م .

(٧) الحديث رواه أيضا الشيخان وأبو داود والترمذى ، كما فى الشرح .

٢٠٦
باب
ما جاء في [وضعِ اليدين و(١)] نَصْبِ القدمين في السجودِ

٢٧٧ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الرَّحمٰن(٢) أخبرنا مُعَلَّى(٣) بن أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن محمدِ بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدِ [ابن أبي وَقَّاصٍ(٤)] عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بوضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين » .

٢٧٨ — قال عبد الله : [و(٥)] قال مُعَلَّى(٦) [بن أَسَدٍ(٧)] : حدثنا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ(٨) عن [محمد(٩)] بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامر

---

(١) الزيادة من له و هـ و ك .

(٢) هو الدارى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث بإسناديه فى سننه ، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، ولم أجده أيضا فى مسند أحمد ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب. وعبد الرحمن بن المبارك ثقة ، روى عنه البخارى وأبو داود والنسائى ، ووثقه أبو حاتم والعجلى وابن حبان وغيرهم .

(٣) فى له و هـ و ك « المعلى بحرف التعريف .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من له و هـ و ك .

(٦) فى له و هـ و ك « المعلى » بحرف التعريف .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ع « حماد بن مسعد » وهو خطأ ، وليس فى رجال الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٩) الزيادة من له و هـ و ك .

ابن سعد : «أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر بوضع اليدين[1]]»، فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

قال أبو عيسى : وروى يحيى بن سعيد القطانُ وغيرُ واحد عن محمد ابنِ عجلانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامرِ بْن سعد : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » : مُرْسَلٌ .

وهذا أصحُّ من حديث وُهَيْب[2] .

وهو الذى أجْمَعَ عليه أهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ .

---

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك والذى فى م : « أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » وضرب فيها على قوله « فذكر نحوه » لعدم الحاجة إليه .

(٢) « وهيب » بالتصغير ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلى، وهو ثقة ثبت حجة . وقال عبد الرحمن بن مهدى : « كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال » وقال أبو حاتم : « ماأنقى حديثه ، لاتكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : إنه يخلف حماد بن سلمة » . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « كان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبى عوانة ، كان على حفظا ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة » .

فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثا أرسله غيره — : كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

٢٠٧
باب
ما جاء فى إقامة الصُّلْبِ إذا رفع رأسَه من الركوع والسجود(١)

٢٧٩ — حدّثنا أحمدُ بن محمد [بن موسى(٢)] [المَرْوَزِى(٣)] أخبرنا [عبدُ الله] بن المُبَارَكِ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عبد الرحمن ابن أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال : « كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسَهُ من السجود : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

[قالَ(٤)] : وفى الباب عن أنسٍ .

٢٨٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبةُ عَن الحكم : نحوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٥) .

[والعملُ عليه عندَ أهل العلم(٦)] .

---

(١) فى هـ و ك « من السجود والركوع » بالتقديم والتأخير .

(٢) الزيادة من ع و م و له .

(٣) الزيادة فى الموضعين من ع و م و ب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى له .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ — ٢٣٨) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص٩٩) .

(٦) الزيادة من ع و له ونسخة بهامش ب .

٢٠٨
باب
ما جاء فى كراهية أن يُبادِرَ الإمَامَ[١] بالركوعِ[٢] والسجودِ

٢٨١— حدّثنا محمدُ بن بَشارٍ[٣] حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيّ حدثنا سفيانُ[٤] عن أبى إسحٰقَ عن عبدالله بن يَزِيدَ حدثنا البَرَاءُ— وهُوَ غيرُ كَذُوبٍ— قال : « كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسَه مِن الركوعِ لم يَحْنِ[٥] رجلٌ[٦] منَّا ظهرَه حتّى يسجدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فنَسْجُدَ[٧] » .

---

(١) « يبادر » إما مبنى للفاعل ، وهو ضمير يراد به المأموم ، و « الإمامَ » منصوب مفعولا وما مبنى لما لم يسم فاعله ، و « الإمام » مرفوع نائب فاعل ، وبهذا الأخير ضبطت نسخة م ، وبالوجهين ضبطها الشيخ الرفاعى رحمه الله .

(٢) فى هـ و ك « فى الركوع » .

(٣) فى ن و هـ و ك « حدثنا بُنْدَارٌ » ، وهو هو كما مضى مراراً .

(٤) فى ن « قال سفيان » .

(٥) « يحن » بضم النون وبكسرها ، يقال « حَنَا يَحْنُو » و « حَنَى يَحْنِى » معاً ، من بابى « رمى وعدا » .

(٦) فى ن « أحد » .

(٧) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٨ – ٧٩) : « هكذا ينبغى فى حكم الائتمام والقدوة ، ولقد فات هـذا جميع الخليقة ، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه ، لأنهم يستعجلون ! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لاتنفعه فى ذلك ، فإنه لايقدر أن يسلم قبل إمامه ! فليصبر عليه فى سائر الأفعال ، كما يصبر فى السلام . وفى الصحيح عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

[قال(١)] : وفى البابِ عَن أَنَسٍ ومعاوِيَةَ ، وَابنِ مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيُوشِ(٢) ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣) .

= رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه وضع جبهته فى الأرض . فإن فعل أحدكم كذلك فى صلاته واقتحم النهى ، وخالف السنة ، أو فعله معه ولم يسبقه ــ : فاعلموا أن المستحب أن يفعل مافى الحديث ، من أن يكون فاعلا لأفعال الصلاة بعد إمامه . قال مالك : وله أن يفعل ذلك معه ، إلا فى الإحرام والقيام من اثنتين والسلام ، فلا يكون إلا بعد ، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان ، والأصل فى ذلك قوله : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن كان معناه ابتداء فليفعله معه ، وإن كان معناه فرغ فليفعله بعده ، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته . وقد قال ابن وهب عن مالك ، فى الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله ــ : إنه يستأنف الصلاة . وهذا صحيح ، لأن القدوة فرض .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) فى م « وصاحب الجيوش » وهو خطأ فإن الصحابى اسمه « عبد الله بن مسعدة » ولقبه « صاحب الجيوش » لأنه كان يؤمر على الجيوش فى غزو الروم أيام معاوية ، قال ابن حجر « وهو من صغار الصحابة » .

وحديثه فى مجمع الزوائد (٢ : ٧٧) قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنى قد بدنت ، فمن فاته ركوعى أدركه فى بطء قيامى ، أو بطىء قعودى » قال الهيثمى : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة : عثمان ابن أبى سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين ، والله أعلم » .

ونقله ابن حجر فى الإصابة (٤ : ١٢٧) بلفظ « لاتسبقونى بالركوع ولا بالسجود » ونسبه للبغوى وغيره ممن ألفوا فى الصحابة ، ثم قال : « فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة » .

وقد وجدت لعثمان بن أبى سليمان رواية فى المسند (١٥٣٧٢ ج ٣ ص ٤٠١) عن صفوان بن أمية ، وهو صحابى أقدم من ابن مسعدة ، فإن صحت هذه فتلك أولى بالصحة .

(٣) رواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، كما فى ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩) .

وبه يقولُ أهلُ العلم : إنَّ مَن خلفَ الإمامِ [إنما[١]] يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ : لا يركعونَ[٢] إلَّا بعدَ ركوعِه، ولا يرفعونَ إلَّا بعدَ رفعِه، لا نعلمُ بينهم فى ذلكَ اختلافاً .

٢٠٩
باب
ما جاء فى كراهية الإقعاء فى السجودِ[٣]

٢٨٢ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمنِ[٤] أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ [ابن موسى[٥]] حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحٰق عن الحرثِ عن عَلِىّ قَالَ: قال [لى[٦]] رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليْهِ وَسَلّمَ: «يا علىُّ ، أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسى، وأكْرَهُ لكَ ما أكْرَهُ لنفسى ، لا تُقْعِ[٧] بين السجدتين[٨] » .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٢) ﻫ و هـ و ك « ولا يركعون » بزيادة واو العطف ، وحذفها أجود وأحسن .
(٣) فى ﻫ و هـ و ك « الإقعاء بين السجدتين » .
(٤) هو الدارمى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث فى سننه .
(٥) الزيادة من ع و ﻫ و هـ و ك .
(٦) الزيادة لم تذكر فى ﻫ .
(٧) فى ﻫ « لا تقعى » بإثبات الياء .
(٨) الحديث ذكر الشوكانى (٢ : ٣٩٠) أنه رواه أيضا أبو داود وابن ماجه من طريق الحرث .

[قَالَ أَبُو عِيسَى[١]] : هٰذا حديثٌ لا نعرفُه مِن حديثِ عليٍّ إلاَّ مِن حديثِ أبى إسحٰقَ عن الحٰرثِ عن عليٍّ .

وقد ضَعَّفَ بعضُ أهل العلمِ الحٰرثَ الأَعْوَرَ[٢] .

والعملُ على هٰذا الحديثِ عند أكثر أهل العلم : يَكرهون الإقعاء .

[قَالَ[٣]] : وفى الْبابِ عن عائشةَ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ .

٢١٠

باب

[ماجاء[٣]] فى الرُّخْصَةِ فى الإقعاءِ[٤]

٢٨٣ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ: « قُلْنَا لابن عباسٍ فى الإقعاءِ على القدمين ؟ قال : هى السُّنَّةُ ، فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ[٥] ؟ قال : بل هى

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٢) الحرث بن عبد الله الهمدانى الأعور : ضعيف جدا ، رماه الشعبى وأبو إسحاق وغيرهما بالكذب ، ووثقه ابن معين ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه. وكان عالما بالفقه والحساب والفرائض .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) فى ه « فى الرخصة فيه » .

(٥) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٩ — ٨٠) : « الإقعاء : هو أن ينصب رجليه ويقعد عليهما بأليتيه . وهذا جفاء بالرَّجْلِ ، بمعنى القدم ، وروى : جفاء بالرَّجُل بمعنى الإنسان ، وقد جاء فى الحديث مفسرا بالوجهين : فنى مسند =

سُنَّةُ نَبِيِّكُم [صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[١]] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا الحديث، مِن أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأساً .

وهو قولُ بعض أهلِ مكةَ مِن أهل الفقه والعلمِ .

[قالَ] : وأكثرُ أهل العِلْمِ يَكرَهونَ الإقعاء بين السجدتين[٣] .

ابن حنبل : « إنا لنراه جفاء بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم . وفى كتاب ابن أبى خيثمة : إنا لنراه جفاء بالمرء ، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم . والذى عندى أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف » .

والذى ضبطه بكسر الراء وسكون الجيم هو ابن عبد البر ، وخالفه الجمهور ، وانظر أيضا شرح النووى على مسلم (ج ٥ ص ٩) والتلخيص (ص ٩٩) .

(١) الزيادة من م و ب والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ب وهى زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٣) قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢٠٨ – ٢٠٩) : « أكثر الأحاديث على النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان . وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبى حميد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى . ورويت الكراهة فى الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأى وعامة أهل العلم . وتفسير الإقعاء : أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على مآخيرها ، وتنصب أفخاذها . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقعاء ، وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : ابن عمر وابن عباس وبن الزبير ، وروى عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لاتقتدوا بى فى الإقعاء ، فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت . ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الثابتة فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أقول : مازعمه الخطابى من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لايذهب إليه =

. . . .

= إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شيء من هذا هنا .

وقال النووى فى شرح مسلم (ج٥ ص ٩) : « اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان . فى هذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء فى حكم الإقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيراً ، لهذه الأحاديث . والصواب الذى لامعدل عنه : أن الإقعاء نوعان . أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم : وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والإملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون ، رحمهم الله تعالى . قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف : أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمس عقبيك أليك . هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر ، وهو الأشهر – : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

والذى قال النووى تحقيق جيد ، ويؤيده كتب اللغة . قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٣ ص ٢٦٣) : « الإقعاء : مصدر : أقعى إقعاء ، وهو أن يقعد على عقبيه وينصب صدور قدميه . ونهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض » .

وفى لسان العرب : « أقعى الكلب : إذا جلس على استه مفترشاً رجليه وناصباً يديه ، وقد جاء فى الحديث النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وفى رواية : نهى أن يقعى الرجل فى الصلاة ، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهرى . كما روى عن العبادلة ... وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم : أن يلصق =

٢١١
باب
ما يقول بين السجدتين

٢٨٤ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ[١] حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبى العَلَاءِ عن حَبِيبِ بن أبى ثَابِتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ: « أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقولُ بين السجدتينِ : اللَّهُمَّ اُغْفِرْلى وارحمنى واجبُرْنى واهْدِنى وارزقْنِى » .

٢٨٥ — حدثنا الحسنُ بن علىّ الخَلّالُ [الحُلْوَانِىُّ[٢]] حدثنا يزيدُ ابن هرُونَ عن زيد بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبى العَلَاءِ : نحوَه .

= الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يقعى الكلب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقعاء فى السباع إلا كما قلناه » .

والزمخشرى حين فسر الحـــديث فى النهى فى كتابى الفائق والأساس إنما فسر « الإقعاء » بما فسره به أهل اللغة فقط .

والفرق بين الفعلين واضح : إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن ، وهذا منهى عنه فى الصلاة . والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان ، وليس بالإقعاء المعروف ، ولذلك تجد أحاديث النهى ، إنما تذكر الإقعاء مطلقا أو مشبها بإقعاء الكلب ، وأما الذى ذكر ابن عباس أنه سنة ، وإنما ذكر مقيدا بأنه إقعاء على القدمين ، فكأنه إطلاق مجازى ، أو قريب من المجاز .

(١) « سلمة » بفتح السين واللام ، وفى ع « مسلمة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

[قال أبو عيسى[1]] : هٰذا حديثٌ غريبٌ[2] .

[و[3]] هٰكذا رُوِيَ عن عليٍّ .

وبه يقولُ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : يَرَوْنَ هٰذا جائزًا في المكتوبةِ والتطوُّعِ .

ورَوى بعضهم هٰذا الحديث عن كاملٍ أبي العلاءِ مُرْسَلاً .

٢١٢
باب
ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦— حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال : اشْتَكَى [بعضُ[4]] أصحاب النبي صلى الله

---

(١) الزيادة لم تذكر في ه .

(٢) كلمة « غريب » كتب عليها « صح » في م . ولم يذكر الترمذي هذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف ، وقد رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، ونقل الشارح عن المنذري أنه قال : « كامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله ، كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره » . ورواه الحاكم في المستدرك بإسنادين : من طريق أبي كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم : كلاهما عن زيد بن الحباب ، وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي (١ : ٢٦٢ و ٢٧١) .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

عليه وسلم إلى النبيِّ صلى الله عليه وَسلم مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا تفَرَّجُوا[١]» فقال : اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[٢] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاّ من هٰذَا الوجهِ ، مِن حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلاَنَ .

وقد رَوَى هٰذا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وغير واحدٍ عن سُمَيٍّ عن النُّعْمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذا .

وكأَنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُّ من رواية اللَّيْثِ[٤] .

---

(١) في ﻫ « انفرجوا » وهما نسختان في أبي داود أيضا (١ : ٣٤٠) . ومعناها : إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٤٤) : قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا . وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ، ولم يقع في روايته : إذا انفرجوا ، فترجم له : ماجاء في الاعتماد إذا قام من السجود . فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ماقال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد » . وهذا الذي قاله الحافظ وقلده فيه العيني في عمدة القاري يخالف مابين أيدينا من نسخ الترمذي ، فإن الزيادة التي تعين المراد موجودة هنا ، والعنوان الذي نسبه للترمذي غير ماذكر هنا ، فلعل النسخة التي كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع .

(٣) في ب « عن النعمان عن أبي عياش » وهو خطأ ، والنعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري تابعي ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة .

(٤) لماذا ؟ ! هؤلاء رووا الحديث عن سمي عن النعمان مرسلا ، والليث بن سعد رواه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لانتردد في قبول زيادته ، وما انفرد به ، فالحديث صحيح .

٢١٣
باب
ما جاءَ كيف النُّهُوضُ من السجودِ[١]

٢٨٧ — حدّثنا عليُّ [بنُ حُجْرٍ[٢]] أخبرنا هُشَيْمٌ عن خالدٍ الحذّاء عن أبي قِلَابَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيِّ : « أَنَّهُ رَأَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي ، فكانَ إذا كانَ في وِتْرٍ مِن صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّى يَسْتوِيَ جالساً » .

قال أبو عيسى : حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

والعملُ عليه عندَ [بعضِ[٤]] أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ [إسحٰقُ وبعضُ[٥]] أصحابِنا .

[ومالكٌ يُكْنَى « أبا سليمان[٦] »] .

---

(١) في ب « في كيف » . وهي زيادة قلقة . وقوله « ماجاء » لم يذكر في هـ و ك .
(٢) الزيادة لم تذكر في ب .
(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه » .
(٤) الزيادة لم تذكر في ب وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .
(٥) الزيادة من م و ب .
(٦) الزيادة من ع و م . ويريد به مالك بن الحويرث .

٢١٤
باب
[منه أيضاً[١]]

٢٨٨ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد ابن إلْيَاسَ[٢] عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ عَن أبى هريرة قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ فى الصلاة على صُدُور قَدَمَيْهِ » .

قال أبوعيسى : حديثُ أبى هريرة عليهِ العملُ عِند أهل العلم: يَختارون أن ينهضَ الرجلُ فى الصلاة على صدور قدميه .

وخالدُ بن إلْيَاسَ [هو[٣]] ضعيفٌ عند أهل الحديث [قال : ويقال « خالدُ بن إيَاسٍ » أيضاً[٤]]

وصالحٌ مولَى التَّوْأَمَة هو « صالحُ بن أبى صالحٍ » .

---

(١) الزيادة من م و ھ و ك .

(٢) فى ع و ھ و ك « حدثنا خالد بن إياس ويقال خالد بن إلياس » فهذه الزيادة لاضرورة لها مع ماسيأتى من الكلام عليه .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و ھ و ك ، ولكن فى ھ و ك الأول « خالد ابن إياس » وللثانى « خالد بن إلياس » . وخالد هذا متفق على ضعفه عندهم ، بل قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق الى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب » .

والحديث رواه أيضا ابن عدى فى الكامل ، وأعله بخالد هـذا ، وانظر نصب الراية (١ : ٣٨٩) .

وأبو صالحٍ اسمُهُ « نَبْهَانُ » [وهُوَ[١]] مدنِيٌّ[٢] .

٢١٥
باب
ما جاء في التشهد

٢٨٩ — حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ[٣] عن سفيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي إسحٰقَ عن الأَسْوَدِ بن يزيدَ عن عبد الله بن مسعودٍ قال : « عَلَّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدْنَا في الركعتينِ أن نقولَ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أن محمدًا عبده ورسولُه » .

قال : وفي الباب عن ابْنِ عُمَرَ ، وجابرٍ ، وأبي موسى ، وعائشةَ .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في ه « مديني » . وصالح مولى التوأمة هذا تابعي ثقة ، تغير حفظه في آخر عمره واختلط ، فمن سمع منه بعد ذلك سمع منه حديثا ضعيفا . وهو غير صالح بن أبي صالح السمان ، فإن أبا صالح السمان اسمه « ذكوان » .

(٣) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي ه « عبدالله » وهو خطأ . وأبوه اسمه « عبيد الرحمن » بالتصغير أيضا . وعبيد الله ثقة مأمون ، قال ابن معين : « ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِىَ عنه من غير وجْهٍ[1] .

وهو أصحُّ حديثٍ [رُوِىَ[2]] عَن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى التشهدِ[3] .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدَهم مِن التابعين .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

[حدّثنا أحمدُ بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن خُصَيْفٍ[4] قال : رَأَيْتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المنامِ فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ الناسَ قد اختلَفُوا فى التشهدِ ؟ فقال : عليكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مسعودٍ[5]] .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نصب الراية (١ : ٤١٩) ونيل الأوطار (٢ : ٣١٢) .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٦١) : « قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد ، قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا » .

(٤) « خصيف » هو ابن عبد الرحمن الجزرى ، سبق الكلام عليه فى الحديث (رقم ١٣٦)

(٥) الزيادة من م و ب وذكرت فى ع فى آخر الباب (رقم ٢١٧) . وهى زيادة ثابتة فى كتاب الترمذى ، نقلها عنه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٤١٩) ورؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ، ولكن لاتثبت بها الأحكام .

٢١٦
باب
منــــه [أيضاً (١)]

٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن سعيد ابن جُبَيْرٍ وطاوُس عن ابن عباسٍ قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التشهدَ ، كما يُعَلِّمُنَا القرآنَ ، فكان يقول : التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، سَلَامٌ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، سَلَامٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله ، وَأشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله » .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ [غريبٌ (٢)] صحيحٌ (٣) .

وقد رَوَى عبد الرحمٰن بنُ حُمَيد الرُّؤَاسِيُّ هٰذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ حديثِ اللَّيْث بن سعدٍ .

وَرَوَى أَيْمَنُ بن نابلٍ (٤) المَكِّيُّ هٰذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ ، وهو غيرُ محفوظٍ (٥) .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ب .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه وذكرت في ع مؤخرة عن « صحيح » .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) « نابل » بفتح النون وبعدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام .

(٥) أيمن بن نابل ثقة ، وحديثه رواه النسائي (١ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ١٥١) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٦ – ٢٦٧) ولفظه عند النسائي : « عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : =

وذَهَبَ الشافعىُّ إلى حديثِ ابن عَبَّاسٍ فى التشهدِ[1] .

٢١٧
باب
ما جاء أنه يخفى التشهدَ

٢٩١ — حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ حدثنا يونسُ بن بُكَيْرٍ عن محمد

= بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » . قال الحاكم : « أيمن ابن نابل ثقة ، قد احتج به البخارى ، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول — وسألته عن أيمن ابن نابل — فقال : ثقة » وقال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة أيمن : « زاد فى أول الحديث الذى رواه عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس فى التشهد : باسم الله وبالله . وقد رواه الليث وعمرو بن الحرث وغيرهما عن أبى الزبير بدون هذا » . ولم أجد رواية أيمن عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين : عن أبى الزبير عن جابر ، وعن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، ويدل هذا على حفظه له ، وعدم اضطراب إسنادى الحديث عليه . وقال السيوطى فى شرح سنن النسائى فى الكلام على حديث أيمن عن أبى الزبير عن جابر : « قال الدار قطنى فى علله : قد تابع أيمن عليه الثورى وابن جريج عن أبى الزبير » . فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن .

(١) قال الشافعى فى الرسالة (رقم ٧٥٧) : « لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً — : كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله » .

بن إسحٰقَ عن عبد الرحمٰن بن الأَسْوَدِ عن أبيه عن عبد الله بن مسعودٍ قال: « من السُّنَّةِ أن يُخْفَىَ التَّشَهُّدُ[(١)] ».

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[(٢)] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

٢١٨

باب

ما جاء كيفَ الجُلوسُ[(٣)] في التشهد

٢٩٢ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عبد الله بن إدريسَ حدثنا

---

(١) « يخفى » يصح أن يكون مبنيا للفاعل ولما لم يسم فاعله . وفي رواية الحاكم « تخفى » فيكون مبنيا للفاعل فقط .

(٢) قال الشارح : « في سنده يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله — يعني ماقاله هو من قبل أنه صدوق يخطئ — وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس » والحق أن يونس ابن بكير ثقة ، ومن تكلم فيه فلم يصب . وأما ابن إسحق فإنه ثقة حجة ، قد سبق كلامنا عليه في الحديثين (٦٠ و ١١٢) . ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ، بإسناده ، وقال : صحيح [illegible] شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وقد رواه أيضا أبو داود (١ : ٣٧٤) والحا (١ : ٢٦٧ — ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير التي هنا ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، فهما إسنادان صحيحان للحديث كما ترى .

(٣) في نه « كيف كان الجلوس » .

عاصمُ[١] بنُ كُلَيْبٍ [الجَرْمِيُّ[٢]] عن أبيه عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: «قَدِمْتُ المدينةَ ، قُلْتُ[٣] : لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فلما جلسَ - يَعْنِي[٤] - للتشهدِ افْتَرَشَ رِجله اليسرَى ، ووضع يدهُ اليسرَى - يَعْنِي - على فَخِذِهِ اليسرَى[٥] ونَصَبَ رجلَه اليمنَى » .

قالَ أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وأهل الكوفة وابن المباركِ[٧] .

٢١٩
باب
منه [أيضاً[٨]]

٢٩٣ — حدّثنا بندارٌ محمد بن بَشَّارٍ[٩] حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ

---

(١) في ه و ه و ك « عن عاصم » .
(٢) الزيادة من ع و م .
(٣) في ع و ه « فقلت » .
(٤) كلمة « يعني » لم تذكر في ه .
(٥) كلمة « اليسرى » لم تذكر في ع .
(٦) قال الشارح : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه » .
(٧) في ع و ه و ك « وابن المبارك وأهل الكوفة » بالتقديم والتأخير .
(٨) الزيادة من ع و ه و ك .
(٩) هكذا في ع . ولم يذكر « بندار » في م و ب ، ولم يذكر « محمد بن بشار » في ه و ه و ك .

حدثنا فُلَيْح بن سليمانَ المدنيُّ حدثني[١] عباسُ بن سَهل[٢] السَّاعِدِيُّ قال: « اجتمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سَعْدٍ ومحمد بن مَسْلَمَةَ[٣] فذكَرُوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حُمَيْدٍ: أَنَا أعلمُكم بصلاةِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسَ - يَعْنِي للتشهد - فافْتَرَشَ رجلَه اليسرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليمنى على قِبْلَتِهِ، ووضَعَ كفَّه اليمنَى على ركبتِه اليمنَى، وكفَّه اليسرَى على ركبتِهِ اليسرَى[٤] وأشار بأُصْبَعِهِ[٥]، يعنِي السَّبَّابةَ ».

قال [أبو عيسى[٦]]: وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧].

وبه يقولُ بعضُ أهل العلم.

وهو قول الشافعيِّ، وأحمدَ وإسحٰقَ.

قالوا: يَقْعُدُ في التشهدِ الآخِرِ على وَرِكِهِ[٨] واحتجُّوا بحديث أبي حُمَيْدٍ[٩].

---

(١) في ع و هـ و ك « حدثنا ».

(٢) في ع « سهل بن سعد » بدل « عباس بن سهل » وهو خطأ.

(٣) في م « سلمة » وهو خطأ.

(٤) قوله « على ركبته اليمنى وكفه اليسرى » سقط من م فصار الكلام فيها هكذا « ووضع كفه اليمنى على ركبته اليسرى » وهو سقط غريب: وخطأ واضح.

(٥) في القاموس: « الاصبع: مثلثة الهمزة، ومع كل حركة تثلث الباء، تسع لغات، والعاشر: أصبوع، بالضم ».

(٦) الزيادة لم تذكر في م.

(٧) قال الشارح: « أخرجه الجماعة إلا مسلما ».

(٨) في القاموس: « الورك بالفتح والكسر - يعني فتح الواو وكسرها مع سكون الراء - وككتف: مافوق الفخذ، مؤنثة ج: أوراك ».

(٩) يعني حديثه المطول: الذي سيأتي قريبا في (باب ماجاء في وصف الصلاة. رقم ٢٢٦).

وقالوا : يقعدُ فى التشهدِ الأول على رجله اليسرَى وينصِبُ اليمنَى .

٢٢٠
باب
ما جاء فى الإشارة [فى التَّشهدِ[١]]

٢٩٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ ويحيى بن موسى وغيرُ واحدٍ قالوا[٢] حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاةِ وضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع[٣] إِصبعَهُ التى تلى الإبهام [اليمنَى[٤]] يَدْعُو بها ، ويدُه اليسرَى على ركبته باسطَهَا عليه[٥] » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ ، وَنُمَيْرٍ الخزاعىِّ ، وأبى هريرةَ ، وأبى حُمَيْدٍ ، ووائلِ بن حُجْرٍ .

---

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) هكذا فى ع وفى سائر النسخ لم يذكر قوله « وغير واحد » ، وفيها « قالا » بدل « قالوا » .
(٣) فى م و ه « ووضع » وهو خطأ ظاهر .
(٤) الزيادة من م و ب .
(٥) كذا فى أكثر الأصول ، وفى ع « عليها » وهو أظهر ، وهو الموافق لرواية مسلم (١ : ١٦٢) .
(٦) الزيادة لم تذكر فى ه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لانعرفه مِن حديثِ عُبَيْدِ الله بن عمرَ إلاَّ مِن هٰذا الوجهِ[١] .

والعملُ عليه عندَ بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : يَخْتَارُونَ الإشارة فى التشهدِ .

وهو قولُ أصحابنَا[٢] .

٢٢١
باب
ما جاء فى التَّسْليم فى الصلاةِ

٢٩٥ — حدّثنا محمدُ بْنُ بشّارٍ[٣] حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن أبى الأحْوَصِ عن عبد اللهِ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كان يُسَلِّم عن يمينهِ وعن يساره : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[٤] ، السلام عليكم ورحمة الله » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن سعد [بن أبى وَقّاصٍ[٦]] وابن عمرَ ، وجابرِ

---

(١) فى ىه « لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه » . والحديث صحيح ـ كما ذكرنا أن مسلما أخرجه فى صحيحه .

(٢) يعنى أهل الحديث .

(٣) فى ىه و هـ و ك « حدثنا بندار » .

(٤) لم يذكر فى م المرة الثانية من لفظ السلام .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

ابن سَمُرَةَ والبَرَاءِ . [وأبى سعيد[(١)]]. وعَمَّارٍ[(٢)]، ووائِلِ [بن حُجْرٍ[(٣)]]، [وعَدِىِّ بنِ عَمِيرَةَ] ، وجابرِ بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)] .

والعملُ عليه عندأكثر[(٥)] أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰق .

٢٢٢
باب
منـــه [أيضاً[(٦)]]

٢٩٦ — حدّثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِىُّ حدثنا عَمْرُو بن أبى سَلَمَةَ، [أبو حفص التِّنِّيسِىُّ[(٧)]] عن زُهَيْر بن محمد عن هشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن

(١) الزيادة من ع .
(٢) فى ع « وعمارة » وهو خطأ ، فإن الحديث لعمار بن ياسر ، وقد رواه الدار قطنى وابن ماجه ، كما نقله الشارح ورواه أيضاً الطبرانى فى الكبير والأوسط ، كما فى مجمع الزوائد (٢ : ١٤٦) .
(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٤) الحديث نسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدار قطنى وابن حبان ، وذكر أن أصله فى صحيح مسلم ، ثم نقل عن العقيلى قال : « والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء » .
(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر فى ه وإثباتها هو الصواب .
(٦) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٧) الزيادة من ع و « التنيسى » نسبة إلى « تنيس » بكسر التاء المنقوطة باثنتين =

عائشةَ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ في الصلاة تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهه ، يَمِيلُ[1] إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شَيْئاً » .

[قال] : وفي الباب عن سهل بن سعدٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عائشةَ لا نعرفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من هذا الوجهِ .

قال محمد بن إسمعيل : زُهَيْرُ بن محمدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عنه مَنَاكِيرَ ، وروايةُ أهل العراقِ عَنْهُ أَشْبَهُ [وأصحُّ[2]] .

قال محمدٌ : وقال أحمد بن حنبلٍ : كَأَنَّ زهيرَ بن محمدٍ الذى كان[3]] وقع عندَهم لَيْسَ هو [هذا[4]] الذى يُرْوَى عنه بالعراقِ ، كأنَّه رجلٌ آخَرُ ، قَلَبُوا اسْمَهُ[5] .

= من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة ، كما ضبطها السمعاني في الأنساب وغيره .

(١) في ن و هـ و ك « ثم يميل » وزيادة « ثم » لم أجد لها معنى هنا ، وهي لم تذكر في باقي الأصول ، ولم تذكر في رواية الحاكم في المستدرك ، ولا البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) من أول قوله « ليس هو هذا » إلى هنا سقط من ن خطأ . وزهير بن محمد التميمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم ، واعتذر عنه آخرون بأن الغلط إنما هو في رواية أهل الشأم عنه ، نقل في التهذيب عن الأثرم عن أحمد بن حنبل : « في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر ، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة ، أو نحو هذا ، فأما بواطيل فقد قاله » . ومعنى الجملة الأخيرة أن الأثرم شك في لفظ أحمد في قوله « موضوعة » وأما كلمة « بواطيل » فإنه موقن من حفظها .

[قال أبو عيسى[١] : وقد قال به بعضُ أهل العلم[٢] فى التَّسْليمِ فى الصلاةِ[٣] .

= والحديث رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٠—٢٣١) من طريق أحمد بن عيسى التنيسى عن عمرو بن أبى سلمة ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) عن الحاكم . وقال الحاكم « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وهو كما قالا ، فإن عمرو بن أبى سلمة ثقة ، روى له الشيخان ، وهو وإن كان دمشقيا فلا يضر هذا فى حديثه عن زهير ، وكلاهما ثقة معروف ، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة — : لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة ، فتقبل . ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه (١ : ٢٥٣) : « حدثنا هشام ابن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » . وهذا إسناد جيد ، هشام بن عمار ثقة ، وعبد الملك الصنعانى من صنعاء دمشق : ضعفه بعضهم ، بل قال ابن حبان : « ينفرد بالموضوعات لايجوز الاحتجاج بروايته » ولكن قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال أبو أيوب : « هو ثقة من أصحاب الأوزاعى » فمثل هذا يصلح فى المتابعة .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٠٤) : « وروى ابن حبان فى صحيحه ، وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات ، لم يقعد إلا فى الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، فيجلس ويذكر الله وتدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام » .

والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان فى صلاة الليل ، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه فى صلاته فى المسجد وفى الجماعة ، وبهذا نجمع بين الروايتين .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى ه « وقد قال بعض أهل العلم بهذا » .

(٣) فى ع « بالتسليم بالصلاة » وهو غير جيد .

وأصحُّ الرواياتِ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تَسْلِيمَتَيْنِ[(١)] .

وعليه أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم .

ورَأى قومٌ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم تسليمةً واحدةً في المكتوبةِ .

قال الشافعيُّ : إن شاء سَلَّمَ تسليمة واحدةً ، وإن شاء سَلَّم تسليمتينِ[(٢)] .

٢٢٣
باب
مَا جاء أَنَّ حَذْفَ السلامِ سُنَّةٌ

٢٩٧ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا [عبد الله[(٣)]] بن المباركِ

---

(١) هكذا في م و ب وله وجه من العربية بتأول ، وفي باقي الأصول « تسليمتان » على الجادة .

(٢) التسليمة الواحدة ركن لاتجزئ الصلاة إلا بها ، والتسليمتان سنة ، ولست أدري من أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العملين ؟ ولعله في بعض كتبه القديمة التي ألفها بالعراق . وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث التسليمتين من طرق كثيرة ، ثم قال : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول في كل واحدة منهما : السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه ، وأقل مايكفيه من تسليمه أن يقول : السلام عليكم ، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

وهِقْلُ[(١)] بْنُ زِيَادٍ عن الأوزاعِيِّ عن قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال: « حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ ».

قال عليُّ بن حُجْرٍ: قال [عبدُ الله[(٢)]] بن المباركِ: يَعْنِى أن[(٣)] لاتَمُدَّهُ مَدًّا[(٤)].

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[(٥)].

---

(١) « هقل » بكسر الهاء وسكون القاف وآخره لام . وفى ـه و هـ و ك « والهقل » بحرف التعريف ، وكلاهما صحيح . وهقل هذا كان كاتب الأوزاعى ، ومن أعلم الناس بحديثه ، وكان الأوزاعى أوصى إليه ، وكان حافظا متقنا ، مات ببيروت سنة ١٧٩ .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر فى ـه .

(٤) قال فى النهاية « هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعى : التكبير جزم والسلام جزم ، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه » . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس قال : « وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم ، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف » وهذا هو الصحيح قول المحدثين ، لأن قول الصحابى « سنة » إنما يريد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو حديث مسند مرفوع .

(٥) نسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٨٤) إلى أبى داود والحاكم أيضا ، ثم قال : « وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف » ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

أقول : ورواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢) عن الفريابى عن الأوزاعى ، ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣١) من طريق مبشر بن إسمعيل الحلبى ، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابى : كلاهما عن الأوزاعى ، ورواه البيهقى (٢ : ١٨٠) من طريق ابن المبارك ، ورواية أحمد والحاكم والبيهقى فيها التصريح بالرفع قالوا : « عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذف السلام سنة » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن فى موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا =

وهو الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلم .

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنه قال: التكبيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ(١).

وهِقْلٌ [يُقَالُ كان(٢)] كاتبَ الأوزاعىِّ .

٢٢٤
باب
ما يقول إذا سَلَّمَ [من الصلاةِ(٣)]

٢٩٨ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحْوَلِ

= الحديث عن الأوزاعى ، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذى هنا ، وقد رجحنا أن معناها الرفع أيضا ، ومن ذلك فرواية البيهقى من طريق محمد ابن عقبة الشيبانى عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع ، وقد قال البيهقى بعد إخراجها : « هكذا رواه الفريابى ومبشر بن إسمعيل الحلبى عن الأوزاعى مرفوعا ، ورواه عبدان عن الأوزاعى فوقفه ، وكأنه تقصير من بعض الرواة » ثم رواه موقوفا عن الحاكم .

فقد ظهر لنا من هـذه الطرق أن من رواه مرفوعا أكثر عـدداً ممن رواه موقوفا لفظا ، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين ، وأن الموقوف إنمـا هو موقوف لفظا مرفوع حكما ، فلا تنافى بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات ، وهوأرجح ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيـه ، فضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأوزاعى : « ماأحد أعلم بالزهرى من قرة بن عبد الرحمن » .

(١) « جزم » بالجيم والزاى ، أى قطع . والمراد به الحذف والإسراع . وأغرب ابن الأثير فى النهاية فقال : « أراد أنهما لايمدان ولا يعرب أواخر حروفهما ولـكن يسكن » . والإعراب والجزم من اصطلاح النحاة ، وما أظنه كان مراداً للنخعى حين قال ماقال . وذكر القاضى أبو بكر بن العـربى فى العارضة أن بعضهم رواه « حذم » بالحاء المهملة والذال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : « والحذم فى اللسان السرعة » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع . والجملة كلها لم تذكر فى م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إلَّا مقدارَ ما يقول : اللّهُمَّ أنتَ السلامُ ، ومِنكَ السلامُ ، تَبارَكْتَ ذَا الجَلَالِ[1] والإكرامِ » .

٢٩٩ — حدّثنا هَنَّادُ [بن السَّرِيِّ[2]] حدثنا مروانُ بن معاويةَ [الفزاريُّ[2]] وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسنادِ : نَحوَهُ ، وقال : « تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ » .

قال : وفى الباب عن ثَوْبَانَ ، وابن عُمَرَ ، وابن عباسٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هريرة والمغيرة بن شعبةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ[3] عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

[وقد رَوَى خالدٌ الحذَّاء هذا الحديث مِن حديثِ عائشة[5] عن عبد الله ابن الحرثِ : نَحْوَ حديث[6] عاصمٍ[7]] .

وقد[8] رُوِيَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعدَ التسليم[9] :

---

(١) فى له « ياذا الجلال » وهو خطأ ، لأن الترمذى سيذكر الرواية الأخرى التى فيها زيادة « يا » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) فى له « وحديث » .

(٤) الحديث رواه مسلم ، وانظر شرح النووى (٥ : ٨٩ ، ٩٠) .

(٥) قوله « من حديث عائشة » زيادة من ع فقط .

(٦) فى ع « نحو رواية » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) من أول قوله « وقد » إلى آخر قوله « والحمد لله رب العالمين » مؤخر فى ع فى آخر الباب .

(٩) فى له « بعد السلام » .

«لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه ، لاشريكَ لَهُ ، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهُمّ لا مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[1] » .

ورُوِيَ [عنه[2]] أنه كان يقول: «سبحان ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلينَ . والحمدُ لله ربِّ العالَمِينَ[3] » .

٣٠٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك[4]

---

(١) « الجد » بفتح الجيم ، قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١٩٦) : وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى : لاينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان — : منك حظه ، أى : لاينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح ، كقوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك) [سورة الكهف ٤٦] والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ماعدا قوله « يحيي ويميت » ، انظر شرح النووى على مسلم (٥ : ٩٠ — ٩١) وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٧٦) : « زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت ، وهو حى لايموت ، بيده الخير . ورواته موثقون » . وقال أيضا : « فائدة : اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة : ولا رادَّ لما قضيت . وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله : ولا معطى لما منعت . ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر . . . ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور : أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة عن أبى سعيد الخدرى ، كما فى مجمع الزوائد (٢ : ١٤٧ — ١٤٨) وقال : « ورجاله ثقات » .

(٤) فى م و هـ و ك « أخبرنى ابن المبارك » .

أخبرنا الأوزاعىُّ حدثنى شَدَّادٌ أبو عمَّارٍ حدثنى أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ قال: حدثنى[1] ثَوْبَانُ مَوْلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يَنْصَرِفَ مِن صلاتِه اسْتَغْفَرَ [اللهَ[2]] ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: [اللَّهُمَّ[3]] أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ ».

قال [أبو عيسى[4]]: هذا حديثٌ [حسنٌ[5]] صحيحٌ[6].

وأبو عمَّارٍ اسمُه « شَدَّادُ بن عبد اللهِ[7] ».

٢٢٥
باب
[ما جاء[8]] فى الانصرافِ عن يمينِه وعن شِمالِه[9]

٣٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن

---

(١) فى نه « حدثنا ».
(٢) الزيادة من م و ب.
(٣) الزيادة من ع و نه ونسخة بهامش ب.
(٤) الزيادة من ع و م و ب.
(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.
(٦) قال الشارح: « أخرجه الجماعة إلا البخارى ».
(٧) هذه الجملة مقدمة فى ع عقيب قوله بعد الحديث (رقم ٢٩٩) « حديث عائشة حديث حسن صحيح ».
(٨) الزيادة لم تذكر فى م.
(٩) فى ع و هـ و ك « وعن يساره ».

قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنا ، فَيَنْصَرِفُ على[1] جانِبَيْهِ جميعاً[2] : على[3] يمينه وعلى[3] شماله » .

وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ، وأنس ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، [وأبى هريرة[4]] .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ[5] .

وعليه العملُ[6] عند أهل العلمِ : أنه يَنْصَرِفُ على أىِّ جانبيه شاء ؛ إنْ شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره .

وقد صَحَّ الأَمْرَانِ عن النبىِّ[7] صلى الله عليه وسلم[8] .

---

(١) فى د « عن » بدل « على » .

(٢) كلمة « جميعا » لم تذكر فى م .

(٣) فى ع فى الموضعين « عن » بدل « على » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٥) قال النووى فى المجموع (٣ : ٤٩٠) : « رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد حسن » . قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ٣٥٦) : صححه ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وذكره عبد الباقى بن قانع فى معجمه من طرق متعددة ، وفى إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ، ومن عرف حجة على من لم يعرف . وهو كما قال ، وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا الإسناد برقم (٢٥٢) .

(٦) فى هـ و ك « والعمل عليه » .

(٧) فى ع و هـ و ك « عن رسول الله » .

(٨) روى مسلم فى صحيحه (١ : ١٩٧) عن السدى : « قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليت ، عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » . وروى البخارى تعليقا بدون إسناد عن أنس أنه كان « ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو يعمد الانفتال عن يمينه » وروى البخارى (٢ : ٢٨٠ فتح ومسلم ١ : ١٩٧) =

ويُرْوَى عن عليٍّ [بن أبي طالبٍ[١]] أنه قال : إن كانت حاجتُهُ عن يمينه أخَذَ عن يمينه ، وإن كانتْ حاجتُه عن[٢] يسارِه أخذ[٢] عن يساره .

٢٢٦
باب
ماجاء فى وصف الصلاة

٣٠٢ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن يحيى ابن عليّ بنِ يحيى[٣] بن خَلّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ [عن أبيه] عن جَدِّهِ عن رِفاعَةَ[٤] بنِ رَافِعٍ «أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَا هو جالسٌ فى

= عن ابن مسعود قال : لايجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته : يرى أن حقا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه ، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .

(١) الزيادة من له و هـ و ك .

(٢) فى له « على » فى الموضعين .

(٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .

(٤) الزيادة وهى قوله « عن أبيه » سقطت من جميع نسخ الترمذى ، وقوله « عن جده » سقط أيضا من م ، وفى ع « عن جده رفاعة » بحذف « عن » وكل هذا خطأ ، فإن الحديث يرويه يحيى بن على بن يحيى عن أبيه على عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة . ولا ندرى من الذى أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذى ، ولكنه على كل حال سقط من بعض الرواة بعد أبى العباس المحبوبى راوى الكتاب عن الترمذى ، فإن الحاكم روى هذا الحديث فى المستدرك (١ : ٢٤٣) : « أخبرناه بو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى حدثنا تيبة بن سعيد الثقفى وعلى بن حجر السعدى قالا : حدثنا إسمعيل بن جعفر عن يحيى =

المسجد يوماً ، قال رفاعةُ : ونحنُ معَه ـ إذْ جاءه رجلٌ كالْبَدَوِيِّ ، فَصلَّى ، فَأَخَفَّ صلاته[١] ثم انصرَف ، فَسَلَّمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٢] : وعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ[٣] فإنَّك لم تُصَلِّ ، فرجَع فصلَّى : ثم جاء فسلَّم عليه ، فقال : وعليك فارجع[٤] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، [ففعل ذلك[٥]] مرتين أو ثلاثاً ، كُلُّ ذلك يأْتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُسَلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] ، فيقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

= ابن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع» ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسمعيل بن جعفر — شيخ شيخ الترمذي فيه ، وكذلك رواه أبوداود السجستاني في سننه (١ : ٣٢١ — ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسمعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) من طريق على بن معبد عن إسمعيل بن أبي كثير ، وهو إسمعيل ابن جعفر . وكذلك نقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع . وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ » . وهذا كله يدلنا على أن رواية إسمعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذي » ورواها المحبوبي عن الترمذي ، فحذفها خطأ ممن بعد المحبوبي . من الترمذي ولا من تلميذه المحبوبي . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٩) في هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذي : عن أبيه » ـ : في غير محله . وسنتكلم على بعض طرق الحديث ورواياته إن شاء الله .

(١) في ع « فصلى فأخذ ثم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر في ه .

(٣) في ع « ثم صل » .

(٤) في م و ه و س « ارجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٦) في م « على النبي عليه السلام » وفي ه « فيسلم عليه » .

وَعليكَ ، فارجِعْ[(١)] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فخافَ[(٢)] الناسُ وكَبُرَ عليهم أنْ يكون مَنْ أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ[(٣)] ، فقال الرجلُ فى آخِرِ ذٰلك : فأَرِنى وعَلِّمْنى فإنما[(٤)] أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطِئُ ، فقال : أَجَلْ ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ ، ثم تَشَهَّدْ وأَقِمْ[(٥)] ، فإنْ كانَ معكَ قُرآنٌ فاقْرَأْ وإلا فاحمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً ، ثم اعْتَدِلْ قائماً ، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً ، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فعلْتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتُك ، وإنِ انْتَقَصْتَ منه شيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاتِك ، قَالَ : وكان[(٦)] هٰذا أَهْوَنَ عليهم من الأوَّلِ[(٧)] : أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِن ذٰلكَ شيئاً انْتَقَصَ مِن صلاتِهِ ، ولم تَذْهَبْ كلُّها » .

قال : وفى الباب عن أبى هُريرةَ ، وَعَمَّارِ بن ياسِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفَاعَةَ [بن رافعٍ[(٨)]] حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ عن رفاعةَ هٰذا الحديثُ مِن غير وجهٍ[(٩)] .

---

(١) فى ن « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) فى ن « فعاب » وهو خطأ ، وفى هـ و ك « فعاف » وفسرها الشارح بأن معناها « كرهوا » وهو تكلف والصواب ما هنا كما فى باقى النسخ .

(٣) فى ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) فى ن « وإنما » .

(٥) فى ع و ن و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها شرح الشارح وقال : « وفى رواية أبى داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : « أيضا » .

(٦) فى ع « وقال : كان » .

(٧) فى ن و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من ن و هـ و ك .

(٩) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها . ولكنا نشير إلى مواضعها ، وقد قال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على =

٣٠٣ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى، ثم جاء فَسَلَّمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ عليه السلامَ، فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ، فرجع الرجل فصلَّى[1] كما [كان[2]] صَلَّى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلَّمَ [عليه[3]] فَرَدَّ عليه [السلام[4]]

= ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة» ووافقه الذهبي.

وقد رواه أبو داود السجستاني (١ : ٣٢٠ ــ ٣٢٢) والنسائي (١ : ١٦١ و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤ : ٣٤٠) والشافعي في الأم (١ : ٨٨) والدارمي (١ : ٣٠٥ ــ ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤) وابن حزم في المحلى (٣ : ٢٥٦ ــ ٢٥٧) والحاكم (١ : ٢٤١ ــ ٢٤٣) والبيهقي (٢ : ١٠٢ و ١٣٣ ــ ١٣٤ ــ ٣٤٥ و ٣٧٢ ــ ٣٧٤ و ٣٨٠) وقال البيهقي (ص ٣٧٣): «رواه محمد بن إسحق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه، وأقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد ابن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع. والصحيح رواية من تقدم وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم». ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا.

(١) في ع «يصلي» وهو غير جيد، ومخالف لسائر النسخ.

(٢) الزيادة من هـ و ك.

(٣) الزيادة لم تذكر في ع و له.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

فقال له[١] [رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]] : ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، حتى فعلَ ذلكَ ثلاثَ مِرَارٍ[٣] ، فقال [له[٤]] الرجلُ : والذى بعثكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا ، فَعلِّمْنِى ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثم اقْرَأْ بما تَيَسَّرَ معك من القرآنِ ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً ، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائماً ، ثم اسجُدْ حتى تطْمَئِنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالساً ، وافعَلْ ذلكَ في صلاتك كُلِّهَا » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

[قال[٧]] : وقد رَوَى ابنُ نُمَيرٍ هذا الحديثَ[٨] عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمر عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ عن أبي هريرةَ ، ولم يَذْكُرْ فيه « عن أبيه » عن أبي هريرةَ .

[وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ : أَصَحُّ[٨]] .

[وسعيد المَقْبُرِيُّ قد سمعَ مِنْ أبي هريرةَ ، وَرَوَى عن أبيه عن أبي هريرةَ[٩]] .

---

(١) في ع « وقال » .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، والصلاة لم تذكر في م .
(٣) في ع و ه و هـ و ك « مرات » .
(٤) الزيادة من هـ و ك .
(٥) الزيادة لم تذكر في ه .
(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢) . وانظر فتح الباري (٢ : ٢٢٩ ـ ٢٣٣) .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) في ع « وروى هذا الحديث ابن نمير » .
(٩) الزيادتان لم تذكرا في م .

وأبو سعيد المَقْبُرِيُّ اسْمُهُ « كَيْسَانُ » .
وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى « أبا سَعْد[١] » .
[وكيسانُ : عَبْدٌ كان مكاتَبًا لبعضِهم[٢]] .

٢٢٧
[باب[٣]]
[منه[٣]]

٣٠٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا : حدثنا يحيى بن سعيدٍ [القَطَّانُ[٤]] حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قال: «سَمِعْتُهُ[٥] وَهُوَ في عَشَرَةٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، أحدُهم أبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ[٦] ، يقولُ : أنا

---

(١) قوله « سعيد المقبرى » لم يذكر فى ب ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعد » وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبى سعيد المقبرى « مع أنها كنية ابنه سعيد بن أبى سعيد .

(٢) الزيادة من ع و م وفى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٦١) « وهو مولى لبنى جندع ــ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة ــ من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ، وكان منزله عند المقابر ، فقالوا : المقبرى » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٥) يعنى أن محمد بن عمرو بن عطاء قال إنه سمع أبا حميد يذكر ما يأتى فى مجلس فيه عشرة من الصحابة .

(٦) « ربعى » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة . واختلف فى اسم أبى قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليهِ وسلم ، قالوا : ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا له صُحْبَةً ، ولا أَكْثَرَنَا له إتْيانًا ؟ قال : بَلَى ، قالوا : فَاعْرِضْ[١]؟ فقال[٢]: كان رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قائمًا ورَفَعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[٣] ، فإذا[٤] أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[٥] ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، وركع ، ثم اعْتَدَلَ ، فلم يُصَوِّبْ[٦] رأسَهُ ولم يُقْنِعْ[٧] ، ووضع يديهِ على ركبتيهِ ، ثم قال : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، ورفع يديه واعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في موضِعه مُعْتَدِلاً ، ثم أَهْوَى[٨] إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم جافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ ، وفَتَخَ[٩] أصابعَ رجليهِ ، ثم ثَنَى رجلَه اليسرَى وقعدَ عليها ، ثم

---

(١) فعل أمر من العرض ، يعني إذا كنت أعلمنا بصلاته فاعرض علينا ما تعلم لنرى هل أصبت أولا .

(٢) في ع « قال » .

(٣) هنا في ب زيادة « ثم يكبر » ولم أجدها ثابتة في شيء من سائر النسخ .

(٤) في له « وإذا » .

(٥) هنا في ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه » وهي زيادة لم أجدها في شيء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، إذ هي تكرار لمعنى ما سيأتي .

(٦) « يصوب » من « التصويب » وهو تنكيس الرأس إلى أسفل ، يعني لم يحطه حطا بليغا بل يعتدل في ركوعه ، وفي ع و م « لم يَصُبَّ » أي لم يمله إلى أسفل ، وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أقنع رأسه » إذا نصبه .

(٨) في ع و له و ب و هـ و ك « هوى » بغير همز ، وكلاهما بمعنى ، ففي اللسان « هوى وأهوى وانهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٩) « فتخ » بالخاء المعجمة ، كما في هـ و ك ، وفي سائر « النسخ » فتح بالمهملة =

اعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلّ عظم فى موضعه مُعْتَدِلاً ، ثم أهْوَى[١] ساجداً، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وقعدَ ، واعتدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظْمٍ فى موضعه[٢] ، ثم نَهَضَ ، ثم صَنَعَ فى الركعة الثانية مِثْلَ ذلك ، حتى إذا قام من السجدتينِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما صنع حين افتتحَ الصلاةَ ، ثم صَنَعَ كذلكَ ، حتى كانتِ الركعةُ التى تَنقَضِى فيها صلاتُه أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرَى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[٣] .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدتين » يعنى[٤] قام من الركعتين .

٣٠٥ — حدّثنا محمد بن بشَّارٍ والحسنُ بن علىّ [الخَلَّالُ[٥]] [الحُلْوَانىُّ[٦]] [وسَلَمَةُ بن شَبِيبٍ[٧]] وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصم

وهو تصحيف ، قال فى النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أى نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتخ ، اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها » . ونحو ذلك فى الفائق للزمخشرى .

(١) فى ع و له و ب و هـ و ك « هوى » بدون الهمز .

(٢) فى ع « إلى موضعه » .

(٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢ : ١٩٨ ـ ٢٠٠) ورواه الدارمى (١ : ٣١٣ ـ ٣١٤) من أبى عاصم النبيل بإسناده الآتى عقب هذا ، ورواه أيضا البخارى فى صحيحه مختصرا (٢ : ٢٥٢ ـ ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمى أيضا مختصرا من طريق آخر (١ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ، وللحديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثانى من السنن الكبرى للبيهقى ، ذكرت مواضعها فى فهرسه مفصلة .

(٤) فى ع « تعنى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ب .

[النَّبِيلُ[(١)]] حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء قال : سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدىَّ فى عشرةٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم[(٢)] أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ ، فذكر نحوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه [أبو عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف[(٣)]] : « قالوا : صدقتَ ، هكذا صلى النبىُّ صلى الله عليه وسلم » .

[قال أبو عيسى] : زادَ أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ فى هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر[(٤)] هذا الحرفَ : « قالوا : صدقتَ ، هكذا[(٥)] صلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم[(٦)] » .

٢٢٨
باب
[ما جاء فى[(٧)]] القراءةِ فى [صلاةِ[(٨)]] الصبحِ

٣٠٦ — حدثنا هنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن مِسْعَرٍ وسفيانَ عن زيادِ بن عِلاَقَةَ[(٩)]

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) فى ع و ه و هـ و ك « فيهم » بدل « منهم » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر فى ع .
(٥) فى ع « كذا » .
(٦) الزيادة من ع و م وهى تكرار لبعض مامضى ، ولكنها ثابتة فى النسختين هما أصح مابين يدى من الأصول .
(٧) الزيادة لم تذكر فى م .
(٨) الزيادة لم تذكر فى ع و ه .
(٩) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الثعلبى ، =

عن عَمِّهِ(١) قُطْبَةَ(٢) بنِ مالكٍ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقرأُ في الفجرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ(٣) ﴾ [في الركعة الأُولَى(٤)] » .

قال : وفي الباب عن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ ، وجابرِ بن سَمُرَةَ ، وعبد الله بن السَّائِبِ ، وأبي بَرْزَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال [أبو عيسى(٥)] : حديثُ قُطْبَةَ بْنِ مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦) .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «أنه قرأ في الصبح بالوَاقعةِ(٧) » .

ورُوِيَ عنه : « أنه كان يقرأُ في الفجرِ(٨) مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ(٩) » .

ورُوِيَ عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ(١٠) ﴾ » .

= بالثاء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزياد هذا كوفي ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد قارب المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر في ه .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابي سكن الكوفة .

(٣) سورة ق (١٠) وفي رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « فقرأ * ق والقرآن المجيد * حتى قرأ * والنخل باسقات * قال : فجعلت أرددها ولا أدري ماقال » ، وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها مقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة ، وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٧) قال الشارح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) في ه « في الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنّهُ كَتَبَ إلى موسى : أَنِ اقْرَأْ فى الصبحِ بِطِوَالِ[١] المُفَصَّلِ[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : وعلى هٰذا العملُ عِندَ أَهْلِ العلمِ .

وبه قال[٤] سفيانُ الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ .

٢٢٩

باب

[ما جاء[٥]] فى القراءةِ فى الظهرِ والعصرِ

٣٠٧ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يزيدُ بن هٰرونَ أخبرنا حَمّادُ

(١) فى م « بِطِوَلِ »

(٢) قال الشارح : « قال الزيلعى فى نصب الراية : روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل ، انتهى . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل . انتهى ما فى نصب الراية . وفى معنى أثر عمر ما رواه النسائى مرفوعا من حديث سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسطه ، وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ فى بلوغ المرام ، وقال : أخرجه النسائى بإسناد صحيح والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن » .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) فى له و هـ و ك « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

بنُ سَلَمَةَ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرَةَ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بالسَّماءِ[1] ذاتِ البُرُوجِ والسَّماءِ والطَّارِقِ وشِبْهِهِما » .

[قال[2]] : وفي الباب عن خَبَّابٍ ، وأبي سعيدٍ وأبي قتادةَ ، وزيدِ بن ثابتٍ ، والبَرَاءِ [بن عازبٍ[3]] .

قال [أبو عيسى[4]]: حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[5]].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأَ في الظهر قَدْرَ « تنزيلُ » السَّجْدَةَ[6] » .

ورُوِيَ عنه : « أنه كان يقرأُ في الركعة الأولَى مِن الظهرِ قَدْرَ ثلاثين آيةً ، وفي الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً » .

ورُوِيَ عن عمرَ : أنه كَتَبَ إلى أبي موسى : أنِ اقرَأْ في الظهرِ بأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ .

ورَأَى بعضُ أهلِ العلمِ : أنَّ القراءةَ في صلاةِ العصرِ[7] كنَحْوِ القراءةِ في صلاةِ المغربِ : يَقْرأُ بقِصارِ المُفَصَّلِ .

---

(١) في ك « والسماء » .
(٢) الزيادة من ع و ك و هـ و ك .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) الزيادة لم تذكر في ك .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع وذكرت في م وعليها علامة أنها نسخة . وقد نقل المنذري عن الترمذي أنه حسنه ، ولم يذكر أنه صححه ، فالخلاف في النسخ إذن قديم ، والصواب أن الحديث صحيح . وقد رواه أبو داود (١ : ٢٩٦) عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، وذكر المنذري أنه رواه أيضا النسائي .
(٦) ذكر الشارح أنه رواه مسلم من حديث أبي سعيد .
(٧) في ك و هـ و ك « أن قراءة صلاة العصر » .

وروِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّه قال : تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ[1] بصلاةِ المغربِ فى القراءةِ .

وقال إبراهيمُ : تُضَاعَفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ فى القراءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ .

٢٣٠

باب

[ما جاء[2]] فى القراءة فى المغربِ

٣٠٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ [بْنُ سليمانَ[3]] عَن محمدِ ابنِ إسحٰقَ عنِ الزهرىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ [بن عُتبةَ[4]] عن ابن عباسٍ عن أُمِّهِ أُمِّ الفضْلِ قالت : « خَرَجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عاصِبٌ رَأْسَهُ فى مرضِهِ ، فصلى المغربَ ، فَقَرَأَ[5] بِالْمُرْسَلَاتِ ، [قالت[6]]: فما صلَّاها بَعْدُ حتى لَقِيَ اللهَ » .

قال : وفى البابِ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى أَيُّوبَ، وزيد ابن ثابتٍ .

---

(١) فى ه « أنه كان يعدل صلاة العصر » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ه و ك .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) كلمة « فقرأ » لم تذكر فى ع .

(٦) الزيادة من ع .

قال [أبو عيسى[١]] حديثُ أمِّ الفضلِ حديثٌ حسن صحيحٌ[٢] .

و [قد[٣]] رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: « أنّهُ قرأَ في المغربِ[٤] بالأعرافِ ، في الركعتين ، كِلْتَيْهِما[٥] » .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم: « أنّهُ قرأَ في المغربِ بالطُّورِ[٦] » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنه كتب إلى أبي موسى: أنِ اقْرَأْ في المغربِ بقِصارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِىَ عن أبي بكرٍ [الصدِّيقِ[٧]]: «أنه قرأَ في المغربِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ.

[قال[٨]] : وعلى هذا العملُ عندَ أهل العلمِ .

وبه يقول ابن المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقال الشافعيُّ : وذُكِرَ عن مالكٍ أنه كَرِهَ أن يُقْرَأَ في [صلاة[٩]] المغرب بالسُّوَرِ الطِّوَالِ ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَات ـ قال الشافعيُّ : لا أَكْرَهُ ذٰلك ، بل أَسْتَحِبُّ[١٠] أن يُقْرَأَ بهٰذه السُّوَرَ[١١] في صلاة المغربِ[١٢] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) قال الشارح « أخرجه الأئمة الستة » .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) قوله « في المغرب » لم يذكر في م .
(٥) رواه النسائي (١ : ١٥٤) من حديث عائشة .
(٦) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٩) الزيادة لم تذكر في ع .
(١٠) في م « أستحبه » .
(١١) في م « بهذه السورة » .
(١٢) لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة =

٢٣١
باب
[ما جاء فى (١)] القراءة فى صلاة العشاء

٣٠٩ — حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله الخُزَاعيُّ [البصريُّ (٢)] حدثنا زيد بن الحُباب (٣) حدثنا [حسينُ (٤)] بن واقدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى العشاءِ الآخِرَةِ (٥) بِالشمسِ وَضُحاهَا ونحوها من السُّوَرِ » .

= بالعراق قديما ، وقال الربيع بن سليمان فى كتاب (اختلاف مالك والشافعى) الملحق بكتاب الأم فى الجزء السابع (ص ١٩١ ـ ١٩٢) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب . قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ * والمرسلات عرفا * فقالت : يابنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هـذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب . فقلت للشافعى : فإنا نكره أن يقرأ فى المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول يقرأ بأقصر منهما ؟ فقال : وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! ألِلأمر رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ! أرأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم فى كل شىء إلا أنكم تروون عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تقولون نكرهه ، ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ! لاأعلم إلا أن أحسن حالكم: إنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ! ! » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) فى م و س « حباب » .
(٤) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٥) كلمة « الآخرة » لم تذكر فى ه .

[قال[١]] : وفى الباب عن البراءِ بن عازبٍ ، [وأنسٍ[٢]] .

قال أبو عيسَىٰ : حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ فى العِشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٤] » .

ورُوِىَ عن عثمانَ [بن عَفَّانَ[٥]] أنه كان يَقْرَأُ فى العشاءِ بِسُوَرٍ مِن أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ ، نحوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا[٦] .

ورُوِىَ عن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : أنّهم قَرَءوا بأكثرَ مِن هٰذا وأقلَّ ، فكأنَّ[٧] الأَمْرَ عندَهم واسعٌ فى هٰذا .

وأحسنُ شىءٍ فى ذٰلك ما روِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم: « أنه قرأ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا ، والتِّينِ والزَّيْتُونِ » .

٣١٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَدِىِّ بْنِ ثابتٍ عن البَرَاءِ بن عازبٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ فى العشاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » .

---

(١) الزيادة من ع و له .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) ورواه أحمد والنسائى ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سيأتى فى الحديث رقم (٣١٠) .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

(٦) فى ب « وأشباههما » وهو خطأ ، وكتب مصححها بحاشيتها مانصه « قوله وأشباههما، كذا فى جميع الأصول » . ولا أدرى أية أصول هـذه ! أما سائر الأصول معى فإنها على الصواب .

(٧) فى ع « وكأن » وفى له و هـ و ك « كأنّ » وفى م « كان الأمر عندهم واسعاً فى هذا » .

[قال أبو عيسى[١]] : هذا[٢] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

٢٣٢
باب
[ما جاء[٤]] فى القراءة خَلْفَ الإمامِ

٣١١ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ عن محمد بن إسحٰقَ عن مَكْحُولٍ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال : « صلَّى

(١) الزيادة من ع و ب وفى م « قال » .
(٢) فى هـ و ك « وهذا » .
كلمة « حسن » لم تذكر فى ىه ، والحديث أخرجه الأئمة الستة . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة . (٢ : ١٠٥ ــ ١٠٦) بعد أن ذكر إجمال معنى الأحاديث التى مضت فى القراءة ــ : « وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن صلاته صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين ، فليست قراءته فى صلاته فى السفر كقراءته فى صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه . الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء فى مقدار القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية . وقد جهل الخلق اليوم ، حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما ، والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى ، وتراهم يلتزمون فى صلاة الصبح من الحجرات ، ومنهم من يلتزم من الحواريين ، ويقرأ سورة تتلو سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك فى المغرب ، يقرأ من سورة الضحى ، ويأتى بسورة تلى سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بجهله فى جميع الصلوات ، ومعنى قراءة القرآن على التوالى أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها فى الركعة الثانية ، ولا يكون تلوها . الثالث التزام سورة معلومة فى القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال ، وهذا لا يلزم ، إنما يقرأ ما اتفق ، بحسب ما يقتضيه الحال » .
(٤) الزيادة من ع و ىه و هـ و ك .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصبحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: إنى أراكم تقرءون وراء إمامِكم؟ قال: قلنا: يارسولَ اللهِ، إى واللهِ، قال: فلا تفعلوا إلَّا بِأُمِّ القرآنِ، فإنَّهُ لاصلاةَ لمن لم يقرأ بها ».

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى هريرة، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبى قتادة، وعبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى : حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ[2] .

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهْرِيُّ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ[3] بفاتحةِ الكتابِ ».

[قال[4]] : وهذا أصحُّ[5] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) ذكر الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه « أحمد والبخارى فى جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذى والدار قطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحق : حدثنى مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس غير محفوظة » .

تنبيه : وقع فى التلخيص « محمود بن ربيعة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه « محمود بن الربيع » وقد نقله الشارح عن التلخيص على الخطأ .

(٣) فى ع « لمن لايقرأ » وما هنا أصح .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) يشير الترمذى إلى الحديث الذى مضى برقم (٢٤٧) ، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد : وأن الزهرى ومكحولا اختلفا على محمود بن الربيع ، وليس كما زعم ، بل هما حديثان متغايران ، لايعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لاعلة له وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ ــ ٢٤٣) .

والعملُ على هذا الحديث ـ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ ـ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ .

وهو قولُ مالك بن أنسٍ ، وابنِ المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ وإسحٰقَ : يَرَوْنَ القراءةَ خلف الإمام[1] .

٢٣٣
باب

ما جاء فى تركِ القراءةِ خلفَ الإمام إذا جَهَرَ [الإمامُ[2]] بالقراءةِ

٣١٢ ـ حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ [بن أنسٍ[3]] عن ابن شهاب عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبى هريرةَ : «أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : هل قرأَ معِى أحدٌ

---

(١) قال الشارح : « وهو قول بعض علماء الحنفية أيضا . قال العينى فى عمدة القارى : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ، وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشأم » . ثم قال الشارح أيضاً : « اعلم أن قول الترمذى : وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام ـ فيه إجمال ، ومقصوده : أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام ، إما فى جميع الصلوات ، أو فى الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان ، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية ـ : فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور » . وقد أصاب الشارح فيما قال .

(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب ، والحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٠٨) .

منكم[١] آنِفاً ؟ فقال رجلٌ : نعم، يارسولَ الله[٢]. قال: إنّي أقولُ مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ[٣] ؟! قال[٤]: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جَهَرَ[٥] فيه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من الصلوات[٦] بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

[قال[٧]] : وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ[٨]، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وجابر [بن عبد الله[٩]] .

قال [أبو عيسى] : هٰذا حديثٌ حسنٌ[١٠] .

---

(١) هكذا فى نسخ الترمذى ، وفى الموطأ « منكم أحد » بالتقديم والتأخير .

(٢) فى الموطأ « نعم ، أنا يارسول الله » .

(٣) « أنازع » بفتح الزاى بالبناء لما لم يسم فاعله ، و « القرآن » منصوب على أنه مفعول ثان قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢٠٦) : « معناه : أداخل فى القراءة وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس فى الندام » . وقال ابن الأثير فى النهاية : « أى أجاذب فى قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه » . وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .

(٤) كلمة « قال » ليست فى الموطأ .

(٥) هكذا فى م و ب ، وهو الموافق للموطأ ، وفى ع و هـ و ك « يجهر » فعل مضارع .

(٦) قوله « من الصلوات » ثابت فى نسخ الترمذى ، وليس فى الموطأ . وفى هـ زيادة « الخمس » وهى غير جيدة .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ع « عن أبى مسعود » وهو خطأ .

(٩) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(١٠) فى ب زيادة « صحيح » وهى أيضا بحاشية م وعليها علامة نسخة . وهى زيادة غير ثابتة فى نسخ الترمذى ، لأن المنذرى والمجد بن تيمية وغيرهما حكوا كلام الترمذى بالتحسين فقط ، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونيل الأوطار (٢ : ٢٣٨) والمنتقى رقم (٨٩٧) والحديث رواه أيضا الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان . وهو حديث صحيح . وسيأتى مزيد بسط الكلام فى صحته . وتجد أسانيده فى مسند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٠ و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧) .

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسمه «عُمَارَةُ». ويقال «عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ»(١).

وَرَوَى بعضُ أصحاب الزهريِّ هٰذَا الحديثَ وذَكروا هٰذَا الحرفَ: «قال: قال الزهريُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذٰلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٢).

---

(١) «أكيمة» بالتصغير، و«عمارة» بضم العين وتخفيف الميم، وقيـل فى اسمه أيضاً «عمار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عامر». وقد اشتهر بن أكيمة بالنسبة إلى أبيه: ولذلك اختلف فى اسمه، قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة» ورجح ابن سعد أن اسمه «عمارة» فلم يذكر فيه قولا آخر، قال (ج ٥ ص ١٨٥): «عمارة بن أكيمة الليثى، من كنانة، من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد، توفى سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، روى عن أبى هريرة، وروى عن الزهرى حديثا واحداً، ومنهم من لايحتج به، يقول: هو شيخ مجهول» ولكن يظهر أنه كان معروفا فى عصر التابعين، سمع منه كبارهم، فقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق سفيان عن الزهرى قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيدبن المسيب». ولذلك قال يحيى ابن معين: «كفاك قول الزهرى: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيـد ابن المسيب». وقال ابن عبد البر: «إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عنـدهم». ووثقه أيضا يحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهما، فمن زعم جهالته فقوله مردود، ومالك الحجة فى رجال المدينة وأحاديثهم.

(٢) يعنى أن قوله «فانتهى الناس» الخ ليس من رواية أبى هريرة فى الحـديث، بل هو مدرج من كلام الزهرى. وقد بين ذلك أبو داود فى سـننه (١ : ٣٠٦ من عون المعبود) قال: «ورواه عبـد الرحمن بن إسحق عن الزهرى، وانتهى حديثه إلى قوله: مالى أنازع القرآن. ورواه الأوزاعى عن الزهرى، قال فيه: قال الزهرى: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به. قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فانتهى الناس — : من كلام الزهرى». وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٢: ١٥٧ — ١٥٩) وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧): «قوله فانتهى الناس، إلى آخره — : مدرج فى الخبر من كلام الزهرى، بينه الخطيب، واتفق عليـه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب ابن سـفيان والذهـلى والخطابى وغيرهم»:

وليس فى هٰذا الحديثِ ما يَدْخُلُ على مَنْ رَأَى القراءةَ خلفَ الإمامِ [١].
لأنَّ أبا هريرةَ هو الذى رَوَى [عن النبى صلى الله عليه وسلم [٢]] هٰذا الحديثَ ،
ورَوَى أبو هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صلَّى صلاةً لَمْ
يقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فهىَ خِدَاجٌ فهى خِدَاجٌ [٣] غَيْرُ تَمامٍ » ، فقال لَهُ
حاملُ الحديثِ [٤] : إنِّى أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ [٥] ؟ قال : اقْرَأْ بِها فى
نفسِكَ [٦] : ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِىُّ عن أبى هريرةَ قال : « أَمَرَنى النَّبىُّ صَلَّى الله

(١) قال الشارح : « حاصل كلامه : أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب لايدل على منع القراءة خلف الإمام ، حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج ، الذى يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ إماما كان أو مأموما أو منفرداً ، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ، حيث قال : اقرأ بها فى نفسك ، فعلم أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب ليس فيه مايدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، أى ليس فيه مايضر القائلين بالقراءة خلف الإمام . قال فى القاموس : الدخل حركة ماداخلك من فساد فى عقل أو جسم ، وقد دخل كفرح وعُنِىَ دَخْلاً ودَخَلاً » وهذا شرح جيد لمراد الترمذى ، ولكن أخطأ فى جعل الكلمة من المادة التى نقل عن القاموس ، وإنما هو من الدخول ضد الخروج ، يعنى : ليس فى الحديث مايدخل على قولهم برد أو نقض ، وهو واضح .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٣) كذا فى ع و هـ . وفى م و ب « هى خداج » بدون الفاء . ولم تذكر المرة الثانية فى هـ و ك . و « الخداج » النقصان . وقد فسر فى الحديث بقوله « غير تمام » وقال ابن دريد فى الجمهرة : « خدجت الشاة والناقة إذا ألقت ولدها قبل تمامه » وبه سمى الرجل خديجا ، والمرأة خديجة ، والاسم الخداج » .

(٤) فى هـ زيادة « ياأبا هريرة » .

(٥) فى نسخة فى ع « خلف الإمام » .

(٦) هـذا الحديث سيأتى فى الترمذى (ج ٢ ص ١٥٧ من طبعة بولاق) فى أوائل أبوابه التفسير ، ونسبه المجد فى المنتقى (رقم ٨٨٧) للجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

عَليه وَسلم أن أنادِىَ أن لَّاصلاةَ إلّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ[١] » .

واختارَ [أكثرُ][٢] أصحاب الحديثِ أن لا يقرأَ الرجلُ إذا جهر الإمامُ بالقراءةِ ، وقالوا يَتَتَبَّعُ[٣] سكتاتِ الإمامِ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى القراءةِ خلف الإمامِ .

فرأى أكثرُ أهلِ العلم من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَنْ بعدهم القراءةَ خلفَ الإمامِ[٤] .

وبه يقولُ مالكُ [بنُ أنسٍ][٥] ، و [عبدُ الله][٥] بن المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وَإسْحٰقُ .

ورُوِىَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأُ خلف الإمام ، والنّاسُ

---

(١) حديث أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة رواه أبو داود (١ : ٣٠١) والبيهقى (٢ : ٣٧) والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٩) . وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٣٦٦ من طبعة مصر) : « والحديث فى صحيح ابن حبان ... قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجزئ صلاة لايقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدى ، وقال : اقرأ فى نفسك . انتهى . قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا : لايجزئ صلاة : إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه كما تراه ، قاله النووى فى الخلاصة » . وقال النووى فى المجموع (٣ : ٣٢٩) : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بإسناد صحيح » . وكذلك نسبه لهما والدار قطنى الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧) وقال : « وصححه ابن القطان » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) (فى م و له و هـ و ك « يَتَّبِعُ »

(٤) من أول قوله « فرأى » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٥) الزيادتان من ع و م و ب .

يقرءون[1]، إلّا قوماً[2] من الكوفيين، وأرى أنّ من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدّد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلفَ الإمامِ، فقالوا: لا تُجزئُ صلاةٌ إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب، وحدَهُ كان أو خلفَ الإمامِ.

وذهبوا إلى ما روى عبادةُ بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وقرأ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم خلفَ الإمامِ، وتأوّلَ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاةَ إلاّ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ[4] «.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحقُ، وغيرُهما.

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاةَ[5] لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب»: إذا كان وحدَه.

واحتجّ بحديث جابر بن عبد الله حيثُ قالَ: مَن صلّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ[6] فلم يُصَلِّ، إلاّ أنْ يكون وراءَ الإمامِ.

---

(١) في ب «لايقرءون» وزيادة «لا» خطأ وإفساد للمعنى.

(٢) في هـ و ك «إلا قوم».

(٣) يعني الحديث الذي سبق في الباب الماضي.

(٤) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١ : ٣٠٤ ــ ٣٠٥) من طريق مكحول ورواها أيضا البيهقي بأسانيد مختلفة (٢ : ١٦٤ ــ ١٦٦) وقال في عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة، والدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم». وفي رواية لأبي داود: قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت ــ: سراً. فإن لم يسكت اقرأ بها قبله وبعده ومعه، لاتتركها على كل حال».

(٥) من أول قوله «إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وبه يقول الشافعي» إلى هنا، سقط من م خطأ.

(٦) في ع «بفاتحة الكتاب» وذكر ماهنا بحاشيتها على أنه نسخة.

قال أحمدُ [بن حنبلٍ][(١)] : فهذا رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأوَّلَ قولَ النبى صلى الله عليه وسلم « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب » : أنَّ هٰذا إذا كان وحدَه .

واختارَ أحمدُ مع هٰذا[(٢)] القراءةَ خلفَ الإمامِ ، وأن لاَّ يترُكَ الرجلُ فاتحةَ الكتاب ، وإن كان[(٣)] خلفَ الإمامِ .

٣١٣ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ . حدثنا : معْنٌ حدثنا : مالكٌ[(٤)] عن أبى نُعيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ أنَّهُ سمع جابرَ بن عبد الله يقولُ : مَن صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فلَمْ يُصَلِّ ، إلاَّ أن يكونَ[(٥)] وراءَ الإمامِ .

[قال أبو عيسى][(٦)] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٧)] .

---

(١) الزيادة من م .
(٢) فى ع « مع هذه » وهو غير جيد ، وإن كان له توجيه .
(٣) فى ع « ولو كان » .
(٤) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٠٥) .
(٥) كلمة « يكون » ثابتة فى نسخ الترمذى ، وليست فى الموطأ .
(٦) الزيادة من ع و ب . والجملة كلها مذكورة فى م وعليها علامة نسخة .
(٧) هذه المسئلة ـ مسئلة قراءة المأموم الفاتحة ـ : من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وقد ألفوا فيها كتبا مستقلة ، أجلها كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخارى صاحب الصحيح ، وهو جزء متوسط مطبوع فى مصر ، وكتاب آخر للبيهقى الحافظ ، وهو مطبوع فى الهند ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحى اللكنوى ، وهو مطبوع فى الهند أيضاً ، وغيرها ، وذكر الشارح المباركفورى فى تحفة الأحوذى (١ : ٢٥٦) أنه ألف فيها كتابا مبسوطا سماه (تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام) ثم للعلماء الشارحين فيها أبحاث مطولة واسعة ، معروفة فى شروح كتب السنة ، وفى مصنفات الفقهاء التى تذكر فيها الأدلة . =

. . . .

= وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ١٠٨ - ١١١) : « اختلف الناس فى صلاة المأموم ، على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يقرأ إذا أسر ، ولا يقرأ إذا جهر . الثانى : يقرأ فى الحالين . الثالث : لايقرأ فى الحالين . قال بالأول مالك وابن القاسم ، وقال بالثانى الشافعى وغيره ، لكنه قال : إذا جهر الإمام قرأ هو فى سكتاته ، وقال بالثالث ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم . والصحيح وجوب القراءة عند السر ، لقوله : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . ولقوله للأعرابى : اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، وتركه فى الجهر بقول الله تبارك وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وفى صحيح مسلم : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرئ فأنصتوا . . . ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى . ويقال للشافعى : عجبا لك ! كيف يقدر المأموم فى الجهر على القراءة ؟ أينازع القرآن الإمام ؟ أم يعرض عن استماعه ؟ أم يقرأ إذا سكت ؟ فإن قال يقرأ إذا سكت قيل له : فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ ؟ ويقال له : أليس فى استماعه لقراءة الإمام قراءة منه ؟ وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه . وقد كان ابن عمر لايقرأ خلف الإمام ، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والمسألة أدق من هذا التسهيل الذى صورها به ابن العربى ، وقد تعارضت فيها الأدلة تعارضا شديداً ، فإن كتاب الله صريح فى الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضا ، وجاءت أحاديث صحاح متواترة : أنه « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وكل ركعة صلاة ، وكل مصل داخل تحت هذا العموم الصريح ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه الدارقطنى وغيره ، قال المجد بن تيمية فى المنتقى (رقم ٩٠١) : « وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل » وقال البخارى فى جزء القراءة : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لإرساله وانقطاعه » . وقال ابن حجر فى الفتح (ج ٢ ص ٢٠١) : « ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره » . وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية ، لأنه ورد فى بعض أسانيده من رواية أبى حنيفة موصولا مسندا عن جابر ، فلم يتردد بعض المحدثين =

. . . .

= والشافعية فى الحكم بضعف أبى حنيفة من جهة حفظه ، ثم غلوا فطعنوا طعنا لانرضاه . وانظر نصب الراية (ج ٢ ص ٧ – ١٢) . وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل رواته رووه مرسلا لم يذكروا جابراً ، وأين صحة الإسناد إلى أبى حنيفة بروايته موصولا ؟ ! ثم الصحابة اختلفوا فى هـذا المقام كما ترى ، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها ، فيوجبون على المأموم قراءة الفاتحة فى الجهر والسر على السواء ، وأن يقرأ فى نفسه ، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المأموم ليس عليه قراءة فكأنه يتأول الحديث ، كما قال الترمذى .

والواجب فى مثل هذا المقام ، إذا تعارضت الأدلة ، الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة فى الجمع بينها ، إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ ، كما هنا ، فإنه لادليل فى شىء منها على أن بعضها ناسخ لبعض ، وإن زعم الحازمى فى الاعتبار (ص ٧٢ – ٧٥) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهى عن القراءة خلف الإمام ، وليس له على ذلك دليل . أما نحن فإنا نذهب إلى أن ليس شىء منها منسوخا ، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح :

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلى وغيره ، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضاً تشمل الإمام والمأموم والمنفرد ، وحديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » خاص بالمأموم ، ولكنه عام فى قراءة أى شىء من القرآن ، الفاتحة أو غيرها ، وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث ، فلو كان هذا الحديث صحيحا ، ولم يأت معارض له أقوى منه – : كان خصوصه حاكما على عموم غيره ، مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم ، فإن الخاص حاكم على العام ومقيد له . ولكن حديث عبادة بن الصامت الذى سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص ، أما قوته وصحته فقد بيناها فى موضعها ، وأما خصوصه فإنه نص فى معناه ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمأمومين نهياً لهم عن القراءة خلف الإمام : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » . وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر ، هى نص مثله خاص ، فقد روى البخارى فى جزء القراءة : « حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرءون فى صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » . نقله فى عون المعبود (١ : ٣٠٤) ونقله الهيثمى فى مجمع الزوائد =

٢٣٤
باب
[ما جاء][1] ما يقولُ عند دخول[2] المسجد

٣١٤ — حدّثنا : عليُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ عن ليثٍ[3] عن عبد الله بن الحسن[4] عن أمِّه فاطمةَ بنتِ الحسين[5] عن جدّتِها

(ج ٢ ص ١١٠) وقال : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات » . ونقل أيضا (٧ : ١١١) : « عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » . ونقل أيضاً : « عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالها ثلاثاً ، قالوا : إنا لنفعل ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . فهذه الأحاديث الصحاح أو الحسان ، هى نص فى موضوعها ، وهى من الخاص الصريح ، بالنسبة إلى الأدلة الأخرى ، فلو كان حديث « من كان له إمام » حديثاً صحيحاً ، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة : فى غير الفاتحة ، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التى وجبت عليه ركنا من أركان صلاته ، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه ، فلا ينازعه القرآن . وهى تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » : بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة ، فنعملها جميعا ، ولانهمل شيئاً منها ، ولانضرب بعضها ببعض ، وانظر المحلى لابن حزم فى المسألة (رقم ٣٦٠ ج ٣ ص ٢٣٦ — ٢٤٣) .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) فى هـ و ك « دخوله » .

(٣) « ليث » هو ابن أبى سليم ، بضم السين وفتح اللام .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب .

(٥) هى فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها « الحسن ابن الحسن رضى الله عنهم جميعاً .

فاطمةَ الكُبْرَى[١] قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ المسجدَ صَلَّى عَلَى محمدٍ وسلمَ ، وقال : رَبِّ اغفِر لى ذنوبِى وافتحْ لى أبوابَ رحمتك ، وإذا خرجَ صلّى على محمدٍ وسلّمَ ، وقال: رَبِّ اغفرلى ذنوبى وافتحْ لى أبوابَ فضلك » .

٣١٥ — [و[٢]] قال على بن حجرٍ : قال إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ : فلقيتُ عبدَ الله بن الحسن بمكة ، فسألته عن هٰذا الحديث فحدَّثنى به قال[٣] : « كان[٤] إذا دخل[٥] قال : رَبِّ افتح لى بابَ[٦] رحمتك ، وإذا خرج قال : رَبِّ افتح لى بابَ[٦] فضلك » .

[قال أبوعيسى[٧]] : وفى الباب عن أبى حُمَيْدٍ ، وأبى أُسَيْدٍ ، وأبى هريرةَ .

[قال أبو عيسى] : حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ ، وليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ .

وفاطمةُ بنت الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكبرَى ، إنما[٨] عاشت فاطمةُ[٩] بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أشْهُراً[١٠] .

---

(١) هى سيدة نساء العالمين « فاطمة الزهراء » بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٣) فى ع « وقال » وما هنا أحسن .
(٤) فى م « وكان » وما هنا أحسن .
(٥) فى له زيادة « المسجد » وليست فى سائر الأصول .
(٦) فى هـ و ك فى الموضعين « أبواب » وفى نسخة عند كل منهما « باب » وهو الموافق لسائر الأصول .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) فى ع « وإنما » .
(٩) لفظ « فاطمة » فى هذا الموضع لم يذكر فى له .
(١٠) قال الشارح : « فإن قلت : قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهده . وقد بينا فى المقدمة أن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث =

٢٤٥
باب
[ما جاء[1]] إذا دخل أحدُكم المسجد فليركعْ ركعتين

٣١٦ — حدثنا : قُتَيْبَةُ [بن سعيدٍ][2] حدثنا مالكُ بن أنسٍ[3] عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[4] عن أبي قتادة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أنْ يجلسَ » .

[قال[5]] : وفي البابِ عن جابرٍ ، وأبي أُمامةَ ، وأبي هريرةَ ، وأبي ذَرٍّ ، وكعبِ بن مالكٍ .

قال أبو عيسى : [و[5]] حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا » فإن قلت : لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة ، وليس إسناده بمتصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟ قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره » .

وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨) : « عن أبي حميد أو عن أبي أسيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » . وذكر مسلم أنه في بعض رواياته « عن أبي حميد وأبي أسيد » .

(١) الزيادة لم تذكر في م
(٢) الزيادة من ه و ه و ك .
(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٦ — ١٧٧) .
(٤) « سليم » بالتصغير ، و « الزرقي » بضم الزاي وفتح الراء وبعدها قاف .
(٥) الزيادتان من ع و ه و ك .
(٦) وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ محمدُ بن عَجْلانَ[1] وغيرُ واحدٍ عن عامر بن عبدالله ابن الزُّبَيْرِ ، نحوَ رواية مالك بن أنس[2] .

ورَوَى سُهَيلُ بن أبى صالحٍ هذا الحديثَ عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وهذا حديثٌ[3] غيرُ محفوظٍ ، والصحيحُ حديثُ أبى قتادة[4] .

والعملُ على هٰذا الحديث عند أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخل الرجلُ[5] المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصلِّيَ[6] ركعتين ، إلاَّ أن يكونَ له عذر .

قال عليُّ بن المَدِينِي : [حديثُ سهل بن أبى صالحٍ خَطَأٌ ، أخبرنى بذلك إسحٰقُ بنُ إبرٰهيم عن على بن المدينى .

(١) فى نه « محمد بن غيلان » وهو خطأ .
(٢) هنا فى ب زيادة « عن سهيل بن أبى صالح » وهى خطأ غريب لامعنى له !
(٣) فى نه « وهذا الحديث » .
(٤) لجابر حديث آخر فى الصحيح بنحو هذا ، ففى صحيح مسلم عن جابر مرفوعا : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » (ج ١ ص ٢٣٩) فلعل جابراً روى الحديثين . وسهيل بن أبى صالح ثقة .
(٥) « الرجل » لم تذكر فى ع .
(٦) فى ع « حتى يركع » .
(/) الزيادة من ع و نه و هـ و ك .

٢٣٦
باب
ماجاء أن الأرضَ كُلَّهَا مسجدٌ[١] إلاَّ المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ

٣١٧ — حدّثنا ابن أبى عُمَرَ وأبو عمار [الحسينُ بن حُرَيْثٍ[٣]] [المَرْوَزِىُّ[٤]] قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه[٥]] عن أبى سعيد [الخدرىِّ[٦]] قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « الأرضُ كُلُّهَا مسجدٌ إلاَّ المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ » .

[قال أبو عيسى[٧]]: وفى الباب عن علىّ وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبى هريرة، وجابرٍ، وابن عباسٍ، وحذَيفَةَ، وأنسٍ، وأبى أُمَامَةَ، وأبى ذَرٍّ، قالوا: إنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: « جُعِلَتْ لِىَ الأرضُ[٨] مَسْجِدًا وطَهُوراً » .

قال أبو عيسى: حديثُ أبى سعيدٍ قد رُوِىَ عن عبدِ العزيز بن محمدٍ روايتين: منهم مَن ذَكَرَهُ عن أبى سعيدٍ، ومِنهم مَن لم يذكره .

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ :

---

(١) فى ه زيادة « وطهور » وهى زيادة ليست فى سائر الأصول » ولا هى من لفظ الحديث .
(٢) « المقبرة » بضم الباء وبفتحها .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) قوله « عن أبيه » لم يذكر فى ه وهو خطأ .
(٦) الزيادة لم تذكر فى ب .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) فى ه و ك زيادة « كلها » وليست فى سائر الأصول .

رَوَى(١) سفيانُ الثَّوْرِىُّ عن عمْرِو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلٌ(٢) .

ورواهُ(٣) حَمَّادُ بنسلمةَ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ورَواهُ(٤) محمد بن إسحٰقَ عن عمرو بن يحيى(٥) عن أبيه قال: وكان عَامَّة روايته عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم(٦) . وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبى سعيد [عن النبى صلى الله عليه وسلم(٧)] .

وكأَنَّ(٨) رِوايةَ الثورِىِّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أثبَتُ وأصحُّ(٩) [مرسلًا(١٠)] .

---

(١) فى ه « وروى » والواو لامعنى لها هنا ، فإن هـذا بيان لما ذكره من الاضطراب فيه .

(٢) هكذا فى م و ب بالرفع ، يعنى : هو مرسل ، أو نحو ذلك ، وفى ع و ه و هـ و ك « مرسلا » بالنصب على الحال .

(٣) فى ه « وروى » .

(٤) فى ه و ب « وروى » .

(٥) فى ه « عن عمرو بن عمير » وهو خطأ .

(٦) من أول قوله « ورواه محمد بن إسحق » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٧) الزيادة من ع . ومعنى الكلام : أن رواية ابن إسحق « عن عمرو بن يحيى عن أبيه » وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله « عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم » بل ذكر بدله قوله « وكان عامة روايته ــ يعنى رواية يحيى بن عمارة المازنى ، والد عمرو ــ عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم » فكأن رواية ابن إسحق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط ، لاتصريحاً .

(٨) فى ه « فكأن » .

(٩) قوله « أثبت وأصح » لم يذكر فى ه وهو خطأ ظاهر .

(١٠) الزيادة من ع .

=

. . . .

= وخلاصة القول في هذا الحديث : أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده ، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

أما هذا التعليل فإنه غير جيد ، لأن الخاص — وهو حديث أبي سعيد — مقدم على العام ، ولا ينافيه ، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام .

وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه ، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، ورواه بعضهم عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ، موصولا . فأراد الترمذي أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد ، وحكم بأنه مضطرب لهذا . وتجد أسانيده في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) ورواه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨) من طريق حماد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، موصولا . ورواه الدارمي (ج ١ ص ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، كرواية الترمذي هنا . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) والشافعي في الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان ابن عيينة عن عمرو ، مرسلا . ورواه أيضا البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن الثوري موصولا ، ثم قال : « حديث الثوري مرسل ، وقد روي موصولا ، وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي» يعني عبد العزيز بن محمد . ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلا في حين أن روايته موصولة أيضا ؟ ! ثم الذي وصله عن الثوري هو يزيد ابن هرون ، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسلا من رواية الثوري ، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة ، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان ! ! ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري — أو ابن عيينة — إذا كان مرويا بأسانيد أخرى صحاح موصولة ، المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للمسند ومؤيداً له .

وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل : « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري ، وهو والد عمرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري » مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي ، كلهم عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي وقد صدقا .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة المرسلة ، ليست قولا واحدا بالإرسال ، بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل ، لأن الشافعي بعد أن رواه عنه =

٢٣٧
باب
[ما جاء(١)] في فضل بنيان المسجد

٣١٨ – حدثنا بُنْدَارٌ(٢) حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ(٣) حدثنا عبد الحميد بنُ جعفرٍ عن أبيه عن محمود بن لَبيدٍ عن عثمانَ بن عفانَ قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ بَنَى للهِ مسجداً بَنَى اللهُ له مِثْلَهُ في الجنة » .

[قال(٥)] : وفي الباب عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ(٦) ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وأنسٍ ، وابن عباسٍ ، وعائشةَ ، وأم حَبِيبَةَ ، وأبي ذَرٍّ ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ(٧) ، وواثِلَةَ(٨) بنِ الأَسْقَعِ ، وأبي هريرة ، وجابرٍ [بن عبد الله](١) .

= مرسلا قال : « وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا عندي قوة للحديث ، لا علة له . ثم قال الشافعي في معنى الحديث : « وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ، ولو لم يبينه ، لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة ، لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وأن الحمام ما كان مدخولا – : يجرى عليه البول والدم والأنجاس » .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ع بدل « بندار » ، « محمد بن بشار » وهو اسمه ، كما سبق مراراً .

(٣) اسمه « عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله » وهو ثقة معروف ، مات بالبصرة سنة ٢٠٤ .

(٤) في ه و ه و ك « رسول الله » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ع ذكر «علي» قبل « أبي بكر» .

(٧) « عبسة» بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة المفتوحات . ووقع في ب « عنبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ ظاهر .

(٨) « واثلة » بالثاء المثلثة ، ووقع في الطبعة التي مع شرح ابن العربي « وائلة » بالهمزة وهو خطأ ظاهر .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ][(١)] .

و « محمود بن لَبِيدٍ » قد أدرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم و « محمود بن الرَّبيع[(٢)] » قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنيَّانِ[(٣)] .

٣١٩ — وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه[(٤)]] قال : « مَن بَنَى للهِ مسجدًا ، صغيرًا كان أو كبيرًا ـ : بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنةِ » .

[(٥)] حدثنا بذلك قتيبةُ حدثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمٰنِ مولَى قيس عن زيادٍ النُّمَيْرِيِّ عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بهذا[(٦)] .

---

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك . ، وهي زيادة جيدة ، فإن الحديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما . وقوله « قال أبو عيسى » الخ مؤخر في م و ب بعد قوله الآتي : و « محمود بن لبيد » الخ .

(٢) في له « ومحمود بن ربيع » .

(٣) في م « مدينيان » والقطعة كلها من أول قوله « ومحمود بن لبيد » إلى هنا : مؤخرة في له و هـ و ك في آخر الباب .
وقد ذكر بدلها في ع ما نصه : « ومحمود بن لبيد ومحمود بن ربيع قد أدركا النبي صلى الله عليه وسلم ورأياه ؛ وهما غلامان صغيران مدنيين » والمعنى واحد .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) هنا في ب زيادة « قال » ولم تذكر في سائر الأصول .

(٦) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، نوح بن قيس ثقة ، وعبد الرحمن مولى قيس مجهول ، كما في التقريب والخلاصة ، لم يرو عنه غير نوح » وزياد بن عبد الله النميري البصري صدوق ، ضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : « منكر الحديث ، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات ، تركه ابن معين » وذكره أيضا في الثقات وقال : « يخطئ » ، وكان من العباد » وقال ابن عدي : « عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه » وذكر له أحاديث وقال : « البلاء فيها من الرواة عنه ، لا منه » . وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس في الكتب الستة غير هذا الحديث .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٢ ص ١٥٤) : « وله طرق عن أنس ، منها عند الطبراني ، ومنها عند ابن عدي ، وفيهما مقال » .

٢٣٨
باب
[ما جاء في[١]] كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

٣٢٠ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحَادَةَ[٢] عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زائراتِ القبورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[٣]».

[قال][٤] وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة[٥].

---

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) « جحادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة . وكتب في م بالحاشية زيادة « محمد بن » وعليها علامة نسخة ، وأشير الى موضعها قبل كلمة « جحادة » ومعنى هذا أن في بعض النسخ « محمد بن محمد بن جحادة » وهو خطأ ، لم أجد شيئاً يدل على الخلاف في نسبه ، بل هو « محمد بن جحادة » قولا واحداً ، وفي هـ « محمود بن جحادة » وهو خطأ سخيف .

(٣) « السرج » جمع « سراج » وهو المصباح .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٥) قال الشارح : « أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قاتلَ اللهُ اليهودَ والنصارى! اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ ». وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : لعنَ اللهُ اليهود والنصارى ! اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ » وفي الباب أيضا عن جندب: قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: « ألاَ وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألاَ فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ ، إني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم » . =

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ(١) .

= أقول . وفى الباب أيضا عن أبى هريرة : «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لعنَ زوَّاراتِ القبورِ » رواه الترمذى فيما سيأتى فى أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ س) و ج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨ ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضا أبو داود (ج ٣ ص ٢١٢) وقال شارحه فى عون المعبود : « قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان : مولى أم هانئ بنت أبى طالب ، وهو صاحب الكلبى ، وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه ، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره : بخير أمره ، ولعله يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة » . وذكره المنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضا لصحيح ابن حبان ، ثم قال : « وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مكى ، مولى أم هانئ ، وهو صاحب الكلبى ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما » .

وليس لتضعيف أبى صالح حجة ، والذى ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان ، ولعلها فتنة منه ، فإن أبا صالح تابعى قديم ، روى عن مولاته أم هانئ ، وعن أخيها على بن أبى طالب ، وعن أبى هريرة ، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم ، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه ، والحمل فى ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبى . ولذلك قال ابن معين : « ليس به بأس ، وإذا روى عنه الكلبى فليس بشئ » وهذا تضعيف للكلبى ، لا لأبى صالح . وقال يحيى القطان : لم أر أحداً من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئا » . وقد وثقه أيضا العجلى ، فهذا الحديث — على أقل حالاته — حسن ، ثم الشواهد التى ذكرناها فى تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، إن لم يكن صحيحا بصحة إسناده هذا .

وقد تأول بعضهم هذا الحديث فى لعن زائرات القبور ، فقال الترمذى فيما سيأتى فى الجنائز : « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن » . ويشير الترمذى بذلك إلى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم وأبو داود =

[وأبو صالحٍ هٰذا : هو مَوْلَى أُمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ، واسمُهُ « بَاذَانُ »
ويقال « بَاذَامُ » أيضاً[1]] .

٢٣٩
باب
[ما جاء][2] في النَّوْمِ في المسجدِ

٣٢١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابن عُمَرَ قال : « كُنَّا نَنَامُ على عهدِ رسولِ الله[3] صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحنُ شَبَابٌ » .

= والنسائي . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢١٢) : « الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال . قال الحافظ في الفتح : واختلف في النساء ، فقيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة ، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء — : عائشة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ، ولا يجوز للنساء زيارة القبور . انتهى . قال العيني : وحاصل الكلام : أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ، وللتزهد في الدنيا ، انتهى » .

هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع ، فماذا يقول لو رأى ما رأينا في منتصف القرن الرابع عشر ، وإنا لله وإنا إليه راجعون . والقول الصحيح الذي نرضاه تحريم زيارة القبور على النساء مطلقا ، فإن النهي ورد خاصاً بهن ، والإباحة لفظها عام والعام لاينسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ، ولعلنا نزيد ذلك بسطا في موضعه إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) الزيادة لم تذكر في م .
(٣) في م و ب « النبي » .

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في النومِ في المسجدِ .

قال ابنُ عباسٍ : لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ولا مَقِيلاً[٣] .

وقومٌ من أهلِ العلمِ ذهبوا إلى قولِ ابنِ عباسٍ[٤] .

٢٤٠

باب

[ما جاء في[٥]] كراهيةِ البيعِ والشراء وإنْشَادِ [الضَّالَّةِ و[٦]] الشِّعرِ في المسجد[٧]

٣٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه نَهَى عن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ في المسجدِ ، وعنِ البيعِ والاشْتِرَاءِ[٨] فيه ، وأنْ يَتَحَلَّقَ الناسُ[٩] يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاة » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ه .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري مختصرا ومطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا » .

(٣) في م و هـ و ك « ومقيلا » بحذف « لا » . وفي ه « لاتتخذه مقيلا » .

(٤) في م « إلى حديث ابن عباس » وفي هـ و ك « وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) الزيادة من ه و هـ و ك . وهي ثابتة أيضا في العنوان في شرح القاضي أبي بكر بن العربي .

(٧) عنوان الباب في ع هكذا « باب ماجاء في كراهية البيع والشراء في المسجد وإنشاد الشعر والضالة فيه » .

(٨) في هـ و ك « والشراء » والمعنى واحد ، ولكنه مخالف لسائر الأصول .

(٩) في هـ و ك زيادة « فيه » عنا ، وليست في سائر الأصول ، والكلام على إرادتها .

[قال[1]] : وفى الباب عن بُرَيْدَةَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد ٱلله بن عَمرٍو [بن العاصِ[2]] حديث حسن[3] .

وعمرُو بنُ شُعَيْبٍ هو: ابن محمد بن عبد الله بن عَمرٍو بن العاص[4] .

قال محمد بن إسمعيلَ : رَأَيْتُ أحمدَ وإسحٰقَ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا ـ : يَحْتَجُّون بحديثِ عمرو بن شعيبٍ .

قال محمدٌ : وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جَدِّهِ[5] عبد ٱلله بن عمرٍو .

قال أبو عيسى : ومَن تكلم فى حديث عمرو بن شعيبٍ[6] إنّمَا ضَعَّفَهُ لأنه يحدثُ عن صحيفةِ جده ، كأنهم رَأَوْا أنه لم يَسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّهِ .

قال عليُّ بن عبد الله : وذُكِرَ[7] عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال : حديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا وَهِى[8] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من له و هـ و ك .

(٣) بل هو حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والقاضى أبو بكر بن العربى ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . ولم يذكر هنا إنشاد الضالة ، مع الإشارة إليه فى عنوان الباب ، ومع أن المجد بن تيمية فى المنتقى (رقم ٨٠٩) نص على أن رواية النسائى ليس فيها إنشاد الضالة ، ويفهم من هذا أنه مذكور فى رواية الترمذى ، فلعله فى نسخ أخرى غير الأصول التى بين أيدينا . وسيأتى الكلام على إسناد الحديث .

(٤) فى ب « العاصى » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) من أول قوله « قال محمد : وقد سمع » إلى هنا : سقط من م خطأ .

(٧) قوله « وذكر » سقط من م خطأ .

(٨) كذا فى ع و له بإثبات الياء ، وهو جائز ، وعليه بعض القراءات الصحيحة فى القرآن الكريم ، وفى سائر النسخ « واه » على الجادة ، بحذف الياء .

وتضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح ، وإليك ماقلته فى ذلك فى شرحى على ألفية المصطلح للسيوطى (ص ٢٤٦ – ٢٤٨) .

=

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلمِ البيعَ والشراءَ في المسجدِ .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحقُ .

= عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا ، هو عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب .
وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده . أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله ، فيحتج به ، أو لايفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، وإلا فلا . وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج في صحيحه حديثا واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه مرفوعا : « ألا أحدثكم بأحبكم إلى وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ العلائي : « ماجاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر » وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعا » وإن أراد محمدا ، فلا صحبة له ، فيكون مرسلا » . قال الذهبي في الميزان : « هذا لاشيء ، لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن محمدا مات في حياة أبيه عبدالله وكفل شعيباً جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جده : فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضا أن شعيبا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رباه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كما قلنا آنفا ، قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ ! » وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة — فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية =

وقد رُوِىَ عن بعض أهل العلمِ من التابعين رُخْصَةٌ فى البيع والشراء فى المسجدِ .

= فى الجلالة من مثل إسحق » . وقال أيضا : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ » وانظر تفصيل الكلام فى هذا فى التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ ــ ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ــ ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢ من طبعة الهند و ص ٥٨ ــ ٥٩ من طبعة مصر) .

هذا ماقلته هناك . وأقول هنا زيادة فى البيان : إنا نرى كثيرا من الفقهاء وعلماء الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا كان حديثه حجة لهم ، ويردون حديثه أو يعللونه بالإرسال ، وبأنه صحيفة غير سماع ــ : إذا كان حجة عليهم ، كما نقل البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٣) عن الشافعى أنه رد على بعض من يصنع هذا من الفقهاء : « إن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذى روى حجة عليه فى غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل » ! ! هذا مع أن الشافعى كان « كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها مايؤكدها » كما نقله عنه البيهقى (ج ٦ ص ٢٢١) ولكن الشافعى لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله فى ذلك ، وإن كنا نخالفه فى التوقف فيه ، ونجزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الإسناد صحيحا إلى عمرو .

وأما غيره : فنرى الدارقطنى يذكر حديثاً فى سننه (ص ٣٦٢) ويعلله بقوله : « إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو » مع أنه يروى قبل ذلك (ص ٣١٠) بإسناده عن عبيد الله بن عمر « عن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، قال : فقال الرجل : أفأقعد ؟ قال : بل تخرج مع الناس وتصنع مايصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد ، فرجع إليه عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال له مثل ماقال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ماتقول أنت ؟ قال : أقول مثل ماقالا » . وهذا صحيح صريح فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالسه ويجالس الصحابة فى عصره . وروى الدارقطنى أيضاً : « حدثنا أبوبكر النيسابورى =

. . . .

= ثنا محمد بن على الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول : حدثنى أبى ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو : قال : نعم ، أراه قد سمع منه . سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » . ويروى أيضاً عن محمد بن الحسين النقاش عن أحمد بن تميم قال : « قلت لأبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت على بن المدينى وأحمد بن حنبل ، والحميدى وإسحق بن راهويه : يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا » .

والحاكم أبو عبد الله قد التزم فى المستدرك تصحيح أحاديث عمرو ، ومما قال فى ذلك (ج ـ ٢ ص ٦٥) : « قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج فى تصحيح روايات عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوى عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ثم روى عن الدارقطنى القصة التى نقلناها فى سؤال الرجل بحضرة شعيب ، ثم قال : « هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو » . ووافقه الذهبى على ذلك . وروى أيضاً (ج ٢ ص ٤٧) عن الدارقطنى ماروَاه عن أبى بكر النيسابورى . وحكى فى (ج ١ ص ١٩٧) قول من أعل روايته بأن شعيباً لم يسمع من جده ، ثم قال : « سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن ابن سفيان يقول : سمعت إسحق بن إبراهيم الحنظلى يقول : إذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب ثقة ـ : فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . والحنظلى هو إسحق ابن راهويه .

وممن جزم بصحة حديثه أيضاً أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر فى كتاب التقصى لحديث الموطأ (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) حديث مالك : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : « هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، لايختلف أهل العلم فى قبوله والعمل به . . . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ثم روى بإسناده عن على =

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ[1] .

٢٤١
باب
[ما جاء[2]] في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ — حدّثنا : قُتَيْبَة حدثنا حاتمُ بن إسمعيلَ عن أُنَيْسِ بنِ أبي يَحْيَى عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « امْتَرَى رجلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ ورجلٌ مِن بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فقال الخُدْرِيُّ : هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخَرُ: هو مسجدُ قُبَاءٍ فأَتَيَا[3]

= ابن المديني قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » .

وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٧) : « وسماع شعيب ابن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً » .

ومما يؤكد الجزم بسماعه منه ، وأن المراد بقولهم في الإسناد « عن جده » هو الصحابي عبد الله بن عمرو — : ماروواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٢ — ٩٣) : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي: عبد الله بن عمرو ابن العاص » فهذا يشير إلى صحة مانقلنا عن الذهبي : أن والد شعيب تركه صغيراً ورباه جده عبد الله بن عمرو ، ولذلك يسميه هنا أباه ، إذ هو أبوه الأعلى ، وهو الذي رباه .

(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث ، كما قال الترمذي ، ولا ينافي حديث عمرو بن شعيب ، لأن النهي إنما هو عن « تناشد الأشعار » فهذا غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناشد المفاخرة بالشعر ، والإكثار منه ، حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب ، مما ينافي حرمة المساجد

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه « فأتينا » .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال : هُوَ هذا ، يعنى مسجدَهُ ، وفى ذلك خَيْرٌ كَثيرٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

[قال[2]] : حدّثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بن عبد الله قال : سألتُ يحيى بنَ سعيد عن محمد بن أبى يحيى الأسْلَمِيِّ ؟ فقال : لم يكنْ بهِ بأسٌ ، وأخوهُ أُنَيْسُ بن أبى يحيى أَثْبَتُ منه .

٢٤٢
باب
[ما جاء فى[3]] الصلاة فى مسجد قُباءٍ

٣٢٤— حدّثنا [محمدُ بن العَلاَءِ[4]] أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بن وَكيعٍ قالا : حدثنا أبوأُسامَةَ عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبوالأَبْرَدِ مَوْلَى

---

(١) ورواه أيضاً النسائى (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبى أنس عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ ــ ٣٩٣) من طريق أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧) أيضاً لابن أبى شيبة وأبى يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ك و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ه و هـ و ك .

بنى خَطْمَةَ(١) أنه سمع أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنصارىَّ ، وكان من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاةُ فى مسجد قُبَاءَ كعُمْرَةٍ » .

[قال(٢)] : وفى الباب عن سَهْل بن حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى](٣) : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٤) .

ولا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بن ظُهَيْرٍ شيئاً يَصِحُّ غيرَ هٰذا الحديثِ ، ولا نعرفه إلا من حديث أبى أسامةَ عن عبد الحميد بن جعفرٍ .

وأبو الأَبْرَدِ اسمه « زِيَادٌ » مدينىٌّ(٥) .

---

(١) « خطمة » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الميم .

(٢) الزيادة من ع و م .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الحديث رواه أيضاً ابن سعد فى الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢٢) كلاهما عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبى العباس الأصم عن الحسن بن على بن عفان عن أبى أسامة . ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ — ٢٧٨) لابن أبى شيبة أيضا ، ونسبه الشارح لأحمد . ونقل السيوطى أن الترمذى صححه ، وكذلك نقل الذهبى فى الميزان فى ترجمة زياد أبى الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠) ، وكل نسخ الترمذى التى فى يدى ليس فيها التصحيح ، بل التحسين فقط ، فلعل ذلك فى نسخ أخرى . وقال الحاكم بعد روايته « هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول » . وقال الذهبى فى الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذى : « وهذا حديث منكر » . قال الشارح : « لاأدرى ماوجه كونه منكراً ؟ ! ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة » . وحديث سهل رواه النسائى وابن ماجه ، وحديث كعب رواه الطبرانى بإسناد فيه ضعف . وسيأتى الكلام على أبى الأبرد .

(٥) هكذا قال الترمذى ، وقال الحاكم فى إسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : « حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بنى قطبة » . وأما المزى فى التهذيب فإنه ذكره فى اسم « زياد » فقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « تبع المصنف فى ذلك كلام الترمذى ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبى الأبرد الحارثى ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابى وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لايعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لايعرف اسمه : أبو أحمد الحاكم فى الكنى وابن أبى حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال فى المستدرك : اسمه موسى بن سليم »

٢٤٣
باب
[ما جاء[١]] في أى المساجد أفضل

٣٢٥ — حدثنا : الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك [ح[٢]] وحدثنا قتيبة عن مالك[٣] عن زيد بن رباح[٤] وعبيد الله[٥] بن أبى عبد الله الأغر عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

[قال أبو عيسى[٦]] : ولم يذكر قتيبة فى حديثه « عن عبيد الله » إنما ذكر « عن زيد بن رباح عن أبى عبد الله الأغر [عن أبى هريرة[٧]] .

[قال أبو عيسى[٨]] : هذا حديث حسن صحيح[٩] .

وأبو عبد الله الأغر اسمه « سلمان » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .
(٢) الزيادة من هـ و ك .
(٣) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) .
(٤) « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، وفى له « رياح » وهو تصحيف .
(٥) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى ع « وعبد الله » وهو خطأ .
(٦) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٧) الزيادة من ع . وذكر « عبيد الله » فى الإسناد ثابت فى الموطأ .
(٨) الزيادة من ع و م و ب .
(٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

[و(١)] قد رُوى عن أبى هريرة(١) من غير وَجْهٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم.

[قال(٢)] : وفى الباب عن علىٍّ، ومَيْمُونَةَ، وأبى سعيدٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، [وابنِ عُمَرَ(٣)]، وعبد الله بن الزُّبير، [وأبى ذَرٍّ(٤)].

٣٢٦ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ(٥) عن أبى سعيدٍ الخدرىّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ(٦) الحَرَامِ، ومسجدِى هٰذا، ومسجدِ(٦) الأَقْصَى».

[قال أبو عيسى(٧)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٨).

٢٤٤
باب
[ما جاء(٩)] فى المشىِ إلى المسجدِ

٣٢٧ — حدثنا محمدُ بن عبد الملك بن أبى الشَّوارِبِ حدثنا يزيدُ

(١) الزيادة فى الموضعين لم تذكر فى م و س.
(٢) الزيادة من ع.
(٣) الزيادة لم تذكر فى م و ه.
(٤) الزيادة لم تذكر فى م و س.
(٥) «قزعة» بقاف وزاى وعين مهملة مفتوحات، وهو ابن يحيى، ويقال ابن الأسود، أبو الغادية البصرى، وهو بصرى تابعى ثقة.
(٦) فى ع فى الموضعين «المسجد» وما هنا هو الموافق لسائر النسخ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين.
(٧) الزيادة من ع و م و س.
(٨) الحديث رواه أحمد فى المسند عن سفيان بن عيينة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما.
(٩) الزيادة لم تذكر فى م و س، وكلمة «فى» لم تذكر أيضا فى م.

بنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا تأتُوها [وأنتم[١]] تسْعَوْنَ، ولكن ائتُوها [وأنتم[١]] تمشُونَ، وعليكمُ السَّكينةُ[٢] فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا[٣] » .

وفى الباب عن أبى قتادةَ، وأُبَىٍّ [بنِ كعبٍ[٤]]، وأبى سعيدٍ، وزيد بن ثابتٍ، وجابرٍ، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهلُ العلم فى المشى إلى المسجدِ .

فمنهم مَن رأى الإسراعَ إذا خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى، حتى ذُكِرَ عن بعضهم : أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ .

ومنهم مَن كرِهَ الإسراعَ، واختارَ أن يمشىَ على تُؤَدَةٍ ووقارٍ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ، وقالا : العملُ على حديث أبى هريرة .

وقال إسحٰقُ: إنْ خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى فلا بأس أن يسرعَ فى المشى .

٣٢٨ — حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الخلّالُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [نحوَ حديثِ أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ[٥]] بمعناه[٦] .

---

(١) الزيادة فى الموضعين من ع و به و هـ و ك .

(٢) « السكينة » بالنصب على الإغراء، وبالرفع على أن الجملة فى موضع الحال، وقد ثبتت بالضبطين فى صحيح البخارى، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ و ج ٢ ص ٧ — ٨) .

(٣) لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث، وهو حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة من به و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع و به . ولكن فى به بدل قوله « نحو حديث » كلمة « حدثنا » وهو خطأ واضح .

(٦) فى م « معناه » بحذف الباء .

هكذا قال عبد الرزَّاق عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبى هريرةَ [عن النبى صلى الله عليه وسلم(١)] .

وهٰذا أَصَحُّ من حديث يزيدَ بن زُرَيْع(٢) .

٣٢٩ — حدّثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سفيانُ عن الزُّهرى عن سعيد ابن المسيَّب عن أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحوَه(٣) .

٢٤٥
باب
ما جاء فى القعود فى المسجدِ وانتظارِ الصلاة(٤) من الفضل

٣٣٠ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا عبد الرزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ

---

(١) الزيادة من ع وعليها علامة نسخة .

(٢) يريد الترمذى أن يزيد بن زريع جعل إسناد الحديث فى روايته « عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة » وأن عبد الرزاق جعله « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » وأن رواية عبد الرزاق أصح ، واستدل لذلك بالإسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة ، إذ رواه « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » كرواية عبد الرزاق ، وكأنه يريد الحكم بالوهم على يزيد بن زريع : وهو غير جيد ، فإن الزهرى روى الحديث عن أبى سلمة وعن سعيد بن المسيب ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما معاً ، كما فى روايتى البخارى ، اللتين أشرنا إليهما آنفاً ، إذ رواه عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وعن أبى سلمة عن أبى هريرة . ثم لو لم تأت هذه الرواية لكانت رواية يزيد صحيحة ، فإنه ثقة إمام حجة حافظ ، تقبل روايته إذا انفرد بها ، قال أحمد . إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة » وقال أيضاً : « ما أتقنه ، وما أحفظه ! يالك من صحة حديث ، صدوق متقن » ، فمثل هذا لاتعلل روايته بمثل هذه الأقاويل ، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك .

(٣) كلمة « نحوه » لم تذكر فى ب .

(٤) فى م و ب « لانتظار الصلاة » .

عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لايزالُ أحدُكم فى صلاةٍ مادامَ يَنتَظِرُها ، ولا تزالُ الملائكةُ تُصَلِّى على أحدِكم ما دام فى المسجدِ: اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللهمَّ ارحمْه ، مالم يُحْدِثْ . فقال رجلٌ من حَضرَموتَ : وما الحدَثُ يأبا هريرة ؟ قال : فُساءٌ أو ضُراطٌ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وأبى سعيدٍ[2] ، وأنس ، وعبد الله ابن مسعودٍ ، وسَهْلِ بن سعْدٍ .

[قالَ أبُو عِيسَى[3]] : حَدِيثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

٢٤٦
باب
[مَا جاءَ فى[5]] الصلاة عَلَى الُخمْرَةِ[6]

٣٣١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلّى على الُخمْرةِ » .

(١) الزيادة من ع .
(٢) قوله « وأبى سعيد » لم يذكر فى م .
(٣) الزيادة لم تذكر فى ه .
(٤) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .
(٥) الزيادة لم تذكر فى م .
(٦) « الخمرة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٢ ص ٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وفى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الخمرة ، وكذا فسر فى الحديث » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ =

[قال[1]] : وفى الباب عن أمِّ حَبِيبَةَ ، وابن عمرَ ، وأمِّ سُلَيم[2] ، وعائشةَ ، [ومَيْمُونَةَ[3]] ، وأمِّ كُلْثُومٍ بنتِ[4] أبى سَلَمَةَ [بن عبد الأَسَدِ[5]] ولم تَسْمَعْ من النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم ، وأمِّ سَلَمَةَ[6] .

[قال أبو عيسى[5]] : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7] .

وبِهِ يقولُ بعضُ أهل العلم .

وقال أحمدُ وإسحٰق : قد ثَبَتَ عن النبى صلّى الله عليه وسلم الصلاةُ على الخُمْرَةِ .

= ص ١٨٣) : « الخمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض ، أى تستره » . وقول الخطابى « ترمل » بالراء مهملة مبنى للمجهول ، يقال : « رمل الحصير وأرمله ورمله » : إذا نسجه ورققه . وظاهر قول بعض اللغويين : أن الخمرة مقدار مايضم الساجد عليه وجهه فى سجوده ، بل صرح بعضهم بأنها لاتسمى بذلك إلا فى هذا المقدار ، ولكن رد عليهم ابن الأثير فى النهاية بحديث ابن عباس فى سنن أبى داود قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها » . قال ابن الأثير : « وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » . وهذا يوافق المفهوم من كلام ابن دريد والخطابى .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كذا فى م و س ، وفى ع « وأم سليمان » وهو خطأ ، وفى هـ و ك و بـ « وأم سلمة » . وإثبات أم سليم هنا أصح ، لأن حديثها فى ذلك رواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد ، كما ذكره الشوكانى (ج ٢ ص ١٣٠) . وأما أم سلمة فسيذكرها الترمذى بعد قليل .

(٣) الزيادة لم تذكر فى بـ .

(٤) فى ع « ابنة » وفى بـ « وهى ابنة » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٦) « أم سلمة » لم تذكر هنا فى هـ و ك و بـ ، لسبق ذكرها عندهم بدل « أم سليم » . وحديث أم سلمة رواه الطبرانى كما نقله فى نيل الأوطار .

(٧) الحديث رواه الترمذى فقصر به وجعله من مسند ابن عباس ، ولكن رواه أصحاب الكتب الستة من حديث ميمونة ، وهى خالة ابن عباس .

[قال أبو عيسى : والخمرةُ هو حصيرٌ قصيرٌ[1]] .

٢٤٧
باب
[ما جاء في[2]] الصلاة على الحصيرِ

٣٣٢ — حدثنا نصرُ بن عليٍّ حدثنا عيسى بن يونسَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على حصيرٍ » .

[قال[2]] : وفي الباب عن أنسٍ ، والمغيرةِ بن شُعْبَةَ .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[4] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلَّا أنَّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاةَ على الأرضِ استحباباً .

[وأبو سفيانَ اسمه « طَلْحَةُ بن نافعٍ[5] »] .

---

(١) الزيادة من ع و م و هـ و ك ولكن م ليس فيها لفظ « هو » وفي هـ و ك « صغير » بدل « قصير » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره . وفي حاشية ب أن في بعض النسخ زيادة « صحيح » . وفي م زيادة نصها : « صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم » ثم كتب كاتب النسخة كلمة « لا » فوق أول الكلام ، وكلمة « إلى » فوق آخره ، ليدل على أن هذه الزيادة زيدت خطأ في الكتابة .

من ع و م و ب .

٢٤٨
باب
[ما جاء[١]] فى الصلاة على البُسْطِ[٢]

٣٣٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاح الضُّبَعِىِّ قال : سمعتُ أنس بن مالكٍ يقولُ : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٣] يُخَالِطُنَا ، حتى [إنْ[٤]] كان يقولُ لِأَخٍ لِي صغيرٍ : يا أبا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[٥] ؟ قال : ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فصلَّى عليه » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن ابن عباس .

قال [أبو عيسى[٧]] : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ [صحيحٌ[٨]] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) بضم السين ويجوز إسكانها تخفيفاً ؛ وهو جمع « بساط » .

(٣) فى م و ب « كان النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « النغير » بضم النون وفتح الغين المعجمة ، قال فى النهاية . « هو تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغران » . و « النغر » بضم النون وفتح الغين ، و « النغران » بكسر النون وسكون الغين .

وأبو عمير هو ابن أبى طلحة الأنصارى ، فهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٨) الزيادة لم تذكر فى ه والصواب إثباتها ، فإن الحديث صحيح ، رواه أيضا أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

ومَن بعدهم : لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطِّنْفُسَةِ[1] بأساً .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

واسمُ أبي التَّيَّاح « يزيد بن حُمَيْد » .

٢٤٩
باب
[ما جاء في[2]] الصلاة في الحِيطانِ

٣٣٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا أبو داود[3] حدثنا الحسنُ ابنُ أبي جعفر عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحيطانِ » .

قال أبو داود : يعني البَساتِينَ .

[قال أبو عيسى[4]] : حديث معاذٍ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلّا مِن حديثِ الحسنِ بن أبي جعفر .

---

(١) « الطنفسة » بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء : وبضمهما أيضا ، ويقال بفتحهما أيضا ، وفيها لغتان أخريان : كسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس ، والنون ساكنة في ذلك كله . فسّرها في اللسان بأنها « النمرقة » فوق الرحل ، وقيل : هي البساط الذي له خمل رقيق . وقال في المعيار : « هي البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) أبو داود هو الطيالسي ، ولم أجد هذا الحديث في مسنده .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه .

والحسن بن أبى جعفر قد ضعّفه يحيى بن سعيد وغيرُه[١] .
وأبو الزُّبَيْر اسمه « محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس[٢] » .
وأبو الطُّفَيْلِ اسمه « عامرُ بن وَاثِلَةَ[٣] » .

٢٥٠
باب
ماجاء فى سُتْرَةِ المُصَلِّى

٣٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا : حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن موسى بن طَلْحَةَ عن أبيه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وَضَعَ أحدُكم بين يديه مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[٤] فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك » .

---

(١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، والحسن بن أبى جعفر صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجى هذا الحديث من مناكيره ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الخشن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ، وكان من المتعبدين المجابى الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه : فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لايعلم ، حتى صار ممن لايحتج به ، وإن كان فاضلا » — والظاهر عندى أن حديثه حسن ، إذا لم يخالف غيره من الثقات .

(٢) « تدرس » بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة .

(٣) « واثلة » بالثاء المثلثة ، ووقع فى بعض النسخ بالهمزة أو بالياء ، وهو خطأ . وأبو الطفيل من صغار الصحابة ، وكان آخرهم موتا ، على ماجزم به مسلم ومصعب الزبيرى وابن منده وغيرهم ، مات سنة ١٠٠ وقيل : سنة ١٠٢ ، وقيل : سنة ١٠٧ وقيل : سنة ١١٠ وصحح الذهبى هذا القول الأخير .

(٤) « الرحل » مايوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

[قال[١]]: وفي الباب عن أبي هريرةَ ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ، وابن عمرَ ، وسَبْرَةَ [بن معبدٍ[٢]] [الجُهَنِيِّ[١]] ، وأبي جُحَيْفَةَ ، وعائشةَ[٣] .

= و « مؤخرة الرحل » العود الذى فى آخره يستنــد إليه الراكب ، وقد اختلف فى ضبط هذا الحرف اختلافا كثيرا . قال النووى فى شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦) : « المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة : ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومــع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل ، بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات » وفى لسان العــرب : « ومُؤْخِرَةُ الرَّحْل ومُؤَخَّرَتُهُ وآخِرَتُهُ وآخِرُه : كله خلاف قادمته ، وهى التى يَسْتَنِدُ إليها الراكبُ . وفى حديث آخرَ مثلَ مُؤْخِرة، وهى بالهمزة والسكون، لغة قليلة فى آخرته وقد منع منها بعضهم ولا يشدد ومؤخرة السرج : خلافُ قادِمَته ، والعرب تقول : واسط الرحل ، للذى جعله الليث قادِمَتَه، يقولون : مُؤْخِرَةَ الرحل وآخِرَةَ الرحل . قال يعقوب ، ولا تقل مُؤْخِرَة » وقال ابن الأثير فى النهاية : وهى بالهمز والسكون لغة قليلة فى آخرته ، وقد منع منها بعضهم ولا يشدد » . وقال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١) : وذكر فى الحديث آخرة الرحل ، ممدود ، عود فى مؤخره ، وهو ضــد قادمته . وفى بعض الأحاديث مؤخرة ، بهمزة ساكنة وكسر الخاء ، وذكر أبو عبيد آخرة ومؤخرة بكسر الخاء كما تقدم ، وضبطه الأصيلى بخطه مرة فى البخارى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء ، – هكذا فى المشارق المطبوع ، ولعل صوابه بضم الميم – ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء مفتوحة ، وأنــكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمته ويجوز قادمته وآخرته . وقال ابن مكى : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وغيره بالفتح » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٣) قال الشارح : « أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ، وأما حديث سـبرة فأخرجه البخارى أيضا ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا » .

[قالَ أبو عيسى[1]] حديثُ طلحةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].
والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ .
وقالوا : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَه .

٢٥١
باب
[ما جاء فى[3]] كراهية المرُورِ[4] بين يَدِى المصلِّى

٣٣٦ — حدّثنا [إسحٰقُ بن موسى[5]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أنسٍ[6] عن أبى النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ أنَّ زيدَ بن خالدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَه[7] إلى أبى جُهَيْمٍ[8] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

= وقد أخطأ رحمه الله فى نسبة حديث سبرة إلى البخارى ، فإن البخارى لم يرو لسبرة شيئا من الأحاديث المسندة ، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا فى شئ من الكتب الستة ، بل هو فى مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤ ونسبه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .
(٢) رواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) فى م « المُمَرِّ » .
(٥) الزيادة من ع .
(٦) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٧٠ — ١٧١) .
(٧) فى م « أرسله » يعنى أن بسر بن سعيد كان هو الرسول ، وفى سائر النسخ « أرسل » بدون الضمير : فيكون الرسول بينهما مبهما ، وأثبتنا ما فى م لموافقته الموطأ ، ولسائر الذين رووه من طريق مالك ، وانظر البخارى (ج ١ ص ١٠٨ الطبعة السلطانية) ومسلم (ج ١ ص ١٤٤) وأبا داود (ج ١ ص ٢٥٨) والنسائى (ج ١ ص ١٢٣) .
(٨) « جهيم » بضم الجيم وفتح الهاء ، بالتصغير ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصارى .

المَــارُّ بين يدَيِ المصَلِّي ؟ فقال أبو جُهَيْمٍ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يدَي المصَلِّي ماذَا عليه لـكانَ أَنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ[١] له من[٢] أن يَمُرَّ بين يدَيْه » قال أبو النَّضْرِ : لا أَدْرِي قال «أربعين يوماً » أو « شهراً » أو « سَنَةً » ؟[٣] .

[قال أبو عيسى[٤]] : وفي الباب عن أبي سـعيدٍ [الخدْري[٥]] ، وأبي هريرةَ ، وابن عُمَرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[٦] .

[قال أبو عيسى[٧]] : [و[٨]] حديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) هكذا في ع و له و هـ و ك « خير » بالرفع ، وفي م و س « خيراً » بالنصب ، وإنما رجحنا إثباته بالرفع ، مع مخالفته لما في الموطأ والبخاري — : لأن السيوطي نقل في شرح الموطأ إن الرفع رواية الترمذي ، على أنه اسم كان ، وكذلك قال أيضاً في شرحه على الترمذي ، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) فقال : « كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم خير بالرفع ، وهي رواية الترمذي ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ، ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها » . وعبارة ابن العربي في العارضة (جـ ٢ ص ١٣١) : « إذا رفعت [خير] فخبر كان في جملة [أن يقف] ، وإذا نصبته فهو الخبر ، وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالإضافة ، والثانية التي هي [خير له] أعرف من الأولى » . وقال العلامة السندي في شرح النسائي : « و [خير] في بعض النسخ بلا ألف ، كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم ، وفي بعضها بألف ، كما في نسخ البخاري » .

(٢) كلمة « من » لم تذكر في ع خطأ .

(٣) اجترأ مصحح المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فزاد من عنده كلمة « أربعين » مرتين ، فجعل كلام أبي النضر هكذا : « لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهراً أو أربعين سنة » . وما زاده ليس في شيء من النسخ أو الروايات .

(٤) الزيادة من م وفي ع « قال » فقط .

(٥) الزيادة من له و هـ و ك .

(٦) في ع « وابن عمرو وعبد الله بن عمر » .

(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٨) الزيادة من م و س .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : «لأنْ يَقِفَ أحَدُكم مِائةَ عامٍ خَيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بين يدَىْ أخيهِ وهو يصلِّى[(١)] » .

والعملُ عليه عند أهل العلمِ[(٢)] : كَرِهُوا المُرُورَ بين يدَىِ المصلِّى ، ولم يَرَوْا أنَّ ذلك يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ .

[واسمُ أبى النَّضْرِ « سالمٌ » مولى عمر بن عُبيد الله «المدينىُّ[(٣)]»] .

٢٥٢
باب
[ما جاء[(٤)]] : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ

٣٣٧ — حدّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبى الشَّوارِبِ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن عُبَيْد الله بن عَبد الله [بن عُتْبَةَ[(٥)]] عن ابن عباسٍ قال: « كنتُ رَدِيفَ الفضلِ[(٦)] على أتانٍ فَجِئْنَا والنبىُّ صلى الله

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) : « وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة : لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها » .

(٢) فى ب « عند أكثر أهل العلم » وكلمة « أكثر » ليست فى سائر الأصول ، وأظنها من أغلاط بعض الناسخين ، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم فى حرمة المرور بين يدى المصلى .

(٣) الزيادة من ع و م ، ولكن فى م « المدنى » بدل « المدينى » ووالد سالم اسمه « أبو أمية » . وقد اشتهر سالم بكنيته « أبو النضر » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م .

(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٦) هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب .

عليه وسلم يصلّى بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصفّ ، فمرّت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم (١) » .

قال [أبو عيسى (٢)] : وفى الباب عن عائشة ، والفضل بن عباس ، وابن عمر .

قال [أبو عيسى (٣)] : [و (٤)] حديث ابن عباس حديث حسن [صحيح (٥)] .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلّى الله عليه وسلّم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شىء .

وبه يقول سفيان [الثورى (٦)] ، والشافعى .

٢٥٣
باب
ما جاء : أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨ — حدّثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يونس

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى . « يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شىء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع [صلاة] الإمام ، وسترته سترة لهم ، وإذا مر مايقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به ، بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال » . وما قاله صحيح فى أن الحديث ليس حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه صريح فى أن الأتان مرت بين يدى الصف ، فلم تمر بين يدى الإمام ، فلم تقطع صلاته ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

(٢) الزيادة من م ، وفى ع زيادة « قال » فقط .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بمعناه .

(٦) الزيادة من ع .

[بن عُبَيْدٍ[١]] ومنصورُ [بن زَاذَانَ[٢]] عن حُمَيْد بن هِلاَلٍ عن عبد الله بن الصّامِتِ[٣] قال سمعتُ أبا ذَرٍّ[٤] يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا صلَّى الرجلُ وليس بين يديه كآخِرَةِ الرَّحْلِ ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ[٥] : قَطَعَ صلاتَه الـكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ[٦] . فقلتُ لأبى ذرٍّ : ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأبيض؟ فقال : يابنَ أَخِي ! سأَلْتَنِي كما سأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال[٧] : الـكلبُ الأسودُ شيطانٌ » .

[قال[٨]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، والحَكَمِ [بن عمرٍو[٩]] الغِفَارِيِّ ، وأبى هريرةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١٠] .

---

(١) الزيادة من ع ونسخة بحاشية ب .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و هـ و ك ونسخة بحاشية ه . و « زاذان » بالزاى والذال المعجمة وبينهما ألف .

(٣) هو عبد الله بن الصامت الغفارى البصرى ، وهو ثقة . وفى م « عبد الله بن المطلب » وهو خطأ واضح .

(٤) هو أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور ، وفى م « أبا أمامة » وهو خطأ غريب . والحديث حديث أبى ذر معروف ، وقد سها كاتب نسخة م عن باقى الحديث وقول راويه فيما سيأتى « لأبى ذر » .

(٥) قال الشارح : « قال العراقى : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعا ، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف » .

(٦) فى ع « والحمار والمرأة » بالتقديم والتأخير .

(٧) فى م « قال » .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) الزيادة من م .

(١٠) وأخرجه أيضاً باقى أصحاب الـكتب الستة إلا البخارى .

وقد ذهب بعضُ أهل العِلْمِ إليه، قالوا: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ.

قال أحمدُ: الَّذِى لا أَشُكُّ فيه: أنَّ الكلبَ الأسوَدَ يقطعُ الصلاة، وفى نفسى من الحمارِ والمرأةِ شىءٌ.

قال إسحٰقُ: لايقطعها [شىءٌ[1]] إلاَّ الكلبُ الأسودُ[2].

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م.

(٢) جاءت أحاديث متعارضة فى قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدى المصلى: فثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة. وأن ميمونة كانت تكون حائضاً وهى على فراشها وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه، وثبت مرفوعا أنه قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» من حديث أبى هريرة وعبد الله بن المغفل وأبى ذر، وفى بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود، كما فى حديث الباب، وورد من حديث أبى سعيد مرفوعا: «لايقطع الصلاة شىء، وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) ورواه غيره أيضاً.

وقد اختلفت وجهة العلماء فى الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه. قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٩١): «وقد يحتمل أن يتأول حديث أبى ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدى المصلى قطعته عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة».

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث المطبوع بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣ – ١٦٦): «وليس يعد شىء من هذا مختلفاً، وهو — والله أعلم — من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها، وبعضها يدل على بعض. وأمر رسول الله المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار، لاأنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته، لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لاجماعة، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة، لأن قول ابن عباس — إلى غير جدار — يعنى والله أعلم: إلى غير سترة. ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء بين يديه لم يصل =

. . . .

إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه : وقد مرّ ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد : وهكذا — والله أعلم — أمره بالخط فى الصحراء اختيار . وقوله (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) : أن يلهو ببعض مايمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث مايفسدها لمرور مايمر بين يديه ، وكذلك مايكره المار بين يديه . ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم. وقوله (إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه) يدل على أن ذلك لايقطع على المصلى صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ماأباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم • وهكذا من معنى مرور الناس بين يدى رسول الله وهو يصلى والناس فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدى المصلى لمستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لايستتر . وقوله صلى الله عليه وسلم فى المستتر — إذا مر بين يديه فليقاتله — يعنى : فليدفعه . فإن قال قائل : فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه ؟ قيل : لايجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، وكان مخالفا لهذه الأحاديث ، فكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن — : أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ، ونحن لانعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد مايكون غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ ، لأن النبى صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ، لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء . فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله أن لاتزر وازرة وزر أخرى — والله أعلم — : أنه لايبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره » .

وكأن الشافعى يريد تضعيف الحديث الذى فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول : شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح الذى أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث « لايقطع الصلاة شىء » الذى ذكرنا آنفا أنه رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ١٣) بأن أبا الوداك ومجالداً ضعيفان ، وأبو الوداك — بفتح الواو وتشديد الدال المهملة — =

. . . .

= هو جبر بن نوف البكالي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، [و]اختلف فيه قول النسائي ، فمرة قال « صالح » ، ومرة قال « ليس بالقوى » . ومثل هذا لايطلق عليه الحكم بالضعف ، وقد أخرج له مسلم [في] الصحيح . ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : « تكلم الناس فيه [وهو] صدوق » وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، ومثله أيضاً لايطرح حديثه . وقد ورد أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً : « لايقطع الصلاة شيء » قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٢) : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » .

وقد حققت ترجيح النسخ في [ال]تعليق على المحلى لابن حزم (ج ٤ ص ١٤ — ١٥) وقلت : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لايقطع الصلاة شيء » فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع ، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث ، ثم قد ورد مايؤيد هذا ، فروى الدارقطني (ص ١٤٠ ، ١٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ — ٢٧٨) من طريق إبراهيم ابن منقذ الخولاني : « ثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر ابن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لايقطع الصلاة شيء » وقد رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد ابن المظفر بن موسى — راوي المسند عن الباغندي — عن محمد بن موسى الحضرمي عن إبراهيم ابن سعد ، كلاهما عن إدريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة لإدريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر ابن عبدالله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجبي المنقري » وهو كوفي متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقي إلى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذي في الإسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي » وهو حجازي قديم ، كان في حدود سنة ١٣٠ ، وهو ثقة . ثم إن الباغندي قال في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٣) : « حدثنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر ابن عبد الله المدلجي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه ، إذ مر بين أيدينا حمار ، فقال عياش : سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٢٥٤
باب
[ما جاء(١)] فى الصلاة فى الثوب الواحد

٣٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بْن سعيد(٢)] حدثنا اللَّيْثُ عن هشامِ ابن عروةَ(٣) عن أبيه عن عمرَ بن أبى سَلَمَةَ : « أنه رَأَى رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى بَيْتِ أمِّ سلمةَ مُشْتَمِلًا فى ثوبٍ واحد(٤) » .

= قال : أيكم سبح ؟ قال عياش : أنا يارسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايقطع الصلاة شىء » . وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة ١٥ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة ، لاذكر الإسناد ، وهذا كثير عند رواة الحديث ، وخصوصاً القدماء . وهو صريح فى الدلالة على أن الأحاديث التى فيها الحكم بقطع الصلاة ــ بالمرأة والحمار والكلب ــ : منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة . وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت ، كما ثبت فى الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لايقطعها شىء . وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقنى إليه .

وانظر الأحاديث الواردة فى هــذا الباب فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٦ ــ ١٧) وطرح التثريب (ج ٢ ص ٣٨٧ ــ ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٢٦٨ ــ ٢٧٩) .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) فى ه و هـ و ك « عن هشام هو ابن عروة » .

(٤) قال الشارح : زاد الشيخان : « واضعاً طرفيه على عاتقيه » . والعاتق مابين المنكب إلى أصل العنق . قال الطيبى : الاشتمال والتوشح والمخالفة بين طرفى الثوب ، بأن يأخذ الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره . يعنى لئلا يكون سدلا ، وكذلك قال ابن السكيت . وقال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لاينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود » .

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، وأنسٍ ، وَعَمْرِو بن أبى أَسِيدٍ[٢] ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ[٣] ، وأبى سعيدٍ ، وكَيْسَانَ[٤] ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وأُمِّ هانئٍ ، وعَمَّارٍ [بن ياسرٍ[٥]] ، وطَلْقِ بن علىٍّ ، [وصامتٍ الأنصارىِّ[٦]] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) فى م « عمرو بن أسد » ، وفى له « عمر بن أبى أسيد » ، وما هنا هو الذى فى سائر النسخ ، وكلها خطأ ، فإن صوابه « عمرو بن أبى الأسد » وهذا الصواب وهم من بعض الرواة ، فلا يوجد صحابى بهذا الاسم ، وقد روى ابن الأثير فى أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب « عن عمرو بن أبى الأسد قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقه » . وكذلك نقل ابن حجر فى الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن الحسن بن سفيان . قال ابن الأثير : « رواه عباش الدورى وعلى بن حرب وأبوكريب عن محمد بن بشر كذلك ، قيل : وهم فيه محمد بن بشر ، والصحيح مارواه أبوأسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد » وقال ابن حجر : « قال الدارقطنى فى الإفراد : تفرد به محمد بن بشر هكذا ، والصواب مارواه أبو أسامة وغيره » ، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير .

(٣) « عبادة بن الصامت » مؤخر فى ع و له و هـ و ك فى آخر الأسماء .

(٤) هو كيسان بن جرير ، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموى ، وحديثه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن ، كما فى الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥) .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٦) الزيادة من ع و س ، وذكر بعدها فى ع « وعبادة بن الصامت » لأنه لم يذكر فيها هناك ، وأما له و هـ و ك فإنها لم يذكر فيها « وصامت الأنصارى » وذكر بدله « وعبادة بن الصامت الأنصارى » . والصواب إثبات هذه الزيادة ، وإن كان ذكرها خطأ من الترمذى ووهما منه ، فقد نقل ابن الأثير أن الترمذى ذكره فى هذا الباب » وسنذكر كلامه ، وكذلك قال ابن حجر فى الإصابة (ج ٣ ص ٢٦١) أن الترمذى ذكره فى الصحابة « وفى الجامع فيمن رأى الصلاة فى الثوب الواحد » .

وأما وجه الخطأ فلأنه لايوجد صحابى باسم « صامت الأنصارى » قال ابن الأثير =

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ بن أبى سلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم من التابعين وغيرِهم ، قالوا : لا بأسَ بالصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ.

وقد قال بعض أهل العلمِ : يُصَلِّى [الرجلُ(٢)] فى ثَوْبَيْنِ(٣) .

= فى أسد الغابة (ج ٣ ص ١٠) : صامت الأنصارى : رأيت بخط الأشيرى المغربى فيما استدركه على أبى عمر بن عبد البر ما هذه صورته : رواه أبو عيسى فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الصلاة فى ثوب واحد . وذكر أبو إسحق الحربى حديثه فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبيه قتيبة عن عبد الرحمن بن ثابت ابن الصامت عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد ملتحفاً به : قال : وقال شيخنا الصدق : وقد ذكره ابن قانع فى معجمه بمثل حديث الحربى . قال : وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت ، وقال : إن الصحبة لثابت ، وقيل لابنه عبد الرحمن وأن ثابتا توفى فى الجاهلية ، ذكر ذلك فى باب — ثابت — من الاستيعاب : وذكره مسلم فى الطبقات له » .

وقد ظهر من هذه أن ثابت بن الصامت اختلف فى صحبته ، ورجح بعضهم أنه مات فى الجاهلية ، وأن الصحابى ابنه عبد الرحمن بن ثابت ، وظهر وهم من أخطأ فى إسناد الحديث ، ولعل أصله « عن ابن عبد الرحمن بن ثابت » الخ ، فسقطت كلمة « ابن » من الإسناد ، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابى « صامت » جد عبد الرحمن لا « ثابت » جد ابن عبد الرحمن . وانظر الإصابة (ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ و ج ٣ ص ٢٦١) .

(١) فى ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) فى ع « فى الثوبين » .

والخلاف فى جواز الصلاة فى الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم ، والحق أنه جائز لا كراهة فيه ، إذا ستر عورته . فقد روى أبو هريرة : « أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ؟ فقال : أو لكلكم ثوبان ؟ ! » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وروى مسلم فى حديث جابر الطويل فى آخر صحيحه (ج ٢ ص ٣٩٤ — ٣٩٧) من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال فيه : « ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله فى مسجده ، وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به ، فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ! أتصلى فى ثوب واحد =

٢٥٥

باب

ماجاء فى ابتداء القبلة

٣٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبى إسحٰقَ عن البَرَاءِ [بنِ عازِبٍ[1]] قال : « لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ[2] أو سبعةَ عَشَرَ شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ[3] إلى الكعبةِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى[4] : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[5] ﴾ فوُجِّهَ[6] نحوَ الكعبةِ[7] ، وكان يُحِبُّ ذلكَ ،

= ورداؤك إلى جنبك ؟ قال : فقال بيده فى صدرى هكذا ، وفرق بين أصابعه وقوّسها ـ : أردت أن يدخل علىّ الأحمق مثلك ، فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله » .

والأحاديث فى الباب كثيرة ، كما أشار إليه الترمذى ، وقد فرع الفقهاء هنا فروعا كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلى فى بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصا من يصلى مكشوف الرأس ، يزعمون الكراهة ! ولا دليل لهم على هذا ، ومن البديهى أن من يصلى فى ثوب واحد ، يشتمل به أو يتزر ـ : لايكون على رأسه عمامة ، ولم يرد أى حديث ـ فيما نعلم ـ يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ، ولا على اشتراط لبس معين فى الصلاة .

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٢) فى ع « ستة عشر شهراً » .

(٣) « يوجه » ضبطت فى البخارى فى الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة وبكسرها ، وكتب عليها « معاً » ، يعنى بالبناء المفعول وبالبناء للفاعل .

(٤) كلمة « تعالى » لم تذكر فى م ، وذكر بدلها فى ب « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة (١٤٤) .

(٦) يجوز فيها وفى أختها فى آخر الحديث ـ : البناء للفاعل والبناء للمفعول .

(٧) فى هـ و ك « إلى الكعبة » .

فصلَّى رجلٌ معه العصرَ، ثم مَرَّ على قومٍ مِن الأنصارِ وهم ركوعٌ[(١)] في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ، فقال: هو يَشْهَدُ أنه صلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، [قال[(٢)]]: فانْحَرَفُوا وهم ركوعٌ».

[قال[(٣)]]: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ، وعمْرِو بنِ عَوْفٍ[(٤)] المُزَنِيِّ، وأنسٍ[(٥)].

[قال أبو عيسى[(٢)]]: [و[(٣)]] حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٦)].

وقد رواه[(٧)] سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحٰقَ[(٨)].

٣٤١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ قال: «كانوا ركوعاً في صلاةِ الصبحِ[(٩)]».

---

(١) كلمة «ركوع» لم تذكر في ه.

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك.

(٣) الزيادة من ع و م و ب.

(٤) في ب «وعمرو بن عون» وهو خطأ.

(٥) من أول قوله «قال وفي الباب» إلى هنا مؤخر في ع بعد الحديث الآتي (رقم ٣٤١).

(٦) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلى أبا داود».

(٧) في ع و ه و هـ و ك «وقد روى» يعني روى هذا الحديث.

(٨) هذه الجملة ثابتة في م و ب عقب حديث ابن عمر (رقم ٣٤١) قبل الكلام عليه.

(٩) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال: «بينما الناس بقباء، في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة». قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٣٩): «ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر: أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قباء في الصبح».

[قال أبو عيسى[١]] وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ[٢] [حسنٌ][٣] صحيحٌ .

٢٥٦
باب
ما جاء أن [ما[٤]] بين المَشْرِقِ والمغْربِ قِبلةٌ

٣٤٢ — حدّثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ حدثنا أبي عن محمد بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » .

٣٤٣ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ : مثلَه[٥] .

= وقال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٢٤) : « الجواب أن لامنافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك إليهم » . ثم قال : « ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس : أن رجلا من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر . فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ .

(٢) في ه و هـ « هذا حديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من م و ه و هـ و ك .

(٥) في ه « نحوه » . والترمذي روى الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانيا بواسطة يحيى بن موسى ، ولعله سمعه من محمد أولا ولم يتثبت من حفظه ، فأعاده بالواسطة. ومحمد بن أبي معشر ثقة ، وهو من أقدم شيوخ الترمذي ، مات سنة ٢٤٤ وقيل : سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام ، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها .

قال أبو عيسى حديثُ أبى هريرةَ قد رُوِىَ عنه من غير هذا الوجه[1] .

وقد تكلم بعضُ أهل العلم فى أبى معشرٍ من قِبَل حفظه ، واسمه « نَجِيحٌ ، مولَى بَنِى هاشمٍ » . قال محمدٌ : لا أَرْوِى[2] عنه شيئاً ، وقد رَوَى عنه الناس[3] .

قال محمدٌ : وحديثُ عبد الله بن جعفر المَخْرَمِىِّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِىِّ[4] عن [سعيدٍ[5]] المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ - : أَقْوَى من حديث أبى معشرٍ وأصح[6] .

---

(١) فى ىه و هـ و ك « من غير وجه » .

(٢) فى ب « لاأدرى » وهو خطأ .

(٣) هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، بكسر السين المهملة وسكون النون ، قال البخارى هنا ماحكاه عنه الترمذى ، وقال أيضا فى التاريخ الصغير (ص ١٩٩) : « نجيح أبو معشر السندى المدنى مولى أم سلمة ، يخالف فى حديثه » . ونقل الذهبى فى الميزان والحافظ فى التهذيب عن البخارى أنه قال فيه أيضا « منكر الحديث » وهذا قول شديد ، وفيه غلو كثير ، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر ، وخالفهم آخرون ، فقال أبو زرعة الدمشقى عن نعيم : « كان كيساً حافظا » وقال يزيد بن هرون : « سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من فى السماء ومن فى الأرض ! قال يزيد : فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر » . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « كان صدوقا لايقيم الإسناد ، ليس بذاك » وقال أبو حاتم : « كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيراً بالمغازى . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح لين الحديث ، محله الصدق » . وهذا أعدل الأقوال فيه ، أنه صدوق ، وأن ضعفه من قبل حفظه .

(٤) « الأخنسى » نسبة إلى جد أبيه ، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس . وفى ب « عثمان بن محمد الأخنس » بدون ياء النسبة ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

(٦) قوله « وأصح » مقدم فى ىه و هـ و ك عقب قوله « أقوى » .

٣٤٤ — حدثنا الحسنُ بن أبي بكرٍ المَرْوَزِيُّ حدثنا المُعَلَّى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفرٍ المَخْرَمِيُّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِيِّ[1] عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال : « مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

---

(١) في ب « الأخنس » وهو خطأ ، كما سبق .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أبي معشر ، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي ، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه ، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسي ، وهو ثقة .

ثم تأيد الحديث أيضا بروايته من حديث ابن عمر ، فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر مسنداً » ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعا ، وقال : « هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . ووافقه الذهبي على ماقال وزاد « وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم — : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله » . ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين . والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) : « مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : مابين المشرق والمغرب قبلة ، إذا توجه قبل البيت » .

وقد علل أبو زرعة الحديث بنحو ماقال الحاكم . ففي العلل لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن — المجبر — عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مابين المشرق والمغرب قبلة ؟ قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف » .

=

وإنما قيل عبد الله بن جعفر « المَخْرَمِى[(١)] » لأنه مِن ولد « المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ[(٢)] ».

وقد رُوى عن غير واحدٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: « ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » مِنهم عمرُ بن الخطابِ ، وعلىُّ بن أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ .

وقال ابن عمرَ : إذا جَعلْتَ المغربَ عن يمينِكَ والمشرقَ عن يسارِكَ فما بينهما قِبلةٌ ، إذا استقبلْتَ القِبلةَ[(٣)] .

= والذى نراه أن هذه الروايات الموقوفة ، سواء أكانت من عمر أم عن ابن عمر ـ : ماهى إلا قوة للحديث ، لاعلة له : لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل ، والروايات يعضد بعضها بعضاً .

وانظر بعض الكلام على الحديث فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤) من طبعة مصر ، ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩) .

(١) فى ب « وإنما قيل له المخرمى » وفى م كذلك ولكن بحذف « له » و « المخرمى » بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء .

(٢) فى ه و ھ و ك آخر قوله « قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » إلى هنا .

(٣) روى البيهقى (ج ٢ ص ٩) من طريق نافع بن أبى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت » . قال ابن التركانى فى الجوهر النقى : « فيه ثلاثة أمور : أحدها : أن نافع بن أبى نعيم قال فيه أحمد : ليس بشىء فى الحديث » حكاه عنه ابن عدى فى الكامل ، وحكى عنه الباجى أنه قال : هو منكر الحديث . والثانى: أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع ، فرواه عنه ابن أبى نعيم كما مر ، ورواه مالك فى الموطأ عنه أن عمر قال . والثالث : قوله إذا توجهت قبل البيت ـ : يحتمل أن يراد به طلب الجهة ، فيحمل على ذلك ، حتى لايخالف أول الكلام ، وهو قوله : مابين المشرق والمغرب قبلة » :

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٣٣٢ ج ١ ص ١٢١) : سألت أبى عن حديث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة ؟ قال أبى : روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه » .

وقال ابنُ المبارك « مابين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » ـ هذا لِأهلِ المشرقِ .
واختارَ عبدُ اللهِ بن المبارك التَّيَاسُرَ لأهلِ مَرْوَ(١) .

---

(١) قال الشوكانى (ج ٢ ص ١٨١) : « قد يستشكل قول ابن المبارك ، من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق ، كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب » . والظاهر أن هذا هو مراد بن المبارك ، لما حكاه عنه الترمذى أنه اختار التياسر لأهل مرو .

وقد اطربت أقوال العلماء فى شرح هذا الحديث ومعناه ، حتى لقد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم . والحق أن هذا الحديث كالحديث الذى مضى (رقم ٨) : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » أنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها ، لأنها فى شمال مكة ، بينها وبين الشأم ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشأم ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشأم . وأن المراد بقوله « مابين المشرق والمغرب قبلة » ـ أن الفرض على المصلى إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لاأن يصيب عينها على اليقين فإن هذا محال أو عسير .

وقد عقد العلامة الكبير المقريزى فصلا نفيسا فى خططه عن المحاريب التى بديار مصر (ج ٤ ص ٢١ ــ ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) وذكر فى أثنائه هذا الحديث ، ومما قال فى شرحه : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوباً فقط . والدليل على ذلك : أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الأقطار . . . وقد عرفت إن كنت تمهرت فى معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس فى توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان فى الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل فى صلاته جهة المغرب ، ومن كان فى الجهة الشمالية من الكعبة ، فإنه يتوجه فى صلاته إلى جهة الجنوب ، ومن كان فى الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب : ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق » إلى آخر ماقال ، فإنه فصل بديع =

٢٥٧
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى لغير القبلة فى الغيم

٣٤٥ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا أَشْعَثُ بن سعيدٍ السَّمّانُ عن عاصم بن عُبَيْد الله[١] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كُنّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فى ليلةٍ مُظْلِمةٍ ، فلَمْ نَدْرِ أينَ القِبلةُ ، فصلَّى كُلُّ رجلٍ مِنّا على حِيالِهِ[٢] ، فلمّا أصبَحْنا ذكرنا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ[٣] ﴾ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ ، لا نعرفه إلَّا من حديث أَشْعَثَ السَّمّانِ .

وأَشْعَثُ بن سعيدٍ أبو الرَّبيعِ السَّمّانُ يُضَعَّفُ فى الحديث[٤] .

= وتحقيق جليل ، رحمه الله . وقد ظهر فى هذه الأيام ـ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ ـ كتاب جيد فى هذا الموضوع اسمه (بغية الأريب فى مسائل القبلة والمحاريب) وقد طبع فى مصر ، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف البنورى ، عضو المجلس العلمى والأستاذ بالجامعة الإسلامية بدابهيل بالهند . وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها ، ونقل أقاويل العلماء وأدلتهم ، بما لايدع حاجة لمستزيد ، بارك الله فيه .

(١) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى م بالتكبير وهو خطأ .

(٢) « حياله » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية ، أى فى جهته وتلقاء وجهه . وفى م « حاله » وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة (١١٥) .

(٤) الحديث رواه أيضاً الدارقطنى (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع ، ورواه أيضا من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩) من طريق أبى نعيم : ثلاثتهم عن أشعث السمان . ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارقطنى (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبى داود الطيالسى عن أشعث ورواه =

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .

قالوا : إذا صلَّى في الغيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعدَ ما صلَّى أنه صلَّى لغير القبلة فإن صلاتَه جائزةٌ .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوريُّ[1]] وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٢٥٨
باب
ما جاء في كراهيةِ ما يُصَلَّى إليه وفيه

٣٤٦ — حدّثنا محمودُ [بن غَيْلَانَ[2]] حدثنا المُقرِئ[3] حدثنا

= الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من طريق الطيالسي . وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه ، وهو صدوق ، ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي إلا هذا الحديث . والحديث حسن الإسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ. وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ ، ١٢) وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً ، فعلم منه أن للواقعة أصلا معروفا .

(١) الزيادة من هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) « المقرئ » هو عبد الله بن يزيد المكي ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين . وكان يقول : « أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة » . وقد سقط أول الإسناد من نسخة م لجعل أوله فيها « حدثنا يحيى بن أيوب » وهو خطأ ظاهر . وفي ب بدل « المقرئ » « المقبري » وهو خطأ أيضا .

يحيى بن أيوبَ[١] عن زيد بن جَبِيرَةَ[٢] عن داودَ بن الحُصَيْنِ[٣] عن نافعٍ عن ابن عمرَ: « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يصلَّى فى سبعةِ[٤] مَوَاطِنَ: فى المَزْبَلَةِ[٥]، وَالمَجْزَرَةِ[٦]، والمَقْبَرَةِ[٧]، وقارعةِ الطَّرِيقِ، وفى الحمَّامِ، و [فى][٨] مَعَاطِنِ الإبلِ، وفوقَ [ظَهْرِ[٩]] بيتِ الله » .

٣٤٧ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا سُوَيْدُ بن عبد العزيز عن زيد بن جَبِيرَةَ عن داودَ بن حُصَيْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبى[١٠] صلى الله عليه وسلم: نحوَه بمعناه[١١] .

[قال[٨]]: وفى الباب عن أبى مَرْثَدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ .

[أبو مَرْثَدٍ: اسمُهُ « كَنَّازُ بن حُصَيْنٍ[١٢] »] .

---

(١) يحيى بن أيوب هو الغافقى المصرى أبو العباس، عالم أهل مصر ومفتيهم . وهو ثقة حافظ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد روى له الشيخان فى الصحيحين، ووثقه البخارى وغيره . مات سنة ١٦٨ .

(٢) « جبيرة » بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة . وسيأتى الكلام على زيد هذا .

(٣) فى م و ب « حصين » بدون حرف التعريف .

(٤) فى ب « سبع » وهو خطأ .

(٥) « المزبلة » بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها .

(٦) « المجزرة » بفتح الميم مع فتح الزاى أو كسرها .

(٧) « المقبرة » بفتح الميم مع تثليث الباء، وفيها لغة رابعة: كسر الميم مع فتح الباء .

(٨) الزيادتان من ع و م و ب .

(٩) الزيادة لم تذكر فى م .

(١٠) فى هـ و ك « عن رسول الله » وفى ه « أن رسول الله » .

(١١) فى ه « بمعناه نحوه » وفى هـ و ك « بمعناه ونحوه » .

(١٢) الزيادة من م . و « مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة و « كناز » بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى .

قال أبو عيسى : [و][١] حديثُ ابن عمرَ إسنادُه ليس بذاك القَوِىّ[٢] ، وقد تُكُلِّمَ فى زيد بن جَبِيرَة من قِبَل حفظه[٣] .

[قال أبو عيسى[٤]] : [وزيد بن جُبَيْرٍ الكوفىُّ أثبتُ من هذا وأقدمُ ، وقد سمعَ من ابنِ عمرَ[٥]] .

وقد رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سعدٍ هٰذا الحَدِيثَ عن عَبْد اللّٰه بن عمرَ العُمَرِىِّ عن نافع عن ابن عمرَ[٦] عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللّٰه عليه وسلم : مثلَه .

وحديثُ [داودَ عن نافعٍ عن[٧]] ابن عمرَ عن النبىِّ صلى اللّٰه عليه وسلمَ أشبهُ وأصحُّ من حديثِ الليثِ بن سعدٍ[٨] .

وعبدُ اللّٰهِ بن عمرَ العُمَرِىُّ ضعَّفه بعضُ أهْل الحديث من قِبَل حفظه ، منهم يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ[٩] .

---

(١) الزيادة من م .

(٢) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر فى ع .

(٣) « زيد بن جبيرة » قال البخارى : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » ، وقال الساجى : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعنى هذا الحديث . ونقل الشارح عن السيوطى أنه ليس له فى الترمذى غيره .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع ونسخة بحاشية ب . و « جبير » بالتصغير وبدون هاء فى آخره .

(٦) قوله « عن عمر » لم يذكر فى ع وحذفه خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م ، وهى زيادة جيدة جداً .

(٨) نقل الشوكانى (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذى على أن قوله « من حديث الليث » صفة لحديث ابن عمر ، فكأنه فهم أن الترمذى رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين ، وهو خطأ ، لأن الترمذى لم يرد هذا ، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث ، والزيادة التى ثبتت فى ع و م تفيد التصريح بأن الترمذى يرجح رواية داود ، وإن أخطأ هو فى الترجيح ، كما سيأتى .

(٩) الحديث رواه الترمذى — كما ترى — بإسنادين من طريق زيد بن جبيرة عن داود =

٢٥٩
باب
ما جاء فى الصلاةِ فى مَرَابِضِ الغنَمِ وأعْطَانِ الإبِلِ(١)

٣٤٨ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ. حدثنا يحيى بن آدمَ عن أبى بكر بن عَيَّاش عن هشامٍ عن ابن سِيرينَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله

= ابن الحصين ، وكذلك رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) من طريق المقرئ عن يحيى ابن أيوب عن زيد ، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر . ورواية الليث التى أشار إليها الترمذى جعل الحديث فيها من مسند عمر ، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق أبى صالح : « حدثنى الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب » مرفوعا .

أما رواية داود بن الحصين ، فقد رجحها الترمذى ، وهى ضعيفة جداً ، من أجل زيد بن جبيرة . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة ، وقد ضعفها الترمذى من أجل عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ثقة على مارجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢) ، وقد ضعفه بعضهم بأبى صالح . وهو عبد الله بن صالح الجهنى المصرى ، كاتب الليث ابن سعد ، والصحيح أنه ثقة مأمون ، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث ، وليس هذا بطعن ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبى مالا أحصى وقيل له : إن يحيى بن بكير يقول فى أبى صالح ؟ — : فقال : قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده ؟ ! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار ، وإلى الريف ، وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ماليس عند غيره ؟ ! » .

فالحق أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين خلافا لما قال الترمذى رحمه الله .

(١) فى ه « ومعاطن الإبل » . و « مرابض الغنم » جمع « مربض » بفتح الميم ، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها و « أعطان الإبل » جمع « عطن » بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين . و « المعاطن » جمع « معطن » بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وآخره نون ، وهى أماكن بروكها .

عليه وسلم : « صَلُّوا فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فى أَعْطَانِ الإبل[١] » .

٣٤٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر [بن عَيَّاش[٢]] عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : بمثله أو بنحوه .

[قال][٣] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، والبَرَاء ، وسَبْرَةَ[٤] بن مَعْبَدٍ الجُهَنىِّ ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ ، وابن عمرَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ[٥] أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

وعليه العملُ عندَ أصحابنا ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

وحديثُ أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ غريبٌ .

ورواه[٧] إسرائيلُ عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ موقوفا ولم يَرْفَعْهُ[٨] .

---

(١) النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل للتحريم ، فلا تصح الصلاة المحرمة ، وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهى تعبدىّ . والأمر بالصلاة فى مرابض الغنم أمر للإباحة ، لا نعلم فى ذلك خلافا .

(٢) الزيادة من له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) « سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة .

(٥) فى هـ و ك « وحديث » ، والواو ليست فى النسخ المخطوطة .

(٦) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه .

(٧) فى م « رواه » بدون العاطف .

(٨) ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذى غرابة حديث أبى حصين ، والقواعد الصحيحة تأبى هذا ، فإن الحديث صحيح مرفوعا من حديث أبى هريرة ، ورواية إسرائيل =

واسمُ أبى حَصِينٍ[١] « عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِىُّ » .

٣٥٠ — حدّثنا محمدُ بن بشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ عن أنس بن مالكٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ[٢] صحيحٌ[٣] .

وأبو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِىُّ[٤]] اسمه « يزيدُ بن حُمَيْدٍ » .

٢٦٠
باب
ما جاء فى الصلاةِ على الدَّابَّةِ حيثُ ما توَجَّهَتْ به

٣٥١ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا وَكِيعٌ ويحيى بْنُ آدمَ قالا: حدثنا سفيانُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: « بَعَثَنِى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى حاجةٍ فجِئْتُ وهُوَ يصلِّى على راحلته نحْوَ المشرقِ ، والسجودُ أخْفَضُ من الركوع » .

= إياه موقوفا تأكيد المرفوع ، ثم رواية أبى حصين إياه مرفوعا من الطريق الذى رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لامندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين .

(١) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وأبو حصين كوفى ، أجمعوا على أنه ثقة حافظ . مات سنة ١٢٨ تقريبا .

(٢) كلمة « حسن » ثابتة فى الأصول ، ولكن ضرب عليها فى ع فقط .

(٣) حديث أنس أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى، كما فى شرح العينى للبخارى (ج٣ ص١٥٧)

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

[قال(١)] : وفى الباب عن أنسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ ، وعامرِ بن رَبيعَةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

وقد رُوى [هذا الحديثُ(٣)] من غير وجهٍ عن جابرٍ(٤) .

والعملُ على هذا(٥) عندَ عامّةِ أهل العلم ، لانعلمُ بينهم اختلافاً : لايرَوْنَ بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ على راحلته [تطوُّعاً(٦)] حيثُ ما كان وجههُ ، إلى القبلة أو غيرها .

٢٦١
باب
[ماجاء(٧)] فى الصَّلاَةِ إلَى الرَّاحِلَة

٣٥٢ — حدّثنا سفيانُ بن وَكيعٍ حدثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى إلى بعيره ، أو راحلتِه ، وكان يصلِّى على راحلتِه حيثُ ماتَوَجَّهَتْ به » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) ورواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، من طرق مخالفة ، بألفاظ بعضها مطول ، وبعضها مختصر .

(٣) الزيادة من ه . وكلمة « قد » لم تذكر فى هـ و ك .

(٤) فى م و ب « عن جابر من غير وجه » بالتقديم والتأخير .

(٥) فى ه و هـ و ك « والعمل عليه » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ك ، وذكرت فى هـ على أنها نسخة .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وهو قولُ بعضِ أهل العلم، لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً [أن يَسْتَتِرَ بِهِ[٢]] .

٢٦٢
باب
ما جاء « إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابْدَؤا بالعَشاءِ »

٣٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ [بن عُيَيْنَةَ[٣]] عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٤] قال : « إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابْدَءوا بالعَشَاءِ » .

[قال[٥]] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وابنِ عُمَرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، وأمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيحٌ[٧] .

وعليه العملُ عند بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وابنُ عمرَ .

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم أيضا .
(٢) الزيادة لم تذكر في م .
(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٤) يعني : يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه عنه .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .
(٧) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان وغيرهم .

وبه يَقُولُ أحمدُ وإسحٰقُ ، يقولانِ : يَبْدَأُ بالعَشَاء وإن فَاتَتْهُ الصلاةُ في الجماعةِ[1] .

[قال أبو عيسى[2]] : سمعتُ الجارُودَ[3] يقول: سمعتُ وَكِيعاً يقول[في][4] هٰذا [الحديث[5]] : [يبْدَأُ بالعَشَاءِ[6]] إذَا كَانَ طعَاماً[7] يُخَافُ فَسَادُهُ .

والذي ذَهَبَ إليه [بعضُ[8]] أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهمْ أَشْبَهُ بالِاتِّبَاعِ .

وإنما أرادوا أن لاَّ يقومَ الرجلُ إلى الصلاةِ وقلبُه مشغولٌ بسبب شيءٍ .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: لا نقومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيءٌ[9] .

---

(١) في له « في جماعة » .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي ، شيخ المؤلف والنسائي وغيرهما ، ثقة مستقيم الحال ، مات سنة ٢٤٤ .

(٤) كلمة « في » لم تذكر في ع ، وإثباتها أجود أو أصح .

(٥) الزيادة من له و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع ، وإثباتها أجود أو أصح. ثم إن من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٧) في له و هـ و ك « إذا كان الطعام » وفي ب « إذا كان طعام » .

(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاما ، وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لاتعجل ، لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لئلا يعرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن ابن علي قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولا يتقيد بكل ولا بعض » .

٣٥٤ — ورُوى عن ابن عمرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وُضِعَ العَشَاء وأُقيمَتِ الصلاةُ فَابْدَءوا بِالعَشَاءِ » قال : وتَعَشَّى ابنُ عمرَ وهو يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ . [قال[١]] : حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمر[٢] .

٢٦٣
باب
ما جاء فى الصلاة عند النُّعَاس

٣٥٥ — حدّثنا هرونُ بن إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ حدثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ الكِلاَبِيُّ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ وهو يصلِّى فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنه النومُ ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذا صلَّى وهو يَنْعُسُ[٣] لَعَلَّهُ[٤] يَذْهَبُ يَسْتَغفِرُ[٥] فَيَسُبُّ[٦] نَفْسَهُ » .

---

(١) الزيادة من م و س .
(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، وليس فى حديث مسلم القسم الموقوف على ابن عمر من فعله . انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣) .
(٣) « نعس » من بابى « نفع » و « نصر » .
(٤) فى ه و ه و ك « فلعله » .
(٥) فى ع و ه و ه و ك « ليستغفر » .
(٦) ضبطت بالرفع والنصب معاً فى النسخة اليونينية من البخارى ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٥٣) وفتح البارى (ج ١ ص ٢٧١) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩) .

[قال][1] : وفى الباب عن أنس ، وأبى هريرة .
قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٢٦٤
باب
ما جاء فيمن زار قوماً لا يُصلِّ[3] بهم

٣٥٦ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ وهنّادٌ قالا : حدثنا وكيعٌ عن أبانَ بن يزيدَ العطّارِ[4] عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرةَ العُقَيْلِيِّ عن أبى عَطِيَّةَ رَجُلٍ منهم[5] قال : كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يأتينا فى مُصلاَّنا يتحدَّثُ[6] ، فحضَرَتِ الصلاةَ يوماً ، فقلنا له : تَقَدَّمْ ، فقال : لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم حتّى أُحدِّثَكُمْ لِمَ لا أتقدَّمُ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن زار قوماً فلا يَؤُمَّهُمْ ، ولْيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهم » .
قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .
(٣) هكذا فى م و ب . وفى له « فلا يصلى » بإثبات حرف العلة ، وفى ع و هـ و ك « فلا يصل » .
(٤) فى ب « القطان » وهو خطأ ، وكتب الصواب بحاشيتها على أنه نسخة !
(٥) « رجل » بالخفض ، بدل من « أبى عطية » وفى بعض روايات هذا الحديث مايفيد أن أبا عطية كان مولى لبنى عقيل ، و « عقيل » بضم العين المهملة .
(٦) فى ع « نتحدث » بالنون فى أوله ، ولم ينقط أوله فى م فيحتمل الوجهين .
(٧) الزيادة من هـ و ك والذى نقله الشوكانى (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذى التحسين ، ويفهم ذلك من قول الحافظ فى التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠) ، لأنه =

والعملُ على هذا عندأ كثر أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامةِ مِن الزَّائرِ .

وقال بعضُ أهلِ العلم : إذا أَذِنَ له فلا بأسَ أن[1] يُصَلِّيَ به .

وقال إسحٰقُ بحديثِ مالكِ [بنِ الحُوَيْرِث[2]] ، وشدَّدَ فى أن لاَّ يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحِبِ المنزلِ، وإنْ أذِنَ له صاحب المنزِلِ .

قال : وكذلكَ فى المسجدِ ، لا يُصَلِّى بهم فى المسجد إذا زَارَهُمْ ، يقولُ : لِيُصَلِّ[3] بهم رجلٌ منهم[4] .

= ذكر فى ترجمة أبى عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده فى نسخة الترمذى لأشار إليه إن شاء الله .

والحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند بستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ — ٤٣٧ و ج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائى (ج ١ ص ١٢٧) كلهم من طريق أبان العطار بهذا الإسناد .

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم : « لا يعرف ، ولا يسمى » ، وكذلك قال غيره ، ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذى أو تصحيحه إياه — : يجعله من المستورين المقبولى الرواية ، ولحديثه شواهد .

(١) فى ع « بأن » .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) فى ع « ليصلى » بإثبات حرف العلة مع لام الأمر وفى هـ و ك « يصلى » بحذف لام الأمر .

(٤) انظر شيئاً مضى فى هذا المعنى (ج ١ ص ٤٥٨ — ٤٦١) وفيه شاهد لحديث مالك ابن الحويرث .

٢٦٥
باب
ما جاء في كراهيةِ[1] أن يخصَّ الإمامُ نفسَه بالدعاء

٣٥٧ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسمعيلُ بنُ عيَّاشٍ حدثني حَبِيبُ بن صالحٍ عن يزيدَ بن شُرَيحٍ[2] عن أبي حَيٍّ[3] المُؤَذِّنِ الحِمْصيِّ عن ثَوْبانَ[4] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أن يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فإنْ نظَرَ فقد دَخَلَ ، ولا يَؤُمُّ[5] قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوةٍ[6] دُونَهُمْ ، فإن فَعَلَ فقد خانَهُمْ ، ولا يَقُومُ[7] إلى الصلاةِ وهو حَقِنٌ » .

[قال[8]] : وفي الباب عن أبي هريرةَ ، وأبي أُمامَةَ .

---

(١) ضبطت في ع بتشديد الياء ، وهو جائز ، كما نص عليه الزبيدي في شرح القاموس .
(٢) « شريح » بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة .
(٣) « حي » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ، هكذا هو في الأصول الصحيحة من كتب الحديث والرجال ، وفي ب « حي » بغير ضبط ، وكأنه بلفظ التصغير ، وفي م « يحيى » وكلاهما خطأ ، وأبو حي هذا اسمه « شداد بن حي » ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد . وليس لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح عند الترمذي إلا هذا الحديث أيضاً .
(٤) قوله « عن ثوبان » لم يذكر في م وهو خطأ .
(٥) قال الشارح : « بالرفع ، نفي بمعنى النهي » ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهي .
(٦) في م و ب « بالدعاء » .
(٧) في ع « ولا يقم » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وهو بالرفع على النفي ، أو بالجزم على النهي ، مع إثبات حرف العلة مع الجازم ، كما ثبت ذلك في كثير من الكلام الفصيح .
(٨) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ[(١)] .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن معاوِيَةَ بن صالحٍ عن السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ[(٢)] عن يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبى أُمَامَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ عن يزيدَ بن شُرَيْحٍ عن أبِى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم[(٤)] .

وكأنَّ حديث يزيدَ بن شُرَيْحٍ عن أبى حَىٍّ[(٥)] المُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ فى هٰذا ـ : أَجْوَدُ إسنادًا وأشْهَرُ[(٦)] .

---

(١) رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٢) « السفر » بفتح السين المهملة وسكون الفاء . و « نسير » بضم النون وفتح السين المهملة والسفر هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٣) حديث أبى أمامة رواه أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ ـ ٢٦٠ و ٢٦١) من طريق معاوية بن صالح ، وفى الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .

وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١) ، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣) .

(٤) هكذا ذكر الترمذى أن رواية يزيد بن شريح عن أبى هريرة ، ولكن الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤) من طريق ثور بن يزيد الكلاعى عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة .

(٥) فى م « عن أبى يحيى » وهو خطأ .

(٦) مدار الحديث فى طرقه كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية السفر بن نسير عنه عن أبى أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحكى أنه سمعه من أبى أمامة .

٢٦٦
باب
ما جاء فيمن[1] أَمَّ قوماً وهم له كارهونَ

٣٥٨ — حدّثنا عبد الأعلَى بنُ واصِلِ [بنِ عبدِ الأعلَى[2]] الكوفيُّ حدثنا محمد بن القاسم[3] الأَسَدِيُّ عَنِ الفضل بن دَلْهَمٍ[4] عن الحسن قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول[5]: «لَعَنَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم ثَلاَثةً: رجُلٌ[6] أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامْرَأَةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ[7]، ورجُلٌ سمع حَيَّ على الفلاح ثُمَّ لم يُجِبْ».

[قال[2]] وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، وطَلْحَةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو[8]، وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ لا يَصِحُّ، لأنه قد رُوِيَ هذا [الحديثُ[9]]

---

(١) في هـ و ك «من» بحذف «في».
(٢) الزيادة من ع و م و س.
(٣) في هـ و ك «قاسم» بدون حرف التعريف.
(٤) «دلهم» بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة.
(٥) في مه و هـ و ك «قال» بدل «يقول».
(٦) «رجل» وما بعده — : إما بالنصب على البدل، وإما بالرفع على الاستئناف، ورسمت في ع بالنصب، فجمعنا بين الإعرابين.
(٧) في ع «وزوجها ساخط عليها».
(٨) في ع «وعبد الله بن عمر» وهو خطأ، لأن حديث عبد الله بن عمرو في ذلك رواه أبو داود.
(٩) الزيادة من ع و مه.

عَنِ الحسَنِ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم : مرسلٌ [١] .

[قال أبو عيسى [٢]] : ومحمد بن القاسم تـكلَّمَ فيه أحمدُ بن حنبلٍ [وضعَّفه [٣]] ، وليس بالحافظِ [٤] .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يَؤُمَّ الرجلُ قوماً وهم له كارِهُونَ ، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ [٥] فإنما الإثمُ على مَنْ كرِهه .

وقال أحمد وإسحٰقُ فى هٰذا [٦] : إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثة فلا بأسَ أن [٧] يُصَلِّيَ بهم ، حتَّى يكرهَهُ أكثرُ القومِ .

٣٥٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن هِلَالِ بن يِسَافٍ عن زِيَادِ بن أبى الجَعْدِ عن عَمْرو بن الحَرث بنِ المُصْطَلِقِ قال: كان يقالُ [٨] :

---

(١) فى ع ، مرسلا » . (٢) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٣) الزيادة من ع و نه و هـ و ك ، وهى زيادة ثابتة ، نقلها الحافظ فى التهذيب عن الترمذى .

(٤) هذه الجملة مؤخرة فى م و س قبل الحديث (رقم ٣٥٩) وموضعها هنا أجود ، كما فى باقى الأصول .

ومحمد بن القاسم الأسدى هذا ضعيف جدا ، حكى البخارى عن أحمد أنه كذبه . وحكى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « أحاديثه موضوعة ، ليس بشىء » وقال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، ووثقه ابن معين فى بعض الروايات عنه ، والأكثرون على تضعيفه . ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن العراقى قال : « لم أر له عند المصنف ــ يعنى الترمذى ــ إلا هذا الحديث ، وليس له فى بقية الكتب شىء ، وهو ضعيف جــدا » .

(٥) فى ع « فإذا كان الرجل غير عالم » وهو خطأ .

(٦) فى نه « فى هــذا الحديث » والزيادة ليست فى سائر الأصول ، وهى عندى غير جيدة .

(٧) فى ع « بأن » .

(٨) نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراقى قال : « هذا كقول الصحابى : كنا نقـول وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فـكأنه قال : قيل لنا ، والقائل هو النبى صلى الله عليه وسلم » . وانظر تدريب الراوى (ص ٦١ ــ ٦٥) .

أَشَدَّ الناسِ عذاباً [يومَ القيامة(١)] اثنانِ: امرأةٌ عصَتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ » .

[قال هنادٌ(٢)] : قال جريرٌ : قال منصورٌ(٣) : فسألنا(٤) عن أمرِ الإمامِ ؟ فقيلَ لنا : إنّمَا عَنَى بهذا أئمّةً ظَلَمَةً(٥)، فأمّا مَن أقامَ السُّنّةَ فإنما الإثمُ(٦) على من كرِهَهُ(٧) .

٣٦٠ — حدّثنا محمدُ بن إسمٰعيلَ حدّثنا عليُّ بن الحسَنِ(٨) حدثنا الحسينُ بن وَاقدٍ حدثنا أبو غالبٍ [قال(٩)]: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتّى يرْجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ(١٠) .

---

(١) الزيادة من ع و ب وكتبت أيضا بحاشية م وتحتها « صح » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) في له « عن منصور » .

(٤) في ع « فسألت » .

(٥) في ع « أئمة الظلمة » ، وفي له و هـ و ك « الأئمة الظلمة » .

(٦) في ع « فالإثم » .

(٧) لم يتكلم الترمذي على هـذا الحديث ، ولا الشارح ، وهو مما انفرد به المؤلف ، ولم أجده في مسند أحمد ، وإسناده صحيح . وقد سبق الكلام على هلال بن يساف وزياد ابن أبي الجعد في الحديث (رقم ٢٣٠) .

(٨) في ع و ب « على بن الحسين » وهو خطأ ، فإنه « على بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي أبو عبد الرحمن » وهو من شيوخ البخاري ، مات سنة ٢١٥ .

(٩) الزيادة لم تذكر في ع .

(١٠) بل هو حديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه موسى بن هرون الحمال والدارقطني وغيرهما ، وفي التهذيب : « حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها » . وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي » .

وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنذري في الترغيب (ج ١ ص ١٧١) ونسبه للترمذي ونقل كلامه عليه .

وأبو غالب اسمه « حَزَوَّرٌ »[(١)] .

٢٦٧

باب

ما جاء « إذا صلّى الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا »

٣٦١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابن شِهابٍ عن أنسِ ابن مالكٍ [أنه[(٢)]] قال « خَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن فَرَسٍ فجُحِشَ[(٣)]، فصلّى بنا قاعداً ، فصَلَّيْنا معه قُعُودًا، ثم انصرفَ فقال[(٤)] : إنّما الإمامُ ـ أو : إنّما جُعِلَ الإمامُ ـ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَن حمده فقولوا: رَبَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سجد فاسجُدوا ، وإذا صلّى قاعداً فصَلُّوا[(٥)] قُعُودًا أجمعونَ » .

---

(١) بالحاء المهملة والزاى المفتوحتين وفتح الواو المشددة وآخره راء . وفى اسمه أقوال أخرى ذكرها فى التهذيب .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) « جحش » بتقديم الجيم على الحاء وبالبناء للمفعول ، أى انخدش جلده .

(٤) فى ع « وقال » .

(٥) فى ع « فصلوا معه » وزيادة « معه » لم أجدما يؤيد إثباتها فى لفظ الحديث ، وإن كان المعنى على إرادتها .

[قال[١]] : وفى الباب عن عائشةَ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ[٢] ، وابن عمرَ ، ومعاوية[٣] .

قال أبوعيسى : [و[٤]] حديثُ أنسٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرَّ عن فرسٍ [فَجُحِشَ[٥]] » ـ حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيحٌ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) لم يذكر جابر فى ع والصواب إثباته .
(٣) قال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائى عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبرانى . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال العراقى . ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أسيد بن حضير عند أبى داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبى أمامة عند ابن حبان فى صحيحه » .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) الزيادة من له و هـ و ك .
(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٧) رواه أيضا مالك فى الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعى فى الرسالة (رقم ٦٩٦) وفى الأم (ج ١ ص ١٥١) وفى اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وقد ذَهَبَ بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى هٰذا الحديثِ ، منهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم .

وبهٰذا الحديثِ يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

[و(١)] قال بعضُ أهل العلم : إذا صلَّى الإمامُ جالساً لم يُصَلِّ مَن خَلْفَهُ إلاّ قياماً ، فإن صَلَّوْا قعوداً لم تُجْزِهِم(٢) .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ ، ومالكِ بن أنَسٍ ، وابن المبارَكِ ، والشافعيِّ .

٢٦٨
باب
منـــه(٣)

٣٦٢ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا شَبَابَةُ [بنُ سَوَّارٍ(٤)] عن شُعْبَةَ(٥) عن نُعَيْمِ بنِ أبى هندٍ عن أبى وائلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالت : « صلَّى رسولُ اللهِ(٦) صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أبى بكرٍ فى مَرَضِهِ الذى مات فيه قاعدًا » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٢) فى ب « لم تجزهم الصلاة » والزيادة لم تذكر فى سائر النسخ .
(٣) فى ه زيادة « آخر » وليست فى سائر النسخ .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) فى ه « حدثنا شعبة » .
(٦) فى م و ب « النبى » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] غريبٌ[٢] .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جلوساً[٣] .

ورُوِىَ عنها : « أن النبى صلى اللهُ عليه وسلم خرجَ في مَرَضِـــه[٤] وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ ، فصلَّى إلى جَنْبِ أبى بكرٍ [و[٥]] الناسُ يأتمُّونَ بأبى بكرٍ ، وأبو بكرٍ يأْتَمُّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] .

ورُوِىَ عنها : « أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم صلَّى خَلْفَ أبى بكر قاعداً[٧] » .

وَرُوِىَ عن أنسِ بنِ مالكٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى خَلْفَ أبى بكر وهو قاعدٌ » .

٣٦٣ — حدثنا[٨] عبدُ اللهِ بن أبى زيادٍ حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ[٩] حدثنا محمدُ بن طَلْحَةَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: صَلَّى[١٠] رسولُ الله

---

(١) كلمة « صحيح » مؤخرة فى م وعليها علامة أنها نسخة .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائى » .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) فى س « من مرضه » وهو مخالف لسائر النسخ ، بل هو غـير جيد .

(٥) الزيادة من س و هـ و ك .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما فى حديث طويل .

(٧) فى له و هـ و ك « وهو قاعد » ورواية عائشة هذه هى الحـديث الذى رواه الترمذى فى هذا الباب .

(٨) فى له و هـ و ك « حدثنا بذلك » والزيادة حذفها أجود .

(٩) فى ع « بن أبى سوار » وهو خطأ .

(١٠) فى له « صلى بنا » وهو خطأ ظاهر .

صلّى الله عليه وسلم فى مرضِه خَلْفَ أبى بكر قاعدًا فى ثوبٍ[١] مُتَوَشِّحًا به ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

[قال[٣]] : وهكذا رواه يَحْيَى بن أيُّوبَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ.

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ ولم يذكروا فيه عن « ثابتٍ » .

ومن ذَكَرَ فيه « عن ثابتٍ » فهو أصحُّ[٤] .

٢٦٩
باب
ما جاء فى الإمام يَنْهَضُ فى الركعتين[٥] ناسياً

٣٦٤ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا ابنُ أبى لَيْلَى[٦] عن الشَّعْبىِّ قال : «صَلَّى بنا المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ ، فنهض فى الركعتين ، فَسَبَّحَ به

---

(١) فى م و س «ثوبه» .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائى والبيهقى » .

(٣) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٤) الراجح عندى وجوب صلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وأنه لادليل على نسخ ذلك ، وقد فصلت القول فيه فى تعليقى على المحلّى لابن حزم (ج ٣ ص ٥٨ ـ ٧٢) وعلى كتاب الرسالة للشافعى رقم (٦٩٦ ـ ٧٠٦) .

(٥) كلمة « ناسيا » لم تذكر فى م و له . وفى م « بالركعتين » . وفى س « ينهض الركعتين » . وهو خطأ .

(٦) هو القاضى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد سبق بعض الكلام عليه فى الحديث (رقم ١٩٤) .

القومُ وسَبّحَ بهم(١): فلما صلّى بقيّةَ صلاتِه سَلّمَ، ثم سجد سجدتَى السّهوِ وهو جالسٌ، ثمّ حَدّثهم أنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثلَ الذى فعلَ».

[قال(٢)]: وفى البابِ عن عُقْبةَ بن عامرٍ، وسَعْدٍ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرة بنِ شعبةَ قد رُوِىَ من غير وجهٍ عن المغيرة [بن شعبةَ(٣)].

[قال أبو عيسى(٤)]: وقد تكلّم بعضُ أهل العلمِ فى ابن أبى ليلَى مِن قِبَلِ حِفْظِه.

قال(٥) أحمدُ: لايُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبى ليلَى.

وقال محمد بنُ إسمعيل: ابنُ أبى ليلَى هو(٦) صَدُوقٌ، ولا أَرْوِى عنه، لأنه لايَدْرِى صحيحَ حديثِه مِن سَقِيمِه، وكلُّ من كان مثلَ هٰذا فلا أروى عنه شيئاً(٧).

---

(١) الباء فيهما بمعنى اللام، أى سبح له المؤتمون ليذكر مانسى فيرجع الى الجلوس، وسبح هو لهم ليتابعوه فى القيام، ثم يجبر ذلك بسجدتى السهو.

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) الزيادة لم تذكر فى ه.

والحديث من طريق ابن أبى ليلى رواه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبى ليلى، والأوجه الأخرى سيشير اليها الترمذى.

(٤) الزيادة من م.

(٥) فى م «وقال» وما هنا أجود.

(٦) فى ه و ك «وهو» والواو زيادتها خطأ، وقد وضع عليها فى ه علامة نسخة.

(٧) فى م «قلنا روى عنه شيئا» وهو خطأ غريب.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كان من كبار الفقهاء. بل قال زائدة: «كان أفقه أهل الدنيا». وكان قاضيا نبيلا، ولكن أخطأ فى بعض أحاديثه، وأعدل ماقيل فيه قول يعقوب بن سفيان: «ثقة عدل، فى حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم». ومثل هذا لايقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحا كما فى هذا الحديث، إذ روى من غير وجه.

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

رواه[١] سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرة بن شُبَيْلٍ[٢] عن قيس بن أبى حازمٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

وجابرٌ الجُعَفىُّ قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهدىٍّ وغيرُهما[٣] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : أنَّ الرجل[٤] إذا قام فى الركعتين مَضَى فى صلاته وسجد سجدتين : منهم مَنْ رأى قبل التسليم ، ومنهم من رأى بعد التسليم .

ومن رأى قبلَ التسليمِ فحديثُه أصحُّ ، لِمَا رَوَى الزهرىُّ ويحيى بن سعيدٍ الأنصارىُّ عن عبد الرحمن الأعْرَجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ[٥] .

---

(١) فى ع « ورواه » ، وفى هـ و ك « وروى » ، وفى ب نسختان « روى » وفوقها بين السطرين « رواه » بدون الواو فيهما ، وما هنا أجود .

(٢) « شبيل » بالشين المعجمة والتصغير ، وقيل فيه أيضا « شبل » بكسرها بالتكبير .

(٣) رواية سفيان عن جابر الجعفى ، رواها أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤) عن حجاج عن سفيان ، ولكن فيه « عن جابر بن عبد الله » وهو خطأ من الناسخين أو الطبع ، وصوابه « عن جابر بن يزيد » ورواه أبوداود (ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩) من طريق عبد الله بن الوليد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩) من طريق محمد ابن يوسف ، كلاهما عن سفيان . وقال أبو داود بعد روايته : « ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » . ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ~~٢٥٣~~) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن الجعفى . وجابر الجعفى ضعيف جداً ، كما سبق فى كلامنا على الحديث رقم (٢٠٦) .

(٤) فى م و ب « والعمل فى هذا عند أهل العلم على أن الرجل » .

(٥) حديث ابن بحينة سيأتى فى الترمذى قريبا ، فى « باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام » .

٣٦٥ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[١] أخبرنا[٢] يزيدُ بن هٰرونَ عن المَسْعُودِيِّ[٣] عَنْ زياد بن عِلاَقة[٤] قال : « صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فلمَّا صلَّي ركعتين قام ولم يجلسْ ، فسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَهُ ، فأشار إليهم أنْ قومُوا[٥] ، فلمَّا فرغ من صلاتِهِ سَلَّمَ وسجد[٦] سجدتَيِ السَّهْوِ وسلَّم ، وقال : هٰكذا صَنَعَ[٧] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨] .

[وقد رُوِي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بنِ شعبةَ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم[٩]] .

(١) « عبد الله بن عبد الرحمن » هو الدارمي ، والحديث في سننه (ج ١ ص ٣٥٣) .

(٢) في ع و ه و هـ و ك « نا » والأغلب أن تكون اختصار « حدثنا » ولكن ماهنا هو الذي في م و س وهو الموافق للدارمي .

(٣) « المسعودي » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود .

(٤) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .

(٥) في الدارمي « أن يقوموا » .

(٦) في م « وسلم سجد » . وفي نسخة بحاشيتها كما هنا ، وهو الموافق للدارمي .

(٧) في الدارمي « صنع بنا » .

(٨) كلمة « صحيح » لم تذكر في م . والحديث صحيح . رواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ٦٩٥) عن المسعودي ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد ابن هرون عن المسعودي . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ — ٤٠١) عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن يزيد بن هارون . ثم قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس — بضم العين وفتح الميم — عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا » .

(٩) الزيادة لم تذكر في م و س .

٢٧٠
باب
ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولَيَيْنِ

٣٦٦ — حدّثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا أبو داودَ [هو الطَّيالِسِىُّ[1]] حدثنا شعبةُ أخبرنا سَعْدُ بن إبراهيمَ قال : سمعتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن عبد الله [بن مسعودٍ[2]] يحدِّث عن أبيه قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [إذا جلس[3]] فى الركعتين الأولَيَيْنِ كأنَّهُ على الرَّضْفِ[4] . قال شعبةُ : ثم حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بشىء ، فأقولُ : حتَّى يَقُومَ ؟ فيقولُ : حتَّى يقومَ » .

قال أبُو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ ، إلاَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسمعْ من أبيه[5] .

---

(١) الزيادة من له و هـ و ك . والحديث فى مسند الطيالسى برقم (٣٣١) .
(٢) الزيادة من له و هـ و ك . وفى الطيالسى « سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م ولا فى الطيالسى .
(٤) « الرضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التى حميت بالشمس أو بالنار ، واحدتها « رضفة » . وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .
(٥) يعنى أنه منقطع . وقد رواه أحمد فى المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضا (رقم ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ ــ ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبى عبيدة . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٠١) أيضا لأبى داود والنسائى وابن ماجه والشافعى والحاكم ، ثم قال : « وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » ثم قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله =

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلم : يختارونَ أن لا يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ ، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً[١] .

وقالوا : إنْ زادَ على التشهد فعليه سَجْدَتَا السهوِ .

هٰكذا[٢] رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وغيره .

٢٧١
باب
ما جاء في الإشارة في الصلاةِ

٣٦٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ عن نَابِلٍ صاحبِ العَبَاءِ[٣] عن ابن عمرَ عن صُهَيْبٍ قال: «مَرَرْتُ

= عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى — : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » ، وهذه شواهد لحديث الباب .

(١) هنا في هـ و ك زيادة « في الركعتين الأولين » ولا داعي لها ، وليست في سائر الأصول .

(٢) في م « وهكذا » .

(٣) « نابل » بالباء الموحدة ، وفي ع « نايل » بالتحتية المثناة ، وهو تصحيف . ويقال له أيضا « صاحب الشمال » بكسر الشين المعجمة ، جمع شملة ، ويقال « صاحب الأكسية » والمعنى واحد ، كأنه كان يبيعها . وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى،فسَلَّمْتُ عليه ، فَرَدَّ إلىَّ إشارَةً ».
وقال : لا أعْلَمُ إلاّ أنه قال : « إشارَةً بإصْبَعِه[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن بلالٍ ، وأبى هريرةَ ، وأنسٍ ، وعائشةَ .

٣٦٨ — حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ حدثنا هِشَامُ بن سَعْدٍ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال : قلتُ لبلالٍ : كيف كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو فى الصلاة ؟ قال: كان يُشِيرُ بِيَدِهِ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

وحديثُ صُهَيْبٍ حسنٌ ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بُكَيْرٍ[4] .

وقد رُوِىَ عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن ابن عمر قال : « قلتُ لبلالٍ كيف كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ حيث كانوا يسلمون عليه فى مسجد بنى عمرو بن عَوْفٍ ؟ قال : كان يَرُدُّ إشارةً[5] » .

---

(١) فى م و ب « وقال : لا أعلم إلا أنه أشار بأصبعه » . وما هنا أجود ، وهو الذى فى سائر الأصول ، وهو الموافق لرواية أبى داود (ج ١ ص ٣٤٧ — ٣٤٨) عن قتيبة ويزيد بن خالد ، وقال فى آخره : « وهذا لفظ حديث قتيبة » .
والقائل « لا أعلم » الخ — : هو الليث بن سعد ، كما صرح بذلك فى رواية الدارمى (ج ١ ص ٣١٦) حيث رواه عن أبى الوليد الطيالسى عن الليث . وأخطأ الشارح تبعا لعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل ، ورواية الدارمى ترد قولهما .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) قوله « صحيح » لم يذكر فى م . والحديث رواه أيضا أبو داود مطولا من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد (ج ١ ص ٣٤٨) .

(٤) ورواه أيضا النسائى (ج ١ ص ١٧٧) .

(٥) رواية زيد بن أسلم رواها النسائى (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارمى (ج ١ ص ٣١٦) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلى فيه ، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً ، وكان معه — : كيف كان =

وكلا الحديثين عندى صحيح ، لأنَّ قصَّةَ[١] حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصةِ حديث بلالٍ .

وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أن يكون سمع منهما جميعاً[٢]

٢٧٢
باب
ما جاء أَنَّ التَّسْبيحَ للرجالِ والتصفيق للنساءِ

٣٦٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « التَّسْبيحُ للرِّجالِ، والتصفيق للنساء » .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ؟ قال : كان يشير بيده » ، اللفظ لابن ماجه . ولم أجده من حديث ابن عمر عن بلال .

(١) فى ع « إلا أن قصة » وهو غير جيد .

(٢) قال فى عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨) : « اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام فى هـذا الحديث بجميع الـكف ، وفى حديث جابر باليـد ، وفى حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهق بلفظ : فأومأ برأسـه ، وفى رواية له : فقال برأسه ، يعنى الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيـكون جميع ذلك جائزاً » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) « قد تـكون الإشارة فى الصلاة لرد السـلام ، وقد تـكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تـكون فى الحاجة تعرض للمصلى . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى قباء وغيره ، وقد كنت فى مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسئلة ، وقلنا الحـديث ، واحتججنا به ، وعامى فى آخر الحلقة ، فقام وقال : ولعـله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه ! فعجبنا من فقهه ! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام : — قطعى فى الباب ، على حسب مابيناه فى أصول الفقه » .

[قال[١]] : وفى الباب عن علىّ ، وسهل بن سعدٍ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عمرَ .

[و[٢]] قال علىّ : « كنتُ إذا استأذنتُ على النَّبِىِّ[٣] صلى الله عليه وسلم وهو يُصلِّى سَبَّحَ[٤] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

٢٧٣
باب
ماجاء فى كراهية التَّثَاؤُبِ فى الصَّلاةِ

٢٧٠ — حدّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبدالرحمٰنِ عن أبيه عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: « التَّثَاؤُبُ فى الصلاةِ من الشيطانِ ، فإذا تثاءبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ مَا استطاع[٦] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب . وفى له « قال أبو عيسى » .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) فى ع « على رسول الله » .
(٤) قال الشارح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى ، وصححه ابن السكن .
(٥) ورواه أيضا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .
(٦) « كظم الغيظ » : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه مهما أمكنه. وقال الخطابى فى المعالم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع ثقل =

[قال[١]] وفى الباب عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، وجَدِّ عَدِىِّ بنِ ثابتٍ[٢].
قال أبو عيسى: حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].
وقد كره قومٌ من أهل العلم التَّثَاؤُبَ فى الصلاةِ.
قال إبراهيمُ: إنِّى لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ[٤] بِالتَّنَحْنُحِ.

٢٧٤

باب

ما جاء أنَّ صلاة القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم

٣٧١ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا عيسى بن يونسَ حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال: «سألتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ؟ فقال: مَن صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلَّى[٥] قاعداً فَلَهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صَلَّى[٥] نائماً فَلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ».

= البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل، فصار التثاؤب مذموماً لأنه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات». فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى، لأنه يدعو الإنسان إلى الشهوات، والتوسع فى المطاعم والمشارب.

(١) الزيادة من ع و م و ب.

(٢) مضى الكلام على جد عدى بن ثابت فى الحديثين (١٢٦ و ١٢٧).

(٣) رواه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦).

(٤) فى ب «لأرد التثاؤب فى الصلاة» وزيادة «فى الصلاة» ليست فى سائر الأصول.

(٥) فى هـ و ك فى الموضعين «صلاها» وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول.

[قال[1]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[2] ، وأنسٍ ، والسَّائِبِ ، [وابن عُمَرَ[3]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرانَ بن حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

٣٧٢ — وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ بهٰذا الإسنادِ ، إلاَّ أنه يقولُ: عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ قال: «سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ المريضِ ؟ فقال : صلِّ قائماً ، فإن لَمْ تستطعْ فقاعداً ، فإن لَمْ تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . حدثنا[5] بذٰلك هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ عن حُسينٍ المُعَلِّمِ : بهذا الحديث[6] .

[قال أبو عيسى[7]] : [و[1]] لا نعلم أحداً رَوَى[8] عن حسينٍ المُعَلِّمِ نحو رواية إبراهيمَ بن طَهْمَانَ .

وقد رَوَى أبو أُسَامَةَ وغيرُ واحدٍ عن حسين المُعَلِّمِ نحوَ روايةِ عيسى ابن يونس[9] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) فى س « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول ، وحديث عبد الله ابن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .
(٣) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيـدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى وابن أبى شيبة ، كما فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : إسناده حسن » .
(٤) رواه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى ، وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٤٨١ ــ ٤٨٢) وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ ــ ٣٦٠) .
(٥) فى ع « قال حدثنا » .
(٦) فى م « هـذا الحديث » . وفى ه و ك « بهذا الإسناد » وما هنا أجود ، وهو الموافق لسائر الأصول .
(٧) الزيادة لم تذكر فى ع . وفى م و س « قال » فقط .
(٨) فى س « رواه » .
(٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضا البخارى وأبو داود . قال الحافظ فى الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : فى صلاة التَّطَوُّعِ .

حدّثنا[1] محمد بن بَشّارٍ حدثنا ابن أَبِى عَدِىٍّ عن أَشْعَثَ بن عبدالملك عن الحسنِ قال: إنْ شاءَ الرَّجلُ صَلَّى صلاةَ التَّطَوُّعِ قائماوجالساً ومضطجعاً[2].

واختلفَ أهلُ العلمِ فى صلاة المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّىَ جالساً .

= أن نقل كلام الترمذى هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : «ولايؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم ، كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال ، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح - : لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لامن حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شىء لايقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة . والحق أن الروايتين صحيحتان ، كما صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غيرالحكم الذى اشتملت عليه الأخرى .

وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لاروايتان فى حديث واحد ، وهو المطابق للقواعد الصحيحة .

(١) هذا الأثر بإسناده مؤخر فى ع لآخر الباب .

(٢) فى ع «عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يصلى الرجل التطوع قائما أو قاعداً أو مضطجعاً» وكأنه اختصار أو رواية بالمعنى .

وكلام الترمذى كأنه يرمى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان أحدهما فى صلاة التطوع ، والآخر فى صلاة المريض .

واستشكل الخطابى صلاة المتطوع نائما ، فقال فى المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥) فى شرح الحديث الأول : «إنما هو فى التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لاجواز له قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشىء من الأجر ثبات . وأما قوله : وصلاته قائما على النصف من صلاته قاعداً - : فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائما ، كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود - : فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز ، كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعا كما يجوز له أن يصلى قاعدا ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع فى شىء من أشكال الصلاة» .

فقال بعض أهل العلم : يصلِّي على جَنْبِهِ الأيمنِ .

وقال بعضهم : يصلِّي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلةِ .

وقال سفيان الثَّوْريُّ في هٰذا الحديثِ: « مَن صلَّى جالساً فله نصفُ أجر القائمِ » قال : هٰذا للصَّحيحِ ولِمَنْ ليسَ له عذرٌ [يعني في النوافل[١]] ، فأما مَن كان له عذرٌ من مرضٍ أو غيرِه فصلَّى جالساً فله مثلُ أجر القائمِ .

وقد رُوِيَ في بعض هٰذا الحديثِ مثلُ قول سفيانَ الثَّوْريِّ[٢] .

= وقد لخص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي ، ثم نقل عنه أنه قال : « وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده » . وهذا الكلام ليس في المعالم ، وأظن أنه في شرحه على البخاري ، أو في غيره من كتبه .

وكل هذا تكلف وتمحل من الخطابي ، بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم في صلاة التطوع نائما ، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك في صحة اللفظ في النائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث ومع ذلك فإن مالم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني (ج ٣ ص ١٠٠) عن الحافظ العراقي قال : « أما نفي الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر — : فمردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاها القاضي عياض في الإكمال ، أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث — : الاتفاق ؟ ! » .

(١) الزيادة من م .

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢) : « يشير إلى ماأخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء فى الرجل يتطوّع جالساً[١]

٣٧٣ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أنس[٢] عن ابن شهابٍ عن السَّائِب بن يزيدَ عن المُطّلِبِ بن أبى وَدَاعَةَ [السَّهْمِىِّ[٣]] عن حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وَسلم[٤] أنها قالتْ: ما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلّى فى سُبْحَتِهِ[٥] قاعداً ، حَتّى كانَ قَبْلَ وفاتِهِ[٦]

(١) فى ب و هـ و ك « باب فيمن يتطوع جالسا » .

(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) .

(٣) فى ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمى » لم تذكر فى م .

(٤) قال السيوطى : « هؤلاء ثلاثة صحابة فى نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض » يعنى السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبحة » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : النافلة . قال فى النهاية : « أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل فى مواضع تقرب منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتحميد والتمجيد وغيرهما . وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة : سبحة . يقال : قضيت سبحتى . والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة » .

(٦) هنا فى م و ب و هـ و ك زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر فى الموطأ .

بعام[١] ، فإنه كان يصلّى فى سُبْحَتِهِ قاعداً، وَيَقْرَأُ بالسُّورةِ ويُرَتِّلُها[٢]،حتَّى تكونَ أَطْوَلَ مِن أَطْوَلَ منها » .

وفى الباب عن أُمِّ سلمةَ ، وأنس بن مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلّى من اللَّيْلِ جالساً، فإذا بَقِيَ مِن قراءته قَدْرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأ[٤]،ثم ركع، ثم صَنَعَ[٥] فى الركعة الثانية مثلَ ذٰلك »[٦] .

ورُوِىَ عنه[٧]: « أنه كان يصلّى قاعداً،فإذا قرأ [وهو قائم ركعَ وسجد وهو قائمٌ ، وإذا قرأ[٨]] وهو قاعدٌ ركعَ وسجد وهو قاعدٌ[٩] » .

قال أحمدُ وإسحٰقُ : والعمل على كلا الحديثين .

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولًا بهما .

---

(١) كلمة « بعام » لم تذكر فى م وهى ثابتة فى الموطأ وسائر النسخ .

(٢) فى ك « يرتلها » بحذف الواو ، وفى الموطأ « فيرتلها » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى .

(٤) فى ب « يقرأ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا فى النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربى زيادة « وهو قائم » وهى زيادة ليست فى شىء من النسخ فى هذا الموضع ، فلا أدرى من أين أتى بها مصححها ؟ !

(٥) فى ك « ثم يفعل » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتى الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عنه لم تذكر فى ع . وفى ب « عنه عليه السلام » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(٨) الزيادة من ك و ب و هـ و ك .

(٩) سيأتى الحديث فى ذلك برقم (٣٧٥) .

٣٧٤ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[1] عن أبى النَّضْرِ عن أبى سلمةَ عن عائشةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى جالساً ، فيقرأُ[2] وهو جالسٌ ، فإذا بَقِىَ مِن قراءته قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجدَ، ثم صَنَع فى الركعةِ الثانية مثلَ ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

٣٧٥ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ ، وهو الحذَّاء ، عن عبد الله بنِ شَقِيقٍ عن عائشة قال: «سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : عن تَطَوُّعِهِ[4] ؟ قالت : كان يصلِّى ليلًا طويلًا قائماً ، وليلًا طويلًا قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركعَ وسجد وهو جالسٌ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه « عن عبد الله بن يزيد المدنى ، وعن أبى النضر عن أبى سلمة » .

(٢) فى ه « فقرأ » وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٣) الحديث رواه الجماعة ، كما فى المنتقى (رقم ١٢٨١) .

(٤) قال فى المنتقى (رقم ١٢٨٠) : « رواه الجماعة إلا البخارى » .

٢٧٦
باب
ما جاء أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنّى لأَسْمَعُ بكاء الصبىّ فى الصلاةِ فَأُخَفِّفُ »(١)

٣٧٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مروانُ [بن مُعاوية(٢)] الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ عن أنس [بن مالكٍ] أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : «وَاللهِ إنّى لأَسْمَعُ بكاء الصَّبِىِّ وأنا فى الصلاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ(٤)»

[قال(٥)] : وفى الباب عن أبى قتادةَ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هُرَيرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦) .

---

(١) فى ع « باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبى » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) « تفتتن » مبنى لما لم يسم فاعله . وفى م « تَفْتَتِنَ » بالبناء للفاعل ، وهو صحيح أيضاً ، قال فى اللسان : « وحكى الأزهرىُّ عن ابن شُمَيْلٍ : افْتَتَنَ الرجلُ وافْتُتِنَ ، لغتان . قال : وهذا صحيح » وفى رواية البخارى) ج ١ ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أن تُفْتَنَ أُمُّهُ » وفى نسخة أبى ذر من البخارى « أن يَفْتِنَ أمَّه » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الحديث نسبه المجد فى المنتقى (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائى ، ثم قال : « لكنه لهما من حديث أبى قتادة » .

٢٧٧
باب
ما جاء : « لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأةِ[١] إلا بِخِمارٍ[٢] »

٣٧٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حماد بن سلمة عن قتادةَ عن ابن سِيرِينَ عن صفيَّةَ ابْنَتِ الحرثِ[٣] عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتُقْبَلُ صلاةُ الحائض[٤] إلاَّ بِخِمارٍ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو .

[وقولُه : « الحائض » يعنى المرأةَ البالغَ[٦] ، يعنى إذا حاضَتْ[٧]] .

---

(١) كذا فى ع و م و ب . وفى هـ و ك « صلاة الحائض » وفى له « لايقبل الله صلاة الحائض » .

(٢) « الخمار » ماتغطى به المرأة رأسها .

(٣) فى م و ب « بنت الحارث » . وصفية هى أم طلحة الطلحات ، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة ، عقب وقعة الجمل ، وذكرها ابن حبان فى الثقات قاله فى التهذيب .

(٤) فى له « لايقبل الله صلاة الحائض » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) كذا فى ع . وفى م « البالغة » . وفى لسان العرب : « وقال الشافعى فى كتاب النكاح : جاريةٌ بالغٌ . بغير هاء ، هكذا رَوى الأزهرىُّ عن عبد الملك بن الربيع عنه قال الأزهرىُّ : والشافعىُّ فصيحٌ حجة فى اللغة . قال : وسمعتُ فصحاء العرب يقولون : جاريةٌ بالغٌ ، وهكذا قولهم : امرأة عاشقٌ ، ولحيةٌ نَاصِلٌ . قال : ولو قال قائلٌ : جاريةٌ بالغةٌ ـ : لم يكن خطأً ، لأنه الأصل » .

(٧) الزيادة من ع و م . إلا أنها مقدمة فى م عقب الحديث .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ (١) .

والعملُ عليه عند أهل العلم: أَنَّ المرأةَ إذا أدركتْ فصلَّتْ(٢) وشيء من شعرِها مكشوفٌ ـ لا(٣) تجوزُ صلاتها .

وهو قولُ الشافعيِّ. قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأة وشيء من جسدها مكشوفٌ .

قال الشافعيُّ: وقد قيل: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً فصلاتُها جائزةٌ(٤) .

---

(١) الحديث نسبه في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه . ونسبه في نيل الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٥١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلاً . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسلة ، كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعلة ، فإن حماد ابن سلمة ثقة ، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة . وهي من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيخين : عن ابن سيرين متصلاً ، وعن الحسن مرسلاً ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

(٢) في ه « وصلت » .

(٣) في ع « فلا » وفي ه « ولا » .

(٤) في الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ماعدا كفيها ووجهها » . وقال أيضاً : وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة . فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها ، قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ـ : أعادا الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه ، لا لبث في ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه ـ : أعاد ، وكذلك هي » .

٢٧٨
باب
ما جاء فى كراهية السَّدْلِ فى الصلاةِ

٣٧٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حَمَّاد بن سلمة[١] عن عِسْلِ ابن سُفْيانَ[٢] عن عطاء [بن أبى رَبَاحٍ[٣]] عن أبى هريرةَ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدْلِ فى الصلاةِ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى البابِ عن أبى جُحَيْفَةَ .

قال أبوعيسى : حديث أبى هريرةَ لانعرفُه من حديث عطاءعن أبى هريرةَ مرفوعاً إلّا من حديث عِسْل بن سفيانَ[٦] .

---

(١) فى ع « قال نا حماد بن سلمة » .
(٢) « عسل » بكسر العين وسكون السين المهملتين .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) فى اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقد رويت فيه الكراهة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » وفى النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل : فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض » . ونقل الشوكانى (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) عن العراقى أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى ، إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى » والظاهر ماقاله الشوكانى .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق =

وقد اختلف أهل العلم فى السَّدْلِ فى الصلاةِ .

فكَرِهَ[(١)] بعضُهم السدلَ فى الصلاةِ ، وقالوا : هكذا تَصْنَعُ اليهودُ .

وقال بعضُهم: إنما كُرِهَ السدلُ [فى الصلاة[(٢)]] إذا لم يكن عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ ، فأمّا إذا سدَل على القميص فلا بَأْسَ . وهو قولُ أحمدَ .

وكره ابن المبارك السدلَ فى الصلاة .

= عسل عن عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء أعن بى هريرة . ثم قال أبو داود : « رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم » . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى . فالحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة ، ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات . فإن كان مافى المستدرك ليس خطأ من الناسخ ، كان الحديث عنهما جميعا ، وهو الظاهر ، لأن الذهبى فى تلخيصه قال « حسين المعلم » ووافق على تصحيح الحاكم . وإن كان مافى المستدرك خطأ من الناسخ كان فى إسناده شىء من الضعف ، وفى إسناد الترمذى « عسل بن سفيان » وفيه ضعف من قبل حفظه ، ولكن متابعته للحسن بن ذكوان ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل . وبذلك لا يسلم للترمذى تعليله إياه بانفراد عسل به ، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر . وليس لعسل بن سفيان عند الترمذى إلا هذا الحديث .

(١) فى ع و م و ب « وكره » وماهنا أجود .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

٢٧٩
باب
ما جاء فى كراهية مسح الحصَى [فى الصلاة][1]

٣٧٩ — حدّثنا سعيدُ بن عبد الرحمن المَخْزُومِىُّ حدثنا سفيان ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرىِّ عن أبى الأَحْوَصِ[2] عن أبى ذَرٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يَمْسَحِ الحصَى ، فإن الرحمةَ تُوَاجِهُهُ » .

[قال[3]] : وفى الباب عن مُعَيْقِبٍ[4] ، وعلىِّ بن أبى طالبٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وجابرِ [بن عبد الله[5]] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) « أبو الأحوص » لم يعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل مولى بنى غفار . لم يرو عنه إلا الزهرى وحده ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وضعفه ابن معين بالجهالة ، ورد عليه ابن عبد البر فقال : « قد تناقض ابن معين فى هذا ، فإنه سئل عن ابن أكيمة ، وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال: يكفيه قول ابن شهاب حدثنى ابن أكيمة . فيلزمه مثل هذا فى أبى الأحوص . وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم » . كذا فى التهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « معيقيب » بالتصغير بالقاف وآخره باء موحدة . وهو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، من السابقين الأولين ، أسلم بمكة قديما ، وهاجر إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة .

وقد ذكر اسمه هنا فى ع و له و هـ و ك بعد جابر ابن عبد الله .

(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ[١] .

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَرِهَ المسحَ في الصلاةِ ، وقال : « إِنْ كُنْتَ لابُدَّ فاعِلًا فمَرَّةً واحدةً » .

كأنه رُوِيَ عنه رخصةٌ في المرَّةِ الواحدةِ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم .

٣٨٠ — حدّثنا[٢] الحسينُ بن حُرَيْثٍ حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ قال: حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰنِ عن مُعَيْقِيبٍ قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم عن مَسحِ الحصَى في الصلاةِ ؟ فقال : إِنْ كُنْتَ لابُدَّ فاعِلًا فَمَرَّةً واحدةً[٣] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[بسم الله الرحمن الرحيم[٤]]

٢٨٠
باب
ما جاء في كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ في الصَّلَاةِ

٣٨١ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا عَبَّادُ بن العوَّامِ أخبرنا مَيْمُون

---

(١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبي الأحوص ، وقال الشارح : « أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه النسائي وابن ماجه » .

(٢) هـذا الحديث مقدم في ع و هـ و ك عقب الحـديث السابق . وما هنا أجود .

(٣) كلمة « واحدة » لم تذكر في م .

(٤) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ع فأثبتناها ، لاحتمال أن يكون ذلك تقسيماً للكتاب في بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمْزَةَ عن أبى صالحٍ [مولى طَلْحَةَ[(١)]] عن أُمِّ سلمةَ قالت : « رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقالُ له أَفْلَحُ إذا سجدَ نَفَخَ ، فقال : يا أَفْلَحُ ! تَرِّبْ وجهَكَ » .

قال أحمدُ بن مَنِيعٍ : [(٢)و] كَرِهَ عَبَّادُ [بن العوَّامِ[(٣)]] النَّفْخَ فى الصلاةِ ، وقال : إنْ نَفَخَ لم يَقْطَعْ صلاتَه .

قال أحمدُ بن مَنِيعٍ : وبه نأخذُ .

[قال أبو عيسى[(٤)]] : ورَوَى بعضُهم عن أبى حمزةَ هَذا الحديثَ وقال : « مولًى لنا يقالُ له رَبَاحٌ » .

٣٨٢ — [حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ميمون أبى حمزةَ : بهذا الإسنادِ نحوهُ ، وقال : « غلامٌ لنا يقال له رَبَاحٌ[(٥)] »] .

قال أبو عيسى : وحديثُ أم سلمةَ إسنادُه ليس بذاكَ .

ومَيْمُونُ أبو حمزةَ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهل العلمِ[(٦)] .

واختلف أهلُ العلمِ فى النفخ فى الصلاةِ .

---

(١) الزيادة من هـ و ك . ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة اسمه « زاذان » كما فى التقريب وفى التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعى . قال فى التهذيب : « ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه من غير رواية أبى حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفى الراعى ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آنفا .

فقال بعضُهم : إنْ نَفَخَ فى الصلاةِ استَقْبَلَ الصلاةَ .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الكوفةِ .

وقال بعضُهم: يُكره النفخُ فى الصلاة، وإن نفخَ فى صلاته لم تفسُد صلاتُه.

وهو قولُ أحمد ، وإسحٰق .

٢٨١
باب
ما جاء فى النَّهْىِ عن الاَخْتِصَارِ فى الصلاة

٣٨٣ – حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بن حَسَّانَ عن محمد بن سيرينَ عن أبى هريرة : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يصلِّىَ الرجلُ مُخْتَصِرًا » .

[قال[1]] : وفى الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وقد كره بعضُ أهل العلمِ الِاختصارَ[3] فى الصَّلَاةِ .

وكره بعضُهم أن يمشىَ الرجلُ مُخْتَصِرًا .

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر فى ه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٣) فى ه « وقد كره قوم الاختصار » وفى هـ و ك « وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار » .
(٤) هذه الجملة مؤخرة فى ع و ه و هـ و ك بعد تفسير الاختصار .

و « الاختصارُ » : أن يَضَعَ(١) الرجلُ يده على خاصرتِهِ فى الصلاَة ،
[أو يضعَ يديه جميعاً على خاصرتَيهِ(٢)] .
ويُرْوَى : أنَّ إبْليسَ إذا مشَى مَشَى مُختَصِرًا .

٢٨٢
باب
ما جاء فى كراهية كَفِّ الشَّعر فى الصلاةِ

٣٨٤ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرَّازقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عِمْرَانَ بن موسى عن سعيد بن أبى سعيدٍ(٣) المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبى رافعٍ : « أنه مَرَّ بالحسَنِ بن علىّ وهو يصلِّى ، وقد عَقَصَ ضَفِرَتَهُ(٤) فى قفاهُ ، فحَلَّهَا ،

---

(١) فى ع « وهو أن يضع » .
(٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للإختصار هو الصحيح ، قال أبو داود فى سننه بعد رواية الحديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعنى يضع يده على خاصرته » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المآتم . وقيل : هو أن يمسك بيده مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها » . ونقل فى اللسان عن أبى عبيد قال : « هو أن يصلى وهو واضع يده على خصره » . والحديث رواه أيضاً الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٦٤) وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة » . وهذا أصرح فى المراد من لفظ الترمذى .
(٣) فى ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .
(٤) عقص الشعر : « ضَفْرُهُ وَلَيُّهُ على الرأس » وقوله « ضفرته » ضبط فى بعض النسخ بسكون الفاء ، ولم يضبط فى أكثرها . والراجح عندى أنه بفتح الضاد مع كسر الفاء لأن ضفر الشعر — بسكون الفاء — لم أجده وأردا بزيادة الهاء فى آخره ، بل فيه =

فالتفتَ إليه[١] الحسنُ مُغضَباً ، فقال : أقبِلْ على صلاتك ، ولا تغضَبْ ، فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : ذٰلك كِفلُ الشيطانِ[٢] » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن أمّ سلمةَ ، و [عبد الله[٤]] بن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى رافعٍ حديثٌ حسنٌ[٥] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ : كرِهُوا أن يصلِّيَ الرجلُ وهو مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ .

[قال[٣]] [أبو عيسى[٦]] : و « عِمْرانُ بن موسى » هُوَ القُرَشِيُّ المَكيُّ وهو أخو أيوبَ بن موسى[٧] .

= « الضفيرة » فقط ، ولكن فى كتب اللغة أن « الضَّفْرَ والضَّفِرَةَ : ماعَظُمَ من الرَّمل وتَجمَّعَ » ، فالظاهر أن ماهنا مأخوذ من هذا ، على التشبيه به . وفى ع « ظفرته » بالظاء المعجمة ، وهو خطأ .

(١) فى ع « عليه » وهو خطأ .

(٢) « كفل » بكسر الكاف وسكون الفاء . وفى سنن أبى داود (ج ١ ص ٢٤٦) بعد لفظ الحديث : « يعنى مقعد الشيطان . يعنى مغرز ضفره » وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٨١) : « وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب » والمراد تشبيه اجتماع الشعر على القفا بموضع الركوب ؛ كأن الشيطان يرتحله .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٥) رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وإسناده صحيح .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) عمران ذكره ابن حبان فى الثقات . وليس له فى الكتب الستة إلا هـذا الحديث عند الترمذى وأبى داود ، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن مخول عن أبى سعد رجل من أهل المدينة عن أبى رافع بمعناه (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣
باب
ما جاء فى التَّخَشُّعِ فى الصلاةِ

٣٨٥ — حدّثنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ حدثنا[1] عبد الله بن المبارك أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ[2] أخبرنا[3] عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سعيدٍ عن عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ عن عبد الله بن نافع بنِ العَمْيَاءِ عن ربيعةَ بن الحٰرِثِ عن الفضلِ بن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصــلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ فى كلِّ ركعتين ، وتَخَشَّعُ ، وتَضَرَّعُ ، وتَمَسْكَنُ[4] ، [وتذَرَّعُ[5]] ، وتُقْنِعُ يدَيْكَ ،

---

(١) فى م و ب « أخبرنا » .

(٢) فى هـ و ك « ليث بن سعد » .

(٣) فى م و هـ و ك « حدثنا » .

(٤) قوله « تشهد . . تضرع . . تمسكن » ضبطت هذه الكلمات فى م على المصدرية بالتنوين « تَشَهُّدٌ » الخ . وضبطها بعضهم أفعال أمر : « تَشَهَّدْ » الخ . ورجح بعض الشارحين أنها مصادر ، نقل الشارح (ج ١ ص ٢٩٩) عن المرقاة أنها : « خبر بعد خبر ، كالبيان لمثنى مثنى ، أى ذات تشهد ، وكذا المعطوفات . ولو جعلت أوامر اختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، قاله الطيبى . وقال التوربشتى : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفاً » .

ثم نقل الشارح عن السيوطى أنه نقل عن الحافظ العراقى فى شرحه على الترمذى قال : « المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، ويدل عليه قوله فى رواية أبى داود : وأن تتشهد . ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة » . ونحو ذلك نقل السندى فى حاشية ابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن العراقى .

والذى رجح العراقى هو الراجح عندى ، إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأتقن .

(٥) الزيادة من نسخة بحاشية ب ، وهى ثابتة أيضاً فى ع بعد قوله « وتخشع » . =

يقول[١] : تَرْفَعُهُمَا إلى رَبِّكَ[٢] ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وجهك ، وتقولُ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » .

قال أبو عيسى : وقال غيرُ[٣] ابنِ المباركِ فى هٰذا الحديثِ : « مَنْ لم يفعلْ ذلك فهى خِدَاجٌ[٤] » .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسمٰعيلَ يقول : رَوَى شعبةُ هٰذا الحديثَ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سعيدٍ ، فأخطأ[٥] فى مواضعَ ، فقال : «عن أنس بن أبى أَنَسٍ[٦]» .

= « وتذرع » إما بوزن ماقبلها ، فهى من « التذرع » ، وإما بضم التاء وإسكان الذال وكسر الراء من « الإذراع » . قال فى اللسان : « ذَرَّعَ الرجلُ : رفع ذراعيه منذراً أو مبشراً . . . يقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَّعَ البشير ، وأَذْرَعَ فى الكلام وتَذَرَّعَ : أكثر وأفرط ، والإذراع : كثرة الكلام والإفراط فيه ، وكذلك التَّذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، عسى الله أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر فى م . والقائل ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله « وتقنع » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد . فى مسند أحمد (ج ٤ ص ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال فى آخر الحديث : « فقلت له : ما الإقناع ، فبسط يديه كأنه يدعو » .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر فى م ، وهو ثابت فى سائر الأصول .

(٣) كتب ناسخ م بحاشيتها عند كلمة « غير » : « لعله عبد الله » ظناً منه أن الأصل الذى ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن المراد أن هذه الرواية التى فيها التصريح بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفى رواية أحمد فى المسند من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولا شديداً » (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الخداج » النقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة فى نقصها .

(٥) فى م « وأخطأ » .

(٦) فى هـ و ك « ابن أبى أنيس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ وخالف لسائر الأصول ، وخالف أيضاً لرواية شعبة التى سنشير إلى مواضعها ، وخالف أيضاً لما نقله المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ١٨٦) .

وهو « عِمران بن أَبِي أَنَس » وقال « عن[١] عبد الله بن الحٰرث » وإنما هو « عبد الله بن نافع بن العَمْيَاء[٢] عن ربيعةَ بن الحٰرث» وقال شعبةُ « عن عبد الله بن الحٰرث عن المُطَّلب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم » وإنما هو « عن ربيعةَ بن الحٰرث بْن عبد المُطَّلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال محمدٌ : وحديثُ الليّث بن سعد [هو حديثٌ صحيحٌ ، يعنى[٣]] أصحّ من حديث شعبةَ[٤] .

---

(١) كلمة « عن » لم تذكر فى م .
(٢) قوله « بن العمياء » لم يذكر فى م .
(٣) الزيادة من ع و م و ب ، ولكن فى ع « هو » بدل « يعنى » .
(٤) قال الطيالسى فى مسنده (رقم ١٣٦٦) : « حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلاة مثنى مثنى» فذكر الحديث بمعناه ، ورواه أحمد فى المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستانى (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة .

ومن هذا تعرف خطأ البخارى — فيما نقل عنه الترمذى هنا ، والخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٧٩) ، من أن شعبة لم يذكر فى الإسناد « عبدالله بن نافع بن العمياء » .

ولم أجد ماأرجح به إحدى الروايتين — رواية الليث ورواية شعبة — : على الأخرى فكلاهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض الليثى . فرواه أحمد فى المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبى العمياء عن المطلب ابن ربيعة مرفوعا . فهذا إسناد لاتقوم به حجة ، ولايصلح للمتابعة . فلا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر .

وأما المطلب — فى حديث شعبة — فالراجح أنه المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له « عبد المطلب » أيضاً ، وهو صحابى معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن فى حديث شعبة عن ابن ماجه « عن المطلب يعنى ابن أبى وداعة » وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبى وداعة صحابى معروف أيضاً .

٢٨٤
باب
ما جاء فى كراهية التَّشْبِيكِ بين الأصابع [فى الصلاةِ[(١)]]

٣٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن رجلٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا توضَّأَ أحدُكم فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يُشَبِّكَنَّ [بَيْنَ[(٢)]] أصابعِه ، فإنَّهُ فى صلاة » .

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرة رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عَجْلَانَ، مثلَ حديثِ الليثِ[(٣)] .

ورَوَى شَرِيكٌ عن محمد بن عَجْلَانَ عن أبيه عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذَا الحديثِ .

وحديثُ شَرِيكٍ غيرُ محفوظٍ .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م .
(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، وذكرت فى م وعليها علامة نسخة .
(٣) الحديث نسبه المجد فى المنتقى أيضا لأحمد وأبى داود . وقال الشوكانى (ج ٢ ص ٣٨١): « أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول ، وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد ابن إسحاق قال : حدثنى أبو ثمامة الحناط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث » . وجزم الحافظ فى التهذيب بأن الرجل المبهم هنا هو « أبو ثمامة الحناط القماح » . فهذا إسناد جيد ، صححه ابن حبان كما ترى ، وسعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة تابعى ثقة . و « الحناط » بالحاء المهملة والنون ، كما فى التقريب والمشتبه ، ووقع فى نيل الأوطار وتحفة الأحوذى وبعض مواضع فى التهذيب « الخياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعى .

٢٨٥
باب
ما جاء فى طُول القيام فى الصلاةِ

٣٨٧ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « قِيلَ للنبىِّ صلى الله عليهِ وسلم أىُّ الصلاةِ أفْضَلُ ؟ قال[١] : طُولُ القُنُوتِ[٢] » .

[قال[٣]] وفى الباب عن عبد الله بن حُبْشِىٍّ[٤] ، وأنس [بن مالكٍ[٥]] [عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم[٦]] .

قال أبو عيسَى : حديثُ جابرٍ [بن عبد الله[٧]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد رُوِىَ مِن غيرِ وجهٍ عن جابر بن عبد الله[٨] .

---

(١) فى ه و ب « فقال » .
(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩) : « فتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة ، أولاها : السكوت والخشوع والقيام . وأحدها فى هذا الحديث القيام ، وهو فى النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل » . وقال النووى فى شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦) فى شرح هذا الحديث : « المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت » .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) « حبشى » بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء فى آخره .
(٥) الزيادة من ع و ه و ھ و ك .
(٦) الزيادة فى الموضعين من ع .
(٧) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .
(٨) فى م و ب « وقد روى عن جابر من غير وجه » .

٢٨٦
باب
ما جاء في كثرةِ الركوعِ والسجودِ [وفضلهِ[١]]

٣٨٨ — حدثنا أبو عمَّارٍ [حدثنا الوليد . قال : وحدثنا أبو محمدٍ رَجاء قال[٢]] : حدثنا الوليدُ بن مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ [قال[٣]] : حدثني[٤] الوليدُ بن هِشَامٍ المُعَيطيُّ[٥] [قال[٣]] حدثني مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ[٦] قال : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مولَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ له : دُلَّنِي على

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م . وفي ع « حدثنا أبو عمار ورجاء أبو محمد قالا : نا الوليد بن مسلم » ولم يذكر رجاء أو محمد في هذا الإسناد إلا فيهما . وهي زيادة نادرة ، ولذلك لم يذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة رجاء أنه روى له الترمذي . وهو « رجاء بن مرجى ابن رافع الغفاري ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبي رجاء المروزي » و « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطني « حافظ ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا ممن جمع وصنف » وقال الخطيب : « كان ثقة ثبتا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) الزيادة في الموضعين من ع و ه و هـ و ك .

(٤) في م « ثنا » .

(٥) « المعيطي » بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجده الأعلى ، فهو « الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي » وهو ثقة عدل ، قال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز ، لفضله وعمله » وكان عامله على قنسرين .

(٦) « اليعمري » بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعاني في الأنساب وابن حجر في التهذيب وغيرهما ، نسبة إلى « يَعْمَرَ » وهو بطن من كنانة وفي كل الأصول هنا « معدان بن طلحة » إلا في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي ففيه « معدان بن أبي طلحة » وسيأتي الخلاف في ذلك ولكن أصل الترمذي ما أثبتنا .

عمل يَنفَعُنِي اللهُ به ويُدْخِلُنِي[١] الجنةَ ؟ فسكتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثمَّ الْتَفَتَ إليَّ فقال[٢] : عليكَ بالسجودِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: « مَا مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ[٣] لله سَجدَةً إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً وَحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً » .

٣٨٩ — قال مَعْدَانُ [بن طلحةَ[٤]] فلَقِيتُ أبا الدَّرْدَاء فسألتُه عمَّا سألتُ عنه ثَوْبَانَ؟ فقال: عليكَ بالسجودِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَا مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لله سجدةً إلَّا رفعه اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً » .

[قال : « معدانُ بن طلحةَ اليَعْمُرِى » ويقال: ابن أبى طلحة[٥] »] .

[قال[٦]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ [وأبى أمامةَ[٧]] وأبى فاطمةَ[٨] .

---

(١) ف م « أو يدخلنى » . وفى هـ و ك و د . « ويدخلنى الله الجنة » .

(٢) فى ع و هـ « وقال » .

(٣) فى س « سجد » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع . وقد جعلنا لرواية معدان عن أبى الدرداء رقماً جديداً لأنه حديث آخر ، إذ الحديث يتعدد بتعدد الصحابى ، كما هو معروف فى المصطلح وإن كان الإسناد واحداً .

(٥) الزيادة من ع وقد سبق فى الحديث (رقم ٨٧) أن رجح الترمذى أن اسمه « معدان بن أبى طلحة » والأرجح « ابن طلحة » كما نقلنا آنفا عن ابن معين .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من ع ، ولم أجد حديث أبى أمامة ، وإن كانت له أحاديث فى فضل الصلاة ، منها حديث سيأتى فى الترمذى (ج ٢ ص ١٥٠ طبعة بولاق فى أبواب ثواب القرآن) وأحاديث فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٣) .

(٨) قال الشارح (ج ١ ص ٣٠١) : أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم =

قال أبو عيسى: حديثُ ثَوْبَانَ وأبى الدَّرْدَاءِ فى كثرةِ الركوع والسجود: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وقد اختلف أهلُ العلم فى هذا الباب(٢).

= وأبو داود والنسائى بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد». وأما حديث أبى فاطمة فلينظر من أخرجه. أقول: وأبو فاطمة هو الأزدى، وقيل الدوسى، وقيل الليثى. ولا يعرف اسمه، وهو صحابى شهد فتح مصر، وسكنها وابتنى بها داراً، وحديثه رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ١١٠) عن أبى الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبى مريم، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفى قال: «سمعت أبا فاطمة، وهو معنا بذى الصوارى يقول: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا فاطمة، أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة». ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨، ٣٠٩) بهذا الإسناد، وثالثة عن سعيد ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى: «قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلى يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثله، إلا أنه قال: «رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». ورواه أحمد أيضا فى المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحق، ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم. وكذلك رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة. ورواه الدولابى فى الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، بالإسناد الأول، ومن طريق الليث عن يزيد المعافرى، كالإسناد الثانى. ورواه ابن الأثير فى أسد الغابة مطولا (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبى فاطمة.

وفى الباب أيضاً عن أبى ذر، رواه الدارمى فى سننه (ج ١ ص ٣٤١).

(١) قوله «صحيح» لم يذكر فى ع، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة. والأولى إثباته، لصحة الحديث. وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) كلمة «الباب» لم تذكر فى هـ و ك. وفى ه «فى ذلك».

فقال بعضُهم: طولُ القيامِ في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم : كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام .

وقال أحمد بن حنبلٍ : قد رُوِيَ عن النّبي صلى الله عليه وسلم في هٰذا حديثانِ[1] . ولم يَقْضِ فيه بشيء .

وقال إسحٰقُ : أمّا في النهار[2] فكثرةُ الركوع والسجود، وأمّا بالليل فطولُ القيامِ ، إلّا أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يأتِي عليه : فكثرة الركوع والسجود في هٰذا أحبُّ إليَّ ، لِأنّه[3] يأتِي على جزئِه وقد رَبِحَ كثرةَ الركوع والسجود .

قال أبو عيسى : وإنّما قال إسحٰقُ هٰذا لأنه كذا وُصِفَ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باللّيلِ ،ووُصِفَ طولُ القيامِ ، وأما بالنهارِ فلم يُوصَفْ من صلاتِه مِن طول القيامِ ما وُصِفَ بالليل .

٢٨٧

باب

ما جاء في قتلِ الحيَّةِ والعقربِ[4] في الصلاة

٣٩٠ — حدّثنا علي بن حُجْر حدثنا إسمٰعيلُ بن عُلَيَّةَ [وهو ابن

---

(١) في س « في هذا الحديث حديثان » وزيادة كلمة « الحديث » خطأ .

(٢) في ع و ىه و ﻫ و ك « بالنهار » .

(٣) في ع « فإنه » .

(٤) في ىه و ﻫ و ك « في قتل الأسودين » .

إبرٰهيم[١]] عن علىّ بن المُبَارَكِ[٢] عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ[٣] عن أبى هريرة قال: « أَمَرَ[٤] رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بقتلِ الأَسْوَدَيْنِ فى الصلاة : الحَيَّةِ والعقربِ[٥] » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن ابنِ عبّاسٍ ، وأبى رافعٍ[٧] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨] .

---

(١) الزيادة من ب . و « علية » هى أم إسماعيل هـذا نسب إليها ، فعرف بابن علية انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠) .

(٢) فى ب « عن على بن المبرد » وهو خطأ غريب . و « عـلى بن المبارك » هو الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى، ثقة ضابط متقن .

(٣) « ضمضم » بفتح الضادين المعجمتـين وبينهما ميم ساكنة ، و « جوس » بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، وفى الخلاصة أنها شين معجمة ، وهو خطأ . ويقال « ضمضم بن الحارث بن جوس » وأن من قال « ضمضم بن جوس » فقد نسبه إلى جده ، وجزم به ابن حبان والقواريرى . وضمضم هذا من فقهاء أهل اليمامة .

(٤) فى ع « أمرنى » .

(٥) يجوز فيهما الخفض على البدل من « الأسـودين » والرفع على الاستئناف ، وهما على الحالين بيان للأسودين . قال الشارح : « وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية » .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) قوله « وأبى رافع » عليه فى م علامة نسخة .

(٨) كلة « صحيح » ثابتة فى جميع النسخ ماعـدا م . قال الشارح بعد إثباتها : « كذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى ، انتهى . قال الشوكانى فى النيل : الحديث نقل ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه . والذى فى النسخ أنه قال : حديث حسن ، ولم يرتفع إلى الصحـة ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه ، انتهى . فظهر من كلام الشوكانى أن نسخ الترمذى مختلفة ، فى بعضها : حديث حسن ، وفى بعضها : حديث حسن صحيح » . أقول : والظاهر أن الراجح إثبات التصحيح ، لثبوته فى أكثر الأصول ، ولنقل ابن عساكر ، والمزى ، والمجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحه .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعقربِ في الصلاةِ .

[و[1]] قال إبراهيمُ : إنّ في الصلاة لَشُغْلًا .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٢٨٨
باب
[ما جاء[2]] في سجدَتَيِ السَّهْوِ قبل التَّسْلِيمِ[3]

٣٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن الأعرجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عبدِ المطَّلِبِ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ ، فلمَّا أَتَمَّ صلاتَه سجدَ سجدتين،

= ومن غرائب الغلط زعم الشوكاني أن « المصنف » يعني مجد الدين بن تيمية تبع ابن عساكر والمزي في ذلك ، في حين أن المزي ولد بعد وفاة المجد ، فإن المجد بن تيمية ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزي ولد سنة ٦٥٤ ، ومات سنة ٧٤٢ .

والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في نه و هـ و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فى كُلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وسجدها الناسُ معه ، مكان مَانَسِيَ من الجلوس » .

[قال[1]] : وفى الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ .

حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا عبدُ الأعلَى وأبُو داودَ قالا: حدثنا هشامٌ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن محمد بن إبرٰهيمَ أَنَّ أباهريرةَ و [عبدَ اللهِ بن] السَّائِبِ القارئَ[2] كانا يسجدانِ سجدتى السهو قبل التسليمِ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وهو قولُ الشافعى ، يَرَى سجدتِى السهو كلَّه[4] قبل السلام ، ويقول : هٰذا الناسخُ لغيره من الأحاديث، ويذكُرُ أَنَّ آخرفعلِ النبى صلى اللهعليهوسلم كان على هٰذا .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ : إذا قام الرجلُ فى الركعتين فإنه يسجدُ سجدتى السهو قبل السلام [على حديث ابن بُحَيْنَةَ[5]] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى ب « الفارسى » وبحاشيتها نسخة « القارى » كما فى سائر الأصول ، وهو الصواب . وفى كل نسخ الترمذى « والسائب » وهو خطأ من الناسخين ، أو من المؤلف ، ولم يحققه الشارح . ولا يوجد شخص اسمه « السائب القارى » . وإنما الصواب « عبد الله بن السائب » وهو صحابى معروف ، كان قارئ أهل مكة ، أخذوا عنه القراءة ، قرأ عليه مجاهد وغيره ، ومات قبل ابن عباس ، ووقف ابن عباس على قبره . وأبوه السائب بن أبى السائب ، صحابى أيضاً ، وكان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . وانظر ترجمتهما فى الإصابة والتهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و نه و ب والصواب إثباتها ، وقال الشارح « بل هو صحيح ، أخرجه الشيخان » .

(٤) فى هـ و ك « سجود السهو كله » وكذلك فى نه ولكن بحذف « كله » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى نه .

وعبد آلله بن بُحَيْنَةَ هو « عبد آلله بن مالكٍ » [وهو[١]] «ابن بُحَيْنَةَ» « مَالِكٌ » أبوه « وبُحَيْنَةُ » أُمُّه .

هٰكذا أخبرني[٢] إسْحٰقُ بن منصورٍ عن على بن عبد آلله بن المَدِينيِّ .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم فى سجدتَىِ السهو ، متى يسجدها الرجلُ : قبل السلام[٣] أو بعده ؟

فرأى بعضهم أنْ يسجدها بعد السلام .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وأهلِ الكوفة .

وقال بعضهم : يسجدُها قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء[٤] من أهل المدينة، مِثلِ يحيى بن سعيدٍ، ورَبيعةَ، و[غيرِهما ، وبه يقول[٥]] الشافعيُّ .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادةٌ فى الصلاة فبعد السلامِ ، وإذا كان نقصاناً[٦] فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنسٍ .

وقال أحمدُ : ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سجدتَىِ السهو فيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ على جِهَتِه : يرَى إذا قام[٧] فى الرَّكعتين على حديث ابنِ بُحَيْنَةَ : فإنه يسجدها[٨] قبل السلام ، وإذا صلَّى الظهر خمساً فإنه يسجدها بعد السلام،

---

(١) الزيادة من ب .
(٢) فى ع « أخبرنا » .
(٣) فى ىه « قبل التسليم » .
(٤) فى ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .
(٥) الزيادة من ع و ىه و هـ و ك .
(٦) فى ىه « وإذا كان نقصاً » .
(٧) فى ىه « إذا قام الرجل » والزيادة ليست فى سائر الأصول .
(٨) فى ك « وأنه يسجدها » وبحاشيتها نسخة « فإنه » . وفى ىه « فإنه يسجد » .

وإذا[١] سلَّم فى الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدها بعد السلام ، وكُلٌّ يُستعملُ على جهته . وكُلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ذِكْرٌ فإنَّ سجدتَىِ السهوِ قبل السلام[٢] .

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمدَ فى هٰذا كلِّه ، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكرٌ ، فإن كانت زيادةً فى الصلاة يسجدها[٣] بعد السلامِ ، وإن كان نقصاناً يسجدها[٣] قبل السلام .

٢٨٩
باب
ما جاء فى سجدتَى السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ — حدثنا إسحٰق بن منصورٍ أخبرنا عبد الرحمٰنِ بن مَهْدِىّ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إبرٰاهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد اللهِ [بن مسعودٍ[٤]]: « أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهرَ خمساً ، فقيل له: أزيدَ فى الصلاةِ[٥]؟ فسجدَ سجدتينِ[٦] بعد ما سلَّمَ » .

(١) فى ع « فإذا » .
(٢) فى هـ و ك « فإن سجدتى السهو فيه قبل السلام » وفى ب « فإن سجدتى السهو قبل السلام تجزيه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة .
(٣) فى ع فى الموضعين « سجدهما » .
(٤) الزيادة من م و هـ و ك .
(٥) فى هـ و ك زيادة « أم نسيت » وهذه الزيادة لم تذكر فى الأصول المخطوطة وليست فى حديث ابن مسعود هذا ، انظر المنتقى (رقم ١٣٤٢) .
(٦) فى ع « فسجد سجدتى السهو » وهو مخالف لسائر الأصول .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)] .

٣٩٣ — حدّثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ قالا : حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن إبرٰهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سجدَ سجدتَي السهو بعد الكلامِ[(٢)] » .

[قال[(٣)]] : وفي الباب عن معاويةَ[(٤)] ، وعبد الله بن جعفرٍ ، وأبي هريرةَ .

٣٩٤ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيع حدثنا هُشَيْمٌ عن هِشامِ بن حسَّانَ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هريرةَ : « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلامِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)] .

وقد رواهُ أيُّوبُ وغيرُ واحدٍ عن ابن سيرينَ .

وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

---

(١) قال في المنتقى : « رواه الجماعة » .

(٢) قال الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصرا من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الإطلاق أنه « معاوية بن أبي سفيان » ولكن الشارح ذهب إلى أنه « معاوية بن خديج » ونقل عن فتح الباري أن حديثه أخرجه أبوداود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبي سفيان حديثاً في سجود السهو ، رواه أحمد في المسند بإسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو في القيام من الركعتين من غير جلوس ، فلا أدري هل له حديث آخر في الباب أولا .

(٥) حديث أبي هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذي اليدين ، التي رواها الشيخان وغيرهما من حديثه ، وسيرويها الترمذي فيما يأتي برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صلَّى [الرجل(١)] الظهرَ خمساً فصلاتُه جائزةٌ ، وسجدَ(٢) سجدتى السهو وإنْ لم يجلسْ فى الرابعةِ .

وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعضهم : إذا صلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ فى الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فسدتْ صلاتُه .

وهو قولُ سفيانَ [الثورىِّ(٣)] ، وبعضُ أهلِ الكوفةِ .

٢٩٠
باب
ما جاء فى التشهد فى سجدَتَىِ السهوِ

٣٩٥ — حدّثنا محمد بن يحيي [النَّيْسابُورِىُّ(٤)] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارىُّ [قال(٥)] : أخبرنِى أشْعَثُ(٦) عن ابْنِ سِيرِينَ عن خالد

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٢) فى ع « ويسجد » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) الزيادة لم تذكر فى م .
(٦) فى ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحمرانى » بضم الحاء المهملة وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الحَذَّاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم فسها ، فسجدَ سجدتَيْنِ ، ثم تشهَّدَ ، ثم سلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [صحيحٌ(١)] .

ورَوَى [محمد(٢)] بْنُ سِيرِينَ عن أبي المُهَلَّب ، وهو عَمُّ أبي قِلَابَةَ : غيرَ هٰذا الحديثِ .

ورَوَى محمدٌ هٰذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ(٣) .

---

(١) الزيادة من ع ونسخة فى م . والذى نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح: « أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا . وقد تقدم فى باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفى إسنادهما ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبى شيبة » .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ب .

(٣) يعنى أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبى المهلب ، ولكنه نزل فى الإسناد فى هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . ولعل الترمذى إنما نص على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن فى الإسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المُهَلَّبِ اسمُهُ « عبد الرحمن بن عَمْرٍو » ويقال [أيضاً[1]] « معاوية بن عَمْرٍو[2] » .

وقدْ رَوَى عبدُ الوهاب الثقفِيُّ وهُشَيْمٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبى قِلاَبَةَ بِطوله ، وهو حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَلَّمَ[3] فى ثَلاَثِ ركعاتٍ من العصرِ ، فقام رجل يقال له الخِرْبَاقُ[4] » .

واختلف أهل العلم فى التشهدِ فى سجدتى السهوِ :

فقال بعضهم : يَتَشَهَّدُ فيهما ويسلِّمُ .

وقال بعضُهم : ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يَتشهدْ .

وهو قول أحمدَ ، وإسحٰق ، قالا : إذا سجد سجدتى السهوِ قبل السلامِ لم يَتشهدْ .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٢) فى اسمه أقوال أخرى فى التهذيب . والذى فى الكنى للدولابى (ج ٢ ص ١٣٥) « عمرو بن معاوية الجرمى ، ويقال عبد الرحمن بن معاوية » . والذى جزم به ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٩١) « عبد الرحمن بن معاوية » ولم يذكر قولا آخر ، ولعله الأرجح .

(٣) كلمة « سلم » لم تذكر فى م و ك ، وحذفها خطأ ظاهر .

(٤) « الخرباق » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره قاف ، وهذا الحديث الذى يشير إليه الترمذى رواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ١٦٠) ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

٢٩١
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى فيَشُكُّ(١) فى الزيادةِ والنقصانِ

٣٩٦ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ حدثنا هشَامٌ الدَّستَوَائىُّ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن عِيَاضٍ [يعنى(٢)] ابنَ هِلَالٍ قال : قلتُ لأبى سعيدٍ : أَحَدُنَا يصلِّى فلا يَدْرِى كيف صلَّى ؟ فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّى أحدُكم فلم(١) يَدْرِ كيف صلَّى فَلْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ » .

[قال(٣)] : وفى الباب عن عثمان، وابن مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ [حديثٌ(٤)] حسنٌ(٥) .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ مِن غير هذا الوجه(٦) .

---

(١) فى له و هـ و ك « ماجاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) فى ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى له .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨ و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ — ١١٥٢١ و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه من وجه آخر سيأتى .

(٦) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » .

و[قد[١]] رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم فى الواحدة والثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا واحدةً، وإذا شكَّ فى الثنتين[٢] والثلاث فليجعلهما ثِنْتَيْنِ[٣]، ويَسْجُدُ[٤] فى ذٰلك سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ[٥]».

والعملُ على هٰذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شَكَّ فى صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أعاد.

٣٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن أبى سلمة عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشيطانَ يَأْتِي أحدَكم فى صلاتِهِ فيَلْبِسُ[٦] عليه، حتى لا يَدْرِى كم صلَّى، فإذا وَجَدَ ذٰلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧].

٣٩٨ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ حدثنا محمد بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ[٨]

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) فى ه و ه و ك «فى الاثنتين».

(٣) فى ه و ه و ك «اثنتين».

(٤) فى ه «وليسجد».

(٥) سيأتى هذا الحديث برقم (٣٩٨).

(٦) «يلبس» من الثلاثى، و«اللَّبْسُ» و«اللَّبَسُ» اختلاط الأمر. يقال: لَبَسَ عليه الأَمْرَ يَلْبِسُه فالتَبَسَ: إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، وقد يشدد للمبالغة فيقال «لَبَّسَ تلبيسا». وقد ضبطت فى م بالتشديد.

(٧) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٨) فى ه «عثمان» وهو خطأ، و«عثمة» بفتح العين المهملة وإسكان الثاء المثلثة وفتح الميم، وهى أمه، ولذلك ضبطنا «ابن» بالرفع، وأثبتنا الألف فى أولها.

[البصرى[١]] حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ قال : حدثنى محمد بن إسحٰقَ عن مكحولٍ عن كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ قال . سمعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا سَهَا أحدُكم فى صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صلَّى أو ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ على واحدةٍ ، فإن لم يَدْرِ ثنتين صلَّى أو ثلاثاً فَلْيَبْنِ على ثِنْتَيْنِ ، فإن لم يَدْرِ[٢] ثلاثاً صلَّى أو أربعاً[٣] فليبْنِ على ثلاثٍ ، ولْيَسْجُدْ سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [غريبٌ[٤]] صحيحٌ[٥] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى م و ب « وإن لم يدر » .

(٣) فى ع « أم أربعاً » .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) « صحيح » عليها فى م علامة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد نقل المجد فى المنتقى (رقم ١٣٣١) عن الترمذى تصحيحه .

والحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة » وفى إسنادهما إسمعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق فى الوصل والإرسال ، =

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن عبدالرحمٰن بن عوفٍ من غير هٰذا الوجهِ(١) .
رواه الزهرىُّ عن عُبَيْد اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم(٢) .

= وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين عن الزهرى، وهو وهم. ورواه إسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهرى ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد ابن يزيد عن إسمعيل بن مسلم عن الزهرى ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسمعيل وهو ضعيف » .

ورواية ابن إسحاق المرسلة ، التى أشار إليها ابن حجر — : فى مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفا جدا ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس ، يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق فى وصل الحديث وإرساله كان فى حياة مكحول ، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولا ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهرى التى أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذى عقب هذا — : فهى فى مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : « قال أبو عبد الرحمن — يعنى عبد الله بن أحمد — : وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد عن إسمعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، فذكر الحديث . وإسمعيل بن مسلم المكى ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه فى الحديث (رقم ٢٣٣) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار ابن مطر الرهاوى : « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها فى صلاته فى ثلاث وأربع فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان » . قال الحاكم : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبى فقال : « بل عمار تركوه » . وفى لسان الميزان : « عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوى : هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ » ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبى للحديث .

(١) فى ع « من غير هذا الإسناد » .

(٢) هى الرواية التى رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر .

٢٩٢
باب
ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[1] عن أيوبَ بن أبي تَميمةَ ، وهو [أيوبُ[2]] السَّخْتِيانِيُّ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فقال له ذُو الْيَدَيْنِ : أَقُصِرَتِ[3] الصلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[4] : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فقال الناسُ : نَعَمْ ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ[5] ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أَطْوَلَ ، ثم كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثم سَجَدَ[6] مثل سجودِهِ أو أَطْوَلَ[7] » .

[قال[8]] [أبو عيسى[9]] : وفي الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وابن عمر ، وذي الْيَدَيْنِ .

---

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « أقصرت » بهمزة الاستفهام وبالبناء للفاعل ، وبالبناء للمفعول أيضا ، وضبطناه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونينية من البخاري (ج ٢ ص ٦٨) وكما نص على ذلك العلماء .

(٤) في هـ و م « فقال النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في الموطأ « فصلى ركعتين أخريين » . وما هنا موافق لرواية البخاري من طريق مالك .

(٦) في الموطأ « فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر فسجد » الخ .

(٧) في الموطأ زيادة « ثم رفع » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

واختلف أهل العلم فى هذا الحديث :

فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلَّمَ فى الصلاة ناسياً أو جاهلا أو مَا كانَ ـ : فإنَّه يُعيدُ الصلاةَ ، واْعتَلُّوا بأنَّ هٰذا الحديثَ كان قبلَ تحريمِ الكلامِ فى الصلاة .

[قال[٢]] : وأمَّا الشافعىُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به .

وقال : هٰذا أصَحُّ مِن الحديثِ الذى رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الصَّائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يَقضى ، وإنما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ .

قال الشافعىُّ : وفرَّقُوا [هؤلاءِ[٣]] بين العَمْدِ والنسيانِ فى أكل الصائمِ بحديثِ[٤] أبى هريرة[٥] .

وقال أحمدُ فى حديث أبى هريرة : إنْ تكلم الإمامُ فى شىء من صلاته وهو يَرَى أنه قد أكمَلَهَا ، ثم عَلِمَ أنه لم يُكمِلْها ـ : يُتِمُّ صلاتَه[٦] ، ومن تكلَّمَ

---

(١) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) « وله طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى ، وتكلم عليه كلاما شافياً فى جزء مفرد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ب . وفى ع « وفرق هؤلاء » . وما فى سائر الأصول صحيح عربية ، كما هو معروف .

(٤) فى هـ و ك « لحديث » وما هنا أجود .

(٥) هذه العبارات عن الشافعى لم أجدها فى كتبه التى بين أيدينا ، ولعلها فى كتبه التى رواها عنه أهل العراق . وانظر كلاماً وافياً له فى هـذا الموضوع ، والرد على مخالفيه فى كتاب اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ ـ ٢٨٥) .

(٦) فى ع « تم صلاته » .

خلفَ الإمامِ وهو يعلمُ أنَّ عليه بَقِيَّةً من الصلاةِ فعليه أن يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الفرائضَ كانت تُزَادُ وتُنْقَصُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فإنَّما تَكَلَّمَ ذُو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنَّها تَمَّتْ، وليس هكذا اليومَ، ليس لأحدٍ أن يتكلَّمَ على معنى ما تكلَّمَ ذُو اليدينِ، لأنَّ الفرائضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ، قال [أحمدُ[1]] نحوًا من هذا الكلام[2] .

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا البابِ .

٢٩٣
باب
ما جاء في الصلاةِ في النِّعَالِ

٤٠٠ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسمعيلُ بن إبراهيمَ عن سعيد بن يَزِيدَ أبي مَسْلَمَةَ[3] قال: قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: « أكانَ رسولُ الله[4] صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٢) وانظر أيضا نحو هذا الكلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه، المسمى (مسائل الإمام أحمد) (ص ٥٣) .

(٣) « مسلمة » بالميم في أوله ، وفي ه و ك « سلمة » وضبط فيهما بالقلم بوضع فتحة على السين ، وهو خطأ ، تبعا فيه ماوقع في نسخة التقريب المطبوعة ، والصواب « مسلمة » بفتح الميم وسكون السين ، وقد ذكر في باب الكنى من التهذيب والتقريب والخلاصة — في حرف الميم ، وكذلك في الكنى للدولابي .

(٤) لفظ « رسول الله » لم يذكر في م . وفي س بدله « النبي » .

[قال(١)] : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبى حَبِيبَةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعَمْرِو بن حُرَيْثٍ، وشَدَّادِ بن أَوْسٍ، وأَوْسٍ الثَّقَفِىِّ، وأبى هريرة، وعَطَاءٍ رجلٍ من بنى شَيْبَةَ(٢).

قال أبو عيسَى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح(٣).

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ(٤).

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر عند الطبرانى ، فى إسناده على بن عاصم ، تكلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفى إسناده أبو حمزة الأعور ، وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبى حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف فى الشمائل والنسائى . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه : وتقدم لفظه ، قال الشوكانى : لامطعن فى إسناده . وأما حديث الثقفى فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقى . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة والطبرانى وابن قانع » . ويريد بحديث شداد الذى تقدم فى الشرح : مانقله من الحافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا : « خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » . وانظر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضا الشيخان وغيرهما .

(٤) نعم ، لانعلم خلافا بين أهل العلم فى جواز الصلاة فى النعال ، فى المسجد وغير المسجد . ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، حتى من ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلى فى نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض ، وذلك طهورهما ، ولم نؤمر فيهما بغير ذلك .

٢٩٤

باب

ما جاء فى القُنُوت فى صلاة الفجرِ

٤٠١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ ومحمد[١] بن المُثَنَّى قالا : حدثنا [غُنْدَرٌ[٢]] محمد بن جعفرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن [عبدالرحمن[٢]] بن أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقْنُتُ فى صلاةِ الصبحِ والمغربِ » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن عليّ ، وأنس ، وأبى هريرةَ ، وابن عبّاس ، وَخفافِ بن إِيماءَ بن رَحَضَةَ الغِفَارِىِّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وَاختلفَ أهلُ العلم فى القنوت فى صلاة الفجر .

فَرَأَى بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم القُنُوتَ فى صلاة الفجرِ .

وهو قولُ [مالك و[٦]] الشافعىّ .

---

(١) فى م « ومحمود » وهو غلط .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، و « إيماء » يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها مع المدّ ، ويجوز فتحها مع القصر . و « رحضة » بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ، وضبطه فى المغنى بفتح الحاء ، ولا وجه له ولا دليل .

(٥) ورواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى . وروى البخارى نحوه عن أنس .

(٦) الزيادة من ب وحدها ، وهى زيادة جيدة ، فإن القنوت فى الفجر مستحب عند مالك أيضاً ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (ج ١ ص ١٠٣) .

وقال أحمدُ، وإسحٰقُ: لا يَقْنُتُ فى الفجرِ إلاَّ عندَ نازلةٍ تَنزِلُ بالمسلمين، فإذا نزلتْ نازلةٌ فللإمامِ أن يدعُوَ لجيوش المسلمين[١].

٢٩٥
باب
[ما جاء[٢]] فى تركِ القُنُوت

٤٠٢ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا يزيد بن هٰرون عن أبي مالكٍ الأشجَعِيِّ قال: «قلتُ لأَبى: يا أَبَةِ[٣] إنَّكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمانَ وعليِّ بن أبى طالبٍ [هٰهنا[٤]] بالكوفةِ نحواً مِنْ خمسِ سِنِينَ، أَ كانُوا[٥] يقنُتُونَ؟ قال[٦]: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ[٧]».

(١) وقد ترك الناس القنوت فى النوازل التى تنزل بالمسلمين، وما أكثرها فى هذه العصور، فى شؤون دينهم ودنياهم، حتى صاروا من تفرقهم، وإعراضهم عن التعاون، حتى بالدعاء فى الصلوات، صاروا كالغرباء فى بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم. والقنوت فى النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم — : ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كلها، بعد قوله «سمع الله لمن حمده» فى الركعة الآخرة. وانظر باب القنوت فى المنتقى (رقم ١١١٤ — ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ — ٤٠٠).

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.

(٣) رسمت فى ب «يا أبت».

(٤) الزيادة لم تذكر فى م.

(٥) فى ه و هـ و ك «كانوا» بحذف همزة الاستفهام، على إرادتها.

(٦) فى كل النسخ «قال» ولكن المتن المطبوع مع شرح ابن العربى كتب فيه: «فقال» وما أدرى من أين أتى مصححها بالفاء؟!.

(٧) ثبت فى أحاديث صحيحة القنوت فى الصبح، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافى، وهو نفل لا واجب، فمن تركه فلا بأس، ومن فعله فهو أفضل.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ[١]] صحيحٌ[٢] .

والعمل عليه[٣] عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيانُ الثَّوْرِيُّ : إن قَنَتَ فى الفجرِ فَحَسَنٌ ، وإن لم يَقْنُتْ فحسنٌ ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقنُتَ ولم يَرَ ابنُ المبارك القنوتَ فى الفجْرِ .

قال أبو عيسى : [و[٤]] أبُو مالك [الأَشجَعِىُّ[٤]] اسمه « سَعْدُ بنُ طَارِقِ ابن أَشْيَمَ »[٥] .

٤٠٣ — حدّثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوَانَة عن أبى مالك الاشْجَعِىِّ بهٰذا الإسنادِ : نحوَه بمعناه[٦] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ب وذكرت فى حاشيتها على أنها نسخة .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائى وابن حبان بمعناه .

(٣) فى ع « والعمل على هذا » .

(٤) الزيادة فى الموضعين من ه و هـ و ك .

(٥) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية . وطارق بن أشيم صحابى قليل الحديث ، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبومالك ، وأحاديثه فى مسند أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥) .

(٦) هذا الحديث مقدم فى ه و هـ و ك عقب الإسناد (رقم ٤٠٢) .

٢٩٦
باب
ما جاء فى الرجل يَعْطِسُ[١] فى الصلاة

٤٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا رِفَاعَةُ بن يحيى بن عبد الله بن رِفَاعَةَ ابن رافعٍ الزُّرَقِىُّ[٢] عن عمِّ أبيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ عن أبيه[٣] قال: « صلَّيْتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَطَسْتُ ، فقلتُ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طَيِّبًا مبارَكًا فيهِ مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى. فلما صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ فقال: مَنِ المتكلِّمُ فى الصلاةِ ؟ فلم يتكلَّمْ أَحَدٌ ، ثم قالها الثانيةَ: من المتكلِّمُ فى الصلاةِ ؟ فلم يتكلَّمْ أحدٌ ، ثم قالها الثالثةَ : من المتكلِّمُ فى الصلاةِ[٤] ؟ فقال رِفَاعَةُ بن رَافِعٍ ابْنِ عَفْرَاءَ[٥] أنا يا رسولَ الله ، قال :

---

(١) « عطس » من بابى « ضرب ونصر » .

(٢) رفاعة هذا كان إمام مسجد بنى زريق — بضم الزاى وفتح الراء — وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند الترمذى وأبى داود والنسائى .

(٣) أبوه هو رفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق . شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى فى أول خلافة معاوية ، وله عقب كثير بالمدينة وبغداد . قاله ابن سعد فى الطبقات (ج٣ ق٢ ص١٣٠) .

(٤) المرة الثالثة لم تذكر فى م والصواب إثباتها .

(٥) هكذا فى الترمذى ، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه ، فإن رفاعة بن رافع الزرقى هذا ليس ابن عفراء ، بل أمه أم مالك بنت أبىّ بن مالك بن الحارث بن عبيد . وأما عفراء فهى بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة ، تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث ابن سواد بن مالك بن غنم ، وأولادها منه : معاذ ، ومعوّذ ، وعوف ، شهدوا بدراً ، وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ و ج ٣ ق ٢ ص ٥٤ — ٥٦) . وقد أشكل هذا على الحافظ ابن حجر ، فجعل فى الإصابة ترجمة مفردة باسم « رفاعة بن رافع =

كَيْفَ قلتَ ؟ قال : قلتُ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركا عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، لقد ابْتَدَرَهَا[1] بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً ، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بها » .

[قال[2]] : وفى الباب عن أنسٍ ، ووَائِلِ بن حُجْرٍ ، وعامر بن رَبِيعَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفاعةَ حديثٌ حسنٌ[3] .

وكأنَّ هٰذا الحديثَ عندَ بعض أهل العلم أنَّهُ فى التَّطَوُّعِ[4] :

لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا : إذا عَطَسَ الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يَحْمَدُ اللهَ فى نفسه ، ولم يُوَسِّعُوا فى أكثرَ من ذلك .

= الأنصارى » فكأنه يجعله شخصا آخر ، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل الكلام أوجهاً لتصحيحه من غير بحث ! فقال : « ووقع للترمذى فى سياقه أنه رفاعة ابن رافع ابن عفراء ، فلعل اسم أم رافع أو جدته : «عفراء» !! وهو احتمال لاقيمة له ، فإن جدة رفاعة أم أمه اسمها « سلمى بنت مطروف » كما فى الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨) ، وجدته أم أبيه اسمها « مارية بنت العجلان بن زيد بن غنم » كما فى الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٤٨) .

(١) فى ع « إنه قد ابتدرها » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) كذا فى كل نسخ الترمذى التى بيدى ، والذى نقله الحافظ فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) أن الترمذى صححه . والحديث رواه أبوداود والنسائى ، كما قلنا آنفا ، ورواه أيضا البخارى (ج ٢ ص ٢٣٧ – ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى ، قال : « كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ، أيهم يكتبها أول » .

(٤) هذا غير سديد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان فى صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ فى الفتح أن فى رواية بشر بن عمر الزهرانى عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فهى صريحة فى الرد على من زعم أنه فى التطوع .

٢٩٧

باب

[ما جاء[1]] فى نَسْخ الكلام فى الصلاةِ

٤٠٥ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا إسمعيلُ ابن أبى خالدٍ عن الحرث بن شُبَيْلٍ[2] عن أبى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زيد بن أَرْقَمَ قال: « كنا نتكلَّمُ خلفَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الصلاةِ ، يكلِّمُ الرجلُ مِنَّا صاحِبَه إلى جَنْبِهِ ، حتى نزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ[3] ﴾ . فأُمِرْنَا بالسكوتِ ، ونُهِينَا عن الكلامِ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن ابن مسعود ، ومعاويةَ بن الحكَمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ زيد بن أرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

والعملُ عليه عند أكثر[5] أهل العلم .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) « شبيل » بالشين المعجمة والتصغير .

(٣) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٤) رواه أيضا الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٣ ب) بهذا الإسناد وإسناد آخر . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه ، ورواه غيرهم . وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ونسبه السيوطى فى لباب النقول (ص ٣٩) للكتب الستة ، فأطلق فأخطأ ، لأنه لم يروه ابن ماجه .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر فى م وهو خطأ .

قالُوا : إذا تكلَّمَ الرجلُ عامداً فى الصلاة[١] أو ناسياً أعادَ الصلاةَ .

وهو قولُ [سفيانَ[٢]] الثَّوْرِىِّ وابنِ المبارك [وأهل الكوفةِ[٣]] .

وقال بعضُهم : إذا تكلَّمَ عامداً [فى الصلاة[٤]] أعاد الصلاةَ ، وإن كان ناسياً أو جاهلًا أجزأه .

وبه يقولُ الشافعىُّ .

٢٩٨
باب
ما جاءَ فى الصلاةِ عندَ التوبة

٤٠٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عوَانَةَ عن عثمان بنِ المغيرةِ عن علىِّ بن رَبيعةَ[٥] عن أسْماءَ بن الحكَمِ الفَزَارىِّ[٦] قال: سمعتُ عليًّا يقولُ: إنِّى كنت [رجلًا[٧]] إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نَفَعَنِى اللهُ منه بما شاء أنْ يَنفَعَنِى [به[٨]]، وإذا حدَّثنى رجلٌ من أصحابه

---

(١) فى ع و ه « فى الصلاة عامداً » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) فى ه « على بن أبى ربيعة » وهو خطأ .

(٦) « أسماء » مما سمى به العرب الرجال والنساء ، وإن كان فى النساء أكثر وأشيع . وأسماء بن الحكم هذا : تابعى ثقة معروف ، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن الأربعة .

(٧) الزيادة لم تذكر فى م .

(٨) الزيادة من ه و هـ و ك .

أُسْتَحْلَفْتُهُ ، فإذا حلَفَ لى صَدَّقْتُهُ ، وإنه حدثنى أبو بكرٍ ، وصدَقَ أبو بكرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مامِنْ رجلٍ يُذْنِبُ ذنباً ، ثم يقومُ[(١)] فيتطهَّرُ ، ثم يصلِّى ، ثم يستغفرُ اللهَ ، إلاَّ غفر اللهُ له . ثُمَّ قرأ[(٢)] هذه الآيةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ[(٣)] ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَافَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ[(٤)] ﴾ » .

[قال[(٥)]] : وفى البابِ عن ابن مسعودٍ ، وأبى الدَّرْداء ، وأنسٍ ، وأبى أُمامَةَ ، ومُعاذٍ ، ووَاثِلَةَ[(٦)] ، وأبى اليَسَرِ[(٧)] واسمه « كَعْبُ بن عَمْرٍو » .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ ، لانعرفُه إلّا من هٰذا الوجه ، من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ .

[و[(٨)]] رَوَى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوه مِثْلَ حديث أبى عوَانَةَ .

ورواه سفيانُ الثورىُّ ومِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ ، ولم يرفعاهُ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « فيقوم » وهو مخالف لكل الأصول ، فلا أدرى من أين جاء به مصححها .

(٢) فى النسخة المذكورة « ثم تلا » وهو مخالف لكل الأصول .

(٣) فى الأصول المخطوطة إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » . وفى النسخ المطبوعة كذلك ولكن إلى قوله « ذكروا الله » .

(٤) سورة آل عمران (١٣٥) .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) « واثلة » بالثاء المثلثة .

(٧) « أبو اليسر » بالياء التحتية والسين المهملة المفتوحتين .

(٨) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

وقد رُوِىَ عن مِسْعَرٍ[(١)] هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً .

[ولا نعرفُ لأسماء بنِ الحكمِ حديثاً مرفوعاً إلاّ هذا[(٢)]] .

٢٩٩
باب
ماجاءَ متى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاة

٤٠٧ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا حَرْمَلَةُ بنُ عبد العزيز ابنِ الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ[(٣)] الجُهَنِيُّ عن عمِّهِ عبد الملك بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عَلِّمُوا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سَبْعِ [سنينَ[(٤)] ، واضرِبوه[(٥)] عليها ابنَ عَشْرٍ » .

---

(١) فى م « عن ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

وهذا الحديث رواه الترمذى أيضا بهذا الإسناد ، فيما يأتى فى كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٧ ب) ثم قال عقبه نحواً مما قال هنا ، وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثورى رواه موقوفا ، وأن مسعراً رواه موقوفا ومرفوعا ، ولكن الحديث رواه أيضا أحمد فى مسنده (رقم ٢ ج ١ ص ٢) عن وكيع عن مسعر وسفيان ، كلاهما عن عثمان ابن المغيرة ، بهذا الإسناد مرفوعا . ورواية شعبة التى أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهذا الحديث حديث صحيح ، نسبه المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطى فى الدر المنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان والبيهقى ، ونسبه السيوطى أيضا لابن أبى شيبة وعبد بن حميد والدارقطنى والبزار وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحافظ بن حجر فى التهذيب فى ترجمة « أسماء بن الحكم » وقال « وهذا الحديث جيد الإسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه فى صحيحه .

(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) فى ب « واضربوا » .

[قال][1] : وفى الباب عن عبدِ الله بن عَمْرو[2] .

قال أبو عيسى : حديثُ سَبْرَةَ [بنِ مَعْبَدٍ الْجُهنِيِّ[3]] حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[4]] .

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقالا[5] : ما ترَكَ الغلامُ بعدَ العَشْرِ من الصلاةِ فإنَّهُ يُعيدُ .

[قال أبو عيسى : وسَبْرَةُ هو « ابنُ مَعْبَدٍ الْجُهنِيُّ » ويقال « هو ابن عَوْسَجَةَ[6]] .

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) فى له « وقد روى عن عبد الله بن عمر » وهو خطأ ، والحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .
(٣) الزيادة من له و هـ و ك .
(٤) الزيادة لم تذكر فى م ، وإثباتها هو الصواب ، قال الشارح : « الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم » .
(٥) فى ك « وقال » وهو خطأ .
(٦) الزيادة من ع و له و هـ و ك . والذى ذكره ابن حجر فى التهذيب والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد فى الإصابة « ابن حرملة بن سبرة الجهنى » ، ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة » وجعلهما اثنين .

٣٠٠
باب
ماجاء فى الرجل يُحْدِثُ فى التَّشَهُّدِ[١]

٤٠٨ — حدّثنا أحمدُ بن محمد [بن موسى الملقَّبُ مردويه قال[٢]] : أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ بنِ أنْعُمٍ أنَّ عبد الرحمٰن بن رافعٍ وبكرَ بن سَوَادَةَ أخبراه عن عبد الله بنِ عَمْرٍو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا أَحْدَثَ ـ يعنى الرجلَ[٣] ـ وقد جلَسَ فى آخرِ صَلاَتِهِ قبل أن يُسَلِّمَ فقد جازتْ صلاتُهُ » .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ إسناده ليس بذاكَ القوىِّ[٤] وقد اضطربوا فى إسناده[٥] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .

---

(١) يعنى فى الجلوس للتشهد ، وفى هـ و ك « بعد التشهد » بدل « فى التشهد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا فى ع زيادة « فى آخر صلاته » .

(٤) فى م و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوىّ » .

(٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر فى آخر الباب كلامهم فى الإفريقى ، وتضعيف بعض العلماء له ، والإفريقى سبق الكلام عليه فى الحديثين (٥٤ و ١٩٩) ومدار أسانيد هذا الحديث عليه ، ولعله مما أخطأ فيه حفظه ، وهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بإسنادين « رقم ٣ و ٢٣٨ » فلا يقوى حديث الباب على معارضته ، بل يؤخذ بالأصح ، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقى ، وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التى فيها إيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعى على الحديث فى نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ ـ ٦٣ من طبعة مصر) .

قالوا :[إذا جلس مقدارَ التشهد وأحدثَ قبل أن يسلمِّ فقد تمّتْ صلاتُه .

وقال بعض أهل العلم[(1)]]: إذا أحدثَ قبل أنْ يتشهَّدَ وقبل أن يسلِّمَ أعاد الصلاةَ .

وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أحمدُ : إذا لم يتشهَّدْ وسَلَّمَ أجزأهُ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وتَحْليلُهَا التَّسْليمُ» والتشهدُ أَهْوَنُ،قام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فى اُثْنَتَيْنِ فَمَضَى فى صلاته ولم يتشهدْ .

وقال إسحٰقُ بن إبرٰهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزأهُ .

واحتجَّ بحديث ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النبى صلى الله عليه وسلم التشهدَ فقال : « إذَا فَرَغْتَ من هٰذا فقد قَضَيْتَ ما عليك[(2)] » .

قالَ أبو عيسى : [و[(3)]] عبد الرحمٰن بن زياد [بن أنْعُمٍ[(4)]] هو الإفريقيُّ ، وقد ضعَّفه بعضُ أهل الحَديث[(5)] ، منهم يحيى بن سعيد [القطّانُ[(6)]] وأحمد بن حنبلٍ .

---

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى ، وقال : الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ـ : من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه » . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥) .
وقد تأول القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (ج ٢ ص ١٩٩) حديث ابن مسعود بأنه « إنما يعنى به : فقدقضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام» وهو تأول جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) له « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع .

٣٠١
باب
ماجاء إذا كان المطرُ فالصلاة فى الرِّحَالِ[١]

٤٠٩ — حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بن علىّ[٢] [البصرىُّ][٣] حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِىُّ[٤] حدثنا زُهَيْرُ [بن معاوية[٥]] عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « كنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فأصابنا مطرٌ[٦] ، فقال النبى صلَّى الله عليه وسلم : مَنْ شاء[٧] فَلْيُصَلِّ فى رَحْلِهِ » .

[قال[٨]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ ، وسَمُرَةَ ، وأبى المَلِيح عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٩] .

وقد رَخَّصَ أهلُ العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة فى المطر والطِّينِ[١٠] .

---

(١) فى ع « باب ماجاء فى الصلاة فى الرحال إذا كان المطر » و « الرحال » هى المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك .

(٢) الاسم مقدم على الكنية فى ع .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الحديث فى مسنده (رقم ١٧٣٦) .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٦) فى الطيالسى « فى يوم مطير » .

(٧) فى الطيالسى « من شاء منكم » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) ورواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٠) كلمة « والطين » لم تذكر فى ه .

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰقُ.

[قال أبو عيسى : سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول : رَوَى عَفَّانُ بن مسلمٍ عن عمرو بن عليٍّ حديثاً[١]].

[وقال أبو زُرعة : لم نَرَ[٢] بالبصرةِ أحفظَ من هٰؤلاء الثلاثة : عَليُّ بن المدينيِّ[٣]، وابن الشَّاذَكُونِي، وعمرو بن عليٍّ[٩]].

[وأبو المَلِيحِ اسمه «عامرٌ» ويقال «زيدُ بن أُسَامَةَ بن عُمَيْر الهُذَلِيُّ[٤]»].

٣٠٢
باب
[ما جاء[٥]] فى التَّسْبِيحِ فى أَدْبَارِ الصلاةِ[٦]

٤١٠ — حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم بن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ [البصرىُّ[٧]] وعليُّ بن حُجْرٍ قالا : حدثنا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ[٨] عن خُصَيْفٍ

(١) الزيادتان لم تذكرا فى ع. وقد سبقتا بعد الكلام على الحديث (رقم ١٤٤ ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٢) نقلا عن نسخة ع وحدها.

(٢) فى ه و هـ و ك «لم أر».

(٣) فى س «قال ابن المديني» وهو خطأ غريب!

(٤) الزيادة لم تذكر فى س و م وقد سبق إثباتها عن كل النسخ فى آخر الباب الأول من الكتاب.

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع.

(٦) فى ع «الصلوات».

(٧) الزيادة من ع و م و س.

(٨) «عتاب» بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقية وآخره باء موحدة. وفى ه «غياث» وهو تصحيف.

عن مجاهدٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ قال: « جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] فقالوا : يا رسولَ الله، إنَّ الأغنياء يصلون كما نصلِّي، ويصومون كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعتِقُون ويتصدَّقونَ ؟ قال : فإذا صليتم فقولوا : سبحانَ اللهِ ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً، والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً، والله أكبرُ أربعاً وثلاثين مرَّةً، ولا إله إلاَّ اللهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فإنكم تُدْرِكُونَ بهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلاَ يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »[٢].

[قال[٣]] : وفى الباب عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، وأنسٍ، وعبد اللهِ بن عَمْرو، وزيد [بن ثابت[٤]]، وأبى الدَّرْدَاءِ، وابن عمرَ، وأبى ذَرٍّ.

قال أبو عيسى : [و[٥]] حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٦].

[وفى الباب أيضاً عن أبى هريرةَ، والمغيرة[٧]].

---

(١) فى ع « إلى النبى صلى الله عليه وسلم ».

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤). « فيه تفضيل الغنى على الفقر، ولا شك فى ذلك، إلا مع الصبر وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن فقير يذوى النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود ».
وقد وردت فى الأحاديث روايات كثيرة فى أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، مابين إحدى عشرة مرة ومائة مرة، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الحافظ العراقى قال : « وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى ». وهذا هو الصواب.

(٣) الزيادة من ع و م و ت.

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٥) الزيادة من ع.

(٦) قال الشارح : « وأخرجه النسائى ».

(٧) الزيادة من م وهى زيادة جيدة، فإن حديث أبى هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولا ومختصرا، وحديث المغيرة لم أجده، ولكن له عند الطبرانى حديث مختصر فى الذكر بعد الصلاة، وانظر أحاديث الباب فى الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢) ومجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ ـ ١٠٤).

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خَصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلاّ دَخَلَ الجنةَ[١] : يُسبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشْرًا . ويَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، ويسبحُ اللهَ عند منامه ثلاثًا وثلاثينَ ، ويَحمدُه ثلاثًا وثلاثينَ ، ويكبرهُ أربعًا وثلاثينَ[٢] .

٣٠٣
باب
ما جاء في الصلاةِ على الدّابّةِ في الطِّينِ والمطرِ

٤١١ — حدّثنا يحيي بن موسى حدثنا شَبَابَةُ بن سَوّارٍ حدثنا عُمَرُ بن الرّمّاحِ [البلخيُّ[٣]] عن كَثِيرِ بن زيادٍ عن عَمرو بن عثمانَ بن يَعْلَى بْنِ مُرّةَ عن أبيه عن جده[٤] : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ع « إلا أدخله الله الجنة » .

(٢) في ع « ثلاثا وثلاثين » . وفي ن و هـ و ك بعكس العدد الذي هنا ، أي يجعل الذكر عشرا في كل لفظ عند المنام ، وجعل الذكر ثلاثاً وثلاثين وأربعا وثلاثين عقب الصلوات ، وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتي هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب و ج ٤ ص ٢٣٣ ك) .

(٣) الزيادة من م و ب . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي قاضي بلخ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبوداود ، وقال الخطيب : «يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة ، وكان محمودا في ولايته ، مذكوراً بالحلم والعلم والصلاح والفهم» مات في رمضان سنة ١٧١ وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي .

(٤) يعلى بن مرة الثقفي صحابي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[فى مَسِيرٍ[١]] ، فانتَهَوْا إلى مَضِيقٍ ، وحضَرَتِ[٢] الصلاةُ فَمُطِرُوا ، السَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ منهم ، فأَذَّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [وهو[٣]] على راحلته ، وأقامَ ، [أو أقام[٤]] فتقدَّم على راحلته فصلّى بهم ، يُومِئُ إيماءً : يَجْعَلُ[٥] السجودَ أَخْفَضَ من الركوعِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرماحِ [البلخيُّ[٦]] لا يُعْرَفُ[٧] إلا من حديثه

وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم[٨] .

= وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما فى طبقات ابن سعد (ج٦ ص ٢٦) وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه عثمان بن يعلى قال ابن القطان : « مجهول » .

(١) الزيادة من ع و له ، وفى ب « مسيره » وفى هـ و ك « سفر » .

(٢) فى له و هـ و ك « لحضرت » .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) الزيادة من ب . وفى ع « أو أُقِيمَ » . وقوله « فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن فى رواية أحمد فى المسند : « فأمر المؤذن فأذن أو أقام » . وفى رواية الخطيب فى تاريخ بغداد من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام ، قال الأشيب : الشك من غيرى » فهذا صريح ، وهو يدل أيضا على أن الترمذى أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فأقام أو أقام » فمعناه الشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان ، وهذا هو الصواب الذى فى نسخة ب ، ويؤيده رواية الدارقطنى : « فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان » .

(٥) فى ع « ويجعل » .

(٦) الزيادة من م و له و هـ و ك .

(٧) فى ع « لانعرفه » .

(٨) فى ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٤ =

وكذلك رُوِىَ عن أنس بن مالكٍ : أنَّهُ صلَّى فى ماءٍ وطينٍ على دابَّتِهِ.

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

٣٠٤
باب
ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاةِ

٤١٢ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بن مُعاذٍ [العَقَدِىُّ (١)] قالا : حدثنا أبو عَوَانَةَ عن زيادِ بن عِلاَقةَ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ قال : « صلَّى رسول الله

= ص ١٧٣، ١٧٤) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح . ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد (ج ١١ ص ١٨٢ — ١٨٣) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح . ثم قال الخطيب : « وهكذا رواه عن ابن الرماح يحي بن حسان ، ويحي بن أبى بكير الكرمانى ، ويحي بن عبد الحميد الحمانى ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن غزوان ، وأحمد بن أبى طيبة الجرجانى ، وغيرهم . وخالف الجماعة يونس المؤدب ، فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . فزاد فى الإسناد ميمون والد عمر ، ونقص منه كثير بن زياد ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى » . ورواه أيضاً البيهقى (ج ٢ ص ٧) من طريق يحيى بن يحيى عن ابن الرماح .

والحديث نسبه الشارح (ج ١ ص ٣١٧) تبعا للشوكانى (ج ٢ ص ١٤٨) إلى النسائى والدارقطنى : أما الدارقطنى فقد رواه فى السنن (ص ١٤٦) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائى فإنه لم يروه أصلا ، لما فهم من تراجم رواته أنه ليس فى شىء من الكتب الستة إلا فى الترمذى ، ولأن النابلسى لم ينسبه فى ذخائر المواريث إلا الترمذى . والحديث ضعفه البيهقى ، وقال النووى فى المجموع (ج ٣ ص ١٠٦) : « إسناد جيد » .

(١) الزيادة من م و ب .

صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتتكلّفُ هذا وقد غُفِرَ لك[(١)] ماتقدّمَ مِن ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟ قال : أفلا أكونُ عَبْدًا شكورًا»[(٢)].

[قال[(٣)]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)] .

٣٠٥

باب

ما جاء أَنَّ[(٥)] أَوَّلَ ما يحاسَبُ به العبد يوم القيامة الصلاةُ

٤١٣ — حدّثنا علىُّ بن نَصْرِ بنِ علىٍّ [الجَهْضَمِيُّ][(٦)] حدثنا سَهْلُ

---

(١) فى ه « وقد غفر الله لك » .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة : « لم يكن أحد أعظم من النبى عليه الصلاة والسلام طاعة ، ولا أجدّ منه فى عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره فى مصالح الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الحوذة ، وتكلفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثغور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ماأعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) رواه أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(٥) فى ه « فى أن » .

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك . وفى ع « حدثنا نصر ابن على الجهضمى » . فحذف اسم الراوى وجعل المحدث أباه ، وهو خطأ . وهو « على ابن نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى » ، وهو وآباؤه الثلاثة رواة ، ولكنّ علياً هذا هو الذى روى عن سهل بن حماد ، وهو الذى روى عنه من أصحاب الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، ومات فى شعبان سنة ٢٥٠ وأبوه « نصر بن على بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات فى ربيع =

بنُ حَمَّادٍ حدثنا هَمَّامٌ [قال][١] . حدثنى قَتَادَةُ عن الحسن عن حُرَيْثِ بن قَبِيصَةَ قال : قدمتُ المدينةَ فقلتُ : اللهمَّ يسِّرْ لى جليساً صالحاً[٢] ، قال : فجلستُ إلى أبى هريرةَ فقلتُ : إنِّى سألتُ اللهَ أن يَرْزُقَنِى[٣] جليساً صالحاً ، فَحَدِّثْنِى بحديثٍ سمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعلَّ اللهَ أن ينفعَنى به ؟ فقال : سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه . فإن صَلُحَتْ[٤] فقد أفْلَحَ وأَنْجَحَ[٥] ، وإن فَسَدَتْ فقد خَابَ وخَسِرَ ، فإنِ[٦] انْتَقَصَ من فريضته شيءٌ[٧] قال الرَّبُّ عزَّ وجلَّ[٨] : انظُرُوا هل لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بها[٩] ما انْتَقَصَ من الفريضَةِ ، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك[١٠] » .

= الأول سنة ٢٥٠ أى قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « على بن نصر » مات سنة ١٨٧ ، وجده « نصر بن على بن صهبان » مات فى خلافة أبى جعفر المنصور » أى قبل سنة ١٥٨

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) كلمة « صالحا » لم تذكر فى ه

(٣) فى ع « إنى سألت الله يرزقنى » بحذف « أن » .

(٤) « صلح » من أبواب « نفع » و « كرم » و « قعد » .

(٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر فى ه .

(٦) فى ع « وإن » .

(٧) فى ع و ه و هـ و ك « شيئا » . وفعلا « نقص » و « انتقص » بمعنى ، ويستعملان لازمين ومتعديين .

(٨) فى م « قال الله عز وجل » . وفى ع و ه و هـ و ك « قال الرب تبارك وتعالى » .

(٩) قال الشارح : قال ابن الملك : أى بالتطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة . وقال الطيبى : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، ويؤيده رواية أحمد : فكملوا بها فريضته » . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستئناف ، ولذلك ضبطناه بالوجهين .

(١٠) نقل الشارح عن العراقى فى شرح الترمذى قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب =

[قال][1] : وفى الباب عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ[2] .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ من غير هٰذَ الوجْه عن أبى هريرةَ .

وقد رَوَى بعضُ أصحاب الحسن عن الحسن عن قَبيصَةَ بن حُرَيْثٍ غيرَ هٰذا الحديثِ[3] .

والمشهور هو « قَبيصةُ بن حُرَيْثٍ[4] » .

= ذلك فى الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله فى التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ماانتقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل مانقصه من الخشوع . والأول عندى أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم » . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا فى المشكاة . قال ميرك ، ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائى وآخرون ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح » .

(٣) فى م « نحو هـذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا فى اسم شيخه ، فسماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذى أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لى من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا فى ترجمة « قبيصة ابن حريث » أنه روى عن سلمة بن المحبق ، ثم ذكر ابن حجر فى التهذيب كلام الترمذى هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا فى اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبى هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) فى ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

وَرُوِيَ عن أنس بن حَكِيمٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا(١).

---

(١) رواية أنس بن حكيم الضبي رواها عنه أيضا الحسن البصري ، فقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بني سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجهول » .

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في المسند (رقم ٩٤٩٠ ج ٢ ص ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٢ — ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ — ٢٦٣) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي : « أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقي أبا هريرة ، فانتسبني ، فانتسبت له فقال : يافتى ، ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به ؟ قلت : بلى ، رحمك الله ، قال : إن أول مايحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أو نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم ، قال يونس : وأحسبه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس في رفعه ، لأن مثله لايقال بالرأي ، ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعا بالإسناد الذي عند الترمذي ، وبإسناد آخر سنذكره .

وقال الحاكم بعد روايته : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ورواه أبو داود عقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة ، فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ، ورجل من بني سليط ، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما ، وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه ، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا ، ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شيء يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك » ، وهذا إسناد صحيح ، وعلي بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦
باب
ما جاء فيمن صلّى فى يومٍ وليلةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ [و][١] ما لَهُ [فيهِ][٢] من الفضْلِ

٤١٤ — حدّثنا محمد بن رافعٍ النَّيْسَابُورِىُّ حدثنا إسحٰقُ بن سليمانَ الرازىُّ حدثنا المغيرةُ بن زيادٍ عن عطاء عن عائشةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ثابَرَ على ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ بَنَى اللهُ له بيتاً فى الجنة : أَرْبَعِ ركعاتٍ قبل الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال[١]] : وفى الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، وأبى هريرةَ ، وأبى موسى وابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ[٣] .
ومغيرةُ[٤] بن زيادٍ قد تكلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه[٥] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) الزيادة م و ب .
(٣) فى ع « غريب لانعرفه من هذا الوجه» . وزيادة « لانعرفه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه .
(٤) فى ب « والمغيرة » بالتعريف ، وهو جائز ، ولكنه خالف هنا لسائر الأصول .
(٥) المغيرة بن زياد البجلى وثقه وكيع وابن معين وغيرهما ، فالحديث حسن أو صحيح .

٤١٥ — حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا مُؤَمَّلٌ [هو بنُ إسماعيلَ[(١)]] حدثنا سفيانُ الثورِىُّ عن أبى إسحقَ عن المُسَيَّبِ بن رافعٍ عن عَنْبَسَةَ بن أبى سُفيانَ[(٢)] عن أم حَبِيبَةَ قالت : قال رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّم : « مَن صلّى فى يوم وليلةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً بُنِىَ له بيتٌ[(٣)] فى الجنةِ : أربعًا قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر[(٤)] » .

قال أبو عيسى : وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ فى هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)] .

وقد[(٦)] رُوِى عن عنبسةَ من غير وجهٍ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبسة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابنى أبى سفيان .

(٣) فى له « بنى الله له بيتا » وهو مخالف لسائر الأصول ولما نقله فى المنتقى عن الترمذى .

(٤) ماهنا هو الذى فى م و ب وهو الموافق لما فى المنتقى . وفى له « قبل الفجر » . وفى ع « قبل صلاة الغداة » . وفى هـ و ك « قبل الفجر صلاة الغداة » ! ويظهر أن بعض النسخ كان فيها النسختان ، فظنها بعض من قرأها أن ذلك كله لفظ الحديث .

(٥) الحديث رواه النسائى مفصلا كالترمذى ، ولكن قال « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ، وانظر المنتقى (رقم ١١٥٨ و ١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩) .

(٦) فى ب « قد » بدون الواو ، ولم تذكر أصلا فى م . وما هنا هو الذى فى ع و له و هـ و ك .

٣٠٧
باب
ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل

٤١٦ — حدثنا صالح بن عبد الله [الترمذى[١]] حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى[٢] عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

[قال[١]] : وفى الباب عن على ، وابن عمر ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح[٣] .

وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذى حديث عائشة[٤] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « زرارة » بضم الزاى وتخفيف الراء .

(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ ـ ٥١ و ١٤٩ ـ ١٥٠ و ٢٦٥) . ومسلم (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) فى ه و هـ و ك « حديثا » بالتنكير ، وصالح هو ابن عبد الله بن ذكوان الباهلى الترمذى ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ بمكة ، وكان صاحب حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع » . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ ـ ٣١٦) .

٣٠٨
باب
ما جاء فى تخفيفِ ركعتى الفجرِ
وما كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما[١]

٤١٧ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ وأبو عَمَّارٍ قالا : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِىُّ حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمر[٢] قال: «رَمَقْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم شهراً ، فكان يقرأُ فى الركعتين قبلَ الفجرِ بِـ ﴿ قُلْ يٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » .

[قال[٣]] وفى الباب عن ابن مسعود ، وأنسٍ ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ[٤] .

ولا نعرفه من حديث الثَّوْرِىِّ عن أبى إسحٰقَ إلاّ من حديث أبى أحمدَ ، والمعروفُ عند الناس حديثُ إسرائيلَ عن أبى إسحٰقَ .

---

(١) فى م و هـ و ك « باب ماجاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيها » وإفراد الضمير فى « فيها » على إرادة الصلاة .

(٢) فى م « عن ابن عباس » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، كما فى المنتقى ، ونسبه الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده فى صحيح مسلم ، ولكن أخرج حديث أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ » (ج ١ ص ٢٠١) وحديث ابن عمر — حديث الباب — صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبى أحمد عن إسرائيلَ هٰذا الحديثُ أيضاً[١] .

وأبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ ثقةٌ حافظٌ:[قال[٢]]:سمعتُ بُنْدَارًا يقول:ما رأيتُ أحداً أحسن حفظاً من أبى أحمدَ الزُّبَيْرِىِّ .

وأبو أحمدَ اسمه[٣] «محمدبن عبد اللهبن الزُّبَيْرِ[٤] الكُوفِىُّ الأَسَدِىُّ[٥]».

٣٠٩
باب[٦]
ما جاء فى الكلام بعد ركعتَىِ الفجر

٤١٨ — حدّثنا يوسف بن عيسى [المَرْوَزِىُّ] حدثنا عبدُ اللهِ بن إدريسَ قال : سمعتُ مالكَ بْنَ أنسٍ عن أبى النَّضْرِ عن أبى سَلَمةَ عن عائشة

---

(١) كأن الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبى إسحق وأنه لم يروه عن الثورى إلا أبو أحمد . وليست هـذه علة إذا كان الراوى ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثورى وإسرائيل معاً عن أبى إسحق مارواه الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثورى تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضا كغيره ، فقـد حفظ ماحفظ غيره وزاد عليهم مالم يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

(٣) فى ع و ﻫ و ﻫ و ك «واسمه» . وهذه الجملة مقدمة فى ع قبـل قوله «سمعت بنداراً» .

(٤) فى ﻫ و ك «ابن الزبيرى» وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١) : «كذا فى النسـخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط» . وهو غلط كما قال ، ولـكن العجب أنه رحمه الله لم ينظر فى نسخة الترمذى المطبوعة فى بولاق وهى التى نرمز إليها بحـرف ب فإنه فيها «ابن الزبير» على الصواب .

(٥) فى ع و ﻫ و ﻫ و ك «الأسدى الـكوفى» بالتقديم والتأخير . وفى ع زيادة بعد ذلك ، وهى «حافظ ثقة» ولا ضرورة لها ، إذ هى تـكرار لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر فى ب بعد الباب الآتى برقم (٣١٠) وهو مخالف لسائر الأصول .

قالت : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى ركعتَى الفجرِ، فإنْ كانت له إلىَّ حاجةٌ كلمنِي، وإلّا خرجَ إلى الصلاةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وقد كرهَ بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليهِ وسلَّم وغيرهم[٢] الكلامَ بعد طلوعِ الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجر[٣]، إلاَّ ما كان من ذِكرِ الله أو مِمَّا[٤] لابُدَّ منه .

وهو قولُ أحمد، وإسحٰقَ .

٣١٠

باب

ماجاء : « لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتينِ[٥] »

٤١٩ — حدثنا أحمد بن عَبَدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ عن

---

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر فى م . وفى ع « ومن غيرهم » .

(٣) فى م و ب « صلاة الغداة » .

(٤) فى م و هـ و ك « ما » بدل « مما » .

(٥) فى ع « إلا ركعتا الفجر » .

قُدَامَةَ بْنِ موسى(١) عن محمد بن الحُصَيْنِ(٢) عن أبي عَلْقَمَةَ(٣) عن يَسَارٍ مولى ابنِ عمر(٤) عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلاَّ سجدتينِ».

ومَعْنَى(٥) هذا الحديثِ إنَّما يقول: لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتيِ الفجرِ(٦).

---

(١) «قدامة بن موسى» وهو الجمحي المكي، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم، وهو ثقة، وكان إمام المسجد النبوي، مات سنة ١٥٣، وقال الحافظ في التهذيب: «في صحة سماعه من ابن عمر نظر، فقد أخرج له الترمذي حديثا فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس»، وهو يشير إلى هذا الحديث، وليس هذا بشيء، فإن الراوي يعلو وينزل في روايته، وهذا شيء كثير يعرفه أهل العلم.

(٢) «محمد بن الحصين» اختلف في اسمه، فقيل هكذا، وقيل «أيوب بن الحصين». ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه «محمد». ورجح الدارقطني أن اسمه «أيوب». وقال الحافظ في التهذيب: «وروى يحيي بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة. فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله ابن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد. وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو داود، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه» وهذا احتمال لا بأس به.

(٣) «أبو علقمة» هو الفارسي المصري مولى ابن عباس، وهو تابعي ثقة، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وكان على قضاء إفريقية.

(٤) «يسار» بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة، وفي ب «بشار» بالموحدة والمعجمة، وهو خطأ وتصحيف، و«يسار» هو المدني مولى ابن عمر، وبعضهم سماه «يسار بن نمير» وهو تابعي ثقة. وغلط ابن حزم فزعم في المحلى (ج ٣ ص ٣٣) أنه «مجهول ومدلس». ويرد عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحدثه الحديث، ولم يصفه أحد بالتدليس، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع، وانظر تعليقنا على المحلى.

(٥) في هـ «وقال أبو عيسى. معنى» الخ.

(٦) من أول قوله «ومعنى هذا الحديث» إلى هنا لم يذكر في ع، وأخر في هـ و ك إلى آخر الباب، وذكر في هـ في الموضعين مكرراً.

[قال[١]] : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو[٢] ، وحفصة[٣] .

قالَ أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديثِ قُدَامَةَ بن موسى ، وروَى عنه غيرُ واحدٍ[٤] .

وهو مَا اجْتَمَعَ[٥] عليه أهلُ العلم : كرهوا أن يصلِّىَ الرجلُ بعد طلوع الفجرِ إلا ركعتى الفجر[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ت .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى ابن يونس ، والدارقطنى (ص ١٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثورى ، والبيهقى أيضا (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » وهذه أسانيد صحاح .

(٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لايصلى إلا ركعتين خفيفتين » . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر) .

(٤) ذكر ابن حجر فى التلخيص (ص ٧١) والزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعى : « وكل ذلك ينكر على الترمذى فى قوله لانعرفه إلا من حديث قدامة » .

وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤) والدارقطنى (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) .

(٥) فى نه و هـ و ك « ماأجمع » ، وفى ع « مما أجمع » .

(٦) قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧١) : « تنبيه : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لابأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب فى ذلك محمد ابن نصر فى قيام الليل » .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : « واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يارسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ماشئت ، فإن الصلاة =

٣١١

باب

ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

٤٢٠ — حدّثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ [الْعَقَدِيُّ[١]] حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ حدثنا الأعْمَشُ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيِ الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يمينِهِ[٢] ».

[قال[٣]] : وفى الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٤]] [غريبٌ[٥]] [من هذا الوجه[٦]] .

= مشهودة مقبولة ، حتى تصلى الصبح » ، قال الشارح : « الراجح عندى هو قول من قال بالكراهة ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديث أبى داود فليس بصريح فى عدم الكراهة » ، وهو كما قال .

(١) الزيادة من له و هـ و ك . و « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وبعدها دال مهملة ، نسبة إلى « عَقَد » بطن من بجيلة .

(٢) فى م « على جنبه » وبحاشيتها بخط جديد « يمينه » وعليها علامة نسخة .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحه ، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، وغيرهما ويظهر أن الخلاف قديم فى ذلك فى نسخ الترمذى ، لأن المنذرى نقل عنه التحسين فقط (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال : « قال النووى فى شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال فى رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصارى فى فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين » وهو كما قالا .

(٥) الزيادة لم تذكر فى له .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع . وهى والتى قبلها ثابتتان فى كلام كل من نقل عن الترمذى .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى ركعتَىِ الفجر فى بيته اضْطَجَعَ على يمينه[١] » .

وقد رأى بعضُ أهل العلم أن يُفْعَلَ هٰذا استحباباً[٢] .

٣١٢
باب
ماجاء « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلَا صلاةَ إِلَّا المكتوبةُ »

٤٢١ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا زكريَّا بن إسحٰق حدثنا عمرُو بن دينارٍ قال: سمعت عطاءَ بْنَ يَسَارٍ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ » .

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط فى هذه المسئلة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هــذه الضجعة واجبة وشرط فى صحة صلاة الفجر ! ! وابن تيمية فى الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأن الصحيح الفعل لاالأمر بها ، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره ، وأن الأمر للوجوب . وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ ــ ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ ــ ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ ــ ٢٩) .

وقد قلنا فى حواشى المحلى مانصه : أفرط ابن حزم فى التغالى جدا فى هذه المسئلة ، وقال قولا لم يسبقه إليه أحد ، ولاينصره فيه أى دليل ! فالأحاديث الواردة فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلى بعــد طول صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو سلمنا له أن الحديث الذى فيه الأمر بالضجعــة يدل على وجوبها ــ : فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟ ! اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط ، ثم إن عائشة روت مايدل على أن هذه الضجعة إنما هى استراحة لانتظار الصلاة فقط ، ففى البخارى (ج ٣ ص ٣٦ ــ =

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن بُحَيْنَة ، وعبدِ الله بن عمرو ، وَعَبْدِ الله ابن سَرْجِسَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ[٢] .

وهكذا رَوَى أيوبُ ووَرْقاءُ بن عُمَرَ[٣] وزيادُ بن سعدٍ ، وإسمٰعيلُ بن مُسْلِمٍ ، ومحمد بن جُحَادةَ[٤] ـ : عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

ورَوَى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم[٥] يَرْفَعاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا[٦] .

والعملُ على هٰذا عند [بعض[٧]] أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إذا أقيمتِ[٨] الصلاةُ أن لّا يصَلِّيَ[٩] الرجل إلا المكتوبةَ .

= ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثنى ، وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح فى المعنى الذى قلنا ، أو كالصريح ، وقد أفاض القول فى هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندى فى كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر) ص ١٤ ــ ٢٠) فارجع إليه .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) بل هو حديث صحيح ، رواه مسلم) (ج ١ ص ١٩٧ ــ ١٩٨) بأسانيد متعددة ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) فى م « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) « جحادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .

(٥) فى ع و د و هـ و ك « ولم » .

(٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهى مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مرفوعا ، وفى آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه » فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارة ولا يرفعه أخرى .

(٧) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٨) فى د « إن أقيمت » .

(٩) فى د « فلا يصلى » .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ(١)] وابن المبارك، والشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وقد رُوىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هٰذا الوجه.

رواه عَيَّاشُ بن عبّاس القِتْبانىُّ المصرىُّ عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [نحو هٰذا(٢)].

٣١٣
باب
ما جاء فيمن تَفُوتُهُ الركعتان قبلَ الفجر يصلّيهما(٣) بعدَ [صلاة(٤)] الفجر(٥)

٤٢٢ — حدّثنا محمد بن عَمْرو السَّوَّاقُ البَلْخِىُّ(٦) قال حدثنا عبد العزيز(٧) بن محمد عن سَعْد بن سَعِيدٍ عن محمد بن إبراهيم عن جَدّه قَيْسٍ(٨)

---

(١) الزيادة من ع و ىه و هـ و ك.

(٢) الزيادة من م و ب. ومن أول قوله «وقد روى هذا الحديث» إلى هنا لم يذكر فى ع وذكر فى ىه و هـ و ك مقدماً بعد قوله «والحديث المرفوع أصح عندنا».

(٣) فى ىه «ركعتا الفجر فيصليهما».

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع.

(٥) فى ىه و هـ و ك «الصبح».

(٦) فى ع «البجلى» وهو خطأ. ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخارى أيضا، مات فى ربيع الآخر سنة ٢٣٦.

(٧) عبد العزيز هو الدراوردى.

(٨) الضمير فى «جده» راجع إلى سعد بن سعيد، فإن قيساً جد سعد، لا جد محمد بن إبراهيم.

قال : خَرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأُقيمَتِ الصلاةُ ، فصلَّيتُ معه الصبحَ ، ثم انصرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فوجدني أُصَلِّي ، فقال : مَهْلًا يا قيسُ ! أَصَلاتانِ مَعاً ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي لم أكُنْ رَكَعْتُ رَكعتَي الفجرِ ، قال : فَلَا إذَنْ » .

قال أبو عيسَى : حديثُ محمدِ بن إبراهيمَ لا نعرفه [مثلَ هٰذا[1]] إلاَّ مِنْ حديث سعد بن سعيدٍ[2] .

[و[3]] قال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ : سمع عطاء بن أبي رَباحٍ من سعدِ بن سعيدٍ هٰذا الحديثَ .

[وإنما يُرْوَى هٰذا الحديثُ مرسَلًا[3]] .

و[قد[4]] قال قومٌ من أهل مكة بهٰذا الحديثِ : لم يَرَوْا بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتين بعدَ المكتوبةِ ، قبل أن تطلُعَ الشمس[5] .

قال [أبو عيسى[6]] : وسعد بن سعيدٍ هو أخو يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ [قال[7]] : وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ [الأنصاريِّ[8]] ، ويقال هو « قيس بن عَمْرٍو » ويقال [هو[9]] « [قيس[10]] بنُ قَهْدٍ[11] » .

---

(١) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .
(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .
(٣) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .
(٤) الزيادة لم تذكر في ب .
(٥) في ﻫ « قبل طلوع الشمس » .
(٦) الزيادة لم تذكر في م و ب .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) الزيادة من ﻫ .
(٩) الزيادة من ﻫ و ك .
(١٠) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .
(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب إثباته . و « قهد » بفتح القاف =

وإسنادُ هٰذا الحديثِ ليس بِمُتَّصِلٍ : محمد[1] بن إبراهيم التيمىُّ لم يَسْمَعْ من قيسٍ .

ورَوَى بعضُهم هٰذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فرَأَى قيساً » .

[وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيدٍ[2]] .

= وسكون الهاء ، وفى س بالفاء وهو خطأ مطبعى .

والقائل إنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيرى ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد ، وأن « قهداً » لقبُ « عمرو » . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) .

(١) فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « ومحمد » وهذه الواو لاتوجد فى شىء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفى له « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .

والحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن نمير عن سعد بن سعيد ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢) من طريق ابن نمير وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا : أن جدهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله فى هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناسخين فى نسخ أبى داود ، وليس فى النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلا عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد . ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبى داود ، ورواه أيضاً (ج ٢ ص ٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .

ورواية عطاء المرسلة ، التى علقها الترمذى وأبو داود رواها ابن حزم فى المحلى (ج ٣ ص ١١٢ ــ ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبى داود والترمذى أبان أنه مرسل أيضاً ، لأن الأنصارى الذى روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد . =

٣١٤
باب
ما جاء فى إعادتهما[1] بعد طلوع الشمس

٤٢٣ — حدّثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ العَمِّىُّ [البصرىُّ[2]] حدثنا عَمْرُو بن عاصمٍ حدثنا هَمَّامٌ عن قتادةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ[3] عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « مَن لم يُصَلِّ ركعتَىِ الفجر فلْيُصَلِّهِمَا بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ » .

= ورواه أيضا أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : « وسمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده » الحديث ، ونقله الحافظ فى الإصابة هكذا ، ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد فى كتب الرجال ، ولم يذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ، فالراجح عندى أن هذا خطأ من الناسخين ، وأن صوابه « عبد ربه بن سعيد » وتكون هى الرواية التى أشار إليها أبو داود .

وللحديث طريق آخر : رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ — ٢٧٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان « حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده » . ثم قال الحاكم : « قيس بن قهد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبى على تصحيحه . ونقل الشارح وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما والدارقطنى فى سننه : كلهم من طريق الربيع ، ونقل الحافظ فى الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وأنه قال : « غريب تفرد به أسد موصولا » وقال غيره عن الليث عن يحيى : أن جده ، مرسل » وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد ، لأن أسد بن موسى ثقة ، خلافا لمن تكلم فيه بغير حجة .

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ، ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة فى صحته .

(١) فى م « إعادتها » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٣) « بشير » بفتح أوله ، وضبط فى ع بالضم ، وهو خطأ . و « نهيك » بفتح أوله أيضا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ (١) لا نعرفُه إلاَّ مِن هٰذا الوجهِ .

وقد رُوى عن ابن عمرَ أنه فَعَلَهُ .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك (٢)، والشافعيُّ وأحمدُ، وإسحٰقُ.

قال: ولا نعلمُ أحداً رَوَى هٰذا الحديث عن همَّامٍ بهذا الإسنادِ نحوَ هٰذا إلاَّ عَمْرَو بنَ عاصمٍ الكِلَابيَّ (٣) .

والمعروفُ من حديث قتادةَ عن النضر بن أنسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « من أدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ (٤) » .

---

(١) في م زيادة « غريب » وليست في سائر الأصول .

(٢) « وابن المبارك » مؤخر في ع بعد « إسحاق » .

(٣) عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ ، فانفراده بهذه الرواية لايضر . وقد رواه الحاكم أيضا (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي ، وذكر الشارح أنه رواه أيضا الدارقطني .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضي يدل على أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصليهما بعدها ، فالأحوال مختلفة .

(٤) من أول قوله « قال : ولا نعلم أحدا » إلى هنا لم يذكر في ع .

وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » . ورواه أيضا من طريق همام عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه وكأن الترمذي يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هـذا بعلة ، هما حديثان متغايران .

٣١٥
باب
ما جاء في الأَرْبَعِ قبل الظهرِ

٤٢٤ — حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ[1] حدثنا أبو عامرٍ [العَقَدِيُّ[2]] حدثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليّ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلّم يصلّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتين » .

قال : وفي الباب عن عائشةَ ، وأمِّ حَبِيبَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

قال أبو بكرٍ العطَّارُ : قال عليُّ بن عبد الله[3] عن يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ[4] قال : كنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديث عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحرثِ[5] .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ن و هـ و ك « حدثنا بندار » وهو لقب محمد بن بشار .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) في ن و هـ و ك « حدثنا أبو بكر العطار قال: قال علي بن عبد الله » . وأبو بكر العطار زعم الشارح أنه « أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي» وهو خطأ ، فإن هذا لم يرو عنه الترمذي ، بل هو متأخر ، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي بسنة واحدة . وأما الذي روى عنه الترمذي هنا فهو « أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار» بصري سكن مكة ، وروى عن ابن عيينة وابن مهدي ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .
(٤) سفيان هو الثوري .
(٥) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي فهو ثقة ، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[ومَن بعدهم[١]] : يختارون أن يصلىَ الرجلُ قبل الظهرِ أربعَ ركعاتٍ .
وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ، وابن المباركِ ، وإسحٰق، [وأهل الكوفة[٢]]
وقال بعضُ أهل العلم : صلاةُ الليل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفصلَ بين كل ركعتين .
وبه يقولُ الشافعى ، وأحمدُ .

٣١٦
باب
ما جاء فى الركعتين بعد الظهرِ

٤٢٥ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : «صليتُ مع النبىصلى اللهعليه وسلم ركعتين قبله الظهر ، وركعتينِ بعدها » .
[قال[٣]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وعائشةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ صحيحٌ[٤] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) الزيادة لم تذكر فى ه .
(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧
باب
مِنْهُ آخَرُ (١)

٤٣٦ — حدّثنا عبد الوارثِ بن عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ(٢) أخبرنا عبد الله بن المباركِ عن خالدٍ الحَذَّاء عن عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهرِ صَلَّاهُنَّ بعده(٣) ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ [حسنٌ(٤)] غريبٌ، إنما نعرفُه من حديث ابن المباركِ [مِن هذا الوجه(٥)].

و[قد(٦)] رواه قيسُ بن الربيع عن شُعْبَةَ عن خالدٍ الحَذَّاء نحوَ هذا.

ولا نعلمُ أحدا رواه عن شعبة غيرَ قيس بن الربيع(٧).

---

(١) كذا في ب. وفي م «باب منه». وفي ه و هـ و ك «باب آخر». وفي ع «باب قضاء الأربع التي قبل الظهر بعدها».

(٢) في ب «المروزي العتكي» بالتقديم والتأخير. و«العتكي بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية المفتوحتين: وعبد الوارث هذا ثقة، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ومات سنة ٢٣٩.

(٣) في ب «بَعْدُ». وفي ه و هـ و ك «بعدها». وما هنا هو الذي في ع و م.

(٤) الزيادة لم تذكر في م.

(٥) الزيادة لم تذكر في ع.

(٦) الزيادة من ع و م و ه و ب.

(٧) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٨٢) وقال بعدها: «قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة».

وقيس بن الربيع ثقة، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة. وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك، فالحديث صحيح.

وقد رُوى عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا[١] .

٤٢٧ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا يزيدُ بن هٰرونَ عن محمد بن عبد اللهِ الشُّعَيْثِىِّ عن أبيه[٢] عن عَنْبَسَةَ بن أبى سفيانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً[٣] وبعدها أربعاً[٤] حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٥] .

وقد رُوِىَ من غير هذا الوجهِ[٦] .

٤٢٨ — [٧]حدثنا أبو بكرٍ محمد بن إسحٰق البغدادىُّ[٨] حدثنا

(١) قال الشارح : « أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا ، بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » .

(٢) « الشعيثى » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ثاء مثلثة ، نسبة إلى « شعيث » بطن من بلعنبر ، وفى م و ه و ب « الشعبى » وهو خطأ . ومحمد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل ، وأبوه « عبد الله بن المهاجر » ثقة أيضا .

(٣) فى ه « أربعا قبل الظهر » .

(٤) قوله « وبعدها أربعا » لم يذكر فى م وكتب بحاشيتها بخط جديد .

(٥) بل هو حديث صحيح ، لصحة إسناده ، ولما سيأتى .

(٦) هذه الجملة لم تذكر فى ع .

(٧) هنا فى ع زيادة « باب فضل الصلاة قبل الظهر » وهى زيادة جيدة فى ذاتها ، ولكنها ليست فى موضعها ، إذ موضعها — إن صحت — قبل الحديث السابق (٤٢٧) فلم نثبتها هنا لذلك ، ولم نثبتها هناك من غير أصل نعتمد عليه .

(٨) فى ع « نا أبو بكر الصاغانى » وهو هو . و « الصاغانى » نسبة إلى « صَغَانِيان » والعجم يقولون « جغانيان » وهى ولاية عظيمة بما وراء النهر ، متصلة الأعمال بترمذ ، ويقولون فى النسبة إليها « الصغانى » و « الصاغانى » كما نص عليه السمعانى فى الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) وياقوت فى البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢) . وأبو بكر هذا ثقة مأمون ، أحد الحفاظ .

عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيُّ [الشَّأْمِيُّ[١]] حدثنا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ[٢] أخبرني العَلاءُ [هو[٣]] ابن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن[٤] عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيانَ قال : سمعتُ أختي أمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تقولُ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ[٥] : « من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ[٦] بعدها حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » .

[قال أبو عيسى[٧]] : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ غريبٌ من هٰذا الوجه[٩] .

والقاسمُ [هو[١٠]] ابن عبد الرحمٰنِ ، يكنى « أبا عبد الرحمٰنِ » وهو مولَى عبد الرحمٰن[١١] بن خالد بن يزيدَ بن معاويةَ[١٢] وهو ثقةٌ شأميٌّ ،

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخاري ، وأصله من دمشق ، ونزل تنيس ، بكسر التاء الفوقية وتشديد النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ، مات بمصر سنة ٢١٨ .

(٢) في ع « القاسم بن حميد » وهو خطأ . والهيثم هذا ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) في ع و م « عن القاسم بن عبد الرحمن » وهو هو ، كما سيذكر الترمذي .

(٥) قوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » لم يذكر في ه ، وإثباته هو الصواب .

(٦) في ب « وأربعا » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٨) الزيادة لم تذكر في م . وذكرت في ب بعد قوله « صحيح » .

(٩) رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما ذكره الشارح . ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن عبد الله ابن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان . وهذا إسناد صحيح أيضا ، والنعمان بن المنذر ثقة . فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح .

(١٠) الزيادة لم تذكر في ع .

(١١) في ع « عبد العزيز » وهو مخالف لسائر الأصول .

(١٢) في ترجمته في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨) : « مولى جويرية بنت أبي سفيان ابن حرب ، وقيل مولى معاوية » . وفي التهذيب : « كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان ، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه ، فلذلك يقال : مولى بني يزيد بن معاوية » .

[وهو[١]] صاحبُ أبى أُمَامَةَ[٢] .

٣١٨
باب
ما جاء فى الأربع قبلَ العصرِ

٤٢٩ — حدّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشَّارٍ[٣] حدثنا أبو عامرٍ [هو العَقَدِىُّ عبد الملك بن عَمْرٍو[٤]] حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال: « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يَفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ ومَن تَبِعَهُمْ مِن المسلمينَ والمؤمنينَ ».

[قال[٥]] [أبو عيسى[٦]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ[٧] .

---

(١) الزيادة من م و ه و هـ و ك .

(٢) فى ع « هو شامى وهو صاحب أبى أمامة ، هـذا الحديث من رواية أبى زيد » . والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهى غلط من أحد الناسخين .

(٣) « بندار » لم تذكر فى م و ب ، وذكرت فى ع مؤخرة ، واقتصر عليها فى ه فلم يذكر اسمه .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ه و هـ و ك وفى ع « أبو عامر عبد الملك ابن عمر وهو العقدى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) نقل الشارح عن التلخيص أنه نسبه لأحمد والبزار والنسائى ، وهو مختصر من حديث سيأتى فى الترمذى فى « باب كيف يتطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار » (ج ١ ص ١١٧ ب و ج ١ ص ٤١٠ ك) .

واختارَ إسحٰقُ بن إبرٰهيم أن لايُفْصَلَ فى الأَربع قبل العصر ، واْحتجّ بهذا الحديث . [(١)] قال [إسحٰقُ (٢)] : ومعنى أنه يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم يعنى التشهُّد (٣) .

ورأى الشافِعىُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى (٤) يَختارَانِ (٥) الفَصْلَ [فى الأربع قبل العصرِ] (٦) .

٤٣٠ — حدّثنا يحيى بن موسى [ومحمود بن غَيْلاَنَ (٧)] وأحمد بن إبرٰهيم [الدَّوْرَقىُّ (٨)] وغيرُ واحدٍ ، قالوا: حدثنا أبو داود الطَّيالِسِىُّ حدثنا محمد بن مُسْلِمِ بن مِهْرَانَ سَمِع (٩) جَدَّه (١٠) عن ابن عمرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى م و ب « بالتسليم بعد التشهد » وهو خطا ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التشهد وما فيه من السلام على النبى وعلى عباد الله الصالحين .

(٤) فى ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذا فى النهار » .

(٥) فى م « يختارون » .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) لم يذكر محمود بن غيلان فى ع ، وذكر فى هـ و ك بعد أحمد ابن إبراهيم .

(٨) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٩) فى ب « أنه سمع » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(١٠) خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ، فإن جده « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب فى مسند الطيالسى (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسى : « حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروى عن جده مباشرة ، كما فى كتب الرجال ، ولكن وقع فى الطيالسى « عن أبيه عن جده » والراجح عندى أن قوله « عن أبيه » زيادة من الناسخين ، ليس لها أصل فى الإسناد .

قال : « رحِمَ ٱللهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[١] .

٣١٩

باب

ماجاء فى الركعتين بعد المغرب[٢] والقراءة فيهما

٤٣١ — حدّثنا [أبو موسى[٣]] محمد بن المُثَنَّى حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّرِ[٤]

---

(١) هكذا فى ع ، وفى سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا فى النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقى : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لايعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا فى قوت المغتذى فيظهر من كلام العراقى هذا أنه كان فى النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجحنا هنا مافى ع لموافقته نسخة الحافظ العراقى .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال فى التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » ، أقول : وروى أيضاً عنه شعبة ، وهو لايروى إلا عن ثقة .

(٢) فى نه « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) فى م « محبر » . و « بدل » بالباء الموحدة والدال المهملة المفتوحتين . و « المحبر » بالحاء المهملة والباء الموحدة بوزن « محمد » . وبدل هذا ثقة حافظ ، مات فى حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن مَعْدَانَ[١] عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال : « ما أُحْصِي ما سمعتُ [من[٢]] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

[قال[٣]] : وفي الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ [من حديث ابن مسعودٍ[٤]] ، لانعرفُه إلاَّ مِن حديث عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم[٥] .

٣٢٠

باب

ما جاء أنَّه يُصلِّيهما في البيت

٤٣٢ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن أيُّوبَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : « صليتُ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته » .

---

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال النسائي : « ليس بالقوى » .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من م و هـ و ك .

(٥) والحجة في الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم (٤١٧) وحديث أبي هريرة ، وقد أشرنا إليه هناك .

[قال(١)] : وفى الباب عن رافع بن خَديجٍ ، وكعبِ بن عُجْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

٤٣٣ — حدّثنا الحسنُ بن علىٍّ الحُلْوانىُّ [الخَلاَّلُ(٣)] حدثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال : « حفظتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ ركعاتٍ كان يصلّيها بالليل والنهارِ : ركعتين قبل الظهرِ ، وركعتينِ بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعدَ العشاءِ الآخرةِ . قال: وحدثتْنِي حفصةُ أنه كان يصلى قبل الفجرِ ركعتين» .

[هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤)] .

٤٣٤ — حدّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ حدثنا عبد الرزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن ابن عمر عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : مِثْلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٥) .

٣٢١
باب
ما جاء فى فضل التَّطَوُّع وستِّ ركعاتٍ(٦) بعد المغرب

٤٣٥ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ [يعنى(٧)] [محمد بن العلاء(٨)]

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) نسبه الشارح للبخاري أيضا .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .
(٥) فى م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .
(٦) فى هـ و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفى ع « بست ركعات » .
(٧) الزيادة من هـ و ك .
(٨) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .

[الهَمْدانى[١]] حدثنا زيد بن الحُباب[٢] حدثنا عُمَرُ بن أبى خَثْعَمٍ عن يحيى بن أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلّى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتَكلَّمْ فيما بينهنّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ[٣] له بعبادةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سنةً » .

قال أبو عيسَى : وقد رُوِىَ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم [قال[٤]] : « من صلّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنَى اللهُ له بيتاً فى الجنّة[٥] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ من حديث زيدِ بن الحُبابِ[٦] عن عُمَرَ بن أبى خَثْعَمٍ .

قال : وسمعتُ محمدَ بن إسمٰعيلَ يقولُ : عمر بن عبد الله بن أبى خَثْعَمٍ منكرُ الحديث . وضَعَّفَهُ جِدًّا .

٣٢٢
باب
ما جاء فى الركعتين بعد العِشاء

٤٣٦ — حدّثنا أبو سَلَمة يحيى بن خَلَفٍ حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل عن

---

(١) الزيادة من هـ و ك .
(٢) فى م « حباب » بدون حرف التعريف .
(٣) بالبناء للمفعول ، وقد ضبط كذلك فى م .
(٤) الزيادة من م و س و هـ و ك .
(٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى فى الترغيب ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .
(٦) فى ع و م « حباب » .

خالدٍ الحذَّاءِ عن عبد الله بن شَقِيقٍ قال : سألتُ عائشة عن صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ؟ فقالت : كان يصلِّى[٢] قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وبعد المغرب ثِنْتَيْنِ[٣] ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثِنْتَيْنِ » .

قال : وفى البابِ عن علىٍّ ، وابنِ عمر[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدالله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

٣٢٣

باب

ما جاء أن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خِفْتَ[٦] الصبحَ

(١) فى م و ب « النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٢) فى ه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(٣) فى ه « ركعتين » .

(٤) فى ه « وفى الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « على » وهو ثابت فى سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .

(٥) أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه ، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .

(٦) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨) : « قوله مثنى مثنى : أى اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : العدل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى » .

(٧) بحاشية ب أن فى نسخة « خشيت » .

فأَوْتِرْ بواحدةٍ ، واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا » .

[قال[١]] [أبو عيسى[٢]] : وفى الباب عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ[٣] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيح[٤] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : أن صلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى .

وهو قول سفيانَ [الثوريِّ[٥]] ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

٣٢٤

باب

ما جاء فى فضل صلاةِ الليلِ

٤٣٨ — **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰنِ الحِمْيَرِىِّ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضَلُ الصيامِ بعدَ [شهرِ[٦]] رمضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليل » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات ، وفى ب « عنبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف ، وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبرانى ، وقد مضى حديث فى الباب أيضا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

[قال[١]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وبلالٍ ، وأبى أُمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٢]] .

[قال أبو عيسى][٣] : [و[٤]] أبو بِشْرٍ اسمه « جعفرُ بن أبى وَحْشِيَّةَ » واسم أبى وَحْشِيَّةَ « إياسٌ[٥] » .

٣٢٥
باب
ما جاء فى وصف صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ

٤٣٩ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[٦] عن سعيد بن أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى سلمةَ أنه [أخبره : «أنه[٧]] سأَلَ عائشةَ : كيفَ كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل[٨]]

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) الزيادة من هـ وهى زيادة جيدة ، وإن لم تذكر فى سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) الزيادة من هـ و هـ و ك .
(٥) هــذه الجملة كلها كما فى ب . وأما فى م فلم يذكر قوله « واسم أبى وحشية إياس » . وأما ع و هـ و هـ و ك ففيهـا « وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبى وحشية » . ثم إن الجملة كلها مقدمــة فى ع عقب الحديث .
(٦) الحديث فى الموطإ (ج ١ ص ١٤١ ــ ١٤٢) .
(٧) الزيادة لم تذكر فى م وليست فى الموطإ أيضا .
(٨) الزيادة من ع و م و ب ، وليست فى الموطإ .

فى رمضانَ ؟ فَقَالَتْ : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيره على إحدَى عَشْرَةَ ركعةً[١]: يصلِّى أربعاً ، فلا تَسْئَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ[٢] ، ثم يصلِّى أربعًا فلا تَسْئَلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلِّى ثلاثًا. فقالت عائشةُ : فقلت : يارسولَ الله ، أتنامُ قبلَ أن توتِرَ ؟ فقال : يا عائشةُ ، إنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ وَلا ينامُ قلبى » .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

٤٤٠ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ [بن عيسى[٤]] حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ : «أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى مِن الليلِ إحدَى عشرة ركعةً ، يُوتِرُ منها بواحدةٍ ، فإذا[٥] فرَغَ منها[٦] اضْطَجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ » .

٤٤١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ[٧] عن ابن شهابٍ : نحوَه .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ[٩] .

---

(١) نقل السيوطى فى شرح الموطإ عن الحافظ ابن حجر قال : « وأما ماروَاه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر ـ : فإسناده ضعيف ، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ، مع كون عائشة أعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها » .

(٢) قال النووى : « معناه : هن فى نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه » .

(٣) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٥) فى ع « فإن » وهو مخالف للموطإ وسائر الأصول .

(٦) كلمة « منها » ليست فى الموطإ .

(٧) فى م « ثنا مالك » والحديث فى الموطإ (ج ١ ص ١٤١) .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م .

(٩) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٢٠٤) .

٣٢٦
باب
منـــــه[1]

٤٤٢ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ [قال[2]] حدثنا وكيعٌ عن شعبة عن أبى جَمْرَةَ [الضُّبَعِىِّ[3]] عن ابن عباس قال : «كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى من الليلِ[4] ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً[5]] ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] .

[و[7]] أبو جَمْرَةَ [الضُّبَعِىُّ[8]] اسمه «نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِىُّ[9]» .

٣٢٧
باب
منـــــه[10]

٤٤٣ — حدّثنا هنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ

---

(١) فى ہ « باب منه آخر » .
(٢) الزيادة من م و ہ و س .
(٣) الزيادة من م و ع و س .
(٤) فى ع « بالليل » .
(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٦) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخارى أيضا مطولا .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) الزيادة لم تذكر فى ع ، و «جمرة» بالجيم والراء ، و « الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبعدها عين مهملة .
(٩) الجملة كلها لم تذكر فى ہ و ھ و ك .
(١٠) فى ہ « باب منه آخر » .

عن الأسْوَدِ [بن يزيدَ[١]] عن عائشةَ قالت : « كان النّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلّى من الليلِ تِسعَ ركَعاتٍ » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وزيدِ بن خالدٍ ، والفضلِ بن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ [حسن[٣]] [صحيح[٤]] غريب[٥] من هذا الوجهِ .

٤٤٤ — ورواه سفيانُ الثوريُّ عن الأعمشِ نحوَ هٰذا ، حدثنا بذلك[٦] محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا يحيى بن آدمَ عن سفيانَ عن الأعمشِ .

[قال أبو عيسى[٧]] : وأكثرُ ما رُوِىَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ وأقلُّ ما وُصِفَ من صلاته بالليل[٨] تِسْعُ ركعاتٍ[٩] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م وذكرت فى سائر النسخ .

(٤) الزيادة من ب وحدها .

(٥) كلمة « غريب » لم تذكر فى ع والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وروى أيضا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، وهو الحديث الذى سيأتى قطعة منه برقم (٤٤٥) .

(٦) كلمة « بذلك » لم تذكر فى ه .

(٧) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٨) فى ه و هـ و ك « من الليل » .

(٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات ، كما فى حديث عائشة : فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع » وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق قال :

٣٢٨
[باب[١]]
[إذا نامَ عن صلاتِهِ بالليل صلَّى بالنهار[١]]

٤٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانَةَ عن قتادةَ عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى[٢] عن سعد بن هشامٍ عن عائشةَ قالتْ: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا لم يُصَلِّ من الليلِ ، مَنَعَهُ من ذلكَ النومُ أو غَلَبَتْهُ عَيْناهُ : صلَّى من النهارِ ثِنْتَيْ[٣] عَشْرَةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

قال [أبو عيسى[٥]] : وسعدُ بن هِشامٍ هو ابن عامرٍ الأنصاريُّ ، وهشامُ بن عامرٍ هو من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] .

حدثنا عباسٌ[٧] [هو ابن عبدالعظيم[٨]] العَنْبَرِيُّ حدثنا عَتَّابُ بنُ المُثَنَّى[٩]

« سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتى الفجر » وحديث عائشة الذى أشار إليه الشارح هو الذى رواه مسلم مطولا فيما بينا قبل هذا .

(١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر فى سائر النسخ .

(٢) فى له « ابن أبى أوفى » وهو خطأ .

(٣) فى ع « اثنتى » .

(٤) قوله « صحيح » عليه فى م علامة نسخة والصواب إثباته ، والحديث صحيح ، رواه مسلم مطولا ، كما أشرنا إليه فى الكلام على الحديث رقم (٤٤٣) .

(٥) الزيادة من له و هـ و ك .

(٦) هذه الفقرة كلها مؤخرة فى ع و له و هـ و ك إلى آخر الباب .

(٧) فى ع « العباس » .

(٨) الزيادة من له و هـ و ك .

(٩) فى ع « عباد بن المثنى » وهو خطأ وعتاب هذا هو القشيرى البصرى ، وهو مولى بهز بن حكيم ، وليس له فى الكتب الستة غير هذا الأثر عند الترمذى وحده .

عن بَهْز بن حَكِيمٍ قال: كان زُرَارَةُ بن أَوْفَى قاضيَ البصرة، وكان يَؤُمُّ [في[1]] بَنِي قُشَيْرٍ[2]، فقرأ يوماً في صلاة الصبح : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ[3] ﴾ خَرَّ مَيِّتاً ، فكنتُ فيمن احتمله إلى داره[4] .

٣٢٩

باب

[ما جاء[1]] في نُزُولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ[5] إلى السَّماءِ الدُّنْيا[6] كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن الإسكندرانيُّ عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ ليلةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الليلِ الأَوَّلُ[7]،

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) هم قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى .

(٣) سورة المدثر (٨ و ٩) .

(٤) هـذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن إسحق بن أبى إسرائيل عن عتاب بن المثنى ، ونقـل نحوها ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) عن أبى حيان القصاب ، أن زرارة صـلى بهم وقال ابن سعد : « مات زرارة فجأة سنة ٩٣ فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان ثقة له أحاديث » .

(٥) فى ع و هـ و ك « تبارك وتعالى » وفى ه « سبحانه وتعالى » .

(٦) فى ع و ه « إلى سماء الدنيا » .

(٧) « الأول » بالرفع ، صفة « ثلث » .

فيقولُ : أَنَا المَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ[(١)] لَهُ : مَنْ ذا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فأَغْفِرَ له ، فلا يزالُ كذلكَ حتَّى يُضِيءَ الفجرُ[(٢)] .

[قال[(٣)]] : وفى الباب عن علىٍّ [بن أبى طالب[(٤)]] ، وأبى سعيد ،

(١) ضبطت هى وما بعدها فى النسخة اليونينية من البخارى (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب فقط ولكن قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٢٦ – ٢٧) : « بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ﴾ الآية . وليست السين فى قوله تعالى ﴿ فأستجيب ﴾ للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب » .

(٢) عقد القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه هنا فصلا طويلا فى الكلام على النزول ، واختار أن يتأوله بما رآه . وللعلماء فى ذلك أبحاث طويلة ، ومناح من النظر مختلفة ، ونحن نذهب إلى ماوسم سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ، ونؤمن بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، وننزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه ، ونقول ماقال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه » ، نقله عنه الحافظ فى الفتح .

وقال البيهقى أيضا فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) : « كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لايحدون ولا يشبهون ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنى يقول : حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد فى التنزيل مايصدقه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ والنزول والمجئ صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيراً . قلت : وكان أبو سليمان الخطابى رحمه الله يقول : إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور فى ذلك بما يشاهده من النزول الذى هو تدلى من أعلى إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما نزول من لاتستولى عليه صفات الأجسام ، فإن هذه المعانى غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل مايشاء ، لايتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثله شئ ، وهو السميع البصير » .

(٣) الزيادة من م و س . (٤) الزيادة من ه و هـ و ك .

ورِفاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، وعثمانَ ابن أبي العاص[١] .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[ورُوِىَ عنه[٣]] أنه قال : « يَنزِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ حينَ يَبْقَى ثلثُ الليل الآخِرُ » .

وهو[٤] أصحُّ الرواياتِ[٥] .

٣٣٠
باب
ما جاء في قراءة الليلِ[٦]

٤٤٧ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا يحيى بن إسحٰقَ [هو السَّالَحِينِيُّ[٧]] حدثنا حَمَّادُ بن سلَمَةَ عن ثابتٍ [البُنَانِيِّ] عن عبد اللهِ

---

(١) في ب « العاصي » .
(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) في نه و هـ و ك « وهذا » بدل « وهو » .
(٥) أطال الحافظ في الفتح الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي (ج ٣ ص ٢٦) .
(٦) في ع و نه و هـ و ك « في القراءة بالليل » .
(٧) الزيادة من م و ب . و « السالحيني » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة. ويقال « السيلحيني » بفتح السين المهملة أو إمالتها إلى الكسر وبعدها ياء تحتية وهذه النسبة إلى قرية من قرى بغداد ، ورجح ياقوت أن صحة اسمها هو « السَّيْلَحِين » .
(٨) الزيادة لم تذكر في ب .

ابن رَباح[١] الأنصاريِّ عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ : مررتُ بكَ وأنت تقرأُ وأنت تخفِضُ من[٢] صوتك، فقال: إني أسمعتُ مَنْ ناجيتُ، قال : ارفَعْ قليلًا . وقال لعُمَرَ: مررتُ بك وأنت تقرأُ وأنت[٣] ترفع صوتَك، قال: إني أُوقِظُ الوَسنانَ، وأطرُدُ الشيطانَ، قال: اخفِضْ قليلًا ».

[قال[٤]] وَفي البابِ عن عائشةَ وأُمِّ هانىءٍ، وأنسٍ، وأُمِّ سلمةَ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ[٥] .

وإنّما أسنَدَهُ يحيى بن إسحٰقَ عن حماد بن سلمةَ، وأكثرُ الناسِ إنما روَوا هٰذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبد الله بن رَباحٍ مُرسَلًا[٦] .

٤٤٨ — حدّثنا[٧] أبو بكرٍ محمدُ بن نافعٍ البَصْرِيُّ[٨] حدثنا

(١) « رباح » بالراء والباء الموحدة المفتوحتين .
(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة في م .
(٣) في ع « فأنت » .
(٤) الزيادة من ع و م و س .
(٥) في له « حديث أبي قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملة كلها والتي بعدها في هـ و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها فيهما « هذا حديث أبي قتادة حديث غريب » .
(٦) في م و س « مرسل » . ثم هذا التعليل لايؤثر في صحة الحديث ، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظا لحديثه » . ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .
(٧) هذا الحديث والكلام عليه مؤخر في له و هـ و ك بعد الحديث رقم (٤٤٩) .
(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم أقف له على ترجمة » وهو معذور في ذلك ، لأنه لم يذكر في التهذيب وفروعه في اسم « محمد بن نافع » ولا في الكنى في « أبي بكر ابن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده ، وصحة نسبه « محمد بن أحمد بن نافع »

عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ عن إسمٰعيلَ بنِ مسلمٍ العبدىِّ عن أبى المتوكِّلِ النَّاجىِّ عن عائشةَ قالت : « قام النبى صلى الله عليه وسلم بآيةٍ من القرآنِ ليلةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ (١) .

٤٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن معاويةَ بنِ صالحٍ عن عبدِ الله ابنِ قيسٍ قال : « سألتُ عائشةَ : كيف كان قراءةُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ ، [أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يجهرُ (٢)] ؟ فقالت : كلُّ ذٰلك قد كان يفعلُ ، رُبَّما أسَرَّ بالقراءةِ ورُبَّما جَهَرَ ، فقلتُ : الحمدُ لله الذى جعلَ فى الأمرِ سَعَةً » .

وهو العبدى القيسى البصرى ، مشهور بكنيته . وله ترجمة فى التهذيب (ج ٩ ص ٢٣ — ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وأبى عامر العقدى وغيرهم وروى عنه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وروى عنه مسلم ٥٤ حديثاً ، ومات بعد سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح فى هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبى بكر بن نافع ، وقد عرفنا أنه ثقة روى عنه فى مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجد هذا الحديث فى شىء من الكتب الأخرى ، وله شاهد صحيح من حديث أبى ذر قال : « قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح ، يرددها ، والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . رواه ابن ماجه (١ : ٢١٠) وصحح فى الزوائد إسناده ، وقال : رواه النسائى فى الكبرى وأحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم » . وهو فى المستدرك (١ : ٢٤١) ووافقه الذهبى على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروزى فى قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطى فى الدر المنثور مطولا بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ — ٣٥٠) ونسبه أيضاً لابن أبى شيبة وابن مردويه والبيهقى ، وهو فى السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و ١٤) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب وفى ع « كان يسر بالقراءة أو يجهر » .

[قال أبو عيسى[1]] : هذا حديث [حسن[2]] صحيح [غريب[3]] .

٣٣١
باب
ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت

٤٥٠ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن سعيد بن أبى هند عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل صلاتكم[4] فى بيوتكم إلا المكتوبة».

[قال[2]]: وفى الباب عن عمر [بن الخطاب[5]]، وجابر [بن عبد الله[5]]، وأبى سعيد، وأبى هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعد[6]، وزيد بن خالد [الجهنى[5]] .

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن[7] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة من د و س و ك و ب . وفى ع « وهذا حديث صحيح » . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ — ٥٤٠) ونسبه المنذرى إلى صحيح مسلم . ونسبه المجد فى المنتقى للخمسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار) .
(٤) فى ع « صلواتكم » .
(٥) الزيادة من د و هـ و ك .
(٦) فى حاشيتى م و ب أن فى نسخة « مسعود » بدل « سعد » .
(٧) الحديث ذكره المجد فى المنتقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) بلفظ « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد » .

وقد اختلف الناس[١] في [رواية[٢]] هٰذا الحديث :

فروى[٣] موسى بن عُقْبَةَ وإبراهيمُ [بن أبي النَّضْرِ[٤]] عن أبي النَّضرِ مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أنسٍ[٥]] عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعْه[٦]، وأوقفه بعضهم[٧] .

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ — حدثنا إسحٰقُ بن منصورٍ أخبرنا[٨] عبد الله بن نُمَيْرٍ عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « صلُّوا في بيوتكم ولا تتَّخِذُوهَا قبوراً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٩] .

---

(١) في ﻫ و ﻫ و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ﻫ و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبي النضر ، روى الحديث عن أبيه وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر في ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة في ﻫ و ﻫ و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) في ع و ﻫ و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٥٤٢) .

أبواب الوتر

٣٣٢
باب
ما جاء فى فضل الوتر[١]

٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن عبد الله بْن راشدٍ الزَّوْفِىِّ[٢] عن عبد الله بن أبى مُرَّةَ الزَّوْفِىِّ عن خارجةَ ابن حُذَافَةَ[٣] أنه قال: « خَرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ اللهَ أمدَّكُمْ بصلاةٍ هىَ خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ[٤]، الوِترُ، جعله اللهُ لكم فيما بين صلاةِ العشاء إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وبُرَيْدَةَ ، وأبى بَصْرَةَ [الغِفَارِىِّ[٦]] [صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧]] .

---

(١) فى ه « فى فضل صلاة الوتر » .

(٢) « الزوفى » بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها فاء وبحاشية م « منسوب إلى زوف بطن من مراد » .

(٣) خارجة بن حذافة بن غانم العدوى ، صحابى سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر ، وقتــل بها ، وهو الذى قتل بدل عمرو بن العاص فى مؤامرة الخوارج ، والذى قال فى شأنه الخارجى : أردت عمراً وأراد الله خارجة . فذهبت مثلا .

(٤) « حمر » بضم الحاء وسكون الميم ، جمع « أحمر » ، و « النعم » الإبل ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، و « حمر النعم » كانت أعز الأموال عند العرب .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ه و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

قال أبو عيسى : حديثُ خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث يزيدَ بن أبي حبيب[(١)] .

وقدوهم بعض المحدِّثين في هذا الحديث فقال: « [عن[(٢)]] عبدالله بن راشد الزُّرَقِيّ » وهو وَهَمٌ [في هذا[(٣)]] .

[وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسمه « حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ[(٤)] » وقال بعضهم « جَمِيلُ بنُ بَصْرَةَ[(٥)] » ولا يصح[(٦)]] .

[وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رجلٌ آخَرُ يَرْوِي عن أبي ذَرّ، وهو ابن أخي أبي ذَرّ[(٧)]] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون : ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعي عن الصحابي » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، وإن ضعفه ابن حبان بقوله : « إسناد منقطع ومتن باطل » لأن رواته ثقات ، وليس على انقطاعه دليل ، وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٩) ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠) عن أبيه وشعيب ابن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثتهم عن الليث ، ورواه أيضا عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد ابن يزيد عن أبي الضحاك [عن] عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزوفي وهذا إسناد صحيح أيضا ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، ويرد قول الترمذي إنه لا يعرفه إلا من حديثه .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حميل » بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، وهو الصواب ، وقيل بفتح الحاء ، و « بصرة » بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة .

(٥) « جميل » بفتح الجيم ، كما ضبط في م ، و « بصرة » بالباء أيضا ، وقد اضطربت النسخ هنا في ذلك ، وما أثبتنا هو الصحيح في الأقوال في اسمه ، من التهذيب والمشتبه وغيرهما .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من م و س .

٣٣٣
باب
ما جاء أنَّ الوِتْرَ ليس بِحَتْمٍ

٤٥٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبو إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي قال: « الوتر ليس بحتمٍ كصلاتكم المكتوبةِ ، ولكنْ سَنَّ[1] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، [و[2]] قال : إنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ ، فأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

[قال[3]] : وفي الباب عن ابن عمرَ ، وابن مسعودٍ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ[4] .

٤٥٤ — ورَوَى سفيانُ الثوريُّ وغيرُه عن أبي إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: « الوترُ ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولكنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » . حدثنا بِذٰلِكَ محمد بن بَشَّارٍ[5] حدثنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ عن سفيانَ [عن أبي إسحٰقَ[6]] .

---

(١) في ع « ولكنه سنة سنها » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) قال الشارح : « أخرجه النسائي وصححه الحاكم » ، وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب ، ويكفي في ردّ استدلالهم ماعلم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس ، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لايستند إلى دليل ، والوتر سنة كسائر السنن .

(٥) في نه و هـ و ك « بندار » وهو لقبه ، كما مضى مراراً .

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بحاشية س .

وهذا أصحُّ من حديث أبى بكر بن عَيَّاشٍ .

وقد رواه[١] منصور بن المُعْتَمِرِ عن أبى إسحٰقَ : نحوَ رواية أبى بكر بن عياش .

٣٣٤
باب
ما جاء فى كراهية النومِ قبل الوترِ

٤٥٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يحيى بن زكريَّا بن أبى زائدةَ عن إسرائيلَ عن عيسى بن أبى عَزَّةَ[٢] عن الشَّعْبىِّ عن أبى ثَوْرٍ الأَزْدِىِّ عن أبى هريرة قال: « أَمَرَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أُوتِرَ قبل أن أنامَ » .

[قال عيسى بنُ أبى عَزَّةَ[٣]]: وكان الشَّعْبِىُّ يُوتِرُ أَوَّلَ الليل ثم ينامُ .

[قال[٤]] : وفى الباب عن أبى ذَرٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ مِن هٰذا الوجهِ .

---

(١) فى ع و له و هـ و ك « وقد روى » .

(٢) « عزة » بفتح العين المهملة وتشديد الزاى . وفى ع « عرزة » وهو خطأ . وعيسى هذا ثقة ، وهو مولى عبد الله بن الحارث الشعبى ، ابن عم شيخه الشعبى عامر ابن شراحيل .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م ، ولأبى هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال : أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

وأبو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسمه « حَبِيبُ بن أبي مُلَيْكَةَ » .

وقد اختارَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم أن لَّا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن خَشِيَ منكم أن لَّا يستيقظَ مِن آخِرِ الليل فَلْيُوتِرْ مِن أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ منكم أن يقومَ من آخر الليل[1] فليوترْ من آخر الليل، فإن قراءة القرآنِ[2] فى[3] آخر الليلِ مَحْضُورَةٌ[4]، وهى أفضلُ[5] » . حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [بذلك[6]] .

٣٣٥
باب
ما جاء فى الوِتْرِ مِن أولِ الليل وآخِرِهِ

٤٥٦ — حَدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ . حدثنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ حدثنا أبو حَصِينٍ عن يحيى بن وَثَّابٍ عن مسروقٍ : « أنه سأل عائشةَ عن وترِ رسولِ الله[7] صلّى الله عليه وسلم؟ فقالت: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أَوْتَرَ[8]: أَوَّلَهُ وأَوْسَطَهُ

---

(١) فى ع « ومن طمع منكم من آخر الليل أن يقوم » .

(٢) فى م « قراءة الليل » وبحاشيتها « للقرآن » وعليها علامة نسخة وعلامة الصحة .

(٣) فى ع « من » بدل « فى » .

(٤) أى تحضرها ملائكة الرحمة .

(٥) فى ع « وذلك أفضل » .

(٦) الزيادة من م و ب . وحديث جابر هذا رواه مسلم أيضا .

(٧) فى ب « عن وتر النبى » .

(٨) فى ع « قد أوتر النبى صلى الله عليه وسلم » .

وآخِرَه ، فانتَهى[1] وترُه حين مات إلى السَّحَرِ[2] » .

قال أبو عيسى : أبو حَصِين اسمه « عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِى[3] » .

[قال[4]] : وفى الباب عن عليٍّ وجابرٍ وأبى مسعودٍ [الأنصارىِّ[5]] وأبى قتادةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] .

وهو الذى اختاره بعض أهل العلم : الوترُ من آخر الليل .

٣٣٦
باب
ما جاء فى الوتر بسبع

٤٥٧ — حدّثنا هَنَّاد حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن عَمْرِو

---

(١) فى ع « وانتهى » .

(٢) فى ه « فى السحر » وفى ه و ك « فى وجه السحر » ، وما أثبتناه هو الأصح ، لموافقته رواية مسلم من طريق سفيان عن أبى حصين ، قال النووى فى شرحه (ج ٦ ص ٢٥) : « معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه » .

(٣) « أبو حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وهو ثقة حجة .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) وأخرجه الجماعة .

بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجَزَّارِ عن أم سلمةَ قالت: « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً(1)] فلما كَبِرَ وضَعُفَ(2) أَوْتَرَ بسبعٍ »

[قال(3)] : وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أم سلمةَ حديثٌ حسنٌ(4) .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم الوِتْرُ بثلاثَ عَشْرَةَ ، وإحدى عشْرَةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ .

قال إسحٰق بن إبرٰهيم: معنى ما رُوِىَ «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ(5) » قال : إنما معناه أنه كان يصلِّى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً(6)] مع الوِترِ، فنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوِترِ، ورَوَى فى ذلك حديثًا عن عائشةَ(7) .

واحْتَجَّ بما رُوى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَوْتِرُوا

---

(1) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(2) فى ع « فلما ضعف وكبر » . وقوله « كبر » من باب « علم » يستعمل فى كبر السن .

(3) الزيادة من ع و م و ب .

(4) وأخرجه أيضا النسائى . وهو حديث صحيح ، ويحيى بن الجزار تابعى كوفى ثقة ، وكان يغلو فى التشيع ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(5) فى هـ « بثلاث عشرة ركعة » ولفظ « ركعة » ليس فى سائر النسخ .

(6) الزيادة لم تذكر فى م .

(7) قال الشارح : « الظاهر أنه إشارة إلى ما وقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبد الله ابن أبى قيس عن عائشة ، بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع » .

يـأهلَ القرآنِ »[١] قال : إنما عَنَى به قيامَ الليل ، يقولُ : إنما قيامُ الليل على أصحاب القرآن .

٣٣٧
باب
ماجاء فى الوترِ بخمسٍ

٤٥٩ — حدّثنا إسحٰقُ بن منصورٍ [الكوسَجُ[٢]] حدثنا عبد الله بن نُميرٍ حدثنا هشامُ [بن عُروةَ[٣]] عن أبيه عن عائشةَ قالت : « كانَتْ صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم مِنَ الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، يُوتِرُ مِن ذٰلك بخمسٍ ، لايجلِس فى شيء منهنّ إلاّ فى آخرهنّ ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين » .

[قال[٤]] وفى البابِ عن أبى أيُّوبَ .

قال أبو عيسى : حديث عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وقد رأى بعضُ [أهلِ العلم[٦]] [مِن[٧]] أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) مضى فى الحديث (رقم ٤٥٣) .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) ورواه الشيخان .
(٦) الزيادة لم تذكر فى م و ه .
(٧) الزيادة لم تذكر فى ه .

وغيرِهم الوترَ بخمسٍ ، وقالوا[١] : لا يجلِسُ فى شىءٍ منهنّ إلاَّ فى آخرهنّ[٢] .

[قال أبو عيسى : وسألتُ[٣] أبا مصعبٍ المدينيّ[٤] عن هذا الحديث « كان النبى صلى الله عليه وسلم يوترُ بالتسعِ والسبعِ » ، قلت : كيف يوتر بالتسعِ والسبعِ[٥] ؟ قال[٦] : « يصلّى مَثْنَى مثنى ، ويسلِّمُ ، ويوترُ بواحدةٍ[٧]] .

---

(١) فى م و ب « فقالوا » .

(٢) قال الشارح : « روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن إسماعيل بن زيد : أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها : أى لا يسلم ، وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى : وهو مذهب سفيان الثورى وبعض الأئمة » .
أقول : وهو الظاهر من كلام الشافعى ومذهبه ، فقد حكى [الربيع بن سليمان فى (اختلاف مالك والشافعى) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعى عن الوتر بواحدة ليس قبلها شىء ؟ فقال الشافعى : « نعم ، والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة » ثم حكى الحجة عنه فى ذلك ، ثم قال : « قال الشافعى : وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن فقلت للشافعى : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ، ونختار ما وصفت ، من غير أن نضيق غيره » ، وانظر المجموع للنووى (ج ٤ ص ١٢ — ١٣) فقد رجح جواز هذا ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) فى م وحاشية ب « سألت » .

(٤) فى م وحاشية ب « المزنى » وهو خطأ ، فإنه أبو مصعب أحمد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى المدنى ، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات فى رمضان سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة .

(٥) فى م وحاشية ب « وبالسبع » .

(٦) فيهما أيضا « فقال » .

(٧) الزيادة من ع و م وحاشية ب ، وكتب عليها مصححها أنها فى نسخة صحيحة .

٣٣٨
باب
ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن أبى إسحٰق عن الحٰرثِ[١] عن عليٍّ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوتِرُ بثلاثٍ ، يَقرَأُ فيهن بتسع سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّل، يقرأُ في كل ركعةٍ بثلاث سُوَرٍ ، آخرُهنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢] » .

[قال][٣] : وفي الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وعائشةَ ، وابن عباسٍ ، وأبى أيوبَ . [وعبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، ويُرْوَى أيضاً عن عن عبد الرحمٰنِ بن أَبْزَى عن النبي صلى الله عليه وسلم . هٰكذا رَوَى بعضهم فلم يذكروا[٤] فيه « عن أُبَيٍّ » وذكر بعضُهم عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَيٍّ][٥] .

---

(١) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، ضعيف جدا ، كما سبق الكلام عليه مرارا .

(٢) رواه أحمد في المسند (رقم ٦٧٨ ج ١ ص ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) ، وفي الركعة الثانية (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) ، وفي الركعة الثالثة (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب) و (قل هو الله أحد) » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ولم يذكر » وفي هـ و ك « فلم يذكر » .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع وسيأتي نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٢) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، وَرَأَوْا أن يوترَ الرجل بثلاثٍ .

قال سفيانُ : إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ ، وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ . قال سفيانُ : والذى أستحِبُّ أن أوتِرَ[1] بثلاث ركعاتٍ .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأهل الكوفةِ .

حدّثنا : سعيد بن يعقوبَ الطَّالَقَانِيُّ[2] حدثنا حمَّاد بن زيد عن هشامٍ عن محمد بن سيرينَ قال : كانوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ ، وبثلاثٍ[3] ، وبركعةٍ[4] ، ويَرَوْنَ [كلَّ][5] ذلك حَسَنًا[6] .

٣٣٩
باب
ما جاء في الوتر بركعةٍ

٤٦١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمَّاد بن زيدٍ عن أنس بن سيرينَ قال:

(١) في له و هـ و ك « أن يوتر » وفي م « أن يوتر الرجل » .
(٢) « الطالقاني » بفتح اللام ، كما في القاموس ومعجم البلدان ، وضبط في أنساب السمعاني بسكونها ، وأرجح أنه خطأ ناسخ .
(٣) في م و ب « وثلاث » .
(٤) في ب « وركعة » .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع .
(٦) هذا الأثر مقدم في ع بعد قوله « وفي الباب . . . وأبي أيوب » .

سألتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : أُطِيلُ فى ركعتَيِ الفجرِ ؟ فقال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى من الليل مَثْنَى مَثْنَى ، ويوتر بركعةٍ ، وكان يصلِّى الركعتَيْنِ والأَذَانُ فى أُذُنِهِ » [يعنى : يُخَفِّفُ][١] .

[قال[٢]] : وفى البابِ عن عائِشةَ ، وجابرٍ ، والفضل بن عبّاسٍ ، وأبى أيوبَ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين :

رَأَوْا أن يَفْصِلَ الرجلُ بين الركعتين والثالثةِ ، يُوتِرُ بركعةٍ .

وبه يقول مالكٌ ، والشافعىُّ[٤] ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٣٤٠
باب
ماجاء فيما يُقْرَأُ[٥] [به[٦]] فى الوتر

٤٦٢ — حدّثنا على بن حُجْر أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسحٰقَ عن

(١) الزيادة من ع . وفى م بين السطور بخط آخر « أى يخفف » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) رواه أيضا الشيخان .

(٤) فى ع « الشافعى ومالك » .

(٥) فى م و س « باب مايقرأ » وفى هـ و ك « باب ماجاء مايقرأ » .

(٦) الزيادة من ع .

سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فى ركعةٍ ركعةٍ[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىٍّ وعائشةَ ، وعبد الرحمٰنِ بن أَبْزَى عن أُبَىٍّ [بن كَعْبٍ[3]] ، [ويُرْوَى عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن النبى صلّى الله عليه وسلّم[4]] .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة بالمعوِّذتين وقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » .

والذى اختاره [أكثر[3]] أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم : أن يقرأ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأُ فى كل ركعةٍ من ذٰلك بسُورةٍ .

٤٦٣ — حدّثنا إسحٰقُ بن إبرٰهيمَ بن حَبيب بن الشَّهِيدِ البصرىُّ حدثنا محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّانِىُّ عن خُصَيْفٍ عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ قال : «سألنا[5] عائشةَ : بأَىِّ شىءٍ كان يوترُ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: كان يقرأُ فى الأولى بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفى الثانية بِـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين » .

---

(١) فى ع « فى كل ركعة » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٤) الزيادة من ع و م و س . وقد سبق نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٠) (ص ٣٢٣) .
(٥) فى ه و هـ و ك « سألت » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

[قال][1] : وعبدُ العزيز هٰذا هو وَالِدُ ابْنِ جُرَيجٍ صاحبِ عطاءٍ ، وابن جُرَيجٍ اسمه[2] « عبدُ الملِكِ بنُ عبد العزيزِ بنِ جُرَيجٍ .

وقد رَوَى يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ هٰذا الحديث[3] عن عَمْرَةَ عن عائشةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى ع « إنما هو » .

(٣) فى ع « وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى » .

(٤) أنكر الشارح تحسين الترمذى حديث خصيف ، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز ابن جريج لم يسمع عائشة ، وأن التصريح فى هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خصيف ، وليس هذا بشىء : أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم فى حفظه ، كما سبق فى الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم ، لأن ابنه عبد الملك مات فى أول عشر ذى الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة ، فكأنه ولد حوالى سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا ، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، التى أشار إليها الترمذى ، وحديثها رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد ابن عفير وسعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ويحيى بن أيوب الغافقى ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى ، فيما حكاه الحافظ فى التلخيص .

٣٤١
باب
ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ — حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بُرَيْد بن أبي مريم[(١)] عن أبي الحوراء[(٢)] [السَّعْدِيِّ[(٣)]] قال : قال الحسنُ بن عليّ [رضي الله عنهما][(٤)] : « علَّمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في الوتر: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فيمن عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ ، وبارِكْ لِي فيما أعْطَيْتَ ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ ، وإنَّهُ لايذِلُّ مَن وَالَيْتَ ، تباركتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ » .

[قال[(٣)]] : وفي الباب عن عليٍّ[(٥)] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ ، لانعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه ، مِن حديثِ أبي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ، واسمه « رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ » .

---

(١) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء ، وهو ابن أبي مريم السلولي البصري ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٤٤ ، ويشتبه على الناس براو آخر من طبقته ، وهو « يزيد » بفتح الياء التحتية وكسر الزاي « بن أبي مريم » الدمشقي ، وهو تابعي ثقة أيضاً ، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥ .

(٢) « أبو الحوراء » بالحاء المهملة والراء ، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتي ، ففي بعضها « أبي الجوزاء » وفي بعضها « أبي الحوزاء » وكله تصحيف .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من م و ه و ب .

(٥) حديث عليّ رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا نعرفُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في القنوت [في الوتر[1]] شيئاً أحسنَ من هذا[2] .

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

فرأى عبدُ الله بن مسعودٍ القُنُوتَ في الوِتْرِ في السَّنَة كلِّها ، واختارَ القنوت قبلَ الركوع .

وهو قولُ بعضِ أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، وابن المبارك ، وإسحٰقُ ، [وأهل الكوفة[3]] .

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ : أنه كان لا يقنُتُ إلاَّ في النصف الآخِرِ من رمضانَ ، وكان يقنُتُ بعد الركوعِ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هٰذا .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الحوراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن ، في رواية الطيالسي ، والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٧١٨ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمي (ج ١ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والمروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضا قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩) وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ ـ ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجحنا صحته في تعليقنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

٣٤٢
باب
ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه(١)

٤٦٥ — حدّثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا عبد الرحمن بنُ زيد بنِ أسْلَمَ عن أبيه عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم : « مَن نَامَ عن الوترِ أو نَسِيَهُ فليُصَلِّ إذا ذَكَرَ وإذا استيقظَ » .

٤٦٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد الله بن زيد بنِ أسْلَمَ عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَن نام عن وتره فَلْيُصَلِّ إذا أصبح » .

قال [أبو عيسى(٢)] : وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأوّلِ .

[قال أبو عيسى(٣)] : سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِىَّ [يعنى(٤)] [سُلَيْمانَ بنَ الأشْعَثِ(٥)] يقول : سَألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلَمَ ؟ فقال : أخوه عبد الله لا بأس به(٦) .

[قال(٣)] : وسمعت محمداً(٧) يَذْكُرُ عن علىِّ بن عبد الله : أنه ضَعَّف

(١) فى هـ و ك « أو ينسى » .
(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) الزيادة من هـ و ك .
(٥) الزيادة لم تذكر فى ه ، وأبو داود هو السجستانى صاحب السنن ، و « سجستان » ينسب إليها « السجستانى » و « السجزى » على غير القياس .
(٦) يعنى أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف جدا .
(٧) هو البخارى .

عبدَ الرحمٰن بن زيد بن أَسْلَمَ ، وقال : عبد الله بن زيد بن أَسْلَمَ ثقة[(١)] .

[قال[(٢)]] : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة[(٣)] إلى هٰذا الحديث ، فقالوا[(٤)] : يوتر الرجل إذا ذَكَر ، وَإن كان بعدَ ما طلعتِ الشمسُ .

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ .

٣٤٣
باب
ما جاء في مُبَادَرَةِ الصبح بالوترِ

٤٦٧ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا يحيى بن زكريَّا بن أبي زائدة

---

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضاً ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦) ثم روى بعده حديث « أوتروا قبل أن تصبحوا » وهو الآتي برقم (٤٦٨) ثم قال : « قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » ، ورواه أيضاً محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨) وقال : « وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم أصحاب الحديث لايحتجون بحديثه » ، والترمذي يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن إنه ضعيف ، لأنه رواه موصولا من طريقه ، ثم رواه مرسلا من طريق أخيه عبد الله ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨) والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) : كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ، وهذا صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ العراقي .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) في ع و ه و هـ و ك « بعض أهل الكوفة » .

(٤) في ه و هـ و ك « وقالوا » .

حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: بَادِرُوا[١] الصبحَ بالوترِ ».

[قال أبو عيسى[٢]] : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٢]] صحيحٌ[٣].

٤٦٨ — حدّثنا الحسنُ بن عليّ الخلاّلُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَوْتِرُوا قبلَ أن تُصْبِحُوا[٤] ».

٤٦٩ — حدّثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا ابن جُرَيْج عن سليمانَ بن موسى عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ[٥] صلى الله عليه وسلم قال[٦] : « إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ ، فأَوْتِرُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ ».

قال أبو عيسى [و][٧] سليمان بن موسى قد تَفَرَّدَ به على هٰذا اللفظ[٨].

---

(١) فى م « بادر » وبحاشيتها نسخة « بادروا » وهو الصواب .

(٢) الزيادتان لم تذكرا فى م . وفى ب « قال » فقط .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٩) والحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٠١) : كلهم من طريق ابن أبى زائدة عن عبيد الله، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقى (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبى زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

(٤) الحديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، كما أشرنا إليه فى حاشية الحديث (رقم ٤٦٦) ، ورواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود والنسائى وغيرهم .

(٥) فى هـ و ك « عن رسول الله » .

(٦) فى ع « أنه قال » .

(٧) الزيادة من هـ و ك .

(٨) الحديث رواه ابن حزم فى المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق . وسليمان ابن موسى هو الأموى الأشدق ، فقيه أهل الشأم ، ثقة صحيح الحديث ، وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال: « قال=

ورُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاوِتْرَ بعد صلاة الصبح[١]».

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ: لايَرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح[٢].

٣٤٤
باب
ما جاء لاوِتْرَانِ فى ليلةٍ

٤٧٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو حدثنى عبد الله بن بَدْرٍ

= ابن جريج: حدثنى سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كلّ صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر»، وصححه الحاكم والذهبى، وهو حديث مفسر، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر فى المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا.

(١) رواه المروزى فى الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: «نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاوتر بعد الفجر». وهو إسناد ضعيف جدا، لأن أصحاب الحديث لايحتجون برواية أبى هارون العبدى: واسمه، عمارة بن جوين البصرى»، وهو ضعيف جدا، وقد رموه بالكذب، ومات سنة ١٣٤، ولكن جاء فى معناه عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ — ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

(٢) الأحاديث فى المسئلة تدل على أن الوتر لايصلى بعد الصبح، إذا تركه المصلى عامداً لتركه، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح، وهذا هو الحق الذى نذهب إليه،

عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن علىّ عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وِتْرَانِ فى ليلةٍ[1]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2].

واختلف أهل العلم فى الذى يوتِرُ من أول الليل ثم يقومُ من آخرِه:

فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقْضَ الوتر، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّى ما بدا له، ثم يوتر فى آخر صلاته، لأنه[3] «لا وِتْرانِ فى ليلةٍ».

وهو الذى ذهب إليه إسحٰقُ.

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلّم وغيرهم: إذا أَوْتَرَ مِن أول الليل ثم نام ثم قام مِن آخِرِ الليل فإنه يصلى ما بدا له، ولا يَنْقُضُ وِتْرَه، ويَدَعُ وِتْرَهُ على ما كان.

وهو قول سفيان الثورىّ، ومالك [بن أنس[4]]، وابن المبارك، [والشافعى[5]]، [وأهل الكوفةِ[6]] وأحمدَ[7].

وهٰذا أصحُّ، لأنه قد رُوِى من غير وجْه: «أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قد صلّى بعد الوتر».

(١) قال السيوطى فى شرح سنن النسائى (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨): «هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال: وكان القياس على لغة غيرهم: لاوترين».

(٢) الحديث رواه أبو داود مطولا، وهو حديث صحيح رواته ثقات، وقد صححنا بهذا الإسناد فيما مضى الحديث (رقم ٨٥) وتكلمنا على إسناده هناك.

(٣) فى ع «لأنه قال».

(٤) الزيادة من د و هـ و ك.

(٥) الزيادة من ع و م و ب.

(٦) الزيادة من ع.

(٧) «وأحمد» مقدم فى هـ و ك بعد «مالك بن أنس».

٤٧١ — حدّثنا محمد بن بشَّار حدثنا حمَّاد بن مَسْعَدَةَ عن ميمون بن موسى المَرَئِيِّ(١) عن الحسن عن أمِّه(٢) أمِّ سلمةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين(٣) » .

[قال أبو عيسى(٤)] وقد رُوِيَ نحوُ هٰذا عن أبي أمامة وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٤٥
باب
ما جاء في الوترِ على الراحلة

٤٧٢ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مالك بن أنسٍ(٥) عن أبي بكر بن عمرَ

(١) « المرئي » قال الذهبي في المشتبه (ص ٤٧٧) : « نسبة إلى امرئ القيس ، وهم بطن من مضر » ، وكذلك قال السمعاني في الأنساب ، وفي حاشية م : « منسوب إلى امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم » ، والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحتين وبعدهما همزة مكسورة ، كما ضبط الحفاظ : السمعاني في الأنساب ، والذهبي في المشتبه ، وابن حجر في التقريب ، وقال الذهبي « وقد يكتب بألف » يعني هكذا « المَرَئِيّ » وكتب بذلك في مسند أحمد ، في الحديثين (رقم ١٢٤٧٨ و ١٢٤٨٠ ج ٣ ص ١٤٢) وضبطه صاحبا الخلاصة والقاموس بفتح الميم وسكون الراء ، واختلفت كتابته في نسخ الترمذي ، ففي ب « المرئي » بدون ضبط ، وفي ع و هـ و ك « المرائي » ، وفي له « المراي » وفي م « المُرَنِّيّ » بهذا الرسم والضبط ، وهو خطأ .

(٢) أم الحسن البصري اسمها « خيرة » وهي مولاة أم سلمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، ووثقها ابن حزم ، قال سليمان التيمي : « رأى الحسن مع أمه كراثة ، فقال : اطرحي هذه الشجرة الخبيثة ، فقالت : اسكت ، فإنك شيخ قد خرفت ! قال : فضحك الحسن وقال : أينا أكبر ، أنا أو أنت ؟ ! » .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه ، وهو حديث حسن ، ميمون بن موسى المرئي ، صدوق لا بأس به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤٥) بأطول مما هنا ، والظاهر أن الترمذي اختصره .

ابن عبد الرحمٰنِ عن سعيد بن يَسَارٍ قال: « كنت [أمشى[1]] مع ابن عمرَ فى سفر ، فتخلفتُ عنه ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : أَوْتَرْتُ ، فقال: أليس لك فى رسول الله أُسْوَةٌ[2] ؟ رَأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ على راحلته ».

[قال[3]] : وفى الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ[4] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هٰذا ، ورَأَوْا أن يوترَ الرجلُ على راحلته .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقال بعض أهل العلم : لا يوترُ الرجل على الراحلة، وإذا[5] أراد أن يوترَ نزل فأوتر على الأرض[6] .

وهو قول بعض أهل الكوفة .

[آخر أبوابِ الوترِ[7]]

---

(١) الزيادة من ع و م و س . وفى الموطأ : « كنت أسير » .

(٢) « أسوة » بضم الهمزة وبكسرها ، وبهما قرئ فى القرآن : قرأ عاصم بضمها ، وباقى السبعة بالكسر ، و « الأسوة » القدوة ، وفى هـ و ك « أسوة حسنة » وزيادة « حسنة » ليست فى الموطأ ولا فى سائر النسخ من الترمذى .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) أخرجه الجماعة .

(٥) فى هـ و ك « فإذا » .

(٦) فى ع « أن يوتر أوتر على الأرض » .

(٧) الزيادة من ع .

٣٤٦
باب
ماجاء في صلاة الضُّحَى

٤٧٣ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ [محمد بن العلاء[١]] حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحٰقَ قال: حدثني موسى بن فُلَانٍ بن أنسٍ[٢] عن عمه ثُمَامَةَ بن أنسٍ بنِ مالكٍ[٣] عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن صلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعةً بَنَى ٱللّٰهُ له قصرًا مِن ذهبٍ في الجنةِ[٤] » .

[قال[٥]] : وفي الباب عن أمِّ هانئٍ ، وأبي هريرةَ[٦] ، ونُعَيْمِ

(١) الزيادة لم تذكر في ع و هـ .
(٢) في ب « موسى بن غيلان بن أنس » وهو خطأ ، ولعله من تصرف مصححها ، وإلا فالمعروف أن أبا كريب رواه هكذا عن يونس عن ابن إسحاق ، ويظهر أنه نسي اسم والد موسى ، فعبر عنه بقوله « فلان » ، وروى ابن نمير عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق فسماه « موسى بن حمزة بن أنس » وكذلك سماه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، ثم إن هـذا الراوي اضطربوا في تسميته ، كما فصله الحافظ في التهذيب (١٠ : ٣٧٩) .
(٣) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس ، وهو ثقة معروف بالرواية عن جده ، وكان قاضي البصرة وعزل عنها سنة ١١٠ وقد ذكر الحافظ في ترجمة « موسى بن فلان » الماضي أن بعضهم روى عن ابن إسحاق وسمى الشيخ « حمزة بن موسى بن أنس » وأن هـذا وهم ، وقال : « ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف » الخ ، فيظهر لي أن موسى هو ابن حمزة بن موسى بن أنس ، ولذلك قال عن ثمامة أنه « عمه » لأنه يكون ابن عم أبيه ، والتعبير عن ذلك بالعم جائز ، ولو كان موسى هو ابن حمزة بن أنس لكان ثمامة ابن عمه ، فلا يقول في الرواية « عن عمه » ، والله أعلم بالصواب .
(٤) في هـ و ك « قصراً في الجنة من ذهب » .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) في ع « عن أبي هريرة وأم هانئ » .

ابن هَمَّارٍ[١] ، وأبى ذرٍّ ، وعائشةَ ، وأبى أمامةَ ، وعُقْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِيِّ ، وابنِ أبى أوْفَى ، وأبى سعيدٍ ، وزيد بن أرْقَمَ ، [وابن عباسٍ[٢]] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجهِ[٣] .

٤٧٤ — حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرَّحْمٰن بن أبى ليلَى قال : « ما أَخْبَرَنِى أحدٌ أنه رأى النبيَّ[٤] صلى الله عليه وسلم يصلِّى الضُّحَى إلَّا أُمُّ هانئٍ ، فإنها حَدَّثَتْ : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فَسَبَّحَ ثمانَ ركعاتٍ ، ما رأيته صلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غير أنه كان يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وكأَنَّ أحمدَ رأى أصحَّ شىءٍ فى هٰذا الباب حديثَ أُمِّ هانئٍ[٦] .

واختلفوا فى نُعَيْمٍ : فقال بعضهم « [نعيم[٧]] بن خَمَّار[٨] » وقال بعضهم

---

(١) « همار » بفتح الهاء وتشديد الميم وآخره راء .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، وذكرت فى حاشية م على أنها نسخة ، وهى زيادة جيدة فإن حديث ابن عباس فى ذلك رواه الطبرانى فى الأوسط ، كما ذكره الشارح .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٢١٥) .

(٤) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٥) ورواه الشيخان أيضاً .

(٦) هذه الجملة مقدمة فى م و س قبل حديث أم هانئ ، ومؤخرة إلى هنا فى باقى النسخ ، وهو موضعها .

(٧) الزيادة من له و هـ و ك .

(٨) « خمار » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم .

« ابنُ هَمَّارٍ » ويقال « ابنُ هَبَّارٍ[١] » ويقال « ابنُ هَمَّامٍ » والصحيحُ « ابنُ هَمَّارٍ[٢] » .

وأبو نُعَيْمٍ وَهِمَ فيه فقال « ابنُ حِمَازٍ[٣] » وأخطأَ فيه ، ثم تَرَكَ فقال[٤] « نُعَيْمٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[٥] » .

[قال أبو عيسى[٦]] : وأخبرنى [بذلك[٧]] عبدُ بنُ حُمَيْدٍ عن أبى نُعَيْمٍ[٨] .

---

(١) « هبار » بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة .

(٢) وقيل أيضاً « حمار » بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء ، قال الحافظ فى التهذيب : « وصحح الترمذى وابن أبى داود وأبو القاسم البغوى وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدار قطنى وغيرهم أن اسم أبيه : همار . وقال الغلابى عن ابن معين : أهل الشأم يقولون : نعيم بن همار ، وهم أعلم به » يعنى لأنه غطفانى شامى .

(٣) اختلفت نسخ الترمذى وكتب الرجال فى كتابة هذا الحرف على رواية أبى نعيم : فكتب فى م كما أثبتنا هنا « حماز » بالحاء المهملة والزاى وضبط فيها بكسر الحاء وفتح الميم وكتب فى ع « حمار » بالمهملة والراء وعلى الميم شدة ، وكذلك كتب فى س و له ولكن لم تشدد الميم ، وكتب فى هـ و ك « خمار » بالخاء المعجمة وتشديد الميم وبالراء .

(٤) فى ع « وقال » .

(٥) يعنى أنه حين اشتبه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه .

(٦) الزيادة من م و س .

(٧) الزيادة من له و هـ و ك .

(٨) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر فى ع .

٤٧٥ — حدثنا أبو جعفر السِّمْنَانِيُّ[١] حدثنا أبو مُسْهِرٍ[٢] حدثنا إسمٰعيل بن عَيَّاش عن بَحِيرِ بن سعدٍ[٣] عن خالد بن مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي ذَرٍّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن الله عزَّ وجلَّ[٤] أنه قال : ابن آدم، ارْكَعْ لي مِنْ أَوَّلِ النهارِ أربعَ ركعاتٍ[٥] أَكْفِكَ آخِرَهُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ] غريبٌ[٦] .

(١) « السمنانى » بكسر السين المهملة وسكون الميم ونون بينهما ألف ، و « سمنان » قرية من قرى قومس ، بين الدامغان والرى ، وأبو جعفر السمنانى هو « محمد بن جعفر » وقد نص الحافظ فى التهذيب فى ترجمته على أنه يروى عن أبى مسهر ، واختلفت نسخ الترمذى فى هذا الإسناد : ففى م و س و له « حدثنا أبو جعفر السمنانى حدثنا أبو مسهر » وهــذا واضح ، ولكن فى ع « حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمنانى ، حدثنا أبو مسهر » ، وفى هـ و ك « حدثنا أبو جعفر السمنانى نا محمد بن الحسين ، حدثنا أبو مسهر » فهل يفهم من هــذا أن أبا جعفر السمنانى يروى عن أبى مسهر ؟ أو أن أبا جعفر السمنانى فى هذا الإسناد اسمه « محمد بن الحسين » وأنه غير « محمد بن جعفر » ؟ والذى أظنه أن هذا محتمل جدا ، لأن الحافظ ذكر فى التهذيب فى ترجمة أبى مسهر أن أصحاب الكتب الستــة رووه عن شيوخ لهم عن أبى مسهر ، سماهم واحداً واحداً ، وذكر فيهم « محمد بن الحسين السمنانى » ؟ ! هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق ، وبحث طويل ، وخصوصاً أنى لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمنانى .

(٢) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ، وأبو مسهر اسمه « عبد الأعلى بن مسهر ابن عبد الأعلى بن مسلم الغسانى » وهو من الحفاظ المتقنين ، أهل الورع والدين ، روى عنه أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة ، ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢١٨ .

(٣) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء .

(٤) فى ع و له و هـ و ك « تبارك وتعالى » .

(٥) فى ع و له و هـ و ك « اركع لى أربع ركعات من أول النهار » .

(٦) كلمة « حسن » لم تذكر فى هـ و ك . ولذلك حكى الشارح كلام المنذرى ، إذ نقل عن الترمذى أنه قال « حسن غريب » ثم قال : « وعلم من كلام المنذرى هــذا أن فى نسخة الترمذى التى كانت عنده فيها : هذا حديث حسن غريب » ، وكلمة « حسن » ثابتة فى باقى النسخ ، وتأيدت بنقل المنذرى .

٤٧٦ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى [البصري(١)] حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ(٢) عن شدَّادٍ أبي عمَّار(٣) عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على شُفْعَةِ الضُّحَى(٤) غُفِرَ له ذنوبُه ، وإنْ كانتْ مِثلَ زَبَدِ البحر » .

[قال أبو عيسى(٥)] : و [قد(٦)] رَوَى وَكيعٌ والنَّضْرُ بن شُمَيْلٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديثَ عن نَهَّاسِ(٧) بن قَهْمٍ ، ولا نعرفه إلا من حديثه(٨)

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحا : فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) عن أبي المغيرة وعن أبي اليمان : كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ، لاتعجز عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وصفوان بن عمرو وشريح بن عبيد ثقتان . وروى أبو داود معناه من حديث نعيم ابن همار (ج ١ ص ٤٩٧) .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) « النهاس » بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة ، و « قهم » بفتح القاف وسكون الهاء وآخره ميم ، كما في المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها ، وكتب في ع و م و ه و ب بالفاء ، وهو تصحيف ، والنهاس هذا ضعيف .

(٣) في م و ب « شداد بن عمار » وهو خطأ ، بل هو « شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي » كنيته « أبو عمار » . وهو ثقة ، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف .

(٤) قال في النهاية : « من الشفع : الزوج ، ويروى بالفتح والضم ، كالغرفة والغرفة ، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة . قال القتيبي : الشفع الزوج ، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا ، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة » . ونقل الشارح عن العراقي أن المشهور في الرواية ضم الشين .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٧) في ع « النهاس » .

(٨) هذه الجملة من أول « وقد روى وكيع » إلى هنا ذكرت في هـ و ك قبل حديث أبي هريرة ، وذكرت في ه قبله وقبل حديث أبي سعيد الآتي برقم (٤٧٧) ثم كررت فيها ثانياً بعد حديث أبي هريرة ، وموضعها الصحيح أن تكون بعده فقط .

٤٧٧ — حدثنا[1] زيادُ بن أيوبَ البغداديُّ حدثنا محمد بن رَبيعةَ[2] عَنْ فُضَيْل بن مرزوقٍ[3] عن عطيَّةَ العَوْفِيِّ[4] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان نبيُّ الله[5] صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضُّحَى حتى نقولَ لا يَدَعُ[6]، ويَدَعُها حتى نقولَ لا يُصَلِّي[7]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[8].

٣٤٧
باب
ما جاء فى الصلاة عند الزوالِ

٤٧٨ — حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا أبو داود [الطَّيالسيُّ[9]] حدثنا محمد بن مُسْلِم بن أبي الوَضَّاح، هو أبو سعيدٍ المُؤَدِّبُ، عن عبد الكريم

---

(١) هذا الحديث مقدم فى ب و م بعد الحديث (رقم ٤٧٤) وفى ه بعد الحديث (٤٧٥). وموضعه هنا موافق لما فى ع و هـ و ك. وهو أجود.

(٢) هو محمد بن ربيعة الكلابى الرؤاسى الكوفى، وهو ابن عم وكيع، وهو ثقة صدوق تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا بيان.

(٣) «فضيل» بالتصغير، وهو ثقة، وثقه الأئمة، وضعفه بعضهم، والراجح الأول.

(٤) «العوفى» بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء، وهو عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم وتخفيف النون وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً، وهو صدوق، وفى حفظه شيء. وعندى أن حديثه لايقل عن درجة الحسن، وقد حسن له الترمذى كثيراً، كما فى هذا الحديث.

(٥) فى ع «كان النبى». وفى ه «كان رسول الله».

(٦) فى ه «لايدعها».

(٧) فى ع و ه «لايصليها».

(٨) الحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند (برقم ١١١٧٢ و ١١٢٣٢ ج ٣ ص ٢١ و ٣٦) من طريق فضيل بن مرزوق، ونسبه الشارح للحاكم.

(٩) الزيادة من ه و هـ و ك.

الجَزَرِيِّ[١] عن مجاهدٍ عن عبد الله بن السَّائِبِ[٢]: « أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم كان يصلِّي أربعاً بعد[٣] أن تزولَ الشمس قبلَ الظهرِ، وقال: إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ، وأُحِبُّ[٤] أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ » .

[قال[٥]]: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي أيوبَ .

قَالَ أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن السائبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٦] .

و [قد[٧]] رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه كان يصلِّي أربعَ ركعاتٍ بعد[٨] الزوالِ لا يسلِّم إلَّا في آخرهنَّ[٩] » .

---

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ثبت كثير الحديث، روى عنه مالك وغيره من الأكابر .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب المكي القارئ، قارئ أهل مكة، له ولأبيه صحبة وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ه « قبل » وهو خطأ .

(٤) في ع « فأحب » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواته ثقات، ورواه أيضا أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤١١) عن الطيالسي، ووقع في المسند المطبوع « ثنا مسلم بن أبي الوضاح » وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ، صوابه « محمد بن مسلم بن أبي الوضاح » كما في الترمذي هنا .

وهذه الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا سقطت من م .

(٧) زيادة من م و ب .

(٨) في ه « قبل » وهو خطأ .

(٩) قال الشارح: « روى ابن ماجه عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. قال المناوي: إسناده ضعيف » . وهذا الحديث في ابن ماجه (١ : ١٨٢) .

٣٤٨
باب
ما جاء فى صلاة الحاجة

٤٧٩ — حدثنا علىُّ بن عيسى بن يزيدَ البغداديُّ(١) حدثنا عبد الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ ، وحدثنا عبد الله بن مُنيرٍ(٢) عن عبد الله بن بكرٍ عن فائدِ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن كانت له إلى الله حاجةٌ(٣) أو إلى أحدٍ من بنى آدمَ فليتوضَّأْ فليُحسنِ الوضوء، ثم ليُصَلِّ ركعتين ، ثم ليُثْنِ على الله ، وليُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم ليَقُلْ: لا إله إلّا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ العرشِ العظيمِ ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسْئَلُكَ(٤) مُوجِباتِ رحمتِكَ ، وعَزائمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ مِن كلِّ بِرٍّ ، والسلامةَ مِن كلِّ إثمٍ ، لا تَدَعْ لى(٥) ذنباً إلّا غفرتَه ، ولا همًّا إلّا فرَّجتَه ، ولا حاجةً هىَ لكَ رِضاً إلّا قَضَيْتَها يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ(٦) ، وفى إسناده مقالٌ .

---

(١) فى م « البغدادى » بإعجام الذال الأخيرة ، وهو جائز معروف .

(٢) قوله « وحدثنا عبد الله بن منير » هو تحويل فى الإسناد ، والقائل ذلك هو الترمذى ، وعبد الله بن منير شيخه ، فقد روى الحديث عن شيخين عن عبد الله بن بكر السهمى .

(٣) فى ع « من كانت له حاجة إلى الله » .

(٤) فى ع « اللهم إنى أسألك » وهى مخالفة لسائر النسخ ، وموافقة لرواية ابن ماجه .

(٥) فى ع « لا تدع لنا » وهى مخالفة لسائر النسخ .

(٦) فى ت « حسن غريب » وتحسين هذا الحديث لم يذكر فى سائر النسخ ، ولم أجد أحداً نقله عن الترمذى .

فائدُ[1] بن عبد الرحمن يُضَعَّفُ في الحديث، وفائدٌ هو «أبو الوَرْقاء»[2].

٣٤٩

باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي المَوَالي[3] عن محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم يعلّمنا الاستخارةَ في الأمور كلّها ، كما يعلّمنا السورةَ من القرآن، يقولُ : إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتين من غيرِ الفريضة، ثم ليَقُلْ: اللّهمَّ إنّي أستخيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأستَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسْئَلُكَ مِن فضلكَ العظيمِ، فإنك تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ وأنت عَلّامُ الغيوبِ . اللّهمّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنّ هذا الأمرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومَعِيشَتي وعاقبةِ أمري ، أو قال: في[4] عاجِلِ أمري

---

(١) في ت « وفائد » والواو لم تذكر في سائر النسخ .

(٢) قال الشارح : « ليس له عند المؤلف إلا هـذا الحديث » و « فائد » بالفاء في أوله ، وهو ضعيف جداً ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال الحاكم : « يروي عن ابن أوفى أحاديث موضوعة » وحديثه هذا رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢١٦) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٠) وزعم أنه إنما أخرج حديثه شاهداً وأنه مستقيم الحديث ، وتعقبه الذهبي بأنه متروك .

(٣) في ع و م « الموالي » بحذف الياء ، وكلاهما جائز ، والياء ثابتة في النسخة اليونينية من البخاري (ج ٢ ص ٥٦ من الطبعة السلطانية) [illegible]

(٤) كلمة « في » لم تذكر في [illegible] وهي ثابتة في الأصول [illegible]

وآجِلِه ـ : فَيَسِّرْهُ لِى ، ثم بارِكْ لى فيه ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لى فى دِينِى ومعيشتِى وعاقِبةِ أمرى ، أو قال : فى عاجل أمرى وآجله ـ : فاصْرِفْهُ عنِّى ، واصْرِفْنى عنه ، واقْدُرْ لى الخيرَ حيثُ كان ، ثُمَّ أرْضِنِى به .
قال : ويُسَمِّى (١) حاجَتَهُ » .

[قال (٢)] : وفى الباب عن [عبد الله (٣)] بن مسعودٍ ، وأبى أيُّوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، لا نعرفُه إلاَّ من حديث عبد الرحمٰن بن أبى المَوَالِى (٤) .

[وهو شيخٌ مدينىٌّ (٥) ثقةٌ] ، رَوَى عنه سفيانُ حديثاً ، وقد رَوَى عن عبد الرحمٰن غيرُ واحدٍ من الأئمة (٦) .

[وهو « عبد الرحمٰن بن زيد بن أبى الموالى (٧) »] .

---

(١) فى ع « ثم يسمى » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٤) فى ع و ه « الموال » . وسيأتى الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله .
(٥) فى ه « مدنى »
(٦) الزيادة لم تذكر فى م و س .
(٧) الزيادة من م و س . وأما ع فإن فيها بعد قوله « إلا من حديث عبد الرحمن ابن أبى الموال » مانصه : « وقد روى غير واحد من الأئمة عنه ، وهو عبد الرحمن ابن زيد بن أبى الموال ، ثقة مدينى » .
وعبد الرحمن ثقة كما قال الترمذى ، وحديثه هذا حديث صحيح ، وقد أنكر عليه بعض العلماء هذا الحديث . فى التهذيب : « قال أبو طالب عن أحمد : كان يروى حديثا منكراً عن جابر فى الاستخارة ، ليس يرويه غيره » . وفيه : « قال ابن عدى : هو مستقيم الحديث ، والذى أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد روى حديث =

٣٥٠
باب
ما جاء فى صلاة التَّسبيح

٤٨١ — حدثنا[1] أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا[2] عبد الله بن المبارك أخبرنا عِكرِمَةُ بن عَمَّارٍ حدثنى إسحٰقُ بن عبد الله بن أبى طلحةَ عن أنس بن مالك : « أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : عَلِّمْنى كلماتٍ أقولُهُنَّ فى صلاتى ، فقال : كَبِّرِى اللهَ عَشْرًا[3] ، وسَبِّحِى اللهَ عَشْرًا ، واْحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِى مَا شِئْتِ ، يقول : نَعَمْ نَعَمْ[4] » .

الاستخارة غير واحد من الصحابة ، كما رواه ابن أبى الموال ، انتهى . وقد جاء من رواية أبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس فى حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ، ولم يقيده بركعتين ، ولا بقوله : من غير الفريضة » .

والحديث رواه أيضا أحمد وابنه عبد الله فى المسند (رقم ١٤٧٦٠ و ١٤٧٦١ ج ٣ ص ٣٤٤) والبخارى (٣ : ٤٠ و ١١ : ١٥٥ — ١٥٩ و ١٣ : ٣١٨ من الفتح) وأبو داود (١ : ٥٦٤ — ٥٦٥) والنسائى (٢ : ٧٩) وابن ماجه (١ : ٢١٥) وأطال الحافظ فى الفتح شرحه والكلام عليه (١١ : ١٥٥ — ١٥٩) .

(١) هذا الحديث وأثر ابن المبارك بعده مؤخران فى ه و هـ و ك عن الحديث (رقم ٤٨٢) .

(٢) فى هـ و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٣) فى ع « عشر مرات » .

(٤) نقل الشارح عن العراقى قال : « إيراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد فى التسبيح عقب الصلوات ، لا فى صلاة التسبيح ، وذلك مبين فى عدة طرق ، منها فى مسند أبى يعلى والدعاء للطبرانى : فقال : ياأم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى : سبحان الله عشراً ، إلى آخره » .

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، وعبد الله بن عمرٍو ، والفضل بن عباسٍ ، [وأبى رافعٍ[٢]] .

قال أبو عيسَى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرُ حديثٍ فى صلاة التَّسبيحِ ، ولا يصحُّ منه كبيرُ شىءٍ .

وَقَدْ رأَى[٤] ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهل العلمِ صلاةَ التَّسبيحِ ، وذكروا الفضلَ فيه .

حدثنا أحمد بن عبدَةَ[٥] حدثنا أبو وَهْبٍ[٦] قال: سألت عبد الله بن المباركِ عن الصلاة التى يُسَبَّحُ فيها ؟ فقال : يُكَبِّرُ[٧] ثم يقول : سبحانكَ

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع وثبتت فى سائر النسخ ، وإثباتها يدل على أن تأخير حديث أبى رافع (رقم ٤٨٢) كما صنعنا هنا أجود من تقديمه الذى عليه ه و هـ و ك .

(٣) رواه أيضاً الحاكم فى المستدرك (١ : ٣١٧ ـ ٣١٨) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ونسبه المنذرى فى الترغيب (١ : ٢٤٠ ـ ٢٤١) لأحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

(٤) فى ع و هـ و ك « وقد روى » .

(٥) هنا فى ه و هـ و ك زيادة « الضبى » ، وفيها نظر ، بل هى خطأ ، لأن الحافظ ذكر فى التهذيب فى ترجمة « محمد بن مزاحم أبى وهب » أن من الرواة عنه « أحمد بن عبدة الآملى » ـ بالمد وضم الميم ـ وهو غير « أحمد بن عبدة الضبى » وإن كان كلاهما من طبقة واحدة ، وروى الترمذى عن كل منهما .

(٦) فى ه « ابن وهب » وهو غلط ، وأبو وهب هو « محمد بن مزاحم العامرى المروزى مولى بنى عامر » وهو ثقة ، مات سنة ٢٠٩ .

(٧) الأفعال المضارعة فى هذا الأثر « يكبر » وما بعده ـ : جاءت كلها فى ب بلفظ الخطاب « تكبر » « تقول » وهكذا ، وفى هـ و ك بلفظ الغائب ، وكذلك فى الأصول المخطوطة ، ولكن ترك النقط فى بعض المواضع فيها ، وإنما رجحنا النسخ التى فيها لفظ الغائب لاتفاق الأصول كلها ماعدا ب على قوله فيما يأتى « ثم يرفع رأسه » لأنه أقرب إلى أن يكون كله على نسق ، وإن جاز الآخر على سبيل الالتفات .

اللهمَّ وبحمدكَ ، وتبارك اسمُك ، وتعالَى جدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُك . ثم يقولُ خمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سبحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ. ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ ﴿ بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴾ وفاتحةَ الكتابِ وسورةَ . ثم يقولُ عَشْرَ مرَّاتٍ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبر . ثم يركعُ فيقولها عشراً . ثم يرفعُ رأسَه [من الركوع[(١)]] فيقولها عشراً . ثم يسجدُ فيقولها عشراً . ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً . ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً . يصلِّي أربعَ ركعاتٍ على هٰذا ، فذلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ [تسبيحةً[(٢)]] ، ثم يقرأ ثم يسبحُ عشراً. فإن صلَّى[(٣)] ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يسلِّمَ في الركعتين[(٤)] ، وإن صلَّى[(٣)] نهاراً فإن شاء سلَّم وإن شاء لم يسلِّمْ[(٥)] .

قال أبو وَهْب : وأخبرني عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ[(٦)] عن عبد الله[(٧)] أنه قال : يَبْدَأُ في الركوعِ بسبحان ربي العظيمِ ، وفي السجود بسبحانَ ربي الأعلى : ثلاثاً ، ثم يسبِّحُ التسبيحاتِ .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ه « صلاها » .

(٤) في ع « في ركعتين » .

(٥) أثر ابن المبارك هـذا رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣١٩ ــ ٣٢٠) من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري عن أبي وهب محمد بن مزاحم . ثم قال : « رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يتهم عبدالله أن يعلمه مالم يصح عنده » .

(٦) « رزمة » بكسر الراء وسكون الزاي وفتح الميم .

(٧) عبد الله هو ابن المبارك .

قال أحمد بن عَبْدَةَ[١] : وحدثنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ[٢] [قال[٣]] : أخبرنى عبد العزيز ، وهو ابن أبى رِزْمَةَ ، قال : قلت لعبدالله بن المبارك : إن سَهَا فيها يُسَبِّحُ فى سجدتى السهوِ عشراً عشراً[٤] ؟ قال : لا ، إنما هى ثلاثمائة تسبيحة.

٤٨٢ — حدثنا أبو كُرَيْب [محمد بن العلاء[٥]] حدثنا زيد بن حُبَاب العُكْلِى[٦] حدثنا موسى بن عُبَيْدَةَ[٧] حدثنى سعيدُ بن أبى سعيدٍ مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ[٨] عن أبى رافع[٩] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباسِ : ياعَمِّ ، ألاَ أَصِلُكَ ، ألاَ أَحْبُوكَ ، ألاَ أَنفَعُكَ ؟ قال : بَلَى يارسولَ الله ، قال : ياعمِّ ، صلِّ أربع ركعات تقرأ فى كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب[١٠]

(١) قال الشارح : « هو الضبى » وهو خطأ ، لأن الحافظ ذكر فى التهذيب فى ترجمته « وهب بن زمعة » أن مسلماً والترمذى والنسائى رووا له بواسطة أناس ذكرهم ، فذكر فيهم « أحمد بن عبدة الآملى » ولم يذكر الضبى .

(٢) « زمعة » بفتح الزاى وسكون الميم ، على رواية أكثر المحدثين الفقهاء ، ورواه بعضهم بفتح الميم أيضا ، ووهب هذا مروزى ثقة .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) استفهام محذوف الهمزة ، وفى م و ه بإثباتها .

(٥) الزيادة من هـ و ك .

(٦) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضا ، و « العكلى » بضم العين المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عكل » بطن من تميم ، وزيد ابن حباب ثقة .

(٧) « عبيدة » بضم العين ، وموسى هو ابن عبيدة بن نشيط — بفتح النون — الربذى المدنى ، تكلموا فيه كثيرا ، وبعضهم ضعفه جدا . والحق أنه صدوق ثقة فى حفظه شىء ، وأكثر ماضعفوا روايته عن عبد الله بن دينار ، مات سنة ١٥٣ .

(٨) سعيد بن أبى سعيد المدنى هذا لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة ، وقد ذكر الحافظ فى التقريب أنه مجهول ، ولكن قال فى التهذيب : « ذكره ابن حبان فى الثقات » .

(٩) هو أبو رافع القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها .

(١٠) فى س « بفاتحة القرآن » وما هنا هو الذى فى سائر النسخ .

وسورةٍ ، فإذا انقضَتِ القراءةُ فقل : اللهُ أكبرُ ، والحمدُ لله ، وسبحان الله ، [ولا إله إلاّ الله[١]] : خمسَ عشرةَ مرّةً قبل أن تركعَ ، ثم اركع فقلها[٢] عشراً ، ثم ارفعْ رأسكَ فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا ، ثم ارفع رأسكَ فقلها عشرًا ، ثم اسجد [الثانية[٣]] فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسكَ فقلها عشرًا قبلَ أن تقومَ . فتلك خمسٌ وسبعون[٤] في كلِّ ركعةٍ ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعاتٍ . فلو كانت ذنوبك مِثلَ رَمْلِ عالِجٍ[٥] لَغَفَرَها[٦] اللهُ لك . قال: يارسولَ الله : ومن يستطيعُ أن يقولها في [كلِّ[٧]] يومٍ ؟ قال : فإن[٨] لم تستطعْ أن تقولها في [كلِّ[٧]] يومٍ فَقُلْها في جمعةٍ[٩] ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعةٍ فقلها في شهرٍ ، فلم يَزَلْ يقول له حتّى قال : فقلها[١٠] في سَنَةٍ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أبي رافعٍ[١١] .

---

(١) الزيادة من ع و س وحاشية م وهي ثابتة في روايات من نقل عن الترمذي .

(٢) في ع « فتقولها » والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع و له « خمسة وسبعون » .

(٥) « عالج » بكسر اللام : موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله السكوني قال : « عالج رمال بين فيد والقريات ، ينزلها بنوبحتر من طيئ ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لاماء بها ، ولا يقدر أحدعليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت » .

(٦) في ع و له « غفرها » .

(٧) الزيادة من ع و له .

(٨) في له و هـ و ك « إن » بدون الفاء .

(٩) في له « في كل جمعة » .

(١٠) في م و س « قلها » بدون الفاء .

(١١) هـذه الجملة كلها لم تذكر في ع وذكر بدلها : « قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منها كبير شئ » وهو غير جيد ، لأن هذه الجملة سبقت في أول الباب بعد الحديث (رقم ٤٨١) .

٣٥١
باب
ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٣ — حدثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَرٍ والأجلحِ ومالك بن مِغْوَلٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كَعْبِ

فهي تكرار ، ولأن كلام أبي عيسى على حديث أبي رافع ثابت في كلام العلماء الذين نقلوه عنه ، فإثباته هو الصواب .

والحديث نسبه المنذري في الترغيب (١ : ٣٥٩) لابن ماجه والدارقطني والبيهقي . ونقل عن البيهقي قال : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع » . ولم أجد هذا الحديث ولا كلام البيهقي في السنن الكبرى ، فلعله نقله من كتاب آخر من كتبه .

وقد بينا حال الرواة في إسناد هذا الحديث ، ومنه يظهر أنه حديث حسن ، ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس بمعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس : « ياعماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك » الخ ، وهو بمثل هذا في صلاة التسبيح ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً » نقله عنه الحافظ المنذري في الترغيب (١ : ٢٣٧ — ٢٣٨) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣١٨ — ٣١٩) ثم قال : « هذا حديث وصله موسى ابن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح » . وتكلم الحاكم على الإسناد طويلا ، ثم قال : « وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة ، كما علمها عمه العباس » ثم روى حديث ابن عمر بإسناده ، ثم قال : « هذا إسناد صحيح لاغبار عليه » ووافقه الذهبي ، وحديث ابن عباس رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٥١ — ٥٢) وقال الحافظ المنذري : « وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة ، منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج : لايروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا ، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس » .

بن عُجْرَةَ قال : « قلنا: يا رسولَ الله، هذا السَّلاَمُ عليك قد عَلِمْنَا[1] ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ قال: قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ » . قال محمودٌ : قال أبو أسامة : وزادني زائدةُ[2] عن الأعمش عن الحكَم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلَى قال : ونحن نقولُ : وعلينا معهم[3] .

[قال[4]] : وفي الباب عن عليٍّ ، وأبي حُمَيْدٍ ، وأبي مسعودٍ[5] ، وطلحة[6] ، وأبي سعيدٍ ، وبُرَيْدَةَ ، وزيدِ بن خارجةَ ، ويقال « ابن جارية[7] » ، وأبي هريرةَ .

---

(١) في ع « قد عرفناه » .

(٢) « زائدة » هو ابن قدامة الثقفي الكوفي . وفي ع « وزادني زيادة » وهو خطأ .

(٣) أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله « وعلى آل محمد » يقول « وعلينا معهم » . وهذه الزيادة من باب الدعاء ولكنا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة المروية لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد ، فلا يجوز الزيادة فيها ، وليدع المصلي لنفسه بعد أدائها بما يشاء ، أما أن يزيد فلا ، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢ : ٢٧١) : « إنا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحداً منا مع محمد صلى الله عليه وسلم . بل نقف بالخبر حيث وقف ، ونقول منه ما عرف ونرتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف » . وقال أيضاً : « مسئلة : حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وارحم محمداً ، فإنها قريب من بدعة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الصلاة بالوحي ، فالزيادة فيها استقصار له ، واستدراك عليه ، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه الصلاة والسلام حرف ، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت » .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) في هـ « وابن مسعود » وهو خطأ .

(٦) « وطلحة » مؤخر في ب بعد « وأبي سعيد » .

(٧) « جارية » بالجيم ، وفي ب « حارثة » بالحاء المهملة والثاء المثلثة ، وهو مخالف =

قال أبو عيسى : حديثُ كعب بن عُجْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وعبد الرحمٰنِ بن أبى ليلى كنيته «أبو عيسى» ، وأبو ليلَى اسمه «يسارٌ» .

٣٥٢

باب

ما جاء فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤ — حدّثنا محمد بن بشّار [بُنْدَارٌ[٢]] حدثنا محمد بن خالدِ ابنُ عَثْمَةَ[٣] حدثنى موسى بن يعقوبَ الزَّمْعِيُّ[٤] حدثنى[٥] عبد الله بن كَيْسَانَ أن عبد الله بن شدّاد أخبره عن عبد الله بن مسعودٍ أن رسولَ الله[٦] صلى الله عليه وسلم قال : « أولَى النَّاسِ بى يومَ القيامةِ أكثرُهم علىَّ صلاةً[٧] » .

= لسائر النسخ . والصواب فيه أنه «زيد بن خارجة» وهذا القول الآخر فى اسم أبيه لم أجد أحداً ذكره إلا الترمذى .

(١) ورواه الجماعة .

(٢) الزيادة من ع ، وفى له « حدثنا بندار » .

(٣) « عثمة » بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة ، وهى أمه ، كما فى التهذيب والخلاصة ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع وأثبتنا الألف فى أولها . ومحمد هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وقال أحمد : « ماأرى بحديثه بأساً » .

(٤) الزمعى : من ولد زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد ، نسب إلى جده الأعلى . وثقه ابن معين وابن القطان وغيرهما ، وضعفه ابن المدينى .

(٥) فى ب « حدثنا » .

(٦) فى ع « أن النبى » .

(٧) قال الشارح : « أخرجه ابن حبان فى صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : فى هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة يكونه أصحاب الحديث ، إذ ليس فى هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . وقال غيره : لأنهم يصلون عليه قولا وفعلا . كذا فى المرقاة » يعنى . قولا وكتابة .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن صلَّى علىَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليهِ [بِها[1]] عَشْرًا ، وكَتَب له [بها[1]] عَشْرَ حسناتٍ[2] » .

٤٨٥ — حدثنا علىّ بن حُجْرٍ أخبرنا[3] إسمٰعيلُ بن جعفر عن العَلاَءِ[4] بن عبد الرحمن[5] عن أبيه عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى علىَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه [بها[6]] عشراً[7] » .

[قال[8]] : وفى الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ ، وعامر[9] بن ربيعةَ ،

---

(١) الزيادة فى الموضعين من ع و م و س .

(٢) هذه الرواية لم أجدها ، وقد أشار إليها المنذرى فى الترغيب (٢ : ٢٧٧) وذكر أنها رواية عند الترمذى ، فكأنه لم يجدها فى كتاب آخر .

(٣) فى ع و هـ و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٤) فى له « عن ابن العلاء » وهو خطأ .

(٥) فى له زيادة « بن يعقوب » وليست فى سائر النسخ وإن كانت صوابا .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣) : « مسئلة : كان أصحابه إذا كلموه أو نادوه : يارسول الله ـ : لايقول أحد منهم صلى الله عليك ، وصار الناس اليوم لايذكرونه إلا قالوا : صلى الله عليه وسلم ، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم : اتباعهم له وعدم مخالفته ، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس ، وخالفه جميعهم فى الأقوال والأفعال ، خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه فى كل ذكر ، وأن يكتبوه فى كل كتاب ورسالة ، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه فى ذكر ولا فى رسالة إلا حال الصلاة ـ لكانوا على سيرة السلف .

مسئلة : « الذى أعتقده ـ والله أعلم ـ أن قوله : من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ـ : ليست لمن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هى لمن صلى عليه كما علم ، بما نصصناه عنه ، والله أعلم » . وهذا الذى قال ابن العربى فقه فى السنة واضح جيد ، أوافقه عليه كله .

(٨) الزيادة من م و س .

(٩) فى م « وعن عامر » .

وَعَمَّارٍ[١] ، وأبى طلحةَ ، وأنسٍ ، وأُبَىِّ بن كعبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

ورُوِىَ عن سفيانَ الثورىِّ وغيرِ واحدٍ من أهل العلم ، قالوا : صلاةُ الرَّبِّ الرحمة ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ .

٤٨٦ — حدثنا أبو داودَ سليمانُ بن سَلْمٍ[٣] [المَصَاحِفِيُّ] [البَلْخِىُّ[٤]] أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ عن أبى قُرَّةَ الأَسَدِىِّ[٥] عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : إنَّ الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض ، لا يَصْعَدُ منه[٦] شىء حتى تصلِّىَ على نبيك صلى الله عليه وسلم[٧] .

---

(١) « عمار » هو ابن ياسر ، وحديثه عند الدارقطنى كما نقله الشارح . وفى ع « وعثمان » وبحاشيتها نسخة « وعمار » وهو الصواب .

(٢) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائى .

(٣) فى هـ و ك « مسلم » وهو خطأ ، بل هو « سلم » بفتح السين وسكون اللام .

(٤) الزيادة الأولى لم تذكر فى ب والثانية لم تذكر فى ع ، وذكرتا فى هـ و ك بالتقديم والتأخير . وسليمان بن سلم هذا كان ثقة من خيار المسلمين ، مات ببلخ سنة ٢٣٨ .

(٥) هو من أهل البادية من صيدا ، تفرد بالرواية عنه النضر بن شميل ، قال الحافظ فى التهذيب « أخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

(٦) فى ب « منها » وهو خطأ .

(٧) هذا موقوف فى حكم المرفوع . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧٣ ــ ٢٧٤) : « مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا ، لأنه لا يدرك بنظر . ويعضده ما خرج مسلم قال النبى عليه الصلاة والسلام : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه [بها] عشراً ثم سلوا الله [لى] الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » . والحديث الذى أشار إليه هو فى صحيح مسلم (١ : ١١٣) .

٤٨٧ – حدثنا[١] عباسٌ العَنْبَرِىُّ[٢] حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدىٍّ عن مالك بن أنسٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن بن يعقوبَ عن أبيه عن جده قال: قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لا يَبِعْ[٣] فى سُوقنا إلَّا مَن[قد[٤]] تَفَقَّهَ فى الدِّينِ[٥].

[قال أبو عيسى[٦]]: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[عباسٌ هو «ابن عبد العظيم[٧]»].

[قال أبو عيسى[٨]]: [و[٩]] العلاء بن عبد الرحمٰن [هو[١٠]] بن يعقوب، [و[١١]] هو مولى الحُرَقَةِ[١٢]. والعلاء هو من التابعينَ، سمعَ مِن

---

(١) حديث عمر هذا مؤخر فى له و هـ و ك بعد كلام الترمذى الآتى عن العلاء ابن عبد الرحمن وأبيه وجده. وهو أجود فى الترتيب، لأن الترمذى رواه هنا استدلالا على ماقاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه، ولكنا اخترنا الترتيب الذى فى م و س. وهذا الحديث لم أجده فى الموطأ، ولم يذكره الحافظ ابن عبد البر فى كتاب التقصى لحديث الموطأ، وهو الذى حصر فيه أحاديثه من رواية يحيى وغيره. فهو إذن من الأحاديث التى رواها مالك خارج الموطأ.

(٢) فى ع و له «العباس بن عبد العظيم العنبرى» وكذلك فى هـ و ك ولكن فيهما «عباس».

(٣) فى له و س «لايبيع» وفى ع «لايبيعن».

(٤) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.

(٥) نعم، حتى يعرف مايأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولايفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لايدخل الربا عليهم من أبواب قد لايعرفها المشترى، وبالجملة: لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لاغش فيها ولا خداع.

(٦) الزيادة من ع.

(٧) الزيادة من م و س.

(٨) الزيادة لم تذكر فى م و س، ومن هنا إلى آخر الباب مقدم فى ع قبل الحديث (٤٨٦).

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع و س.

(١٠) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(١١) الزيادة من ع، له.

(١٢) «الحرقة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف. قال ابن عبد البر فى التقصى (ص١١١): «والحرقة فخذ من جهينة» وقال ابن دريد فى الاشتقاق (ص٣٢١) =

أنس بن مالك [وغيره[١]] .

وعبد الرحمن بن يعقوبَ والد العلاءِ [هو[٢]] [أيضاً[٣]] من التابعينَ ، سمعَ مِن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخدرىَّ [وابن عمر[٤]] .

ويعقوبُ [جدُّ العلاءِ[٥]] هو[٦] من كبار التابعينَ [أيضاً[٧]] ، قد أدركَ عمرَ بن الخطاب وروَى عنه .

= « ومن قبائل جهينة بنو حميس ، يقال لهم الحرقة . وحميس تصغير أحمس والحرقة : فعلة من التحريق » .

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م ، وذكر بدلها فى م و س « وابن عمر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وإن كان صحيحا فى نفسه ، لأن العلاء سمع من ابن عمر .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك . وفى م « وهو » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع وهى زيادة صحيحة ، لأن عبد الرحمن سمع أيضاً من ابن عمر .

(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ ، ك .

(٦) فى م و له « وهو » .

(٧) الزيادة من ع .

أبواب الجمعة[١]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]]

٣٥٣

باب

ما جاء [في[٣]] فضل يوم الجمعة

٤٨٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المغيرةُ بن عبد الرحمٰن عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة ، فيه خُلِقَ آدمُ[٤] ، وفيه أُدْخِلَ الجنة ، وفيه أُخْرِجَ منها[٥] ، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يوم الجمعةِ[٦] » .

[قال[٣]] : وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وأبي ذَرٍّ ، وسعد بن عُبَادَةَ ، وأَوْسِ بن أَوْسٍ .

---

(١) العنوان لم يذكر في ع و م .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في ه « خلق الله آدم » وهو مخالف لسائر النسخ ، ومخالف لنسق الكلام في بناء ما يأتي لما لم يسم فاعله .

(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء ، إلا أن يكون لما كان بعده : من الخيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ، ويعود إلى تلك الدار » .

(٦) وقال أيضاً : « وذلك أعظم أفضله ، لما يظهر الله من رحمته ، وينجز من وعده » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٣٥٤
باب
[ما جاء[٢]] فى الساعة التى ترْجَى فى يوم الجمعة[٣]

٤٨٩ — حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ الهاشمىُّ البصرىُّ [العطَّار[٢]] حدثنا عُبَيْدُ الله بن عبد المجيد الحنفىُّ حدثنا محمد بن أبى حُمَيْد حدثنا موسى بن وَرْدَانَ عن أنس بن مالك عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [أنه[٤]] قال[٥] : « التمسُوا الساعة التى تُرْجَى[٦] فى يوم الجمعةِ بعد العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمس » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

[وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم من غير هذا الوجه[٧]] .

ومحمد بن أبى حُمَيْدٍ يضَعَّفُ ، [ضَعَّفَه بعض أهل العلم[٧]] مِنْ قِبَلِ حفظِه

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) أى يطمع فى إجابة الدعوة فيها : وفى ع « تُرَجَّى يومَ الجمعة » .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) فى ع « أنه قال » :
(٦) فى ع « تُرَجَّى » .
(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

[و(١)] يقال له «حَمَّاد بن أبي حُميد» ، ويقال هو(٢) «أبو إبراهيم الأنصاريُّ» . وهو منكَرُ الحديث(٣) .

ورأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنَّ الساعة التي تُرْجَى [فيها(٤)] بعدَ العصر إلى أن تغرُبَ(٥) الشمس .

وبه يقولُ أحمد وإسحٰق .

[و(٦)] قال أحمد : أكثر الأحاديث(٧) في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد [صلاة(٨)] العصر ، وتُرْجَى بعدَ زوالِ الشمس(٩) .

٤٩٠ — حدّثنا زيادُ بن أيوبَ البغداديُّ حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدثنا كثيرُ بن عبد الله بن عَمْرو بن عوفٍ المُزَنِيُّ عن أبيهِ عن جدِّه عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال(١٠) : « إنَّ في الجمعةِ(١١) ساعةً لا يَسْأَلُ اللهَ العبدُ فيها(١٢) شيئاً إلاَّ آتاهُ اللهُ إياهُ ، قالوا : يارسولَ الله ، أيَّةُ ساعةٍ(١٣) هي ؟ قال : حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصراف(١٤) .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٢) في م و ب « ويقال له » .
(٣) محمد بن أبي حميد ، لقبه « حماد » وكنيته « أبو إبراهيم » : وأبوه أبو حميد اسمه « إبراهيم » . ومحمد هذا ضعيف منكر الحديث ، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) في ع « تغيب » .
(٦) الزيادة لم تذكر في ع .
(٧) في ه و هـ و ك « أكثر الحديث » ، وهو صواب أيضاً . وفي ع « أكثر أهل الحديث » وزيادة « أهل » خطأ .
(٨) الزيادة من هـ و ك .
(٩) سيأتي ترجيح غير هذا في آخر الباب إن شاء الله .
(١٠) في ه « أنه قال » .
(١١) في ه « إن في يوم الجمعة » .
(١٢) كلمة « فيها » لم تذكر في ع .
(١٣) في ع و ه « أي ساعة هي » .
(١٤) في ع و هـ و ك « إلى انصراف » .

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى موسى ، وأبى ذرّ ، وسَلْمانَ ، وعبد الله بن سَلاَم ، وأبى لُبابَةَ ، وسعد بن عُبادَةَ ، [وأبى أُمَامَةَ[2]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمْرِو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3] .

٤٩١ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالك بن أنسٍ[4] عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ عن محمد بن إبراهيم عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ[5] ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ ، وفيه أُهْبِطَ منها ، وفيه ساعة لا يُوَافِقُهَا عبدٌ مسلم يصلّى فيَسْأَلُ[6] اللهَ فيها شيئاً إلاّ أعْطَاهُ إيَّاهُ[7]» . قال أبو هريرة : فَلَقِيتُ عبدَ الله بن سَلاَمٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ ، فقال : أنا أعلمُ بتلك الساعة ، فقلتُ : أخبرنى بها ، ولا تَضْنَنْ[8] بها عَلَيَّ ؟ قال : هى بعدَ

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث فى إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفوه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبى فى الميزان : « وأما الترمذى فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى » . وهو غلوّ منه ؛ فإن تصحيح الترمذى معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوى ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وسنتكلم على حديث الصلح فى موضعه ، إن شاء الله فى أبواب الأحكام . ونقل فى التهذيب عن الترمذى قال : « قلت لمحمد فى حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة — : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيي ابن سعيد الأنصارى عنه » . فهذا البخارى يوافق الترمذى على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوى أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٤) الحديث مطول فى الموطأ (ج ١ ص ١٢٩ — ١٣٣) وأطال السيوطى شرحه هناك .

(٥) فى له « خلق الله آدم » . وهو مخالف للموطإ وسائر النسخ .

(٦) فى م و س « يسأل » بدون الفاء .

(٧) كلمة « إياه » لم تذكر فى م وهى ثابتة فى الموطأ وسائر النسخ .

(٨) هكذا ضبط الفعل فى م بسكون الضاد وفتح النون الأولى ، فاتبعناها ، ونقل =

العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ ، فقلتُ : كيف[1] تكون بعد العصرِ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لايُوَافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّى ، وتلك الساعةُ لايصلَّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سَلاَم : أليْسَ قَدْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من جَلَسَ [مجلساً[2]] ينتظر[3] الصلاةَ فهو فى صلاةٍ[4] ؟ قلت: بلى ، قال : فهو ذاكَ[5] » .

[قال أبو عيسى[6]] : وفى الحديث قصةٌ طويلةٌ .

[قال أبو عيسى[7]] : وهذا حديثٌ [حسنٌ[8]] صحيحٌ[9] .

« ضن » من باب « تعب » . وفيه لغة أخرى أنه من باب « ضرب » . وقال الشارح « قال العراقى : يجوز فى ضبطه ستة أوجه : أحدها : فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما ، والثانى كسر الضاد والباقى مثل الأول ، والثالث : فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية ، والرابع : كسر الضاد والباقى مثل الذى قبله ، والخامس : إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية ، والسادس : كسر النون الأولى والباقى مثل الذى قبله ، انتهى . قال أبو الطيب المدنى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة، أو الخفيفة » أو من باب الفك وعلى التقديرين ، فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة ، انتهى » .

(١) فى نه و هـ و ك « قلت : فكيف » .

(٢) الزيادة من نه و هـ و ك وهى ثابتة فى الموطأ .

(٣) فى نه « ينتظر فيه » وكلمة « فيه » ليست فى الأصول ولا فى الموطأ .

(٤) فى نه و هـ و ك « فى الصلاة » وهو مخالف الموطأ .

(٥) فى ع « فهو ذلك » وهو موافق للموطأ .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) الزيادة من نه و هـ و ك .

(٨) الزيادة من نه و م وعليها فى م علامة أنها نسخة .

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى . واختلف العلماء فى ترجيح الروايات فى ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذى رواه عنه أبو هريرة ، والقارئ لسياق الحديث فى الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط ذلك استنباطا ، ولم تزعمه سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك تأول قوله « يصلى » بأنه « ينتظر الصلاة » . ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع ، الذى =

[قال : ومعنى قوله « أخبرنى بها ولا تضْنَنْ بها علىّ » : لا تبخَلْ بها علىّ . و « الضَّنُّ البُخلُ . و « الظَّنِينُ » المتَّهَم[1]] .

٣٥٥

باب

ماجاء فى الاغتسال يوم الجمعة[2]

٤٩٢ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن أبيه أنه سمع النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَتَى الجمعةَ فليغتسِلْ » .

[قال[3]] : وفى الباب عن عُمرَ ، وأبى سعيدٍ[4] ، وجابرٍ ، والبَرَاءِ ، وعائشةَ ، وأبى الدَّرْدَاءِ .

حسنه البخارى والترمذى نص فى أنها « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » ، وهو موافق لظاهر قوله « يصلى » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقى للكلمة . وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبى موسى الأشعرى . فقد روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤) : « عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال : قال لى عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقنع لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقى وابن العربى والقرطبى ، وقال النووى : إنه الصحيح أو الصواب ، كما نقل السيوطى . وقال ابن العربى فى العارضة : « وروى مسلم عن أبى موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصحه ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى » .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) فى هـ و ك « فى يوم الجمعة » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى هـ و ك « عن أبى سعيد وعمر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٤٩٣ — ورُوىَ عن الزهريِّ عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [هذا الحديثُ أيضاً[٢]] [حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بن سعدٍ[٣] عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه[٤]: أن النبي صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ[٥]] .

وقال محمدٌ[٦] : وحديثُ الزهرى عن سالم عن أبيه وحديثُ عبد الله بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .

وقال بعضُ أصحاب الزهرىِّ عن الزهرىِّ [قال[٧]]: حدثنى آلُ عبد الله بن عمرَ عن [عبد الله[٨]] ابن عمرَ[٩] .

[قال أبو عيسى :[١٠]] : وقد رُوىَ عن ابن عمرَ عن عمرَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الغُسْل يومَ الجمعة [أيضاً[١٠]] ، وهو حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة . وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م .

(٣) قوله « بن سعد » لم يذكر فى ب .

(٤) فى ه و هـ و ك « عن عبد الله بن عمر » بدل « عن أبيه » .

(٥) الزيادة من ب و ه و هـ و ك .

(٦) محمد هو البخارى .

(٧) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) يعنى أن بعض أصحاب الزهرى رواه عنه منقطعا ، لم يسم الراوى بين الزهرى وابن عمر .

(١٠) الزيادة من ع و م و ب .

٤٩٤ — [و[١]] رواه يونسُ ومَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه[٢] :
« بينما عمر [بن الخطاب[٣]] يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٤] فقال: أيَّةُ ساعةٍ هٰذه ؟ ! فقالَ[٥] : ماهُوَ إلّا أنْ سمعتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ على أنْ توضأتُ ، قال : والوضوءَ[٦] أيضاً وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بالغُسْلِ ؟! » : حدثنا بذٰلك [أبو بكر[٧]] محمد بن أبانَ حدثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عنِ الزهرىِّ .

٤٩٥ — [قال[٨]] : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰنِ[٩] أخبرنا [أبو صالحٍ[١]] عبد الله بن صالحٍ حدثنا اللَّيثُ[١٠] عن يونسَ عن الزهرىِّ بهٰذا الحديثِ .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا لم يذكر فى هـ و ك ، وهو خطأ فى النسخ التى صححنا عنها ، لأن معنى هـذا أن الحديث الآتى . وهو « بينما عمر » الخ مما رواه بعض أصحاب الزهرى غـير موصول ، مع أنه حديث موصول معروف من حديث معمر ويونس عن الزهرى ، وقد ذكر الترمذى عقبه إسناديه إلى معمر وإلى يونس .
(٣) الزيادة من م .
(٤) هذا الرجل هو عثمان ، وقد تضافرت الروايات على ذلك .
(٥) فى ع « قال » .
(٦) ضبطناه بالنصب والرفع . قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٢٩٨) : « فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ، أى والوضوء أيضاً اقتصرت عليه ، أو اخترته دون الغسل ؟ ! والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ وخـبره محذوف ، أى والوضوء أيضاً يقتصر عليه » .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) الزيادة من ع . وفى هـ و ك بعدها (ح) علامة تحويل الإسناد .
(٩) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث فى سننه ، ولـكن روى نحوه مختصرا (ج ١ ص ٣٦١) من حديث أبى هريرة .
(١٠) فى ع و م « حدثنى الليث » وفى هـ و ك « عن الليث » .

ورَوَى مالكٌ هٰذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال: «بَيْنَا عمرُ [بن الخطابِ[1]] يخطبُ يومَ الجمعةِ» فذَكَرَ [هذا[1]] الحديثَ[2].

[قال أبو عيسى[3]]: [و[4]] سألتُ محمداً عن هٰذا؟ فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه.

قال [محمد[3]]: وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه [نَحْوُ[5]] هٰذا الحديثِ[6].

٣٥٦
باب
[ماجاء[4]] في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيانُ[7]

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣، ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك، وانظر تعليقنا عليه هناك.

(٣) الزيادة من له و هـ و ك.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٦) رواه البخاري موصولا في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

(٧) في له و هـ و ك «عن سفيان» ثم عطف عليه «وأبوجناب» بالرفع، على غير الجادة، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوري رحمه الله، فغلط غلطا غريبا زعم أن «وأبو جناب» عطف على «وكيع»! واستظهر أن محمود بن غيلان روى عن وكيع وأبي جناب كليهما، وأن وكيعاً روى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى، وأن أباجناب روى عن عبدالله بن عيسى مباشرة!! وهذا خلط مدهش، فإن أباجناب مات سنة ١٤٧ ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٣٧ ولم يدرك أبا جناب، وإنما روى عنه بواسطة وكيع.

وأبو جَنَاب يحيى بن أبى حَيَّةَ عن عبد الله بن عيسى[٢] عن يحيى بن الحارث[٣] عن أبى الأشعث الصَّنْعانىِّ عن أوْسِ بن أوْسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ وغسَّلَ ، وبكَّرَ وابْتَكَرَ ، ودَنَا واستمعَ وأنْصَتَ ، كان له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها أجرُ سَنَةٍ، صيامِها وقيامِها .

قال محمودٌ : قال وكيعٌ : اغتسل هو وغسَّل امرأته .

[قال[٤]] : ويُرْوَى عن [عبد الله[٥]] بن المبارك أنه قال فى هذا الحديث « مَنْ غَسَّلَ واغتسلَ » : يعنى غَسَلَ رأسهُ واغتسلَ .

[قال[٦]] : وفى الباب عن أبى بكرٍ وعِمْرَان بن حُصَيْن[٧] ، وسَلْمَانَ ، وأبى ذَرٍّ ، وأبى سعيدٍ ، [وابن عمرَ[٨]] ، [وأبى أيُّوبَ[٩]] .

قال أبو عيسى : حديثُ أوْسِ بن أوْسٍ حديثٌ حسنٌ[١٠] .

وأبو الأشعثِ الصنعانىُّ اسمه « شَرَاحِيلُ بنُ آدَةَ[١١] » .

---

(١) « جناب » بفتح الجيم وتخفيف النون . وأبو جناب هذا صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفوه لتدليسه ، ولكن حديثه هنا تابعه عليه سفيان الثورى

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ثقة ، مات سنة ١٣٥ .

(٣) هو الذمارى – بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم – الغسانى الشامى ، أحد القراء من التابعين الثقات ، مات سنة ١٤٥ .

(٤) بالخفض بدل من « سنة » وضبطت فى م بالرفع ، ويجوز على تأول .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) فى ع « الحصين » .

(٨) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع .

(١٠) قال المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧) « رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس » .

(١١) « شراحيل » بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة . و « آدة » ضبطه الحافظ فى التقريب بمد الألف وفتح الدال المهملة مخففة ، وضبط فى ع =

[وأبو جَنَابٍ « يحيى بنُ حَبِيبٍ[1] القصَّابُ[2] »] [الكوفيُّ[3]] .

٣٥٧
باب
[ما جاء[3]] فى الوضوء يومَ الجمعة

٤٩٧ — حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا سعيد بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ حدثنا شعبةُ عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأَ يومَ الجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ » .

= وبه بدون مد وبتشديد الدال ، وضبط بالقلم فى القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٩١) بضم الهمزة وتشديد الدال . واختلف فى اسم أبى الأشعث اختلافا كثيراً ، فما هنا موافق لما فى الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب التهذيب ، وفى ع و م و هـ و ك ونسخة بحاشية ب « شرحبيل » بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وبعدها باء موحدة ثم ياء تحتية . وقال ابن سعد فى الطبقات « أبو الأشعث الصنعانى شراحيل بن شرحبيل بن كليب ابن أدّة » ، وكذلك سماه ابن حبان فى الثقات ، كما نقله عنه الحافظ فى التهذيب ، والظاهر أنه الراجح .

(١) فى ع « يحيى بن سعيد » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع . وهاتان الزيادتان فى البيان عن آخر يكنى « أبا جناب » أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإنى لم أجد من يسمى « يحيى بن حبيب القصاب » فإن الذى فى الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٣٩ — ١٤٠) : « وأبو الجناب القصاب عون بن ذكوان البصرى » ثم قال : سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : =

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة ، وأنس .

قال أبو عيسَى : حديثُ سَمُرَةَ [حديثٌ حسنٌ[2]] .

[و[3]] قد رواه[4] بعض أصحاب قتادةَ [عن قتادة[5]] عن الحسنِ عن سمرةَ [بن جُنْدُبٍ[6]] .

ورواه[7] بعضُهم عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ صَلى الله عليه وسلم : مُرْسَلٌ[8] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، اختَارُوا الغُسْلَ يوم الجمعة ، ورَأَوْا أن يجزئ الوضوء من الغسل [يوم الجمعة[2]] .

قال الشافعيُّ : ومما يدلُّ على أن أمرَ النَّبيِّ صلى الله عليه وَسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوبِ ـ حديثُ عمرَ ، حيث قال لعثمانَ « والوضوءُ أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة » .

= أبو جناب القصاب اسمه عون بن ذكوان ، بصرى ، وكان ثقة » . وله ترجمة فى اللسان (٤ : ٣٨٧) . وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذى نقلنا عن التهذيب فيما مضى فى هذا الجزء (ص ٣٠٧) صلاته مع زرارة بن أوفى ، وذكرنا كنيته هناك تبعاً للتهذيب « أبى حيان » وهو خطأ ، وصوابه « عن أبى جناب » . وأما الذى أشار إليه الترمذى فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) فى له و هـ و ك « روى » .

(٥) الزيادة سقطت من ب وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٧) فى م و ب « وروى » .

(٨) فى ع و له « مرسلا » . وهــذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما ترى ، وقد نقله الشافعى فى الرسالة معلقاً بدون إسناد (رقم ٨٤٠) وتكلمنا عليــه فى شرحنا عليها .

فلو عَلِمَا(١) أن أمرَهُ على الوجوبِ لا على الاختيارِ لم يَترُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّه ويقولَ له : ارْجِعْ فاغتسلْ ، ولَمَّا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ ، ولكِنْ دلَّ [في(٢)] هذا الحديث أنَّ الغسل يوم الجمعة فيه فَضْلٌ من غير وجوبٍ يَجِبُ على المرء في ذلك(٣) .

٤٩٨ — حدثنا هَنَّادٌ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن توضأَ فَأَحْسَنَ الوضوء ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ فَدَنَا وَاستمعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمعة وزيادةُ ثلاثة أيامٍ ، ومَنْ مَسَّ الحصَى فقد لَغَا » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح(٤) .

---

(١) في ع و ه « علمنا » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) في ه « على المرء ذلك » وفي هـ و ك « على المرء كذلك » . وهذا الكلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه ، وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى ، إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلوه . وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة (رقم ٨٤٤) وفي اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٧٧ — ١٨١) وقد رجحنا في شرحنا على الرسالة (ص ٣٠٦ — ٣٠٧) أن غسل الجمعة واجب في نفسه ، أعني ليس شرطا في صحة الصلاة ، فمن لم يأت به صحت صلاته ، وكان مقصراً في الواجب عليه إذ ليس في الأحاديث مايدل على شرطيته في صحة الصلاة ، وبذلك يجاب عن اعتراض الشافعي ، ويجمع بين الأحاديث، وانظر مايأتي في (٥٢٨ و ٥٢٩) .

(٤) قال الشارح : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » .

٣٥٨
باب
ما جاء فى التَّبْكير إلى الجمعة

٤٩٩ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى [الأنصارى[١]] حدثنا معْنٌ حدثنا مالكٌ[٢] عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثُمَّ راحَ[٣] فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ[٤] ، ومن راح فى الساعة الرابعةِ فكأنما قرَّب دَجاجَةً ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بَيْضَةً ، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٢١ — ١٢٢) .
(٣) فى الموطأ : « ثم راح فى الساعة الأولى » .
(٤) « الكبش الأقرن » كبير القرنين ، وكذلك التيس ، والأنثى « قرناء » قال النووى : « وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به » .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) رواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣) . ورواه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٥٩
باب
ما جاء في ترك الجمعة[1] من غير عُذر

٥٠٠ — حدثنا علي بن خَشْرَم أخبرنا عيسى بنُ يونسَ عن محمد بن عَمْرو عن عَبِيدَةَ بنِ سفيانَ[2] عن أبي الجَعْدِ [يعني[3]] الضَّمْرِيِّ[4]، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عَمْرو، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «مَنْ تركَ الجمعةَ ثلاث مراتٍ تهاوناً بها طَبَعَ اللهُ على قلبه».

[قال[5]]: وفي الباب عن ابن عمرَ، وابنِ عباسٍ، وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الجعد حديثٌ حسنٌ[6].

---

(١) في ع «ماجاء في التغليظ في ترك الجمعة».

(٢) «عبيدة» بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة. وضبط في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي بضم العين وفتح الباء، وهو خطأ. وعبيدة بن سفيان الحضرمي هذا مدني تابعي ثقة.

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك.

(٤) «الضمري» بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، نسبة إلى «ضمرة بن بكر بن عبد مناة» نقله الشارح عن جامع الأصول والمغني. ولكن ذكر فيه «عبد مناف» وهو خطأ صوابه «عبد مناة» كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥).

(٥) الزيادة من ع و م و س.

(٦) قال المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٥٩): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق» والحديث نسبه الحافظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣١) للبغوي وصححه أيضاً. ورواه الدولابي في الكنى (ج ١ ص ٢١ — ٢٢) من طريق يزيد بن هرون ومن طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة.

[قال : و(١)] سألتُ محمداً عن اسمِ أبى الجعدِ الضَّمرِىِّ ؟ فلم يَعْرِفِ اسمَهُ(٢) .

وقال : لا أعرفُ له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هٰذا الحديث(٣) .

قال أبو عيسى : [و(٤)] لا نعرفُ هٰذا الحديثَ إلاَّ من حديث محمد بن عمرو .

٣٦٠
باب
ماجاء مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجمعة(٥)

٥٠١ — حدّثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ ومحمد بن مَدَّوَيْهِ(٦) قالا: حدثنا الفضلُ

---

(١) الزيادة من ع و م و هـ و ك .
(٢) أبو الجعد قيل فى اسمه « أدرع » وقيل « جنادة » وقيل « عمرو بن بكر » وفى التهذيب « عمرو بن بكير » وهو خطأ . وقال الدولابى : « سمعت عبدالله بن عبد الرحيم يقول : « اسم أبى الجعد الضمرى عمرو بن بكر فيما يقال ، ويقال إن عثمان استقضاه ، وقتل مع عائشة يوم الجمل » .
(٣) قال الشارح : « قال السيوطى : بل له حديثان ، أحدهما هذا ، والثانى ما أخرجه الطبرانى ، فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» . انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وذكر له البزار حديثا آخر ، وقال : لانعلم له إلا هذين الحديثين » . أقول : ولم يرو له أحمد فى المسند إلا حديث الباب (ج ٣ ص ٤٢٤) .
(٤) الزيادة لم تذكر فى ع و م .
(٥) فى م و هـ و ك « من كم يؤتى إلى الجمعة » .
(٦) هو « محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى » نسب إلى جده الأعلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى ع « بن مردويه » وهو خطأ .

بن دُكَيْنٍ(١) حدثنا إسرائيل(٢) عن ثُوَيْرٍ(٣) عن رجلٍ من أهل قُبَاءَ(٤) عن أبيه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْهَدَ الجمعةَ مِنْ قُبَاءٍ ».

[وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم في هذا، ولا يصحُّ(٥)].

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ لا نعرفُه إلاَّ من هٰذا الوجه. ولا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم شيءٌ.

وقد رُوِيَ أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم [أنه(٦)] قال: « الجمعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى أهله ».

وهٰذا حديثٌ(٧) إسنادُه ضعيفٌ، إنما يُرْوَى مِن حديث مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ(٨) عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضَعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ

---

(١) سقط قوله « حدثنا الفضل بن دكين » من ع وهو خطأ.

(٢) هو « إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي » وكنيته « أبو يوسف » ولكن في ع « حدثنا أبو زكريا إسرائيل » وهو خطأ.

(٣) « ثوير » بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء، وهو ابن أبي فاختة، وقد تكلموا فيه فضعفوه، ولكن روى عنه شعبة. وقال العجلي: « هو وأبوه لا بأس بهما ».

(٤) هذا الرجل المبهم مجهول، وبه ضعف الحديث. و« قباء » بضم القاف، وبالمد والقصر، ويصرف ويمنع من الصرف. وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. قاله ياقوت.

(٥) الزيادة من ع. وقد يستغنى عنها بما سيأتي، وأثبتناها احتياطاً.

(٦) الزيادة من ع.

(٧) في م و ب « وهذا الحديث ».

(٨) « معارك » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف. وهو بصري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « يخطئ ويهم ». وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

عبدَ الله بن سعيدٍ المَقبُرىّ فى الحديث[١] .

[قال[٢]] : واختلف أهلُ العلم على مَن تجبُ الجمعةُ[٣] :

فقال بعضُهم : تجب الجمعةُ على مَن آواهُ الليل إلى منزله .

وقال بعضُهم : لا تجبُ الجمعةُ إلاّ على مَن سمع النداء .

وهو قولُ الشافعى ، وأحمد ، وإسحٰق .

٥٠٢ — سمعتُ أحمدَ بن الحسن[٤] يقول: كنّا عند أحمد بن حنبلٍ فذكروا على مَن تَجبُ الجمعةُ ، فلم يَذكرْ أحمدُ فيه عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال أحمدُ بن الحسن : فقلتُ لأحمد بن حنبلٍ : فيه عن أبى هريرة عن النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال أحمد[٥] : عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ؟ ! قلت : نعم، [قال أحمد بن الحسن[٦]]: حدثنا حَجّاجُ بن نُصَيْرٍ[٧] حدثنا مُبارَكُ بنُ عَبّادٍ عن عبد الله بن سعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) من أول قوله : « وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الجمعة على من آواه » إلى هنا مؤخر فى ع بعد قوله « وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى هـ و ك « على من تجب عليه الجمعة » وهو غير جيد ، ويخالف لسائر الأصول .

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى الحافظ الرحال ، صاحب أحمد بن حنبل ، روى عنه البخارى والترمذى ، قال ابن خزيمة : « كان أحد أوعية الحديث » . مات قبل سنة ٢٥٠ .

(٥) فى ه و هـ و ك « قال أحمد بن حنبل » .

(٦) الزيادة من م و ب .

(٧) فى ه و هـ و ك « الحجاج » ، و « نصير » بالتصغير ، وحجاج بن نصير هذا صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئ ويهم » . وضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤ .

قال : « الجمعةُ على من آواه الليلُ إلى أهله » [قال [١]] : فغضبَ عليٌّ أحمد بن حنبلٍ ، وقال لى استغفرْ ربَّك. آستغفرْ رَبَّكَ.

[قال أبو عيسى [١]] : إنَّما فعل أحمد بن حنبلٍ هذ لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شَيْئاً ، وضعَّفه لحالِ إسنادِه [٢] .

٣٦١
باب
ما جاء فى وقتِ الجمعة [٣]

٥٠٣ — حدثنا أحمد بن مَنيعٍ حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ [٤] حدثنا فُلَيْحُ بن سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن التَّيْمِيِّ عن أنَس بن مالكٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى الجمعةَ حين تَمِيلُ الشمسُ » .

٥٠٤ — حدثنا يحيى بن موسَى حدثنا أبو داودَ [الطيالسيُّ [٥]] حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن [التيميِّ [٦]] عن أنس

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) من أول قوله « سمعت أحمد بن الحسن » إلى هنا لم يذكر فى ع .

(٣) فى ه « فى تعجيل وقت الجمعة » .

(٤) « سريج » بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وهو سريج بن النعمان الجوهرى اللؤلؤى ، ثقة من شيوخ البخارى ، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧ وأما « شريح » بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة ، « بن النعمان » فهو الصائدى الكوفى ، وهو تابعى قديم عن هذا ، روى عن على بن أبى طالب .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك . والحديث فى مسند الطيالسى (برقم ٢١٣٩) .

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك . وهى ثابتة فى الطيالسى .

[عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[١]] نحوَه .

[قال[٢]] : وفى الباب عن سَــلَمَةَ بنِ الأكوَعِ ، وجابرٍ ، والزُّبَيْر [بن العوّام[٣]] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

وهو الذى أجمَعَ عليهِ أكثرُ أهل العلم : أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتِ الشمسُ ، كوقتِ الظُّهرِ .

وهو قول الشافعىّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوَالِ أنَّها تجوزُ أيضاً .

[و[٣]] قال أحمد : ومَنْ صلاَّها قبلَ الزوال فإنَّه[٥] لم يَرَ عليه إعادةً[٦] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) ورواه البخارى وأبو داود أيضاً ، كما فى الشرح .

(٥) قوله « فإنه » لم يذكر فى م ، وفى ع بدله « كأنه » .

(٦) فى ع « الإعادة » . وفى مذهب أحمد فى ذلك روايتان ، إحداهما أن وقتها وقت العيد ، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال فى الساعة الخامسة ، أو السادسة ، ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام فى ذلك فى المغنى (ج ٢ ص ٢١٠ ــ ٢١٢) . والحنابلة يصلونها قبل الزوال فى بعض أحيانهم ، وصليناها كذلك عند الكعبة المكرمة مع الملك عبد العزيز بن السعود فى سنة ١٣٤٧ هـ خلف صديقنا العلامة أبى السمح خطيب الحرم المكى .

٣٦٢
باب
ما جاء فى الخُطبة على المنبر

٥٠٥ — حدّثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن علىّ الفلّاسُ [الصَّيْرَفىُّ(١)] حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ(٢) ، وَيحيى بنُ كَثِيرٍ أبو غَسَّانَ العَنْبَرِىُّ قالا حدثنا مُعَاذُ بن العَلَاءِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُب إلى جذْعٍ ، فلمّا اتّخَذَ [النبىُّ صلى الله عليه وسلم(٣)] المِنْبَرَ حَنَّ الجذْعُ ، حتى أتاهُ فالْتَزَمَهُ ، فسَكَنَ » .

[قال(٤)] وفى الباب عن أنسٍ ، وجابرٍ ، وَسَهْلِ بن سعدٍ ، وأُبَىِّ بن كعبٍ ، وابن عبّاسٍ ، وأمّ سَلَمَةَ(٥) .

---

(١) الزيادة من س وفى م « العنبرى » وهو خطأ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى ثقة ، مات فى ربيع الأول سنة ٢٠٩ وفى م « عثمان بن عمرو بن يحيى » الخ ، وهو خطأ ، أدخل الشيخ الثانى فى نسب الأول . ويحيى هو ابن كثير بن درهم العنبرى ، مات سنة ٢٠٦ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخارى ، وحديث أبى بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند ، وحديثا ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبرانى فى الكبير . أفاده الشارح . وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم فى دلائل النبوة (ص ١٤٢ — ١٤٣) بأسانيده عن جابر ، وعن أبى بن كعب وعن سهل بن سعد ، وعن أبى سعيد الخدرى ، وعن عائشة .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة ، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك ، وانظر شرح الزرقانى على المواهب اللدنية طبعة بولاق (ج ٥ =

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عمرَ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[١].
ومُعَاذُ بن العلاَءِ هو [بصريٌّ، وهو[٢]] أخو أبى عَمْرِو بن العَلاَءِ[٣].

٣٦٣
باب
ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ — حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِىُّ حدثنا خالدُ بن الحٰرِثِ حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ فيخْطُبُ، قال : مِثْلَ مَا تفعلونَ اليومَ » .

[قال[٤]]: وفى الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَةَ.

= ص ١٥٨ ـ ١٦٧)، وقال الحافظ فى الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤) : « حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث ، دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك » .

(١) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م ، وفى ب « حسن صحيح غريب » ، والحديث رواه البخارى (ج ٦ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤ فتح) .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمى المازنى النحوى ، أحد الأئمة القراء السبعة ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : « كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب وأيامها والشعر » ، مات سنة ١٥٤ عن ٨٦ سنة ، وله ترجمة جيدة فى طبقات القراء لابن الجزرى (ج ١ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٢) ، وحكى ابن الجزرى (المتوفى سنة ٨٣٣) أن القراءة التى عليها الناس فى عصره هى قراءة أبى عمرو بن العلاء ، بالشام والحجاز واليمن ومصر .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)] .

وهو الَّذِى رآهُ أهلُ العلم : أن يَفصِلَ بين الخطبتين بجلوسٍ .

٣٦٤

باب

ماجاء فى قَصْدِ الخطبة[(٢)]

٥٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا : حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ [بنِ حربٍ[(٣)]] عن جابرِ بن سَمُرَةَ قال : « كنتُ أُصَلِّى مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فكانتْ صلاتُهُ قَصْدًا وخطبته قصداً » .

[قال[(٤)]] : وفى الباب عن عمَّارِ [بنِ ياسرٍ[(٥)]] ، وابن أبى أوْفَى .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه ابو داود من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذرى : فى إسناده العمرى ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، وفيه مقال ، انتهى ، قلت : وفى إسناد الترمذى عبيد الله بن عمر مصغراً وهو ثقة » ، أقول : وعبد الله ــ بالتكبير ــ العمرى ثقة أيضا ، كما بينا فيما مضى فى شرح الحديث (١١٢) .

(٢) « القصد » بفتح القاف وسكون الصاد وآخره دال ، هو الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذى لايميل إلى أحد طرفى التفريط والإفراط ، وهـذا العنوان هو الذى فى م و ب ، وهو الموافق للفظ الحديث ، وفى ع و ىه و هـ و ك « قصر الخطبة » بكسر القاف وفتح الصاد وآخره راء .

(٣) الزيادة من ع و ىه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من ىه و هـ و ك :

قال أبو عيسى : حديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٣٦٥
باب
ما جاء فى القراءة على المِنبَر

٥٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ [بن عُيينةَ[٢]] عن عَمْرِو بن دينارٍ عن عطاء عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ[٣] عن أبيه قال : « سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ على المنبرِ ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ[٥] ﴾ » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وجابر بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[٧] ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأَ الإمامُ فى الخطبةِ آياً من القرآنِ .

قال الشافعىُّ : وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأْ فى خطبته شيئاً من القرآنِ أعاد الخطبةَ[٨] .

---

(١) الحديث نسبه المجد فى المنتقى (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخارى وأبا داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) قوله « بن أمية » لم يذكر فى ع .

(٤) فى ع « رسول الله » .

(٥) سورة الزخرف (٧٧) .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) فى ع و ه و هـ و ك : « حسن غريب صحيح » . والحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائى ، كما قال الشارح .

(٨) قال الشافعى فى الأم (ج ١ ص ١٧٨) : « فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ فى إحداهما

٣٦٦
باب
[ما جاء[1]] فى استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ — حدثنا عَبَّادُ بن يعقوبَ الكوفىُّ[2] حدثنا محمد بنُ الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن إبرٰهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله [بن مسعود[3]] قال: «كان رسولُ الله[4] صلى الله عليه وسلم إذا آستَوَى على المنبرِ آستقبلناه بوجوهنا».

[قال أبو عيسى[5]] : وفى الباب عن ابن عمرَ .

وحديثُ منصورٍ لانعرفُه إلَّا مِن حديث محمد بن الفضل بن عطيَّةَ .

ومحمد بن الفضل بن عطيَّةَ ضعيفٌ ذَاهِبُ الحديثِ عند أصحابنا[6] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يَسْتَحِبُّونَ آستقبال الإمام إذَا خَطب .

آية فأكثر . والذى أحب أن يقرأ بقاف فى الخطبة الأولى ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايقصر عنها ، وما قرأ أجزأه ، إن شاء الله تعالى » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) هو عباد بن يعقوب الأسدى الرواجنى ـ بفتح الراء والواو وكسر الجيم ، نسبة إلى بطن يدعى الرواجن ، وهو شيعى مشهور ، وهو صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من أجل رأيه ، وروى له البخارى فى الصحيح مقرونا بغيره ، وكان ابن خزيمة إذا حدث عنه قال : « حدثنا الثقة فى روايته ، المتهم فى رأيه ، عباد بن يعقوب » . والعبرة فى الراوى الثقة فى الرواية والأمانة فيها . ومات عباد سنة ٢٥٠ .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) فى ع و ه « كان النبى » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) رماه الأئمة بالكذب ، منهم أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم ، مات سنة ١٨٠ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ[(١)] ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قال [أبو عيسى[(٢)]] : ولا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ[(٣)] .

٣٦٧
باب
ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامامُ يخطب

٥١٠ — حدثنا[(٤)] قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جابر بن عبد الله قال: « بَيْنَا النبيّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يوم الجمعةِ إذ جاء رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَصَلَّيْتَ ؟ قال: لا : قال: قُمْ فاركعْ ».

---

(١) « سفيان الثوري » لم يذكر في ع في هـذا الموضع ، وذكر في آخر الباب فيها « وهو قول سفيان الثوري » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من له و هـ و ك .

(٣) قال البخاري في الصحيح (ج ٢ ص ٣٣٣ فتح) : « واستقبل ابن عمر وأنس الإمام » . وخرج الحافظ في الفتح رواية ابن عمر عند البيهقي ، ورواية أنس عند نعيم ابن حماد وابن المنذر . ثم قال : « قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملا . وقال الترمذي : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . يعني صريحا ، وقد استنبط المصنف ــ يريد البخاري ــ من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصـود الترجمة . . . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا ، ولا يعـكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبـة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها » .

(٤) هذا الحديث مؤخر في ع بعد قوله فيما يأتي « وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق »

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أصحُّ شيءٍ في هذا الباب[1]].

٥١١ — حدثنا[2] [محمدُ[3]] بن أبي عمرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عجلانَ عن عياضِ بنِ عبد الله بن أبي سَرْحٍ: «أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ دخل يوم الجمعة ومروانُ يخطبُ، فقام يصلِّي، فجاء الحرَسُ ليُجْلِسُوهُ، فأبَى حتى صلَّى، فلمَّا انصرفَ أتيناهُ، فقلنا: رَحِمكَ اللهُ[4]، إنْ كادوا ليَقَعُوا بكَ[5]! فقال: مَا كنتُ لأتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذَكَرَ أنَّ رَجلًا جاء يوم الجمعة في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ[6] والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يومَ الجمعة، فأَمَره فصلَّى ركعتين، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ».

---

(١) الزيادة من ع و م ب. واختلفت النسخ في هذا الموضع، ففي ب «قال: هذا أصح شيء في هذا الباب». وفي م «قال: وهذا حديث صحيح في هذا الباب». وفي ه و هـ و ك «قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح». والرجل المذكور في الحديث هو سليك بن سلك الغطفاني، كما جاء في روايات أخرى عن جابر، وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠ و ١٤٤٠٧ و ١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩).

(٢) هذا الحديث مقدم في ع عقب عنوان الباب.

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك.

(٤) في [illegible] ك الله».

(٥) في ع ونسخة بحاشية ب «ليقعون» وهو الأصل، لأن الفعل مرفوع، ويجوز حذف النون تخفيفا، في الشعر والنثر، لغير ناصب ولا جازم، تشبيها لها بالضمة، وشاهده البيت المعروف:

أبيت أسري وتبيتي تدلكي　　وجهك بالعنبر والمسك الذكي

وقول عمر في الحديث الصحيح، في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٩): «يارسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا» قال النووي في شرحه (ج ١٧ ص ٢٠٧): «هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: كيف يسمعوا وأنى يجيبوا، من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال» وانظر أيضا الخزانة الكبرى (ج ٣ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ طبعة بولاق).

(٦) أي سيئة رثة.

قال ابنُ أبي عمر[١]: كان [سفيانُ[٢]] بن عُيَينةَ يصلِّي ركعتين إذا جاء والإمامُ يخطبُ، و[كان[٣]] يأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمٰنِ المُقْرِئ[٤] يرَاهُ.

قال [أبو عيسى[٥]]: وسمعتُ ابنَ أبي عمرَ يقول: قال [سفيانُ[٢]] ابن عيينةَ: كان محمدُ بن عَجْلَانَ ثقةً مأمونًا في الحديثِ.

[قال[٢]]: وفي الباب عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، [وسَهْلِ بن سعدٍ[٥]].

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ [الخدريِّ[٦]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ[٧].

وقال بعضُهم: إذا دخل والإمامُ يخطُب فإنَّه يجلسُ ولا يصلِّي.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهل الكوفة.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

حدثنا قتيبةُ حدثنا العَلَاءُ[٨] بن خالدٍ القُرَشي قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فصلَّى ركعتين، ثم جلسَ[٩].

---

(١) هنا في ب زيادة «يقول» ولا موضع لها.

(٢) الزيادة من ع و م و ب.

(٣) الزيادة من ع.

(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه «عبد الله بن يزيد» سكن مكة، وكان مقرئاً بالبصرة، أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة. وفي ع «وكان عبد الرحمن المقبرى» وهو خطأ.

(٥) الزيادة من له و هـ و ك م.

(٦) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٧) هنا في ع ذكر الحديث الماضي برقم (٥١٠) مؤخراً.

(٨) في له «يحيى» بدل «العلاء» وهو خطأ، وليس في رواة الكتب الستة من يسمى «يحيى بن خالد». والعلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه بعضهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الأثر عند الترمذي وحده.

(٩) في له: «رأيت الحسن البصرى إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين ثم يجلس». وهو مخالف لسائر الأصول.

[إنما فعلَ الحسنُ اتّباعاً للحديث. وهو رَوى عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديث[١]] .

٣٦٨
باب
ما جاء في كراهية الكلامِ والامامُ يخطبُ

٥١٢ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المُسَيِّب عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ[٢] صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قال يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا[٣] » .

[قال[٤]] : وفي الباب عن ابْنِ أبي أَوْفَى ، وجابرِ بْنِ عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

والعملُ عليه عند أهل العلم[٦] .

كرِهُوا الرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ ، وقالوا[٧] : إن تكلم غيرُه فلا يُنْكِرْ[٨] عليه إلاَّ بالإشارةِ .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) في بـ و هـ و ك « أن رسول الله » .

(٣) قال الشارح : « وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) قال المجد في المنتقى (رقم ١٦٢٤) : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه » .

(٦) في بـ « عند أكثر أهل العلم » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٧) في بـ « قالوا » . وفي هـ و ك « فقالوا » .

(٨) في م « فلا ينكره » .

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس [والإمامُ يخطبُ(١)] :
فرخَّص بعضُ أهل العلم في ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمامُ يخطبُ .
وهو قولُ أحمدَ وإسحٰق(٢) .
وكره بعضُ أهل العلم من التابعين وغيرِهم ذٰلك .
وهو قولُ الشافعيِّ(٣) .

٣٦٩
باب
[ماجاء(٤)] في كراهية التخطِّي يومَ الجمعة

٥١٣ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن زَبَّانَ

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) هذه الجملة لم تذكر في م .
(٣) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٨٠) : « ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض » .
وقال أيضاً : « ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة » . وهذا يخالف ماحكى الترمذي عنه ، وهو مذهبه الصحيح في كتابه ، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه . وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ٥٢٣ – ٥٢٥) .
واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما ينفع المسلمين في دينهم ودنياهم ، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك ، وأما حين تخرج الخطبة عن أصلها فلا . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٣٠٢) : « وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ، ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم ، أو في علم ، ولا يصغون إليهم حينئذ ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم ، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب » .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .

بن فائد[١] عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

[قال[٢]]: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد[٣].

والعمل عليه عند أهل العلم.

كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة[٤] وشددوا في ذلك.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه[٥].

---

(١) «زبان» بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، و«فائد» بالفاء.

(٢) الزيادة من ع و م و ب.

(٣) الحديث رواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) عن أبي كريب بهذا الإسناد، ولم ينفرد رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زبان بن فائد، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبان. ورشدين بن سعد ضعفه محتمل، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥٤) وابن لهيعة ثقة كما بينا مراراً، وزبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به»، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح» وقال الليث بن سعد: «لو أراد زبان أن يزيد في [illegible] ولوجد لها موضعاً»، وقال ابن يونس: «كان على مظالم مصر، وكان من أعدل ولاتهم، مات سنة ١٥٥ هـ». ومثل هذا يرجح عندي أن لا يقل حديثه عن درجة الحسن.

(٤) في ه و ك «يوم الجمعة رقاب الناس».

(٥) قوله «من قبل حفظه» لم تذكر في م.

٣٧٠
باب
ماجاء فى كراهيةِ الاحْتِباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٤ — حدثنا محمد بن حُمَيدٍ الرّازىُّ وعباسٌ(١) [بن محمدٍ(٢)] الدُّورِىُّ(٣) قالا: حدثنا أبوعبد الرحمن المُقرِئُ عن سعيد بن أبى أيُّوبَ حدثنى أبو مَرْحُومٍ عن سهل بن مُعَاذٍ عن أبيه: « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحِبْوَةِ(٤) يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ » .

قالَ أبو عيسى : [و(٥)] هٰذا حديثٌ حسنٌ(٦) .

وأبو مَرْحُومٍ اسمه « عبدُ الرَّحيم بنُ مَيْمُونٍ(٧) » .

---

(١) فى م و هـ و ك « والعباس » .
(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ك .
(٣) « الدورى » بضم الدال المهملة وكسر الراء ، وفى ك « الدرورى » بزيادة راء أخرى ، وفى هـ « الدورق » وكلاهما خطأ صرف .
(٤) « الحبوة » مثلثة الحاء ، قال القاضى عياض فى المشارق (ج ١ ص ١٧٦ — ١٧٧) : « الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك » .
(٥) الزيادة من م و هـ و ك .
(٦) الحديث رواه أيضا أحمد عن أبى عبد الرحمن المقرئ ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٢) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرئ ، ورواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضا ومن طريق رشدين ابن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ .
(٧) أصله من الروم وسكن مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائى : « أرجو أنه لابأس به » . وقال ابن يونس : « زاهد يعرف بالإجابة والفضل ، توفى سنة ١٤٣ » .

وقد كرِه قومٌ مِن أهل العلم الحُبْوَةَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ[١] .
ورَخَّصَ في ذٰلك بعضهم .
منهم عبدُ ٱللّٰه بن عمرَ وغيرُه .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ : لا يَرَيَانِ بالحُبْوَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً .

٣٧١
باب
ما جاء في كراهية رَفْعِ الأيدي على المِنبَرِ

٥١٥ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ قال : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ[٢] [الثَّقَفِيَّ[٣]] وبِشْرُ بن مَرْوَانَ يخطبُ، فرَفَعَ يديه في الدعاء، فقال عُمَارَةُ : قَبَّحَ ٱللّٰه[٤] هاتين اليُدَيَّتَيْنِ[٥] القُصَيِّرَتَيْنِ ! لقد رأيتُ

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض » .
(٢) « رويبة » بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) « قبح » ثلاثي من باب « منع » أي أبعده الله ونحاه عن الخير ، قال أبو عمرو : « قَبَحْتُ له وجهه، مخففة، والمعنى: قلت له: قَبَحَهُ ٱللّٰه. وهو من قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾ » أي من المبعدين الملعونين، وهو من القَبْح ، وهو الإبعاد » هذا هو المعروف في كتب اللغة ، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء ، وقد وجهه في المصباح والمعيار بأنه للمبالغة .
(٥) بالتصغير فيهما ، وفي ع و له ونسخة بحاشية م « اليدين القصيرتين » أي بالتكبير .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وما يزيدُ على(١) أن يقولَ هكذا : وأشار هُشَيمٌ بالسبَّابة » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

٣٧٢
باب
ما جاء فى أذان الجمعة

٥١٦ — حدثنا أحمد بن منيعٍ حدثنا حمَّادُ بن خالدٍ الخيَّاط عن ابن أبى ذئبٍ عن الزُّهرىِّ عن السَّائبِ بن يزيدَ قال: « كان الأذانُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعمرَ : إذا خرجَ الإمامُ [وإذا(٣)] أُقيمتِ الصلاةُ ، فلمَّا كان عثمانُ [رضى الله عنه(٤)] زاد النِّداء الثَّالثَ على الزَّوْراء(٥) » .

---

(١) حرف « على » لم يذكر فى ع .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم والنسائى » .

(٣) الزيادة ليست فى شىء من النسخ التى بيدى ، إلا أنها ذكرها القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه حين حكى لفظ الحديث ، وهى ثابتة فى رواية البيهقى من طريق ابن أبى ذئب (ج ٣ ص ١٩٢) ، وكذلك نقل الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٣٢٦) أن رواية ابن خزيمة من طريق ابن أبى ذئب « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » .
وهى زيادة ضرورية ، لأن النداء لصلاة الجمعة كان أذانا واحداً عند خروج الإمام ثم الإقامة عند الصلاة ، وهى النداء الثانى ، ثم زاد عثمان الأذان عند الزوراء قبل خروج الإمام إلى المسجد .

(٤) الزيادة من ع و م و ن .

(٥) « الزَّوْراء » بفتح الزاى وسكون الواو ، قال البخارى فى صحيحه : « والزوراء موضع السوق بالمدينة » قال ابن حجر : « هو المعتمد » ، وقوّاه بما نقله عن صحيح مسلم =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

= من حديث أنس : « أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء » . والزوراء بالمدينة عند السوق » .

وقوله « الثالث » إنما سماه « ثالثا » لأنه زيد على النداءين ، وإن كان هو الأول في الوقوع ، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام ، وفي بعض روايات الحديث « فأمر عثمان بالأذان الأول » ، وهو موافق للواقع فعلا ، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته « الثاني » باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبل ، وعدم اعتبار الإقامة في العدد ، لأنها ليست أذانا ، وإن كانت من النداء للصلاة .

ولفظ « الثالث » أوجب شبهة عجيبة . فقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي (ج ٢ ص ٣٠٥) أنه كان بالمغرب ، « يؤذن ثلاثة من المؤذنين ، بجهل المفتين ، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة ، غفلة وجهلا بالسنة ! ! فإن الله تعالى لا يغير ديننا ، ولا يسلبنا ما وهبنا من نفعه » .

فائدة : في رواية عند أبي داود في هذا الحديث : « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » فظن العوام ، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة ، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب على كرسي أو غيره ، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا فائدة فيه في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه . وحرصوا على ذلك ، حتى لينكرون على من يفعل غيره . والاتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد ، ليكون إعلاماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي ، وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد فزاد عثمان الأذان الأول ، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة . أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة ـ : فإنا نرى أن يكتفى بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الإمام ، اتباعاً للسنة ، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٩) بألفاظ وأسانيد ، وكذلك أبو داود (ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٣٦) ورواه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائي (ج ١ ص ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٠) .

٣٧٣
باب
ما جاء فى الكلام بعدَ نزول الإمام من المنبرِ

٥١٧ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا أبو داودَ الطّيالسيُّ[1] حدثنا جَريرُ بن حازمٍ عن ثابتٍ عن أنس بن مالكٍ قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُكلَّمُ[2] بالحاجةِ إذا نَزَلَ عن المِنبرِ[3]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ مِن حديثِ جريرِ بن حازمٍ[4].

[قال[5]: و] سمعتُ محمداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى هٰذا الحديثِ. والصحيحُ ما رُوِىَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بيَدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فما زالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعَسَ[6] بعضُ القومِ».

قال محمدٌ: والحديثُ هو هٰذا[7].

وجريرُ بن حازمٍ رُبَّمَا يَهِمُ[8] فى الشيءِ، وهو صدوق.

---

(١) الحديث فى مسنده برقم (٢٠٤٣).

(٢) فى ب «يتكلم» وهو خطأ، ومخالف لسائر النسخ وللطيالسى.

(٣) فى س «من على المنبر» وهو مخالف لسائر النسخ، وفى الطيالسى و ه «من المنبر».

(٤) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) وقال: «والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم» ونسبه المنذرى أيضاً للنسائى وابن ماجه.

(٥) الزيادة من م و ب.

(٦) «نعس» من باب «نفع»، وفيه لغة من باب «كتب».

(٧) وسيأتى بإسناده برقم (٥١٨).

(٨) فى ه «ربما وهم».

قال محمدٌ : وَهِمَ جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقُومُوا حتى ترَوْنِي[1] » .

قال محمدٌ : [و[2] يُروى عن حمّاد بن زيدٍ قال : كُنّا عندَ ثابتٍ البُنَانيّ فحدّث حجّاجٌ الصوّافُ عن يحيى بن أبى كَثيرٍ عن عبد الله بن أبى قَتَادَةَ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي » فوَهِمَ جريرٌ ، فظَنّ أن ثابتاً حدّثهم عن أنسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسى عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجده فى مسند أحمد ، ويظهر أنه ترك إخراجه لظنه أن جريرا وهم فيه . وهو عندى حديث صحيح كما سيأتى مما رجحه العراق .

(٢) الزيادة من له و هـ و ك .

(٣) قال الشارح المباركفورى (ج ١ ص ٣٦٩) : يعنى وهم جرير فى قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ الرجل] الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء ، لقوله [حتى نعس بعض القوم] . كما أن جريراً وهم فى تحديثه عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتا لم يحدث عن أنس ، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبى قتادة . كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى . . . وقال الدارقطنى تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراق : فيما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ماأقيمت الصلاة : لايقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى » . ثم عقب الشارح يرد على العراق بما لاطائل تحته . والحق ماقال العراق ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر ، فتكون الواقعة التى روى غير الواقعة التى روى غيره . وكذلك الأمر فى حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه عن ثابت عن أنس لاينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبى قتادة ، وحديث أبى قتادة هذا سيأتى فى الترمذى (ج ١ ص ١١٦ ب و ج ١ ص ٤٠٨ ك) . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٩٩) والمنتقى (رقم ١٤٩٢) .

٥١٨ — حدثنا الحسنُ بن عليّ الخلّالُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ: «لقدْ رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ما تُقامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَهُ وبينَ القبلةِ، فما يزالُ[1] يكلمه، فلقد[2] رأيتُ بعضَنا يَنْعَسُ مِن طُولِ قيامِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [له[3]]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

٣٧٤
باب
ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حاتمُ بن إسمٰعيلَ عن جعفر بن محمدٍ عَنْ أبيه عن عبيد الله بن أبي رافعٍ [مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]] قال: «استخلفَ مَرْوَانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرج إلى مكةَ، فصلَّى بنا أبو هريرة يومَ[6] الجُمعةِ، فقرأ[7] سُورةَ الجمعةِ وفي السَّجدة الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾

(١) في ب و هـ و ك «فما زال» وفي د «فلا يزال».
(٢) في د و هـ و ك «ولقد».
(٣) الزيادة من ع و م و هـ و ك.
(٤) روى معناه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٠) ونسبه المنذري لمسلم، وقال: «وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن أنس»: وحديث عبد العزيز رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢١٤) ونسبه المنذري هناك للشيخين والنسائي.
(٥) الزيادة من د و هـ و ك وفي د «مولى النبي صلى [الله] عليه وسلم».
(٦) كلمة «يوم» لم تذكر في ك وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة، وهي ثابتة في سائر الأصول.
(٧) في ع «وقرأ».

قال عُبيد الله : فأدركت أبا هريرةَ فقلتُ له : تَقْرَأُ بسورتين كان عليٌّ يَقْرَأُ بهما[1] بالكوفةِ[2] ؟ قال[3] أبو هريرة : إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بهما » .

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ ، والنعمان بنِ بشيرٍ ، وأبي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ[4] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » .

[عُبيد الله بن أبي رافعٍ كاتب عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[6]] .

---

(١) في م و هـ و ك « يقرؤها » .

(٢) في ع « في الكوفة » .

(٣) في م و هـ و ك « فقال » .

(٤) « عنبة » بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة ، وفي النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي « عتبة » وهو تصحيف وخطأ ، وأبو عنبة هذا اختلف في اسمه ، وقد أدرك الجاهلية ، وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، وصلى إلى القبلتين ، وكان أعمى ، واختلف العلماء في عدها في الصحابة ، فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الباب رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي » .

(٦) الزيادة من ب ولم تذكر في سائر النسخ .

٣٧٥
باب
ما جاء [في[1]] ما يَقْرَأُ [به[2]] في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ

٥٢٠ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بن راشدٍ[3] عن مُسْلِمٍ البَطِينِ[4] عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفَجْرِ[5] [الم[6]] تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

[قال[7]] وفي الباب عن سعدٍ ، وابن مسعودٍ ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[8] .

وقد رَوَاهُ[9] سفيانُ الثوريُّ [وشعبةُ[2]] وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ » .

---

(١) الزيادة من هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « مخوّل » بوزن « محمد » ، وقيل بوزن « منبر » . ومخول هذا شيعى ثقة .

(٤) هو « مسلم بن عمران » ويقال « ابن أبي عمران » وهو ثقة ، روى له أصحابه الكتب الستة .

(٥) في ع « يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة » .

(٦) الزيادة من س ولم تذكر في سائر النسخ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) قال الشارح : « وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي » .

(٩) في له و هـ و ك « وقد روى » . والجملة كلها لم تذكر في م .

٣٧٦
باب
[ما جاء[١]] فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ — حدثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلِّى بعدَ الجمعة ركعتين » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أيضاً .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمدُ .

٥٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرفَ فصلى سجدتين فى بيته ، ثُمَّ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

٥٢٣ — حدثنا ابن أبى عمرُ حدثنا سفيانُ عن سُهَيْل بن أبى صالحٍ

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م والحديث صحيح .
(٤) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠) عن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة ، كلهم عن =

عن أبيه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان منكم مُصَلِّيًا بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعًا » .

[قال أبو عيسى[1]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

حدثنا الحسنُ بن علي حدثنا عليُّ بن المَدِيني عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ[3] بن أبي صالح ثَبْتًا في الحديثِ[4] .

والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلم .

= الليث ، وروى أبوداود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨) من طريق أيوب عن نافع قال: « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » . قال في عون المعبود : « قال النووي في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته : إسناده صحيح لاجرم ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه » .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الحديث ذكره في المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري ، وقد رواه أحمد في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٢ ص ٤٩٩) عن علي بن عاصم عن سهيل ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢) عن عبد الله بن إدريس الأودي قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا ، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت . قال ابن إدريس : لاأدري هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا » .

ويريد ابن إدريس بهذا أنه يشك في أن آخر الحديث في قوله « فإن عجل » إلخ من الحديث المرفوع أم من كلام أبي هريرة ، وشكه في ذلك لايؤثر في صحة الرواية ، وعن ذلك ماحكى الترمذي بعد : أن سهيلا ثبت في الحديث ، فكأنه يريد الرد على شك ابن إدريس .

(٣) من أول قوله « حدثنا ، الحسن بن علي » إلى هنا لم يذكر في ع ، بل فيها « وسهيل ابن أبي صالح ثبت في الحديث » .

(٤) هنا في نه و هـ و ك زيادة نصها « قال أبو عيسى هذا حديث حسن » ، وهي = زيادة غريبة لامعنى لها هنا .

ورُوِىَ عن [عبدِ الله[١]] بن مسعودٍ : أنه كان يصلِّى قبلَ الجمعةِ أربعاً[٢] ، وبعدها أربعاً .

و [قد[٣]] رُوِىَ عن علىِّ بن أبى طالب [رضى الله عنه[٤]] : أنه أمَرَ أن يُصَلَّى[٥] بعد الجمعةِ ركعتينِ ثم أربعاً .

وذَهب سفيانُ الثورىُّ وابن المباركِ إلى قول ابن مسعودٍ .

وقال إسحٰقُ : إنْ صلَّى فى المسجد يومِ الجمعةِ صلَّى أربعاً ، وإنْ صلَّى فى بيته صلَّى ركعتين .

واحتَجَّ بأَن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى بعد الجمعةِ ركعتين فى بيته[٦] ، وحديثِ[٧] النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « مَن كان منكم مُصَلِّياً بعد الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً » .

قال أبو عيسى : وابنُ عمر هو الذى رَوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، وابنُ عمرَ بَعْدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى المسجد بعد الجمعةِ ركعتين ، وصلَّى بعد الركعتين أربعاً .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٢) كلمة « أربعا » لم تذكر فى ع ولعل تركها سهو من الناسخ .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) الزيادة من ع و ب .
(٥) « يصلى » ضبطت فى م بالبناء لما لم يسم فاعله ، وكذلك ضبطناها سماعاً فى نسختنا ت ، وعلى ذلك يكون نائب الفاعل ماتعلق به قوله « بعد الجمعة » وهو جائز عربية على بعض الأوجه ، وانظر ما كتبنا فى حواشينا على الرسالة (رقم ١٤٧٨) وفى ع « ركعتان ثم أربع » فيكون ذلك نائب الفاعل ، على الجادة .
(٦) فى ع « بعد الجمعة فى بيته ركعتين » .
(٧) قوله « وحديث » بالجر ، معطوف على ماقبله . وفى ه « وبحديث » وفى هـ و ك « والحديث » .

حدثنا بذلك ابنُ أبى عمرَ حدثنا سفيانُ [بنُ عيينة[1]] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلّى بعدَ الجمعةِ ركعتين، ثمّ صلّى بعد ذلك أربعاً.

حدثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن المخزومى حدثنا سفيانُ بن عيينة عن عمرِو بن دينار قال: ما رأيتُ أحداً أنصَّ للحديثِ من الزهرىِّ[2]، وما رأيتُ أحداً [الدنانيرُ و[3]] الدَّراهمُ أهونُ عليه[4] منه، وإنْ كانت [الدَّنانيرُ و[3]] الدراهمُ عنده بمنزلةِ البعر.

قال أبو عيسى[5]: سمعتُ ابن أبى عمرَ قال[6]: سمعتُ سفيانَ بن عيينة يقول: كان عمرُو بن دينار أسنَّ من الزهريِّ.

٣٧٧
باب
[ما جاء[7]] فيمن أدركَ[8] من الجمعة ركعةً

٥٢٤ — حدثنا نصرُ بن علىٍّ وسعيدُ بن عبد الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ،

---

(١) الزيادة من م و ب.

(٢) قال فى النهاية: «أى أرفع له وأسند»، يعنى أنه كان أكثر الناس دقة فى الرواية، فيسند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع إسناده من حفظ ومعرفة.

(٣) الزيادة من ع و م و ب، ولكن فى ع «الدراهم والدنانير».

(٤) فى ه و هـ و ك «عنده».

(٥) هذه الجملة كلها مقدمة فى م و ب قبل قوله «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن» وتأخيرها بعده أجود.

(٦) فى ه و هـ و ك «يقول».

(٧) الزيادة من ع و م و ب.

(٨) فى ه و هـ و ك «يدرك».

قالوا : حدثنا سفيان بن عيينةَ عن الزهريّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أدرَكَ مِن الصلاةِ ركعة فقد أدركَ الصلاةَ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : مَن أدرك ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أُخرَى ، ومَن أدركهم جلوسًا صلَّى أربعًا .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وابن المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ.

٣٧٨

باب

[ما جاء[3]] في القائلة[4] يوم الجمعة[5]

٥٢٥ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ[6] عن سَهْلِ بن سعدٍ [رضي الله عنه[7]]

---

(١) في ع « فقد أدركها ، يعني الصلاة » وفي م « فقد أدرك كل الصلاة » .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « القائلة » هي القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(٥) في ب « بعد الجمعة » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٦) أبو حازم هو « سلمة بن دينار الأعرج التمار القاص التابعي » .

(٧) الزيادة من م و ب .

قال : «ما كُنَّا نَتَغَدَّى في عهد[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نَقِيلُ[٢] إلاَّ بعد الجمعة» .

[قال[٣]] : وفي الباب عن أنسٍ [بن مالكٍ[٤]] [رضي الله عنه[٣]]

قال أبو عيسى : حديثُ سهل بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

٣٧٩
باب

[ما جاء[٦]] فيمن نَعَسَ[٧] يوم الجمعة أنه يتحوَّلُ من مجلسه

٥٢٦ — حدثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ حدثنا عَبْدَةَ بن سليمانَ وأبو خالد الأحمرُ عن محمد بن إسحٰقَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فَلْيَتَحَوَّلْ من مجلسه [ذلك[٤]] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨] .

---

(١) ق ﻫ «على عهد» وهو مخالف لسائر النسخ .

(٢) فعله «قال يقيل» من باب «باع» .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

(٥) قوله «صحيح» لم يذكر في ع ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من م و ب .

(٧) في ﻫ و ﻫ و ك «ينعس» .

(٨) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق بلفظ : «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» ، ونسبه الشارح والسيوطي في الجامع الصغير أيضاً لأحمد .

٣٨٠
باب
ما جاء في السَّفَرِ يوم الجُمعة

٥٢٧ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاوية عن الحَجَّاج عن الحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : « بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ ، فوافقَ ذٰلِكَ يومَ الجمعة ، فَغَدَا أصحابُه[١] فقال[٢] : أتخلَّفُ وأصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أَلْحَقُهُم[٣] ، فلما صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم رآهُ ، فقال : ما مَنَعَكَ أنْ تغدُوَ مع أصحابك ؟ فقال[٤] : أردتُ أن أصلِّيَ معك ثم أَلْحَقَهُمْ ، قال : لو أنفقتَ مافي الأرض [جميعًا[٥]] ما أدركتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم[٦] » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ [غريبٌ[٥]] لانعرفُهُ إلاَّ من هٰذَا الوجه[٧] .

---

(١) أي خرجوا غدوة في أول النهار .

(٢) في ع « وقال » ، ومعنى هذا أنه فكر في نفسه أن يتأخر عنهم ليدرك فضل صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يلحق بهم .

(٣) قوله « ثم ألحقهم » لم يذكر في م .

(٤) في هـ و ك « قال » .

(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) لفضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات ، ولأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فتخلف عن الخروج معهم ، ولواجب الطاعة كما أمر .

(٧) الحديث رواه أحمد في المسند مختصراً (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧) من طريق الحسن بن عياش عن الحجاج ، ثم قال البيهقي : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة =

قال عليُّ بن المَدينى: قال يحيى بن سعيد: [و[١]] قال شعبةُ: لم يسمعِ الحكمُ من مِقْسمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ، وعَدَّها شعبةُ، وليسَ هٰذا الحديثُ فيما عَدَّ[٢] شعبةُ[٣].

فكأنَّ[٤] هذا الحديثَ لم يسمعه[٥] الحكمُ من مِقْسَمٍ.

وقد اختلف أهل العلم فى السفرِ يوم الجمعةِ.

فلم يَرَ بعضُهم بأسًا بأن يَخْرُجَ يوم الجمعة فى السفر، مالم تحضُرِ الصلاةُ.

= وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج ينفرد به»، وقد أعله الشارح بهذا، لأن الحجاج مدلس ورواه بالعنعنة، والحجاج عندنا ثقة، لانترك من حديثه إلا ماثبت أنه لم يسمعه أو أخطأ فيه، كما قلنا فيما مضى، فى شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١ ص١١٨). ومع ذلك فإن الحديث له شاهد بإسناد جيد، يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مقسم، فقد روى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة «عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلا تخلف، وقال لأهله: أتخلف حتى أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدعولى بدعوة تكون لى سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الرجل مسلما عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرى بكم سبقك أصحابك؟ قال: نعم، سبقونى بغدوتهم اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب فى الفضيلة».

(١) الزيادة من م و س.

(٢) فى ه «فيما عده» وفى هـ و ك «فيما عدها»، وهو غير جيد إلا على تأوّل.

(٣) فى التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤): «وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتى امرأته وهى حائض، رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن على بن المدينى عن يحيى».

وليس فى هذا دلالة على ضعف روايته عن مقسم، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم، وكان معاصراً لمقسم، فيحمل مايرويه عنه على الاتصال، مالم يثبت بيقين أن حديثاً معينا لم يسمعه منه، وانظر ما كتبناه فيما مضى فى شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج ١ ص ٢٤٩).

(٤) فى ع و ه و هـ و ك «وكأن».

(٥) فى م «لم يسمع».

وقال بعضهم : إذا أصبحَ فلا يخرجْ حتى يصلّيَ الجمعة[1] .

٣٨١
باب
[ماجاء[2]] فى السِّوَاكِ والطيبِ يوم الجمعة

٥٢٨ — حدثنا علىُّ بن الحسنِ الكوفىُّ[3] حدثنا أبو يحيى إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ التَّيْمِىُّ[4] عن يزيدَ بن أبى زيادٍ عن عبد الرحمٰن بن أبى لَيْلَى عن البراء بن عازبٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَقٌّ على المسلمين

---

(١) وليس لهذا القول دليل ثابت . والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد ، على أصل الإباحة ، وعلى حديثى ابن عباس ومعاذ بن أنس .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) لم يعرف على التحقيق من على بن الحسن هذا ، فإن فى الرواة « على بن الحسين بن سليمان الحضرمى الكوفى المعروف بأبى الشعثاء » و « على بن الحسن الكوفى اللانى » بالنون ويقال « اللائى » ، وظن المزى فى التهذيب أن شيخ الترمذى هو اللانى ، وقال : « ذكر صاحب الكمال أن الترمذى روى عن أبى الشعثاء ، فوهم » . قال ابن حجر : « لم يذكر الترمذى أبا الشعثاء المذكور » فالذى يظهر من صنيع ابن حجر كأنه يرجح أنه اللانى ، واللانى هذا ثقة .

(٤) إسمعيل هذا ضعفه الترمذى والبخارى وغيرهما ، وقال ابن معين : « يكتب حديثه » . ولم ينفرد هو ولا على بن الحسن برواية هذا الحديث ، بل سيرويه المصنف بعده عن أحمد ابن منيع عن هشيم عن يزيد .

(٥) هكذا فى ع و م و ب بالرفع ، وفى له و هـ و ك « حقا » بالنصب ، وهو الذى فى المشكاة (ص ١١٥) ونقل الشارح عن الطيبى قال : « حقا مصدر مؤكد ، أى حق ذلك حقا ، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً » .

أن يغتسلوا يومَ الجمعة ، وَلْيَمَسَّ أحدُهم مِن طِيبِ أهلِه ، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ[2] ، وشيخٍ من الأنصار[3] .

٥٢٩ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبى زيادٍ بهذا الإسناد : نحوَه[4] .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاء حديثٌ حسنٌ .

---

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) حديث أبى سعيد رواه البخارى (ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ فتح) من طريق عمرو ابن سليم قال : « أشهد على أبى سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا فى الحديث » والاستنان دلك الأسنان بالسواك .

ورواه أيضاً الطيالسى (رقم ٢٢١٦) وأحمد فى المسند (رقم ١١٢٧٠ و١١٦٤٨ و ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩) ، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائى كما قال الشارح .

وروى أحمد أيضاً فى المسند (رقم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠) : « ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال : سئل الزهرى : هل فى الجمعة غسل واجب ؟ فقال : حدثنى سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، وقال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب . فقال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى » وهذا إسناد صحيح جداً ، ورواه مختصراً أيضاً بإسنادين من حديث ابن عباس فقط (رقم ٢٣٨٣ و ٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ و ٣٦٧) .

(٣) حديث الشيخ من الأنصار نسبه الشارح لابن أبى شيبة ، ورواه أحمد فى المسند ثلاث مرات من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (ج ٤ ص ٣٤ و ج ٥ ص ٣٦٣) . ولفظه فى إحدى رواياته : « ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجد » .

(٤) فى ه و هـ و ك « عن يزيد بن أبى زياد : نحوه بمعناه » .

وروايةُ هُشَيْمٍ[1] أحسنُ من رواية إسمعيلَ بن إبرٰهيمَ التَّيْمِيِّ.
وإسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ [التَّيْمِيُّ[2]] يُضَعَّفُ في الحديث[3].

---

(١) في ع « حديث البراء في رواية هشيم » الخ ، بحذف قوله « حديث حسن » والصحيح ما في سائر النسخ ، لأن صاحب المشكاة نقل عن الترمذي تحسينه .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) حديث البراء حديث صحيح : وإسمعيل بن إبراهيم لا ينفرد به ، كما قلنا ، فقد رواه الترمذي هنا أيضاً من طريق هشيم ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن هشيم (ج ٤ ص ٢٨٢) ورواه أيضاً عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد (ج ٤ ص ٢٨٣) فمدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو ثقة صحيح الحديث ، وقد تكلمنا عليه تفصيلا فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ ص ١٩٥) .

وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في الدلالة على وجوب غسل الجمعة ، وهي تؤيد ما رجحنا في ذلك ، فيما مضى في شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة للشافعي (ص ٣٠٦ — ٣٠٧) .

[أبواب العيـــدين[١]]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]]

٣٨٢

باب

[ما جاء[٣]] فى المشى يومَ العيد[٤]

٥٣٠

٣٥٠ – حدّثنا إسمعيلُ بن موسى [الفزارىُّ[٥]] حدثنا شريكٌ عن أبى إسحٰق عن الحرثِ عن علىٍّ [بن أبى طالب[٦]] قال : « مِنَ السُّنَّةِ أن تخرُجَ إلى العيدِ ماشيًا ، وأن تأكل شيئًا قبلَ أن تخرجَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيد ماشيًا [وأن يأكل شيئًا قبل أن

---

(١) الزيادة من نه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من نه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) فى م و س « إلى العيد » ، وما هنا هو الذى فى نه و هـ و ك وكانت فى ع « إلى » وصححت « يوم » .

(٥) الزيادة من ع . وفى نه « حدثنا إسمعيل بن موسى حدثنا نعيم الفزارى» وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع .

يخرجَ لصلاة الفطر[١]] .

[قال أبو عيسى[١]] : و [يُستحبُّ[١]] أن لاَ يركبَ إلاَّ مِن عُذْرٍ .

٣٨٣
باب
[ما جاء[٢]] في صلاة العيدَيْن[٣] قبل الخطبة

٥٣١ — حدّثنا محمد بن المُثنَّى حدثنا أبو أُسَامَةَ عن عُبيد الله [هو ابن عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[٤]] عن نافعٍ عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ يُصَلُّونَ في العيدَيْنِ[٥] قبلَ الخطبةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قال[٢]] : وفي الباب عن جابرٍ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أنَّ صلاةَ العيدين قبل الخطبة .

ويقال إنَّ أوّلَ مَن خَطب قبل الصلاةِ مَرْوَانُ بن الحَكَمِ[٧] .

---

(١) الزيادات الثلاث من ع .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) في م و ه وهـ و ك « العيد » .
(٤) الزيادة من م و ب .
(٥) في ع « في العيد » .
(٦) رواه الجماعة إلا أبا داود .
(٧) روى مسلم في صحيحه (ج١ ص٢٤٢) : « عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله =

٣٨٤
باب
[ما جاء(١)] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة(٢)

٥٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاكٍ [بن حرب(٢)]

= صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول ، تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم ، فخرجت مخاصراً مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعنى يده ، كأنه يجرنى نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ ! فقال : لا يا أبا سعيد ! قد ترك ما تعلم ، قلت : كلا ، والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ثم انصرف».

ورواه البخارى (ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ من الفتح) بلفظ : « عن أبى سعيد الخدرى قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير ابن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجبذت بثوبه ، فجبذنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت : غيرتم والله : فقال : أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم — والله — خير مما لا أعلم ! فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة » .

وروى الشافعى فى الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبى سعيد أيضاً قال : « أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فجبذته إلى ، فقال : يا أبا سعيد ترك الذى تعلم ! ! قال أبو سعيد . فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لاتأتون إلا شراً منه » . وروى الشافعى أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية ، فقدم الخطبة » فقد يفهم من هذا أن الذى قدم الخطبة معاوية ، وأن مروان تبعه فى ذلك إذ كان والياً له على المدينة .

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

عن جابر بن سَمُرَةَ قال : « صَلَّيْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدينِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أَنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لصلاة العيدين ، ولا لشىء من النوافلِ .

٣٨٥
باب

[ما جاء[1]] فى القراءة فى العيدين

٥٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ[3] عن أبيه عن حَبِيب بن سالمٍ عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ قال : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى العيدينِ و [فى[4]] الجمعةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ورُبَّما اجتمعا فى يومٍ واحدٍ فيقرأُ بهما » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .

(٣) ل له « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى واقد ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب ، وابن عباس.

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

وهكذا رَوَى سفيانُ الثورىُّ ومِسْعَرٌ عن إبرٰهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِر نحوَ[٣] حديثِ أبى عَوَانَةَ .

وأمّا [سفيانُ[٤]] بن عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عليه فى الرواية :

يُرْوَى عنه[٥] عن إبرٰهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ عن أبيه عن حبيب بن سالمٍ عن أبيه عن النعمان بن بَشيرٍ[٦] .

ولا نعرفُ لحبيب بن سالمٍ روايةً عن أبيه .

وحبيبُ بن سالمٍ هو مولى النعمان بن بشيرٍ ، ورَوَى عن النعمان بن بشير أحاديثَ .

وقد رُوِىَ عن ابن عُيَيْنَةَ عن إبرٰهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ نحوُ روايةِ هؤلاء.

ورُوِىَ[٧] عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : «أنه كان يقرأ فى صلاة العيدين بقاف[٨] وَٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة نسخة ، وهى ثابتة فى سائر النسخ . والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر .

(٣) فى نه و هـ و ك « مثل » بدل « نحو » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٥) فى ع « يروى عنهم » وهو خطأ . وفى هـ و ك « فيروى عنه » .

(٦) يعنى أن هذه الرواية عن ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروى الحديث عن أبيه عن النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وسيبين الترمذى خطأها .

(٧) فى نه « وقد روى » .

(٨) فى ع « ق » .

وبه يقول الشافعيُّ .

٥٣٤ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ بن عيسى حدثنا مالكُ [بن أنسٍ[1]] عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ المازِنِيِّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ : « أنَّ عمرَ بن الخطابِ سأل أبا واقد اللَّيْثِيَّ : ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ [به[2]] في الفطرِ والأضحى ؟ قال: كان يقرأُ بـ ﴿ قٓ وَالقُرْآنِ المجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

٥٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ بهٰذا الإسناد نحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقدٍ[4] اللَّيْثِيُّ اسمه « الحٰرِثُ بن عَوْفٍ[5] » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في هـ و ك . والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن .

(٤) في ع « واقد » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أقوال أخر ، تنظر في الإصابة والتهذيب وغيرها .

٣٨٦
باب
[ما جاء[١]] فى التكبير فى العيدين

٣٦٥ — حدثنا مُسْلِمُ بن عَمْرٍو وأبو عَمْرٍو[٢] الحذَّاء المديني[٣] حدثنا[٤] عبد الله بن نافعٍ الصَّائغُ عن كَثِيرِ بن عبد الله عن أبيه عن جده: « أن النبى صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فى العيدين : فى الأُولَى سَبْعاً قبلَ القراءةِ ، وفى الآخرة خَمْساً قبلَ القراءةِ » .

[قال[١]] : وفى الباب عن عائشةَ ، وابن عمرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ جَدِّ كَثِيرٍ حديثٌ حسنٌ[٥] ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ فى هذا الباب عن النبيِّ عليه السلام[٦] .

واسمه[٧] « عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ » .

والعملُ على هذا عند بعضِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) فى س « أبو عمر » وهو خطأ .
(٣) فى م « المدنى » .
(٤) فى س « حدثنى » وفى م « عن » .
(٥) أنكر الشارح تبعاً لغيره من المتقدمين تحسين الترمذى إياه ، لكلامهم فى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وأنهم ضعفوه ، وقد بينا حاله فيما مضى ، فى شرح الحديث (رقم ٤٩٠) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه .
(٦) فى ع و ه و هـ و ك « صلى الله عليه وسلم » .
(٧) يعنى : اسم جد كثير .

وهٰكذا رُوِىَ عن أبى هريرةَ : أنه صلَّى بالمدينة نحوَ هٰذه الصلاة[١] .

وهو قول أهل المدينة .

وبه يقولُ مالكُ بن أنَس ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورُوِىَ عن [عبد الله[٢]] بنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال فى التكبير فى العيدين تِسْعَ تكبيرات: فى الركعة الأُولى خَمْسًا[٣] قبل القراءة ، وفى الركعة الثانية يَبْدَأُ بالقراءةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرة الرُّكوعِ[٤] .

وقد رُوِىَ عَنْ غير واحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هٰذا.

وهو قولُ أهل الكوفة .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء[٥]] لا صلاةَ قبل العيد[٦] ولا بعدها

٥٣٧ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو داودَ الطَّيالسِىُّ[٧] قال :

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (ج ١ ص ١٩١) عن نافع قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة » ورواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ه و ك .

(٣) فى ه و ك « خمس تكبيرات » .

(٤) أثر ابن مسعود هذا قال الشارح : « رواه عبدالرازق » ثم تكلم على إسناده طويلا » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) فى نه و ه و ك « قبل العيدين » وفى ع « قبل صلاة العيدين » .

(٧) الحديث فى مسنده بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) .

أنبأنا شُعْبَةُ عن عَدِيٍّ بن ثابتٍ قال : سمعت سعيد بن جُبَيْرٍ يحدّث عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الفطر فصلَّى ركعتين » ثم لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدها[1] .

[قال[2]] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[3] ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحٰق .

وقد رأى طائفةٌ من أهل العلم الصلاةَ بعد صلاة العيدين وقبلها ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٥٣٨ — حدثنا أبو عمَّارٍ الحسين بن حُرَيْثٍ حدثنا وكيعٌ عن أبانَ بن عبد الله البَجَلِيِّ عن أبي بكر بن حفص ، وهو ابن عمرَ بن سعد بن أبي وقّاص ، عن ابن عمر : « أنَّهُ خرج [في[5]] يوم عيدٍ فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها ،

---

(١) في ع « قبلهما ولا بعدهما » . وفي مسند الطيالسي « ما صلى قبلهما ولا بعدهما » والضمير بالإفراد راجع إلى الصلاة ، وبالتثنية إلى الركعتين .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) « عبد الله بن عمر » لم يذكر في هـ و ك و « عبد الله بن عمرو » لم يذكر في م ، ب ، وذكرا معاً في ع و له . والصواب إثباتهما معاً ، فإن حديث عبد الله بن عمر سيأتي بعد هذا في الترمذي ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر في له ، والحديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد والشيخان وأصحاب السنن .

(٥) الزيادة من م و ب .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ » .

قال أبو عيسى : [و[1]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٣٨٨
باب
[ما جاء[3]] في خُرُوج النساء في العيدين

٥٣٩ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا منصورٌ ، وهو ابن زَاذَان ، عن ابن سِيرِينَ عن أمِّ عَطِيَّةَ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ[4] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ والْحُيَّضَ[5] في العيدين ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ويَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المسلمينَ ، قالت[6] إحْدَاهُنَّ : يا رسول اللهِ ، إنْ لم يَكُنْ لها جِلْبَابٌ[7] ؟ قال : فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند عن وكيع (رقم ٢١٢٥ ج ٢ ص ٥٧) ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « العواتق » جمع « عاتق » وهي الشابة أول ماتدرك ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد .

(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فعلا ، ولذلك تعتزل المصلى ولا تصلي العيد مع الناس .

(٦) في ع « فقالت » .

(٧) في النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب » .

من جَلاَبِيبِها[١] » .

٥٤٠ — حدّثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا هُشَيْمٌ عن هشام بن حَسَّان عن حَفْصَةَ بِنْتِ[٢] سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ : بنحوه .

[قال[٣]] : وفى الباب عن ابن عباس ، وجابر .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا الحديث ، ورَخَّصَ للنساء فى الخروج إلى العيدين .

وكرهه بعضهم .

ورُوِى عن [عبد الله][٥] بن المبارك أنه قال: أَكْرَهُ اليومَ الخروجَ للنساء فى العيدين ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخرجَ فليأذن لها زوجها أن تخرج فى أَطْمَارِها [الخُلْقَانِ[٦]] ، وَلاَ تَتَزَيَّنْ ، فإن أَبَتْ أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعَها عن الخروج .

ويُرْوَى[٧] عن عائشة [رضى الله عنها[٥]] قالت : لَوْ رَأَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما أَحْدَثَ النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيلَ[٨] .

---

(١) فى هـ و ك « جلبابها » .
(٢) فى هـ و ك « ابنة » .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) رواه الجماعة .
(٥) الزيادة من ع و م و س .
(٦) الزيادة من ع . و « الأطمار » جمع « طمر » بكسر الطاء المهملة وسكون الميم ، وهو الثوب البالى ، و « الخلقان » جمع « خلق » بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين ، وهو البالى أيضا .
(٧) فى س « وروى » .
(٨) أثر عائشة هذا رواه الشيخان ، وليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد ، إذ الشريعة =

ويروى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِه اليوم الخروج للنساء إلى العيد(١).

= استقرت بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكما يخالف ماورد عنه ، لرأي رآه ، أو علة استحسنها ، وكما قال الشافعي في الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباعُ سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو ــ سبحانه ــ يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرم منعهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه لا يعارض أحدهما الآخر ، وعلى الناس الطاعة .

(١) في س « إلى العيدين » وفي م « إلى العيدين للنساء » .

بحث في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى ــ في شرح الحديث ٥٣١ ــ حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلى ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية ، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد ، قيل : فالحيض ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يارسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » .

وروى مسلم (ج ١ ص ٢٤١) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن » .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إي لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ ! » .

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك : =

= فقال العلامة العينى الحنفى فى شرح البخارى ، وهو يستنبط من حديث أبى سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) قال : « وفيه البروز الى المصلى والخروج إليه ، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج الى الجبانة ، إلا لأهل مكة ففى المسجد » .

وفى الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج الى الجبانة فى صلاة العيد سنة ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو الصحيح » .

وفى المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصلى فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبى صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استن بذلك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى (ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد فى المصلى ، أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعى : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام . ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبى صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبى صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر » يشير به الى حديث أبى هريرة فى المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد » وصححه هو والذهبى .

وقال الإمام الشافعى فى كتاب (الأم) (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم . وأحسب ذلك — والله تعالى أعلم — لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه ، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون =

. . . .

= منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ، ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلى الصحراء » .

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين ، فهي السنة ، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما ، فقالت إحداهن : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام » .

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء وخارج البلد ، وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، ولا أعلم أن أحداً خالف في ذلك ، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد ، وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد .

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ، ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء ، كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذه السنة — سنة الصلاة في الصحراء — لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة ، يجتمع فيهما أهل كل بلد ، رجالا ونساء وصبياناً ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ويهللون ، ويدعون الله مخلصين ، كأنهم على قلب رجل واحد ، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم ، فيكون العيد عندهم عيداً .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ، ولم يستثن منهن أحداً ، حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، =

٣٨٩
باب
ما جاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من [طريق(١)] آخر

٥٤١ — حدثنا عبد الأعلى بن واصل [بن عبد الأعلى](٢) الكوفى وأبو زُرْعَةَ قالا : حدثنا محمد بن الصَّلْتِ عن فُلَيْحِ بن سليمانَ عن سعيد ابن الحرث عن أبى هريرة قال : « كان النَّبى(٣) صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » .

[قال(٤)] : وفى الباب عن عبد الله بن عمرَ ، وأبى رافعٍ(٥) .

= بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة؛ بالخروج إلى المصلى « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء النائبون عنهم فى البلاد ، يصلون بالناس العيد ، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم ، مما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة فى ذلك الجمع ، فيعطف الغنى على الفقير ، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله فى هذا الحفل المبارك ، الذى تتنزل عليه الرحمة والرضوان .

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، ولإحياء شعائر دينهم ، الذى هو معقد عزهم وفلاحهم . ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك . وفى م « ورجوعه فى طريق آخر » .
(٢) الزيادة من م و هـ و ك .
(٣) فى م و هـ و ك « كان رسول الله » .
(٤) الزيادة من م و ب .
(٥) فى ع « وأبى نافع » وهو خطأ .

قال أبو عيسى : [و[1]] حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2] .

ورَوَى أبو تُمَيْلَةَ[3] ويونس بن محمد[4] هٰذا الحديث عن فُلَيْحِ بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله[5] .

[قال[6]] : وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم الإمام إذا خرج في طريقٍ أن

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد ومسلم والترمذي وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧) : « وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم نجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أن محمد بن الصلت الأسدي الكوفي — راوي هذا الحديث — لم يرو له مسلم شيئا . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ، وهو في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين .

(٣) « تميلة » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تميلة اسمه « يحيى بن واضح » .

(٤) في م « ويونس بن صخر » وهو خطأ .

(٥) رواية أبي تميلة رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصراً بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . والترمذي يشير بهذا إلى أن الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد : فبعضهم جعله « عن أبي هريرة » وبعضهم جعله « عن جابر » . وقد تبع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وهذه العبارة مشكلة ، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيء منها : دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف ، وعندي نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب ، وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) والراجح عندي أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة ، فكان يرى مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذاك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح ، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه من جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح » ، هكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتهما معاً .

(٦) من م و ب .

يرجع في غيره ، اتباعاً لهذا الحديث .

وهو قولُ الشافعيِّ .

[وحديثُ جابرٍ كأنَّه[١] أَصَحُّ[٢]] .

٣٩٠
باب
[ما جاء[٣]] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج[٤]

٥٤٣ — حدثنا الحسنُ بن الصَّبّاحِ البَزّارُ [البغدادي[٥]] حدثنا عبدَ الصَّمَدِ بن عبد الوارث عن ثَوَابِ بن عُتْبَةَ[٦] عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لايَخْرُجُ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يصلِّيَ » .

[قال[٣]] : وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبٍ[٧] الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ[٨] .

---

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و له .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في ع « قبل الغدو » ، وفي له « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م وهي فيها بإعجام الذال الثانية ، وفي ب « البغدادي » بالدالين المهملتين .

(٦) « ثواب » بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حصيب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أيضا . وضبطه الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٨١) « بضم الخاء المعجمة » وهو خطأ وسهو منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسبه في المنتقى لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[و[1]] قال محمدٌ : لا أعرفُ لثوابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هٰذا الحديث[2] .

وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يَخرُجَ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ شيئاً ، ويُستَحَبُّ له أن يُفطِرَ على تمرٍ ، ولا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتَّى يرجعَ .

٥٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن إسحٰق عن حَفْصِ بن عُبَيْدِ الله بن أنس عن أنس بن مالكٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُفطِرُ على تَمَرَاتٍ يومَ الفطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[3] .

= لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال : وصححه ابن القطان » ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة (رقم ٨١١) .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) نقل الشارح عن السيوطي أنه قال : « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له في بقية الكتب شيء » . وهو متعقب بأن حديثه هذا رواه ابن ماجه . وثواب ابن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم في المستدرك بعد إخراجه (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٣) كلمة « غريب » لم تذكر في م ، وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالحاشية وعليها علامة نسخة ، ولم تذكر في ع . وفي ه و ك « حسن صحيح غريب » . وفي ه « حسن من هذا الوجه صحيح غريب » . والحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس عن أنس . فقد رواه هشيم إذن عن شيخين : عن عبيد الله عن جده أنس ، وعن محمد بن إسحاق عن حفص عن جده أنس . وعبيد الله والد حفص الذي في هذا الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري . ورواية هشيم عن ابن إسحاق نسبها الحافظ في الفتح لابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي والحاكم . والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمرو بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق ، وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . ثم رواه الحاكم أيضاً من طريق عتبة بن حميد الضبي « ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنساً » فذكر الحديث بأطول من هذا .

[أبواب السـفر(١)]

٣٩١
باب
[ما جاء فى(٢)] التقصير فى السفر

٥٤٤ — حدثنا عبد الوهَّاب [بن عبد الحكم(٣)] الورَّاقُ البغدادىُّ حدثنا يحيى بن سُلَيْمٍ(٤) عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن ابن عمر قال : سافرتُ مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصر ركعتين ركعتين ، لا يُصلُّونَ قبلها ولا بعدها » وقال عبد الله : لو كنتُ مُصَلِّياً قبلَها أو بعدَها لأَتْممتُها .

[قال(٢)] : وفى الباب عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ بن عمر حديثٌ [حسنٌ(٥)] غريبٌ ، لا نعرفه

---

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٤) « سليم » بالتصغير .
(٥) الزيادة من ه و هـ و ك . وفى الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربى (ج ٣ ص ١٥) « حسن صحيح غريب » وكلمة « صحيح » ليس لها أصل فى نسخ

إلاَّ من حديث يحيى بن سُلَيمٍ [١] مثلَ هٰذا .

قال محمد بن إسمٰعيل : وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمرَ [٢] .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عَطِيَّةَ العَوْفيِّ عن ابن عمرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَطَوَّعُ في السفرِ قبلَ الصلاة وبعدَها [٣] » .

الترمذي ، وإنما جاء الخطأ لمصحح شرح ابن العربي من أنه رأى في نسختي من المتن طبعة بولاق أني زدت بحاشيتها كلمة « حسن » وكتبت بجوارها « صح » فتوهم أنها « حسن صحيح » ! !

(١) هو يحيى بن سليم الطائفي القرشي ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل بعدها . تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦) : « كان ثقة كثير الحديث » . وقال الشافعي : « كنا نعده من الأبدال » .

(٢) يريد البخاري والترمذي تعليل حديث يحيى بن سليم ، بأنه روى عن عبيد الله عن رجل مبهم عن ابن عمر ، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ من يحيى ، وليس هذا بشيء ، فقد يسمع عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر ، ويرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، كما نرى كثيراً في الأسانيد . وكأنهما يشيران في التعليل أيضاً إلى رواية الحديث عند البخاري (ج ٢ ص ٤٧٦) من طريق عيسى ابن حفص بن عاصم عن أبيه : « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها » رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٤) .

ولا منافاة بين هذه الروايات ، ويؤيد رواية يحيى بن سليم ما رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦) من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال : « سافر ابن عمر فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) حديث عطية عن ابن عمر سيأتي في الترمذي قريباً (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله وليس فيه التطوع قبل الصلاة ، إلا أن يكون في رواية أخرى لم نعرفها .

وقد صَحّ من النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يَقْصُرُ فى السفرِ ، وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافته .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنها كانت تُتِمُّ الصلاةَ فى السفرِ[1] .

والعمل على ما رُوِىَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأصحابهِ .

وهو قول الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ إلاَّ أنَّ الشافعىَّ يقول: التقْصِير رُخْصةٌ [له[2]] فى السفر ، فإن أتمَّ الصلاةَ أجزأ عنه .

٥٤٥ — حدثنا أحمد بن مَنيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا علىُّ بْنُ زَيد بن جُدْعانَ [القُرَشِىُّ[3]] عن أبى نضْرَةَ قال : سُئل عِمْرانُ بن حُصَيْنٍ عن صلاةِ المسافرِ ؟ فقال : « حَجَجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ركعتين : وحججتُ مع أبى بكر فصلّى ركعتين ، ومع عمرَ فصلّى ركعتين ، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خِلافتِهِ[4] ، أو ثمانِىَ[5] سنينَ ، فصلّى ركعتينِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح[6] .

---

(١) الرواية عن عائشة رواها البخارى (ج ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) فى ع « فى خلافته » .

(٥) فى م و له و هـ و ك « ثمان » .

(٦) الزيادة من ع و س و هـ و ك . ولكن فى س « وهو صحيح » وكلمة « وهو » ليست فى سائر النسخ . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً من طريق حماد وابن علية عن على بن زيد . وقد نقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٩) أن الترمذى حسن هـذا الحديث ، ولكن نقل المنذرى أنه قال « حسن صحيح . =

٥٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ بن عُيينةَ عن محمد بن المنكدر وإبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ سمعا أنس بن مالكٍ قال : « صلّينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحُلَيْفَةِ العصر ركعتين » .

[قال أبو عيسى[1]] : هٰذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

٥٤٧ — حدثنا[3] قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عن منصورِ بن زَاذَانَ عن ابْنِ سِيرِينَ عن ابن عباسٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يَخافُ إلاَّ [اللّهَ[4]] رَبَّ العالَمِينَ ، فصلَّى ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[5]] صحيحٌ[6] .

٣٩٢
باب
ما جاء في كم تُقْصَرُ[7] الصلاةُ

٥٤٨ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يحيى بن

= وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه لشواهده . والحق أن علي بن زيد ثقة كما قلنا فيما مضى في الحديث (رقم ١٠٩) والترمذي يصحح حديثه .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في ه « حسن صحيح » وكلمة « حسن » ليست في سائر النسخ والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) هذا الحديث مقدم في ه عن الذي قبله .

(٤) لفظ الجلالة ثابت هنا في م و ب .

(٥) الزيادة من م و ه و ب .

(٦) الحديث رواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ٢١١) عن قتيبة بهذا الإسناد . ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عن هشيم به .

(٧) في م و ب « في تقصير الصلاة » .

أبى إسحٰقَ[1] [الحضرمىُّ[2]] حدثنا[3] أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبى[4] صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكّةَ، فصلَّى ركعتين، قال: قلتُ لأنسٍ: كمْ أقامَ رسولُ الله[5] صلى اللهُ عليه وسلم بمكّةَ؟ قال: عَشْرًا».

[قال[6]]: وفى الباب عن ابن عباسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7].

وقد رُوِىَ عن ابن عباس عن النَّبىِّ صلّى الله عليه وسلم: أنَّهُ أقامَ فى بعض أسفاره تِسْعَ عَشْرَةَ يصلِّى[8] ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تِسْعَ عشرة صلَّينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة[9]».

ورُوِىَ عن علىٍّ أنه قال: مَن أقام عشرة أيام أتَمَّ الصلاة[10].

ورُوِى[11] عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر[12] يوماً أتم الصلاة[13].

---

(١) فى س «يحيى بن إسحاق» وهو خطأ.

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٣) فى س «أخبرنا».

(٤) فى س «خرج النبى»، وفى ع «خرجت مع النبى»، وفى م «خرجنا مع رسول الله». وما هنا هو الذى فى له و هـ و ك.

(٥) فى ع «كم أقام النبى».

(٦) الزيادة من ع و م و س.

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢) من محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن أبى إسحاق. ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

(٨) فى له «نصلى».

(٩) حديث ابن عباس بهذا المعنى سيأتى بعد برقم (٥٤٩).

(١٠) ذكر الشارح أنه رواه عبد الرزاق.

(١١) فى له «وقد روى».

(١٢) فى ع و م «خمس عشرة» ولم يذكر فيهما كلمة «يوماً».

(١٣) رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (ص ٣٩) عن أبى حنيفة عن حماد عن موسى ابن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر.

وقد رُوِىَ[١] ثِنْتَىْ عَشْرَةَ .

ورُوِىَ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنه قال : إذا أقام[٢] أربعاً صلى أربعاً .

ورَوَى[٣] عنه ذٰلكَ[٤] قتادةُ وعطاءٌ الخراسانيُّ .

ورَوَى عنه داودُ بن أبى هِنْدٍ خلافَ هٰذا .

واختلفَ[٥] أهلُ العلم بعدُ فى ذٰلكَ[٦] :

فأما سفيانُ الثورىُّ وأهلُ الكوفةِ فذهبوا إلى تَوْقِيتِ خمسَ عَشْرَةَ ، وقالوا : إذا أَجْمَعَ على إقامةِ خمسَ عَشْرَةَ[٧] أتمَّ الصلاةَ .

وقال الأوزاعىُّ : إذا أجمع على إقامة ثِنْتَىْ عَشْرَةَ[٧] أتمَّ الصلاةَ .

وقال مالكُ [بن أنسٍ[٨]] والشافعىُّ وأحمدُ : إذا أجمع على إقامة أربعةٍ[٩] أتم الصلاةَ .

وأمّا إسحٰق[١٠] فرأى أقوى المذاهبِ فيه حديثَ ابن عباسٍ .

قال : لأنه رَوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [ثم تأوَّلَه بعدَ النبى صلى الله

(١) فى ه « وروى » .

(٢) فى ه « من أقام » وهى مخالفة لسائر النسخ .

(٣) ضبطت فى م بضم الراء على البناء للمجهول ، وهو خطأ .

(٤) فى هـ و ك « ذلك عنه » بالتقديم والتأخير .

(٥) فى ع « وقد اختلف » .

(٦) فى م و ب « بعد ذلك » .

(٧) فى م « على إقامة أربعة » وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م و ب .

(٩) فى ع و ه و هـ و ك « أربع » .

(١٠) فى م « فأما إسحاق » .

عليه وسلم[1]] إذا أجمع على إقامة تِسْعَ عشرة[2] أتم الصلاةَ

ثُمَّ أجمع أهل العلم على أن المسافرَ يقصُرُ ما لم يُجْمِعْ إقامةً ، وإن أتى عليه سِنُونَ .

٥٤٩ — حدثنا هَنَّادُ [بن السَّرِيّ[3]] حدثنا أبو معاوية عن عاصمٍ الأحْوَلِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَفَرًا ، فصلَّى تسعة عَشَرَ[4] يومًا ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلِّى فيما بيننا وبينَ تِسْعَ عَشْرَةَ ركعتين ركعتين[5] ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعًا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ[6] حسنٌ صحيحٌ[7] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م و ه .

(٢) فى ع « تسعة عشر » .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) فى م « تسع عشرة » .

(٥) من قوله « فنحن نصلى » إلى هنا لم يذكر فى م ، ولعله سقط من الناسخ .

(٦) كلمة « غريب » لم تذكر فى م و ه ، وذكرت فى ع و ك بعد كلمة « حسن » .

(٧) الحديث رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣) ورواه أيضا أحمد وابن ماجه .

٣٩٣
باب
ما جاء في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ

٥٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيدٍ[١]] حدثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن صفوانَ بن سُلَيْمٍ عن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ[٢] عن البَرَاء بن عازبٍ قال : « صحبتُ رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم ثمانية عَشَرَ سَفَرًا[٤] ، فما رأيته تَرَكَ الركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ غريبٌ[٥] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « بسرة » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وأبو بسرة الغفاري مدني تابعي ثقة ، كما قال العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي « لايعرف » . ويشتبه أبو بسرة هذا على من لايعرف بأبي بصرة — بفتح الباء وسكون الصاد المهملة — الغفاري الصحابي .

(٣) في ب « صحبت النبي » .

(٤) بالسين المهملة والفاء مفتوحتين . وفي نسخة بحاشية ب « شهراً » وكذلك في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٠) وهو خطأ . ونقل الشارح عن العراقي قال : « كذا وقع في الأصول الصحيحة — يعني سفراً — قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهراً ، وهو تصحيف » . أقول: والذي في أبي داود في نفس الحديث « سفرا » على الصواب .

(٥) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣) عن قتيبة بهذا الإسناد . وقد وقع عند الشارح ما فهم منه أنه رواه ابن ماجه ، وهو سهو ، فإنه لم يروه ، وليس لأبي بسرة الغفاري في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي .

[قال[(١)]] [و[(٢)]] سألتُ محمداً عنه فلم يعرفه إلاَّ من حديث الليث بن سعدٍ ، ولم يَعرف اسمَ أبى بُسْرَةَ الغِفَارِىِّ ، ورآهُ حَسَناً .

ورُوِىَ عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتَطَوَّعُ فِى السَّفَر قبلَ الصلاةِ ولا بعدها[(٣)] » .

ورُوِىَ عنه [عن النبى[(٤)]] صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتَطَوَّعَ فى السفرِ[(٥)] » .

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم :

فرأى بعضُ أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم[(٦)] أن يتطوَّعَ الرجلُ فى السفرِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

ولم تَرَ[(٧)] طائفةٌ من أهل العلم أن يُصلِّى قبلَها ولا بعدَها .

ومعنَى مَن لم يتطوَّع فِى السفرِ قبولُ الرُّخْصَةِ ، ومَن تطوَّعَ فله فى ذلك فضلٌ كثيرٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : يختارون التطوعَ فى السفر .

---

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) مضى الحديثُ عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهى ثابتة فى سائر الأصول .

(٥) سيأتى فى الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢) .

(٦) هنا فى ه زيادة نصها « منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم » . ولم أثبتها لأنى لم أجد لها ذكرا فى الأصول ، ولا فيما نقل العلماء عن الترمذى .

(٧) فى ع « ولم ترى » بإثبات حرف العلة ، وهو جائز قليلا ، ومعروف .

٥٥١ — حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا حفصُ بن غِيَاثٍ عن الحجَّاجِ عن عطيَّة[1] عن ابْنِ عمرَ قال : صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ في السفر ركعتين وبعدَها ركْعَتَيْنِ[2] ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[3] .

وقد رواه ابن أبي ليلَى عن عطيةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ .

٥٥٢ — حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ المُحَارِبيُّ [يعني الكوفيَّ[4]] حدثنا عليُّ بن هاشمٍ[5] عن ابن أبي ليلَى عن عطيَّةَ وَنافعٍ عن ابن عمرَ[6] قال : «صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الحَضَرِ والسفرِ : فصلَّيتُ معه في الحضَرِ الظهرَ أربعاً وبعدَها ركعتين ، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ الظُّهْرَ ركعتين وبعدَها ركعتين ، والعصرَ ركعتينِ ولم يُصَلِّ بعدَها شيئاً ، والمغربَ في الحضرِ والسفرِ سواءٌ ، ثلاثَ ركعاتٍ ، لا تنقُصُ في الحضَرِ ولا في السفرِ[7] ، وهي وِترُ النهارِ[8]

(١) « الحجاج » هو ابن أرطاة ، وهو ثقة . و « عطية » هو ابن سعد بن جنادة — بضم الجيم وتخفيف النون — العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) قوله « وبعدها ركعتين » لم يذكر في ه . وهو سهو من الناسخ ، لثبوته في سائر الأصول ، ولأنه الشاهد في رواية هذا الحديث .

(٣) في ب زيادة « صحيح » ولم تذكر في سائر النسخ ، وإنما ذكرت بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقال الشارح : « إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية ، وكلاهما مدلسان ، ورواه بالعنعنة — : فإنه قد تابع حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها » . وأقول : الحجاج ثقة ، وعطية ضعيف .

(٤) الزيادة من ه .

(٥) هو « علي بن هاشم بن البريد » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء ، وقد اختلف فيه . والحق أنه ثقة ، مات سنة ١٨١ وفي ه « علي بن هشام » وهو خطأ ، بل ليس في رواة الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٦) من أول الإسناد إلى هنا سقط من ب ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) في ع و ه و هـ و ك . « في حضر ولا سفر » .

(٨) قوله « وهي وتر النهار » لم يذكر في ع .

وبعدَها ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ .

سمعتُ محمداً[١] يقولُ : ما رَوى ابنُ أبى ليلَى حديثاً أعجبَ إلىَّ مِن هٰذا ، [ولا أرْوِى عنه شيئاً[٢]] .

٣٩٤
باب
[ما جاء[٣]] فى الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ

٥٥٣ — حدّثنا قُتيبةُ [بن سعيدٍ[٤]] حدثنا الليْثُ [بن سعدٍ[٥]] عن يَزِيدَ بن أبى حبيبٍ عن أبى الطُّفَيْلِ [هو عامرُ بن وَاثِلة[٦]] عن مُعاذِ بن جَبَلٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبْلَ زَيْغِ الشمسِ أخَّرَ الظهرَ إلى أن يَجمَعَها إلى العصرِ فيصلِّيهما[٧] جميعاً وإذا

---

(١) فى ع « سمعت البخارى » .

(٢) الزيادة من ع وذكرت أيضاً بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقد سبق أن حكى الترمذى هذه الجملة عن البخارى فى الكلام على الحديث (رقم ٣٦٤) وتكلمنا عليه هناك .

(٣) الزيادة من ع و م و ك .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب ، ولكن كلمة « هو » ليست فى ع .

(٧) فى م و ب « ويصليهما » .

ارتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ عجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ ، وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثُمَّ سَارَ . وكان إذا ارتَحَلَ قبلَ المغرِبِ أخَّرَ المغرِبَ حتى يصليَهَا مع العشاءِ ، وإذا ارتَحَلَ بعدَ المَغرب عجلَ العشاء فصلاَّها مع المغرِبِ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن عليٍّ ، وابن عُمَرَ ، وأنسٍ ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو ، وعائشةَ ، وابن عباسٍ ، وأسامةَ [بنِ زيدٍ[2]] ، وجابر [بن عبد الله[3]]

قال أبو عيسى : [والصحيحُ عن أسامَةَ[4]] .

ورَوَى عليُّ بن المدينيِّ عن أحمدَ بن حنبلٍ عن قُتَيْبَةَ هذا الحديث .

٥٥٤ [حدثنا عبدُ الصَّمد بن سليمانَ[5] حدثنا زكريَّا اللؤلؤى[6] حدثنا أبو بكرٍ الأَعْيَنُ[7] حدثنا عليُّ بن المدينيِّ حدثنا أحمد بن حنبلٍ حدثنا

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك و د .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) هذه الزيادة لم تذكر إلا فى م و س . ولست أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث فى الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو فى الجمع فى مزدلفة فى الحج ، وقد رواه البخارى ومسلم ، وانظره فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) .

(٥) هو عبد الصمد بن سليمان العتكى البلخى أبو بكر الحافظ ، لقبه « عبدوس » . قال الحاكم : « حدث بنيسابور سنة ٢٤٦ » وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذى . وفى التهذيب : « حديثه فى عدة نسخ من كتاب الترمذى فى الصلاة ، وسقط فى بعض النسخ » .

(٦) هو زكرياء بن يحيى بن صالح البلخى ، أبو يحيى اللؤلؤى الفقيه الحافظ مات سنة ٣٣٠ وهو ابن ٥٦ سنة

(٧) « الأعين » بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية وآخره نون . قال فى الأنساب : « هذه الصفة لمن فى عينه سعة » . وأبو بكر هذا اسمه « محمد بن أبى عتاب البغدادى » واسم أبيه « طريف » وقيل « الحسن بن طريف » . وأبو بكر ثقة ، مات سنة ٢٤٠ فى السنة التى مات فيها قتيبة بن سعيد .

قتيبةُ : بهذا[(١)]][الحديث[(٢)]][بمعنى حديثَ معاذٍ[(٣)]] .

وحديثُ معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، تفرّد به قتيبةُ ، لا نعرفُ أحداً رواه عن اللَّيثِ غيرَه[(٤)] .

وحديثُ[(٥)] اللَّيثِ عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطُّفَيلِ عن مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ .

والمعروفُ عندأهل العلمحديثُمعاذمن حديثأبى الزُّبيرِعن أبى الطُّفَيلْ[(٦)] عن معاذٍ : « أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وَسلم جَمَعَ فى غزوة تَبُوكَ بين الظهرِ والعصرِ ، وبين المغرب والعشاءِ » .

رواه قُرَّةُ بن خالدٍ وسفيانُ الثورىُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبى الزُّبيرِ المكّىّ[(٧)] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) الزيادة من م و ب . وهذا الإسناد كله لم يذكر فى ه و هـ و ك . وذكر فى م و ب فى آخر الباب ، وموضعه هنا أجود ، وتبعنا فيه ما فى ع . وهو إسناد طريف ، لأن الترمذى سمع الحديث من قتيبة ، ومع ذلك فقد رواه نازلا ، بينه وبين قتيبة خمسة شيوخ ، ورواية أحمدلهذا الحديث فى المسند (ج ٥ ص ٢٤١ ، ٢٤٢) من قتيبة بإسناده .
(٤) هنا فى ع « وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب حديث حسن صحيح » وسنذكرها فى آخر الباب زيادة من ه وموضعها هناك أجود ، كما سنبين .
(٥) من هنا إلى آخر قوله « ومالك وغير واحد عن أبى الزبير المكى » لم يذكر فى م ، وثبت فى ع مؤخراً فى آخر الباب » .
(٦) فى ه « والمعروف من هذا الحديث عند أهل العلم ماروى أبو الزبير المكى عن أبى الطفيل » .
(٧) رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٦٠ ، ١٦١) ومسند أحمد (٥ : ٢٣٧) ورواية قرة بن خالد فى المسند (٥ : ٢٢٨ ، ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥ : ٢٣٠ و٢٣٦) .

وبهذا الحديث يقولُ الشافعيُّ . وأحمدُ وإسحٰقُ يقولان(١) : لا بأسَ أن يَجْمعَ بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما(٢) .

٥٥٥ — حدثنا هَنَّادُ [بن السَّرِيُّ(٣)] حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ : « أنه اسْتُغِيثَ على بعضِ أهلِه(٤) ، فَجدَّ به السَّيْرُ ، فأَخَّرَ المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ ، ثم نزَلَ فَجَمعَ بينهما ، ثم أخبرهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذٰلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٥) .

[وحديثُ الليث عن يزيد بن أبى حبيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦)] .

---

(١) فى ب و ع و هـ « يقولون » وما هنا هو الثابت فى م و ﻫ و ك . قال الشارح : « كذا فى النسخ : يقولان ، بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون ، بصيغة الجمع » . والراجح ما أثبتنا ، لأنه يريد حكاية قول أحمد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعى ، تفننا فى العبارة ، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دارة ــ أى رسم دائرة ــ بعد قوله « الشافعى » أمارة على انتهاء الكلام وابتداء كلام آخر بعده .

(٢) فى ب « أحدهما » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) أى دعى دعوة سريعة لإدراك زوجه المحتضرة ، وهى صفية بنت أبى عبيد ، وانظر الفتح (٢ : ٤٧٢) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . وقد أخرج المسند منه مسلم » .

(٦) الزيادة من ع و هـ . ولم تذكر فى سائر النسخ ، والذين حكوا كلام الترمذى فى هذا الحديث لم يذكروا أنه صححه . ولكن يظهر لى أن الترمذى تأمل فيه فصححه بعد ذلك ، ولذلك ذكرت الزيادة فى بعض النسخ دون بعض ، واختلف موضعها فى النسختين فذكرت فى ع بعد قوله « تفرد به قتيبة » الخ ، وذكرت فى هـ فى آخر الباب كما أثبتناها ، وهو أجود .

وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء ، لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد . ونقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال : « هذا حديث منكر ، =

٣٩٥
باب
ما جاء فى صلاة الاستسقاء

٥٥٦ — حدثنا يحيى بن موسى[١] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرىّ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عمِّه[٢]: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَج بالناس يَسْتَسْقِى، فصلَّى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءة فيهما، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ورَفَعَ يديه واسْتَسْقَى، واستقبَلَ القِبلة».

[قال][٣]: وفى الباب عن ابن عباس، وأبى هريرةَ [وأنس][٤] [وآبى اللَّحْمِ][٥].

= وليس فى جمع التقديم حديث قائم». ولم أجد هذا فى السنن، بل الذى فيها (١: ١٧٢): «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» وفى التلخيص أنه رواه أيضا أحمد وابن حبان والدارقطنى والبيهقى. وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله فى كتاب علوم الحديث فزعم أنه حديث موضوع!! مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات، وعلل ذلك بأنه «شاذ الإسناد والمتن، لانعرف له علة نعلله بها»!! وأطال القول فى ذلك بما لاطائل تحته (ص ١١٩، ١٢١). والحديث حديث صحيح ليست له علة، وقد صححه أيضا ابن حبان. وليس الشاذ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذ أن يخالف الراوى غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق.

(١) فى هـ زيادة «الجانى» وهو خطأ، صوابه «الحدانى» بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين.

(٢) عمه أخو أبيه من الأم، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى. ومن ظن أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى رأى الأذان: فقد أخطأ.

(٣) الزيادة من ع.

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و م.

(٥) الزيادة لم تذكر فى ب.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد اللهِ بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وعلى هذا العملُ عند أهل العلم

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ .

وعَمُّ عبَّادِ بنِ تميمٍ هو عبدُ اللهِ بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ .

٥٥٧ — حدثنا[٢] قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ [بن سعدٍ][٣] عن خالد بن يزيدَ عن سعيد بن أبي هلالٍ عن يزيدَ بن عبد الله[٤] عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللحمِ عن آبي اللحمِ[٥] : « أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عِندَ أحجارِ الزَّيْتِ[٦] يستسقي، وهو مُقْنِعٌ[٧] بكفَّيْهِ يدعُو » .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي » وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة » .

(٢) هذا الحديث والكلام عليه مؤخر في م و ب بعد الحديث رقم (٥٥٨) وموضعه هنا أجود كما في سائر النسخ ، لأن الإسناد الآتي برقم (٥٥٩) تابع لرقم (٥٥٨) فلا معنى للفصل بينهما بحديث آخر .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) في م « عن مرثد بن عبيد الله » وهو خطأ ، وفي ب « عن مرثد عن عبد الله » وهو خطأ إلى خطأ . وإنما هو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي » كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديثه .

(٥) قوله « عن آبي اللحم » لم تذكر في م و هـ ، وهو خطأ ، والصواب إثباته في هذا الموضع ، لأن الترمذي سيتكلم على شذوذ الرواية التي فيها إثبات ذكره .

(٦) « أحجار الزيت » موضع بالمدينة من الحرة ، سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت بالزيت .

(٧) في م و ب « يستسقي مقنعا بكفيه » وما هنا هو الذي في ع و هـ و هـ و ك والموافق لرواية أحمد في المسند (٥ : ٢٢٣) عن قتيبة ، والمعنى واحد . أي : وهو رافع كفيه في الدعاء . ورواية أبي داود (١ : ٤٥٣ ، ٤٥٤) « عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه » .

قال أبو عيسى : كذا[(١)] قال قتيبةُ فى هذا الحديث « عن آبِى اللَّحْم » ولا نَعرفُ له[(٢)] عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ[(٣)] هذا الحديثَ الواحدَ[(٤)].

وعُمَيْرٌ مولى آبى اللَّحْمِ قد رَوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديثَ، وله صُحْبَةٌ[(٥)].

---

(١) كلمة « كذا » لم تذكر فى ع وهى ثابتة فى سائر الأصول .

(٢) فى م و ه « ولا يعرف له » .

(٣) فى ه « سوى » .

(٤) هكذا روى الترمذى والنسائى (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) عن قتيبة أنه زاد فى الإسناد « عن آبى اللحم » ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث « عمير مولى آبى اللحم » ولم يذكر « عن آبى اللحم » وذكر الحديث فى مسند عمير . فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد أخطأ فى إسناده خطأ آخر إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة . والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير ، كما فى رواية أحمد وأبى داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٥) هنا فى ه زيادة نصها : « فى نسخة أثبت السماع عليها من الحافظ أبى جعفر محمد ابن أبى على الهمدانى « هذا الحديث : نا قتيبة نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه أنى مملوك ، فأمرنى فقلدت السيف ، وإذا أنا أجرّه ، وأمر لى بشىء من [خرثى] المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها الناس ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » . وهذا الحديث بهذا الإسناد مناسبته هنا بعيدة ، ويظهر أنه كان بحاشية النسخة التى نقل عنها ، ولم يذكر فى سائر الأصول ، فلم ندخله فى المتن فى هذا الموضع ، وسيأتى فى الترمذى فى بابه فى أبواب السير (٢ : ٣٨٠ ك و ١ : ٢٩٤ س) وكلمة « خرثى » الزائدة هنا زدناها من هناك ، لأن الناسخ ترك موضعها بياضاً . و « الخرثى » بضم الخاء وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء الأخيرة : هو أثاث البيت ومتاعه .

٥٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حاتمُ بن إسمٰعيلَ عن هشام بن إسحٰقَ [وهو ابْنُ عبد الله بن كِنَانَةَ](١) عن أبيه قال : « أَرْسَلَنِي الوليدُ بن عُقْبَةَ، وهو أميرُ المدينة ، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)؟ فأتيته(٣) ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَذِّلاً(٤) مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حتى أَتَى المصلَّى ، فلم يَخْطُبْ خُطبتَكم هٰذه ، ولٰكن لم يَزَلْ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ ، وصلَّى ركعتين كما كانَ يصلِّي في العيدِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسنٌ صحيح(٥) .

٥٥٩ — حدثنا محمود بن غيلانَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن هشامِ بن إسحٰقَ بن عبد الله بن كنانةَ عن أبيه : فذَكَرَ نحوَه وزاد فيه « مُتَخَشِّعاً » .

[قال أبو عيسى](٦) : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ ، قال : يُصَلِّي(٧) صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدين، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، واحْتَجَّ بحديث ابن عباس :

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) الصلاة لم تذكر في م .

(٣) كلمة « فأتيته » لم تذكر في ه .

(٤) قال في النهاية : « التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » . وفي م « مستدلا » وهي مخالفة لسائر الأصول .

(٥) كلمة « حسن » كتب عليها في م علامة نسخة . والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و ب . ولٰكن فيهما « وهذا حديث » الخ .

(٧) في ع « ليصل » وفي ب « تصلى » .

[قال(١)] : [أبو عيسى](٢) : ورُوِى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبِّرُ(٣) فى صلاة الاستسقاء كما يُكَبِّرُ فى صلاة العيدين(٤) .

[وقال النعمانُ أبو حنيفةَ : لا تُصلَّى صلاةُ الاستسقاء ، ولا آمُرُهم بتحويل الرِّدَاء ، ولكن يدعُونَ ويَرجِعون بجملتهم](٥) .

[قال أبو عيسى : خالَفَ السُّنَّةَ](٥) .

٣٩٦
باب
[ما جاء(٦)] فى صلاة الكسُوف

٥٦٠ — حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ عن حَبيبِ بن أبى ثابت عن طاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنَّه صلَّى فى كُسُوفٍ ، فقرأ(٧) ثمَّ رَكَعَ ، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع](٨) .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٣) حرف « لا » لم يذكر فى ب ، وهو خطأ ، ولكن ذكر فى حاشيتها على أنه نسخة ، وهو ثابت فى سائر الأصول ، وهو الصواب .

(٤) فى م و ه « العيد » بالإفراد .

(٥) الزيادتان من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) فى ب « فقرأه » وهو خطأ .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م .

[ثلاث مَرَّاتٍ][1] ، ثم سَجَدَ سجدتين ، والأُخرَى مِثْلُها » .

[قال][2] : وفي الباب عن عليٍّ ، وعائِشَةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[3] ، والنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ، والمُغيرةِ بن شُعْبَةَ ، وأبي مسعودٍ ، وأبي بَكْرَةَ[4] ، وسَمُرَةَ ، وأبي موسى [الأشعريِّ] ، وابن مسعودٍ[5] ، وأسماءَ [بنتِ أبي بكرٍ[6]] [الصِّدِّيقِ[7]] وابنِ عُمَرَ ، وقَبِيصَةَ الهِلاَلِيِّ ، وجابرِ [بن عبد الله[8]] ، وعبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ ، وأُبَيِّ بن كَعْبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[9] .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنَّه صلى في كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[10] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) في ع « وعبد الله بن عمر » وهو خطأ ، لأن ابن عمر سيذكر بعد .
(٤) في ع « وأبي بكر » وهو خطأ ، لحديث أبي بكرة أخرجه البخاري .
(٥) « سمرة » مؤخر في ع بعد « ابن مسعود » . و « أبو موسى » مؤخر فيها بعد « عبد الرحمن بن سمرة » . وزيادة « الأشعري » منها .
(٦) [illegible] ذكر في ع .
(٧) الزيادة من م و ب .
(٨) الزيادة من ه و ه و ك .
(٩) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ٢٥٠) ولكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .
(١٠) الرواية الأخرى من ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢ : ٤٤٧ ـ ٤٤٩) ومسلم (١ : ٢٤٩) ورجح بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب ابن أبي ثابت ، فنقل الحافظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه « هذا الحديث ليس بصحيح . لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس » ونقل عن البيهقي قال : « حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه » . وهذا ليس بتعليل ، لأن حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلس لدلسه عن ابن عباس وقد جاءت روايات بثلاث ركعات وأربع وخمس ، مجموعها يدل على صحة ذلك ، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها . وانظر التلخيص (ص ١٤٦ =

وبه يقول الشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

[قال[1]]: واختلف أهلُ العلم فى القراءة فى [صلاة[2]] الكسوف:

فرأى بعضُ أهل العلم أن يُسِرَّ بالقراءة[3] فيها بالنهار.

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقراءة فيها[4]، كنَحْوِ صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقولُ مالكٌ، وأحمدُ، وإسحٰقُ، يَرَوْنَ الجهرَ فيها.

[و[5]] قال الشافعىُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين:

صَحَّ عنه[6]: «أنه صلّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى أربع سَجَدَاتٍ».

وصحَّ عنه [أيضاً][7]: «أنَّه صلّى سِتَّ رَكعات فى أربع سجدات».

وهٰذا عند أهل العلم جائزٌ على قَدْرِ الكسوف[8]: إنْ تَطَاوَلَ الكسوفُ فصلّى سِتَّ رَكعاتٍ فى أربع سجداتٍ[9] فهو جائزٌ، وإنْ صلّى أربعَ رَكعاتٍ

= و ١٤٧) والفتح (٢: ٢٤٠، ٢٤١) وتعليقنا على المحلى لابن حزم (٥: ١٠٣ ـ ١٠٥).

(١) الزيادة من ه و هـ و ك.

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع.

(٣) فى ع «القراءة» بدون الباء.

(٤) فى ع «فيها بالقراءة».

(٥) الزيادة من ع و م و ب.

(٦) فى ع زيادة «أيضا»، وليست بجيدة هنا.

(٧) الزيادة من ع، وهى هنا جيدة.

(٨) فى ه «وهذا عند أصحابنا على قدر الكسوف».

(٩) هنا فى م و ب زيادة «وأطال القراءة» وليست فى سائر النسخ، والصواب حذفها، لأنه يريد أن زيادة الركوع الثالث فى كل ركعة فى مقابل طول القراءة.

في أربع سجدات، وأطال القراءة فهو جائز[1].

ويَرَوْنَ أصحابُنا[2] أن تُصَلِّي صلاةُ[3] الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر.

٥٦١ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِب حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة [أنها[4]] قالت: «خَسَفَتِ[5] الشَّمْسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى رسولُ الله [صلى الله عليه وسلم[6]] بالناس، فأطالَ القراءةَ، ثُمَّ ركع فأطال الركوعَ، ثم رَفَعَ رأسَه فأطال القراءة، وهي دُونَ الأُولَى، ثم ركع فأطال الركوعَ، وهو دونَ الأولِ[7]، ثم رفع رأسَه فسجدَ، ثم فعل [مثلَ[8]] ذلكَ في الركعة الثانية».

---

(١) قوله «فهو جائز» سقط هنا من هـ، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) هكذا في م و س، على لغة ذكر الضمير مع ذكر الفاعل، كحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة». وفي سائر النسخ «ويرى» عن الجادة.

(٣) في بعض النسخ «أن يُصَلِّيَ صلاةَ».

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٥) «خسفت» بفتح الخاء والسين، من باب «ضرب» وبذلك ضبطت في م كما ضبطت في النسخة اليونينية من صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم. ونص عليه القاضي عياض في المشارق (١ : ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله، على معنى «خسفها الله»، ولكن الأجود ماوردت به الرواية في الأحاديث في الأصول الصحيحة.

(٦) الزيادة لم تذكر في م و له.

(٧) في ع «وهو دون الركوع الأول».

(٨) الزيادة من ع و م و س.

قال أبو عيسى : [و (١)] هٰذا حديث حسن صحيح (٢) .

وبهٰذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : يَرَوْنَ صلاةَ (٣) الكسوف أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ .

قال الشافعيُّ : يَقْرَأُ في الركعةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ ونحواً من سورةِ البقرة سِرًّا إِنْ كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رَفَعَ رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً كما هُوَ، وقرأ (٤) أيضاً بِأُمِّ القرآنِ ونحوا من آلِ عِمْرَانَ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسَه ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سجدَ سجدتين تامَّتَيْنِ ، ويُقِيمُ في كُلِّ سَجْدَةٍ نحواً مِمَّا أقامَ في ركوعه ، ثم قام فقرأ بِأُمِّ القرآن ونحوًا من سُورةِ النِّسَاءِ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوًا من قراءته ، ثمَّ رفع رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً ، ثم قرأ نحوًا من سورةِ المائِدَةِ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوًا من قراءته ، ثم رَفَعَ فقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سجدتين ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ (٥) .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٣) في له « يرون أن صلاة » .

(٤) في م و س « ويقرأن » وما هنا هو الذي في ع و له و هـ و ك ، ولكن رسم في ع « وقرى » .

(٥) في م و س « ثم سلم » . وهذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس لفظه في الأم ، لأن الترمذي روى مانقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكي عن الشافعي ، وبعضه عن أبي إسمعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء منه عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له ماروا، بواسطة أبي إسمعيل عنه . كما سيذكر هو ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

٣٩٧
باب
ما جاء فى صفة القراءة(١) فى الكسوف

٥٦٢ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيانُ عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ(٢) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال : «صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى كُسُوفٍ لاَنَسمَعُ(٣) له صوتاً» .

= ولفظ الشافعى فى الأم فى (١ : ٢١٧) : «وأحب أن يقوم الإمام فى صلاة الكسوف فيكبر ، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ، ثم يقرأ فى القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لايحفظها ثم يركع فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ، ثم يركع بقدر اثى ركوعه الأول ، ثم يرفع ويسجد . ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع ويسجد . قال الشافعى : وإن جاوز هذا فى بعض وقصر عنه فى بعض ، أو جاوزه فى كل ، أو قصر عنه فى كل ، إذا قرأ أم القرآن فى مبتدإ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية فى كل ركعة ـ : أجزأه» . وانظر أيضاً مختصر المزنى (١ : ص ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) هذا هو الثابت فى ع و م . وفى ه و هـ و ك «باب كيف القراءة» وفى س «باب ماجاء كيف القراءة» .

(٢) «عباد» بكسر العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة . وثعلبة بن عباد العبدى هذا لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المدينى فى المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس . وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما إنه مجهول . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وصحح الترمذى وابن حبان والحاكم حديثه ، وهذا توثيق له كاف فى معرفته .

(٣) فى ه «ولا نسمع» .

[قال[1]] : وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا .

وهو قولُ الشافعيِّ .

٥٦٣ — حدثنا أبو بكرٍ محمد بن أبانَ حدثنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ عن سفيانَ بن حسينٍ عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ : « أن النبيَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاةَ الكسوفِ ، وجَهَرَ بالقراءة فيها » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

---

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) هـذا هو الذى فى ع و د ، ومثله فى هـ و ك بزيادة « بن جندب » وزيادة « غريب » . وفى ت « حديث غريب حسن » . وكذلك فى م ولكن وضع على كلمة « حسن » علامة نسخة . والصواب ماأثبتنا ، فقد نقل الحافظ فى التهذيب (٢ : ٢٤) أن الترمذى صحح هذا الحديث . والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك بقصة طويلة (١ : ٣٢٩ ــ ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ ــ ٢١٠) لأحمد والطبرانى فى الكبير ، ونقل أيضا أن الترمذى صحح القسم الذى رواه منه .

(٣) قال الشارح (١ : ٣٩٣ ــ ٣٩٤) : « وأخرجه الطحاوى . فإن قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو ثقة فى غير الزهرى ، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ « وجهر بالقراءة فيها » حسنا صحيحا ؟ قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهرى ، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد ، وعقيل عند الطحاوى ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى . قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى » . هذا كلام الشارح . وسفيان بن حسين هو الواسطى ، وهو ثقة ، إلا أنهم تكلموا فى روايته عن الزهرى وأنه لم يضبط حديثه عنه . ولكن الشارح أبعد النجعة ، فأوهم أن الحديث لم يخرج فى الصحيح ، مع أنه رواه الشيخان =

ورواه[1] أبو إسحٰق الفزاريُّ عن سفيانَ بن حسينٍ : نحوَه .
وبهٰذا [الحديث[2]] يقولُ مالكُ [بن أنسٍ[3]] ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٣٩٨
باب
ما جاء فى صلاة الخوف

٥٦٤ — حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوارِبِ حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوف بإحدَى الطائفتَينِ ركعةً ، والطائفةُ الأُخرَى مُوَاجِهَةُ العدُوِّ ، ثم انصرفوا ، فقاموا فى مَقَامِ أولٰئك ، وجاء أولٰئك[4] فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّم عليهم ، فقامَ هؤلاء فقضَوْا[5] ركعتَهم ، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم[6] » .

= (البخارى ٢ : ٢٥٤) و (مسلم ١ : ٢٤٧) كلاهما من محمد بن مهران عن الوليد ابن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر : « أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة » فذكر الحديث . ثم روى البخارى تعليقا أن الأوزاعى رواه عن الزهرى ، ثم قال : « تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر » . وتكلم الحافظ فى الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا ، ثم قال : « فلو لم يرد فى ذلك إلا رواية الزهرى لكانت كافية » .

(١) فى م و هـ و ك « وروى » .
(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ك .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) قوله « وجاء أولئك » لم يذكر فى ب خطأ . وفى ع « ثم جاء أولئك » .
(٥) فى م « نقضوا » ولم ينقط أول الكلمة فيها .
(٦) هذه الجملة لم تذكر فى ع وهى ثابتة فى سائر النسخ .

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]] . [وقد رَوَى موسى بن عُقْبَة عن نافعٍ عن ابن عمرَ : مثلَ هٰذا[٢]] .

[قال[٣]] : وفى الباب عن جابر ، وحُذَيفَةَ ، وزيد بن ثابتٍ ، وابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وابن مسعود ، وسَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ ، وأبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، [واسمه « زيدُ بن صامتٍ[٤] »] وأبى بَكرةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذَهَبَ مالكُ بن أنسٍ فى صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبى حَثْمَة .

وهو قول الشافعىِّ .

وقال أحمدُ : قد رُوىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاةُ الخوفِ على أوْجُهٍ ، وما أَعْلَمُ[٥] فى هذا الباب إلاَّ حديثاً صحيحاً ، وَأَخْتَارُ[٦] حديث سهْلِ بن أبى حَثْمة .

وهٰكذا قال إسحٰق بن إبرٰهيمَ ، قال[٧] : ثَبَتَتِ الروايات عن النّبى

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و ب و ع ، ولكن فيها « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحوه » . وهذه الزيادة والتى قبلها لم تذكر فى د و هـ و ك والحديث رواه أصحاب الكتب الستة .

(٣) الزيادة ليست فى د و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) فى ع « ولا أعلم » .

(٦) قوله « وأختار » لم تكتب فيه الهمزة على الألف فى ب ولا فى النسخ المخطوطة ع و م و د ، فيصح قراءتها « واختار » فعل ماض .

(٧) فى د « وقال » .

صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف . ورأى[1] أنّ كلَّ ما رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدرِ الخوفِ .

قال إسحٰق : ولسنا نختارُ حديثَ سَهْل بن أبى حَثْمَةَ على غيره من الرواياتِ[2] .

٥٦٥ — حدثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا يحيى بن سعيد القطّانُ حدثنا يحيى بن سعيدٍ الأنصارىُّ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن صالح بن خوّاتِ بن جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ أنه قالَ فى صلاةِ الخوف ، قال : « يقوم[3] الإمامُ مستقبلَ القبلة ، وتقومُ طائفةٌ منهم معه ، وطائفـــةٌ مِن قِبَلِ العدوِّ ، ووجوههم إلى العدوِّ ، فيركعُ بهم ركعةً ، ويركعون لأنفسهم[4] ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ، ثم يذهبون إلى مَقام أولئك ، ويجىء أولئك فيركعُ بهم ركعة ويسجدُ بهم سجدتينِ ، فهى له ثِنْتَان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين » .

---

(١) فى م و س « فرأى » .

(٢) هنا فى ه و هـ و ك زيادة : « وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهى تكرار لما مضى ، فحذفناها . وهذه الزيادة ثابتة أيضا فى ب ولكن بلفظ « وقد رواه موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » ، وهى عبارة مبتورة ناقصة ، ولا داعى لإثباتها مع ماسبق .

(٣) فى ع « عن سهل بن أبى حثمة أنه كان يقول فى صلاة الخوف يقوم » الخ .

(٤) فى هـ و ك زيادة « ركعة » . والزيادة لم تذكر فى ح ولا فى النسخ المخطوطة ، فمن ذلك حذفناها .

٥٦٦ — [قال أبو عيسى[(١)]] : قال محمد بن بشَّار : سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ[(٢)] عن هذا الحديث ؟ فحدَّثني عن شعبةَ عَن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بِمِثْلِ حديث يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ . وقال لي يحيى[(٣)] : اكتُبْهُ إلى جَنْبِهِ ، ولستُ أحفَظُ الحديثَ ، ولكنَّه مِثْلُ حديث يحيى بن سعيدٍ [الأنصاريِّ[(٤)]]

قال أبو عيسى : وهٰذا[(٥)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٦)] .

لم يَرفعه يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسم بن محمدٍ ، [و[(٧)]] هٰكذا رَوَى[(٨)] أصحابُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفاً ، ورَفَعَه شعبةُ عن عبد الرحمٰن بن القاسم [بن محمد[(٩)]] .

٥٦٧ — ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُومانَ عن صالح

(١) الزيادة من م و س .
(٢) هنا في م و س زيادة « الأنصارى » وهو خطأ ، فإن محمد بن بشار سأل شيخه يحيى بن سعيد القطان فذكر له رواية شعبة برفع الحديث ، وقد أوضحه كلام الترمذى فيما يأتى أن الأنصارى لم يرفعه ورفعه شعبة .
(٣) في م و س « وقال له يحيى » . وفي ع « وقال يحيى بن سعيد » .
(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٥) في م « هذا » بدون الواو .
(٦) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) موقوفاً ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم ، وكذلك رواه البخارى ومسلم وغيرهما . والمرفوع صحيح أيضاً ، لأن شعبة ثقة حافظ حجة ، فرفعه إياه مقبول محتج به .
(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٨) في ه و هـ و ك « رواه » .
(٩) الزيادة من س و ه و هـ و ك .

بن خَوَّاتٍ عن مَّن صَلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف : فذكر نحوَه[1] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورُوِى عن غيرِ واحدٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بإحدَى الطائفتين ركعةً ركعةً ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعةٌ ركعةٌ » .

[قال أبو عيسى[2]] : أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسمه « زيد بن صامتٍ[3] » .

٣٩٩
باب
ما جاء في سُجُودِ القرآنِ

٥٦٨ — حدثنا سفيانُ بن وَكِيعٍ حدثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ عن عمرِو بن الحرثِ عن سعيد بن أبي هِلاَلٍ عن عُمَرَ الدمشقيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاء عن أبي الدَّرْدَاء قال : « سَجَدْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إحدَى عَشْرَةَ

---

(١) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) وانظر رسالة الشافعي بشرحنا (رقم ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٧١١ ـ ٧٣٦) .

(٢) الزيادة من م و ه و ب .

(٣) الجملة كلها ليست في ﻫ و ك . وهي ثابتة في م و ه و ب . وفي ع « واسم أبي عياش الزرقي زيد بن الصامت » .

سَجْدَةً ، منها التى فى النَّجْمِ » .

٥٦٩ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن[١] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ ، وهو ابن حَيَّانَ[٢] الدِّمشقىُّ ، قال : سمعتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ[٣] عن أم الدَّرْدَاء عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : نحوَه [بلفظه[٤]] .

[قال[٥]] [أبو عيسى[٦]] : وهذا أصح[٧] من حديث سفيان بن وكيعٍ عن [عبد الله[٨]] بن وهبٍ .

[قال[٥]] : وفى الباب[٩] عن علىٍّ ، وابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وابن مسعودٍ ، وزيد بن ثابتٍ ، وعَمرو بن العاص[١٠] .

---

(١) هو الدارمى صاحب السنن .

(٢) « عمر » بضم العين ، وفى ه « عمرو » وهو خطأ . و « حيان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وعمر هذا مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخارى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « لا أدرى من هو » . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

(٣) فى هـ و ك « يخبرنى » .

(٤) الزيادة من م و س . وفى هـ و ك بدلها « قال « سجدت » الخ ، فذكر اللفظ السابق ، وفى ه لم يذكر كلمة « بنحوه » وبدلها « قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منها التى فى النجم » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى م « وهو أصح » .

(٨) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٩) من أول قوله « وفى الباب » إلى آخر الباب — : مقدم فى ه و هـ و ك عقب الحديث (رقم ٥٦٨) .

(١٠) فى س « وعمرو بن العاصى » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الدرداءِ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا مِن حديث سعيد بن أبى هلال عن عُمر الدمشقىِّ .

٤٠٠

باب

[ما جاء[١]] فى خروج النساء إلى المساجدِ

٥٧٠ — حدّثنا نَصْرُ بن عليٍّ حدّثنا عِيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهدٍ قال : كُنَّا عندَ ابنِ عمرَ ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائذَنُوا للنِّساءِ بالليلِ إلى المساجدِ » . فقال ابنُه[٢] : واللهِ لا نَأْذَنُ لهنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[٣] ! فقال[٤] : فَعَلَ اللهُ بكَ وفَعَلَ ! أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولُ : لا نَأْذَنُ [لهنَّ[٥]] ؟ !

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر ، كما ثبت فى صحيح مسلم ، وقيل واقد بن عبد الله . ورجح الحافظ فى الفتح أنه بلال .

(٣) أى خداعا . وأصل « الدغل » بفتحتين : الشجر الملتف الذى يكمن فيه الختل والغيلة ، فهذا مجاز منه ، تشبيها بالقانص الذى يدغل لختل القنص ، انظر النهاية والأساس .

(٤) فى ع « قال » .

(٥) الزيادة من ع و م . وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة فى الإنكار على من ردّ السنة برأيه ، كائنا من كان .

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وزينبَ امرأةِ عبد الله بن مسعودٍ ، وزيد بن خالدٍ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

٤٠١
باب
[ما جاء[٣]] فى كراهية البزاقِ[٤] فى المسجد[٥]

٥٧١ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ عن منصورٍ[٦] عن رِبعِىِّ بن حِراش[٧] عن طارقِ بن عبدالله المُحارِبىِّ قال : قال

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) قال الشارح : « أخرجه البخارى مختصرا ومسلم مطولا » .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) فى له « البصاق » وهو وإن كان صحيحا فى ذاته إلا أنه مخالف لسائر النسخ .
(٥) فى له « فى المساجد » . وفى م و س « فى الصلاة » وكذلك كانت فى ع ولكنها صححت إلى ماهنا ، وهو الموافق لما فى هـ و له .
(٦) « منصور » هو ابن المعتمر . و « سفيان » هو الثورى .
(٧) « ربعى » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية فى آخره . و « حراش » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة . وفى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « خراش » بنقط الخاء وهو تصحيف قبيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تبزُقْ عن يمينك، ولكن خَلْفَكَ[1] ، أو تِلقاءَ شِمالكَ ، أو تحتَ قدمكَ اليسرى » .

[قال[2]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، وابن عمرَ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ .

[قال[2]] : وسمعتُ الجارُودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : لم يكذبْ رِبعِيُّ بن حِرَاشٍ في الإسلام كَذْبَةً[5] .

[قال[6]] : وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ : أثبَتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ بن المُعتَمِرِ[7] .

٥٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانةَ عن قتادةَ عن أنسِ [بن مالك[8]] قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «البُزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارَتُها دَفْنُها » .

---

(١) في ع « ولكن من خلفك » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) وربعي مجمع على ثقته ، قال العجلي : « تابعي ثقة من خيار الناس » . مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها .

(٦) الزيادة من م و ه و ب

(٧) من أول قوله « وسمعت الجارود » إلى هنا مؤخر في ع في آخر الباب .

(٨) الزيادة من ع و ه و ك .

قال [أبو عيسى[١]] : [و[٢]] هذا حديث [حسن[٣]] صحيح[٤] .

٤٠٢

باب

[ما جاء[٥]] فى السجدة فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ[٦] ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

٥٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيدٍ[٥]] حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ بنِ موسى عن عطاء بن ميناء[٧] عن أبى هريرةَ قال : « سَجَدْنا مع

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) رواه أيضا الشيخان وغيرهما .
تنبيه : هكذا فى كل الأصول أن الترمذى ذكر هذين البابين (٤٠٠ و ٤٠١) فى أثناء أبواب سجود القرآن . ولو ذكرها قبلها أو بعدها كان أجود وأحسن .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) كلمة « الذى خلق » لم تذكرا فى ع و ه . وذكرت هذه السورة فى هـ و ك بعد « إذا السماء انشقت » .
(٧) « ميناء » بكسر الميم وبالهمزة فى آخره . وكتب فى ع و ه بالألف بدون الهمزة ، وكتبت الهمزة فى م وتحتها كسرتان . ولو كان مقصوراً بدونها =

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَّتْ[1] ﴾ .

٥٧٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا سفيان [بن عيينة[2]] عن يحيى بن سعيد[3] عن أبى بكر بن محمد [هو[4]] ابن عَمرو بن حزم عن عمرَ بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : مثلَه .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

والعملُ على هٰذا عند أكثر[6] أهل العلم : يَرَوْنَ السجودَ فى ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وفى [هٰذا[7]] الحديث أربعةٌ من التابعين ، [بعضُهم عن بعض[8]] .

= تكتب بالياء، كما نص عليه فى اللسان (٢٠ : ٢٩٩) وهو مصروف ، لأن الألف هنا ليست ألف تأنيث ، بل هو من « ونى » فهو « مِينى » و « ميناء » بوزن مفعل أو مفعال .

(١) فى ه تقديم الثانية على الأولى .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هو الأنصارى التابعى .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٦) فى ه « بعض » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٧) الزيادة من م و ه و ب .

(٨) الزيادة من ع و هـ و ك . والجملة كلها مقدمة فى ع و هـ و ك قبل قوله « قال أبو عيسى » .

٤٠٣
باب
ما جاء فى السجدة فى النَّجْمِ (١)

٥٧٥ — حدثنا هرون بن عبد الله البزّارُ [البغدادى (٢)] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبِى عن أيوبَ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سَجَدَ رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم فيها (٤) ، يَعْنِى النَّجْمَ (٥) ، والمسلِمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنسُ » .

---

(١) فى ع « بالنجم » .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) فى ع « سجدنا مع رسول الله » . وهو خطأ ، لأن ابن عباس لم يدرك هذه الحادثة إذ كانت بمكة فى صدر الإسلام .

(٤) كلمة « فيها » لم تذكر فى ه .

(٥) فى ه « يعنى فى النجم » وفى ع « يعنى وفى النجم » .

(٦) ابن عباس لم يدرك هـذه القصة ، فهى من مراسيل الصحابة ، وهى حجة عند أهل العلم جميعا . وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود : « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفينى هذا . قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً » . وهذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر . قال النووى فى شرح مسلم (٥ : ٧٥) : « قوله وسجد من كان معه ، معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجنّ والإنس ، قاله ابن عباس وغيره ، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا . قال القاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت . قال القاضى : وأما مايرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين =

[قال[1]] : وفي الباب عن ابن مسعودٍ ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يَرَوْنَ السجودَ في سورة النَّجْمِ .

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس في المُفَصَّل سَجْدَةٌ .

وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ ، وابن المبارك ، والشافعيُّ وأحمدُ ، وإسحقُ .

[وفي الباب عن ابن مسعودٍ ، وأبي هريرةَ[3]] .

= في سورة النجم — : فباطل ، لايصح فيه شيء ، لامن جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك » .

أقول : وهو يشير بذلك إلى مايسميه الناس قصة الغرانيق ، وهي قصة باطلة مردودة ، كما قال القاضي عياض والنووي رحمهما الله . وقد جاءت بأسانيد باطلة ، ضعيفة أو مرسلة ، ليس لها إسناد متصل صحيح ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أسانيدها (ج ٨ ص ٣٣٢ ، ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدعي أن للقصة أصلا لتعدد طرقها ، وإن كانت مرسلة أو واهية ! ! وقد أخطأ في ذلك خطأ لانرضاه له ، ولكل عالم زلة ، عفا الله عنه .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) ورواه البخاري (٢ : ٤٥٧) عن مسدد عن عبد الوارث ، و (٨ : ٤٧٢) عن أبي معمر عن عبد الوارث .

(٣) هذه الزيادة تكرار لما مضى ، ولم تذكر في ع و هـ و ك ، ولكنها =

٤٠٤
باب
ما جاء مَنْ لم يسجد فيه[١]

٥٧٦ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا وَكِيعٌ عن ابن أبي ذئب عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيطٍ[٢] عن عطاء بن يَسَارٍ عن زيد بن ثابتٍ قال: « قَرَأْتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يسجدْ فيها ».

قال أبو عيسى: حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

وتأوّلَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال: إنَّما تَرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ لِأنَّ زيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلم يَسجدْ لم يسجدِ[٤] النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على من سمِعها، فلم يُرَخِّصوا[٥] في تركها.

وقالوا: إنْ سَمِعَ الرجلُ وهو على غير وضوءٍ فإذا توضَّأ سَجَدَ.

= ثابتة في م و ب، وكتبت بحاشية ه وعليها « صح » فلذلك أثبتناها.

(١) يعني في النجم، وتذكير الضمير باعتبار أن « النجم » مذكر وفي ع « فيها » والتأنيث على إرادة السورة.

(٢) « قسيط » بالقاف والسين والطاء المهملتين مصغر.

(٣) رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ورواه الشافعي في الأم (١ : ١١٩) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، ووقع في نسخة الأم « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(٤) في ع « ولم يسجد » وزيادة الواو غير جيدة.

(٥) في ع و ه و هـ و ك « ولم يرخصوا ».

وهو قولُ سفيانَ [الثوری[١]] وأهلِ الكوفة .

وبه يقولُ إسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم[٢] : إنما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتمَسَ فضلَها ، ورخَّصوا فى تركها ، إنْ أراد ذٰلك[٣] .

واحتجُّوا بالحديث المرفوع ، حديثِ زيد بن ثابت ، [حيث[٤]] قال : « قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يسجدْ [فيها[٥]] » .

فقالوا : لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان[٦] يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا بحديثِ عمرَ : « أنَّهُ قرأَ سَجْدَةً عَلَى المنبرِ ، فنَزَلَ فسجدَ ، ثم قرأها فى الجمعة الثانية ، فتهيَّأَ الناسُ للسجود ، فقال : إنَّها لم تُكتَبْ علينا إلاَّ أن نشاءَ ، فلم يسجد ولم يسجدُوا[٧] .

---

(١) الزيادة من هـ .

(٢) فى م « وقال إسحق » وعليها علامة « صح » وهو خطأ .

(٣) فى هـ و ك « قالوا إن أراد ذلك » وكلمة « قالوا » ليست فى باقى الأصول .

(٤) الزيادة من م و ب . وفى ع بدلها « حين » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) كلمة « كان » لم تذكر فى م .

(٧) حديث عمر هـــذا رواه البخارى (٢ : ٤٦٠ ، ٤٦١) وهو حديث مرفوع ، خلافا لظاهره الذى أشبه على بعض الناس ، لأن عمر يحكى أنه لم يكتب عليهم ، وفى لفظ البخارى « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . و يقول ذلك بحضرة كبار الصحابة . وهو لايريد من هـــذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه ، كما هو بين بديهى .

فَذَهَبَ[١] بعضُ أهلِ العلمِ إلى هٰذا .

وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ[٢] .

---

(١) فى نه و هـ و ك « وذهب » .

(٢) قال الشافعى فى اختلاف الحديث (حاشية الأم ٧ : ٦٥ - ٦٧) بعد أن روى حديث السجود فى النجم وحديث زيد فى تركه : « وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب أن لا يترك ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام سجد فى النجم وترك . وفى النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ، لأنه ليس بفرض ، فإن قال قائل : ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت ، فأبان رسول الله أن الله جلّ ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يارسول الله ، هل علىّ غيرها؟ قال : لا ، إلاّ أن تطوّع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار ، وأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضاً . وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجم لأن فيها سجوداً فى حديث أبى هريرة ، وفى سجود النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النجم دليل على ما وصفت ، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين ، والرجلين لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته . قال الشافعى : وأما حديث زيد أنه قرأ =

٤٠٥
باب
ما جاء فى السجدة فى صٓ

٥٧٧ — حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ فى صٓ . قال ابن عباسٍ : وليستْ مِن عَزائمِ السُّجُودِ[١] » .

= عند النبىّ صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد — : فهو والله أعلم أن زيدًا لم يسجد ، وهو القارئ ، فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن عليه فرضًا فيأمره النبى به . . . قال : وأحب أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه . فإن قال قائل : فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أن السجود فى النجم منسوخ إلاَّ جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله : ﴿ فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا ﴾ . ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : اختلاف من جهة المباح » .

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦) : « المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا ، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض ، عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن : أن العزائم حمٓ والنجم واقرأ والمٓ تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر . وقيل : الأعراف وسبحان وحمٓ والمٓ ، أخرجه ابن أبى شيبة» .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)] .

واختلَف أهل العلم في ذٰلك[(٢)] :

فرأى بعضُ أهل العلم [من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[(٣)]] [وغيرِهم[(٤)]] أن يَسْجُدَ فيها .

وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ[(٥)]] وٱبن المباركِ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعضُهم : إنها تَوْبَةُ نبيٍّ ، ولم يَرَوُا السجودَ فيها .

٤٠٦
باب
[ما جاء[(٦)]] في السجدة[(٧)] في الحجّ

٥٧٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ٱبن لَهِيعَةَ[(٨)] عن مِشْرَحِ بن هاعانَ[(٩)]

---

(١) الحديث رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي .

(٢) في ىه و هـ و ك : « واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا » .

(٣) الزيادة من ع و م و س و ىه .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ىه .

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٧) في ع « في السجود » .

(٨) في ع « ابن أبي لهيعة » وهو خطأ .

(٩) « مشرح » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة . =

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال : «قلتُ : يا رسولَ الله ، فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنّ[1] فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَمَنْ لم يسجدْهما فلا يَقرَأْهُما[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ القويِّ[3] .

= و «هاعان» بتقديم الهاء ، ووقع في الخلاصة والمغني ولسان العرب مادة «ش رح» «عاهان» بتقديم العين ، وهو خطأ ، يخالف ما في كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة . ووقع أيضا بتقديم العين في مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ، وهو تصرف من مصححه ، فقد ذكر في حواشيه أن في أصل الكتاب «هاعان» على الصواب ، ولكن غره ما في اللسان وغيره . ويؤيد تقديم الهاء أن القاموس ذكره في مادة «ه ى ع» . ومشرح ثقة ، لينه ابن حبان ولكن وثقه ابن معين وغيره .

(١) في م و س «لأن» وهو موافق لبعض روايات الحديث .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ ، وأن من أتى على آية السجدة ولم يرد السجود ترك الآية ، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض القائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لئلا يتضرر القارئ بترك سنة السجود . وهذا كله عندي غير جيد ، بل هو خطأ ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تقريع وزجر ، كقوله صلى الله عليه عليه وسلم «إذا لم تستح فاصنع ماشئت» وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناحيهم . وإنما يريد صلى الله عليه وسلم — في هذا الحديث — أن يحض القارئ على السجود في الآيتين ، فكما أنه لاينبغي له أن يترك قراءتهما ، لاينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما .

(٣) بل هو حديث صحيح ، فإن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان . والحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبي الأسود وأسد بن موسى عن ابن لهيعة ، وأحمد في المسند عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن لهيعة (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٥) ورواه أيضا أبو داود ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطني (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١ و ج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقال الحاكم : «هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره . وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله =

واختلف أهل العلم في هذا .

فرُوِيَ عن عمرَ بن الخطاب وابن عمرَ أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورةُ الحجّ بأن[1] فيها سجدتين .

وبه يقولُ ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحٰقُ .

ورَأى بعضُهم فيها سجدةً .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، [ومالكٍ[2]] ، [وأهلِ الكوفة[3]] .

٤٠٧
باب
ما يقول في سجود القرآن[4]

٥٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْس[5] حدثنا الحسن

= ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم » . ونقل ابن حجر في التلخيص ملخصا من كلام الحاكم .

(١) في م و ع و س « ولأن » .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) في هـ و ك « باب ماجاء مايقول » .

(٥) « خنيس » بضم الخاء المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملة . وفي م « حنين » وهو خطأ . ومحمد بن يزيد هذا ثقة ، قال ابن حبان في الثقات : « كان من خيار الناس ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه ، إذا بين السماع في خبره » .

ابن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد[١] قال : قال لي ابنُ جُرَيْجٍ : يا حَسَنُ[٢] ، أخبرني عبيدُ الله بن أبي يزيدَ عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله : إني رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأني أصلّي خلفَ شجرةٍ ، فسجدتُ فسجدَتِ الشجرةُ لسجودي ، فسمعتُها وهي تقولُ : اللهمّ اكتُبْ لي بها عندكَ أجراً وضَعْ عَنّي بها وِزْراً واجعلها لي[٣] عندكَ ذُخْراً ، وتَقبَّلْها مِنّي كما تقبَّلْتَها مِنْ عبدكَ داودَ » . قال الحسنُ : قال [لي[٤]] ابنُ جُرَيْجٍ : قال لي جدُّكَ : قال ابنُ عباس : « فقرأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَةً ثُمّ سَجَدَ . [قال[٥]] فقال ابنُ عباسٍ : فسمعتُهُ[٦] وهو يقولُ مِثْلَ ما أخبره الرجلُ[٧] عن قولِ الشَّجَرَةِ » .

[قال[٨]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ .

---

(١) في س « حدثنا الحسين » الخ ، وهو خطأ . والحسن هذا قال العقيلي : لايتابع على حديثه ، وليس بمشهور النقل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه . وقال الخليلي لما ذكر هذا الحديث : « حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه ، وتفرد به الحسن ابن محمد المكي ، وهو ثقة » نقل ذلك الحافظ في التهذيب ، وليس للحسن في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه .

(٢) في س بدل « ياحسن » « حدثنا حسين » ! وهو خطأ غريب .

(٣) كلمة « لي » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في هـ و ك « سمعته » .

(٧) في ع « وهو يقول كما قال له الرجل » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ [حسن(1)] غريبٌ من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه(2).

٥٨٠ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا عبد الوهاب الثّقفىّ حدثنا خالد الحذّاء عن أبى العاليةِ عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى سجود القرآن بالليل: سَجَدَ وَجْهِى لِلّذِى خَلَقه وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(3).

٤٠٨
باب
ما ذُكِرَ(4) فِيمن فَاتَهُ حزْبُهُ من الليلِ(5) فَقَضَاهُ بالنهار

٥٨١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو صَفْوَانَ عن يونسَ

(1) الزيادة من ع وحدها.
(2) وهو حديث صحيح، وقد نقل الحافظ فى التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة روياه فى صحيحيهما، كما ذكرنا آنفا. ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢١٩، ٢٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه» وقال الذهبى: «صحيح، ماق رواته مجروح».
(3) قال الشارح: «أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى، وصححه ابن السكن، وقال فى آخره: ثلاثا. زاد الحاكم فى آخره: فتبارك الله أحسن الخالقين وهو فى المستدرك (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.
(4) «ماذكر» لم تذكر فى ه. وفى ع «ماجاء».
(5) فى ع «بالليل».

[بن يزيد[١]] عن ابن شهاب [الزهرى[١]]: أنَّ السَّائِبَ بنَ يَزيدَ وعُبيدَ الله ابنَ عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ أخبراهُ عن عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القَارِيِّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيء منهُ فقرأهُ ما بَيْنَ صلاة الفجرِ وصلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ له كأنَّما[٢] قرَأهُ مِن الليلِ ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

[قال[٤]]: وأبو صَفْوانَ اسمه « عبدالله بن سعيدٍ المكيُّ » وروى عنه الحُمَيْدِيُّ وكِبارُ الناس.

٤٠٩

باب

ما جاء من التشديد[٥] فى الذى يَرْفَعُ رأسه قبلَ الامامِ

٥٨٢ — حدثنا[٦] قُتَيْبَةُ حدثنا حماد بن زيدٍ عن محمد بن زِيَاد

(١) الزيادتان من ع.

(٢) فى م « كأنه ».

(٣) قال الشارح: « أخرجه الجماعة إلا البخارى ».

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

(٥) فى ع و ه « فى التشديد ».

(٦) هذا الحديث والكلام عليه وعنوان الباب الآتى بعده سقط كله من م وكتب بحاشيتها بخط جديد، وإثباته هو الصواب.

[وهو أبو الحرثِ البصريُّ ، ثقةٌ[1]] عن أبي هريرةَ قال: قال محمد صلى الله عليه وسلّم : « أمَا يخشَى الذي يرفَعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ » .

قال قتيبة : [قال حمادٌ[2] قال لي محمد بن زيادٍ [و[3]] إنما قال : «أمَا يخشَى[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] :

ومحمد بن زيادٍ [هو[6]] بصْرِيٌّ ثِقَةٌ ، [و[7]] يُكْنَى « أبا الحرثِ »

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع و ب ولا في حاشية م .

(٢) في له « قال : نا قتيبة قال : نا حماد » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها من أول « قال قتيبة » لم تذكر في ب ولا في حاشية م . وقال الشارح في تفسير المراد بها : « روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله : إنما قال أي أبو هريرة : أما يخشى » .

(٥) أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود ، كما قال الشارح .

(٦) الزيادة من له و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ع و م وو و ب .

٤١٠

باب

ما جاء(١) في الذي(٢) يصلي الفريضة ثم يَؤُمُّ الناس بعد ما صلى(٣)

٥٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «أن مُعَاذَ بن جَبَلٍ كان يصلِّي مع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومه فيؤُمُّهُمْ » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤) .

والعمل على هذا عند أصحابنا : الشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰق(٥) .

قالوا : إذا أمَّ الرجلُ القوم في المكتوبة وقد كان صلَّاها قبل ذٰلك - : أنَّ صلاةَ مَنِ ائتمَّ به جائزةٌ .

---

(١) في ب « ماذكر » .

(٢) في ه « فيمن » .

(٣) في ع زيادة « فريضته » وفي ه و هـ و ك « ثم يؤم الناس بعد ذلك » .

(٤) وأخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) في ع و ه « عند أصحاب الشافعي » الخ . والظاهر أن ماأثبتنا هو الصواب ، لأن عادة الترمذي أن يحكي أقوالهم لا أقوال أصحابهم ، وقال الشارح : « فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا : أصحاب الحديث ، كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما » .

واحتجُّوا بحديث جابرٍ فى قصة مُعاذٍ :

وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رُوِىَ من غير وجهٍ عن جابرٍ (١) .

ورُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاء : أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجدَ والقومُ فى صلاة العصرِ وهو يَحْسِبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ بهم (٢) ؟ قال : صلاته جائزةٌ (٣) .

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة : إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصلِّى العصر وهم يحسِبُونَ أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتَدَوْا به ـ فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِى فاسدةٌ إذِ اختلفَ (٤) نِيَّةُ الإمام ونيَّةُ المأموم .

---

(١) هو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ ـ ١٧٩ ، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعى (ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٤) .

(٢) يعنى صلى معهم مؤتما بإمامهم ، وفى هـ و ك « فائتم به » .

(٣) قال الشارح « لم أقف على من أخرجه ، ولم أر فى جوازها حديثا مرفوعا » ، وقد أحسن الشارح فى تأوله هذا الأثر ـ إذا صح ـ بأنه إنما يدل على جوازها لظن المأموم أن الإمام يصلى الصلاة التى نوى ، أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلاته فلايجوز له الاقتداء ، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق ، لأن معاذا إنما كان يصلى نفس الصلاة التى يصليها المأموم ، وإنما كان يعيدها تنفلا بعد أن صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل الشارح بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا التى أقيمت» . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة ، كما فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال . « له فى الصحيح : فلاصلاة إلا المكتوبة » ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى إلا العصر ، لأنه قال : فلا صلاة إلا التى أقيمت » . أقول وابن لهيعة ثقة صحيح الحديث ، كما بينا مرارا .

(٤) هكذا فى ع وهو أجود ، لأنه تعليل لاشرط ، وفى هـ و ك « إذا اختلف » وفى م و له و ب « إذا اختلفت » .

٤١١
باب
ما ذُكِرَ(١) من الرخصةِ فى السجود على الثوب فى الحرِّ والبردِ

٥٨٤ — حدثنا أحمد بن محمدٍ(٢) حدثنا [عبد الله(٣)] بن المباركِ أخبرنا خالدُ بن عبدالرحمن(٤) [قال(٥)] حدثنى(٦) غالبٌ القطّانُ(٧) عن بكر ابن عبد الله المُزَنِيِّ عن أنس بن مالك قال « كُنَّا إذا صَلَّينا خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِالظَّهائِرِ سَجَدْنَا على ثيابنا اتِّقَاءَ الحرِّ » .

---

(١) فى ع و ه « ماجاء » .

(٢) هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمردويه .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) هو خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى أبو أمية البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئ » : وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند البخارى ، والترمذى والنسائى .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) فى ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٧) هو غالب بن خطاف بن أبى غيلان أبو سليمان البصرى القطان ، و « خطاف » ضبطه ابن المدينى وابن معين بضم الخاء ، وبه ضبط فى الخلاصة ، وضبطه أحمد بفتحها ، وبه ضبط فى المشتبه وشرح القاموس ، وحكى الحافظ فى التهذيب والتقريب القولين . والطاء المهملة مشددة فى الضبطين .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

[قال[2]] : وفى الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس.

[وقد رَوَى وكيعٌ هٰذَا الحديثَ عن خالد بن عبد الرحمن[3]] .

٤١٢
باب
ذِكْرِ ما يُسْتَحَبُّ[4] من الجلوس فى المسجدِ بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلع الشمسُ[5]

٥٨٥ — **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحوصِ عن سِماك [بن حرب[6]] عن جابر بن سَمُرَةَ قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى[7] الفجرَ قَعَدَ فى مُصَلَّاهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

---

(١) قال الشارح « أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ». أقول : ورواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١١٩٩٤ ج ٣ ص ١٠٠) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) فى ع « باب ماذكر مايستحب » وفى هـ و ك « باب ماذكر ما يستحب » .

(٥) فى ع « إلى أن تطلع الشمس » .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) فى ع « عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلى » الخ

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٥٨٦ — حدثنا[٢] عبد ٱللّٰه بن معاوية الجُمَحيُّ البصريُّ[٣] حدثنا عبد العزيز بن مُسْلِمٍ[٤] حدثنا أبو ظِلَالٍ[٥] عن أنس [بن مالكٍ[٦]] قال: قال رسول الله صلى ٱللّٰه عليه وسلم : « مَنْ صلَّى الغداةَ[٧] في جماعةٍ ثم قعد يذكُرُ ٱللّٰهَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ثم صلَّى ركعتين ـ كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ » [قال[٨]] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٩] .

---

(١) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) في ه « ونا » يعني : وحدثنا .

(٣) « الجمحي » بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وعبد الله بن معاوية هذا ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب : « قال الترمذي : هو رجل صالح ، قال : وقال لنا عباس العنبري : اكتبوا عنه فإنه ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقـة » مات بالبصرة سنة ٢٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة .

(٤) هو القسملي ، بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم ، وهو ثقة من أفاضل الناس مات في ذي الحجة سنة ١٦٧ .

(٥) « ظلال » بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في ه و ﻫ و ك « من صلى الفجر » .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) قال الشارح : « حسنه الترمذي ، في إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد : فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » أخرجه الطبراني ، قال المنذري في الترغيب : إسناده جيد ، ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت =

[قال[1]] :وسألتُ محمد بن إسمٰعيلَ عن أبى ظِلَالٍ ؟ فقال[2] : هو مُقَارِبُ الحديثِ . قال محمد : واسمه « هِلَالٌ[3] » .

٤١٣

باب

ما ذُكِرَ فى الالتفات[4] فى الصلاة

٥٨٧ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ وغيرُ واحد قالوا : حدثنا الفضلُ ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هندٍ عن ثَوْرِ بن زيدٍ[5] عن عكرمة

= حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر ، تاما لحجة وعمرة أخرجه الطبرانى ، قال المنذرى : وبعض رواته مختلف فيه . قال : وللحديث شواهد كثيرة » انتهى ، وفى الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذرى فى الترغيب » .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى م و ب « قال » بدون الفاء .

(٣) أبو ظلال هو « هلال بن أبى هلال » ويقال « هلال بن أبى مالك » واختلف أيضا فى اسم أبيه ، وأبو ظلال هو القسملى البصرى الأعمى ، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فبعضهم ضعفه جداً ، وبعضهم جعله مقارب الحديث . وقد حسن الترمذى حديثه كما ترى ، وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات حديثا آخر من طريقه رواه أحمد فى المسند (رقم ١٣٤٤٤ ج ٣ ص ٢٣٠) ودافع عنه الحافظ فى القول المسدد (٣٦ ، ٣٧) .

(٤) فى م و ب « من الالتفات » .

(٥) فى ع « يزيد » بزيادة الياء فى أوله ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا . و « ثور ابن زيد » هو الديلى — بكسر الدال — المدنى ، مات سنة ١٣٥ ويقاربه فى الطبقة =

عن ابن عباس : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمالاً ، ويَلوِي عنقَه خلفَ ظهره » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ[1] .

وقد خالفَ وَكيعٌ الفضلَ بنَ موسى في روايته .

٥٨٨ — حدثنا محمود بنُ غَيْلاَنَ حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هندٍ عن بعض أصحاب عكرمةَ[2] : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصلاةِ » فذَكَرَ نحوَه[3] .

= « ثور بن يزيد أبو خالد الكلاعي الرحبي الحمصي » مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها وقد وقع في التهذيب في ترجمة « عبد الله بن سعيد بن أبي هند » أنه يروي عن « ثور بن يزيد الرحبي » فإن كان هذا صوابا فلعل روايته عنه في غير هذا الحديث ، وأما هذا الحديث فإن عبد الله رواه عن ثور بن زيد ، كما هو ثابت في أكثر نسخ الترمذي هنا ، وكذلك في المسند (رقم ٢٤٨٥ ج ١ ص ٢٧٥) وسنن النسائي والمستدرك .

(١) هكذا في كل النسخ ، ونقل الشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذي « حسن غريب » . ونقل عن النووي أنه صحح إسناده . وسيأتي الكلام عليه .

(٢) هنا في م و ب زيادة « عن عكرمة » وقد حذفناها لأن رواية أحمد في المسند عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة ، ونصها : « حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه » (رقم ٢٤٨٦ ج ١ ص ٢٧٥) .

(٣) يريد الترمذي بهذه الرواية تعليل الرواية المتصلة ، وليست هذه علة ، بل إسناد الحديث صحيح ، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت .

والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٦ — ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويلتفت إلى الشعب » وفيه قصة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه أيضاً . وأشار الحاكم إلى حديث عائشة — الآتي برقم (٥٩٠) — وقال : « هذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً » .

[قال[١]] : وفى الباب عن أنسٍ ، وعائشةَ .

٥٨٩ — حدثنا [أبو حاتمٍ[٢]] مُسْلِمُ بن حاتمٍ البصرىُّ حدثنا محمد ابن عبد الله[٣] الأنصارىُّ عن أبيه عن[٤] علىِّ بن زيدٍ عن سعيد بن المُسَيّبِ قال : قال أنس بن مالكٍ : قال لى رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[٥] : « يا بُنَىَّ ، إيّاكَ والالتفاتَ فى الصلاة ، فإنَّ الالتفاتَ فى الصلاة هَلَكةٌ ، فإنْ كان لا بُدَّ ففى التطوُّعِ ، لا فى الفريضةِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [غريبٌ[٦]] .

٥٩٠ — حدّثنا[٧] صالح بن عبدالله حدثنا أبو الأحوص عن أشعثَ ابن أبى الشّعثاء عن أبيه عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت: « سألتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ فى الصلاةِ ؟ قال : هو اختِلاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ مِن صلاة الرجلِ » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع . وذكرت فى ه و هـ و ك مؤخرة عن الاسم .

(٣) فى م و ب زيادة « بن محمد » وهو خطأ ، فإن نسب الأنصارى هذا هكذا : « محمد ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى » .

(٤) حرف « عن » لم يذكر فى ع وهو خطأ .

(٥) فى ه « عن سعيد بن المسيب عن مالك بن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ واضح .

(٦) الزيادة من ع . وفى م « هذا حديث غريب » فقط . والمجد بن تيمية نقل الحديث فى المنتقى (رقم ١٠٨٩) وقال « رواه الترمذى وصححه » . ولم نجد تصحيحه فى أية نسخة من سنن الترمذى . والإسناد صحيح ، فإن على بن زيد بن جدعان ثقة عندنا .

(٧) هذا الحديث (رقم ٥٩٠) لم يذكر فى م و ه و ب .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] .

٤١٤
باب
ماذكِرَ[1] في الرجلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجِدٌ[3] كيف يَصْنَعُ ؟

٥٩١ — حدّثنا هِشَامُ بن يونسَ الكوفيُّ[4] حدثنا المُحَارِبِيُّ[5] عن الحجّاجِ بن أرْطَاةَ عن أبي إسحٰق[6] عن هُبَيْرَةَ [بن يَرِيمَ[7]]

(١) بل هو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥) وقد ذكر الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجه ، وهو سهو منه ، فإن مسلما لم يروه ، فلم أجده فيه ، وكذلك نص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩٦) على أنه من أفراد البخاري .

(٢) في ع « ماجاء » .

(٣) في هـ و ك « يدرك الإمام ساجداً » .

(٤) هو أبو القاسم اللؤلؤي ، وثقه النسائي وابن حبان ، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ثقة مات سنة ١٩٥ .

(٦) أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله .

(٧) الزيادة من ع و م وفي ب « مريم » وهو خطأ . و « هبيرة » بالتصغير وبالباء الموحدة والراء ، وفي م « هنيدة » وهو خطأ . و « يريم » بفتح الياء التحتية وكسر الراء ، بوزن « عظيم » . وهبيرة هذا كان خال « العالية » زوجة أبي إسحاق السبيعي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « أرجو أن لا يكون به بأس » ومات سنة ٦٦ .

عن عَلِيّ[1]، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبي ليلى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا : قال: النبي[2] صلى الله عليه وسلم: «إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً أسْنَدَهُ إلاّ ماروِىَ من هٰذَا الوجه[3].

والعمل على هٰذا عند أهل العلم.

قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجدْ، ولا تُجْزِئُه تلك الركعة، إذا فاته الركوعُ مع الإمامِ.

واخْتارَ عبد الله بن المبارك أن يسجدَ مع الإمام.

وذَكَرَ عن بعضِهمْ فقال[4] : لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رأسَه في تلك السجدة حتى يغفر له.

---

(١) قوله « عن علي » لم يذكر في م وحذفه خطأ.
(٢) في هـ و ك « قال رسول الله ».
(٣) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٧) : « وفيه ضعف وانقطاع ». ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة، إلا أنه يدلس ؟ ولم يصرح بالسماع هنا. ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضا عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣ ـ ١٩٦) يقول فيه ابن أبي ليلى : « حدثنا أصحابنا » ثم ذكر الحديث وفيه : « فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها . قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا ». وهذا متصل، لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة : « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ».
(٤) في ع « أنه قال ».

٤١٥
باب
كراهية أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ عند افتتاح الصلاةِ

٥٩٢ — حدثنا أحمدُ بن محمد[(١)] أخبرنا عبد الله [بن المبارك[(٢)]] أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى ترَوْنِي خَرَجْتُ » .

[قال[(٣)]] : وفي الباب عن أنس ، وحديثُ أنسٍ غيرُ محفوظٍ[(٤)] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)] .

وقد كرِه قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم [وغيرهم[(٦)]] أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ .

---

(١) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) حديث أنس سبق أن تكلم عليه الترمذي استطرادا ، عند الكلام على الحديث (رقم ٥١٧) وبينا هناك أنه حديث صحيح . وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة بنحو حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٥) : وإسناده حسن .

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وليس في البخاري لفظ « خرجت » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

وقال بعضهم : إذا كان الإمامُ فى المسجد فأقيمتِ الصلاةُ[1] فإنما يقومون إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

وهو قول ابن المبارك .

٤١٦

باب

ما ذُكِرَ في الثناء على الله[2] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلَ الدُّعاء

٥٩٣ — حدثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبد الله قال : « كنتُ أصلِّي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ معه ، فلمَّا جلستُ بَدَأْتُ بالثناء على الله ، ثم الصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سَلْ تُعْطَهْ ، سَلْ تُعْطَهْ » .

[قال[3]] : وفى الباب عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ[4] .

---

(١) قوله « فأقيمت الصلاة » لم يذكر فى ع . وفى سه و هـ و ك « وأقيمت الصلاة » .

(٢) فى م زيادة « تعالى » . وفى ع « عز وجل » .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) حديث فضالة رواه الترمذى ، وسيأتى فى أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٦٠ ع و ج ٤ ص ٢٥٣ ك) .

قالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ عبد اللهِ [بن مســـعودٍ[1]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

قال أبو عيسى: هٰذا الحديثُ رواه[3] أحمدُ بن حنبلٍ عن يحيى بن آدم مختصرًا[4].

٤١٧
باب
ما ذُكِرَ في تطييبِ المساجدِ[5]

٥٩٤ — حدثنا محمد بن حاتمٍ [المُؤَدِّبُ[6]] [البغدادي[6]] [البصري[7]] حدثنا عامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ [هو مِنْ وَلَدِ الزبير[8]] حدثنا

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) في ع « قال : وهـذا رواه » . وليس في ه و هـ و ك قوله « قال أبو عيسى » .

(٤) كلمة « مختصرا » لم تذكر في ع . وفي ه و هـ و ك « وروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصرا » وقد بحثت عنه في المسند فلم أجده .

(٥) في ه « ماجاء في ذكر تطييب المساجد » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة . وهو « عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة ابن الزبير بن العوام » . كان عالما بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب =

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِبِناء المساجدِ فى الدُّورِ ، وأنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » .

٥٩٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ ووكيعٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [أَمَرَ[1]] فذكر نحوه .

[قال أبو عيسى[2]] : [و[3]] هذا أصحُّ من الحديث الأول[4] .

٥٩٦ — حدثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أَمَرَ » فذكر نحوَه .

قال سفيانُ : [قولُه[5]] ببناء المساجد فى الدُّورِ » يعنى القبائلَ[6] .

= وأشعارها . ضعفه بعض العلماء ، وكذبه ابن معين ، بل قال : « كذاب خبيث عدو الله » فقيل له : « إن أحمد يحدث عنه » ؟ فقال : « وله ؟ وهو يعلم أنا تركنا هذا الشيخ فى حياته » وأما أحمد فقد خالفهم فقال : « ثقة لم يكن صاحب كذب » . وقال أبو داود : « حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث » وقد وجدت واحداً منها فى المسند (ج ٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) مات عامر سنة ١٨٢ .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) يعنى أن رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلا أصح من رواية عامر إياه متصلا ، لما قالوه فى تضعيف عامر ، ولمتابعة ابن عيينة الآتية لمن أرسله ، ولكن عامر وثقه أحمد ، زيادة الوصل مقبولة ، والراوى قد يصل الحديث ويرسله ، كما عرف من حالهم كثيراً . والحديث رواه مرفوعا أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

(٥) الزيادة من م .

(٦) فى ع « قال سفيان بن عيينة : تبنى المساجد فى الدور ، يعنى فى القبائل » .

٤١٨
باب
ما جاء أنّ صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ — حدثنا محمد بن بشّار حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ حدثنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن عليّ الأزديّ[1] عن ابن عمرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى » .

قال أبو عيسى : اختلفَ أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمرَ : فرفعه بعضُهم وأوقفه[2] بعضُهم .

ورُوِي عن عَبد اللهِ العُمَرِيّ عن نافعٍ[3] عن ابن عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذا .

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمرَ : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم[4] قال : « صلاةُ الليل[5] مَثْنَى مَثْنَى » .

---

(١) هو علي بن عبدالله البارقي ، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحداً ، ووثقه العجلي ، وقال ابن عدي : « ليس عنـده كثير حديث ، وهو عندي لابأس به » .

(٢) في ع و ه و ك « ووقفه » .

(٣) من أول قوله هنا « عن نافع » إلى آخر قوله « وقد روى عن عبيد الله » الآتي في (ص ٤٩٢ س ٣) سقط من م خطأ .

(٤) في ع « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ه و ك « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال » .

(٥) في ب « صلاة الليل والنهار » وهو خطأ واضح .

ورَوَى الثقاتُ[1] عن عبد الله بن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[2]، ولم يذكروا فيه صلاةَ النهارِ .

وقد رُوِىَ عن عُبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ : أنه كان يُصَلِّي بالليل مَثْنَى مَثْنَى ، وبِالنهار أربعاً[3] .

---

(١) في ع « وروى الأثبات » .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ع و ب ، فكأنه يريد أن الحديث موقوف على ابن عمر . وفي له « وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو صريح في أنه موقوف ، والظاهر عندي أنهما خطأ ، لأن حديث ابن عمر في أن « صلاة الليل مثنى مثنى » حديث صحيح مرفوع، رواه الترمذي فيما مضى برقم (٤٣٧) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) الرواية التي يشير إليها الترمذي رواها الطحاوي وهي موقوفة عليه ، يعارضها أثر آخر موقوف ، سنشير إليه . وتعليل الترمذي لحديث « صلاة الليل والنهار » تعليل غير مقبول ، فإن عليا الأزدي ثقة وقد زاد قوله « النهار » فتقبل زيادته ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق ، ومن طريق يحيي ابن معين عن غندر ، كلاهما عن شعبة ، ثم قال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » ثم روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال : « سئل أبو عبد الله ، يعني البخاري ، عن حديث يعلى: أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لايصلي أربعاً لايفصل بينهن إلا المكتوبة » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » وقال : « وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو » .

فحديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العمري ، وهو ثقة أيضا كما ذكرنا مراراً ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعا : « الصلاة مثنى مثنى » من غير تقييد بصلاة الليل ، وقد مضى برقم (٣٨٥) .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك :

فرأى بعضُهم أن صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى .

وهو قول الشافعىِّ وأحمدَ .

وقال بعضهم : صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ، و [رأَوْا[1]] صلاةَ التطوع بالنهار أربعاً ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرِها من صلاة التطوع .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، وابن المباركِ ، وإسحٰقَ .

٤١٩
باب
كيف كان تَطَوُّعُ[2] النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالنهار

٥٩٨ — حدّثنا محمود بن غيلانَ حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ حدثنا شعبة عن أبى إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ قالَ : « سَأَلْنَا[3] عليًّا عن صلاة رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم من النهار[4]؟ فقال : إنكم لاتُطيقُون ذٰلكَ[5] . فقلنا[6] : مَنْ أطَاقَ ذٰلكَ[5] مِنَّا[7] . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٢) فى ه و هـ و ك يتطوع .

(٣) فى ه « سألت » .

(٤) قوله « من النهار » لم يذكر فى م .

(٥) فى ع و ه و هـ و ك « ذلك » فى الموضعين .

(٦) فى ع « قلنا » .

(٧) فى س وحدها زيادة « فعل » فلم نثبتها ، لأنا نخشى أن تكون من زيادات المصححين فى مطبعة بولاق . وقال الشارح : « خبره محذوف ، أى أخذه وفعله . وفى رواية ابن ماجه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا » .

(٨) فى ع « كان النبى » .

إذَا كانتِ الشمسُ مِن هٰهنا كَهَيْئَتِهَا مِن هٰهنا عندَ العصر صلَّى ركعتين[١]، وإذا كانت الشمسُ من هٰهنا كهيئتها من ههنا عندَ الظهرِ صلَّى أربعاً[٢]، وصلَّى أربعاً قبل الظهرِ[٣]، وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعاً، يَفْصِلُ بين كل ركعتين بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبِينَ، والنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، ومَن تَبِعَهُمْ مِن المؤمِنِين والمسلمينَ».

٥٩٩ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبةُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: نحوَه[٤].

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقال إسحٰقُ بن إبرٰهيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في تطوُّعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في النهار[٥] هٰذا.

---

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحى.

(٢) قال الشارح: «وهي الضحوة الكبرى».

(٣) في هـ و ك «ويصلي قبل الظهر أربعا».

(٤) سبق هذا الحديث مختصراً من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و ٤٢٩) وقال الشارح هنا: «أخرجه ابن ماجه والنسائي» ورواه أحمد في المسند بأطول مما هنا عن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق (رقم ٦٥٠ ج ١ ص ٨٥) وزاد في آخره: «قال: قال علي رضي الله عنه: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقل من يداوم عليها» ثم قال أحمد: «ثنا وكيع عن أبيه قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه: يا أبا إسحاق! يسوى حديثك هذا ملءُ مسجدك ذهبا».

والحديث صحيح، وعاصم بن ضمرة ثقة، وثقه ابن المديني والعجلي وغيرهما.

(٥) في ع و م و هـ و ك «بالنهار».

وَرُوِىَ عن [عبد الله[1]] بن المبارك : أنه كان يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ .

وإنّما ضَعَّفهُ عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنه لا يُرْوَى مثلُ هٰذا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاّ من هٰذا الوجهِ ، عن عاصم بن ضَمْرةَ عن عليّ[2] .

وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثقة عند بعض أهل العلم[3] .

قال عليُّ [بنُ المدينيّ[4]] : قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ : قال سفيانُ : كنّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصم بن ضَمْرَةَ على حديث الحٰرثِ[5] .

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) ليس انفراد عاصم بهذا مضعفا للحديث ، فإن عاصما ثقة كما قلنا ، قال أحمد بن حنبل : « هو أعلى من الحرث الأعور وهو عندى حجة » وقد طعن الجوزجانى فى عاصم طعنا شديداً وأنكر عليه هذا الحديث فقال : فيا لعباد الله ! أما كان ينبغى لأحد من الصحابة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم يحكى هذه الركعات ؟ ! » ورد عليه الحافظ فى التهذيب فقال : « تعصب الجوزجانى على أصحاب على معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى . هذه عائشة تقول لسائلها عن شىء من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم : سل عليا . فليس بعجب أن يروى الصحابى شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما التطوع » .

(٣) فى ع و ه و هـ و ك « أهل الحديث » .

(٤) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٥) سبقت هذه العبارة بعد الحديث رقم (٤٢٤) .

٤٢٠
باب
[فى[1]] كراهية الصلاة فى لُحُف النساء[2]

٦٠٠ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحرث عن أشعث [و[1]] [هو ابن عبد الملك[3]] عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّى فى لُحُفِ نسائه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

وقد رُوى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم رُخصةٌ فى ذلك[5] .

---

(١) الزيادة من ه و ﻫ و ك .
(٢) « لحف » بضمتين جمع « لحاف » بكسر اللام . واللحاف والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس للوقاية من البرد .
(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٤) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه » .
(٥) فى ه « وقد روى رخصة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » وفى ﻫ و ك « وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم » قال الشارح : « أشار إلى حديث عائشة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، الحديث رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت : كان النبى =

٤٢١
باب
[ذكر[1]] ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ حدثنا بشرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ[2] عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: « جئتُ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يصلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ[3] ، فمشى حتى فتحَ لي، ثم رجَع إلى مكانه. ووصفَتِ البابَ في القبلةِ ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[4] .

= صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه قال القاضي الشوكاني : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط ، عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . أقول : لادليل على الندب به لأنه لم يطلب ذلك في حديث لعله ، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في م « برد بن يزيد بن سنان » وهو خطأ . و « برد بن سنان » ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة ١٣٥ . وفي ب « عن برد بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري » الخ ! ! وهو خطأ عجيب ! ! .

(٣) في ع « والبيت مغلق » .

(٤) في الشرح : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره » .

٤٢٢
باب
ما ذكر[١] فى قراءة سُورَتَيْنِ فى رَكعة

٦٠٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود[٢] قال : أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعمش قال : سمعتُ أبا وائلٍ قال « سأل رجلٌ عبدَ الله[٣] عن هذا الحرفِ ﴿ غَيْرِ آسِنٍ[٤] ﴾ أو « يَاسِنٍ[٥] » قال : كلَّ القرآنِ قرأتَ غيرَ هذا [الحرف[٦]] قال : نعم[٧] ، قال : إنَّ قوماً يقرءونه ينثرونه نَثْرَ الدَّقَل[٨] ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُم[٩] ، إنى لأَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ التى كان

(١) فى ع « ماجاء » .
(٢) أبو داود هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده برقم (٢٥٩) .
(٣) هو عبد الله بن مسعود .
(٤) سورة محمد ، الآية (١٥) و « الآسن » المتغير ، يقال « أسن الماء » من أبواب « قعد » و « ضرب » و « فرح » : إذا تغير فلم يشرب .
(٥) هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة ، انظر النشر لابن الجزرى (ج ٢ ص ٣٠٨) فإن ابن كثير قرأ « أسن » بفتح الهمزة من غير مد مع كسر السين . وأما « ياسن » بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه فى شواذ القراءات ، وذكرها أبو حيان فى البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال : « وقرئ : غير ياسن ، بالياء . قال أبو على : وذلك على تخفيف الهمز » .
(٦) الزيادة لم تذكر فى م و هـ و ك ولا فى مسند الطيالسى .
(٧) قوله « قال نعم » لم يذكر فى ع والصواب إثباته .
(٨) « الدقل » بفتح الدال والقاف . قال فى النهاية : هو رديء التمر ويابسه ، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه لا يجتمع ويكون منثورا » والمراد أنهم يقرءون بغير تأمل ولا روية فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة المعنى فى نفس القارئ .
(٩) جمع « ترقوة » وهى العظم بين النحر والعاتق ، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم وقلوبهم ، فلا يفقهون مايقرءون .

رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهنّ ، قال : فأَمَرْنا عَلْقَمَةَ فسأله ؟ فقال : عشرون سورةً من المفصَّل ، كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرُنُ بين كلِّ سورتين في ركعةٍ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

٤٢٣

باب

ما ذُكِرَ في فضل المشي إلي المسجد ، وما يُكْتَبُ له من الأجر في خُطَاهُ

٦٠٣ — حدّثنا محمودبن غَيْلانَ حدثنا[2] أبو داودَ[3] قال: أنبأنا شعبةُ عن الأعمشِ سَمِعَ ذَكْوَان[4] عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قال: «إذا توضّأَ الرجلُ فأحسَنَ الوضوءَ ثم خَرَجَ إلى الصلاة، لا يُخْرِجُهُ، أوْ [قال[5]] : لا يَنْهَزُهُ[6] ، إلاّ إيّاها : لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بها

---

(١) ورواه الشيخان وغيرهما ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٦) .

(٢) في م و س « حدثنا محمد بن بشار » وما هنا هو الذي في ع و ه و هـ و ك وكذلك كتب بحاشيته م ولم يكتب عليه أنه تصحيح أو نسخة ، فرجحنا ما في أكثر النسخ .

(٣) في مسند الطيالسي برقم (٢٤١٤) .

(٤) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، من ثقات التابعين ، مات سنة ١٠١ .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) أي لايدفعه إلى الخروج إلا الصلاة ، يقال : نهزت الرجل : أنهزه إذا دفعته =

درجةً أوْ حَطَّ(١) عنهُ بِها خَطِيئةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

٤٢٤
باب
ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه(٣)] في البيت أفضل

٦٠٤ — حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا إبراهيمُ بن أبي الوَزير [البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ(٤)] حدثنا محمد بن موسى(٥) عن سَعْدِ(٦) بن إسحٰق بن كعبِ بن عُجْرَةَ عن أبيه(٧) عن جدِّهِ قال : « صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مسجد

= وبذلك ضبط في البخاري (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بحاشيتها في رواية أبي ذر بضم الياء ، أي من الرباعي ، وفسره الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٢٨٥) بقوله : « أي ينهضه وزنا ومعنى » والمعروف في كتب اللغة الثلاثي .

(١) في الطيالسي « وحط » بالعطف بالواو .

(٢) رواه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) الزيادة من ع و م و سا .

(٤) الزيادة من م و ب ، وفي ع « بصرى » ولم يذكر كلمة « ثقة » ، وإبراهيم هذا هو « إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي » مكي نزل البصرة ، وعرف بابن أبي الوزير وحكى الحافظ في التهذيب توثيق الترمذي إياه هنا . ووثقه أيضا الدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « هو خال عبد الرحمن بن مهدي » مات سنة ٢١٢ أو بعدها .

(٥) هو « محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري » بكسر الفاء وسكون الطاء ، وفي الخلاصة « القطري » بالقاف ، وهو خطأ ، وهو مدني ثقة .

(٦) في ه « سعيد » وهو خطأ ، ووقع أيضا في الموطأ ، رواية يحيى (ج ٢ ص ١٠٦) في حديث آخر باسم « سعيد » وهو وهم من يحيى ، لمخالفة أكثر رواة الموطأ له ، وفي مقدمتهم الشافعي في الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه « سعدا » .

(٧) هو إسحاق بن كعب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول =

بني عبدِ الأشهَلِ المغرب، فقام ناسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهٰذه الصلاة في البيوتِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ [من حديث كعب بن عُجْرَةَ(١)] لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه(٢) .

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمر قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الركعتين بعدَ المغربِ في بيته(٣) » .

[قال أبو عيسى(٤)] : وقد رُوِيَ عن حُذَيفَةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى المغربَ ، فما زال يصلِّي في المسجد حتى صلَّى العشاء الآخِرَةَ(٥) » .

= الحال ، ماروى عنه غير ابنه سعد » وقال الذهبي في الميزان : « تابعي مستور ... تفرد بحديث سنة المغرب » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أيضا أبو داود والنسائي ، وهو حديث حسن . وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للسبحة ، يعني بعد المغرب» ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذه من صلوات البيوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قال : ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما انتزع » ، وفي هذا ما يرجح حسن حديث كعب ، إن لم يرجح صحته .

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر النوافل ، وتعليل الترمذي غير جيد ، فإن الحديث الفعلي المؤيد للحديث القولي لا يكون علة له .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤١٤) : « حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل =

فى هذا الحديث دِلاَلَةٌ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلّى الركعتين[١] بعد المغرب فى المسجد[٢] .

٤٢٥
باب[٣]
[ما ذكر[٤]] فى الاغتسال عند[٥] ما يُسْلِمُ الرجل

٦٠٥ — حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ[٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدىٍّ حدثنا سفيانُ[٧] عن الأَغَرّ بن الصَّبَّاح[٨] عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ[٩] عن قيس بن عاصم

= أخبرنى ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لى أمى متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقلت : مالى به عهد منذ كذا وكذا ، قال فهمت بى ، قلت : يا أمه ! دعينى حتى أذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدعه حتى يستغفر لى ويستغفر لك ، قال . فجئته فصليت معه المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلى ، فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ، ثم خرج » وهذا إسناد جيد ، حسن أو صحيح .

(١) فى ع و م و ب « ركعتين » .

(٢) ويجمع بين الأحاديث بأن النهى للتنزيه ، وأن صلاتهما فى المنزل أفضل .

(٣) هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب (رقم ٤٣٢) كلها فى الطهارة ، ذكرها الترمذى فى أواخر الصلاة كما ترى ، والظاهر أنه نسى أن يذكرها فى موضعها ، ولم يرد أن يخلى كتابه منها ، فكتبها أو أملاها هنا .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) فى ع « بعد » بدل « عند » .

(٦) فى ه و هـ و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٧) سفيان هو الثورى .

(٨) هو التميمى المنقرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

(٩) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى ، فروايته هنا عن جده قيس =

« أنَّهُ أَسْلَمَ فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن[2] لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[3] .

والعملُ عليه[4] عند أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ للرجل إذا أسلم أن يغتسلَ ويغسلَ ثيابَه .

٤٢٦

باب

ما ذُكِرَ من التَّسْمِيَةِ عندَ دخول الخلاءِ[5]

٦٠٦ – حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ[6] حدثنا الحكمُ بن بَشِيرٍ

= ابن عاصم » وقد نقل الحافظ فى التهذيب عن أبى الحسن بن القطان الفاسى أنه قال : « حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروى عن أبيه عن جده » ورد عليه الحافظ بأن ابن أبى حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم ، والرواية التى فيها زيادة « عن أبيه » ذكرها ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « حسن » لم تذكر فى ع وهى ثابتة فى سائر الأصول وقد نقل العلماء فى مصنفاتهم عن الترمذى أنه حسنه .

(٣) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، كذا فى النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره » وهو فى مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١) رواه عن عبد الرحمن بن مهدى ، ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ – ٢٤) عن وكيع عن الثورى .

(٤) فى ع « والعمل على هذا » .

(٥) هـ و ك « فى دخول الخلاء » .

(٦) هو أحد الحفاظ ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه النسائى وغير واحد ، =

بن سلمان[1] حدثنا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ[2] عن الحكم بن عبد الله النَّصْرِى[3] عن أبى إسحاق[4] عن أبى جُحَيْفَةَ[5] عن على بن أبى طالب [رضى الله عنه[6]] أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بنى آدمَ إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقولَ : بِسْمِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه .

وإسناده ليس بذاك [القوى[7]] .

= حتى غلا بعضهم فرماه بالكذب ، ونستخير الله فى أنه ثقة ، ترجيحاً لقول من وثقه وصحح أحاديثه .

(١) « بشير » بفتح الباء وزيادة الياء ، و « سلمان » بفتح السين وحذف الياء ، وفى نه « بشر » وفى نسخة بحاشية هـ « سليان» ووقع فى التهذيب المطبوع «بن بشر بن سليان» وكل هذا خطأ ، صوابه من التقريب ومن التهذيب أيضاً فى ترجمة « بشير » والد الحكم وترجمة « خلاد بن عيسى الصفار » وليس للحكم فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وابن ماجه ، وهو ثقة .

(٢) هو « خلاد بن عيسى » ويقال « بن مسلم » وثقه ابن معين وابن حبان .

(٣) « النصرى » بالنون والصاد المهملة ، وفى ع « النضرى » وفى نه « البصرى » وكلاهما خطأ ، والحكم هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤) أبو إسحاق هو السبيعى عمرو بن عبد الله ، وفى نه « عن أبى إسحاق بن إسحاق » ! وهو خطأ غريب .

(٥) « جحيفة » بضم الجيم وفتح الحاء المهملة ، وأبو جحيفة هو « وهب بن عبد الله السوائى» بضم السين المهملة وتخفيف الواو ، سماه على « وهب الخير » كان دون البلوغ عند موت النبى صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة ٧٤ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى نه و هـ و ك .

(٧) الزيادة من م و ت . وفى نه « ليس بالقوى » ونحن نخالف الترمذى فى هذا ، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات ، وشاهده الحديث الذى سيشير إليه الترمذى عن أنس بعد هذا .

وحديث على هذا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ونسبه لأحمد والترمذى وابن ماجة ولم أجده فى المسند ، وهو فى ابن ماجه (ج ١ ص ٦٥) بهذا الإسناد نفسه ، ونقل الشارح عن المناوى أنه صحح الحديث بهذا الإسناد .

وقد[1] رُوِىَ عن أنسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أشياء[2] فى هذا .

٤٢٧
باب
ما ذُكر من سِيمَا[3] هذه الأمَّةِ يومَ القيامة من آثارِ السجودِ والطُّهُورِ[4]

٦٠٧ — حدّثنا أبو الوليد أحمد بن بَكّار الدمشقى[5] ثنا الوليدُ

---

(١) حرف « قد » لم يذكر فى ع .

(٢) فى ىه « شىء » وفى هـ و ك « شـيئاً » وهو على إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع نصب المفعول ، كما أشرنا إلى جواز وروده فيما مضى فى هذا الجزء (ص ٣٨٥) وفى شرحنا على الرسالة (رقم ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ : ١٠٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤) وفى ع « وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ستر مابين أعين الجن وعورات بنى آدم أن يقول : « بسم الله » وحديث أنس هذا ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ : « ستر مابين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله » وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموى ، ضعفه البخارى وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدى ، وبقية رجاله موثقون » فهذا شاهد لابأس به لحديث الباب .

فائدة * مضى فى أول الكتاب (ج ١ ص ١٠ — ١٢) فيما يقول إذا دخل الخلاء أنه يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » ولا منافاة بين هذا وبين حديث الباب ، إذ يسن أن يقول هذا وذاك ، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعيذ به من الخبث والخبائث .

(٣) « السيما » بالقصر ، و « السيماء » بالمد : العلامة . والأصل فيها الواو ، من « سوم » وقلبت ياء لكسر السين .

(٤) فى ع « والطهارة » وفى ىه و هـ و ك « من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة » .

(٥) فى ع « حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقى » وهو هو ، نسب فى بعض النسخ إلى جده .

بن مسلم قال : قال صَفْوَان بن عَمرو : أخبرنى يزيدُ بْنُ خُمَيْرٍ[١] عن عبد الله بن بُسْر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أُمَّتِى يومَ القيامةِ غُرٌّ من السجودِ، مُحَجَّلُونَ من الوضوء » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] غريبٌ من هٰذا الوجه، من حديث عبد الله بن بُسْر[٣] .

٤٢٨
باب
ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ فى الطُّهورِ

٦٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثاء عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ[٤] : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفى تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفى انْتِعالِهِ إذا انْتَعَلَ » .

---

(١) « خمير » بضم الخاء المعجمة . وهو « يزيد بن خمير بن يزيد الرحبى الهمدانى الحمصى، أبو عمر الزيادى » ويشتبه بآخر اسمه « يزيد بن خمير — بالمعجمة أيضاً — اليزنى الحمصى» وكلاهما ثقة . والذى فى هذا الإسناد هو الأول .

(٢) كلمة « صحيح » عليهما فى م علامة نسخة .

(٣) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى، ورواه أحمد مطولا (ج ٤ ص ١٨٩) عن أبى المغيرة عن صفوان وقد ورد هذا المعنى فى أحاديث أخر فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود، وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامة، وعند أحمد من حديث أبى الدرداء . وانظر الترغيب (ج ١ ص ٩٢ — ٩٤) .

(٤) فى هـ و ك زيادة « قالت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وأبو الشَّعْثاء اسمه « سُلَيْمُ بن أَسْوَدَ المُحَارِبِيُّ[٢] » .

٤٢٩
باب
قَدر[٣] مايُجْزِئُ من الماء في الوضوء

٦٠٩ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا وكيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يُجْزِئُ في الوُضوءِ رِطْلَانِ مِن ماء[٤] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه إلاّ مِن حديث شَرِيكٍ على هٰذا اللفظِ .

ورَوَى شُعْبَةُ[٥] عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ عن أنسٍ [بن مالكٍ[٦]] « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأ بالمَكُّوكِ ، ويغتسِلُ بخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ[٧] » .

---

(١) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) هذه الجملة مقدمة في ه و هـ و ك قبل تصحيح الحديث .

(٣) في هـ و ك « باب ذكر قدر » وفي ع « باب ماذكر قدر » .

(٤) في ع « من الماء » .

(٥) في ع زيادة « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٧) في النهاية : « ويغتسل بخمسة مكاكيك » ، وفي رواية : بخمسة مكاكى . أراد =

ورُوِىَ(١) عن سفيان[الثَّوْرِىِّ(٢)] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ(٣) عن أنسٍ : « أن النبى صلى ٱلله عليه وسلم كان يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ(٤) » .

= بالمكوك المد ، وقيل الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد والمكاكى جمع مكوك ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد » ورواية شعبة بهذا اللفظ رواها أحمد فى المسند (رقم ١٢١٣١ و ١٢١٨٢ و ١٣٧٥٢ و ١٤٠٤٥ و ١٤١٣٨ ج ٣ ص ١١٢ و ١١٦ و ٢٠٩ و ٢٧٢) ومسلم فى صحيحه (ج ١ ص ١٠١) وفى بعض هذه الروايات « مكاكيك » .

(١) من أول قوله « وروى » إلى آخر الباب ــ لم يذكر فى نه و هو و ك وأثبتناه من م و ب و ع . ولكن فى ع جعل لفظ الثورى لشعبة ، ولفظ شعبة للثورى ، وهو خطأ ناسخ ، لأن الروايات التى أشرنا إليها فى المسند بلفظ شعبة هنا .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٣) فى ع « وروى عن سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن جبر » وهو خطأ ، لأن رواية الثورى عن عبد الله بن عيسى ، كما سيأتى .

(٤) رواية الثورى فى مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤) هكذا : « ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثنى جبر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكفى أحدكم مدّ فى الوضوء » فيظهر أن الترمذى وهم فيما نقل من رواية سفيان ، لأن أبا داود روى حديث الباب (ج ١ ص ٣٥) فقال : « حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : حدثنا شريك عن عبدالله ابن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » ثم قال أبو داود : « ورواه شعبة قال : حدثنى عبدا لله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين . قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال : عن ابن جبر بن عتيك قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثنى جبر بن عبد الله . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال . قال أبو داود: وهو صاع ابن أبى ذئب وهو صاع النبى صلى الله عليه وسلم » ، فهذا يدل على خطأ الترمذى فى اللفظ الذى نسبه لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثورى .

وهٰذا أصحُّ من حديث شَرِيكٍ[1] .

٤٣٠

باب

ما ذُكِرَ في نَضْحِ بول الغلام الرَّضيع

٦١٠ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ[2] حدثنا مُعاذ بن هِشامٍ حدثني أبي عن قتادةَ عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسْوَدِ عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالبٍ [رضي الله عنه[3]] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] قال في بَوْلِ الغُلاَمِ

(١) حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات الذي يكون في أكثر الأحاديث .

وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق مسعر « عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » . انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١) وابن جبر هو « عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك » ويقال « بن جابر بن عتيك » والأول أصح ، وهو ثقة ، وقد ينسب لجده فيقال « عبد الله بن جبر » وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى فقلب اسمه فقال « جبر بن عبد الله » .

وقد مضى في الترمذي في الوضوء بالمد والغسل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦ ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) في ه و هـ و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٣) الزيادة من ع و ب .

(٤) في ه و هـ و ك « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بولُ الغلامِ ، ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ . قال قتادةُ : وهٰذا مالَمْ يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[١]] .

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هٰذا الحديثَ عن قتادةَ ، وَأَوْقَفَهُ[٢] سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ ولم يرفعه[٣] .

٤٣١
[باب]
[ما ذكر في مسح النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة[٤]]

٦١١ — [حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا خالد بن زِيَادٍ عن مُقَاتِل بن حَيَّانَ عن

---

(١) الزيادة من ع وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية ب ولكن نقل المجد في المنتقى والمنذري في مختصر أبي داود عن الترمذي تحسينه فقط ، نيل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥) .

(٢) في ع « ووافقه » وهو خطأ ، وفي هـ و هـ و ك « ووقفه » .

(٣) حديث علي رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله . وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدار قطني . وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي » وفي عون المعبود نقلا عن المنذري قال : « وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لايرفعه . وهشام يرفعه ، وهو حافظ » فهذا ترجيح البخاري صحته .

وقد مضى في الترمذي في هذا المعنى حديث أم قيس بنت محصن (رقم ٧١ ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٦) .

(٤) هذا الباب كله (رقم ٤٣١) زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ .

شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال : « رأيتُ جريرَ بن عبد الله توضَّأ ومسحَ على خفيه . قال : فقلتُ له في ذلك ؟ فقال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسحَ على خفيه . فقلتُ له : أقبلَ المائدةِ أم بعدَ المائدة ؟ قال : ماأسلمتُ إلاَّ بعد المائدة[1] »] .

٦١٢ — [حدّثنا محمد بن حُمَيدٍ الرازيُّ قال: حدثنا نُعَيم بن مَيْسَرَةَ النَّحويُّ عن خالد بن زيادٍ : نحوَه[2]] .

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه مثلَ هذا إلاَّ من حديث مقاتل بن حيانَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ] .

٤٣٢

باب

[ما ذُكِرَ] في الرخصة للجُنُبِ في الأكل والنوم إذا توضَّأ[3]

٦١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حمَّاد بن سلمةَ عن عطاء

(١) تقدم الحديث بهذا الإسناد (رقم ٩٤ ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧) وبينا هناك أنه إسناد صحيح .

(٢) هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول . ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن ، ولذلك لم يعزُ إليهما العلامة عبد الغني النابلسي في ذخائر المواريث ، حين ذكر حديث جرير هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذي عن هناد ، وهو الحديث (٩٣) من الترمذي ، ولم يذكر غيره .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

الخُرَاسَانِيّ عن يحيى بن يَعْمَرَ[(١)] عن عَمَّارٍ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلجنب إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ أن يتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)] .

٤٣٣
باب
[ما ذُكِر[(٣)]] في فضل الصلاةِ

٦١٤ — حدّثنا عبد الله بن أبي زِيادٍ [القَطَوَانِيُّ[(٤)]] [الكُوفِيُّ[(٥)]]

---

(١) « يعمر » بفتح الياء ، وسكون العين وفتح الميم ، كما ضبطه في المشتبه ، والتقريب والقاموس . وضبطه صاحب المغني بذلك وبضم الميم أيضاً ، ولم أجد مايؤيد الضم .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك . وذكرت في م أيضاً وعليها علامة نسخة ، والحديث رواه أيضاً أحمد مطولا (ج ٤ ص ٣٢٠) وكذلك الطيالسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً (ج ١ ص ٨٩) وأعله أبو داود فقال : « بين يحيى ابن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل » يعني أنه منقطع : وكذلك قال الدارقطني من يحيى إنه لم يلق عماراً ، وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ فليس ببعيد أن يلقاه يحيى ابن يعمر ، فقد روى عن عثمان وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذي .

وقد سبق الكلام في مسئلة نوم الجنب في البابين (رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٧) .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ و ك . و « القطواني » بفتح القاف والطاء المهملة ، نسبة إلى « قطوان » موضع بالكوفة ، وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبي زيادة ، نسب إلى جده . وهو ثقة ، مات سنة ٢٥٥ .

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى حدثنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ[1] عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ عن قيس بن مسلمٍ عن طارق بن شهابٍ عن كعب بن عُجْرَةَ[2] قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاء يكونون [مِن[3]] بَعْدِي ، فَمَن غَشِيَ أبوابهم فصَدَّقَهُم فِي كَذِبِهِم[4] وأَعَانَهُمْ على ظلمهم فليس مِنِّي ولستُ منه ، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ ، ومَن غَشِيَ أبوابهم أَوْ لم يَغْشَ فلم يصدِّقْهم في كَذِبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فَهُوَ مِنِّي وأنا منه ، وَسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ . يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ ! الصلاةُ بُرْهَانٌ ، والصومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، والصدقةُ تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ . يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! إنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانت النَّارُ أَوْلَى به » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[5] غريبٌ مِن هٰذا الوجه ، لا نعرفه إلاَّ من حديث عُبيد اللّٰه بن موسى[6] .

---

(١) هو « غالب بن نجيح » بفتح النون ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

(٢) « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) في ع « على كذبهم » وهو غير جيد .

(٥) كلمة « حسن » ثابتة في النسخ ماعدا م وكتبت بحاشيتها وعليها علامة نسخة .

(٦) في ه و ك « هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » ولم يذكر باقي الجملة .

و « أيوبُ بن عائذ [الطائي[1]] » يضعَّف ، وقال : كان يرى رأي الإرجاء[2] .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عُبيد الله بن موسى ، واستغربه جداً .

٦١٥ — وقال [محمد[3]] : حدثنا ابن نُمير عن عُبيد الله بن موسى عن غالب بهذا[4] .

---

(١) الزيادة من له .

(٢) هذه الفقرة كلها لم تذكر في هـ و ك وأيوب بن عائذ لم أر من ضعفه وإنما قالوا « كان يرى الإرجاء » وليس هذا بضعف ، وقد وثقه ابن معين وابن المبارك وابن المديني والبخاري وأبو داود ، والنسائي وغيرهم . فالحديث صحيح ، وله شواهد تؤيد صحته ، سنذكرها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من له و هـ و ك .

(٤) هذا إسناد آخر للحديث ، لأن الترمذي سمعه من البخاري ؛ فلذلك جعلنا له رقما جديداً والحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في الترمذي هنا ، وقد نقل المنذري في الترغيب قطعة منه (ج ٣ ص ١٥) ونسبه لصحيح ابن حبان .

وقد ورد بإسناد آخر مختصراً : رواه الترمذي في أبواب الفتن (ج ٢ ص ٤٢ س و ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ك) من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال : « صحيح غريب » ثم رواه من طريق سفيان عن أبي حصين ، ثم رواه من طريق سفيان عن زبيد عن إبراهيم — وليس بالنخعي — عن كعب ، ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ س ٢٤٣) من طريق سفيان . ورواه النسائي (ج ٢ ص ١٨٧) من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وكل هذه الروايات ليس فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة وأكل السحت .

وله شاهد صحيح ، رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٤٩٣ ج ٣ ص ٣٢١) قال : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خُثَيْم — هو عبد الله بن عثمان

= بن خثيم ، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة — عن عبد الرحمن بن سابط — وقع في المسند المطبوع : ثابت ، وهو خطأ — عن جابر بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة : « أعاذكَ اللهُ من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مِنِّي ولست منهم ولا يردوا عليّ حوضي ، ومَن لم يصدقهم بكذبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فأولئك مِنِّي وأنا منهم وسيردوا عليّ حوضي . يا كعبُ بنَ عجرةَ ! الصومُ جُنَّةٌ ، والصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ ، والصلاةُ قربانٌ ، أو قال : برهانٌ ، يا كعبُ بنَ عجرةَ ! إنه لا يدخل الجنةَ لحمٌ نَبَت من سُحْتٍ ، النارُ أَوْلَى به ، يا كعبُ بنَ عجرةَ ! الناسُ غاديانِ : فمبتاعٌ نفسَه فمعتقها ، وبائعٌ نفسَه فموبقها » .

وهـذا إسناد صحيح . ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٣٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩) عن عفان عن وهيب عن ابن خثيم بنحـوه ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ٤٢٢) مطولا من طريق عبد الرزاق ، وقال : « هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقـه الذهبي ، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠) من طريق معلى ابن أسد عن وهيب . ونقله المنذري في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد والبزار وقال : « رواتهما محتج بهم في الصحيح » ورواه ابن حبان في صحيحه » ونقله أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبزار وقال : « رجالهما رجال الصحيح » فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة ، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه حديث صحيح .

٤٣٤
باب
منـــــه

٦١٦ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن [الكِنْدِىُّ[١]] الكوفىُّ حدثنا زيدُ بن الحُبَابِ أخبرنا معاوية بن صالحٍ حدثنى سُلَيم بن عامرٍ[٢] قال: سمعت أبا أُمَامَةَ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال : « اتَّقُوا اللهَ [رَبَّكُمْ[٣]] ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ[٤] ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » . قال : فقلتُ[٥] لأبى أُمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ [من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]] هذا الحديث؟ قال[٧] : سمعته[٨] وأنا ابنُ ثلاثينَ سنةً .

---

(١) الزيادة من ع و م و س ، وموسى بن عبد الرحمن هذا ثقة صدوق ، مات سنة ٢٥٨ .
(٢) « سليم » بالتصغير . وهو تابعى ثقة مشهور ، مات سنة ١٣٠ .
(٣) الزيادة من ع و هـ و ك . وهى ثابتة أيضاً بحاشية م وعليها علامة نسخة .
(٤) فى ع « وأطيعوا ولاة أمركم » . وفى نه « وأطيعوا أمراءكم » وهى نسخة أيضاً بحاشية م .
(٥) فى نه و ح و ك « قلت » .
(٦) الزيادة لم تذكر فى نه و هـ و ك . وفى ع « منذ كم سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٧) فى نه « فقال » .
(٨) فى هـ و ك « سمعت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [١] .

[آخر أبواب الصلاة [٢]]

---

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ ص ١٥١) عن زيد بن الحباب . ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩) من طريق سعيد بن أبي مريم عن معاوية بن صالح ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم » . ووافقه الذهبي . ونسبه الشارح أيضاً لابن حبان في صحيحه .

(٢) الزيادة من م و له ز هـ و ك .

⁂

الحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر الجزء الثاني من شرحي على سنن الترمذي ، بذلت الوسع في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، وشرحت منه ماوفقني الله لبيانه . مستعينا بالله متوكلا عليه ، فلا حول ولا قوة لنا إلا به . وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام الكتاب ، وأن يسدد قلمي فيما أكتب ، وأن يتقبل مني عملي في خدمة السنة النبوية ، خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله العصمة والتوفيق ؟

كتب

عن كوبرى القبة ضحوة الجمعة ٢٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٩
أول مارس سنة ١٩٤٠

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

الاستدراك

ص ٣٢ الحديث رقم (٢٥٢) سيأتى لقبيصة حديث بهذا الإسناد برقم (٣٠١)

« ١٧٠ حديث ابن عمر رقم (٣٤١) رواه أيضا الشافعي في الرسالة عن مالك برقم (٣٦٥ ، ١١١٣) .

« ١٩٩ س ٨ و ٩ سيأتى الكلام على ابن أبي ليلى في الحديث رقم (٥٥٢) وقد حسَّنَ الترمذيُّ حديثه هناك .

« ٢٢٥ الحديث رقم (٣٨٥) : رواه أيضاً البيهقي (ج٢ ص٤٨٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث . وانظر ماسيأتى برقم (٤٣٧ ، ٥٩٧) .

« ٢٢٧ س ٤ ه حديث الطيالسى رواه أيضاً البيهقى من طريقه (ج ٢ ص ٨٨ ٤) .

« ٢٥٤ س ٤ ه (رفاعة بن مالك) صوابه (رفاعة بن رافع بن مالك) .

« ٢٨٩ الحديث رقم (٤٢٤) سيأتى بعضه برقم (٤٢٩) وسيأتى مطولا برقم (٥٩٨ ، ٥٩٩) .

« ٢٨٩ س ٨ ـ ١٠ هذه العبارة ستأتى أيضاً بعد الحديث رقم (٥٩٩) .

« ٣٠٠ الحديث رقم (٤٣٧) انظر أيضاً ما سيأتى برقم (٥٩٧) .

« ٣٠٧ س ٦ ه (عن أبى حيان القصاب) هكذا فى التهذيب ، وصوابه (عن أبى جَنَابٍ القصاب) بالجيم والنون والباء ، كما ثبت صوابه من الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٤٠) ولسان الميزان (ج ٤ ص٣٨٧) والمشتبه (ص ١٣٨) .

« ٣١٨ س ٤ يوضع بجوار قوله (وروى عن النبى) الخ رقم الحديث ، وهو (٤٥٦) .

ص ٣١٨ س ١٢ رقم (٤٥٦) صوابه (٤٥٧) .
« ٣١٩ « ١٠ رقم (٤٥٧) صوابه (٤٥٨) .
« ٣٣٧ « ٦ (تمامة) صوابه (ثُمامة) بضم أوله .
« ٣٣٧ « ٨ (تمامة) صوابه (ثمامة) .
« ٣٨٥ الحاشية رقم (٥) يزاد عليها : (وانظر رسالة الشافعى رقم ١٦٨٦ و ١٨٠٨) .
« ٣٩٥ س ٢١ « يزاد عند قوله (سيأتى فى الترمذى) : (برقم ٥٩٢) .

فهـــرس

الجزء الثانى من سنن الترمذى

تنبيـــــه

ما كتب فى الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الشرح

☆

أبواب الجمعة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبواب العيدين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب	

أبواب السفر

⁂

⁂

رقم الصفحة	رقم الباب	

☆☆☆

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

تحقيق وتخريج وتعليق
خادم الكتاب والسنة
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثالث

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ .

٦١٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلاً فَقَالَ «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ! يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ فَقُلْتُ: مَالِي! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُمُ الأَكْثَرُونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي

تخريجه : الحديث رقم ٦١٧

أخرجه البخاري في : ٨٣ كتاب الأيمان والنذور ، ٣ – باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم . حديث ٧٧٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٨ – باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة ، حديث ٣٠ (طبعتنا) .

نَفْسِي بِيَدِهِ ! لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ، إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ »

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ .

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ . وَيُقَالُ : ابْنُ جُنَادَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلاَفٍ .

قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ .

٢
باب

مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ .

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

تخريجه : الحديث رقم ٦١٨

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، حديث ١٧٨٨ (طبعتنا) .

ابنُ وَهْبٍ ، أخبَرَنا عَمرُو بنُ الحارِثِ عَنْ درّاجٍ ، عَنْ ابنِ حُجَيْرَةَ (هُوَ عَبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُجَيْرَةَ البَصْرِيُّ) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ . أنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلّمَ قَالَ : « إذَا أدَّيْتَ زَكاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : أنَّهُ ذَكَرَ الزَّكاةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : « لاَ إلاَّ أنْ تَتَطَوَّعَ » .

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ الحَميدِ الكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَنَّى أنْ يَأْتِيَ الأعْرابِيُّ العَاقِلُ ، فَيَسْألَ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إذْ أتَاهُ أعْرابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إنَّ رَسُولَكَ أتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أنَّكَ تَزْعُمُ أنَّ اللهَ أرْسَلَكَ : فَقَالَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّماءَ وَبَسَطَ الأرْضَ وَنَصَبَ الجِبَالَ ! آللهُ أرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أنَّكَ تَزْعُمُ أنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلّمَ « نَعَمْ »

تخريجه : الحديث رقم ٦١٩

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم ، ٦ ـ باب ما جاء في العلم وقوله تعالى : وقل رب زدني علما ، حديث ٥٥ .

ومسلم في : ١ ـ كتاب الإيمان ٣ ـ باب السؤال عن أركان الإسلام ، حديث ١٠ (طبعتنا)

قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِى السَّنَةِ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِى أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » فَقَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ . ثُمَّ وَثَبَ .

فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِىُّ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ ، مِثْلُ السَّمَاعِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِىَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣
باب
مَاجَاءَ فِى زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا . وَلَيْسَ فِى تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَىْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِى صَحِيحٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِىَ عَنْهُمَا جَمِيعًا .

تخريجه :　　الحديث رقم ٦٢٠

أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب زكاة السائمة ؛ حديث ١٥٧٤
وابن ماجه فى : ٨ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبعتنا)
وأخرجه النسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب زكاة الورق .

غريبه :

الرقة قال فى اللسان ؛ وفى الصحاح : الورق الدراهم المضروبة . وكذلك الرقة ، والهاء عوض من الواو .

٤

باب

ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢١ ــ حدَّثنا زِيادُ بنُ أيُّوبَ البغداديُّ، وإبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، ومحمدُ بنُ كاملٍ المروزيُّ (المعنى واحدٌ) قالوا: حدَّثنا ابنُ العوَّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسينٍ عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كتبَ كتابَ الصَّدقةِ فلمْ يُخرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتَّى قُبِضَ، فقرَنَهُ بسيفِهِ، فلمَّا قُبِضَ عَمِلَ بهِ أبو بكرٍ حتَّى قُبِضَ. وعُمرُ حتَّى قُبِضَ. وكانَ فيهِ «في خمسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ. وفي عشرٍ شاتانِ. وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ وفي عشرينَ أربعُ شِياهٍ. وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثينَ. فإذا زادتْ ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ فإذا زادتْ ففيها حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ. فإذا زادتْ فجذعةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ فإذا زادتْ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعينَ. فإذا زادتْ ففيها حِقَّتانِ إلى عشرينَ ومائةٍ. فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ، ففي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. وفي كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ. وفي الشَّاءِ: في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ. إلى عشرينَ ومائةٍ، فإذا زادتْ فشاتانِ إلى مائتينِ. فإذا زادتْ فثلاثُ شِياهٍ إلى ثلثمائةِ شاةٍ فإذا زادتْ على ثلثمائةِ شاةٍ، ففي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ

تخريجه :　　الحديث رقم ٦٢١

أخرجه أبو داود في : ٩ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٦٨ .

. . . .

غريبه :

ابنة مخاض - المخاض اسم للنوق الحوامل - واحدتها خلفة . وبنت المخاض وابن المخاض مادخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وإن لم تكن حاملا .

وقيل هو الذى حملت أمه ، أو حملت الإبل التى فيها أمه وإن لم تحمل هى وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض ، لأن الواحد لايكون ابن نوق ، وإنما يكون ابن ناقة واحدة . والمراد أن تكون وضعتها أمها فى وقت ما ، وقد حملت النوق التى وضعن مع أمها ، وإن لم تكن أمها حاملا. فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها وإنما سمى ابن مخاض فى السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليستولدوها .فهى تحمل فى السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض .

ابنة لبون - بنت اللبون وابن اللبون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ، ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات ابن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته .

حقة - الحقاق من الإبل جمع حق وحقة وهو الذى دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها. وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقائق أيضا .

جذعة - الجذع من أسنان الدواب هو ما كان شابا فتيا . وهو من الإبل مادخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز فى السنة الثانية .

وقيل : البقر فى الثالثة . والضأن ماتمت له سنة . وقيل : أقل منها .

لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . قال مالك فى الموطأ : معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة . فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون الخليطان مالكا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه . فيفرقانها حتى لايكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية - الخليط المخالط.ويريد به الشريك الذى يخلط ماله بمال شريكه . والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا ، أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة . وما لهما مختلط فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعا ؛ فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه . لأن كل واحد فى السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد .

وفى قوله (بالسوية) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لايرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة مايخصه من الواجب دون الزيادة .

وفى التراجع دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال عند من يقول به .

شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ » .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ . وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

٦٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

الحديث رقم ٦٢٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ – كتاب الزكاة ، ١٢ – باب صدقة البقر ، حديث رقم ١٨٠٤ (طبعتنا) .

غريبه :

التبيع ولد البقر أول سنة ، وبقرة متبع : معها ولدها .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ (أبيه).

٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهٰذَا أَصَحُّ.

الحديث رقم ٦٢٣

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٨ ـ باب زكاة البقر

وابن ماجه في. ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٢ ـ باب صدقة البقر، حديث ١٨٠٣ (طبعتنا).

وأبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٧٦.

٦٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ .

الحديث رقم ٦٢٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ١ - باب في باب وجوب الزكاة ، حديث ٢٤٠
ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان ، ٢- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث ٣١ (طبعتنا).

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ نَافِذٌ .

٧

• باب

مَا جَاءَ فِى صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

٦٢٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٦٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ،

الحديث رقم ٦٢٦

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٣٢ – باب زكاة الورق ، حديث ٧٤٨ .
ومسلم فى ١٢ – كتاب الزكاة ، حديث ١ (طبعتنا) .

غريبه :

الذود من الثلاثة إلى العشرة ؛ ولا واحد له من لفظه ، إنما يقول الواحد بعير . قال سيبويه : تقول ثلاثة ذود ، لأن الذود مؤنث .

الأوقية جمعها أواقى ؛ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها .

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما .

وهى أوقية الحجاز . قال القاضى عياض . ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها .

الأوسق جمع وسق . وفيه لغتان : فتح الواو ، وهو المشهور ، وكسرها . وأصلها فى اللغة الحمل . والمراد بالوسق ستون صاعا . كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا . وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ . وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ .

الحديث رقم ٦٢٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٤٥ – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، حديث ٧٧٢ .

ومسلم في : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٢ – باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه ، حديث ٨ ، و ٩ (طبعتنا) .

ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِي الرَّقِيقِ . إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ ، صَدَقَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ . فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِي الْعَسَلِ ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ ، زِقٌّ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٦٢٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

غريبه :

الزق السقاء . والزق من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه . وجمع القلة أزقاق والكثير زقاق وزقان ، مثل ذئب وذؤبان .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ. وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ. وَلٰكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ: يَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠
باب

مَا جَاءَ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

الحديث رقم ٦٣١

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة: ٥ - باب من استفاد مالا، حديث ١٧٩٢ (طبعتنا).

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ .

٦٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفاً .

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . فَإِنْ

استفادَ مالاً قبلَ أنْ يحُولَ عليهِ الحَوْلُ ، فإنَّهُ يُزَكِّي المالَ المُستفادَ مَعَ مالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكاةُ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وأهْلُ الكُوفَةِ .

١١

باب

ما جاء ليسَ على المُسلمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ — حدَّثنا يحيى بنُ أكثمَ . حدَّثنا جريرٌ عَنْ قابوسِ بنِ أبي ظَبيانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ « لا تَصلُحُ قِبلتانِ في أرضٍ واحدةٍ . وليسَ على المُسلمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٣٤ — حدَّثنا أبُو كُرَيبٍ . حدَّثنا جريرٌ عَنْ قابُوسٍ ، بهذا الإسنادِ نحوَهُ .

وفي البابِ عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ ، وجَدِّ حَرْبِ بنِ عُبيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ .

* قالَ أبُو عِيسى : حديثُ ابنُ عبَّاسٍ قدْ رُوِيَ عَنْ قابُوسِ بنِ أبي ظبيانَ عَنْ أبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُرسلاً . والعملُ على هذا عِندَ عامَّةِ أهْلِ العِلمِ : أنَّ النَّصرانِيَّ إذا أسلَمَ وُضِعَتْ عنهُ جِزْيَةُ

الحديث رقم ٦٣٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفيء - ٣٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، حديث ٣٠٥٣ .

ولفظه عنده : ليس على المسلم جزية . فقط .

رَقَبَتِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هٰذَا حَيْثُ قَالَ « إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٣٥ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٣٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَحْوَهُ .

الحديث رقم ٦٣٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . حديث ٧٧٨ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، حديث ٤٦ (طبعتنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ . وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً .

وَفِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلّمَ ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ . وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

الحديث رقم ٦٣٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ ـ كتاب الزكاة ـ ٤ باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، حديث ١٥٦٣ ونصه :

« أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ .

قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله .
وأخرجه النسائي في : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ١٩ ـ باب زكاة الحلي .

أبيهِ عَنْ جدِّهِ ، أنَّ امْرَأتَيْنِ أتتَا رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَفي أيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ. فقَالَ لهُمَا « أتؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالتَا : لاَ . قَالَ فقَالَ لهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ « أتحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالتَا : لاَ . قَالَ « فأدِّيَا زَكَاتَهُ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ قدْ رَوَاهُ المُثنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ . نحْوَ هٰذَا . وَالمُثنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ .

وَلاَ يَصِحُّ فِي هٰذَا البَابِ عَنِ النبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ شَيْءٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَوَاتِ

٦٣٨ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أنَّهُ كَتَبَ إلَى النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْألُهُ عَنِ الخَضْرَوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ . فقَالَ « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : إسْنَادُ هٰذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هٰذَا البَابِ عَنِ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَإنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ مُوسَى

الحديث رقم ٦٣٨

تخريجه :

لم يخرجه أحد سوى الترمذي .

ابْنِ طَلْحَةَ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَكَأَنَّ هذَا أَصَحُّ.

الحديث رقم ٦٣٩

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٨ – كتاب الزكاة، ١٧ – باب صدقة الزروع والثمار، حديث ١٨١٦ (طبعتنا).

غريبه:

بالنضح وهو السقي بالرشاء، والمراد مايحتاج إلى مؤنة الآلة.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

٦٤٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

الحديث رقم ٦٤٠

تخريجه

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ، حديث ٧٩١ .

غريبه :

أو كان عثريا ، هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع فى حفيرة .

الحديث رقم ٦٤١

تخريجه :

لم يخرجه أحد سوى الترمذى .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، زَكَاةً . مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا .

١٦
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٦٤٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٤٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ ــ كتاب الزكاة، ٦٦ ــ باب في الركاز الخمس، الحديث رقم ٨٠٢ .

ومسلم في : ٢٩ ــ كتاب الحدود، ١١ ــ باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار : حديث ٤٥ (طبعتنا) .

غريبه :

العجماء جرحها جبار. العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي . وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار الهدر .

وهو محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها . أو أتلفت شيئا وليس معها أحد ــ فهذا غير مضمون . وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره . والمعدن جبار معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت . أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون ــ فلا ضمان في ذلك .

١٧
باب
مَاجاء فى الخَرْص

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ

والبئر جبار . معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها إنسان وغيره ، ويتلف فلا ضمان .

فأما إذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره ، بغير إذنه ، فتلف إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر

وفى الركاز الخمس . الركاز : هو دفين الجاهلية. أى فيه الخمس لبيت المال والباقى لواجده.

قال النووى : وأصل الركاز فى اللغة الثبوت .

الحديث رقم ٦٤٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٥ - باب فى الخرص ، حديث ١٦٠٥ .

والنسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يترك الخارص ؟ .

غريبه :

إذا خرصتم : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . فهو من الخرص: الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . والإسم الخرص بالكسر. يقال : كم خرص أرضك ؟ .

أهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحق والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم. والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم. ثم يخلى بينهم وبين الثمار. فيصنعون ما أحبوا. فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم: وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق.

٦٤٤ – حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني. حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

الحديث رقم ٦٤٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٩ – كتاب الزكاة، ١٤ – باب في خرص العنب، حديث ١٦٠٣

والنسائي في: ٢٣ كتاب الزكاة، ١٠٠ – باب شراء الصدقة.

وابن ماجه في: ٨ كتاب الزكاة، ١٨ – باب خرص النخل والعنب، حديث ١٨١٩ (طهطا)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

الحديث رقم ٦٤٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ – كتاب الخراج والفيء والإمارة ، ٧ – باب السعاية على الصدقة ، حديث ٢٩٣٦ .

وابن ماجة في : ٨ – كتاب الزكاة ، ١٤ – باب ماجاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٩ (طبعتنا)

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ أَصَحُّ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ . وَهٰكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ٦٤٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ – كتاب الزكاة ، ٥ – باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٨٥ .
وابن ماجه في : ٨ – كتاب الزكاة ، ١٤ – باب ماجاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٨ (طبعتنا) .

غريبه :

المعتدي في الصدقة كمانعها : هو أن يعطيها غير مستحقها . وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه السنة الأخرى ، فيكون الساعي سبب ذلك ، فهما في الإثم سواء .

وَيقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: عَلَى المُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى المَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي رِضَا المُصَدِّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

الحديث رقم ٦٤٧

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٥٥ - باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما، الحديث رقم ١٧٧ (طبعتنا).

٢١
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِى الفُقَرَاءِ

٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِى فُقَرَائِنَا وَكُنْتُ غُلاَمًا يَتِيماً ، فَأَعْطَانِى مِنْهَا قَلُوصًا .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيٌّ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ

الحديث رقم ٦٤٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

الحديث رقم ٦٥٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٢٤ ـ باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى . حديث رقم ١٦٢٦ .

وابن ماجه فى : ٨ كتاب الزكاة ، ٢٦ ـ باب من سأل عن ظهر غنى . حديث رقم ١٨٤٠ (طبعتنا) .

غريبه :

الكدوح : الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح .

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

٦٥١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ : وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

قَالَ : وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَوَسَّعُوا فِي هٰذَا وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

٢٣
باب
مَا جاء مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ – حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَحِلُّ الْمَسْألَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

الحديث رقم ٦٥٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ – كتاب الزكاة ، ٢٤ – باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث رقم ١٦٣٤ .

غريبه :

لذي مرة سوى : المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ: أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ. فَعِنْدَ ذٰلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

الحديث رقم ٦٥٣

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

غريبه:

فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء (والدقعاء: الأرض لانبات بها)
وقيل هو سوء احتمال الفقر.

غرم مفظع: أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

ورضفا: الرضف: الحجارة المحماة على النار. واحدتها رضفة.

٢٤
باب
مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْغُرَمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٦٥٥

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين. حديث ١٨ (طبعتنا).

٢٥
باب

مَا جاء فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ » فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قَالُوا : هَدِيَّةٌ أَكَلَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ (جَدُّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ) وَمَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٦٥٦

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٨ - باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم .

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ «اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا» فَقَالَ: لاَ. حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ

الحديث رقم ٦٥٧

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٢٩ ـ باب الصدقة على بني هاشم حديث ١٦٥٠.

والنسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٩٧ ـ باب مولى القوم منهم.

بهِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفطرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

وَقَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ . وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ .

وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الرَّبَابِ) .

الحديث رقم ٦٥٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث ٢٣٥٥ .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٢٥ - باب ماجاء على مايستحب الفطر حديث ١٦٩٩ (طبعتنا) .

وأخرج النسائي : قوله (الصدقة على المسكين صدقة . . . الخ) .

في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨٢ - باب الصدقة على الأقارب .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

وَهٰكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ فِى الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّويَهْ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : « إِنَّ فِى الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ » الْآيَةَ .

٦٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

الحديث رقم ٦٥٩

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٨ – كتاب الزكاة ، ٣ باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، حديث ١٧٨٩ (طبعتنا) .

ولما نصه فهو هكذا : ليس فى المال حق سوى الزكاة .

قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ.

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

الحديث رقم ٦٦١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ٨ - باب الصدقة من كسب طيب ، حديث رقم ٧٥١ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم ٦٣ (طبعتنا) .

غريبه :

ربا المال يربو : إذا زاد وارتفع .

فلوه : الفلو المهر الصغير . وقيل هو الفطيم من أولاد ذات الحافر .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ . حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ » .

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) وَ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا .

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ . وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالُوا : قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هٰذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ . وَلَا يُقَالُ ، كَيْفَ ؟ .

الحديث رقم ٦٦٢

تخريجه :

أصل المعنى ثابت في الحديث السابق .

هكذا رُوِيَ عَنْ مالكٍ وسُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أنَّهُمْ قَالُوا فِي هٰذِهِ الأحَادِيثِ : أمِرُّوهَا بلاَ كَيْفٍ . وهٰكذا قَوْلُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ . وَأمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأنكَرَتْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا : هٰذَا تَشْبِيهٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ : اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ . فتَأوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هٰذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أهْلُ العِلْمِ . وَقَالُوا : إنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ . وَقَالُوا : إنَّ مَعْنَى اليَدِ هٰهُنَا القُوَّةُ .

وَقَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ إنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذَا قَالَ : يَدٌ كَيَدٍ أوْ مِثْلُ يَدٍ، أوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أوْ مِثْلُ سَمْعٍ. فإذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أوْ مِثْلُ سَمْعٍ فهٰذَا التَّشْبِيهُ .

وَأمَّا إذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَلاَ يَقُولُ كَيْفَ وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلاَ كَسَمْعٍ ، فَهٰذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيهاً : وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ .

٦٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أنَسٍ ، قَالَ : « سُئِلَ النَّبِيُّ

الحديث رقم ٦٦٣

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ « شَعْبَانُ . لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ (وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ

الحديث رقم ٦٦٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد غير الترمذي .

الحديث رقم ٦٦٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٣٣ ـ باب حق السائل ، حديث رقم ١٦٦٧
والنسائي في : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ٧٠ ـ باب رد السائل .
ونصه هنا : « ردوا السائل ولو بظلف (محرق) » .

غريبه :

الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؟ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ : فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ

الحديث رقم ٦٦٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٤٣ ــ كتاب الفضائل ، ١٤ ــ باب ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال : لا . وكثرة عطائه ، حديث رقم ٥٩ (طبعتنا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَأَنَّ هٰذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ . إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ ابْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ) .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لاَ يُعْطَوْا . وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى أَسْلَمُوا . وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوُا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هٰذَا المَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ اليَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هٰؤُلاَءِ وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَعْطَاهُمْ ، جَازَ ذٰلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ

الحديث رقم ٦٦٧

تخريجه

أخرجه مسلم في : ١٣ كتاب الصيام ، ٢٧ ـ باب قضاء الصيام عن الميت . حديث رقم ١٥٧ (طبعتنا) .

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « صُومِي عَنْهَا » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا يُعْرَفُ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلهِ . فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ .

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا

الحديث رقم ٦٦٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته، حديث ٧٩٦.
ومسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، ١ ـ باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم ٤ (طبعتنا).

الحديث رقم ٦٦٩

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٧ ـ كتاب الوصايا، ١٥ ـ باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، حديث ٢٨٨٢.

والنسائي في: ٣٠ ـ كتاب الوصايا، ٨ ـ باب فضل الصدقة عن الميت.

غريبه:

مخرفا أي بستانا من نخل، وهو يقع على النخل وعلى الرطب.

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِنَّ لِي مَخْرَفاً) يَعْنِي بُسْتَاناً.

٣٤
باب
فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً

الحديث رقم ٦٧٠

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٨ ـ باب في تضمين العارية، حديث ٣٥٦٥ ونصه هنا بالكامل: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم».

وابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٦٥ ـ باب ما للمرأة من بيت زوجها. حديث ٢٢٩٥ (طبعتنا)

مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلاَ الطَّعَامُ ؟ قَالَ « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ *

٦٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٧٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ

الحديث رقم ٦٧١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ — كتاب الزكاة ، ١٧ — باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، حديث ٧٦١ .

ومسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٢٥ — باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرف . حديث ٨٠ و ٨١ (طبعتنا) .

نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ مَسْرُوقٍ :

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ – إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

الحديث رقم ٦٧٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٧٥ – باب صاع من زبيب ، حديث ٨٠٥ .

ومسلم في : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٤ – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .. حديث ١٨ (طبعتنا) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ :

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٦٧٤ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ «أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ : عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا جَارُودُ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ٦٧٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَزَادَ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

الحديث رقم ٦٧٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين : حديث ٨٠٤ .

ومسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . الحديث ١٢ - ١٦ (طبعتنا) .

الحديث رقم ٦٧٦

انظر الحديث السابق .

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٦٧٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة على العبد . حديث ٨٠٤ ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ (طبعتنا) .

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

الحديث رقم ٦٧٨

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٩ كتاب الزكاة، ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٤.
وابن ماجه في: ٨ كتاب الزكاة، ٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها. حديث ١٧٩٥ (طبعتنا).

الحديث رقم ٦٧٩

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا. فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ

الحديث رقم ٦٨٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة ٥ - باب الاستعفاف من المسألة، حديث (٧٥٢)

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٥ - باب كراهة المسألة للناس، حديث ١٠٦ و ١٠٧ (طبعتنا).

فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِىِّ وَأَنَسٍ وَحُبْشِىِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ .

٦٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِى أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٨١

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ حديث ١٦٣٩ .

وأخرجه النسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٢ - باب مسألة الرجل ذا سلطان .

تم كتاب الزكاة

٦ - كتاب الصوم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١
باب
مَا جَاءَ فِى فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ

الحديث رقم ٦٨٢

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام - ١ - باب فضل شهر رمضان - حديث رقم ١ و ٢ (تحقيقنا) .

والنسائى فى : ٢٢ - كتاب الصيام - ٣ - باب فضل شهر رمضان .

وابن ماجه فى : ٧ - كتاب الصيام - ٢ - باب ماجاء فى فضل شهر رمضان ، حديث رقم ١٦٤٢ (تحقيقنا) .

غريبه :

صفّدت : أى شدت وأوثقت بالأغلال . يقال صفدته وصفّدته . والصَّفد . والصِّفاد : القيد . مردة الجن — جمع مارد ، والمارد من الرجال : العاتى الشديد .

مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ .

٦٨٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الحديث رقم ٦٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣١ – كتاب صلاة التراويح ، ١ – باب فضل من قام رمضان ، حديث رقم ٢٣ .

وفي : ٣٢ – كتاب فضل ليلة القدر – ١ – باب فضل ليلة القدر ، حديث رقم ٢٣ .

وأخرجه مسلم في : ٦ – كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث رقم ١٧٣ – ١٧٦ (تحقيقنا) .

غريبه :

احتسابا : أي طلبا لوجه الله وثوابه . والاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العد . وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله . فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به . والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبا للثواب المرجو منها .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ :

قَالَ : وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢
باب

ما جاء لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ . إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كَانَ

الحديث رقم ٦٨٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ — كتاب الصوم — ١٤ — باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين ، حديث رقم ٩٧٢ .

ومسلم في : ١٣ — كتاب الصيام — ٣ — باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث رقم ٢١ (تحقيقنا) .

وقوله : صوموا لرؤيته . . الخ

أخرجه البخاري في : ٣٠ — كتاب الصوم — ١١ — باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . الخ ، حديث رقم ٩٦٩ .

يَصُومُهُ أحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثلاثِينَ ثُمَّ أَفطِرُوا » .

قالَ : وَفِى البَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

٦٨٥ ــ حَدَّثنَا هَنَّادٌ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أبى كَثِيرٍ عَنْ أبى سَلَمَةَ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ « لاَ تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ ، بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ٢ ــ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث رقم ١٧ ــ ٢٠ (تحقيقنا) .

غريبه :

غم = يقال : غم علينا الهلال ، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه . من (غممت الشيء) إذا غطيته . وفى (غم) ضمير الهلال . ويجوز أن يكون (غم) مسند إلى الظرف . أى فإن كنتم مغموما عليكم ، فأكلوا . وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه .

الحديث رقم ٦٨٥

انظر تعليقنا على الحديث السابق .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ . إِنْ صَامَهُ ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

الحديث رقم ٦٨٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك ، حديث رقم ٢٣٣٤ .

و النسائي في : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك .

٤
باب
مَا جاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ « أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ » .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ .

الحديث رقم ٦٨٧

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥
باب
مَا جَاء أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ ؛ وَالإفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا أَبُو الأحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا » .

وَفِى البَابِ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ٦٨٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧ ـ باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ـ حديث رقم ٢٣٢٧ .

والنسائى فى : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ١٢ ـ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه .

غريبه :

غياية ـ النهاية : كل شىء أظل الإنسان فوق رأسه ، كالسحابة وغيرها .

٦
باب
مَا جاء أنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبِي زَائِدَةَ أخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأبِي بَكْرَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ. عَنْ أنَسٍ أنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا.

الحديث رقم ٦٨٩

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٤- باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث رقم ٢٣٢٢.

الحديث رقم ٦٩٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا ... الخ» حديث رقم ٢٥٢.

وأخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٣٢ - باب الإيلاء.

فَأَقَامَ فِى مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟
فَقَالَ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِى الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلَالَ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِى النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ، نَحْوَهُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

غريبه :

آلى : أى حلف لايدخل عليهن . وإنما عداه بـ (من) على المعنى، وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بـ (من) .

مشربة : بالضم والفتح : الغرفة .

الحديث رقم ٦٩١

تخريجه :

أخرجه أبو داود ق : ١٤ – كتاب الصوم ، ١٥ – باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث رقم ٢٣٤٠ .

والنسائى ق : ٢٢ – كتاب الصيام ، ٨ – باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُرْسَلاً. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُرْسَلاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِى الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. قَالَ إِسْحٰقُ: لاَ يُصَامُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِى الإِفْطَارِ، أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٨
باب
ما جاء شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

الحديث رقم ٦٩٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١٢ ـ باب شهرا عيد لاينقصان، حديث ٩٧١.

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام، ٧ ـ باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهرا عيد لاينقصان»، حديث رقم ٣١، ٣٢ (تحقيقنا).

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ « شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ » يَقُولُ : لا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ : شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ . إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : مَعْنَاهُ « لاَيَنْقُصَانِ » يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ .

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحٰقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٩
بـاب
مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ

الحديث رقم ٦٩٣

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٥ – باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم ، حديث رقم ٢٨ (تحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٧ – باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، حديث رقم ٢٣٣٢ .

والنسائي في : ٢٢ – كتاب الصيام ، ٧ – باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

إلى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ : رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ .

١٠
بَاب
مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

غريبه :

استهل ، قال ابن الأثير : إهلال الهلال واستهلاله : إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته . وأهل الهلالُ إذا طلع . وأُهِلَّ واستُهِلَّ إذا أبصر ، وأهللته إذا أبصرته .

الحديث رقم ٦٩٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ــ كتاب الصوم ، ٢١ ــ باب ما يفطر عليه ، حديث رقم ٢٣٥٦ .

عَامِرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ) وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ : عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ . وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩٥ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ

الحديث رقم ٦٩٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٢١ ـ باب ما يفطر عليه ، حديث رقم ٢٣٥٥ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ » .

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : « وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ » .

الحديث رقم ٦٩٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٢١ – باب ما يفطر عليه ، حديث رقم ٢٣٥٦ .

١١

باب

مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ».

الحديث رقم ٦٩٧

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم ٢٣٢٤.

١٢
باب

ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٦٩٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم، حديث رقم ٩٩٦.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٠ - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم ٥١ (تحقيقنا).

١٣
باب
مَا جَاءَ فِى تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ح قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

الحديث رقم ٦٩٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تعجيل الفطر ، حديث رقم ٩٩٧ .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه - واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٨ (تحقيقنا) .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ . وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ :

الحديث رقم ٧٠٠ و ٧٠١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٠٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٩ (تحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب مايستحب من تعجيل الفطر ، حديث رقم ٢٣٥٤ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٣ - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور .

أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

الحديث رقم ٧٠٣ و ٧٠٤

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم ٢٧٣.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٧ (تحقيقنا).

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ

١٥
باب
مَا جَاءَ فِى بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ ابْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ . حَدَّثَنِى أَبِى طَلْقُ بْنُ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « كُلُوا وَاشْرَبُوا. وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِى ذَرٍّ وَسَمُرَةَ .

الحديث رقم ٧٠٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ١٧ ـ باب وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٨ .

غريبه :

لايهيدنكم ، أى لاتنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل (الهيد) الحركة ، وقد هدت الشىء أهيده هيدا : إذا حركته وأزعجته .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧٠٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ الْقُشَيْرِيُّ) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلٰكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٠٦

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٨ – باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٤١ (بتحقيقنا) .

وأبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ١٧ – باب وقت السحور ، حديث ٢٣٤٦ .

غريبه :

السحور : اسم مايتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر ، والفعل نفسه . وأكثر مايروى بالفتح . وقيل : إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب فى الفعل ، لافى الطعام .

المستطير : هو الذى انتشر ضوءه واعترض فى الأفق ، بخلاف المستطيل .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِى التَّشْدِيدِ فِى الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٠٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، حديث رقم ٩٦٦ .

وأبو داود فى ١٤ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب الغيبة للصائم ، حديث ٢٣٦٢ .

١٧
باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

الحديث رقم ٧٠٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ – كتاب الصوم، ٢٠ – باب بركة السحور في غير إيجاب، حديث رقم ٩٧٧.

ومسلم في: ١٣ – كتاب الصيام، ٩ – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَٰلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَٰلِكَ قَالَ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ

تخريجه: الحديث رقم ٧٠٩

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٦ (بتحقيقنا).

وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ١٦ - باب في توكيد السحور، حديث رقم ٢٣٤٣.

تخريجه: الحديث رقم ٧١٠

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان المسافر في غير معصية، حديث رقم ٩٠ (بتحقيقنا).

غريبه:

كراع الغميم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة. والكراع: جانب مستطيل من الحرة، تشبيها بالكراع، وهو مادون الركبة من الساق. والغميم: واد بالحجاز.

فيما فعلتَ. فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصرِ فشرِبَ، والناسُ ينظرُونَ إليهِ. فأفطرَ بعضُهُمْ وصامَ بعضُهُمْ، فبلغَهُ أنَّ ناساً صامُوا ؛ فقالَ : « أولئكَ العُصَاةُ ».

قالَ : وفى البابِ عن كعبِ بنِ عاصمٍ، وابنِ عبّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

• قالَ أبُو عِيسَى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ عنِ النّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أنّهُ قالَ : « ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ فى السّفرِ » واختلفَ أهلُ العِلمِ فى الصّومِ فى السّفرِ. فرأى بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ وغيرِهِمْ أنَّ الفِطرَ فى السّفرِ أفضلُ. حتى رأى بعضُهُمْ عليهِ الإعادةَ إذا صامَ فى السّفرِ. واختارَ أحمدُ وإسحقُ الفِطرَ فى السّفرِ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النّبيِّ صلَّى اللهِ عليهِ وسلّمَ وغيرُهُمْ : إنْ وجدَ قُوَّةً فصامَ فحَسَنٌ وهُوَ أفضلُ. وهُوَ قولُ سُفيانَ الثّوريِّ، ومالكِ بنِ أنسٍ، وعبدِ اللهِ ابنِ المباركِ.

وقالَ الشّافِعِي : وإنّما معنى قولِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ « ليسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فى السّفرِ » وقولُهُ ـ حينَ بلغَهُ أنَّ ناسًا صامُوا فقالَ ـ « أولئكَ العُصاةُ » فوجهُ هذا إذا لمْ يحتَمِلْ قلبُهُ قبولَ رُخصةِ اللهِ. فأمّا مَنْ رأى الفِطرَ مُباحًا وصامَ، وقوِيَ على ذلكَ، فهوَ أعجبُ إليَّ.

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - حَدَّثَنَا هَرُونُ ابْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ، حديث رقم ٩٨٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، حديث رقم ١٠٣ - ١٠٦ (بتحقيقنا) .

غريبه :

يسرد الصوم : أي يواليه ويتابعه .

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلاَ يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلاَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَحَسَنٌ . وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ ، فَحَسَنٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب الصوم في السفر ، حديث رقم ٢٤٠٦ .

٢٠
باب
مَا جاء فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحارِبِ في الإفْطارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَة . حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أبِي حُيَيَّةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ . فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أنَّهُ أمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ هٰذَا . إلاّ أنَّهُ رَخَّصَ فِي الإفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٧١٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

ههه

٢١
باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ : « اُدْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ « اُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ . إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ » .

وَاللهِ ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ! أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ .

الحديث رقم ٧١٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٤٤ ـ باب اختيار الفطر ، حديث رقم ٢٤٠٨ .

النسائي في : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ٥٠ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هٰذَا عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧١٦ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : « أَرَأَيْتِ

الحديث رقم ٧١٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ — كتاب الصوم ، ٤٢ — باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم ٩٩٥ .

ومسلم في : ١٣ — كتاب الصيام ، ٢٧ — باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم ١٥٤ — ١٥٦ (بتحقيقنا) .

لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

٧١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ . وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ .

٢٣
بَابُ
مَا جَاءَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

٧١٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

تخريجه : الحديث رقم ٧١٨

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هٰذَا الْبَابِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. قَالاَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ ، يَصُومُ عَنْهُ . وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاء رَمَضَانَ ، أَطْعَمَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِىُّ : لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ : وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ . وَمُحَمَّدٌ هُوَ ، عِنْدِى ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِى الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَىْءُ

٧١٩ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ وَالْقَىْءُ وَالاِحْتِلاَمُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

الحديث رقم ٧١٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، غير الترمذى .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا .

٢٥

بَاب

مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » .

تخريجه : الحديث رقم ٧٢٠

أخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٣٣ – باب الصائم يستقئ عمدا ، الحديث رقم ٢٣٨٠ .

غريبه :

من ذرعه القئ – أي سبقه وغلبه في الخروج .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ، فَقَاءَ فَضَعُفَ ، فَأَفْطَرَ لِذٰلِكَ . هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا . وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِى الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

٧٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلاَ يُفطِرْ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ » .

٧٢٢ – حدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشجُّ . حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ ، أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَكَلَ فِى رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ . وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٢١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٦ – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، حديث ٩٨٢ .

ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٣ – باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر ، حديث رقم ١٧١ (بتحقيقنا) .

٢٧
باب
ماجاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ . وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٧٢٣

تخريجه :

وأخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصيام ، ٣٩ – باب التغليظ في من أفطر عمدا ، حديث ٢٣٩٦ .

٢٨
باب

ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار (والمعنى واحد، واللفظ لفظ أبي عمار) قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «وما أهلكك» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا. قال «اجلس».

فجلس: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل الضخم. قال «تصدق به» فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا

الحديث رقم ٧٢٤

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر؛ حديث رقم ٩٨٤.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا).

غريبه:

وقعت على امرأتي = أي وطئتها.

بعرق = قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق.

أفقر منا = بالنصب، على إضمار فعل. تقديره: أتجد أفقر منا؟.

قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . قَالَ « فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذٰلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » يَحْتَمِلُ هٰذَا مَعَانِيَ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا . وَهٰذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْحَالِ ، أَنْ يَأْكُلَهُ . وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا ، كَفَّرَ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم مَالا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً . إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ . وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ .

الحديث رقم ٧٢٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٢٧ ـ باب السواك للصائم ، حديث رقم ٢٣٦٤ .

٣٠
باب
ما جاء في الكحل للصائم

٧٢٦ – حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي. حدثنا الحسن ابن عطية. حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال «نعم».

قال: وفي الباب عن أبي رافع.

• قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف.

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم. فكرهه بعضهم. وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم. وهو قول الشافعي.

الحديث رقم ٧٢٦

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ . وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ .
وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ ، تَرَكَ الْقُبْلَةَ ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٧

تخريجه :
أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٤ ـ باب القبلة للصائم ، حديث رقم ٩٨١ .
ومسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ١٢ ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

٧٢٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ . وَمَعْنَى (لِإِرْبِهِ) لِنَفْسِهِ .

الحديث رقم ٧٢٨ و ٧٢٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٣ – باب المباشرة للصائم ، حديث رقم ٩٨١ .

ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٢ – باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا) .

غريبه :

كان أملككم لإربه – أى لحاجته . تعنى أنه كان غالبا لهواه . وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة . وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء . وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة ، يقال فيها : الأَرَب والإِرْبُ والإِرْبَةُ والمَأْرُبَةُ . والثانى أرادت به العضو وعَنَيَتْ به من الأعضاء الذَّكَرَ خاصة .

٣٣
باب
مَاجَاء لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ ، حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ : وَهٰكَذَا أَيْضًا رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِى رَمَضَانَ . أَوْ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ . أَوْ فِى صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

الحديث رقم ٧٣٠

تخريجه

أخرجه أبو داود فى : ١٤ - كتاب الصوم ٧١ - باب النية فى الصيام ، حديث رقم ٢٤٥٤ .

٣٤
باب
مَا جاء فى إفطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ

٧٣١ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِىءٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ . فَقَالَ : « أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : لَا قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ .

٧٣٢ — حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثنَا شُعْبَةُ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِىءٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا . وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ هَانِىءٍ جَدَّتَهُ . فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ : ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ. فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

الحديث رقم ٧٣١ و ٧٣٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى ١٤ – كتاب الصوم ، ٧١ – باب الرخصة فى ذلك ، حديث رقم ٢٤٥٦ .

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ؟ قَالَ : لَا . أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ : عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ .

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هٰكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ « أَمِينُ نَفْسِهِ » وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ . وَهٰكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ « أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالشَّافِعِيِّ .

٣٥
باب
صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ»؟ فَأَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ «إِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ قُلْتُ: حَيْسٌ قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رقم ٧٣٣ و ٧٣٤

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، حديث رقم ١٦٩ و ١٧٠ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧١ - باب الرخصة في ذلك، حديث رقم ٢٤٥٥.

وأخرجه النسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٦٧ - باب النية في الصيام.

٣٦
باب
مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ. وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُرْوَةَ) وَهٰذَا أَصَحُّ. لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هٰذَا شَيْئاً. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ

الحديث رقم ٧٣٥

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء. حديث رقم ٢٤٥٧.

ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٧٣٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ــ كتاب الصوم ، ١٣ ــ باب فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث ٢٣٣٦ .

والنسائى فى : ٢٢ ــ كتاب الصيام ، ٧٠ ــ باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم ، بأبى هو وأمى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً. بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ. وَيُقَالُ قَامَ فُلاَنٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ. وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ. يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

الحديث رقم ٧٣٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود ق : ١٤ ـ كتاب الصوم ؛ ٥٩ ـ باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم : حديث رقم ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ .

والنسائي ق : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ٧٠ ـ باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي هو وأمي .

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِى النِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَقِىَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ . وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا . فَإِذَا بَقِىَ مِنْ شَعْبَانَ شَىْءٌ أَخَذَ فِى الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

وَقَدْ دَلَّ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

الحديث رقم ٧٣٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ١٣ ـ باب فى كراهية ذلك ، حديث رقم ٢٣٣٧ .

٣٩
باب
مَا جاءَ فى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً . فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ « أَ كُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ » ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

وَفِى الْبَابِ : عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

الحديث رقم ٧٢٩

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . حديث رقم ١٠٣ (تحقيقنا) .

والنسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

وابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩١ - باب ماجاء فى ليلة النصف من شعبان ، حديث رقم ١٣٨٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

البقيع - قال ابن الأثير البقيع من الأرض المكان المتسع . ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها . وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها . كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه .

يحيف - الحيف : الجور والظلم .

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٤٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٤١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ

الحديث رقم ٧٤٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٨ – باب فضل صوم المحرم ، حديث رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٥٦ – باب في صوم المحرم حديث ٢٤٢٩ .

الحديث رقم ٧٤١

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

فَقَالَ : أَىُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ . فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ . فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١

باب

مَاجَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ ابْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٧٤٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود ق : ١٤ – كتاب الصوم ٦٨ – باب فى صوم الثلاثة من كل شهر. حديث رقم ٢٤٥٠ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ .

قَالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ . لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

الحديث رقم ٧٤٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، حديث رقم ١٠١٠ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ، حديث رقم ١٤٧ (بتحقيقنا) .

٤٣
باب
مَا جاء فى صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِى هٰذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ .

الحديث رقم ٧٤٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ٥٢ – باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، حديث ٢٤٢١ .

وابن ماجه فى : ٧ – كتاب الصيام ، ٣٨ – باب ماجاء فى صيام يوم السبت ، حديث رقم ١٧٢٦ (بتحقيقنا) .

غريبه :

لحاء عنبة – قشرها .

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٧٤٥

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .
وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٢ - باب صيام الاثنين والخميس ، حديث رقم ٧٣٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

يتحرى = قال ابن الأثير : التحري القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول .

٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ . وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ . الثُّلاَثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٧٤٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٤٦

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

الحديث رقم ٧٤٧

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٥
باب
مَا جَاء في صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاء وَالخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَوْ سُئِلَ) رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاء وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

وَفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَرُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ.

الحديث رقم ٧٤٨

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٧ - باب في صوم شوال، حديث رقم ٢٤٣٢.

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ .

٤٧
باب
كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ . وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ .

الحديث رقم ٧٤٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٥٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ (يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ) وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ . وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

٧٥١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَأَبُو نَجِيحٍ وَاسْمُهُ يَسَارٌ .

الحديث رقم ٧٥١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

٤٨
باب

ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٥٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ ابْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

الحديث رقم ٧٥٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٩
باب
مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ – حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِىُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا ، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِى صِيَامِهِ . لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

الحديث رقم ٧٥٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم، ٦٩ – باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم ٨٤٩
ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٩ باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١١٣ – ١١٦ (بتحقيقنا) .

٥٠
باب
مَاجَاء عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ ؟

٧٥٤ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قَالَ : فَقُلْتُ . أَهٰكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٥٥ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ .

الحديث رقم ٧٥٤

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ٢٠ – باب أى يوم يصام فى عاشوراء ، حديث رقم ١٣٢ (بتحقيقنا) .

وأبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ٦٤ – باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع ، حديث رقم ٢٤٤٥ .

غريبه :

فى زمزم = أى عندها . وهى البئر المعروفة بمكة فى داخل الحرم .

الحديث رقم ٧٥٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

٥١
باب
مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ .

الحديث رقم ٧٥٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٢ - باب في فطر العشر ، حديث رقم ٢٤٣٩ .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب صيام العشر ، حديث ١٧٢٩ (بتحقيقنا)

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الأَسْوَدِ) وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِى هٰذَا الحَدِيثِ .

وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

٥٢
باب
مَاجَاءَ فِى العَمَلِ فِى أَيَّامِ العَشْرِ

٧٥٧ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ (هُوَ البَطِينُ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِى عِمْرَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَامِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : وَلَا الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَىْءٍ » .

وَفِى البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرٍ .

الحديث رقم ٧٥٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٦١ ـ باب فى صوم العشر ، حديث رقم ٢٤٣٨ .

وابن ماجه فى : ٧ ـ كتاب الصيام، ٣٩ ـ باب صيام العشر، حديث رقم ١٧٢٧ (بتحقيقنا).

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ ابْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَامِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِثْلَ هٰذَا .

وَقَالَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، شَيْءٌ مِنْ هٰذَا .

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٧٥٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه ق : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب صيام العشر ، حديث رقم ١٧٢٨ (بمثلها) .

٥٣
باب
مَا جَاء فِي صِيَامِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ ــ حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ ،

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ « وَيُلْحَقُ هٰذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ » وَاخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الحديث رقم ٧٥٩

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ، حديث رقم ٢٠٤ (بتحقيقنا) .

وأخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام، ٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال، حديث ١٧١٦ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَسَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هٰذَا .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، هٰذَا الْحَدِيثَ . وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هٰذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،

الحديث رقم ٧٦٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ١٩ – كتاب التهجد ، ٣٣ – باب صلاة الضحى في الحضر ، حديث ٦٤١ .

ومسلم في : ٦ – كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ – باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست ، والحث على المحافظة عليها ، حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثَلَاثَةً : أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى .

٧٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَجَرِيرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

الحديث رقم ٧٦١

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٨٤ - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر .

٧٦٢ - حَدَّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَذلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ».

فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذلِكَ في كِتابِهِ: مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِها. اليَوْمُ بِعَشَرَةِ أيَّامٍ.

• قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذا الحَدِيثَ عَنْ أبي شِمْرٍ وَأبي التَّيَّاحِ عَنْ أبي عُثْمانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ.

٧٦٣ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ. حَدَّثنا أبو داوُدَ. أخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ. قالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قالَتْ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أكانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: كانَ لا يُبالِي مِنْ أيِّهِ صامَ.

الحديث رقم ٧٦٢

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٢٩ - باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر - حديث ١٧٠٨ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٧٦٣

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧٠ - باب من قال لايبالي من أي شهر - حديث ٢٤٥٣.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ . وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ . وَهُوَ الْقَسَّامُ وَالرِّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلاَمَةَ بْنِ قَيْصَرٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ . وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ . وَالْخَصَاصِيَةُ هِيَ أُمُّهُ .

الحديث رقم ٧٦٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، حديث رقم ٩٦١ .
وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، حديث ٩٦٠ وفي : ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ - ١٦٥ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هٰذَا الْوَجْهِ .

٧٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ قَالَ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ . يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ . فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٦٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

غريبه :

الصوم جُنَّة = قال ابن الأثير : أى يقى صاحبه مايؤذيه فى الشهوات . والجُنَّة : الوقاية .

خُلُوف = قال ابن الأثير : الخلُوفة ، بالكسر ، تغير الفم . وأصلها فى النبات أن ينبت الشىء بعد الشىء ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . يقال : خَلَفَ فَمُهُ يَخْلُفُ خِلْفَة وخُلُوفًا

الحديث رقم ٧٦٥

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٤ – باب الريان للصائمين ، حديث ٩٦٢ .
ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٠ – باب فضل الصيام ، حديث ١٦٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٧٦٦

تخريجه :

أخرجه البخارى ، من حديث طويل ، فى : ٣٠ كتاب الصوم ، ٩ – باب هل يقول إنى صائم ، حديث رقم ٩٦١ .
ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٠ – باب فضل الصيام ، حديث رقم ١٦٣ (بتحقيقنا) .

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى .

الحديث رقم ٧٦٧

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٦ – باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، حديث ١٩٦ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٥٣ – باب في صوم الدهر تطوعاً ، حديث ٢٤٢٥ .

والنسائي في : ٢٢ – كتاب الصيام ، ٧٣ – باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ. وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَمَنْ أَفْطَرَ هٰذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ، وَلاَ يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا. وَقَالاَ: لاَ يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٥٧
بَاب
مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٧٦٨

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٣ – كتاب الصيام، ٣٤ – باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لايخلى شهرا من صوم، حديث ١٧٤ (بتحقيقنا).

والنسائي في: ٢٢ – كتاب الصيام، ٣٥ – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه.

قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ .

قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٧٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا . وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٧٠ - حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ

الحديث رقم ٧٦٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٥٣ – باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره ، حديث ٦٢٦ .

الحديث رقم ٧٧٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٥٧ – باب حق الأهل في الصوم ، حديث ٦١٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٥ – باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ، حديث ١٨٧ (بتحقيقنا) .

حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الأَعْمَى ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْماً . وَيُقَالُ : هٰذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِى يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ

الحديث رقم ٧٧١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٦٦ – باب صوم يوم الفطر ، حديث ١٠١٤ .

وأخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٢ – باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث رقم ١٣٨ (بتحقيقنا) .

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ . وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

الحديث رقم ٧٧٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر، حديث ٣٢٩ .
ومسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٢ ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١٤٠ (بتحقيقنا) .

المَازِنِيُّ المَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ . رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ .

٥٩
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا ، أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَنُبَيْشَةَ ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِي ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٧٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم : ٥٠ - باب صيام أيام التشريق ، حديث ٢٤١٩ .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٩٥ - باب النهي عن صوم يوم عرفة .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . إِلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَصُمْ فِى الْعَشْرِ ـ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِى حِلٍّ ، صَغَّرَ اسْمَ أَبِى .

٦٠
باب
كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيَّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيٰى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

الحديث رقم ٧٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ (وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ) وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِى مُوسَى ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِى قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ . حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهٰذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهٰكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ

الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذٰلِكَ أَنْ يُفَطِّرَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ . وَأَمَّا بِمِصْرَ ، فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٦١

باب

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

الحديث رقم ٧٧٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم ، حديث ٩٢٩ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١١ ـ باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا) .

٧٧٦ - حَدَّثنا أبُو مُوسَى . حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صائِمٌ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

٧٧٧ - حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيما بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صائِمٌ .

• قالَ أبُو عِيسَى : وَفي البَابِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ وَجابِرٍ وَأنَسٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إلى هٰذَا الحَدِيثِ ولَمْ يَرَوْا بِالحِجامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٧٦

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٧٧٧

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٧٥ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تُوَاصِلُوا » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنَّ رَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْوِصَالَ فِى الصِّيَامِ .

وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلاَ يُفْطِرُ .

الحديث رقم ٧٧٨

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ، حديث رقم ١٠٠٠

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث ٦٠ (بتحقيقنا) .

٦٣
باب
مَا جَاءَ فِى الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ. ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِى ذٰلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الحديث رقم ٧٧٩

تخريجه:

أخرجه البخارى فى ٣٠ — كتاب الصوم، ٢٢ — باب الصائم يصبح جنبا، حديث رقم ٩٧٩ و ٩٨٠.

ومسلم فى: ١٣ — كتاب الصيام، ١٣ — باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم ٧٨ (بتحقيقنا).

٦٤
باب
مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدُّعَاءَ.

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٧٨٠

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٨ - باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، حديث رقم ١٥٩ (بتحقيقنا).

وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث رقم ٢٤٦٠.

الحديث رقم ٧٨١

تخريجه:

انظر الحديث رقم ٧٨٠.

٦٥
باب

ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث رقم ٧٨٢

تخريجه:

أخرجه البخاري، ف: ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، حديث رقم ١٠٤٣.

ومسلم ف: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث ٨٤ (بتعليقنا).

٦٦
باب
مَا جَاءَ فِى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِى مَا يَكُونُ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ . حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، نَحْوَ هٰذَا .

الحديث رقم ٧٨٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٤٠ – باب متى يقضى قضاء رمضان ، حديث ٩٩٣ .

ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٦ – باب قضاء رمضان فى شعبان ، حديث رقم ١٥١ (بتحقيقنا) .

٦٧
باب
ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤ - حدثنا علي بن حجر. أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة».

قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد، عن ليلى عن جدته، أم عمارة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٧٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود. أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا، يقال لها ليلى؛ تحدث عن جدته، أم عمارة بنت كعب الأنصارية؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاما. فقال «كلي» فقالت: إني صائمة.

الحديث رقم ٧٨٤

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده، حديث رقم ١٧٤ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٧٨٥

تخريجه:

انظر الحديث رقم ٧٨٤.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا » وَرُبَّمَا قَالَ « حَتَّى يَشْبَعُوا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

٦٨
بَاب
مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

الحديث رقم ٧٨٦

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٤ .

الحديث رقم ٧٨٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٠ - باب لاتقضي الحائض الصلاة ، حديث رقم ٢٦٢ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، حديث ٦٧ - ٦٩ (بمعناها) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ. يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٧٨٨

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢٧ - باب السواك للصائم، حديث رقم ٢٣٦٦.

والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٧١ - باب المبالغة في الاستنشاق.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ . وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ .
وَفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ ، فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا . إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ » :

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوًا مِنْ هَذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ . وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

الحديث رقم ٧٨٩

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٥٤ - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، حديث رقم ١٧٦٣ (بتحقيقنا) .

٧١
باب
مَا جَاءَ فِي الْاعْتِكَافِ

٧٩٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

الحديث رقم ٧٩٠

تخريجه:

أخرجه البخارى فى: ٣٣ – كتاب الاعتكاف، ١ – باب الاعتكاف فى العشر الأواخر، حديث رقم ١٠٢٩.

ومسلم فى: ١٤ – كتاب الاعتكاف، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٧٩١

تخريجه:

أخرجه البخارى فى: ٣٣ – كتاب الاعتكاف، ٧ – باب الأخبية فى المسجد، حديث رقم ١٠٢٩.

ومسلم فى: ١٤ – كتاب الاعتكاف، ٢ – باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه، حديث رقم ٦ (بتحقيقنا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلاً.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢

باب

ما جاء فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

تخريجه : الحديث رقم ٧٩٢

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر ، ٣ ـ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، حديث رقم ١٠٢٥ .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ـ حديث ٢١٩ (بتحقيقنا) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَيٍّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلاَلٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهَا (يُجَاوِرُ) يَعْنِي يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ «أَنَّهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هٰذَا عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ «الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلاَمَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِهٰذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أَبَا المُنْذِرِ! أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ» فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ. أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ. أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ. أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ»:

الحديث رقم ٧٩٣

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا).

وأبو داود في: ٦ - كتاب شهر رمضان، ٢ - باب في ليلة القدر، حديث ١٣٧٨

الحديث رقم ٧٩٤

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّى فِى الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، كَصَلَاتِهِ فِى سَائِرِ السَّنَةِ . فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣
بَابٌ
مِنْهُ

٧٩٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِىٍّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٩٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٩٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا) .

٧٤
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ .

٧٥
باب
مَا جَاءَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ

تخريجه : الحديث رقم ٧٩٧

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

تخريجه : الحديث رقم ٧٩٨

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ٢٦ - باب من شهد منكم الشهر فليصمه ، حديث ١٩٧١ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الصيام ، ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث ١٤٩ و ١٥٠ (بتحقيقنا) .

أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .

٧٦
باب
مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ . فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ . ثُمَّ رَكِبَ .

٨٠٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ٧٩٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٠٠

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٩٩ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ . وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ . وَكَانَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالُوا : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ .

٧٧

باب

مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ . وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ . وَيُقَالُ : عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضاً .

الحديث رقم ٨٠١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٧٨
باب
ما جاء في الفطرِ وَالأضحى مَتى يكونُ

٨٠٢ – حَدَّثنا يَحْيى بنُ مُوسى . حَدَّثنا يَحْيى بنُ اليَمانِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الفِطْرُ يَوْمَ يُفطِرُ النّاسُ ، وَالأضحى يَوْمَ يُضَحِّي النّاسُ »

• قالَ أبُو عِيسى : سَأَلتُ مُحَمَّدًا قُلتُ لَهُ : مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عائِشَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ . يَقُولُ في حَدِيثِهِ : سَمِعتُ عائِشَةَ

• قالَ أبُو عِيسى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذا الوَجْهِ .

الحديث رقم ٨٠٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ – كتاب الصيام ، ٩ – باب ماجاء في شهرى العيد ، الحديث ١٦٦٠ (بمطبعتنا) .

٧٩
باب
ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، اخْتِيَارًا مِنْهُ. وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الحديث رقم ٨٠٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٨٠
باب
المُعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لاَ؟

٨٠٤ — حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

الحديث رقم ٨٠٤

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٦ – كتاب الحيض، ٢ – باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٢١٠.

ومسلم في: ٣ – كتاب الحيض، ٣ – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... إلخ، حديث رقم ٦ و ٧ (بتحقيقنا).

٨٠٥ - حَدَّثنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . إِذَا أَعْتَكَفَ الرَّجُلُ ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . وَاجْتَمَعُوا عَلَى هٰذَا ؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا . وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ ، إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا : لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلِاعْتِكَافِ ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : إِنِ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ .

٨١
باب
مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ. وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ؟ فَقَالَ «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ. وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٨٠٦

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ١٢ كتاب السهو، ١٠٣ - باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف.

وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٣ - باب ماجاء في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٢٧ (بتحقيقنا).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ. فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّىَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِىَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ: وَهٰكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِىَ فِى هٰذَا أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَىْءٍ.

وَقَالَ إِسْحٰقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِىَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ، الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِىُّ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٢
باب
مَا جَاء فى فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاء ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣
باب
التَّرْغِيبِ فى قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَمَا جَاء فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٨٠٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٧ ـ كتاب الصيام ، ٤٥ ـ باب فى ثواب من فطر صائما ، حديث رقم ١٧٤٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٠٨

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ ـ باب الترغيب فى قيام رمضان ، وهو التراويح ، حديث ١٧٤ (بتحقيقنا) .

وأبو داود فى : ٦ ـ كتاب رمضان ، ١ ـ باب فى قيام شهر رمضان ، حديث ١٣٧١ .

يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ . ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَٰلِكَ فى خِلاَفَةِ أَبِى بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَٰلِكَ .

وَفِى البَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

٧ – كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ – وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ – : ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، أَوْبَصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ

الحديث رقم ٨٠٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣ – كتاب العلم ، ٣٧ – باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، حديث رقم ٨٩ .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤٦ (بتحقيقنا) .

غريبه :

فى النهاية : نهى أن يُعْضَدَ شجرها ، أى يقطع . يقال : عَضَدْتُ الشجر أَعْضِدُه عَضْداً . والعَضَدُ ، بالتحريك ، المعضود .

تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاقَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذٰلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ؟ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى (وَلَا فَارًّا بِخِزْيَةٍ).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) يَعْنِي الْجِنَايَةَ. يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ترخص ــ فى اللسان رَخَّص: له فى كذا، ترخيصا فَتَرَخَّصَ هو فيه، أى لم يستقص.

لا يُعِيذُ عاصيا: أى لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.

ولا فارا بدم ــ أى لا يُعِيذُ الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

ولا فارا بخَرْبَةٍ ــ هى بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هى الفساد فى الدين. من (الخارب)، وهو اللص المفسد فى الأرض.

٢
باب
مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ . وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الحديث رقم ٨١٠

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٦ - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

غريبه :

الكير : قال فى النهاية : الكير ، بالكسر ، كير الحداد . وهو المبنى من الطين ، وقيل : الزق الذى ينفخ به النار ، والمبنى : الكور .

٨١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ. وَاسْمُهُ سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٣
باب
مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

الحديث رقم ٨١١

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٥ – كتاب الحج، ٤ – باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ٨١٠.

ومسلم في: ١٥ – كتاب الحج، حديث رقم ٤٣٨ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٨١٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَفِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَهِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ . وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ.

٤
بَاب
مَا جَاءَ فِى إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ .
وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِىُّ الْمَكِّىُّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٨١٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٦ ـ باب مايوجب الحج ، حديث رقم ٢٨٩٦ (بتحقيقنا) .

٥
باب
مَا جَاءَ : كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ ؟

٨١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

٦
باب
مَا جَاءَ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ

الحديث رقم ٨١٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك ٢ ـ باب فرض الحج، حديث ٢٨٨٣ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٨١٥

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٨٤ ـ باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث رقم ٣٠٧٦ (بتحقيقنا) .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ . فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً . وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا . فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ . وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا : وَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، مُرْسَلًا .

٨١٥م — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

الحديث رقم ٨١٥م

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ٣ ـ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩٠٩ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث ٢١٧ (بتحقيقنا) .

وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ . هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ . وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

٧

باب

مَا جَاءَ : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)

الحديث رقم ٨١٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٧٩ ـ كتاب العمرة ، حديث ١٩٩٣

وابن ماجه في : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٥٠ ـ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ٣٠٠٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَٰلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨
باب
مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا . فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ

الحديث رقم ٨١٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨١٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، حديث ٨١٩ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج حديث ٢٣ و ٢٤ (بتحقيقنا) .

الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهِ ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مَنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب
مَا جَاءَ : مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ .

الحديث رقم ٨١٩

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ كتاب المناسك ، ٥٦ - باب العمل في الإهلال .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ .

وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

الحديث رقم ٨٢٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ كتاب المناسك ، ٢٣ – باب في إفراد الحج ، حديث ١٧٧٧ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ

الحديث رقم ٨٢١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ــ كتاب المغازى ، ٦١ ــ باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث رقم ١٩٢٥ و ١٩٣٩ .

ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، حديث رقم ١٨٥ و ١٨٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٢٢

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٤ ــ كتاب المناسك ، ٥٠ ــ باب التمتع .

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

٨٢٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ. فَقَالَ

الحديث رقم ٨٢٣

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٥٠ ـ باب التمتع.

الحديث رقم ٨٢٤

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر.

* قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج. ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للمتمتع، إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم ابن عمر وعائشة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة.

* قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ اللهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم .

الحديث رقم ٨٢٥

تخريجه :

أخرجه البخارى ، فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، حديث رقم ٨١٨ .
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ١٩ (بتحقيقنا) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا : (لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا) لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

٨٢٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٨٢٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٩ - باب التلبيد ، حديث رقم ٨١٨ .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٠ و ٢١ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٦ - باب كيف التلبية ، حديث ١٨١٢ .

١٤
باب
ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ — حدثنا محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فديك . ح وحدثنا إسحق بن منصور . أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج » .

٨٢٨ — حدثنا هناد . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله ، من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » .

الحديث رقم ٨٢٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٢٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢١ (بتحقيقنا) .

حَدَّثنا الْحسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ ، هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ (فِي هٰذَا الْحَدِيثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ (وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ . فَقُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ

ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ . فَقَالَ : لَا شَيْء . إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ .

وَالْعَجُّ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ : وَالثَّجُّ : هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » .

الحديث رقم ٨٢٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في ١١ – كتاب المناسك ، ٢٦ – باب كيف التلبية ، حديث ١٨١٤ . والنسائي في ٢٤ – كتاب المناسك ، ٥٥ – باب رفع الصوت بالإهلال .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم ، وَلاَ يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

١٦
باب

مَا جَاءَ فِى الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ .

الحديث رقم ٨٣٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ

٨٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ : وَيَقُولُونَ (وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٨٣١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب مهلّ أهل المدينة ، حديث رقم ١١٢
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣ (بتحقيقنا) .

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا

الحديث رقم ٨٣٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٨ ـ باب في المواقيت ، حديث ١٧٤٠ ـ

الحديث رقم ٨٣٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢١ ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، حديث ١١٣ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ١ و ٢ و ٣ (بتحقيقنا) .

السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ. وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

الحديث رقم ٨٣٤

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٧٧ – كتاب اللباس، ١٤ – باب السراويل، حديث ٨٩٣.

ومسلم في، ١٥ – كتاب الحج، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا).

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ . وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا .

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

الحديث رقم ٨٣٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ١٧ ، ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، حديث ٨١٥ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث ٩ ـ ١٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٦

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهٰذَا أَصَحُّ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . وَالصَّحِيحُ مَارَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلمَ .

٢١
باب
مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلمَ : « خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٣٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب مايقتل المحرم من الدواب . حديث ٩٢٦ .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٦٩ (بتحقيقنا) .

٨٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ ، وَالْغُرَابَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

الحديث رقم ٨٣٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٩ - باب مايقتل المحرم من الدواب ، حديث ١٨٤٨ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٩١ - باب مايقتل المحرم ، حديث ٣٠٨٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم ، حديث ٩٢٩

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا) .

عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعَرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعَرًا.

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

• ٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ. فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ.

الحديث رقم ٨٤٠

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث ٤١ - ٤٥ (بتحقيقنا).
وأبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٣٨ - باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤١ و ١٨٤٢

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ . قَالَ : لاَ أَرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا . إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ . أَوْ كَمَا قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ . قَالُوا : فَإِنْ نَكَحَ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ . وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ .

الحديث رقم ٨٤١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً .

قَالَ : وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، مُرْسَلاً .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ .

وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٤٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب نكاح المحرم ، حديث ٩٣١ .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٤٦ و ٤٧ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِى تَزْوِيجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِى طَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

الحديث رقم ٨٤٣

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٨٤٤

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٨٤٢ .

تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال ، بسرف في طريق مكة . وماتت ميمونة بسرف ، حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودفنت بسرف .

٨٤٥ – حدثنا إسحق بن منصور . أخبرنا وهب بن جرير . حدثنا أبي قال : سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حلالاً . وماتت بسرف ، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها .

* قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .

٢٥
باب
ما جاء في أكل الصيد للمحرم

٨٤٦ – حدثنا قتيبة . حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو

الحديث رقم ٨٤٥

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٦ – كتاب النكاح ، حديث ٤٨ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٣٨ – باب المحرم يتزوج ، حديث ١٨٤٣

الحديث رقم ٨٤٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٤٠ – باب لحم الصيد للمحرم ، حديث ١٨٥١
والنسائي في : ٢٤ – كتاب المناسك ، ٨١ – باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال .

ابنِ أبي عَمْرٍ ، عَنِ المُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، مَالَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ . وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا ، إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ ، وَأَقْيَسُ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٨٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ

الحديث رقم ٨٤٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، حديث رقم ٩٢٢ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥٦ (بتحقيقنا) .

أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

٨٤٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

. قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٤٨

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهُ هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا : إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الحَدِيثَ وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

الحديث رقم ٨٤٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ٦ – باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ، حديث رقم ٩٢٣ .

ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

٢٧
باب
ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٠ ـ حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كلوه، فإنه من صيد البحر».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان. وقد تكلم فيه شعبة.

وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله. ورأى بعضهم عليه صدقة، إذا اصطاده وأكله.

٢٨
باب
ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

٨٥١ ـ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم:

تخريجه: الحديث رقم ٨٥٠

أخرجه ابن ماجه في: ٢٨ ـ كتاب الصيد، ٩ ـ باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم ٣٢٢٢ (بتحقيقنا).

تخريجه: الحديث رقم ٨٥١

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

أخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابنِ أبي عَمَّار. قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ أصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : أقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

* قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْمُحْرِمِ إذَا أصَابَ ضَبُعاً، أنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاء .

٢٩

باب

مَا جَاء فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

الحديث رقم ٨٥٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٥٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج ، ٤١ – باب من أين يخرج من مكة ؟ حديث رقم ٨٣٥ ،

ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج – حديث رقم ٢٢٤ (بتحقيقنا) .

٣١
باب
ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ .

الحديث رقم ٨٥٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ؛ ٢٦ - باب دخول مكة ؛ حديث ٢٩٤١ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ٨٥٥

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ . وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أَظُنُّهُ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٨٥٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا) .

والنسائي في : ٢٤ – كتاب مناسك الحج ، ١٦٣ – باب القول بعد ركعتي الطواف .

٣٤
بابُ
ما جاء في الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ

٨٥٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ . أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثًا ، ومَشَى أربعًا .

قالَ : وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

قالَ الشافعيُّ : إذا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فقدْ أساءَ ، ولا شيءَ عليهِ . وإذا لم يَرْمُلْ في الأشواطِ الثلاثةِ ، لم يَرْمُلْ فيما بَقِيَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : ليسَ على أهلِ مكةَ رَمَلٌ ، ولا على مَنْ أحرمَ منها .

الحديث رقم ٨٥٧

تخريجه :
انظر الحديث السابق .

٣٥
باب

ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، دون ما سواهما

٨٥٨ ـ حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه . فقال له ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا .

قال : وفي الباب عن عمر .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .

الحديث رقم ٨٥٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، حديث / ٨٤٩ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٧ (بتحقيقنا) .

٣٦
باب
ما جاءَ أنَّ النَّبيَّ صَلى اللهُ عليْهِ وَسلمَ طافَ مُضْطَبِعاً

٨٥٩ – حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غيْلانَ. حدَّثنا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

* قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ ابْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أبِيهِ. وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧
باب
ما جاءَ في تَفْضِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٠ – حَدَّثنَا هَنَّادٌ. حَدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ:

تخريجه: الحديث رقم ٨٥٩

أخرجه أبو داود في: ١١ – كتاب المناسك، ٤٩ – باب الاضطباع في الطواف، حديث رقم ١٨٨٣.

وابن ماجه في: ٢٥ – كتاب المناسك، ٣٠ – باب الاضطباع، حديث رقم ٢٩٥٤ (بتحقيقنا).

تخريجه: الحديث رقم ٨٦٠

أخرجه البخاري في: ٢٥ – كتاب الحج، ٦٠ – باب تقبيل الحجر، حديث رقم ٨٤٣ ومسلم في: ١٥ – كتاب الحج، حديث رقم ٢٥١ (بتحقيقنا).

أنى أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٦١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِىٍّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ . رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

قَالَ : وَهٰذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِىٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَالزُّبَيْرُ ابْنُ عَرَبِىٍّ كُوفِىٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ . سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

تخريجه : الحديث رقم ٨٦١

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب تقبيل الحجر ، حديث ٤٨٧
والنسائى فى ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٥٥ - باب العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت .

٣٨ ـ

باب

ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

٨٦٢ ـ حدثنا ابن أبي عمر . حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً . فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . ثم قال « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا وقرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، وبدأ بالصفا .

واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع . فقال بعض أهل العلم : إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة ، فإن ذكر وهو قريب منها ، رجع فطاف بين الصفا والمروة . وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم . وهو قول سفيان الثوري .

الحديث رقم ٨٦٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ١٤٧ ، (بتحقيقنا) .

وأبو داود في ١١ ـ كتاب المناسك ، ٥٦ ـ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٩٠٥ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ . لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ

تخريجه : الحديث رقم ٨٦٣

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل ، حديث ٨١٥ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٠ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ٨٦٤

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب الصفا والمروة ، حديث ١٩٠٤

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٧٤ - باب المشي بينهما .

فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، حديث ٨٤٨ .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٦٠ - باب الإشارة إلى الركن .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ .

٨٦٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ . وَلِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا .

الحديث رقم ٨٦٦

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٢
باب
مَا جَاءَ فِى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَكَذٰلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الحديث رقم ٨٦٨

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٧ - باب إباحة الطواف فى كل الأوقات
وابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤٩ - باب ماجاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ، حديث ١٢٥٤ (بتحقيقنا) .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٣
باب
مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ . وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٨٦٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٤
باب
ما جاء في كراهية الطواف عُرياناً

٨٧١ ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ . أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ أُثيعٍ قال : سألتُ عليًّا : بأيِّ شيءٍ بُعِثتَ ؟ قال : بأربعٍ : لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مُسلمةٌ ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ. ولا يجتمعُ المسلمونَ والمشركونَ بعدَ عامِهِم هذا . ومَن كانَ بينَهُ وبينَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عهدٌ، فعهدُهُ إلى مُدَّتِهِ ومَن لا مُدَّةَ لهُ فأربعةُ أشهرٍ.

قالَ : وفي البابِ عن أبي هريرةَ .

• قالَ أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

٨٧٢ ـ حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ ونصرُ بنُ عليٍّ قالا : حَدَّثنا سفيانُ ابنُ عُيينةَ عن أبي إسحاقَ ، نحوَهُ ، وقالا : زيدُ بنُ يُثيعٍ وهذا أصحُّ .

• قالَ أبو عيسى : وشُعبةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ : زيدُ بنُ أُثيلٍ .

الحديث رقم ٨٧١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٥
باب
ما جاء في دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ . فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ « إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦
باب
ما جاء في الصَّلَاةِ في الكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ .

الحديث رقم ٨٧٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٩ - باب دخول الكعبة ، حديث رقم ٣٠٦٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِى الْكَعْبَةِ بَأْسًا .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِى الْكَعْبَةِ . وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِى الْكَعْبَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِى الْكَعْبَةِ . لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ ، فِى الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ ، سَوَاءٌ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِى كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ : حَدِّثْنِى بِمَا كَانَتْ تُفْضِى إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِى عَائِشَةَ . فَقَالَ : حَدَّثَتْنِى أَنَّ

الحديث رقم ٨٧٥

تخريجه :

أخرجه البخاري ، في : ٢٥ — كتاب الحج ، ٤٢ — باب فضل مكة وبنيانها ، حديث رقم ١٠٧ .

ومسلم في : ١٥ — كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٥ (بتحقيقنا) .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ » .

قَالَ : فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨
بابٌ
مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْحِجْرِ

٨٧٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلاَلٍ .

الحديث رقم ٨٧٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٩٢ - باب في دخول الكعبة ، حديث ٢٠٢٨ .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٢٩ - باب الصلاة في الحجر .

٤٩
باب
مَا جَاء فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالمَقَامِ

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاء أَبِي يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحَاجِبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا . وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، مَوْقُوفاً قَوْلُهُ . وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٨٧٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٧٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٥٠
باب
مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا

٨٧٩ ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٨٨٠ ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ صَلَّى بِمِنًى ، الظُّهْرَ وَالفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا . وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

الحديث رقم ٨٧٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٨٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥١
باب
مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى ؟ قَالَ « لاَ . مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٢
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

تخريجه : الحديث رقم ٨٨١

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨٩ - باب تحريم مكة ، حديث رقم ٢٠١٩ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٢ - باب النزول بمنى ، حديث رقم ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٨٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٦ - باب القصر لأهل مكة ، الحديث رقم ١٩٦٥ .

والنسائي في : ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٣ - باب الصلاة بمنى ،

أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ، ركعتين .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس .

• قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين . ومع أبي بكر ومع عمر . ومع عثمان ركعتين ، صدرا من إمارته .

وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة ، فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافرا . وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى ابن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى . وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي .

٥٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا

٨٨٣ ــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ (مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو) فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

الحديث رقم ٨٨٣

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم ١٩١٩

والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٠٢ - باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

٨٨٤ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ . حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَهُمُ الْحُمْسُ ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللهِ . وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ . وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ . وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللهِ ، يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ . وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ .

الحديث رقم ٨٨٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩١ - باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم ٨٩٧ - ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٥١ (بتحقيقنا) .

٥٤
باب
ما جاء أنّ عرفة كلها موقف

٨٨٥ – حدّثنا محمّد بن بشّار . حدّثنا أبو أحمد الزّبيريّ . حدّثنا سفيان عن عبد الرّحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرفة فقال « هذه عرفة . وهذا هو الموقف . وعرفة كلّها موقف » ثمّ أفاض حين غربت الشّمس . وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينته ، والنّاس يضربون يمينا وشمالا ، يلتفت إليهم ويقول « يا أيّها النّاس ! عليكم السّكينة » ثمّ أتى جمعا فصلّى بهم الصّلاتين جميعا ، فلمّا أصبح أتى قزح ، فوقف عليه وقال « هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلّها موقف » ثمّ أفاض حتّى انتهى إلى وادي محسّر . فقرع ناقته فخبّت حتّى جاوز الوادي فوقف ، وأردف الفضل ثمّ أتى الجمرة فرماها ، ثمّ أتى المنحر فقال « هذا المنحر . ومنى كلّها منحر » .

تخريجه : الحديث رقم ٨٨٥

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٦٤ – باب الصلاة بجمع ، الحديث رقم ١٩٣٥ .

وابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٥٥ – باب الموقف بعرفة ، الحديث رقم ٣٠١٠ (بتحقيقنا) .

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ « حُجِّي عَنْ أَبِيكِ » .

قَالَ وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللهِ ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا » .

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ؟ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ . قَالَ : « احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ » .

قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » .

قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَيَّاشٍ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هٰذَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَاصَنَعَ الإِمَامُ .

قَالَ : وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

٥٥

باب

ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ .

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ (وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ) .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . وَقَالَ « لَعَلِّى لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِى هٰذَا ») .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٨٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب التعجيل من جمع ، حديث رقم ١٩٤٤ .

٥٦
باب
مَا جَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هٰذَا ، فِى هٰذَا الْمَكَانِ .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى .

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَأَبِى أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ٨٨٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٦ - باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، حديث ٦٠٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٨٨ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ .
فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ .
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ، ابْنَيْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا .
رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحٰقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ، ابْنَيْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٥٧
باب
مَا جاءَ فِيمَنْ أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فقدْ أدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ : حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَعْمُرَ ؛ أنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ . فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى « الحَجُّ عَرَفَةُ . مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ . أيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ . فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَزَادَ يَحْيَى (وَأرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى) .

٨٩٠ – حَدَّثنَا ابْنُ أبِي عُمَرَ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَهٰذَا أجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

تخريجه : الحديث رقم ٨٨٩

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب الحج – ٦٨ – باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٤٩ .

وأخرجه النسائي في : ٢٤ – كتاب المناسك ، ٢٠٣ – باب فرض الوقوف بعرفة .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هٰذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ . أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي . وَاللهِ ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟

الحديث رقم ٨٩١

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٥٠ .

والنسائى فى : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢١١ - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ ، وَوَاقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكَهُ . قَوْلُهُ : مَاتَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ . وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٨٩٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٩٨ – باب من قدم ضعفة أهله ، حديث رقم ٨٧٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ؛ حديث رقم ٣٠٠ (بتحقيقنا) .

٨٩٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم : أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ فِي ثَقَلٍ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . وَهٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ . أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ .

تخريجه : الحديث رقم ٨٩٣

أخرجه البخاري في : ٢٥-كتاب الحج ، ٩٨-باب من قدم ضعفة أهله بليل ، حديث رقم ٨٧٣ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٠١ و ٣٠٢ (بتحقيقنا) .

٥٩
باب
مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

٨٩٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

٦٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الحديث رقم ٨٩٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب الحج ، ٧٧ – باب في رمي الجمار ، حديث رقم ١٩٧١ .

الحديث رقم ٨٩٥

تخريجه :

لم يروه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ .

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ . فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ

الحديث رقم ٨٩٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٠ ـ باب متى يدفع من جمع ؟ حديث رقم ٨٧٦ ـ والنسائي في : ٢٤ ـ كتاب المناسك ، ٢١٣ ـ باب وقت الإفاضة من جمع .

الحديث رقم ٨٩٧

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١١ ـ كتاب الحج ، ٦٥ ـ باب التعجيل من جمع ، حديث رقم ١٩٤٤ ـ

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ (وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ •

الحديث رقم ٨٩٨

تخريجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٣
باب
مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٨٩٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٠٠ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ،

تخريجه : الحديث رقم ٨٩٩

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٦٦ – باب رمي الجمار راكبا ، حديث رقم ٣٠٣٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٠٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب الحج ، ٧٧ – باب في رمي الجمار ، حديث رقم ١٩٦٩ .

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِى الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هٰذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ فِى فِعْلِهِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسلم : أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ . وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٦٤
باب
مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

٩٠١ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ

الحديث رقم ٩٠١

تخريجه :

أخرجه النسائى فى ٢٤ – كتاب المناسك ، ٢٢٦ – باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة وابن ماجه فى : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٦٤ – باب من أين ترمى جمرة العقبة ، حديث رقم ٣٠٣٠ (بتحقيقنا) .

يَرْمِى الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِى أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ .

حَدَّثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِىِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ :

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِىَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِىَ مِنْ بَطْنِ الوَادِى رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى بَطْنِ الوَادِى .

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : حدَّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٠٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود ف : ١١ ـ كتاب الحج ، ٥٠ ـ باب فى الرمل ، حديث رقم ١٨٨٨

٦٥
باب
مَا جاءَ فى كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أيْمَنَ بنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ . لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدٌ . وَلا إليْكَ إليْكَ .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ .

● قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ . وَهُوَ حَدِيثُ أيْمَنَ ابنِ نَابِلٍ . وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ .

الحديث رقم ٩٠٣

تخريجه:

أخرجه النسائي فى : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب رمى الجمار راكبا ، حديث رقم ٣٠٣٥ (بتحقيقنا) .

٦٦
باب
مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ ، وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ .

الحديث رقم ٩٠٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، الحديث رقم ٣٥٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٦ - باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى . فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ .

٦٧
باب
مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

الحديث رقم ٩٠٥

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٥ - باب ما تجزئ عنه البدنة من الضحايا .

وابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، حديث رقم ٣١٣١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٠٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٥ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٤ - باب في الإشعار ، حديث ١٧٥٢ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ (حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ) : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا . فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ . فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ . قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ .

قَالَ : فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا .

٦٨
باب

٩٠٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ . وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ .

٦٩
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ .

الحديث رقم ٩٠٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٩٠٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، حديث رقم ٨٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٦١ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَماً . ثُمَّ لَا يُحْرِمُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ .

الحديث رقم ٩٠٩

تخريجه:

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج ، ١١٠ – باب تقليد الغنم ، حديث رقم ٨٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ــ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٦٥ (بتحقيقنا) .

٧١

باب

ما جاء إذا عطِبَ الهَدْيُ ما يُصنَعُ بِهِ

٩١٠ ــ حدَّثنا هرُون بنُ إسحٰق الهَمْدَانِيُّ. حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! كيفَ أصنَعُ بما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قالَ: «انحَرْها ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَها، فيأكُلُوها».

وفي البابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

* قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ ناجِيَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. قالوا (في هَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ): لا يأكُلُ هُوَ ولا أحَدٌ مِنْ أهلِ رُفْقَتِهِ. ويُخَلِّي بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يأكُلُونَهُ، وقَدْ أجزَأ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحٰقَ.

وقالوا: إنْ أكَلَ مِنهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ ما أكَلَ مِنْهُ.

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: إذا أكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا، فقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أكَلَ.

تخريجه: الحديث رقم ٩١٠

أخرجه أبو داود في: ١١ – كتاب الحج ١٨ – باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم ١٧٦٢.

وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ – كتاب المناسك، ١٠١ – باب في الهدي إذا عطب، حديث رقم ٣١٠٦ (بتحقيقنا).

٧٣
باب
ما جاء في رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ لَهُ « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « ارْكَبْهَا وَيْحَكَ » أَوْ « وَيْلَكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا .

الحديث رقم ٩١١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن ، حديث رقم ٨٧٨ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٧٣ (بمعناه) .

٧٣
باب
ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٢ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث. حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال «اقسمه بين الناس».

حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن هشام نحوه.

• قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث رقم ٩١٢

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم ١٧١.

أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٢٦ (بعطفينا).

٧٤
باب
ما جاءَ في الحلقِ والتقصيرِ

٩١٣ - حدّثنا قتيبةُ . حدّثنا الليثُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : حلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وحلقَ طائفةٌ من أصحابِهِ ، وقصّرَ بعضُهُمْ . قالَ ابنُ عمرَ : إنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : « رحِمَ اللهُ المحلّقينَ » مرّةً أو مرّتينِ . ثمّ قالَ « والمقصّرينَ » .

قالَ : وفي البابِ عن ابنِ عبّاسٍ وابنِ أمّ الحصينِ ومَارِبَ وأبي سعيدٍ، وأبي مريمَ وحُبْشِيّ بنِ جُنادةَ وأبي هريرةَ .

* قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، يختارونَ أنْ يحلِقَ رأسَهُ وإنْ قصّرَ يرونَ أنّ ذلكَ يجزِئُ عنهُ ، وهوَ قولُ سفيانَ الثوريّ والشافعيّ وأحمدَ وإسحقَ .

الحديث رقم ٩١٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم ٨٨٧ و ٨٨٨ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٦ و ٣١٧ (بمطبعتنا) .

٧٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ).

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

الحديث رقم ٩١٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٧٦
باب

ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي

٩١٦ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال «اذبح ولا حرج» وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي؟ قال «ارم ولا حرج».

قال: وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة ابن شريك.

• قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحق.
وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم.

الحديث رقم ٩١٦

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٨٢ - باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، حديث رقم ٢٠١٤.

وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٧٤ - باب من قدم نسكا قبل نسك، حديث ٣٠٥١ (بتحقيقنا).

٧٧
باب
مَا جاء في الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ ــ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنَا هُشَيْمٌ . أخبرنَا منصُورٌ يَعْنِي (ابْنَ زَاذَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عن أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وَفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، إلاَّ النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هٰذَا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩١٧

تخريجه:

أخرجه البخاري ، ف : ٢٥ ــ كتاب الحج ، ١٨ ــ باب الطيب عند الإحرام ، حديث رقم ١٧ ٥.

وأخرجه مسلم ف : ١٥ ــ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٢ (بتحقيقنا) .

٧٨

باب

ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

٩١٨ – حدّثنا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ. حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن الفضلِ بنِ عبّاسٍ قال: أردفني رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم من جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يزل يُلبّي حتّى رمى الجمرةَ.

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم وغيرِهم، أنّ الحاجَّ لا يقطعُ التّلبيةَ حتّى يرميَ الجمرةَ. وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ.

الحديث رقم ٩١٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٥ – كتاب الحج، ٢٢ – باب الركوب والارتداف في الحج، حديث ١٤٨.

وأخرجه مسلم في: ١٥ – كتاب الحج، حديث ٢٦٧ (بتحقيقنا).

٧٩
باب
ما جاء متى تُقطَعُ التلبيةُ في العُمرةِ

٩١٩ - حدّثنا هنّادٌ. حدّثنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي ليلَى، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبّاسٍ (يرفَعُ الحديثَ) أنّهُ كانَ يُمسِكُ عن التلبيةِ في العُمرةِ إذا استلَمَ الحجَرَ.

قالَ: وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

* قالَ أبو عيسَى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حسَنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ قالُوا: لا يقطَعُ المُعتَمِرُ التلبيةَ حتّى يستَلِمَ الحجَرَ.

وقالَ بعضُهُم: إذا انتَهَى إلى بُيوتِ مكّةَ، قطَعَ التلبيةَ.

والعَمَلُ على حديثِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ.

وبِهِ يقُولُ سُفيانُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ.

الحديث رقم ٩١٩

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٢٨ - باب متى يقطع المعتمر التلبية، حديث رقم ١٨١٧.

٨٠
باب
مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى .

٨١
باب
مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

تخريجه : الحديث رقم ٩٢٠

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٧ - باب زيارة البيت ، حديث رقم ٣٠٥٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٢١

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٧ (بتحقيقنا)

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٨١ - باب نزول المحصب ، حديث رقم ٣٠٦٩ (بتحقيقنا) .

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ نُزُولُ الْأَبْطَحِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٩٢٢

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٤٧ - باب المحصب، حديث رقم ٩٠٢

وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٤١ (بتحقيقنا).

٨٢
باب
مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

٩٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَبْطَحَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

٨٣
باب
مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الحديث رقم ٩٢٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٤٧ – باب المحصب ، حديث رقم ٩٠١ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٢٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ١١ – باب حج الصبي ، حديث رقم ٢٩١٠ (بتحقيقنا) .

مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ « نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ».

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلاً.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

الحديث رقم ٩٢٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٥ - كتاب حج الصبيان، حديث رقم ٩٢٧.

إِذَا أَدْرَكَ . لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً . وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٨٤
باب

٩٢٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا . بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا . وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

الحديث رقم ٩٢٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ ــ كتاب المناسك ، ٦٨ ــ باب الرمي عن الصبيان ، حديث رقم ٣٠٣٨ (بتحقيقنا) .

٨٥
باب
مَا جاء في الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبادةَ . حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ . أخبرَنِي ابنُ شِهابٍ قالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ . قالَ « حُجِّي عَنْهُ » .

قَالَ : وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابنِ عبَّاسٍ .

• قالَ أبو عِيسَى : حَديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَيْضاً عَنْ سِنانِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

الحديث رقم ٩٢٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حديث رقم ١٠٣٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٨ (بتحقيقنا) .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ ؟ فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ، ثُمَّ رَوَى هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلمَ فِي هٰذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، حُجَّ عَنْهُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

٨٦
باب

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاء قَالَ :

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاء ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٧
باب
مِنْهُ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى

تخريجه: الحديث رقم ٩٢٩

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث رقم ١٥٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها حديث ٢٨٧٧ .

الحديث رقم ٩٣٠

تخريجه:

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث رقم ١٨١٠ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠ - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع .

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَيَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ . قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

٨٨
باب

مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ ؟

٩٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ « لاَ ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَكَانَ يُقَالُ : هُمَا حَجَّانِ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ .

الحديث رقم ٩٣١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وقَالَ الشافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ. لاَ نَعْلَمُ أحَدًا رَخَّصَ فى تَرْكِهَا. وَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ ثَابِتٌ بِأنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

• قَالَ أبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلاَمُ الشَّافِعِىِّ.

٨٩
باب
منه

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِى زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

• قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أنْ لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِى أشْهُرِ الْحَجِّ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِىُّ

الحديث رقم ٩٣٢

تخريجه:

أخرجه مسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢٠٣ (بتحقيقنا).
وأخرجه أبو داود فى: ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٣ ـ باب فى إفراد الحج، حديث رقم ١٧٩٠.

وأحمد وإسحق . ومعنى هذا الحديث : أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج . فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » يعني : لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، وأشهر الحرم : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم . هكذا قال غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

٩٠

باب

ما ذكر في فضل العمرة

٩٣٣ — حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن سفيان ، عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما . والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٩٣٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١ باب وجوب العمرة ، حديث [illegible] ٩٠٠ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٧ (بتحقيقنا) .

٩١
باب
مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَرِّشٍ

تخريجه : الحديث رقم ٩٣٤

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٦ - باب عمرة التنعيم ، حديث ٩١٢ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٣٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج - هل تقضى عمرتها ؟ حديث رقم ١٩٩٦ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا .

الكعْبيّ ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الجِعْرانَةِ لَيلاً مُعْتَمِرًا . فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيلَتِهِ فأَصْبَحَ بِالجِعْرانَةِ كبائتٍ . فلمَّا زالَتِ الشَّمسُ مِنَ الغَدِ ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جاءَ مَعَ الطَّرِيقِ ، طَريقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أَجلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ .

• قالَ أبو عِيسَى : هذا حديثٌ غريبٌ . وَلا نَعرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ غيرَ هذا الحديثِ . وَيُقالُ جاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ .

٩٣

باب

مَا جاءَ فى عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ ـ حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أبى بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ : سُئِلَ ابنُ عُمَرَ : فى أىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقالَ : فى رَجَبٍ . فَقالَتْ عائشةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِى ابنَ عُمَرَ) وَمَا اعْتَمَرَ فى شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ .

تخريجه :　　الحديث رقم ٩٣٦

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ٣ ـ باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩٠٧ و ٩٠٨ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٩ ، ٢٢٠ (بتحقيقنا) .

[illegible] عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَبِيبُ [illegible] أَبِي ثَابِت لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٩٣٧ — [illegible] أحمد بن مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٩٤
باب
مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ — حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (هُوَ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ) عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ البَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٣٨ :

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ — كتاب العمرة ، ٣ — باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩١٠ .

٩٥
بـاب
مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ ابْنِ خَنْبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

الحديث رقم ٩٣٩

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٧٩ - باب العمرة، حديث رقم ١٩٨٨.

وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك، ٤٥ - باب العمرة في رمضان، حديث رقم ٢٩٩٣ (بتحقيقنا).

قَالَ إِسْحٰقُ : مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٩٦
باب
مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠ ــ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ

الحديث رقم ٩٤٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٤٣ – باب الإحصار ، حديث رقم ١٨٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٨٥ – باب المحصر ، حديث رقم ٣٠٧٧ .

وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الحَدِيثَ .

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ . وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٩٧
باب
مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ

الحديث رقم ٩٤١

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٥٩ - باب الاشتراط في الحج .

الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ « قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَرَوْنَ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ . وَيَقُولُونَ : إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ . وَقَالُوا : إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

٩٨
باب
مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩
باب
مَاجَاءَ فِى الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِى أَيَّامِ مِنًى . فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا هِىَ » ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلاَ ، إِذًا » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَىْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ

الحديث رقم ٩٤٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر ، حديث ٣٠٩ .
وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٤٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ الْحُيَّضَ . وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٠٠

باب

مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، مَاخَلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضاً .

الحديث رقم ٩٤٥

تخريجه :

أخرجه البخاري ف : ٦ – كتاب الحيض ، ٧ – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم ٣٠٩ .

وأخرجه مسلم ف : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بتحقيقنا) .

٩٤٥ م — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠١
باب

مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ. سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

الحديث رقم ٩٤٥م

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الحديث رقم ٩٤٦

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ — كتاب المناسك، ٨٤ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث ٢٠٠٤.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هٰذَا . وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هٰذَا الإِسْنَادِ .

١٠٢
بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩٤٧

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٤٤ - باب طواف القارن .

٩٤٨ – حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَهُوَ أَصَحُّ .

١٠٣
باب
مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا

٩٤٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ (يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ : يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا .

تخريجه :　　الحديث رقم ٩٤٨

أخرجه ابن ماجه ق : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٣٩ – باب طواف القارن ، حديث رقم ٢٩٧٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٤٩

تخريجه :

أخرجه البخاري ، ق : ٦٣ – كتاب مناقب الأنصار ، ٤٧ – باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، حديث ١٨٣٢ .

وأخرجه مسلم ق : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مَرْفُوعًا .

١٠٤
باب
مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا ، كَبَّرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ « لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .
وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ .
• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٥٠

تخريجه :
أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٣٣ ـ باب التكبير إذا علا شرفا ، حديث رقم ٩١٤ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٨ (بتحقيقنا) .

١٠٥
باب
ما جاء في المُحْرِمِ يَمُوتُ في إحْرَامِهِ

٩٥١ – حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ أوْ يُلَبِّي » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأحْمَدَ ، وَإسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : إذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ .

الحديث رقم ٩٥١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ٢٠ – باب المحرم يموت بعرفة ، حديث ١٧٤ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٩٣ و ٩٤ (بمعناه) .

١٠٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ».

. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

الحديث رقم ٩٥٢

تخريجه:

أخرجه مسلم: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٨٩ [وما بعده].

١٠٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَالاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، بِمِثْلِ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تخريجه : الحديث رقم ٩٥٣

أخرجه البخاري في : ٢٧ ـ كتاب المحصر ، ٥ ـ باب قول الله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، حديث رقم ٩٢١ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٨٠ (بتحقيقنا) .

١٠٨
باب
ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً

٩٥٤ - حدّثنا ابنُ أبي عُمَرَ. حدّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيهِ، عن أبي البدّاحِ ابنِ عديٍّ، عن أبيهِ؛ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أرخصَ للرّعاءِ أن يرمُوا يوماً، ويدعوا يوماً.

• قالَ أبو عيسى: هكذا روى ابنُ عُيَيْنَةَ.

وروى مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيهِ، عن أبي البدّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عديٍّ، عن أبيهِ.

وروايةُ مالكٍ أصحُّ.

وقد رخّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ للرّعاءِ أن يرمُوا يوماً، ويدعوا يوماً، وهو قولُ الشافعيِّ.

٩٥٥ - حدّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلّالُ. حدّثنا عبدُ الرّزّاقِ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ. حدّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ عن أبيهِ، عن

الحديث رقم ٩٥٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٧٧ - باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٧٥.
وأخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٢٥ باب رمي الرعاة.

الحديث رقم ٩٥٥

تخريجه:

انظر الحديث السابق.

أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعاءِ الإِبلِ ، في البَيْتُوتَةِ ، أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ فَيَرْمُونَهُ في أحَدِهِما

قَالَ مالِكٌ: ظَنَنْتُ أنَّهُ قَالَ في الأوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ .

١٠٩

باب

٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأصْفَرَ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ ؛ أنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ « بِمَ أهْلَلْتَ » ؟ قَالَ : أهْلَلْتُ بِما أهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « لَوْلا أنَّ مَعِي هَدْيًا لأحْلَلْتُ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

الحديث رقم ٩٥٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٢ ـ باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٨٢٧ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٣ (بمطولها) .

١١٠
باب
ما جاء في يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فَقَالَ «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، مَرْفُوعًا. هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

الحديث رقم ٩٥٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١١
باب
ما جاء في استلام الركنين

٩٥٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ! فَقَالَ : إِنْ أَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٩٥٩

تخريجه :

أخرج الحديثين الأولين النسائي في : ٢٤ – كتاب المناسك ، ١٣٤ – باب الفضل في الطواف بالبيت .

ولم يخرج الحديث الثالث إلا الترمذي .

١١٢
باب
ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠ ـ حدثنا قتيبة . حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطواف حول البيت مثل الصلاة . إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » .

« قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ، أو بذكر الله تعالى ، أو من العلم .

الحديث رقم ٩٦٠

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ ـ كتاب المناسك ، ١٣٦ ـ باب الكلام في الطواف ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٣
باب
ما جاء في الحَجَرِ الأسْوَدِ

٩٦١ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ عن جَرِيرٍ ، عن ابنِ خُثَيْمٍ ، عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الحَجَرِ «واللهِ ! لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ لَهُ عَيْنانِ يُبْصِرُ بِهِما وَلِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» .

* قالَ أبو عِيسَى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ .

١١٤
باب

٩٦٢ - حدَّثنا هَنّادٌ . حدَّثنا وَكِيعٌ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ .

* قالَ أبو عِيسَى : المُقَتَّتُ : المُطَيَّبُ .

الحديث رقم ٩٦١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٩٦٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

١١٥
باب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْمِلُهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٩٦٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١١٦
باب

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قَالَ قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

(آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)

الحديث رقم ٩٦٤

تخريجه :

أخرجه البخارى ف : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٣ ـ باب أين يصلى الظهر يوم التروية ؟ ـ حديث ٨٦٣ .

وأخرجه مسلم ف : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٦ (بتحقيقنا) .

٨ – كتاب الجنائز
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١
باب
ما جاء في ثواب المريض

٩٦٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٩٦٥

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٧ (بمعناه).

٩٦٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ ، حَتَّى الْهَمُّ يُهِمُّهُ ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الحديث رقم ٩٦٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ – كتاب المرضى ، ١ – باب ما جاء في كفارة المرض ، حديث ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ ، من أبي سعيد وأبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ (بتحقيقنا) .

٢
باب
مَا جَاءَ فِى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاء عَنْ أبى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ ، وَأَبِى مُوسَى ، وَالْبَرَاء ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاء ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ ، فَهُوَ أَصَحُّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَادِيثُ أَبِى قِلَابَةَ إِنَّمَا هِىَ عَنْ أَبِى أَسْمَاء ، إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِى عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ .

الحديث رقم ٩٦٧

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤١ (بتحقيقنا) .

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَاخُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٩٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ . فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى . فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى ! أَمْ زَائِرًا ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ عَائِدًا .

الحديث رقم ٩٦٨

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٢ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٦٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٣ ـ باب في فضل العيادة على وضوء ، حديث رقم ٣٠٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٢ ـ باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا ، حديث رقم ١٤٤٢ (بتحقيقنا) .

فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً ، إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ .

٣
بَابُ
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

٩٧٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَقِيتُ . لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا . وَلَوْلاَ

الحديث رقم ٩٧٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ – كتاب المرضى ، ١٩ – باب تمنى المريض الموت ، حديث رقم ٢٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهُ وسلم نَهَانَا ، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٧١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة ، حديث رقم ٢٢٤٥ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٠ (بتحقيقنا) .

٤
باب
ما جاء في التعوذ للمريض

٩٧٢ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حَاسِدٍ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ

الحديث رقم ٩٧٢

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطب، ٣٦ - باب، ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به، حديث ٣٥٢٣ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٩٧٣

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٨ - باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٢٦٥.

وأخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٩ - باب كيف الرقى. حديث ٣٨٩٠.

أَنْتَ الشَّافِي . لَاشَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ . شِفَاءً لَايُغَادِرُ سَقَماً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

الحديث رقم ٩٧٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٥٥ – كتاب الوصايا ، ١ – باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، حديث رقم ١٣١٤ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٥ – كتاب الوصية ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : « أَوْصَيْتَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكَمْ » ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : « فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ » ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ . قَالَ : « أَوْصِ بِالْعُشْرِ » ، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : « أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ . لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٧٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، حديث رقم ٥٠ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ . وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ .

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ . وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا - وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ . وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ .

الحديث رقم ٩٧٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .
أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب في التلقين ، حديث رقم ٣١١٧ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

الحديث رقم ٩٧٧

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ١٥ - باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام، حديث رقم ٣١١٥.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ : إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ . وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللّٰهِ ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَرْجِسَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ » أَوْ « سَكَرَاتِ الْمَوْتِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٩٧٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٦٤ ـ باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٦٢٣ (بتحقيقنا) .

٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ : مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْعَلَاءِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ اللَّجْلَاجِ . وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ » .

قِيلَ : وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ ؟ قَالَ « مَوْتُ الْفَجْأَةِ »

الحديث رقم ٩٧٩

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٦ ـ باب شدة الموت .

الحديث رقم ٩٨٠

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٩
باب

٩٨١ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا ، إِلاَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ » .

١٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

الحديث رقم ٩٨١

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

الحديث رقم ٩٨٢

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب علامة موت المؤمن .

وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ، حديث رقم ١٤٥٢ (بتحقيقنا) .

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

قَالَ : وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ .

١١
باب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ) . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ » ؟ قَالَ : وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

الحديث رقم ٩٨٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣١ - باب ذكر الموت والاستعداد له حديث ٤٢٦١ (بتحقيقنا) .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهٰرُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليهِ وَسلمَ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : (وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ . وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ . وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ كَرِهَ

الحديث رقم ٩٨٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ . وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِى النَّاسِ أَنَّ فلاناً
هلَكَ ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ .
وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .

٩٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ
ابْنُ خُنَيْسٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِىُّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِىِّ
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِى إِنِّى أَخَافُ أَنْ
يَكُونَ نَعْياً . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .
هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِى الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٨٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٨٦

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب ما جاء فى النهى عن النعى ، حديث رقم ١٤٧٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٨٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب زيارة القبور ، حديث ٦٧٢ .
وأخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ١٤ و ١٥ (بتحقيقنا) .

سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم قالَ « الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

الحديث رقم ٩٨٨

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٩٨٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب في تقبيل الميت ، حديث رقم ٣١٦٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت ، حديث رقم ١٤٥٦ (بتحقيقنا) .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي. أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ. (فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ، فَقَالاَ : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ. وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا بِهِ ».

الحديث رقم ٩٩٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٨ ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر حديث رقم ١٢٤ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ؛ حديث ٣٦ ـ ٤٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ هُشَيْمٌ (وَفِى حَدِيثِ غَيْرِ هؤُلاَءِ وَلاَ أَدْرِى وَلَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ) قَالَتْ : وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ . قَالَ هُشَيْمٌ : أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم « وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ . وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَلٰكِنْ يُطَهَّرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً ، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى . وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذٰلِكَ مِنْ غُسْلِهِ . وَلٰكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلاَثاً فَصَاعِداً . لاَ يُقْصِرُ عَنْ ثَلاَثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً » وَإِنْ أَنْقَوْا فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ ، أَجْزَأَ . وَلاَ نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً وَلَمْ يُؤَقِّتْ . وَكَذٰلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِى الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : وَتَكُونُ الغَسَلاتُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَيَكُونُ فِى الآخِرَةِ شَىْءٌ مِنْ كافُورٍ .

١٦
باب
مَا جاءَ فِى المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩٢ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ « هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ » .

الحديث رقم ٩٩١ .

تخريجه:

أخرجه مسلم فى : ٤٠ - كتاب الألفاظ فى الأدب وغيرها ، حديث ١٨ و ١٩ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب فى المسك للميت ، حديث ٣١٥٨ .

الحديث رقم ٩٩٢

تخريجه :

انظر تخريج الحديث السابق .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ .

قَالَ يَحْيَى : خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ » يَعْنِي الْمَيِّتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ .

الحديث رقم ٩٩٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب الغسل في غسل الميت ، حديث ٣١٦١

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ : فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا . وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَاقِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ .

١٨
باب
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث رقم ٩٩٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١٤ - باب في الأمر بالكحل ، حديث ٣٨٧٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٢ - باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ، حديث رقم ١٤٧٢ (بتحقيقنا) .

ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ . فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ . وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا : الْبَيَاضُ . وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ .

١٩
باب
مِنْهُ

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

الحديث رقم ٩٩٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَالَ سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ (وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ) قَالَ : هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم

٩٩٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ .

قَالَ : فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ (فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ) فَقَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ ، وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٩٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٩٤ – باب موت يوم الإثنين ، حديث ٦٧٢ .

وأخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا) .

٩٩٧ - حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ . حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ ، عن زائدةَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كفَّنَ حمزةَ بنَ عبدِ المطَّلبِ في نَمِرَةٍ في ثوبٍ واحدٍ .

قالَ : وفي البابِ عن عليٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمَرَ .

• قالَ أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ في كفنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رواياتٌ مختلفةٌ . وحديثُ عائشةَ أصحُّ الأحاديثِ التي رُوِيَتْ في كفنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . والعملُ على حديثِ عائشةَ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وغيرِهم . قالَ سفيانُ الثوريُّ : يُكفَّنُ الرجلُ في ثلاثِ أثوابٍ : إنْ شئتَ في قميصٍ ولفافتَيْنِ . وإنْ شئتَ في ثلاثِ لفائفَ . ويُجزِئُ ثوبٌ واحدٌ إنْ لم يجدوا ثوبَيْنِ . والثوبانِ يُجزِيانِ . والثلاثةُ لِمَنْ وجدَها أحبُّ إليهم . وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . قالوا : تُكفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ .

الحديث رقم ٩٩٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا. فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

الحديث رقم ٩٩٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ، حديث ٣١٣٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، حديث ١٦١٠ (بتحقيقنا) .

٢٢
باب
مَا جَاء فِى النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣
باب
مَا جَاء فِى كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ

الحديث رقم ٩٩٩

تخريجه :

أخرجه البخاري ، في : ٢٣ - كتاب الجنائز ٣٦، ٣٩ - باب ليس منا من شق الجيوب ، حديث رقم ٦٨٨ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٠٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت ، حديث ٦٨٧ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٨ (بتحقيقنا) .

ابن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي ابن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة ابن كعب. فنيح عليه. فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام! أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من نيح عليه عذب بما نيح عليه».

وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري.

* قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح.

١٠٠١ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود. أنبأنا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأحساب، والعدوى (أجرب بعير فأجرب مائة بعير. من أجرب البعير الأول) ؟ والأنواء (مطرنا بنوء كذا وكذا)».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الحديث رقم (١٠٠١)

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢٤

باب

ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت. قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وذهبوا إلى هذا الحديث. وقال ابن المبارك: أرجو، إن كان ينهاهم في حياته، أن لا يكون عليه من ذلك شيء.

١٠٠٣ - حدثنا علي بن حجر. أخبرنا محمد بن عمار. حدثني أسيد بن أبي أسيد؛ أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه؛

تخريجه: الحديث رقم ١٠٠٢

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) حديث ٦٥٥.

وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز حديث رقم ١٩ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٠٠٣

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٥٤ - باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، حديث ١٥٩٤ (بتحقيقنا).

أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَامِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجَبَلَاهُ ! وَاسَيِّدَاهُ ! أوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ : أهَكَذَا كُنْتَ ؟ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فى الرُّخصَةِ فى الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُهُ اللهُ ! لَمْ يَكْذِبْ . وَلٰكِنَّهُ وَهِمَ . إنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا « إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ . وَإنَّ أهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ١٠٠٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء الحى) حديث رقم ٦٨٤ و ٦٨٦ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٣ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَتَأَوَّلُوا هٰذِهِ الآيَةَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٠٠٥ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : أَتَبْكِي ؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ « لاَ . وَلٰكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ » .

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٠٠٦ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

الحديث رقم ١٠٠٥

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٠٦

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١٠٠٤ .

ابنِ حَزْمٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أنَّهَا أخْبَرَتْهُ ؛ أنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَ لَهَا أنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ (إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللهُ لأبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ! أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أوْ أخْطَأَ . إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا . فَقَالَ « إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

* قَالَ أبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أمَامَ الْجِنَازَةِ

١٠٠٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ قَالَ : رَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٠٠٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أبِيهِ قَالَ : رَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الْجِنَازَةِ .

الحديث رقم ١٠٠٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ١٦ – باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، حديث رقم ١٤٨٢ (بتحقيقنا) .

١٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

١٠١٠ ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ، أخطأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وَسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : هٰذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٠١٠

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ١٦ ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث رقم ١٤٨٣ (بتحقيقنا) .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ

١٠١١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ؟ قَالَ « مَادُونَ الْخَبَبِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ ، لِهَذَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قِيلَ لِيَحْيَى : مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا ؟ قَالَ : طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٤٦ – باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم ٣١٨٤ .

وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا . رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحٰقُ قَالَ : إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ . إِنَّمَا يُرْوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ . يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ . وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ . وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا . وَهُوَ كُوفِيٌّ ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠١٢

أخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ١٥ – باب ماجاء في شهود الجنائز ، حديث رقم ١٤٨٠ (بتحقيقنا) .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

١٠١٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١٠١٣

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١١ – كتاب الجنائز، حديث رقم ٨٩ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ٢٠ – كتاب الجنائز، ٤٤ – باب الركوب في الجنازة، حديث رقم ٣١٧٨.

الحديث رقم ١٠١٤

تخريجه:

انظر تخريج الحديث السابق.

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

١٠١٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١٥

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٥٢ – باب السرعة بالجنازة ، حديث رقم ٧٠١ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠١٦

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ . فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ . وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ .

قَالَ : فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ .

قَالَ : فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا » فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

النَّمِرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلَقُ .

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ . فَرَوَى اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ . وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَصَحُّ .

٣٢
باب
آخر

١٠١٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم يَعُودُ المَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ . وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لِيفٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ . وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ . وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ تُكُلِّمَ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ المُلاَئِيُّ .

الحديث رقم ١٠١٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٧ – كتاب الزهد ، ١٦ – باب البراءة من الكبر والتواضع » حديث رقم ٤١٧٨ (بتحقيقنا).

٣٣
باب

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ . قَالَ « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ » ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

الحديث رقم ١٠١٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٤
باب
آخر

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ ، أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ .

الحديث رقم ١٠١٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٤٢ - باب النهي عن سب الموتى ، حديث رقم ٤٩٠٠ .

٣٥
باب
ما جاءَ في الجُلوسِ قبلَ أنْ تُوضَع

١٠٢٠ – حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ جُنادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اتَّبَعَ الجَنازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ . فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فقالَ : هكَذا نَصْنَعُ يا مُحمَّدُ .

قالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقالَ « خالِفُوهُمْ » .

• قالَ أبو عِيسَى : هذا حديثٌ غريبٌ . وَبِشْرُ بنُ رافِعٍ لَيْسَ بالقَوِيِّ في الحديثِ .

الحديث رقم ١٠٢٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٤٣ – باب القيام للجنازة ، حديث رقم ٣١٧٦ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٣٥ باب ما جاء في القيام للجنازة ، حديث رقم ١٥٤٥ (بمعناها) .

٣٦
باب
فَضْلُ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا . وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ ! قُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٠٢١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٢٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَيَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . شَهِدَ بَدْرًا ، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١٠٢٢

تخريجه :

أخرجه البخاري ، ف : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٥٥ – باب الصفوف على الجنازة ، حديث رقم ٦٦٨ .

وأخرجه مسلم ف : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. رَأَوُا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ.

٣٨
باب
مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ

الحديث رقم ١٠٢٣

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٧٢ (بتحقيقنا).

أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٥٤ - باب التكبير على الجنازة، حديث رقم ٣١٩٧.

الحديث رقم ١٠٢٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٠ كتاب الجنائز، ٥٦ - باب الدعاء للميت، حديث ٣٢٠١.

وأخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم ١٤٩٨ (بتحقيقنا).

أبيه قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إذا صَلّى عَلَى الجنازَةِ قالَ « اللهُمّ اغفِرْ لحيِّنَا وَمَيِّتِنا ، وَشاهِدِنا وَغائِبِنا ، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا ، وَذَكَرِنا وَأُنْثانا » .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدّثني أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرّحْمٰنِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَزَادَ فِيهِ « اللّهُمّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنّا فأحْيِهِ عَلَى الإسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفّهُ عَلَى الإيمَانِ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمٰنِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأبِي قَتَادَةَ ، وَعَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أبِي إبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى هِشَامٌ الدّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمٰنِ ، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مُرْسَلًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النّبِيّ صلّى اللهُ عليهِ وَسَلّمَ .

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَعِكْرِمَةُ رُبّمَا يَهِمُ في حَدِيثِ يَحْيَى . وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ النّبِيّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ . وَسَمِعْتُ مُحَمّدًا يَقُولُ : أصَحُّ الرّوَايَاتِ في هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ أبِي إبْرَاهِيمَ الأشْهَلِيّ عَنْ أبِيهِ . وَسَألْتُهُ عن اسْمِ أبِي إبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ. وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَٰذَا الْبَابِ، هَٰذَا الْحَدِيثُ.

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

الحديث رقم ١٠٢٥

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز، حديث ٨٥ و ٨٦ (بمصطلحنا).

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز، ٢٣ - باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم ١٥٠٠ (بمصطلحنا).

الحديث رقم ١٠٢٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث رقم ٧٠٥.

وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز، ٧٧ - باب الدعاء.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

١٠٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ . فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : (إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٢٧

انظر تخريج الحديث السابق .

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ . وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، رَجُلاً . وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا

الحديث رقم ١٠٢٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٩ - باب الصفوف على الجنازة ، حديث رقم ٣١٦٦

وأخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ١٩ - باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث رقم ١٤٩٠ (بتحقيقنا) .

١٠٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ (رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ « لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ، فَيَشْفَعُوا لَهُ ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ « مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ،

الحديث رقم ١٠٢٩

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٧٨ – باب فضل من صلى عليه مائة .

الحديث رقم ١٠٣٠

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٨٩ – باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٣٠ – باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، حديث ١٥١٩ (بتحقيقنا) .

عَنْ أبيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ : ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

* قالَ أبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وَغَيْرِهِمْ . يَكْرَهُونَ الصَّلاةَ عَلَى الجَنازَةِ فِي هٰذِهِ السَّاعاتِ .

وَقالَ ابْنُ المُبارَكِ : مَعْنَى هٰذا الحَدِيثِ ، أنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا ، يَعْنِي الصَّلاةَ عَلَى الجَنازَةِ . وَكَرِهَ الصَّلاةَ عَلَى الجَنازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِها وَإذا انْتَصَفَ النَّهارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحٰقَ .

قالَ الشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنازَةِ فِي السَّاعاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاةُ .

٤٢
باب
ما جاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأطْفالِ

١٠٣١ - حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أزْهَرَ السَّمَّانِ ، البَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٠٣١

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب مكان الماشي من الجنازة .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب ماجاء في الصلاة على الطفل ، حديث رقم ١٥٠٧ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ قَالَ « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٢ ــ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّىِّ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ » .

الحديث رقم ١٠٣٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ . فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مَوْقُوفًا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا . وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . قَالُوا : لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .

الحديث رقم ١٠٣٣

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٥٠ – باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث ٣١٨٩ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٤٥
باب
مَاجَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؟

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ . ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هٰكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ .

الحديث رقم ١٠٣٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ٥٦ ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟ حديث ٣١٩٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ ـ كتاب الجنائز ٢١ ـ باب ماجاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث رقم ١٤٩٤ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٠٣٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

الحديث رقم ١٠٣٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في : ٢٣ – كتاب الجنائز : ٦٣ – باب أين يقوم من المرأة والرجل ، [illegible]

وأخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز : حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا).

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٠٣٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٤ - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، حديث رقم ٧٠٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، حديث رقم ١٥١٥ (بتحقيقنا) .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ .

٤٧
باب
ما جاء فى الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، أَخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلم ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا ، فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَهُ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

الحديث رقم ١٠٣٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، حديث رقم ٥٠٩ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٨ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلاَةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ .

وَقَالاَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٠٣٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذٰلِكَ شَهْرٌ .

الحديث رقم ١٠٣٨

تخريجه :

هذا حديث مرسل عن ابن المسيب .

٤٨
باب
ما جاء فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى

١٠٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » .

قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِى سَعِيدٍ ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٣٩

تخريجه:

أخرجه مسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائى فى : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٧٢ – باب الصفوف على الجنازة .

٤٩
باب
ما جاء فى فضلِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنازةِ

١٠٤٠ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ . حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ عن مُحمَّدِ ابنِ عمرٍو. حدَّثنا أبو سَلَمَةَ عن أبى هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ . وَمَنْ تَبِعَها حتَّى يُقضَى دَفنُها فَلَهُ قِيراطانِ ، أحدُهما أو أصغرُهما مِثلُ أُحُدٍ » .

فَذَكَرْتُ ذلِكَ لابنِ عُمَرَ ، فأرسَلَ إلى عائشةَ فسألَها عَنْ ذلِكَ ؟ فقالَتْ : صَدَقَ أبو هُرَيرَةَ .

فَقالَ ابنُ عُمَرَ : لقَدْ فَرَّطنا فى قَراريطَ كثيرةٍ .

وفى البابِ عَنِ البَراءِ ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وأبى سَعيدٍ ، وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وثَوبانَ .

• قالَ أبو عِيسَى : حديثُ أبى هُرَيرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . قَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ١٠٤٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٥٨ ـ باب فضل اتباع الجنائز ، حديث رقم ٤٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٥ (بتحقيقنا) .

٥٠
باب
آخر

١٠٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

الحديث رقم ١٠٤١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥١
باب
ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ

تخريجه: الحديث رقم ١٠٤٢

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٤٧ - باب القيام للجنازة، حديث ٦٩٥
وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث ٧٣ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٠٤٣

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، حديث رقم ٦٩٦.
وأخرجه مسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٧٦ و ٧٧ (بتحقيقنا).

يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِىَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ.

٥٢
باب
الرُّخْصَةِ فِى تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِى الْجَنَائِزِ حَتَّى

الحديث رقم ١٠٤٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود فى: ٢٠ – كتاب الجنائز، ٤٢ – باب القيام للجنازة، حديث رقم ٣١٧٥.

توضع . فقال علىٌّ : قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد .

وفى الباب عن الحسن بن علىٍّ وابن عباس .

• قال أبو عيسى : حديث علىٍّ حديث حسن صحيح . وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعىُّ : وهذا أصح شىء فى هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للأوّل « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

وقال أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم . واحتج بأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد رُوِىَ عنه ، أنه قام ثم قعد . وهكذا قال إسحٰق ابن إبراهيم .

* قال أبو عيسى : معنى قول علىٍّ (قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الجنازة ثم قعد) يقول : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعدُ . فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة .

٥٣
باب
مَاجاءَ فى قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَى اللهُ عليه وَسلم
« اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »

١٠٤٥ - حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِىُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِىُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

وَفِى البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

الحديث رقم ١٠٤٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٩ - باب فى اللحد ، حديث رقم ٣٢٠٨ .

وأخرجه النسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب اللحد والشق .

٥٤
باب
مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ) قَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا .

الحديث رقم ١٠٤٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ كتاب الجنائز ، ٦٥ – باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، حديث ٣٢١٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٣٨ باب ماجاء في إدخال الميت قبره ، حديث رقم ١٥٥٠ (بتحقيقنا) .

٥٥
باب
مَا جاء فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فى الْقَبْرِ

١٠٤٧ ــ حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِىُّ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثنا عُثْمَانُ ابْنُ فَرْقَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الَّذِى أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم أَبُو طَلْحَةَ .وَالَّذِى أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليهُ وسلم :

قَالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلم فى الْقَبْرِ .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ .

١٠٤٨ ــ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جُعِلَ فى قَبْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

تخريجه :　　الحديث رقم ١٠٤٧

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

الحديث رقم ١٠٤٨

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢١ ــ كتاب الجنائز ، ٨٨ باب وضع الثوب فى اللحد .

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهٰذَا أَصَحُّ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِى عَطَاءٍ. وَرُوِىَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِى الْقَبْرِ شَىْءٌ.

وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٦
باب
مَا جَاءَ فِى تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

١٠٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِى الْهَيَّاجِ الْأَسَدِىِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ».

الحديث رقم ١٠٤٩

تخريجه:

أخرجه مسلم فى: ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود فى: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٦٨ - باب فى تسوية القبر، حديث ٣٢١٨.

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

٥٧

باب

ما جاء في كَرَاهِيَةِ المَشْيِ عَلَى القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

١٠٥٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ المُبَارَكِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٥٠

أخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث ٩٧ و ٩٨ (بعطفنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٧٣ – باب في كراهية القعود على القبر ، حديث ٣٢٢٩ .

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَهٰذَا الصَّحِيحُ.

● قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ) وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ، هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ.

الحديث رقم ١٠٥٢

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٤ (بتحقيقنا).

وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٩٨ ـ باب تجصيص القبور.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩
باب
مَا يقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوس بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ.

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

الحديث رقم ١٠٥٣

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٠
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

الحديث رقم ١٠٥٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٦ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ١٠٠ – باب زيارة القبور .

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا . فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

٦١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٥٥

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٥٦

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث رقم ١٥٧٦ (بتحقيقنا) .

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ. فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً. فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ وَقَالَ «رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هٰذَا. وَقَالُوا: يُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ.

تخريجه: الحديث رقم ١٠٥٧

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد غير الترمذي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلاً .

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٣
باب
مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجَبَتْ » ثُمَّ قَالَ « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٥٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى

تخريجه : الحديث رقم ١٠٥٨

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٨٥ – باب ثناء الناس على الميت ، حديث رقم ٧٢٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث ٦٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٥٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٨٥ – باب ثناء الناس على الميت ، حديث رقم ٧٢٤ .

وأخرجه النسائى فى : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٥٠ – باب الثناء .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ . قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ .

٦٤
باب
مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٦ ـ باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا) .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ . قَالَ « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٦ ـ باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

قَالَ : وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هُوَ هٰذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ الْخُشَنِيَّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ « مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا ؟ قَالَ « وَوَاحِدًا . وَلٰكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى »

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

الحديث رقم ١٠٦١

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٥٧ – باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده، حديث رقم ١٦٠٦ (بتحقيقنا) .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، يَامُوَفَّقَةُ ! » قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي . لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ .

الحديث رقم ١٠٦٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٥
باب
مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ): أَمَا سَمِعْتَ

الحديث رقم ١٠٦٣

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٥٦ – كتاب الجهاد، ٣٠ – باب الشهادة سبع سوى القتل، حديث رقم ٤١٤.
وأخرجه مسلم في: ٣٣ – كتاب الإمارة، حديث رقم ١٦٤ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٠٦٤

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٢١ – كتاب الجنائز، ١١١ – باب من قتله بطنه.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ »؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هٰذَا الْبَابِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٠٦٥ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٥

تخريجه :

أخرجه البخاري ف : ٧٦ ــ كتاب الطب ، ٣٠ ــ باب مايذكر في الطاعون ، حديث رقم ١٦٣١ .

وأخرجه مسلم في : ٣٩ ــ كتاب السلام ، حديث رقم ٩٢ (بتحقيقنا) .

٦٧
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ ، أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٧ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٦٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨١ – كتاب الرقاق ، ٤١ – باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، حديث ٢٤٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٦٧

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ١٠ – باب فيمن أحب لقاء الله .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ « لَيْسَ ذَلِكَ . وَلَٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٠٦٨ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٠٦٨

تخريجه :

أخرجه مسلم ف : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي ف : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٦٨ – باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هٰذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَ إِسْحٰقَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُصَلِّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَيُصَلِّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ .

٦٩
باب
ما جاء فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَىَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ « بِالْوَفَاءِ » ؟ قَالَ : بِالْوَفَاءِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

١٠٧٠ ــ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

وَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا ، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَالِحٍ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٧٠

أخرجه البخاري في : ٦٩ – كتاب النفقات ، ١٥ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلاًّ أو ضياعا فعليَّ ، حديث رقم ١١٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٣ – كتاب الفرائض ، حديث رقم ١٤ (بتحقيقنا) .

٧٠
باب

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ. يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لاَ أَدْرِي. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ. فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ».

الحديث رقم ١٠٧١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٧٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٧٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٩٠ – باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، حديث ٧٢١ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا) .

٧١
باب
مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليهِ وَسَلم ، قَالَ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، نَقَمُوا عَلَيْهِ .

الحديث رقم ١٠٧٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب ماجاء فى ثواب من عزى مصابا ، حديث رقم ١٦٠٢ (بتحقيقنا) .

٧٢
باب
مَا جَاء فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٧٣
باب
مَا جاء في تعجيلِ الجنازة

١٠٧٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ لَهُ : «يا عَلِيُّ ! ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْها : الصَّلاةُ إذا أتَتْ . والجَنازَةُ إذا حَضَرَتْ . والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لَها كُفُؤًا» .

* قالَ أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وما أرَى إسْنادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٧٤
باب
آخَرُ في فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ المُؤَدِّبُ . حَدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ : حَدَّثَتْنا أُمُّ الأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّها

الحديث رقم ١٠٧٥

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار حديث رقم ١٤٨٦ (بصفحتنا) .

الحديث رقم ١٠٧٦

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

أبي بَرْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم : « مَنْ عَزَّى ثَـكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٧٥

باب

ما جاء في رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، عَلَى الْجَنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١٠٧٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَايَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) : لاَ يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٦
باب

مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

تخريجهما: الحديث رقم ١٠٧٨ ، ١٠٧٩

أخرجهما ابن ماجه في ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٢ - باب التشديد في الدين ، حديث رقم ٢٤١٣ (بتحقيقنا)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

(آخر كتاب الجنائز)

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
ما جاء في فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ : الحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ .

الحديث رقم ١٠٨٠

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشِّمَالِ) .

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ هٰذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٨١

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، حديث رقم ٩٦٧ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٢ (بتحقيقنا) .

٢
باب
مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِى حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ . وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً) .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَيُقَالُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٢

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب النهى عن التبتل .

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣
باب
مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ .

الحديث رقم ١٠٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٨ ـ باب مايكره من التبتل والخصاء ، حديث ٢١٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث رقم ٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٨٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٦ ـ باب الأكفاء ، حديث ١٩٦٧ (بتحقيقنا) .

إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى حَاتِمٍ الْمُزَنِىِّ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ سُلَيْمَانَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلمَ مُرْسَلاً .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ . وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظاً .

١٠٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِىُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَىْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِى حَاتِمٍ الْمُزَنِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَفَسَادٌ » .

قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِىُّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٠٨٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

٤

باب

ما جاء أنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٦

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥

باب

ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ (هُوَ الأَحْوَلُ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِى حُمَيْدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ : أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

الحديث رقم ١٠٨٧

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ١٨٦٥ (بتحقيقنا) .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضاً .

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

الحديث رقم ١٠٨٨

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٧٢ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب الغناء والدف ، حديث رقم ١٨٩٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٨٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : « أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فى المَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ . وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ .

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي . فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم « اُسْكُتِي عَنْ هٰذِهِ ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة حديث رقم ١٨٥٩ .

وأخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥١ - باب في النهي عن الغناء ، حديث ٤٩٢٢ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ ـ كتاب النكاح ، ٣٦ ـ باب مايقال للمتزوج ، حديث رقم ٢١٣٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٢٣ ـ باب تهنئة النكاح ، حديث ١٩٠٥ (بتحقيقنا) .

٨
باب
مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا - فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٩٢

تخريجه:

أخرجه البخارى فى: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم ١١٩.

وأخرجه مسلم فى: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ١١٦ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٠٩٣

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه فى: ٩ - كتاب النكاح، ٥٣ - باب متى يستحب البناء بالنساء، حديث رقم ١٩٩٠ (بتحقيقنا).

سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم في شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ .

١٠
باب
ما جاء في الوَلِيمَةِ

١٠٩٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٩ - باب قول الله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، حديث رقم ١٠٣٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ ابْنِ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هٰذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ . فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ .

الحديث رقم ١٠٩٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، حديث رقم ٣٧٤٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ باب الوليمة ، حديث رقم ١٩٠٩ (بمعناها) .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٩٧

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ . وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٧٤ ـ باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، حديث رقم ٢١٢٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث رقم ١٠٢ (بمطلقا) .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً. فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ.

قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا. فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا. فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الحديث رقم ١٠٩٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه حديث رقم ١٠٥٥ .

وأخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، حديث رقم ١٣٨ (بتحقيقنا) .

١٣
باب
ما جاء في تزويج الأبكار

١١٠٠ ــ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَاجابِرُ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فقالَ « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : لاَ . بَلْ ثَيِّبًا . فَقالَ « هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟ » فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ .

قالَ : فَدَعَا لِي .

قالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ .

• قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٠٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام ، حديث رقم ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، حديث ٥٤ (بتحقيقنا) .

١٤
باب
مَاجَاء لاَنِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِي إسْحٰقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ أبِي إسْحٰقَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ أبِي إسْحٰقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبِي إسْحٰقَ ، عَنْ أبِي إسْحٰقَ ، عَنْ أبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَنِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأنَسٍ

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّ

الحديث رقم ١١٠١

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب فى الولى ، حديث رقم ٢٠٨٥ .
وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح إلا بولى ، حديث رقم ١٨٨١ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ١١٠٢ .

أخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح إلا بولى ، حديث ١٨٧٩ (بتحقيقنا) .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هَذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلاَ يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عِنْدِي أَصَحُّ ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ . لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحٰقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الَّذِي فَاتَنِي ، إِلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فَضَعَّفُوا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا .

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَالْعَمَلُ فِي هٰذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ .

وَهٰكَذَا رُوِىَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ . مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .

وَبِهٰذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَالْأَوْزَاعِىُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

١٥
باب
مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ

١١٠٣ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَغَايَا اللاَّتِى يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِى التَّفْسِيرِ . وَأَوْقَفَهُ فِى كِتَابِ الطَّلاَقِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١١٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَهٰذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١١٠٣

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

- قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلاَّ مَارُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هٰذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا .

وَالصَّحِيحُ مَارُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ) .

هٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَ هٰذَا ، مَوْقُوفًا .

وَفِي هٰذَا البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِشُهُودٍ . لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إلاَّ قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ .

هٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٧
باب
مَا جاء في خُطْبَةِ النِّكاحِ

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ. قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ، إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ

الحديث رقم ١١٠٥

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

عَلَيْكُمْ رَقِيباً . اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١١٠٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٩ - باب في الخطبة ، حديث رقم ٤٨٤١ .

١٨
باب
ما جاء في استئمار البكر والثيب

١١٠٧ ـ حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن يوسف. حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن. وإذنها الصموت».

قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس ابن عميرة.

• قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

الحديث رقم ١١٠٧

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٩٠ ـ كتاب الحيل، ١١ ـ باب في النكاح، حديث ٢١٢٢.
أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٦٤ (بمعناه).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١١٠٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ .

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ . لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ

الحديث رقم ١١٠٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٥ - باب في الثيب ، حديث رقم ٢٠٩٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١١ - باب في استئمار البكر والثيب ، حديث ١٨٧٠ (بتعليقنا) .

ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ ، عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم نِكَاحَهُ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٠٩ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

الحديث رقم ١١٠٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ كتاب النكاح ، ٢٢ – باب في الاستئمار ، حديث ٢٠٩٣ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ . فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ . وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ ، فَرَضِيَتْ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ . وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا . وَمَنْ بَاعَ

الحديث رقم ١١١٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب إذا أنكح الوليان ، حديث رقم ٢٠٨٥ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٩٦ - باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق .

جَمِيعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ . وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا ، فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

تخريجه : الحديث رقم ١١١١

أخرجه أبو داود في : ١٢ ـ كتاب النكاح ، ١٦ ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث ٢٠٧٨ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَغَيْرِهِمَا بِلاَ اخْتِلاَفٍ .

١١١٢ – حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢
باب
ما جاء في مُهُورِ النِّساء

١١١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجَازَهُ .

الحديث رقم ١١١٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ – كتاب النكاح ، ١٧ – باب صداق النساء ، حديث رقم ١٨٨٨ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِى حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِىِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْمَهْرِ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

٢٣
باب
مِنْهُ

١١١٤ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّى وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَزَوِّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ

الحديث رقم ١١١٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ١٤ – باب تزويج المعسر ، حديث رقم ١١٥٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٦ (بتحقيقنا) .

مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا » ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِزَارَكَ ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ . فَالْتَمِسْ شَيْئًا » قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ « فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » قَالَ : نَعَمْ . سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . لِسُوَرٍ سَمَّاهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١١١٤م — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

الحديث رقم ١١١٤م

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الصداق ، حديث رقم ٢١٠٦ .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب صداق النساء ، حديث رقم ١٨٨٧ (بتحقيقنا) .

أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ ، عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ .

وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ .

الحديث رقم ١١١٥

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٣ - باب من جعل عتق الأمة صداقها ، حديث ٣٤٦ .

وأخرجه مسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا ، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذٰلِكَ

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ ، فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخَرُ فَآمَنَ بِهِ . فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ » .

تخريجه : الحديث رقم ١١١٦

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم ، ٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله ، حديث رقم ٩٧ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤١ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ (وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ) عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ . وَصَالِحُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لاَ ؟

١١١٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا » .

الحديث رقم ١١١٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

• قالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ . وَإنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ، حَلَّ لَهُ أنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا . وَإذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأبْنَةَ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا . لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحٰقَ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ ثَلاَثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ ؛ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي عُمَرَ وَإسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : إنِّي كُنْتُ

الحديث رقم ١١١٨

تخريجه :

أخرجه البخاري ، في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث رقم ١٢٨١ .

مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١١١ (بمطبعتنا) .

عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

قَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الْآخَرُ .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الحديث رقم ١١١٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ – كتاب النكاح ، ١٥ – باب في التحليل ، حديث رقم ٢٠٧٦ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ – كتاب النكاح ، ٣٣ – باب المحلل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٣٥ (بتحقيقنا) .

ابْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ . حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ
ـ وَعَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ . وَهٰكَذَا
رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ (هُوَ الشَّعْبِيُّ) عَنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه
وسلم . وَهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ . لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ
ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ
هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ .
وَهٰذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ
وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

الحديث رقم ١١٢٠

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ١٣ ـ باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ ، أَنَّهُ قَالَ بِهٰذَا .
وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهٰذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .
قَالَ جَارُودُ : قَالَ وَكِيعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١١٢١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

الحديث رقم ١١٢١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٨ - باب غزوة خيبر ، حديث ١٩٠٨ .
وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا) .

عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١١٢٢ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ. كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ. فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ. حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ (إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هٰذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

تخريجه: الحديث رقم ١١٢٢

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٣٠
باب
مَاجاء فى النَّهْىِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (وَهُوَ الطَّوِيلُ) قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِى الْإِسْلَامِ . وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١١٢٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٦٣ - باب فى الجلب على الخيل فى السباق ، حديث ٢٥٨١ .

وأخرجه النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب فى الشغار .

الحديث رقم ١١٢٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب فى الشغار ، حديث رقم ٢٠٧٤ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ باب النهى عن الشغار ، حديث رقم ١٨٨٣ (بتحقيقنا) .

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ . وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣١
بَاب
مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٢٥ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

وَأَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ .

الحديث رقم ١١٢٥

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

١١٢٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ . حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا . وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا . أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا ، فَقَالَ : صَحِيحٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تخريجه: الحديث رقم ١١٢٦

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، حديث رقم ٢٠٦٥ .

٣٢

باب

ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

١١٢٧ - حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع. حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحق الشروط أن يوفى بها، ما استحللتم به الفروج».

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه.

• قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر ابن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

تخريجه: الحديث رقم ١١٢٧

أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط، ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث ١٨١١ - ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث ٦٣ (بمطبعتنا).

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِىَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَحَمْزَةَ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

تخريجه : الحديث رقم ١١٢٨

أخرجه ابن ماجه فى : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٠ ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم ١٩٥٣ (بتحقيقنا) .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

١١٣٠ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هُوشَعَ.

الحديث رقم ١١٢٩، ١١٣٠

تخريجهما:

أخرجهما أبو داود في: ٣٠ ــ كتاب الطلاق، ٢٥ ــ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان، حديث رقم ٢٢٤٣.

وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ــ كتاب النكاح، ٣٩ ــ باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث رقم ١٩٥٠ (بتحقيقنا).

٣٥
باب
ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٣١ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري. حدثنا عبد الله ابن وهب. حدثنا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم، عن بسر ابن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل، إذا اشترى جارية وهي حامل، أن يطأها حتى تضع.

وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد.

الحديث رقم ١١٣١

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨

٣٦
باب
مَاجاء فى الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا

١١٣٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِى قَوْمِهِنَّ . فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهٰكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّىِّ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ .

وَرَوَى هَمَّامٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

الحديث رقم ١١٣٢

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٧ – كتاب الرضاع ، حديث رقم ٣٣ (بمتعلقاتها) .

وأخرجه أبو داود فى : ١٢ – كتاب النكاح ، ٤٤ – باب فى وطء السبايا ، حديث رقم ٢١٥٥ .

٣٧
باب
مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِىِّ

١١٣٣ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهُ وسلمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٣٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ١١٣ ـ باب ثمن الكلب ، حديث رقم ١١٢٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ٣٩ (بمطبعتنا) .

٣٨
باب
ما جاء أنْ لا يَخطُبَ الرَّجلُ عَلَى خِطبةِ أخيهِ

١١٣٤ – حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيبَةُ قالا : حَدَّثَنا سُفيانُ ابنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عَن أبي هُرَيرَةَ (قالَ قُتَيبَةُ : يَبلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلم . وَقالَ أحمَدُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم) « لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أخِيهِ ، وَلا يَخطُبُ عَلَى خِطبَةِ أخِيهِ » .

قالَ : وَفي البابِ عَن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

* قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قالَ مالِكُ بنُ أنَسٍ : إنَّما مَعنَى كَراهِيَةِ أن يَخطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ أخِيهِ ، إذا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرأةَ فَرَضِيَت بِهِ ، فَلَيسَ لأحَدٍ أن يَخطُبَ عَلَى خِطبَتِهِ .

وَقالَ الشّافِعِيُّ : مَعنَى هذا الحَدِيثِ (لا يَخطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ أخِيهِ) هذا عِندَنا إذا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرأةَ فَرَضِيَت بِهِ وَرَكَنَت إلَيهِ ، فَلَيسَ

الحديث رقم ١١٣٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٥٨ – باب لايبيع على بيع أخيه – حديث رقم ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، حديث ٥١ (بتحقيقنا) .

لأحدٍ أن يَخطُبَ عَلَى خِطبَتِهِ . فأمَّا قبلَ أنْ يَعلَمَ رِضاها أو رُكُونَها إليهِ ، فلا بأسَ أن يَخطُبَها .

وَالحُجَّةُ في ذٰلِكَ حَدِيثُ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، حَيثُ جاءتِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَت لَهُ ؛ أنَّ أبا جَهمِ بنِ حُذَيفَةَ وَمُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفيانَ خَطَباها . فقالَ « أمَّا أبو جَهمٍ ، فَرَجُلٌ لا يَرفَعُ عَصاهُ عَنِ النِّساءِ . وأمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعلُوكٌ لا مالَ لَهُ . وَلٰكِنِ انكِحِي أُسامَةَ » .

فَمَعنَى هٰذا الحَدِيثِ عِندَنا ، وَاللهُ أعلَمُ ، أنَّ فاطِمَةَ لَم تُخبِرْهُ بِرِضاها بِواحِدٍ مِنهُما . وَلَو أخبَرَتهُ لَم يُشِرْ عَلَيها بِغَيرِ الَّذِي ذَكَرَتْ .

١١٣٥ — حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ . حَدَّثَنا أبُو داوُدَ قالَ : أنبأنا شُعبَةُ قالَ : أخبَرَني أبُو بَكرِ بنُ أبي الجَهمِ قالَ : دَخَلتُ أنا وَأبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ عَلَى فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ. فَحَدَّثَتنا ؛ أنَّ زَوجَها طَلَّقَها ثَلاثًا، وَلَم يَجعَلْ لَها سُكنَى وَلا نَفَقَةً . قالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أقفِزَةٍ عِندَ ابنِ عَمٍّ لَهُ : خَمسَةً شَعِيرًا وَخَمسَةً بُرًّا . قالَتْ : فَأتَيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرتُ ذٰلِكَ لَهُ . قالَتْ : فَقالَ «صَدَقَ» قالَتْ : فَأمَرَني أنْ أعتَدَّ في بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « إنَّ بَيتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيتٌ يَغشاهُ المُهاجِرُونَ . وَلٰكِنِ اعتَدِّي في بَيتِ

الحديث رقم ١١٣٥

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٨ – كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٣ – كتاب الطلاق، ٣٩ – باب في نفقة المبتوتة، حديث ٢٢٨٤

ابنِ أمِّ مَكتُومٍ . فَمَتَى أنْ تُلقِي ثِيابَكِ وَلاَ يَرَاكِ . فإذَا انقضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاء أحَدٌ يَخطُبُكِ ، فَآذِنِينِي » .

فلمَّا انقضَتْ عِدَّتِي ، خَطَبَنِي أبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ . قَالَتْ : فَأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ . فَقَالَ « أمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ : وَأمَّا أبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاء » .

قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أسَامَةَ .

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أبِي بَكرِ ابنِ أبِي الجَهْمِ نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ « انكِحِي أسَامَةَ » .

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أبِي بَكرِ ابنِ أبِي الجَهْمِ بِهٰذَا .

٣٩

باب

ما جاء في العَزْلِ

١١٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

الحديث رقم ١١٣٦

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ « كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١٣٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ .

الحديث رقم ١١٣٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٩٦ - باب العزل ، حديث رقم ٢٢٣٨ - وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٦ (بتحقيقنا) .

٤٠
باب
مَا جاء في كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

١١٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أحَدُكُمْ؟».

• قَالَ أبُو عِيسَى: زَادَ ابْنُ أبي عُمَرَ في حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أحَدُكُمْ. قَالاَ في حَدِيثِهِمَا «فَإنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

• قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

الحديث رقم ١١٣٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٩٧ – كتاب التوحيد، ١٨ – باب: هو الله الخالق البارئ المصور، حديث ١١٣٠.

وأخرجه مسلم في: ١٦ – كتاب النكاح، حديث رقم ١٣٢ (بتحقيقنا).

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.
قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ.
وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

الحديث رقم ١١٣٩

تخريجه :
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب ، حديث ٢١٤٠ .
وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ . وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

٤٢
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ ! هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » ؛

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا ؛ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم كَانَ يَقْسِمُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، مُرْسَلاً ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَسلم كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١١٤٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح، ٣٨ - باب القسم بين النساء، حديث ٢١٣٤

وأخرجه النسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ . وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ . وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

تخريجه : الحديث رقم ١١٤١

أخرجه النسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٦٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٤٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث ٢٠١٠ (بتحقيقنا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ أَيْضاً مَقَالٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ١١٤٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ٢٤ ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث ٢٢٤٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٦٠ ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث رقم ٢٠٠٩ (بتحقيقنا) .

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هٰرُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، هٰذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

الحديث رقم ١١٤٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٣ كتاب الطلاق، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث رقم ٢٢٣٨.

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

الحديث رقم ١١٤٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث رقم ٢١١٤ .

وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٨ - باب إباحة التزوج بغير صداق ،

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

١٠ – كتاب الرضاع

١
باب
مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

الحديث رقم ١١٤٦

تخريجه :

وأخرجه النسائي : ٢٦ – كتاب النكاح ، ٥١ – باب القدر الذي يحرم من الرضاعة

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلاَفًا .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

الحديث رقم ١١٤٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٨٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٤٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٧ - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، حديث رقم ١٢٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٧ (بتحقيقنا) .

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ . وَالْأَصْلُ فِي هٰذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١٤٩ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ . أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا . أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللِّقَاحُ وَاحِدٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا الْأَصْلُ فِي هٰذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١١٤٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣
باب
مَا جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ (عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٥٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع ، حديث رقم ١٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٢ – كتاب النكاح ، ١٠ – باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، حديث رقم ٢٠٦٣

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ : وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ .

حَدَّثَنَا : بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا . وَبِهٰذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ » وَقَالَ : إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ . وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الكُوفَةِ .

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤
بَاب
مَاجَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

١١٥١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَرِثِ قَالَ: (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ. تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا. دَعْهَا عَنْكَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

● قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريجه: الحديث رقم ١١٥١

أخرجه البخاري في: ٥٢ - كتاب الشهادات، ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء حديث رقم ٧٥.

وأخرجه أبو داود في: ٢٣ - كتاب الأقضية، ١٨ - باب الشهادة في الرضاع، حديث ٣٦٠٣.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ . وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا .

٦
باب
مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ « غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ) يَقُولُ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا . يَقُولُ : إِذَا أَعْطَيْتَ المُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١١٥٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١١ - باب الرضخ عند الفصال ، حديث رقم ٢٠٦٤ .

وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٥٦ - باب حق الرضاع وحرمته .

إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ : هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هٰكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هٰؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ . وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَابْنَ عُمَرَ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٧
بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ .

١١٥٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الحديث رقم ١١٥٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٠ – كتاب العتق ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٣ – كتاب الطلاق ، ١٩ – باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، حديث رقم ٢٢٣٣ .

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ الأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ .

١١٥٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ ، فَلَمْ تَفْعَلْ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ .

[illegible] الحديث رقم ١١٥٦ [illegible]

تخريجه :

[illegible]

٨
باب
ما جاء أنَّ الوَلَدَ لِلفِرَاشِ

١١٥٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١١٥٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٦ – كتاب الحدود ، ٢٣ – باب للعاهر الحجر ، حديث رقم ٢٤٩٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع ، حديث رقم ٣٧ (بتحقيقنا) .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ. وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

الحديث رقم ١١٥٨

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح، ٤٣ - باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم ٢١٥١.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا . وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

الحديث رقم ١١٦٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣ - باب حق المرأة على الزوج ، حديث ١٨٥١ (بمعناها) .

١٢
باب
ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي ابن طلق قال : أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ! الرجل منا يكون في الفلاة ، فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فسا أحدكم فليتوضأ . ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحيي من الحق » .

قال : وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث علي بن طلق حديث حسن . وسمعت محمدا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق ابن علي السحيمي .

وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث رقم ١١٦٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨١ - باب من يحدث في الصلاة ، حديث رقم ٢٠٥ .

١٤

باب

مَا جاءَ فى الْغَيْرَةِ

١١٦٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ يَغَارُ ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَاحَرَّمَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِى الْبابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ، هٰذَا الْحَدِيثُ . وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ . وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمَدِينِىِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، فَقَالَ : ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ .

الحديث رقم ١١٦٨

تخريجه :

أخرجه البخارى ، ف : ٦٧ – كتاب النكاح ، ١٠٧ – باب الغيرة ، حديث رقم ٢١١٣ – وأخرجه مسلم ف : ٤٩ – كتاب التوبة ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا) .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا ، يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحُجُّ ؟

تخريجه : الحديث رقم ١١٦٩

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٦ - باب حج النساء ، حديث رقم ٣٧٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٣ (بتحقيقنا) .

١٦
باب
ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقَالُ : هُوَ أَخُو الزَّوْجِ . كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

الحديث رقم ١١٧١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١١ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، حديث رقم ٢١٤٥ .
وأخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث رقم ٢٠ (بمعناه) .

١٧
باب

١١٧٢ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ): يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ.

وَلَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، وَالْمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا. وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

الحديث رقم ١١٧٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٨
بابٌ

١١٧٣ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩
بابٌ

١١٧٤ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ

الحديث رقم ١١٧٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١١٧٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في: ٩ ــ كتاب النكاح ، ٦٣ ــ باب في المرأة تؤذي زوجها ، حديث رقم ٢٠١٥ (بتحقيقنا) .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَرِوَايَةُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ . وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ .

آخر كتاب الرضاع ، وأول كتاب الطلاق

١١ - كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
ما جاء في طلاق السنة

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

الحديث رقم ١١٧٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق ٢٠ - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث رقم ٢٠٩٠.

وأخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، حديث رقم ١ ([illegible]).

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ . فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَكُونُ ثَلاَثًا لِلسُّنَّةِ ، إِلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَقَ . وَقَالُوا (فِي طَلاَقِ الْحَامِلِ) : يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً .

الحديث رقم ١١٧٦

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١١٧٥ .

٢
باب
مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٧٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً . قَالَ « وَاللهِ » قُلْتُ وَاللهِ ! قَالَ « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ . فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ،

الحديث رقم ١١٧٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ – كتاب الطلاق ، ١٤ – باب في البتة ، حديث رقم ٢٢٠٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ – كتاب الطلاق – ١٩ – باب طلاق البتة ، حديث رقم ٢٠٥١ (بتحقيقنا) .

وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (فِى الْبَتَّةِ) : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ . وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ . وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِى (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِى (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إِنَّهَا ثَلاَثٌ إِلاَّ الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لاَ إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلاَثٌ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَسِيَ .

الحديث رقم ١١٧٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى ٢ : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب فى (أمرك بيدك) حديث رقم ٢٢٠٤ .
وأخرجه النسائى فى ٦ : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب أمرك بيدك .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ . وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا ، صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلاَّ فِي وَاحِدَةٍ ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ . وَأَمَّا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ فَقَالَ : الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَأَمَّا إِسْحٰقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١١٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ . أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ . فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

الحديث رقم ١١٧٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ – كتاب الطلاق ، ٥ – باب من خير نساءه ، حديث ٥٢٦٢ .
وأخرجه مسلم في : ١٨ – كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ . وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هٰذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ « لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ » .

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ .

وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

الحديث رقم ١١٨٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٢ (بمختلفا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ٣٩ ـ باب في نفقة المبتوتة ، حديث رقم ٢٢٨٨ .

حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا هشيم. أنبأنا حصين وإسماعيل ومجالد.

قال هشيم: وحدثنا داود أيضا عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة. فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

وفي حديث داود قالت: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

• قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي. وبه يقول أحمد وإسحق. وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر وعبد الله: إن المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي. وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله. قال الله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

قالوا: هو البذاء، أن تبذو على أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى، لما كانت تبذو على أهلها.

قال الشافعي: ولا نفقة لها، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

٦
باب
ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

الحديث رقم ١١٨١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢١٩٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٧ (بمعناه) .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) : إِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتَ نَزَلَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

وَوَسَّعَ إِسْحٰقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ . ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ .

٧
باب
ما جاء أنَّ طلاقَ الأمةِ تطليقتانِ

١١٨٢ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ. حدَّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ، قالَ: حدَّثني مُظاهِرُ بنُ أسلمَ. قالَ: حدَّثني القاسمُ عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وعِدَّتُها حيضتانِ».

قالَ مُحمَّدُ بنُ يحيى: وحدَّثنا أبو عاصمٍ. أنبأنا مُظاهِرٌ بهذا.

قالَ: وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ.

* قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ مرفوعاً إلاَّ من حديثِ مُظاهِرِ بنِ أسلمَ: ومُظاهِرٌ لا نعرفُ لهُ في العِلمِ غيرَ هذا الحديثِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وغيرِهم، وهوَ قولُ سفيانَ الثَّوريِّ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ.

الحديث رقم ١١٨٢

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها، حديث ٢٠٨٠ (بمثله).

٨
باب
ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

الحديث رقم ١١٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق ، حديث رقم ١٢٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠١ (بتحقيقنا) .

***

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَدْرَكَ (فى التقريب والخلاصة : أَرْدَك) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلم « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وَسلم وَغَيْرِهِمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيُّ . وَابْنُ مَاهَكَ ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ .

الحديث رقم ١١٨٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٣ ــ كتاب الطلاق ، ٩ ــ باب فى الطلاق على الهزل ، حديث رقم ٢١٩٤ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٠ ــ كتاب الطلاق ، ١٣ ــ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا حديث رقم ٢٠٣٩ (بتحقيقنا) .

١٠
باب
ما جاء في الخلع

١١٨٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . أَنْبَأَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاء ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ ، أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

١١٨٥ م ـ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ . أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

تخريجه :　الحديث رقم ١١٨٥

أخرجه النسائي في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٥٣ ـ باب عدة المختلعة .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ٢٢ ـ باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٢٠٥٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٨٥م

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ١٨ ـ باب في الخلع ، حديث ٢٢٢٩ .

وأخرجه النسائي في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٣٤ ـ باب ما جاء في الخلع .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، ثَلَاثُ حِيَضٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

قَالَ إِسْحٰقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هٰذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

١١٨٦ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

تخريجه : الحديث رقم ١١٨٦

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١١٨٧ ـ أنبأنا بندارٌ. أنبأنا عبدُ الوهاب. أنبأنا أيوبُ، عن أبي قلابة، عمّن حدّثه، عن ثوبان، أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال «أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً مِنْ غيرِ بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ».

* قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

* ويُروى هذا الحديثُ عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

ورواهُ بعضُهم عن أيوبَ بهذا الإسنادِ ولمْ يرفعهُ.

١٢
باب
ما جاء في مُداراةِ النساء

١١٨٨ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ أبي زيادٍ. حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ

الحديث رقم ١١٨٧

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٨ ـ باب الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦.

وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢١ باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١١٨٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧٩ ـ باب المداراة مع النساء، حديث ١٥٧٣.

وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا).

ابنِ سَعْدٍ . حَدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إنَّ المَرْأةَ كالضِّلَعِ . إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها . وَإن تَرَكْتَها اسْتَمْتَعْتَ بِها عَلَى عِوَجٍ » .

قَالَ : وَفي البَابِ عَنْ أبي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعائِشَةَ .

● قَالَ أبُو عِيسَى : حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذا الوَجْهِ . وَإسْنادُهُ جَيِّدٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْألُهُ أبُوهُ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٨٩ ـ حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ . أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ . أنبأنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ : قَالَ : كانَتْ تَحْتِي امْرَأةٌ أُحِبُّها . وَكانَ أبي يَكْرَهُها .

الحديث رقم ١١٨٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ ـ كتاب الأدب ، ١٢٠ ـ باب في بر الوالدين ، حديث رقم ٥١٣٨ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ٣٦ ـ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، حديث رقم ٢٠٨٨ (بمعناه) .

فَأَمَرَنِى أَبِى أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ا طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ .

١٤
بَاب
مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْفِئَ مَا فِى إِنَائِهَا » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٩٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٥٤ – كتاب الشروط ، ٨ – باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ... رقم ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

١٥
باب
ما جاء في طلاق المعتوه

١١٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسى : هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا ، يُفِيقُ الأَحْيَانَ ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الحديث رقم ١١٩١

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٦
باب

١١٩٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِى الْعِدَّةِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ ! لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِى مِنِّى وَلَا آوِيكِ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكِ . فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِى رَاجَعْتُكِ .

فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ .

تخريجه : الحديث رقم ١١٩٢

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٧
باب
مَاجاءَ فِى الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيبَانُ عَن مَنصُورٍ ، عَن إِبرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسوَدِ ، عَن أَبِى السَّنَابِلِ بنِ بَعكَكٍ . قَالَ : وَضَعَت سُبَيعَةُ بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشرِينَ ، أَو خَمسَةٍ وَعِشرِينَ يَومًا . فَلَمَّا تَعَلَّت تَشَوَّفَت لِلنِّكَاحِ فَأُنكِرَ عَلَيهَا . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِن تَفعَل فَقَد حَلَّ أَجَلُهَا » .

حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيبَانُ عَن مَنصُورٍ ، نَحوَهُ :

قَالَ : وَفِى البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشهُورٌ مِن هَذَا الوَجهِ . وَلَا نَعرِفُ لِلأَسوَدِ سَمَاعًا مِن أَبِى السَّنَابِلِ . وَسَمِعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ .

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

الحديث رقم ١١٩٣

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٥٦ ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ٧ ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث رقم ٢٠٢٧ (بتحقيقنا) .

عليه وسلم وغيرهم : أنَّ الحاملَ المتوفَّى عنها زوجُها، إذا وضعتْ فقدْ حلَّ التزويجُ لها وإنْ لم تكنْ انقضتْ عِدَّتُها .

وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : تعتدُّ آخرَ الأجلَيْنِ .

والقولُ الأوَّلُ أصحُّ .

١١٩٤ — حدثنا قتيبةُ . حدَّثنا الليثُ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عنْ سُليمانَ بنِ يسارٍ ؛ أنَّ أبا هريرةَ وابنَ عبَّاسٍ وأبا سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ تذاكرُوا المتوفَّى عنها زوجُها، الحاملَ تضعُ عندَ وفاةِ زوجِها . فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : تعتدُّ آخرَ الأجلَيْنِ . وقالَ أبو سلمةَ : بلْ تحلُّ حينَ تضعُ . وقالَ أبو هريرةَ : أنا معَ ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ .

فأرسلُوا إلى أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالتْ : قدْ وضعتْ سُبَيْعَةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بيسيرٍ . فاستفتتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمرَها أنْ تتزوَّجَ .

• قالَ أبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحديث رقم ١١٩٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ – كتاب التفسير ، ٦٥ – سورة الطلاق ، ٢ – باب : وأولات الأحمال ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ – كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (بتحقيقنا) .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حدثنا الأنصاريُّ . حَدَّثنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . أنبأنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَةَ ، أنَّهَا أخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأحَادِيثِ الثَّلاثَةِ :

١١٩٥ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا ، أبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

الحديث رقم ١١٩٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٣١ ـ باب حد المرأة على غير زوجها ، حديث رقم ٦٨٠ .

أخرجه مسلم في : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١١٩٧ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا » ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

الحديث رقم ١١٩٦

تخريجه :

أخرجه البخاري ف: ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤٦ ـ باب حد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم ٦٨١ .

وأخرجه مسلم ف : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٩٧

تخريجه :

أخرجه البخاري ف : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤٦ ـ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم ٢١٦٨ .

وأخرجه مسلم ف : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ، أُخْتِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ .
وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، تَتَّقِى فِى عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١١٩٨ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

تخريجه : الحديث رقم ١١٩٨

أخرجه ابن ماجه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، حديث رقم ٢٠٦٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١١٩٩ — أَنْبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؟ فَقَالَ « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللهُ » ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ « فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢٠٠ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ

تخريجه : الحديث رقم ١١٩٩

أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق - ٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر . حديث رقم ٢٠٦٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٠٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب في الظهار ، حديث ٢٢١٣ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب في الظهار ، حديث رقم ٢٠٦٢ (بتحقيقنا) .

الخَزَّازُ. أنبأنا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ. أنبأنا يَحْيَى بْنُ أبِي كَثِيرٍ. أنبأنا أبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ؛ أنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأنْصَارِيَّ أحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً. فَأتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لا أجِدُهَا. قَالَ «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أسْتَطِيعُ. قَالَ «أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لا أجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو «أعْطِهِ ذٰلِكَ العَرَقَ (وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً) إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

* قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي الإيلاءِ

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ. أنبأنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ

الحديث رقم ١٢٠١

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

أنبأنا داودُ بنُ عليّ عن عامرٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : آلى رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ من نسائهِ ، وحرَّمَ . فجعلَ الحرامَ حلالاً ، وجعلَ في اليمينِ كفارةً .

قالَ : وفي الباب عن أنسٍ وأبي موسى .

* قالَ أبو عيسى : حديثُ مسلمةَ بنِ علقمةَ عن داودَ ، رواهُ عليُّ ابنُ مسهرٍ وغيرُهُ عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مرسلاً .

وليسَ فيهِ (عن مسروقٍ عن عائشةَ) وهذا أصحُّ من حديثِ مسلمةَ ابنِ علقمةَ .

والإيلاءُ هوَ أنْ يحلفَ الرجلُ أنْ لا يقربَ امرأتهُ أربعةَ أشهرٍ فما أكثرَ .

واختلفَ أهلُ العلمِ فيهِ إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ . فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وغيرهِم : إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يوقفُ . فإمّا أنْ يفيءَ ، وإمّا أنْ يطلِّقَ وهوَ قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغيرهِم : إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ فهيَ تطليقةٌ بائنةٌ . وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ .

٢٢
باب
ما جاء في اللعان

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ.

الحديث رقم ١٢٠٢

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٣٢ - باب صداق الملاعنة، حديث رقم ٢١٦٤.

وأخرجه مسلم في: ١٩ - كتاب اللعان، حديث رقم ٤ (بمطلبها).

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ .

فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ الآيَاتِ عَلَيْهِ . وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ .

قَالَ : فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢٠٣ - أنبأنا قتيبة . أنبأنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لاعن رجل امرأته . وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وألحق الولد بالأم .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٢٣
باب
ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢٠٤ - حدثنا الأنصاري . أنبأنا معن . أنبأنا مالك ، عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ؛ أن الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها

الحديث رقم ١٢٠٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٤ - سورة النور ، ٤ - باب والخامسة أن غضب الله عليها ، حديث رقم ٢٠٢٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٠٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل ، حديث رقم ٢٣٠٠ .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٠ - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ .

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » .

قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » .

قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

• • •

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ . وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(آخر كتاب الطلاق ، وأول كتاب البيوع)

١٢ – كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء في تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أنبأنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ. وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. لا يدري كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أمْ مِنَ الْحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كما أنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ. ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. ألا وَإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

الحديث رقم ١٢٠٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢ – كتاب الإيمان، ٣٩ – باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢.

وأخرجه مسلم في: ٢٢ – كتاب المساقاة، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا).

حدثنا هنّادٌ . حدّثنا وَكيعٌ عَنْ زَكَرِيّا بْنِ أبي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عليهِ وسلّم ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ .

• قَالَ أبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي أكْلِ الرِّبَا

١٢٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأبي جُحَيْفَةَ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٠٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤ - باب في آكل الربا وموكله ، حديث رقم ٣٣٣٣

وأخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب إحلال المطلقة ثلاثا ، وما فيه من التغليظ .

٣
باب
ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

١٢٠٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حدَّثنا خالِدُ ابنُ الحارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ ، عَنْ أنَسٍ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم (في الكَبَائِرِ) قالَ « الشِّرْكُ بِاللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ ، وقَوْلُ الزُّورِ » .

قالَ : وفي البابِ عَنْ أبي بَكْرَةَ وأيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ وابنِ عُمَرَ .

• قالَ أبُو عِيسَى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ .

الحديث رقم ١٢٠٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات ، ١٠ ـ باب ما قيل في شهادة الزور ، حديث رقم ١٢٩٠ .

وأخرجه مسلم في : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٤٤ (مختصرا) .

٤
باب

مَا جاء في التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إيَّاهُمْ

١٢٠٨ ـ حَدَّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الشَّيْطَانَ وَالإثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

* قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبِي غَرَزَةَ. وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا.

حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ (وَشَقِيقٌ هُوَ أبُو وَائِلٍ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

* قَالَ أبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

تخريجه : الحديث رقم / ١٢٠٨

أخرجه أبو داود في: ١٧ ـ كتاب البيوع، ١ ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث ٣٣٢٦.

وأخرجه النسائي في: ٣٥ ـ كتاب الأيمان، ٢٢ ـ باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ

الحديث رقم ١٢٠٩

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الحديث رقم ١٢١٠

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ١٢ - كتاب التجارات، ٣ - باب التوقي في التجارة ٢ / ٧٢٦ (بمعناه).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا . إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُقَالُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضاً .

٥
باب
مَاجَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِباً

١٢١١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قُلْنَا : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . فَقَالَ « الْمَنَّانُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢١١

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١ — كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٧١ (بمطولاً) .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

الحديث رقم ١٢١٢

تخريجه:

أخرجه أبو داود في ١٥: كتاب الجهاد، ٧٨ ـ باب الابتكار في السفر، حديث ٢٦٠٦.
وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٤١ ـ باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث ٢٢٣٦. (بتحقيقنا).

٧

باب

مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِىٍّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ . أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ . فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ، ثَقُلَا عَلَيْهِ . فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِىِّ . فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِى ، أَوْ بِدَرَاهِمِى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّى مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِى حَفْصَةَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِىَّ يَقُولُ : سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْماً عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ

الحديث رقم ١٢١٣

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٧٠ – باب البيع إلى الأجل المعلوم .

أحدُكُم حتَّى تقومُوا إلى حَرَمِيِّ بنِ عُمارةَ بن أبي حفصةَ، فتقبِّلوا رأسَهُ.

قالَ: وحَرَمِيٌّ في القَومِ.

• قالَ أبُو عِيسَى: أيْ إعجاباً بِهذا الحَدِيثِ.

١٢١٤ — حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ. حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعُثمانُ ابنُ أبي عُمَرَ عَن هِشامِ بنِ حسَّانَ، عَن عِكرِمةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: تُوُفِّيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ودِرعُهُ مرهُونةٌ بِعِشرِينَ صاعاً مِن طعامٍ أخذَهُ لأهلِهِ.

• قالَ أبُو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢١٥ — حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ. حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن هِشامٍ الدَّستَوائِيِّ، عَن قَتادةَ، عَن أنسٍ: ح قالَ مُحمَّدُ بنُ هِشامٍ: وحدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قالَ: حدَّثنا أبي عَن قَتادةَ، عَن أنسٍ قالَ: مَشَيتُ إلى

الحديث رقم ١٢١٤

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٤٤ - كتاب البيوع، ٨٣ - باب مبايعة أهل الكتاب.

وأخرجه ابن ماجه في: ١٦ - كتاب الرهون، ١ - أبواب الرهون، حديث ٢١٣٩ (بمعناه).

الحديث رقم ١٢١٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١٤ - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث ١٠٤٩.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ بِخُبزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ . وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَىٰ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ . وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَىٰ . فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً (هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً . لَادَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ ، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

تخريجه: الحديث رقم ١٢١٦

أخرجه البخاري تعليقا في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ١٩ ـ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، ونصحا .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٤٧ ـ باب شراء الرقيق ، حديث ٢٢٥١ (بتحقيقنا) .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

الحديث رقم ١٢١٧

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٠

باب

ما جاء في بيع من يزيد

١٢١٨ - حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . أخبرَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شُمَيْطِ ابنِ عَجْلانَ . حَدَّثنا الأخضرُ بنُ عَجْلانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أنسِ ابنِ مَالِكٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم بَاعَ حِلْساً وَقَدَحاً . وَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هٰذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ » ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » فَأعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ الأخضرِ بنِ عَجْلَانَ. وَعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أنسٍ، هُوَ أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ .

وَقَدْ رَوَى المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الأخضرِ ابنِ عَجْلَانَ هٰذَا الحَدِيثَ .

تخريجه: الحديث رقم ١٢١٨

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب البيع فيمن يزيد

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٥ - باب بيع المزايدة ، حديث ٢١٩٨ (بتحقيقنا) .

١١
باب
ما جاء في بيع المُدَبَّرِ

١٢١٩ ـ حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ . حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رجلاً من الأنصارِ دبَّرَ غُلامًا له . فماتَ ولم يَتْرُكْ مالاً غيرَهُ . فباعه النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم . فاشتراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ النَّحَّامِ .

قال جابرٌ : عبدًا قِبطيًّا ماتَ عامَ الأوَّلِ ، في إمارةِ ابنِ الزُّبيرِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم . لم يَرَوْا ببيعِ المُدَبَّرِ بأسًا . وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ . وكرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم بيعَ المُدَبَّرِ . وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ ومالكٍ والأوزاعيِّ .

الحديث رقم ١٢١٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٤ ـ كتاب كفارات الأيمان ، ٧ ـ باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ، حديث رقم [illegible] .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ ـ كتاب الأيمان ، حديث رقم ٥٩ (بتحقيقنا) .

١٢
باب
ماجاء في كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ. فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ. إِذَا وَرَدَ السُّوقَ.

الحديث رقم ١٢٢٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان، حديث ١٠٨٧.

وأخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٢٢١

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، حديث رقم ١٧ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٣ - باب في التلقي، حديث رقم ٣٤٣٧.

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ . وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٣
باب
مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم (وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ) قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ .

الحديث رقم ١٢٢٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ — كتاب البيوع ، ٥٨ — باب لا يبيع على بيع أخيه ، حديث ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ — كتاب البيوع ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

١٢٢٣ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

الحديث رقم ١٢٢٣

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ — كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ — كتاب البيوع ، ٤٥ — باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد ، حديث ٣٤٤٢ .

١٤
باب
ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

١٢٢٤ ـ حدثنا قتيبة . حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة. والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

الحديث رقم ١٢٢٤

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٠٤ (بمطبعتنا).

وأخرجه النسائي في: ٣٥ ـ كتاب الأيمان ٤٥ ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

١٢٢٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا .

الحديث رقم ١٢٢٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٧ – كتاب البيوع ، ١٨ – باب في التمر بالتمر ، حديث رقم ٣٣٥٩ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٣٦ – باب اشتراء التمر بالرطب .

١٥
باب
مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٢٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٢٧ — وَبِهذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى

الحديث رقم ١٢٢٦

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

وأبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٢٢ ـ باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٣٣٦٨ .

الحديث رقم ١٢٢٧

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ٢٢ ـ باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٣٣٦٨ .

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

الحديث رقم ١٢٢٨

تخريجه:

أخرجه أبو داود فى: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ حديث ٣٣٧١.

وأخرجه ابن ماجه فى ١٢ ـ كتاب التجارات، ٣٢ ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٢٢١٧ (بتحقيقنا).

١٦
باب
مَاجاءَ فى بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٢٢٩ — حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ . وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وَهٰذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٢٢٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦١ – باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، حديث ١٠٥٣ .

وأخرجه مسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

١٧
باب
ما جاء في كراهية بيع الغرر

١٢٣٠ — حدثنا أبو كريب. أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس.

* قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. كرهوا بيع الغرر.

قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء. وبيع العبد الآبق. وبيع الطير في السماء. ونحو ذلك من البيوع.

ومعنى بيع الحصاة، أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك.

وهذا شبيه ببيع المنابذة. وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

الحديث رقم ١٢٣٠

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٤ - باب في بيع الغرر، حديث رقم ٣٣٧٦.

١٨
باب
ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٣١ - حدثنا هناد . حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ، أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما ، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما . قال الشافعي : ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا . على أن تبيعني غلامك بكذا . فإذا وجب لي غلامك

الحديث رقم ١٢٣١

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب بيعتين في بيعة .

وَجَبَ لكَ دَارِى ، وَهٰذَ يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، وَلاَيَدْرِى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ .

١٩

باب

مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَأْتِينِى الرَّجُلُ يَسْأَلُنِى مِنَ الْبَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدِى ، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ « لاتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَالَيْسَ عِنْدِى .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٣٢

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ، حديث ٣٥٠٣ .

وأخرجه النسائى فى : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع ماليس عند البائع .

الحديث رقم ١٢٣٣

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَامَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ .

قَالَ إِسْحٰقُ (يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ) : كَمَا قَالَ .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَعَنْ بَيْعِ مَالَمْ تَضْمَنْ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَالَمْ تَقْبِضْ .

قَالَ إِسْحٰقُ : كَمَا قَالَ ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ . فَهٰذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَإِذَا قَالَ : أَبِيعُكَهُ ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . أَوْ قَالَ : أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ .

قَالَ إِسْحٰقُ : كَمَا قَالَ .

١٢٣٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ

تخريجه : الحديث رقم ١٢٣٤

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٦٨ – باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، حديث ٣٥٠٤ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٦٠ – باب بيع ماليس عند البائع .

سَلَفٌ وَبَيْعٌ . وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ . وَلاَ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ . عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

١٢٣٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

الحديث رقم ١٢٣٥

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ).

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

١٢٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الحديث رقم ١٢٣٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ – كتاب الفرائض ، ٢١ – باب إثم من تبرأ من مواليه ، حديث ١٢٤٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ – كتاب العتق ، حديث رقم ١٦ (بتحقيقنا) .

حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ . وَهُوَ وَهْمٌ : وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَمَاعُ

تخريجه : الحديث رقم ١٢٣٧

أخرجه أبو داود في : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ١٥ ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة حديث ٣٣٥٦

الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . هٰكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ .

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم « الْحَيَوَانُ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا . وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٣٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٥٦ ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث رقم ٢٢٧١ (بتحقيقنا) .

٢٢
باب
ما جاء في شراء العبد بالعبدين

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ . وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ « أَعَبْدٌ هُوَ » ؟ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

الحديث رقم ١٢٣٩

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٣ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا .

٢٣
باب

ما جاء في أنّ الحِنطةَ بالحِنطةِ مِثلاً بِمِثلٍ ، كَرَاهِيَةَ التفاضُلِ فيه .

١٢٤٠ – حَدَّثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ . حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ . أخبَرَنا سُفيانُ عَن خالِدٍ الحَذّاءِ ، عَن أبي قِلابَةَ ، عَن أبي الأشعَثِ ، عَن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قالَ « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بِمِثلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلاً بِمِثلٍ . والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثلاً بِمِثلٍ . والبُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بِمِثلٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثلاً بِمِثلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلاً بِمِثلٍ . فَمَن زادَ أو ازدادَ فَقَد أربَى . بيعوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيفَ شِئتُم ، يَدًا بِيَدٍ . وبيعوا البُرَّ بالتَّمرِ كَيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ ، وبيعوا الشَّعيرَ بالتَّمرِ كَيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ » .

قالَ : وفي البابِ عَن أبي سَعيدٍ وأبي هُرَيرَةَ وبِلالٍ وأنَسٍ .

• قالَ أبو عيسَى : حَديثُ عُبادَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

وقَد رَوَى بَعضُهُم هذا الحَديثَ عَن خالِدٍ بِهذا الإسنادِ ، وقالَ « بيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كَيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ » .

الحديث رقم ١٢٤٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ١٢ – باب في الصرف ، حديث ٣٣٤٩ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنَافُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ . وَهٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ – حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ١٢٤١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٧٨ – باب بيع الفضة بالفضة ، حديث ١٠٩٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٦ (بتحقيقنا) .

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلاَلٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وَغَيْرِهِمْ: إِلاَّ مَارُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

١٢٤٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ. فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ. وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذٰلِكَ.

الحديث رقم ١٢٤٢

تخريجه:

أخرجه أبو داود ف: ٢٢ – كتاب البيوع، ١٤ – باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث ٣٣٥٤.

وأخرجه النسائي ف: ٤٤ – كتاب البيوع، ٥٢ – باب أخذ الورق من الذهب.

١٢٤٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ ، وَاللهِ ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

الحديث رقم ١٢٤٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع، ٥٤ – باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، حديث ١٠٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

الحديث رقم ١٢٤٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث ١١٠٦ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع حديث ٨٠ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . هٰكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الْحَدِيثَيْنِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هٰذَا الْبَابِ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا » .

الحديث رقم ١٢٤٥

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ٤٢، - باب كم يجوز الخيار ، حديث ١٠٦٢ .
وأخرجه مسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ٤٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «مَالَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

١٢٤٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ

الحديث رقم ١٢٤٦

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٤ – كتاب البيوع، ١٩ – باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث ١٠٥٣.

وأخرجه مسلم في: ٢١ – كتاب البيوع، حديث رقم ٤٧ (بتحقيقنا).

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا. وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ. فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هٰذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ. وَقَوَّى هٰذَا الْمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلم (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ. فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ. وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. هٰكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم.

١٢٤٧ - أخبَرَنَا بِذلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هٰذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ . وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى . حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

الحديث رقم ١٢٤٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في خيار المتبايعين ، حديث رقم ٣٤٥٦

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١١ - باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما .

٢٧
باب

١٢٤٨ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ (وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الكُوفِيُّ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٢٤٩ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٢٤٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٥١ – باب في خيار المتبايعين ، حديث رقم ٣٤٥٨ .

الحديث رقم ١٢٤٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢٨
باب
مَا جاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فى البَيْعِ

١٢٥٠ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . وَكَانَ يُبَايِعُ . وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّى لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هاءَ وَهاءَ وَلَا خِلَابَةَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفى البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالُوا : الحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ فى البَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ .

الحديث رقم ١٢٥٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٦٦ ـ باب فى الرجل يقول فى البيع (لاخلابة) حديث ٣٥٠١ .

وأخرجه النسائى فى : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ١٢ ـ باب الخديعة فى البيع .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِى الْمُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلى اللهُ عَلَيه وَسلمَ : « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَليهِ وَسلم

الحديث رقم ١٢٥١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، حديث ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ١١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٥٢

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٥ و ٢٦ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرهها ، حديث ٣٤٤٤ .

قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَا سَمْرَاءَ) يَعْنِي لَا بُرَّ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٥٣

أخرجه البخاري في : ٥٦ – كتاب الجهاد ، ١١٣ – باب استئذان الرجل الإمام ، حديث ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ١١٧ (بتحقيقنا) .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِى الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ ـ حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَى اللّٰهُ عليه وسلم « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً . وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أبِى صَالِحٍ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَىْءٍ .

الحديث رقم ١٢٥٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٨ ـ كتاب الرهن ٤ ٤ ـ باب الرهن مركوب ومحلوب ٥ حديث ١٢٢٨ .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ٤ ٧٦ ـ باب فى الرهن ٤ حديث ٣٥٢٦ ٥

٣٢
باب
مَاجَاءَ فِى شِرَاءِ الْقِلاَدَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِى شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هٰذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِىِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحٰقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى ذٰلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

تخريجه: الحديث رقم ١٢٥٥

أخرجه مسلم فى: ٢٢ - كتاب المساقاة، حديث رقم ٩٠ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود فى: ٢٢ – كتاب البيوع، ١٣ – باب فى حلية السيف تباع بالدرهم، حديث رقم ٣٣٥١.

٣٣
باب
ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

١٢٥٦ — حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا الولاء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اشتريها. فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة» .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

قال : ومنصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب .

حدثنا أبو بكر العطار البصري عن ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : إذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره .

ثم قال يحيى : ما أجد في إبراهيم النخعي ومجاهد أثبت من منصور .

الحديث رقم ١٢٥٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٠ - باب ميراث السائبة ، حديث رقم ٣٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٣٤

باب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا . فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « ضَحِّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِى مِنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ .

الحديث رقم ١٢٥٧

تخريجه :

أخرجه أبوداود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب فى المضارب يخالف ، حديث ٣٣٨٦ .

١٢٥٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ (وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ، أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ) . حَدَّثَنَا هَرُونُ الْأَعْوَرُ الْمُقْرِئُ (وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِئُ) . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ؛ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ . فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّادٍ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٥٨

أخرجه البخاري في : ٦١ – كتاب المناقب ، ٢٨ – باب حدثني محمد بن المثنى ، حديث رقم ١٧١٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٢٧ – باب في المضارب يخالف ، حديث رقم ٣٣٨٤ .

٣٥

باب

ما جاء في المُكاتَب إذا كانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّى

١٢٥٩ — حَدَّثَنا هرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَزَّارُ . حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ .
أَخْبَرَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَصابَ الْمُكاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَاعَتَقَ مِنْهُ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « يُؤَدِّى الْمُكاتَبُ بِحِصَّةِ ما أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ . وَما بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ » .

قَالَ : وَفي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ •

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ٢٠ - باب في دية المكاتب ، حديث رقم ٤٥٨٢ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ (أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ) ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ»:

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

الحديث رقم ١٢٦٠

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٨ - كتاب العتق، ١ - باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث ٣٩٢٧.

وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ - كتاب العتق، ٣ - باب المكاتب، حديث ٢٥١٩ (بتحقيقنا).

١٢٦١ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَايُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وَقَالُوا : لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ .

٣٦
باب
مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

الحديث رقم ١٢٦١

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٨ – كتاب العتق ، ١ – باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، حديث ٣٩٢٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى ١٩ – كتاب العتق ، ٣ – باب فى المكاتب ، حديث رقم ٢٥٢٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٦٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٣ – كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ – باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض ، حديث رقم ١١٩٠ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ لِلْمُسْلِمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّىِّ الخَمْرَ ، يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ ــ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِى الوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ . فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم عَنْهُ ، وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ « أَهْرِيقُوهُ » .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ١٢٦٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا. وَقَالَ بِهٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ –وَاللهُ أَعْلَمُ– أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.

أَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

٣٨

باب

١٢٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ. وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ،

الحديث رقم ١٢٦٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٢ – كتاب البيوع، ٧٩ – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث ٣٥٣٥.

فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَالَهُ عَلَيْهِ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٦٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العارية ، حديث رقم ٣٥٦٥ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب العارية ، حديث ٢٣٩٨ (بتحقيقنا) .

١٢٦٦ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أبى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ:

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ.

الحديث رقم ١٢٦٦

تخريجه:

أخرجه أبو داود فى: ٢٢ – كتاب البيوع، ٨٨ – باب فى تضمين العارية، حديث ٣٥٦١.

وأخرجه ابن ماجه فى: ١٥ – كتاب الصدقات، ٥ – باب العارية، حديث ٢٤٠٠ (بتحقيقنا).

٤٠
باب
مَا جَاءَ فى الِاحْتِكَارِ

١٢٦٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » فَقُلْتُ لِسعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هٰذَا .

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : وَفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِى أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فى الِاحْتِكَارِ فى غَيْرِ الطَّعَامِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لاَ بَأْسَ بِالِاحْتِكَارِ فى الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

تخريجه: الحديث رقم ١٢٦٧

أخرجه مسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٣٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٤٧ – باب فى النهى عن الحكرة ، حديث ٣٤٤٧ .

٤١
باب
مَا جَاء فِى بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ ـ حَدَّثنَا هَنَّادٌ . حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . وَلَا تُحَفِّلُوا . وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ . وَهِىَ الْمُصَرَّاةُ ـ لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِى ضَرْعِهَا . فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِى . وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ .

الحديث رقم ١٢٦٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

٤٢
باب

مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١٢٦٩

تخريجه:

أخرجه البخاري ف: ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ٤ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث ١١٧٦ و ١١٧٧.

وأخرجه مسلم ف: ١ - كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا).

٤٣
باب
مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً . وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضاً .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ .

قَالَ إِسْحٰقُ : كَمَا قَالَ .

وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هٰذَا .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٧٠

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٧٢ ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، حديث ٣٥١١

وأخرجه النسائى فى : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٢ ـ باب اختلاف المتبايعين فى الثمن .

٤٤
باب
مَاجَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

١٢٧١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المَاءِ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا . وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ المَاءِ . مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٢٧١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٦١ – باب في بيع فضل الماء ، حديث ٣٤٧٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٨٩ – باب بيع فضل الماء .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ إِسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ. كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، بَصْرِيٌّ. صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

٤٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

الحديث رقم ١٢٧٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، حديث ١١٧٥ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٧٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢١ - باب عسب الفحل ، حديث رقم ١١٣٤ .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب فى عسب الفحل ، حديث رقم ٣٤٢٩

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذٰلِكَ .

١٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

الحديث رقم ١٢٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤٦
باب
مَا جاء في ثمنِ الكلبِ

١٢٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ: وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

الحديث رقم ١٢٧٥

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٤٠ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٣٨ ـ باب في كسب الحجام، حديث رقم ٣٤٢١.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٧
باب
مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ « أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٧٦

أخرجه البخاري ف : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب ثمن الكلب ، حديث ١١٢٢ .
وأخرجه مسلم ف : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٧٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود ف : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب في كسب الحجام ، حديث رقم ٣٤٢٢ .

وأخرجه ابن ماجه ف : ١٢ - كتاب التجارات ، ١٠ - باب كسب الحجام ، حديث رقم ٢١٦٦ (بتحقيقنا)

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ :

وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٤٨
باب
مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » وَ « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » :

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِى كَسْبِ الْحَجَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٧٨

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ١٣ - باب الحجامة من الداء ، حديث ١٠٦٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقي) .

٤٩
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٧٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ : أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَلاَ يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٧٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٦٢ ـ باب في ثمن السنور ، حديث رقم ٣٤٧٩ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٩ ـ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ، حديث ٢١٦١ (بتحقيقنا) .

١٢٨٠ - حدثنا يحيى بنُ موسى . حدثنا عبدُ الرزّاق . أخبرنا عُمرُ ابنُ زيدٍ الصنعانيُّ عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عن أكلِ الهرِّ وثمنهِ .

• قالَ أبو عيسى هذا حديثٌ غريبٌ . وعُمرُ بنُ زيدٍ ، لا نعرفُ كبيرَ أحدٍ روى عنهُ ، غيرَ عبدِ الرزّاقِ .

٥٠

باب

١٢٨١ - أخبرنا أبو كُريبٍ . أخبرنا وكيعٌ عن حمّادِ بنِ سلمةَ ، عن أبي المهزّمِ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : نهى عن ثمنِ الكلبِ ، إلا كلبَ الصيدِ .

الحديث رقم ١٢٨٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في ثمن السنور ، حديث رقم ٣٤٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٢٠ - باب الهرة ، حديث رقم ٣٢٥٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٨١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَايَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . وَضَعَّفَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم نَحْوُ هٰذَا . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضاً .

٥١
باب
مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ . أخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ زَحْرٍ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : « لَاتَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ . وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ . وَلَا خَيْرَ فى تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فى مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

الحديث رقم ١٢٨٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ١٢ – كتاب التجارات ، ١١ – باب مالا يحل بيعه ، حديث ٢١٦٨ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ . وَهُوَ شَامِيٌّ .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٢٨٣ ــ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٤ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

الحديث رقم ١٢٨٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٢٨٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ – كتاب التجارات ، ٤٦ – باب النهي عن التفريق بين السبي حديث ٢٢٤٩ (بتحقيقنا) .

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ . فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ » ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدَّهُ رُدَّهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذٰلِكَ فَرَضِيَتْ .

٥٣
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ

الحديث رقم ١٢٨٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، حديث ٣٥٠٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب الخراج بالضمان .

المَقدِيُّ . عَنِ ابنِ أبي ذِئبٍ ، عَنْ مَخلَدِ بنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّم قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .

١٢٨٦ ــ حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضاً . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ، يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ . فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لِأَنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ ،

الحديث رقم ١٢٨٦

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ ــ كتاب التجارات ، ٤٣ ــ باب الخراج بالضمان ، حديث ٢٣ (بتحقيقنا) .

هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِى . وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ . قُلْتُ : تَرَاهُ تَدْلِيساً ؟ قَالَ : لَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ

الحديث رقم ١٢٨٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات، ٦٧ - باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ حديث ٢٣٠١ (بتحقيقنا) .

بَعْضُ أهلِ العِلمِ لِابنِ السَّبِيلِ فى أكلِ الثِّمارِ . وَكَرِهَهُ بَعْضُهُم إلّا بِالثَّمَنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثنا أبو عَمّارٍ . حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ ابنِ أبى جُبَيرٍ عَنْ أبيهِ ، عَنْ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ . كُنتُ أرمِي نَخلَ الأنصارِ . فَأخَذُونِى فَذَهَبُوا بِى إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَقَالَ «يَارَافِعُ! لِمَ تَرْمِ نَخلَهُمْ» ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الجُوعُ ، قَالَ « لَا تَرْمِ . وَكُلْ مَاوَقَعَ . أشْبَعَكَ اللهُ وَأرْوَاكَ » .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ . فَقَالَ «مَنْ أصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٢٨٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

الحديث رقم ١٢٨٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٠ - كتاب اللقطة حديث رقم ١٧١٠ .

وأخرجه النسائى فى : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١٢ - باب الثمر الذى يقطع بعد أنه يؤويه الجرين .

٥٥
باب
ما جاء في النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٢٩٠ - حَدَّثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ البَغْدَادِيُّ. أخبرَنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أخبَرَنِي سُفيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إلاَّ أنْ تُعْلَمَ .

• قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٢٩٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، حديث ٧٩٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

٥٦
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَىْءٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِى. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِى الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

الحديث رقم ١٢٩١

تخريجه:

أخرجه البخارى فى: ٣٤ – كتاب البيوع، ٥٤ – باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة، حديث رقم ١٠٨٠.

وأخرجه مسلم فى: ٢١ – كتاب البيوع، حديث رقم ٢٩ (بتحقيقنا).

٥٧
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

الحديث رقم ١٢٩٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٥٨ – باب لا يبيع على بيع أخيه ، حديث ١٠٨٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ٨ (بمستقلها) .

٥٨
باب
ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٢٩٣ – حَدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ : سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أنَسٍ ، عَنْ أبِي طَلْحَةَ ، أنَّهُ قالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ؟ إنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتامٍ في حِجْرِي . قالَ « أهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنانَ » .

قالَ : وَفِي البابِ عَنْ جابِرٍ ، وَعائِشَةَ ، وَأبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ وَأنَسٍ .

• قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أنَسٍ : أنَّ أبا طَلْحَةَ كانَ عِنْدَهُ وَهٰذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

الحديث رقم ١٢٩٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٥ – كتاب الأشربة ، ٣ – باب ما جاء في الخمر تخلل ، حديث ٣٦٧٥ .

٥٩
باب
النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاًّ

١٢٩٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاًّ ؟ قَالَ « لاَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٥ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ .

الحديث رقم ١٢٩٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٣٦ ــ كتاب الأشربة ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٩٥

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٠ ــ كتاب الأشربة ، ٦ ــ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث ٣٣٨١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٦٠
باب
ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٢٩٦ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثاً . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

الحديث رقم ١٢٩٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن ، إذا مر به ، حديث ٢٦١٩ (بتحقيقنا) .

• قالَ أبُو عِيسَى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١
باب
مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

١٢٩٧ - حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ «لاَ. هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

الحديث رقم ١٢٩٧

تخريجه:

أخرجه البخارى فى: ٣٤ - كتاب البيوع، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام، حديث ١١٢١.

وأخرجه مسلم فى: ٢٢ - كتاب المساقاة، حديث رقم ٧١ (بتحقيقنا).

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

١٢٩٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ . الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

الحديث رقم ١٢٩٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في : ٥١ – كتاب الهبة ، ٣٠ – باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، حديث ١٢٦١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٤ – كتاب الهبات ، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا) .

١٢٩٩ — حدَّثنا بذلكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، أنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهٰذَا الحَدِيثِ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ فِيهَا . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَحِلُّ لِأحَدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَحِلُّ لِأحَدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

الحديث رقم ١٢٩٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨١ - باب الرجوع في الهبة ، حديث ٣٥٣٩ .

وأخرجه النسائي في : ٣٢ - كتاب النحل ، ٢ - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

٦٣
باب
ما جاء في العَرَايَا وَالرُّخْصَةِ في ذلكَ

١٣٠٠ - حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحٰقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَى عَنِ الْمحاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . إلاَّ أنَّهُ قَدْ أذِنَ لأهْلِ العَرَايَا أنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا .

قَالَ : وَفي الْبَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هٰكَذَا . وَرَوَى مُحَمَّدُ ابنُ إسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى أيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ ابْنُ أنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

وَبِهٰذَا الإسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ ؛ أنَّهُ رَخَّصَ في الْعَرَايَا . وَهٰذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابنِ إسْحٰقَ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٠٠

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حديث ١٠٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع حديث ٥٩ (بتحقيقنا) .

١٣٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَذَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، نَحْوَهُ .

وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

١٣٠٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

الحديث رقم ١٣٠١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٣ – باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، حديث رقم ١١٠١

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث ٧١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٠٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٧٥ – باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، حديث ١٠٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث ٦٠ (بتحقيقنا) .

وَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا : لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا

٦٤

باب

مِنْـهُ

١٣٠٣ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٠٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٣ – باب بيع الثمار على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، حديث ١١٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ٦٧ (بتحقيقنا) .

٦٥
باب
مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فى الْبُيُوعِ

١٣٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ « لاَتَنَاجَشُوا » .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ الَّذِى يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى . وَذٰلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِى ، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِى بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِىَ بِمَا يَسْتَامُ .

الحديث رقم ١٣٠٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لايبيع على بيع أخيه ، حديث رقم ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا) .

وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ . لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥ – حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ (مَخْرَفَةُ) الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ . فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ . وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ « زِنْ وَأَرْجِحْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٠٥

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٧ – باب فى الرجحان فى الوزن ، حديث رقم ٢٢٣٦ .

وأخرجه النسائى فى : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٥٤ – باب الرجحان فى الوزن

٦٧
باب
ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

١٣٠٦ - حدثنا أبو كُرَيْب. حَدَّثَنَا إسحٰقُ بنُ سُلَيمانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم «مَنْ أَنظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لاَظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أبي اليَسَرِ وَأبي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

١٣٠٧ - حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ. إلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا. وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ

الحديث رقم ١٣٠٦

تخريجه:
لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

الحديث رقم ١٣٠٧

تخريجه:
أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، حديث رقم ٣٠ (بتحقيقنا).

أنْ يَتَجاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو .

٦٨
باب
مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أنَّهُ ظُلْمٌ

١٣٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأعْرَجِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ : وَإذَا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ .

١٣٠٩ - حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ

تخريجه : الحديث رقم ١٣٠٨

أخرجه البخاري في : ٣٨ - كتاب الحوالات ، ١ - باب في الحوالة ؛ حديث ١١٢٧ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٣ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٠٩

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٨ - باب الحوالة ، حديث رقم ٢٤٠٤ (بتحقيقنا) .

صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ ، فَاتْبَعْهُ .
وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَمَعْنَاهُ : إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيءٍ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا تَوِيَ مَالُ هٰذَا بِإِفْلاَسِ المُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) .

قَالَ إِسْحٰقُ : مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هٰذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيءٌ . فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى .

٦٩
باب
ما جاء في المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

١٣١٠ ــ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

الحديث رقم ١٣١٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٦٣ ـ باب بيع المنابذة ، حديث رقم ٢٤٤ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا . مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣١١ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فَقَالَ « مَنْ

تخريجه : الحديث رقم ١٣١١

أخرجه البخارى فى : ٣٥ – كتاب السلم ، ١ – باب السلم فى كيل معلوم ، حديث رقم ١١٢٣ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٧ (بتحقيقنا) .

أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ

الحديث رقم ١٣١٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٣٣ (بتحقيقنا) .

سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلاَ نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا ، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا ، يَقُولُ رَدَدْتُهَا .

٧٢

باب

ما جاء في المُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشّارٍ . حَدَّثنا عَبدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ . حَدَّثنا أيُّوبُ عَنْ أبي الزُّبَيرِ ، عَنْ جابِرٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالمُخابَرَةِ وَالمُعاوَمَةِ . وَرَخَّصَ في العَرايا .

* قَالَ أبو عِيسَى : هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣

باب

ما جاء في التَّسْعِيرِ

١٣١٤ - حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشّار . حَدَّثنا الحَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ .

الحديث رقم ١٣١٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث رقم ٧٩٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣١٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٩ - باب في التسعير ، حديث رقم ٣٤٥١

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٧ - باب من كره أن يسعر ، حديث ٢٢٠٠ (بتحقيقنا)

حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة . وثابت وحميد عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يارسول الله ! سعّر لنا فقال : « إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٤
باب
ما جاء في كراهية الغش في البيوع

١٣١٥ - حدثنا علي بن حجر . أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة من طعام . فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا . فقال « ياصاحب الطعام ! ما هذا » ؟ قال : أصابته السماء ، يارسول الله ! قال « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ؟ ثم قال « من غش فليس منا » .

الحديث رقم ١٣١٥

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٤ م (بمحققنا) .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٣٦ - باب النهي عن الغش ، حديث رقم ٢٢٢٤ (بمحققنا) .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِى الْحَمْرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْغِشَّ ، وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ :

٧٥

باب

مَا جَاءَ فِى اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّىْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ

١٣١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ سِنًّا . فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣١٦

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٠ – كتاب الوكالة ، ٥ – باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، حديث ١١٤٧ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ .

١٣١٧ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » ثُمَّ قَالَ « اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ : « اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣١٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٠ ـ كتاب الوكالة ، ٦ ـ باب الوكالة فى قضاء الديون ، حديث رقم ١١٤٧ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٠ (بتحقيقنا) .

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْراً . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لاأَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ ، سَمْحَ الْقَضَاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٣١٨

تخريجه :

أخرجه مسلم ك : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١١٨ (بمطولها) .

الحديث رقم ١٣١٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَفَرَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ . سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى . سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى » .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٧٦ - باب

النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٣٢٠

تخريجه :
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، حديث رقم ١٠٥٠ .

الحديث رقم ١٣٢١

تخريجه :
أخرجه الدارمي ... ، ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٧٩ (بمعناه) .

قالَ « إذَا رَأيتُمْ مَنْ يَبيعُ أوْ يَبْتَاعُ فى المَسْجِدِ فَقُولُوا : لاَ أرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ . وَإذَا رَأيتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » .

• قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فى المَسْجِدِ .
وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحٰقَ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ، فى البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فى المَسْجِدِ .

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

---

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ : أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » .

فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟

وَفِي الْحَدِيثِ ، قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١٣٢٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

١٣٢٢ م – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ . قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ . فَذَاكَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ » .

١٣٢٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الحديث رقم ١٣٢٢م

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ – كتاب الأقضية ، ٢ – باب في القاضي يخطئ ، حديث رقم ٣٥٧٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ – كتاب الأحكام ، ٣ – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث ٢٣١٥ (بتحقيقنا) .

تخريجه — الحديث رقم ١٣٢٣

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ – كتاب الأحكام ، ١ – باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٩ (بتحقيقنا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً فَيُسَدِّدُهُ » .

١٣٢٤ — حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أخبَرَنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ ، عَنْ خَيْثَمَةَ (وَهُوَ البَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى .

١٣٢٥ — حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : « مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

الحديث رقم ١٣٢٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٢٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ١ - باب في طلب القضاء ، حديث رقم ٣٥٧١ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب في ذكر القضاة ، حديث رقم ٢٣٠٨ (بتحقيقنا) .

● قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٢٦ – حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

الحديث رقم ١٣٢٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٩٦ – كتاب الاعتصام ، ٢١ – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، حديث رقم ٢٥٩٣ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ – كتاب الأقضية ، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) وكلاهما عن عمرو بن العاص .

٣
باب
ما جاء في القاضي كيف يقضي

١٣٢٧ - حدّثنا هنّادٌ . حدّثنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ ، عن أبي عَوْنٍ الثقفيّ ، عن الحارثِ بن عمرو ، عن رجالٍ من أصحاب معاذ ؛ أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ بعثَ معاذًا إلى اليمنِ فقالَ « كيفَ تقضي » ؟ فقالَ : أقضي بما في كتابِ الله . قالَ « فإنْ لمْ يكنْ في كتابِ الله » ؟ قالَ : فبسُنّةِ رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ . قالَ « فإنْ لمْ يكنْ في سُنّةِ رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ » ؟ قالَ : أجتهدُ رأيي . قالَ : « الحمدُ لله الّذي وفّقَ رسولَ رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ » .

١٣٢٨ - حدّثنا مُحمّدُ بنُ بشّار . حدّثنا مُحمّدُ بنُ جعفرٍ وعبدُ الرّحمنِ بنُ مهديّ قالا : حدّثنا شُعْبَةُ عن أبي عونٍ عن الحارثِ ابنِ عمرو ، ابنِ أخي المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، عن أناسٍ من أهلِ حمص ، عن معاذ ، عن النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ، نحوَهُ .

الحديث رقم ١٣٢٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء - حديث ٣٥٩٢

الحديث رقم ١٣٢٨

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي الإمَامِ العَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ جَائِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٢٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

١٣٣٠ – حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ ، أبُو بَكْرٍ العَطَّارُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ أبي إسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَالَمْ يَجُرْ . فَإذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » .

• قَالَ أبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ .

٥

باب

ما جاء في القاضي لا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

١٣٣١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ رَجُلاَنِ ، فَلاَ تَقْضِ لِلأوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ . فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » .

الحديث رقم ١٣٣٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٣١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ – كتاب الأقضية ، ٦ – باب كيف القضاء ، حديث ٣٥٨٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ – كتاب الأحكام ، ١ – باب ذكر القضاء ، حديث ٢٣١٠ (بمعناه) .

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦
باب
مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٣٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

الحديث رقم ١٣٣٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٣٣٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . شَامِيٌّ . وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ . وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ .

٧

باب

مَا جَاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

الحديث رقم ١٣٣٣

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٣٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، حديث ٢٥٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأقضية ، حديث رقم ١٦ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٣٥ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهٰذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُعَاذٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ .

الحديث رقم ١٣٣٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٩
باب
مَا جاءَ فى الرَّاشِى وَالمُرْتَشِى فِى الْحُكْمِ

١٣٣٦ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِىَ وَالمُرْتَشِىَ فى الْحُكْمِ.

قَالَ: وَفى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِىَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وَلاَ يَصِحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ، أَحْسَنُ شَىْءٍ فى هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

الحديث رقم ١٣٣٦

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى.

١٣٣٧ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ .

الحديث رقم ١٣٣٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٤ - باب في كراهية الرشوة ، حديث رقم ٣٥٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث رقم ٢٣١٣ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٣٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ – حدثنا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٣٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ – كتاب الشهادات ، ٢٧ – باب من أقام البينة بعد اليمين ، حديث ١٢١٢ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ – كتاب الأقضية ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا) .

١٢
باب
مَا جَاءَ فى أنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ ! إنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أرْضٍ لِى . فَقَالَ الْكِنْدِىُّ : هِيَ أرْضِى وَفِى يَدِى لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِلْحَضْرَمِيِّ « ألَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ قَالَ : لاَ قَال : « فَلَكَ يَمِينُهُ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِى عَلَى مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاّ ذٰلِكَ » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وَسلم لَمَّا أدْبَرَ « لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

الحديث رقم ١٣٤٠

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٢٣ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ١ ـ باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة ، حديث ٣٢٤٥ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٤١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى خُطْبَتِهِ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

هٰذَا حَدِيثٌ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

١٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَضَى ؛ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

الحديث رقم ١٣٤١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

الحديث رقم ١٣٤٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٨ ـ كتاب الرهن ، ٦ ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، حديث ١٢٣٩ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، حديث رقم ١ و٢ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلَّمَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ .

قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٤٣

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦١٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٨ (بتحقيقنا) .

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ . وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، مُرْسَلاً .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم وَغَيْرِهِمْ . رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١٣٤٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ٢٣٦٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٤٥

تخريجه :

لم يخرجه سوى الترمذي .

وَقَالُوا : لاَ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلاَّ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .
وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

١٤
باب

ما جاء في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٤٦ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شِقْصًا ، أَوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٣٤٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٩ ــ كتاب العتق ، ٤ ــ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، حديث ١٢٣١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ ــ كتاب العتق ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

١٣٤٧ - حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيبا له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه ، فهو عتيق من ماله » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٨ - حدثنا علي بن خشرم . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق نصيبا ، أو قال شقصا في مملوك ، فخلاصه في ماله إن كان له مال . فإن لم يكن له مال ، قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق ؛ غير مشقوق عليه » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

الحديث رقم ١٣٤٧

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٤٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب إذا أعتق نصيبا في عبد ، حديث ١٢٣٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث ٣ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ : شَقِيصًا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رَوَى أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هٰذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ ، وَلَا يُسْتَسْعَى .

وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهٰذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

١٥
باب
ما جاء في العُمْرَى

١٣٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

١٣٥٠ – حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

الحديث رقم ١٣٤٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٥٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥١ – كتاب الهبة ، ٣٢ – باب ما قيل في العمرى والرقبى حديث ١٢٢٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ – كتاب الهبات ، حديث رقم ٢٢ (بمطبعتنا)

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ) .

وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَلَيْسَ فِيهَا (لِعَقِبِهِ) .

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ . وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٦
باب
ما جاء في الرُّقْبَى

١٣٥١ ــ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ

تخريجه : الحديث رقم ١٣٥١

أخرجه أبو داود في : ٢٢ ــ كتاب البيوع ، ٨٧ ــ باب في الرقبى ، حديث رقم ٣٥٥٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٤ ــ كتاب الهبات ، ٤ ــ باب الرقبى ، حديث ٢٣٨٣ (بمشابهه) .

ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى . فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هٰذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى . وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧
بَاب
مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ .

الحديث رقم ١٣٥٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في ١٣ – كتاب الأحكام ، ٢٣ – باب في الصلح ، حديث ٢٣٥٣ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٥٣ ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَئُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

الحديث رقم ١٣٥٣

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٤٦ ــ كتاب المظالم والغصب ٢٠ ــ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث ١٢١٥.

وأخرجه مسلم في: ٢٢ ــ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٦ (بتحقيقنا).

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ الْعِلْمِ . وَ بِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٩
بــاب
مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : « الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ « عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَ بِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

تخريجه :　　الحديث رقم ١٣٥٤

أخرجه مسلم فى : ٢٧ ــ كتاب الأيمان ، حديث ٢٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود فى : ٢١ ــ كتاب الأيمان ، ٧ ــ باب المعاريض فى اليمين ، حديث ٣٢٥٥

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِى الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْعَلُ ؟

١٣٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

الحديث رقم ١٣٥٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٣١ - باب أبواب من القضاء ، حديث رقم ٣٦٣٣ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٦ - باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٥٦

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ٢٩ - باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء ، حديث ١٢١٨ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٤٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِى تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِىِّ ، عَنْ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ .

الحديث رقم ١٣٥٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٣ — كتاب الطلاق ، ٣٥ — باب من أحق بالولد ، حديث رقم ٢٢٧٧ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٣ — كتاب الأحكام ، ٢٢ — باب تخيير الصبى بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .
وَقَالَا : مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِيٌّ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢

باب

مَاجَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٥٨

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٧ - باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١ - باب الحث على المكسب

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا : عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِى مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٥٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِى قَصْعَةٍ . فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٥٩

أخرجه البخاري في : ٤٦ – كتاب المظالم والغصب ، ٣٤ – باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، حديث ١١٢٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٨٩ – باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ، حديث ٣٥٦٢ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ؛

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم فِي جَيْشٍ وَأَنَا

الحديث رقم ١٣٦٠

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٦١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٢٩ - باب غزوة الخندق ، حديث ١٢٩٥ .
وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٩١ (بتحقيقنا) .

ابنُ أربعَ عشرةَ فلمْ يقبلني . فعرضتُ عليهِ من قابلٍ في جيشٍ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فقبلني .

قالَ نافعٌ : وحدّثتُ بهذا الحديثِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقالَ : هذا حدُّ ما بينَ الصغيرِ والكبيرِ . ثمّ كتبَ أنْ يُفرضَ لمنْ يبلغُ الخمسَ عشرةَ .

حدّثنا ابنُ أبي عمرَ . حدّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ، نحوَ هذا . ولمْ يذكرْ فيهِ (أنّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتبَ أنّ هذا حدُّ ما بينَ الصغيرِ والكبيرِ) .

وذكرَ ابنُ عيينةَ في حديثِهِ .

قالَ نافعٌ : فحدّثنا بهِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ . فقالَ : هذا حدُّ ما بينَ الذُّرّيّةِ والمقاتِلةِ .

* قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، وبهِ يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحقُ . يرونَ أنّ الغلامَ إذا استكملَ خمسَ عشرةَ سنةً ، فحكمُهُ حكمُ الرجالِ . وإنِ احتلمَ قبلَ خمسَ عشرةَ فحكمُهُ حكمُ الرجالِ .

وقالَ أحمدُ وإسحقُ : البلوغُ ثلاثةُ منازلَ : بلوغُ خمسَ عشرةَ ، أوِ الاحتلامُ ، فإنْ لمْ يُعرفْ سنُّهُ ولا احتلامُهُ فالإنباتُ (يعني العانةَ) .

٢٥
باب
فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْبَرَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

الحديث رقم ١٣٦٢

تخريجه :

اخرجه أبو داود في : ٣٧ ـ كتاب الحدود ، ٢٦ ـ باب في الرجل يزني بحريمه ، حديث ٤٤٥٧ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٠ ـ كتاب الحدود ، ٣٥ ـ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، حديث ٢٦٠٧ (بتحقيقنا) .

٢٦
باب
ماجاء في الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُما أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ في الماءِ

١٣٦٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَازُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَالَ « يَازُبَيْرُ ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » .

فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ ! إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٦٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٨ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين ، حديث ١١٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث رقم ١٢٩ (بتحقيقنا) .

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٧
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١٣٦٤

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٢٧ - كتاب الأيمان، حديث ٥٦ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ٢٨ - كتاب العتق، ١٠ - باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، حديث ٣٩٥٨.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِى هٰذَا وَفِى غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ . وَيُسْتَسْعَى فِى ثُلُثَىْ قِيمَتِهِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ . وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ . وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو .

وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٣٦٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٨ - كتاب العتق ، ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث رقم ٣٩٤٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، حديث ٢٥٢٤ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، شَيْئًا مِنْ هٰذَا .

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِىُّ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى إِسْحٰقَ ، إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ : لاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى إِسْحٰقَ إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ

الحديث رقم ١٣٦٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٣٢ – باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها . حديث رقم ٣٤٠٣ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٦ – كتاب الرهون ، ١٣ – باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، حديث ٢٤٦٦ (بتحقيقنا) .

ابْنُ الأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٦٧ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هٰذَا ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « فَارْدُدْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ

الحديث رقم ١٣٦٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ، حديث رقم ١٢٦٣ .
وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .

بَيْنَ الوَلَدِ ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، حَدِيثُ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَلَا نَعْرِفُ

الحديث رقم ١٣٦٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٧٣ – باب في الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٧ .

حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمِ ، فى هٰذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِى صَحِيحٌ .

٣٢
بَاب
مَا جَاءَ فى الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » .

الحديث رقم ١٣٦٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ — كتاب البيوع ، ٧٣ — باب فى الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٨ — كتاب الشفعة ، ٢ — باب الشفعة بالجوار ، حديث رقم ٢٤٩٤ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

١٣٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

تخريجه : الحديث رقم ١٣٧٠

أخرجه البخاري في : ٩٠ – كتاب الحيل ، ١٤ – باب في الهبة والشفعة ، حديث رقم ١١١٠ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٧٣ – باب في الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٤ .

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ »

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلاَّ لِلْخَلِيطِ . وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤

باب

ماجاء أنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا. وَهٰذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هٰذَا. لَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

الحديث رقم ١٣٧١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

أبي حَمْزَةَ ، وَأبو حَمْزَةَ ثِقَةٌ . يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الخطأُ مِنْ غَيْرِ أبي حَمْزَةَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم، نَحْوَ حَدِيثِ أبي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ .

وَقَالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ في الدُّورِ وَالأرَضِينَ . وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ في كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ .

وَالأوَّلُ أصَحُّ .

٣٥

باب

مَا جَاء في اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإبِلِ وَالغَنَمِ

١٣٧٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا إسْمعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا

الحديث رقم ١٣٧٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب ضالة الإبل ، حديث رقم ٧٨ .

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

فَإِنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فقال له : يا رَسُولَ اللهِ ! فضالة الغَنَمِ ؟ فَقَالَ « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ للذِّئْبِ » فقال : يا رَسُولَ الله فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أو احمرَّ وَجْهُهُ . فَقَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا » .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، فَأَدِّهَا . وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ ابْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الحديث رقم ١٣٧٣ :

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، حديث رقم ٧٨ .

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ٧ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ ، هٰذَا الحَدِيثُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يُعَرِّفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّفَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ لاَ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلاَ يُعَرِّفَهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

١٣٧٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطاً (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ) . قَالاَ : دَعْهُ . فَقُلْتُ : لاَ أَدَعُهُ ، تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ . فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : أَحْسَنْتَ . وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لِي « عَرِّفْهَا حَوْلاً » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ » فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ » وَقَالَ : « أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٧٤

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ... حديث رقم ١١٩٦ .

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .

٣٦
باب
في الوقف

١٣٧٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أنبأنا إسماعيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا) .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)

الحديث رقم ١٣٧٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ١٩ - باب الشروط في الوقف ، حديث رقم ١١٥٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ ، اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ . وَغَيْرِ ذٰلِكَ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ »

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٧٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١٤ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب ماجاء في الصدقة على الميت ، حديث رقم ٢٨٨٠ .

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِى الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

١٣٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) يَقُولُ : هَدَرٌ لَادِيَةَ فِيهِ .

الحديث رقم ١٣٧٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٦٦ – باب فى الركاز الخمس ، حديث رقم ٨٠٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٩ – كتاب الحدود ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ : إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

٣٨
باب
مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

الحديث رقم ١٣٧٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ٣٧ ـ باب في إحياء الموات ، حديث رقم ٣٠٧٣ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلاً .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ .

قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : هُوَ ذَاكَ .

١٣٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ

الحديث رقم ١٣٧٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِى القَطَائِعِ

١٣٨٠ ــ قَالَ : قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ : أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ . قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَالَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ .

فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

المَأْرِبُ : نَاحِيَةٌ مِنَ اليَمَنِ .

الحديث رقم ١٣٨٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٩ ــ كتاب الخراج والإمارة والفىء ، ٣٦ ــ باب فى إقطاع الأرضين ، حديث رقم ٣٠٦٤ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِى الْقَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذٰلِكَ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

قَالَ مَحْمُودٌ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٣٨١

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفىء ، ٣٦ - باب فى إقطاع الأرضين ، حديث رقم ٣٠٥٨ .

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرْسِ

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١
باب
مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

الحديث رقم ١٣٨٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ١ ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، حديث رقم ١١٥٧

وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ٨ ـ باب المزارعة بالشطر ، حديث رقم ١١٣٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

٤٢
باب
مِنَ الْمُزَارَعَةِ

١٣٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ . عَنْ

تخريجه : الحديث رقم ١٣٨٤

قال الحافظ في (الفتح) : وأما مارواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع ـ قال الحافظ : وراويه أبو بكر بن عياش ، في حفظه مقال . اهـ .

وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، بعضها مختصرة وبعضها مطولة .

أخرجها في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ (بتحقيقنا) .

أبي حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهانا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ أمرٍ كانَ لَنا نافِعاً . إذا كانَتْ لِأحَدِنا أرضٌ أنْ يُعْطِيَها بِبَعْضِ خَراجِها أوْ بِدَراهِمَ . وَقَالَ « إذا كانَتْ لِأحَدِكُمْ أرْضٌ فَلْيَمْنَحْها أخاهُ أوْ لِيَزْرَعْها » .

١٣٨٥ – حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ . أخْبَرَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبانِيُّ . أخْبَرَنا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ طاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ المُزارَعَةَ . وَلٰكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ رافِعٍ فِيهِ اضْطِرابٌ . يُرْوَى هٰذا الحَدِيثُ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ . وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رافِعٍ ، وَهُوَ أحَدُ عُمُومَتِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِواياتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَفِي البابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وَجابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

تم الجزء الثالث

ويليــه الجزء الرابع

وأوله : ١٤ — كتاب الديات

تخريجه : الحديث رقم ١٣٨٤

أخرجه البخاري في : ٤١ – كتاب الحرث والمزارعة ، ١٨ – باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ، حديث رقم ١١٦٤ .

فهرس

الجزء الثالث من سنن الترمذى

٦ ـ كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨ – كتاب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩ – كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠ – كتاب الرضاع

١١ — كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢ – كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٦٢٤	١٦ – باب ماجاء فى الرقبى	١٣٥١
٦٢٥	١٧ – « ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس	١٣٥٢
٦٢٦	١٨ – باب ماجاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبة	١٣٥٣
٦٢٧	١٩ – باب ماجاء أن اليمين على مايصدقه صاحبه	١٣٥٤
٦٢٨	٢٠ – « « فى الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل ؟	١٣٥٥و١٣٥٦
٦٢٩	٢١ – باب ماجاء فى تخيير الغلام بين أبويه ، إذا افترقا ؛	١٣٥٧
٦٣٠	٢٢ – باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده	١٣٥٨
٦٣١	٢٣ – « « فيمن يكسر له الشيء ، مايحكم له من مال الكاسر	١٣٥٩و١٣٦٠
٦٣٢	٢٤ – باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل والمرأة	١٣٦١
٦٣٤	٢٥ – « فيمن تزوج امرأة أبيه	١٣٦٢
٦٣٥	٢٦ – « ماجاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر ، فى الماء	١٣٦٣
٦٣٦	٢٧ – باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم	١٣٦٤
٦٣٧	٢٨ – باب ماجاء فيمن يملك ذا رحم محرم	١٣٦٥
٦٣٩	٢٩ – « « « زرع فى أرض قوم بغير إذنهم	١٣٦٦
٦٤٠	٣٠ – « « فى النحل والتسوية بين الولد	١٣٦٧
٦٤١	٣١ – « « « الشفعة	١٣٦٨
٦٤٢	٣٢ – « « « « للغائب	١٣٦٩
٦٤٣	٣٣ – « « إذا حدت الحدود ووقعت السهام ، فلا شفعة	١٣٧٠

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

تحقيق وتعليق
ابراهيم عطوه عوض
المدرس في الأزهر الشريف

الجزء الرابع

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الجزء الرابع من الجامع الصحيح سنن الترمذى

الحمد لله الذى أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام دينا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذى بين للناس مانُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسائر النبيين والصالحين ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن أجلّ نعمة أنعم الله تعالى بها علينا : أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس وأكرمنا بهذا الوحى المعجز ، وبوحى آخر غير معجز — كل من عند ربنا —

ثم تفضل سبحانه وتعالى لحفظ لنا الكتاب والسنة على مر العصور ، وتكفل بذلك وقيض لهذا الدين فى كل زمان وبلد من يتفقه فيه ويحيط به ويحافظ عليه . وينفى عنه الدخيل ، ويحول بينه وبين باطل المبطلين وزيغ الزائغين ، وبدعة المبتدعين ، ثم يبلغه إلى من بعده ، حتى وصل إلينا نقيا نظيفا ، صافى المورد مشرقا مضيئا ، ليله كنهاره . فسعدنا وشرفنا بشريعة دائمة ثابتة إلى قيام الساعة . فنحن بفضل الله تعالى خير أمة أخرجت للناس ، وكتابنا أعظم كتاب أنزل من عند الله تعالى . ونبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أفضل النبيين والمرسلين . وكل ما أوحى به إليه بين أيدينا الآن وهو على حاله يوم نزل ، فلا تغيير ولا تبديل ، ولا نقص ولا زيادة ، وهذا القدر لم يظفر به دين آخر « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وذلك بفضل علماء الأمة وأعلامها فى كل عصر ومصر ، الذين اهتموا بالقرآن والسنة ، وما يتصل بهما . ومن هؤلاء ، الجبال الراسخة والبدور الساطعة ، علماء الحديث الشريف الذين جمعوه ـ حفظا وتدوينا ـ وميزوا صحيحه من سقيمه ، وتكلموا على سنده ومتنه . واستنبطوا منه العلوم والمعارف الإسلامية . ومنهم من صنف فيه الكتب على الأسانيد ، فيبدأ بالأحاديث المسندة إلى أبى بكر الصديق ، ثم يذكر الأحاديث المروية عن عمر بن الخطاب بعد ذلك . ثم يثبت الأحاديث الواردة عن عثمان بن عفان ، وهكذا يقدم أفضل الصحابة واحدا واحدا ويدون أحاديثه فى موضع واحد وإن اختلفت معانيها وأغراضها كمسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومسند الطيالسى رضى الله تعالى عنهما . ومنهم من رتب الحديث فى كتابه على حروف المعجم فبدأ بما أوله الهمزة ، ثم بما أوله الباء وهكذا ، كمعاجم الطبرانى الكبير والأوسط والصغير . ومنهم من جمع على الكتب والأبواب ؛ فيذكر أحاديث التوحيد

مجتمعة فى مكان واحد . ويذكر أحاديث التفسير تحت كتاب التفسير . وهكذا يذكر فى كل كتاب أو باب ماجاء فيه كأصحاب الكتب الستة : البخارى . ومسلم . وأبى داود . والنسائى . وابن ماجه . والترمذى .

التعريف بالمؤلف

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمى الضرير البوغى . نسبة إلى بوغ بضم الباء وسكون الواو وبالغين المعجمة : بلدة تابعة لترمذ بكسر التاء والميم على المشهور كما فى القاموس وغيره ، و بفتحهما وضمهما ، و بفتح التاء وكسر الميم بينهما راء ساكنة ثم بالذال المعجمة . وبينهما ستة فراسخ. ولد رحمه الله تعالى ببوغ سنة تسع ومائتين ، وتوفى بها — وقيل بترمذ — سنة تسع وسبعين ومائتين ، ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب . وهو إمام عالم حافظ متقن ، يضرب به المثل فى الحفظ . وهو من الصفوة المختارة الذين رسخت أقدامهم فى معرفة طرق الحديث ورجاله وعلله وسائر أبحاثه رواية ودراية ولم لا يكون أبو عيسى الترمذى من أساطين هذا العلم وبحوره الزاخرة ؛ وقد تلقاه عن كثير من مصابيح الأمة ومحدثيها ؟ كالإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبى عبد الله الإمام أحمد بن حنبل ، وأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى . وغيرهم من أعلام القرن الثالث الهجرى . وصلته بشيخه البخارى قوية . بأنواره استضاء ، ومن بحره اغترف وسأله واستفاد منه . وناظره فوافقه ، وخالفه على ما أراه الله تعالى من الحق ، وأوضح له من الدليل . واعترافا بفضله وتقديرا له وإظهارا لعلمه ؛ سمع منه شيخه البخارى حديثا واحدا على طريقة كبار الشيوخ فى سماعهم ممن هو أصغر منهم.

وقال فيه السمعانى فى الأنساب : إمام عصره بلا مدافعة صاحب التصانيف وهو أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث . وكذلك قال ابن خلكان . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان مبرزا على الأقران ، غاية فى الحفظ والإتقان . وقال أبو أحمد عن أحد شيوخه قال : مات محمد بن إسماعيل البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد . بكى حتى عمى وبقى ضريرا سنين . انتهى . وقد جاب البلاد واقتحم الأسفار طلبا للحديث ، فى الحجاز والعراق وخراسان . ومصنفاته كثيرة نافعة منها :

١ — كتاب الشمائل
٢ — كتاب العلل
٣ — كتاب التاريخ
٤ — كتاب الزهد
٥ — كتاب الأسماء والكنى
٦ — كتاب الجامع الصحيح

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذى

نشأ الإمام الترمذى فى عصر نهضة علمية مباركة ، رحبة الجوانب واسعة الآفاق ، أساسها ومصدرها ؛ الإمام الشافعى رحمه الله تعالى . واضع علم الأصول وخادم السنة . البصير الذائق الفائق الذى علم الأئمة كيف يحتجون بالحديث الشريف ، وأوضح ذلك وأقام الحجة عليه ، وبين لهم علل الحديث وما يقع فى سنده ومتنه ، وكيف تستنبط منه الأحكام وغير ذلك ليعلموا مايصلح للاحتجاج به وما لايصلح ، حتى استفاد منه أهل العراق ومصر وغيرهم من كل من لقيه

أو ناظره أو سمع منه أو نقل عنه . كما انتفع بأضواء هذا الكوكب الدرى؛ من جاءوا بعده فى العصور المختلفة من فحول الرجال والراسخين فى العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين الذين أدركوا أقرانه ومعاصريه وتلاميذه .

وكان لهذا البعث الجديد ، أعظم الأثر فى أصحاب الكتب الستة ومنهم أبو عيسى الترمذى . وكتابه الجامع يدل على مقدار تأثره بمسلك الإمام الشافعى وتوجيهه . فهو من أنفع كتب الحديث للعلماء والمتعلمين على السواء يعلمنا كيف نعلل الأحاديث تعليلا علمياً ، ويبين درجة الحديث صحة وحسنا ، وغرابة وضعفا ، ويذكر من تكلم فيه من رجاله ويرجح بعض الروايات إذا اختلفت . وقد امتاز بثلاثة أمور :

أولها : أنه يروى أحاديث الباب ، ثم يذكر أحاديث أخرى للصحابة ولو كانت مخالفة للأحاديث السابقة أو مشتملة على معنى آخر غير ما يستفاد من أحاديث الباب . ثم يقول : وفى الباب عن فلان وفلان .

وثانيها : ذكر اختلاف الفقهاء فى المسائل الفقهية وسرد أقوالهم وأدلتهم مع ذكر الأحاديث المتعارضة فى المسألة الواحدة . وهذا صنيع كثير الفوائد ، شريف الغاية ، حسن الترتيب .

ثالثها : الاهتمام البالغ ببيان درجة الحديث ، صحة وضعفا على ما بيناه قبل ذلك . وما ظنك بكتاب يغنى عن كثير من أمهات الكتب ، أبدع فيه مؤلفه وشق فى تصنيفه ، وتكلم فى كل حديث بما يناسبه وعلم مصطلح الحديث — وأيم الحق — بعيد الغور ، دقيق المسالك متشعب الطرق ، لا يهتدى إليه ولا يتقنه إلا جهابذة العلماء . وكيف لا وهو فى الحقيقة أساس الدين ولبابه وقطب رحاه . وهو مفتاح كنوز الكتاب والسنة الشريفة ، ولولاه ما عرف الصحيح

من السقيم ، و بالتالى لولاه ما فهم القرآن الكريم . ذلك القرآن الذى قال الله تعالى فيه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) . فالعناية بعلوم الحديث عناية بالدين كله و إهماله إهمال الدين كله :

وقد طبع كتاب الترمذى غير مرة فى مصر والهند وغيرهما . وشرحه خلق كثير من القدماء والمحدثين . منهم صاحب الفضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر على ما بينه . ولم يظهر منه إلا الجزءان الأول والثانى فقط . ثم شرع فضيلة الأستاذ محمد عبد الباقى فكتب على الجزء الثالث من هذا الكتاب النفيس ، فأفاد وأجاد كسابقه . جزاهما الله تعالى خير الجزاء . وها نحن أولاء ، أمام ثروة علمية ضخمة فى هذا الكتاب فى أشد الحاجة إلى من يلقى عليها ضوءا هاديا ينفع القراء ، ويكون لهم عمدة وزادا صالحا من أول الجزء الرابع إلى آخر هذا السفر المبارك . وقد استعنا الله تعالى وهو الموفق وحده ؟. فى إتمام ما بدأ به سابقى أداء لهذا الحق ، وخدمة للسُّنة المطهرة ، و إكمالا لهذا الكتاب حتى يبزغ فى سماء المكتبة الإسلامية شمسا مضيئة مشرقة . تبعث الحياة فى القلوب والعقول المستعدة لهدى الله الذى أرسل به المرسلين .

وقد آثرنا فى كتابتنا على هذه الأجزاء : شرح الغريب ، وتوضيح المبهم من متن الحديث من غير إسراف ممل ، أو تفريط مخل . و إذا أغنى ظهور الحديث و وضوحه عن الكلام فيه لم نذكر فيه شيئا .

وقد اعتمدنا فى ذلك على أم المراجع المعتمدة . منها : فتح البارى شرح البخارى ، شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ، وكتاب الفائق للزمخشرى ،

وكتاب النهاية لابن الأثير ، ولسان العرب . وسيجد القارئ الكريم فى هذا الكتاب ما يلائم روح العصر ، وما يجلى له كثيرا من الدقائق ، والمشاكل الزمنية الحاضرة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة . والله تعالى نسأل أن ينفع به ويشرح به الصدور ويفتح له القلوب ، ويجعله عملا مقبولا خالصا لوجهه الكريم ، حتى نفوز بمنازل السعداء . ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ؟

المحقق

ابراهيم عطوه عوض

القاهرة فى { ١٥ من رمضان سنة ١٣٨١ هـ
٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ م }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الديات[1]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَاجاء في الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ ؟

١٣٨٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ[2] وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ[3] ،

---

(١) جمعها باعتبار الأشخاص ، أو باعتبار النفس والأطراف ، ومفردها دية . أصلها ودية بوزن فعلة والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو إذ أصلها ودية مشتقة من الودى وهو دفع الدية كالعدة من الوعد ، تقول وديت القتيل أديه وديا ودية - أى أديت ديته . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية) . والدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .

(٢) بنت مخاض هي التي لها سنة من الإبل وطعنت في الثانية وسميت كذلك لأن أمها بعد سنة تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل .

(٣) بنت لبون هي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالثة وسميت كذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا .

وَعِشْرِين جَذَعَةً[١] وَعِشْرِينَ حِقَّةً[٢].

قَالَ وَفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو أخْبَرَنَا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أخْبَرَنَا ابْنُ أبِي زَائِدَةَ وَأبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَاةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو عِيسى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هٰذا وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحٰقَ ، وَقَدْ أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عَلَى أنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثَلاَثِ سِنِينَ في كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَرَأوْا أنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَرَأى بَعْضُهُمْ أنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإلاَّ نُظِرَ إلَى أقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فَألْزِمُوا ذٰلِكَ .

١٣٨٧ ــ حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . أخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلاَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ . أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإنْ شَاءوا قَتَلُوا وَإنْ شَاءوا أخَذُوا

---

(١) جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في المحيط .

(٢) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين من الإبل وطعنت في الرابعة وسميت كذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل .

الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذٰلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢
باب
مَاجَاءَ فِى الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٣٨٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

١٣٨٩ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ . حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلاَفٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لاَأَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلاَّ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا .

٣
باب
مَاجاءَ فى المُوضحة

١٣٩٠ – حدّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبَرَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ. أخبَرَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فى المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

قال أبُو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحمَدَ وَإسْحٰقَ أنَّ فى المُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإبِلِ.

٤
باب
مَا جَاءَ فى دِيَةِ الأصَابعِ

١٣٩١ – حدّثنا أبُو عَمَّارٍ. حدّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: فى دِيَةِ الأصَابعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ أصْبُعٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفى البَابِ عَنْ أبِى مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

قال أبُو عيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

١٣٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥
بَاب
مَاجَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٣٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . حدثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ . حدثنا أَبُو السَّفَرِ قَالَ : دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هٰذَا دَقَّ سِنِّي قَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّا سَنُرْضِيكَ ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ : مَامِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً قَالَ الأَنْصَارِيُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : لاَجَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ ، وَلاَ أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ .

٦
باب
مَاجَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لاَ ، قَالَ فَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : أَيْ نَعَمْ ، قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المؤمِنِ

١٣٩٥ – حدّثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حدّثنا ابْنُ أبِي عَدِيّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاء عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَهٰذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبِي عَدِيّ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي سَعِيدٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو هٰكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أبِي عَدِيّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاء فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء مَوْقُوفًا وهٰذَا أصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

٨
باب
الحُكم في الدِّماء

١٣٩٦ ـــ حدثنا محمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبادِ فِي الدِّمَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٣٩٧ ـــ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ .

١٣٩٨ ـــ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ .

٩
باب
مَا جَاء فى الرَّجُلِ يَقتلُ ابْنهُ يُقادُ مِنهُ أمْ لَا

١٣٩٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حجَرٍ ، حَدَّثنَا إسْمٰعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثنَا المُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يُقِيدُ الأَبَ مِن ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أبِيهِ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، رَوَاهُ إسْمٰعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ المُثنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ وَالمُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً ، وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الأبَ إذَا قَتَلَ ابْنَهُ لا يُقتَلُ بِهِ وَإذَا قَذَفَ ابْنَهُ لا يُحدُّ .

١٤٠٠ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ ، حَدَّثنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَقُولُ : لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ .

١٤٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٠
باب
مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٠٢ — حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً

١٤٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ .

١٢
باب

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيهِ وَسلم وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٠٥ ـــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو .

١٤٠٦ ـــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ إِلَى هٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٤٠٧ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ .

١٤
بَابُ
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٠٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي

سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ ، اغزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالمُغِيرَةِ وَيَعلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ العِلمِ المُثْلَةَ .

١٤٠٩ — حَدَّثَنَا أَحمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَبُو الأَشعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ ابْنُ أُدَّةَ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

١٤١٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي

قُضِيَ عَلَيْهِ : أَيُعْطَى مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ .

١٤١١ — حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ ، حَدَّثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ المَرْأَةِ ، قَالَ الحَسَنُ : وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦
باب
مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ — حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ

عِنْدَكُمْ سَوْدَاء فى بَيْضَاءَ لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ لاَ وَالَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فى القُرْآنِ وَمَا فى الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ وَمَا فى الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ العَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

قَالَ وَفى البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا : لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالمُعَاهِدِ ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فى دِيَةِ الكُفَّارِ

١٤١٣ ــ حدّثنا عِيسى بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فى هٰذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فى دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ ،

وَبِهٰذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ ــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هٰذا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٩
باب
مَا جاء في المَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤١٥ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٠
باب
مَا جاء في الْقِصَاصِ

١٤١٦ ــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ .

قَالَ وفي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ .

قال أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِى الحَبْسِ فِى التُّهْمَةِ

١٤١٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِىُّ ، حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً فِى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ .

قالَ وفى البَابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .

قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى إسْمٰعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هٰذَا الحَدِيثَ أتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأطْوَلَ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤١٨ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بن عَبْدِ اللهِ بن عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ ابنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ

أَرَضِينَ ، وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ .

١٤٢٠ — حدثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ نَحْوَهُ .

١٤٢١ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ

ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ كَبِّرْ لِلْكُبْرِ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ أَعْطَى عَقْلَهُ .

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ ، آخِرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٥ ــ كتاب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٢٣ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ .

قَالَ وَ فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليهِ وسلمَ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليهِ وسلمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَب .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ

١٤٢٤ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ

الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فى الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ الْكُوفِىُّ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَأَقْدَمُ .

٣
باب
مَا جَاءَ فى السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥ ـــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم : مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ .

قَالَ وفى الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قال أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِى عَوَانَةَ ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَكَانَ هٰذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ، حدَّثنا بِذٰلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

١٤٢٦ ـــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ

١٤٢٧ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ ، قَالَ نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ — حدَّثنا أبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، حدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثمَّ جاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هٰذَا .

١٤٢٩ — حدَّثنا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَات ،

فقَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ أحْصَنْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

قَالَ أبُو عيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ أنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إذَا أقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ : إذَا أقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أنَّ رَجُلَيْنِ أخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبْنِي زَنَى بِامْرَأةِ هٰذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أمْرَأةِ هٰذَا ، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، وَلَمْ يَقُلْ فَإنِ أعْتَرَفَتْ أرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٦
بَابٌ
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٣٠ ــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ مَسْعُودُ ابْنُ الْأَعْجَمِ ، وَلَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِى تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِى كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِى الْمُصْحَفِ ، فَإِنِّى قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِىءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ .

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ .

١٤٣٢ ــ حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِىٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

ابنِ الخطَّابِ قالَ : إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى اللهُ عليه وسلم بِالحَقِّ وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ ، فَكَانَ فِيما أَنزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ : لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنزَلَهَا اللهُ ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ ، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ يَارَسُولَ اللهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ

(١) العسيف : الأجير والعبد المستهان به ـ ولا يخلو من أن يكون فعيلا بمعنى فاعل كعليم أو بمعنى مفعول كأسير ، فهو على الأول من قولهم : هو يعسف ضيعتهم أى يرعاها ويكفيهم ويقال كم أعسف عليك أى كم أعمل لك .

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[1] وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر.

ابن خالدٍ وَشِبلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، هَكذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحديثَيْنِ جميعًا عنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خالد وَشِبلٍ ، وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا في حَدِيثٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بنُ خَالِد عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا وَالزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ شِبْلِ بْنِ خَالِد عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ وهذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ وَشِبْلُ بْنُ خَالِد لَمْ يُدرِكِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهذَا الصَّحِيحُ وحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيرُ مَحْفُوظ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شِبْلُ بْنُ حَامِد وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ ابْنُ خَالِد وَيُقَالُ أَيْضا شِبْلُ بْنُ حَامِد .

١٤٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

٩
باب
تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

١٤٣٥ ــ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِى رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٣٦ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ(١) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٣٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

---

(١) ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ، وفى الحديث قصة صحيحة حسن (الإسناد) القصة التى أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة . جاء اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فإن فيها شأن الرجم . قال بعضهم ويجلدون .

قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح فقال يامحمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم إيتونى بأعلم رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرها فى التوراة ؟ قالا نجد فى التوراة فإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموها قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا النبى بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما .

قَالَ وَفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاء وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْء وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَ إِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فى الزِّنَا ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١
بَابٌ
مَا جَاء فى النَّفْى

١٤٣٨ — حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيى بْنُ أَكْثَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

قَالَ وفى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ هَذَا الحدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ . حدَّثنا بِذلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثنا عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ ، وهكَذَا رُوِىَ هذَا الحدِيثُ مِنْ غيرِ رِوَايَةِ

ابنِ إدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا وهكَذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ أبَا بكرٍ ضَرَبَ وَغرَّبَ وَأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبى صلى اللهُ عليه وسلم ، وقَدْ صَحَّ عَن رسُول الله صلى الله عليه وسلم النَّفْىُ رَوَاهُ أبُوهُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ أبُو بكْرٍ وعُمَرُ وعَلِىٌّ وَأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وَأبُو ذَرٍّ وغَيْرُهُمْ ، وكَذلِكَ رُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ومَالِكِ ابنِ أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِىِّ وأحْمدَ وَإسْحٰقَ .

١٢
باب
مَا جَاءَ أنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأهْلِهَا

١٤٣٩ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَجْلِسٍ فقَالَ تُبَايِعُونِى عَلَى أنْ لاَ تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا ، قَرَأ عَلَيْهِمُ الآيةَ فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فأجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ إلى اللهِ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

قالَ وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ فى هذَا البَابِ أَنَّ الحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هذَا الحديثِ ، قالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

١٣

باب

مَاجاء فى إِقَامَةِ الحدِّ عَلَى الإِمَاءِ

١٤٤٠ ــ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حدَّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، حدَّثنا الأَعْمَشُ عنْ أَبِى صَالحٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم : إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثًا بِكِتَابِ اللهِ ، فإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ . قالَ وفى البَابِ عنْ عَلِيّ وأَبِى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ

السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلاَ يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٤٤١ ـــ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ

١٤٤٢ ـــ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ .

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

١٤٤٣ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ .

١٥
باب

مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ ــ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِى الرَّمَدِ الْبَلَوِىِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِىُّ أَيْضاً عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ فِى هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِى أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ قَالَ : إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ ثُمَّ أُتِىَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَكَذٰلِكَ رَوَى الزُّهْرِىُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا ، قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفاً فِى ذٰلِكَ فِى الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، وَمِمَّا يُقَوِّى هٰذَا مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِى كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

١٤٤٥ ـ حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

١٤٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مِجَنٍّ[1] قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَيْمَنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، وَرُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِىٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِى رُبُعِ دِينَارٍ ، وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : تُقْطَعُ

(١) المجن : بالكسر الترس وجمعه مجان بالفتح .

الْيَدُ فى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ قَطْعَ إِلاَّ فى دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لاَ قَطْعَ فى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لا قَطْعَ فى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فى تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤٧ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْتُ فُضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فى عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فى عُنُقِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ .

١٨
باب
ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

١٤٤٨ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لَيْسَ عَلَى خائنٍ ولاَ منتَهِبٍ ولاَ مُختَلِسٍ قطعٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ ، وقدْ رواهُ مُغيرةُ بنُ مُسلمٍ أخو عبدِ العزيزِ القَسْمَلِيِّ ، كذا قالَ ، قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ بصريٌّ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نحوَ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ .

١٩
باب
ما جاء لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[1]

١٤٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنا الليثُ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عنْ عمِّهِ واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ

(١) الكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور ، وهو وعاء الطلع من جوفه ، سمي جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعَ الأَيْدِى فِى الغَزْوِ

١٤٥٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَقُولُ : لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى الغَزْوِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا ، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِى أَرْطَاةَ أَيْضًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِى الغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ

أرضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ ، كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ .

٢١
بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٥١ — حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ .

١٤٥٢ — حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ ، وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ .

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ عَلِىٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ — حدَّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِى أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .
وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ .

١٤٥٤ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هٰذَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ وَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٥٥ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ · قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي ذَٰلِكَ شَيْئاً ، وَلٰكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا ، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَٰلِكَ الْعَمَلُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ .

حدّثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٢٤

باب

مَا جَاء فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ — حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ ، وَهٰذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا : حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ .

١٤٥٧ ــ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

١٤٥٩ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ – حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ وَكِيعٌ هُوَ ثِقَةٌ ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضاً ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ : عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، قالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ : بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا الحَدِيثُ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم فِي الغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ – حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَالَ : **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِىُّ** فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَعِيلَ يُضَعَّفُ فِى الحَدِيثِ ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا : مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ ، وَقَالَ إِسْحٰقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ ، وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِىُّ : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ .

٣٠
باب
مَاجَاء في التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةَ ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ .

قال أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ . وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في التَّعْزِيرِ ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في التَّعْزِيرِ هٰذَا الْحَدِيثُ ، قَالَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦ - كتاب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَالاَ يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثنَا يَزِيدُ ابْنُ هرُونَ ، حَدَّثنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ ، قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ ، قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ ، قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ ، وَيُقَالُ جُرْهُمُ بْنُ نَاشِبٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ .

١٤٦٥ – حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَباً لَنَا مُعَلَّمَةً ، قَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[1] ، قَالَ مَا خَزَقَ[2] فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢
باب
مَا جَاء فى صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٤٦٦ – حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدثَنَا وَكِيعٌ ، حَدّثنا شريك عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِى بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

(١) المعراض : السهم الذى لا ريش عليه .

(٢) خزق : طعن .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.
وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ.

٣
باب
مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ

١٤٦٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ؟ فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ، فَسَّرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ — حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.

٥

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فِي الْمَاءِ

١٤٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ

وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦
بابٌ
مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ : إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

٧
باب
مَا جَاء في صَيْدِ الْمِعرَاضِ

١٤٧١ ـ حَدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيا عَن الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[1] .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) وقيذ : من وقذه أى ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت ويابه وعد . والشاة (موقوذة) قتلت بالخشب . وقيذ مقتول .

١٧ – كتاب الذبائح

١
باب
مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَباً أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٨ ــ كتاب الأطعمة

١
باب
مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ(١)

١٤٧٣ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٤٧٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ

(١) المصبورة : المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب والمجثمة نحوه .

مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ قَالَ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا

١٤٧٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

١٤٧٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ قالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَغيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَأَبو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

٣
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِى نَابٍ وَذِى مِخْلَبٍ

١٤٧٧ ـ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا حَدَّثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو إِدْرِيسَ الخولاَنِىُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ .

١٤٧٨ ـ حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنَ غَيْلاَنَ حدَّثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حدَّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيٰ بْنِ أَبى كَثِيرٍ عَنْ أَبى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

قَالَ وَفِى الْبابِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٤٧٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٤
باب
مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حدثنا سَلَمَةُ ابْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحٰرِثُ ابْنُ عَوْفٍ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٤٨١ - حدَّثنا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: هٰذَا فِي الضَّرُورَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَلاَ نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ ابْنُ بَرْزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلْزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

١
باب
مَا جاء فى قَتْلِ الْوَزَغِ

١٤٨٢ ـ حدّثنا أبُو كُرَيْبٍ حَدّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أبى صالحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأُولَى كانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فإنْ قَتَلَهَا فى الضَّرْبَةِ الثّانيةِ كانَ لهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فإنْ قَتَلَهَا فى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً .

قَالَ وَفى الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ .

قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢
باب
ماجاء فى قَتْلِ الحيَّاتِ

١٤٨٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حَدّثَنا اللّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: اقْتُلُوا

الحيَّاتِ وَاقتلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[١] وَالأَبْتَرَ[٢] فإنَّهُمَا يَلتَمِسَانِ البَصَرَ ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ .

قَالَ : وفى البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وعَائِشَةَ وَأبِى هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أبِى لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ وهِىَ العَوَامِرُ، ويُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ الخطَّابِ أيْضًا، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: إنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ قَتْلُ الحَيَّةِ الَّتِى تَكُونُ دَقِيقَةً كأنَّهَا فِضَّةٌ وَلاَ تَلْتَوِى فى مِشْيَتِهَا .

١٤٨٤ ــ حدَّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِىٍّ عنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا[٣] فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هٰذَا الحديثَ عَنْ صَيْفِىٍّ عَنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أنَسٍ هٰذا الحَدِيثَ عَنْ صَيْفِىٍّ عَنْ أبِى السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وفى الحديثِ قِصَّةٌ[٤] .

---

(١) الطفية : خط فى ظهر الحية .

(٢) الأبتر : صنف من الحيات أزرق من خاصيته أنه لاينظر إلى حامل إلا آتى بطنها .

(٣) عمار : جمع عامر والعوامر جمع عامرة وهى التى تلازم البيوت وهى التى تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها .

(٤) نص هذه القصة فى موطأ الإمام مالك .

حدّثنا بِذَلِكَ الأنصارِيُّ حَدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مَالِكٌ وَهٰذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

١٤٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدّثنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدّثنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ : إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلاَبِ

١٤٨٦ — حَدّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حدّثنا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ: لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ .

قَالَ وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أبُو عيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِى بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِى لاَ يَكُونُ فِيهِ شَىْءٌ مِنَ البَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ .

٤
باب
مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

قَالَ وَفِى البَابِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ .

١٤٨٨ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٨٩ — حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٤٩٠ — حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

حدَّثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حدَّثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهٰذَا.

٥

باب

مَا جاَء في الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغيْرِهِ

١٤٩١ ــ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثنَا أَبُو الأَحوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق عنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنا مُدًى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَالَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ.

٦
باب

ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندّ فصار وحشيًا يُرمى بسهم أم لا

١٤٩٢ ـ حدثنا هنّاد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج قال : كُنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر فندّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيلٌ فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه الله ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا .

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدّثنا وكيعٌ ، حدّثنا سفيانُ عن أبيه عن عبايةَ بنِ رفاعةَ ، عن جدّه رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّمَ نحوَه ، ولم يذكرْ فيه عبايةَ ، عن أبيه وهذا أصحُّ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ وهكذا ، رواه شعبةُ ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ نحوَ روايةِ سفيانَ .

٢٠ ـ كتاب الأضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَةِ

١٤٩٣ ــ حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : فِي الأُضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا .

٢
باب
مَا جاء فى الأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ ـــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَبِى الدَّرْدَاء وَأَبِى رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى بَكْرَةَ أَيْضًا .

قَالَ أَبُو عِيسى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣
باب
مَاجاء فى الأُضْحِيَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤٩٥ ـــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَش عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَمَرَنِى بِهِ يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ

يُضَحَّى عَنْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّى عَنْهُ وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي : وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ : أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ الحَسَنُ .

٤
باب
مَاجَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِي

١٤٩٦ ـــ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ .

٥
باب
مَالَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي

١٤٩٧ ـــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ : لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي .

حدَّثنا هَنَّادٌ حدَّثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦
باب
مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِي

١٤٩٨ – حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ .

حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهوسلم

مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ : المُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ المَشْقُوقَةُ وَالخَرْقَاءُ المَثْقُوبَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ ابْنُ الحَرْثِ الكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ . قَوْلُهُ : أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا .

٧

باب

مَا جَاءَ فِى الجِذْعِ[1] مِنَ الضَّأْنِ فِى الأَضَاحِى

١٤٩٩ ــ حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ : جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى المَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ : فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ .

قَالَ وَفِى البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

---

(١) الجذع : من الضأن ابن ستة وابن تسعة أشهر والمتورد هو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم وإذا مر عليه حول فهو ثنى .

قال أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَان بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي فِي الأُضْحِيَةِ .

١٥٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ وَكِيعٌ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ فَسَأَلتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : ضَحِّ بِهَا أَنْتَ .

حدثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ : حدثنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الحَدِيثِ .

٨
باب
مَاجَاءَ فِى الِاشْتِرَاكِ فِى الأُضْحِيَةِ

١٥٠١ — حَدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلَبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَحَضَرَ الأُضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِى الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِى الْبَعِيرِ عَشَرَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى الأَسَدِ السُّلَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِى أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى .

١٥٠٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ[1] عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ

---

(١) البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع (بدن) بالضم .

وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ: إِسْحٰقُ يُجْزِى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس .

٩
باب
فى الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ

١٥٠٣ ــ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .

١٥٠٤ ــ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ ابْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ .

قال أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠

باب

مَاجَاء أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تجزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - حدثني يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ عطاء ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مَدَنِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : هٰذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تُجْزِىءُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١
باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ

١٥٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ وَالْمُسْلِمُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلٰكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

١٥٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فى الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ — حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وَسلمَ فى يَوْمِ نَحْرٍ فقَالَ : لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّىَ قالَ : فَقَامَ خَالِى فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّ عَجَّلْتُ نُسُكِى لِأُطْعِمَ أَهْلِى وَأَهْلَ دَارِى أَوْ جِيرَانِى قَالَ : فَأَعِدْ ذَبْحًا آخرَ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِى عَنَاقُ[1] لَبَنٍ وَهِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَهِىَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ .

قالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِى زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّىَ الإِمَامُ ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فى الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

---

(١) العناق بالفتح : الأنثى من ولد المعز والجمع (أعنق وعنوق) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعزِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وَسلَّمَ قَالَ : لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْىُ مِنَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ .

١٤
باب
مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ

١٥١٠ — حدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى

فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ ، وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

١٥١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ؟ قَالَتْ لاَ وَلٰكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥١٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ فَرَعَ[1] وَلاَ عَتِيرَةَ[2] وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ نُبَيْشَةَ ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَأَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ[3]

١٥١٣ – حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) الفرع بفتحتين: أول ولد تنتجه الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فيتبركون بذلك .

(٢) العتيرة بوزن الذبيحة شاة كانوا يذبحونها فى رجب لآلهتهم .

(٣) العقيقة : العقيق والعقيقة والعقة بالكسر الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم . ومنه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه (عقيقة) .

أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

قالَ وَفِى الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَفْصَةُ هِىَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

١٧
باب
الأَذَانِ فِى أُذُنِ الْمَوْلُودِ

١٥١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَذَّنَ فِى أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فى الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أيضا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ .

١٥١٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذى .

حدثنا الحسن بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥١٦ ــ حدثنا الحسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ فقَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثى وَاحِدَةٌ ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨
باب

١٥١٧ ــ حَدَّثنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ .

١٩
باب

١٥١٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حدثنا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

٢٠
باب
(الْعَقِيقَةُ بِشَاةٍ)

١٥١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

٢١
باب

١٥٢٠ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ ، حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السمانُ عن ابنِ عونٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيهِ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ خطبَ ، ثمَّ نزلَ فدعا بكبشينِ فذبحهما .

قالَ أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢
باب

١٥٢١ ـ حدثنا قتيبةُ حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عمرِو ابنِ أبي عمرٍو عنِ المطلبِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : شهدتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الأضحى بالمصلَّى ، فلمَّا قضى خطبتَهُ نزلَ عن منبرِهِ فأُتِيَ بكبشٍ فذبحهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بيدِهِ وقالَ : بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ هٰذا عنِّي وعمَّنْ لمْ يُضحِّ مِنْ أمتي .

قالَ أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ منْ هٰذا الوجهِ ، والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغيرِهمْ أنْ يقولَ الرجلُ إذا ذبحَ بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، وهوَ قولُ ابنِ المباركِ والمطلبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حنطبٍ يقالُ إنهُ لمْ يسمعْ منْ جابرٍ .

٢٣
باب
مِنَ الْعَقِيقَةِ

١٥٢٢ - حدّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ .

حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَالُوا لَا يُجْزِئُ فِى الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِى الأُضْحِيَةِ .

٢٤
باب
تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

١٥٢٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم قَالَ : مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو ابْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هٰذَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ .

٢١ - كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَاجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٢٤ — حدَّثنا قتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا.

١٥٢٥ — حدَّثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أبى أويس عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أبى عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم قَالَ : لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّىٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَغَيْرِهِمْ : لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ :لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةَ فِى ذٰلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ .

٢
باب
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ

١٥٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِىِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ . حدَّثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا : لاَ يَعْصِي اللهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ .

٣
باب
مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤
باب
مَا جاء في كَفَّارَةِ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمِّ

١٥٢٨ ــ حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدّثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ ، حدّثني محمّدٌ مولَى المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، حدّثني كعبُ بنُ علقمةَ ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: كفارةُ النَّذرِ إذا لَمْ يُسَمِّ كفارةُ يمينٍ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥
باب
مَا جاء فيمَنْ حلفَ عَلَى يَمِينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها

١٥٢٩ ــ حدثنا محمّدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصنعانيُّ ، حدّثنا المعتمرُ بنُ سُلَيمانَ ، عن يونسَ هو ابنُ عُبَيدٍ ، حدّثنا الحسنُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: يا عبدَ الرحمنِ لا تسألِ الإمارةَ فإنّكَ إنْ أتتكَ عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإنْ أتتكَ عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفتَ عَلَى يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فأْتِ الذي هو خيرٌ ولْتُكفِّرْ عن يمينِكَ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِى الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

١٥٣٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِىءُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٣١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، فقَدِ اسْتَثْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا . وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٥٣٢ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وَسلم قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُدَ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ، هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ.

٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ

١٥٣٣ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلاَ آثِرًا، أَيْ لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي .

١٥٣٤ - حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٣٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لاَ وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفُسِّرَ هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ . وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي . فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ أَنَّهُ

قَالَ: إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذِهِ الآيَةَ، مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا الآيَةَ، قَالَ لاَ يُرَائِي.

٩
باب
مَاجَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا. مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

١٥٣٧ ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هٰذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠
باب
فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

١٥٣٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ . وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ ؛ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ – حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ

إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ؛ فَلْيَفِ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وَسلمَ

١٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ

مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أَنْ نُعْتِقَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

١٥٤٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ ذٰلِكَ الشَّيْءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ أَتَى عَظِيماً وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هٰذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

١٦
باب

١٥٤٤ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

قَالَ : وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰـذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ،وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٧
باب

١٥٤٥ — حدَّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ مِنْـكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو المُغِيرَةِ هُوَ الخَوْلَانِيُّ الحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فى قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

١٥٤٦ – حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ فى نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: اقْضِ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فى فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ – حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْدِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِمًا؛ كانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنهُ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛

كانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ. يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِى الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهِ عليهِ وَسلمَ: مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ. الْحَدِيثَ صَحَّ فى طُرُقِهِ.

٢٢ – كتاب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ[1] إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ[2] وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ . قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ . قَالُوا : مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا

---

(١) ننهد . ينهد: يبرز ومنه النهد لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهد كان بنفسه أو بإخراج غيره له .

(٢) يد : عن يد أي عن ذلة واستسلام . وقيل معناه نقدا لا نسيئة .

نُقَاتِلُكُمْ . فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا . فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هٰذَا . ثُمَّ قَالَ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ . قَالَ : فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذٰلِكَ الْقَصْرَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذٰلِكَ أَهْيَبَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

٢
باب

١٥٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا وَسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا ، هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣
باب
فى الْبيَاتِ وَالغَارَاتِ

١٥٥٠ — حدثنا الأَنْصارِىُّ، حَدثنَا مَعْنٌ ، حَدَّثنى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيلاً؛ وَكَانَ إِذَا جَاء قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ[1] فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَافَقَ[2] وَاللهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ[3] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .

١٥٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ[4] ثَلاَثًا . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) مكاتلهم: جمع مكتل، وهو شبه الزنبيل ويسع خمسة عشر صاعا، وهو عندهم كالقفة عندنا .

(٢) وافق : قالوا هو تصحيف، وإنما هو محمد واف وهو أقوى .

(٣) الخميس: الجيش، قالوا سمى به لأنه يأخذ الخمس .

(٤) عرصتهم : العرصة بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع (العراص) والعرصات .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلاً؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ؛ يَعْنِى بِهِ الْجَيْشَ.

٤
باب
فِى التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِىَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[1] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ.

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِىِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِىُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِىُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِى مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا. فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقْ. وَقَالَ إِسْحَقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

---

(١) لينة: اللينة هى النخلة، وقيل هى الكريمة من النخل ــ وقيل النخلة التى ليست بعجوة.

٥

باب

ما جاء في الغَنِيمَةِ

١٥٥٣ ــ حدّثنا مُحمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ محمدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَنِ الأَنْبِيَاءِ . أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ ، وَأَحَلَّ لَنَا الغَنَائِمَ .

وَفي البَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَيَّارٌ هٰذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ ابْنِ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ قَالَ : فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦
باب
فى سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَا : حَدَّثنَا سُلَيمُ بنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَسَمَ فى النَّفْلِ لِلفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ . حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ .

وَفى البَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبى عَمْرَةَ عَنْ أَبيهِ . وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالأَوْزَاعِىِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا : لِلفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .

٧
باب
مَا جاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ وأبُو عَمَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا وهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ مُرْسَلًا .

٨
باب
مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ

١٥٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ : يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا .

٩
باب
هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[1]، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ؛ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلٰكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

١٥٥٨ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

---

(١) خرثي المتاع: أي رديئه.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ؛ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥٥٩ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ، وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا.

١١
باب
مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ المُشْرِكِينَ

١٥٦٠ – حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. حَدَّثنَا هَنَّادٌ، حَدَّثنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بن عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢
باب
فى النَّفَلِ

١٥٦١ — حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ .

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِى رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا .

وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره . قال ابن منصور : قلت لأحمد إن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس؟ فقال: يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا .

قال أبو عيسى : وهذا الحديث على ما قال المسيب النفل من الخمس ، قال إسحق كما قال .

١٣
باب
ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه

١٥٦٢ — حدثنا الأنصاري حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه .

قال أبو عيسى : وفي الحديث قصة : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه .

وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة ، وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ، وَقَالَ إِسْحٰقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤
باب
فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِأَنَّ الْعِدَّةَ كُلُّ هٰذَا. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لاَ يَتَخَلَّجَنَّ[1] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ مَحْمُودٌ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ مَحْمُودٌ : وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

١٧
باب
فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ .

---

(١) يتخلجن : تخالج في صدري منه شيء : أي شككت.

١٨
باب
مَا جَاء فى قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاء

١٥٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِى السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِىُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّاء بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِى أَصْحَابَكَ فى أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلُ أَوِ الْفِدَاء عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنهُمْ قَابِلٌ[1] مِثْلُهُمْ ، قَالُوا الْفِدَاء وَيُقْتَلُ مِنَّا .

وَفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ . وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ نَحْوَهُ . وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

١٥٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

---

(١) قابل : بمعنى مقبل ، والمراد هنا فى العام المقبل .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَمُّ أَبِي قِلابَةَ هُوَ أَبُو المُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ . وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نَسَخَتْهَا (فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ). حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً . قَالَ إِسْحٰقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ .

١٩
باب
مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٥٦٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدِ ابْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ .

١٥٧٠ ــ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ ابْنُ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠
باب

١٥٧١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ

أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هٰذَا الحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

١٥٧٢ — حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ الكِبْرِ[1] وَالغُلُولِ[2] وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ

(١) الكبر: بالكسر العظمة، ورؤية فضل المنزلة للنفس على الغير.

(٢) الغلول: من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد، وهو أخذ الشيء للغير على الاختفاء. والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مستعمل فيما له حق شركة.

مِنْ ثَلَاثٍ : الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . هٰكَذَا قَالَ سَعِيدٌ الْكَنْزَ . وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكِبْرَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

١٥٧٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ: كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا، قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٦ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ .

٢٤
باب
فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

الكَرَاهِيَةُ وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .

٢٥
باب
مَا جَاء فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلّٰهِ سَاجِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

٢٦
باب
مَا جَاء فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٥٨٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ[1] قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) سواء : يعني اعتدال .

٢٨
باب
مَا جَاء أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ » فَقَالَ لَا أَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا .

٢٩
باب
مَا جَاء فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

١٥٨٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ[1]

(١) فحسمه : أي كواه بالنار ليقطع الدم .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٨٣ — حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

١٥٨٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنبَاتَ بُلُوغاً إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلاَمُهُ وَلاَ سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ

١٥٨٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلاَمَ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الإِسْلاَمِ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

١٥٨٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ : كُنْتُ

كاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَلَى مُنَاذِرَ[1] فَجاءَنا كِتابُ عُمَرَ: أَنْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٨ — حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) مناذر: موضع.

٣٢
باب
ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَا ، وَلاَ هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلاَ [نَحْنُ] نَأْخُذُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يزيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضاً، وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا، هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هٰذَا .

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

١٥٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هٰذَا .

٣٤
باب
مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٩١ ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) قَالَ جَابِرٌ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ .

١٥٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ .

[هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

١٥٩٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلاَهُمَا . وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لاَ نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ نَفِرُّ .

١٥٩٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ

اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ بِلاَ اخْتِلاَفٍ.

٣٦
باب
مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ العَبْدِ

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الهِجْرَةِ وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ، قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَحْوَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَٰذَا الْحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ [أَصْحَابِ] أَهْلِ بَدْرٍ

١٥٩٨ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. قَالَ وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ.

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ

١٥٩٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ . قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٠٠ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهٰذَا أَصَحُّ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ .

١٦٠١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٠٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا.

١٦٠٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهٰذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ . وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ » .

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٦٠٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

١٦٠٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٨ ـــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ ؟ قَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي ، قَالَتْ : فَمَالِي لاَ أَرِثُ أَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ نُورَثُ وَلٰكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

١٦٠٩ ـــ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالاَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنِّى لاَ أُورَثُ ، قَالَتْ وَاللهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا ، فَمَاتَتْ وَلاَ تُكَلِّمُهُمَا ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى مَعْنَى لاَ أُكَلِّمُكُمَا تَعْنِى فِى هٰذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦١٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَلُ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، قَالُوا نَعَمْ ؟ قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِى بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٥
باب
مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذِهِ لاَ تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ

١٦١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: لاَ تُغْزَى هٰذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ .

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى

الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذٰلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هٰذَا ، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ .

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ ابْنُ مُقَرِّنٍ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ .

٤٧
باب
مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ

١٦١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . قَالَ سُلَيْمَانُ : هٰذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَا مِنَّا .

١٦١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَعَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَارَاشِدُ يَا نَجِيحُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٤٨
باب
مَا جَاءَ فِى وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْقِتَالِ

١٦١٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : أُغْزُو بِسْمِ اللّٰهِ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ ، أَيَّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِى عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِى عَلَى الْأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ ولاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ

أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ نَحْوَ هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ : فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .

١٦١٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ . قَالَ الْحَسَنُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كمل كتاب السير والحمد لله

ويليه كتاب فضائل الجهاد

٢٣ - كتاب فضائل الجهاد

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجِهَادِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ، فقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ القَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ الشِّفَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ وَأَنَسٍ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

اللهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

١٦٢١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ ، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ .

١٦٢٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٢٤ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ [خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ] .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٥
باب
ما جاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : خِدْمَةُ عَبْدٍ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ[1] أَوْ طَرُوقَةُ[2] فَحْلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً وَخُولِفَ زَيْدٌ فِى بَعْضِ إِسْنَادِهِ . قَالَ : وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ .

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم

---

(١) الفسطاط : بيت من شعر .

(٢) طروقة فحل : هى الناقة إذا كبرت وصلحت أن يطرقها الفحل وهى الحقة من الإبل .

أَفضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

٦
باب
ما جاء في فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِياً

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٣ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ ابْنُ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ هٰكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ ابْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ.

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا.

١١
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ .

١٢
باب
مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٩ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ

١٦٤٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقَتْلُ

فى سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ . فَقَالَ جِبْرِيلُ : إِلاَّ الدَّيْنَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : إِلاَّ الدَّيْنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفى الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبى بَكْرٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ . قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ : أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدُ .

١٦٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فى طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبى كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَالَ : عُرِضَ عَلَىَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هٰكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ[1] مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ

---

(١) طلح: الطلح بوزن الطلع: شجر عظام من شجر العضاه، الواحدة طلحة. والعضاه: كل شجر يعظم وله شوك واحدها عضاهة وعضهة وعضة.

الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاء بْنِ دِينَارٍ. قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِى يَزِيدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[1] هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى

(١) ثبج : الثبج بفتحتين: ما بين الكاهل إلى الظهر، وقيل ثبج كل شيء وسطه .

الْأَسِرَّةِ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هٰذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٤٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هٰذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

١٦٥٠ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هٰذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ[1] نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٥١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ،

(١) فواق : الفواق بضم الفاء وفتحها : مابين الحلبتين من الوقت .

أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أحَدِكُمْ أوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أنَّ امْرَأةً مِنْ نِسَاءِ أهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلَى الأرْضِ لأضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا[1] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨
باب
مَا جَاءَ أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٦٥٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الأشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْألُ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ ، وَيُرْوَى هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) نصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة : الخمار بكسر الخاء والتخفيف

١٩
بـاب
مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقاً بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيٌّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٦٥٤ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٥٧ — حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ. حَدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ. حَدَّثنا ... عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسَى عَنْ مالِكِ بنِ يُخامِرَ عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ... صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ... وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سَبيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فإنَّها تَجيءُ يَوْمَ القِيامَةِ كأَغْزَرِ ما كانَتْ، لَوْنُها الزَّعْفَرانُ، ورِيحُها كالمِسْكِ.

٢٢
باب
ما جاء أيُّ الأعمالِ أفضلُ

١٦٥٨ — حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو. حَدَّثنا أبو سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ، وأيُّ الأعمالِ خَيْرٌ؟ قالَ إيمانٌ باللهِ ورَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ؟ قالَ: الجِهادُ سَنامُ العَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣
باب
مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٥
باب
فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

١٦٦١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الكَرَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٦٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٦٣ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ المِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ

سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ [الْعِينِ] وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ

١٦٦٤ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١٦٦٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ ،

وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٦٦ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٦٧ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ .

قَالَ أبُوعِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ : أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانُ .

١٦٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ القَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ .

قَالَ أبُوعِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٦٦٩ — حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَنْبَأَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الفِلَسْطِينِيُّ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ : فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(آخر كتاب فضائل الجهاد)

ويليه كتاب الجهاد

٢٤ – كتاب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ

١٦٧٠ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ ، فَكَتَبَ (لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ؟ فَنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَلَكَ وَالِدَانِ ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ ابْنُ فَرُّوخَ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ). قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٤
باب
مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَاسَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ .

١٦٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ :هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥
باب
مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٦٧٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الحَرْبُ خُدْعَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا

١٦٧٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : ذَاتُ العُشَيْرِ أَوِ العُسَيْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ : سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ، أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ

١٦٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى .

١٦٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ وَهُوَ السَّالَحِينِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاَحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ

يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰـذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

١٦٨٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا (حمٓ) لاَ يُنْصَرُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَهٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنَفِيًّا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

١٦٨٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ . فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ : مَارَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٨٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ قَالَ : وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ:لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا ، يَعْنِي الْفَرَسَ .

قَالَ أَبُو عِيسى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٥
باب
مَاجَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ قَالَ لَا . وَاللهِ مَاوَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ

الحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطلِبْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٨٩ ــ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَليهِ وَسلمَ مِائَةُ رَجُلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ إِلاَّ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ ــ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ .

١٦٩١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

١٦٩٢ ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ.

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[1] ، فَقِيلَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعُرْوَةُ : هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ

---

(١) المغفر : بوزن المبضع ، زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

الْبَارِقِيُّ ، وَيُقَالُ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ[1] الْأَقْرَحُ[2] الْأَرْثَمُ[3] ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ[4] طَلْقُ الْيَمِينِ[5] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ

(١) الأدهم : الأسود .

(٢) الأقرح : ما كان في جبهته بياض قليل دون الغرة .

(٣) الأرثم : ما كان شفته العليا وأنفه أبيض .

(٤) المحجل : ما كانت قوائمه بيضاء .

(٥) طلق اليمين : لا تحجيل فيها .

فَسَكَتَتْ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ .

١٦٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢١
باب
مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ[1] مِنَ الْخَيْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

---

(١) الشكال : بمعنى العقال والجمع شكل . والشكال فى الخيل : أن تكون ثلاث قوائم محولة وواحدة مطلقة ، أو ثلاث قوائم مطلقة ورجل محجلة ولا يكون الشكال إلا فى الرجل .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ. وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ[1] حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ: وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي الاِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَبْغُونِي[2] ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) ننزى. نزا: أى وثب.

(٢) ابغونى: اطلبوا.

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الخَيْلِ

١٧٠٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ ، عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ

١٧٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ الجَوَّابِ أَبُو الجَوَّابِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ : فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ: قَوْلُهُ يَتَّقِي بِهِ يَعْنِي التَّمِيمَةَ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهٰذَا أَصَحُّ . قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا

الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ ابْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠
باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٠٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ .

١٧٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ . وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَىٰ هُوَ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ زَاذَانُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاشِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ .

١٧١٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي ، قَالَ : نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ إِسْحٰقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، هَذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ.

٣٤
باب
مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

١٧١٤ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُونَ فِي هٰؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هٰذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ [illegible] وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥
باب
مَا جاءَ لاَ تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

١٧١٥ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيضاً عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلٰكِنْ لاَ نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهاؤُنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

٣٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

١٧١٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ. وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ

١٧١٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [illegible]

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلاَمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ

١٧١٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٥ ـ كتاب اللباس

١
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

قَالَ أَبُو عِيسى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣
باب

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : فَبَكَى وَقَالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا فَقَالُوا ؟ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[1] وَالْمُعَصْفَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) القسى : بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين : ثياب مضلعة أو مخططة بالحرير ، وكانت تأتي من بلد يقال لها القس بالقرب من دمياط على ساحل البحر الأبيض في مصر .

٦
باب
ما جاءَ في لُبْسِ الفِرَاءِ

١٧٢٦ – حَدَّثنا إسماعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ، حَدَّثنا سَيْفُ بنُ هٰرُونَ البُرْجُمِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ . فَقَالَ : الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ . وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ ، وَكَأَنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ ، وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : مَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً ، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفاً ، قَالَ البُخَارِيُّ : وَسَيْفُ بنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ ، وَسَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيث .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ – حَدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَاتَتْ شَاةٌ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا: أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلاَةِ فِيهَا. قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هٰكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ إِسْحٰقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثَ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَقَالَ : احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٧٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ هٰذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ .

٨
باب
مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب
مَا جَاء فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاء

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاء بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ ، قَالَ : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ ، وَكُمَّةُ صُوفٍ ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حُمَيْدُ ابْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ ، وَالْكُمَّةُ : الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢
باب
فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ

كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِى هٰذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

١٣
بَاب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ — حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

قَالَ: وَفِى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ.

١٤
باب
مَا جَاء فِى خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٣٩ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا . قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٥
باب
مَا جَاء مَا يُسْتَحَبُّ فِى فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٤٠ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الطَّنَافِسِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٦
باب
مَا جَاء فِى لُبْسِ الْخَاتَمِ فِى الْيَمِينِ

١٧٤١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هٰذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ .

١٧٤٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٤٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٤٤ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمُ) يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

فَسَأَلتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ .

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ ، وَالحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

١٧٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهِ سَطْرٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٧٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهِ سَطْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٨
بَابُ
مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ : أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٥٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ : فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ : فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ فَقَالَ لِأَنَّ

فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاقَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: سَهْلٌ أَوَ لَمْ يَقُلْ إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ بَلَى وَلَـكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

١٧٥١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا يَعْنِي الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الآنك : هو الرصاص القلعي . وقال كراع : هو القزدير .

٢٠
باب
ما جاء في الخضاب

١٧٥٢ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأبِي ذَرٍّ وَأنَسٍ وَأبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٥٣ ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِي الأسْوَدِ عَنْ أبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إنَّ أحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو الأسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

---

(١) الكتم: دهن من أدهان العرب الأحمر. يجعل فيه الزعفران، وقيل فيه الكتم. وهو نبات يخلط مع الوسمة (شجرة ورقها خضاب) للخضاب الأسود.

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ .

١٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ(١) وَدُونَ الْوَفْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هٰذَهِ

---

(١) الجمة : مجمع شعر الرأس .

الحُرُوفَ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

١٧٥٦ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ

١٧٥٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

٢٤
باب
مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ[1] ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

---

(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلفع الرجل بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها وربما اضطجع كذلك . فقيل إن ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على إخراج يده ودفعه عن نفسه . وقيل لأنه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته . وقال بعضهم: هو أن يلبس ثوبا واحدا ويرفع عن أحد جانبيه منه ما يكشف به فرجه . والكل صحيح والنهي عام .

٢٥
باب
مَا جاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ(١) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٢) وَالْوَاشِمَةَ(٣) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(٤)، قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ.

٢٦
باب
مَا جاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

١٧٦٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ

---

(١) الواصلة: هي التي تحاول وصل الشعر بيدها.

(٢) المستوصلة: هي التي تسأل وصل الشعر وتطاوعها على فعله بها.

(٣) الواشمة: هي التي تشم الوجه أي تطعنه بحديدة حتى إذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالا تحسن به نفسها.

(٤) المستوشمة: هي طالبة الوشم والمطاوعة على فعله بها.

مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ . قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

١٧٦٣ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ .

١٧٦٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ .

١٧٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٧٦٦ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ .

٢٩
باب
مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاء ، ثُمَّ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونسَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِى نَحْوَهُ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٠
باب
مَا جَاء فى لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ

١٧٦٨ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا يُونسُ

ابنُ أبِي إسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ.

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي زَائِدَةَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أبِي إسْحٰقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

قَالَ أبُو عِيسَى : وَقَالَ إسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَكِيٌّ هُمَا أمْ لَا ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. أبُو إسْحٰقَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ ،وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أخُو أبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ – حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ وَأبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنْ أبِي الأشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أسْعَدَ قَالَ : أُصِيبَ أنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأنْتَنَ عَلَيَّ فَأمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أتَّخِذَ أنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عَنْ أبِي الأشْهَبِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : سَلْمُ بْنُ رَزِينٍ ، وَهُوَ وَهَمٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ .

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

١٧٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

١٧٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَهٰذَا أَصَحُّ .

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَهُمَا قِبَالَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٣ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٧٥ — حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحرِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْحرِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ وَلاَ نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً .

١٧٧٦ — حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلاَ يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٦
باب
مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧ ــ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ . حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ .

١٧٧٨ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهٰذَا أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفاً وَهٰذَا أَصَحُّ .

٣٧
باب
مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٧٧٩ ــ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِي قَالاَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلاَ تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ . وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْباً خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ .

٣٩
باب
دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

١٧٨١ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهُ صَلَى اللهُ عليهِ وَسلمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ، أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

٤٠
باب
كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ، هُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ . وَبُطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ .

٤١
باب
فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ

١٧٨٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

٤٢
باب
الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ

١٧٨٤ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ رُكَانَةُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيَّ وَلاَ ابْنَ رُكَانَةَ .

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ

١٧٨٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَرْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طِيبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ .

٤٤
باب
كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ

١٧٨٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ .

٤٥
باب
مَاجَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ[1] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الأطعمة

---

(١) الحبرة : برد يمانى .

٢٦ - كتاب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِوَانٍ[1] وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ[2] ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ ، فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ عَلَى هٰذِهِ السُّفَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَيُونُسُ هٰذَا هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

---

(١) الخوان : هو المائدة إذا لم يكن عليها طعام، وإلا فهى مائدة .

(٢) السكرجة : هى المائدة الصغيرة ذات جدار .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٧٨٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَنْفَجْنَا[1] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ[2] ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ ، قَالَ: قُلْتُ أَكَلَهُ؟ قَالَ قَبِلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيّ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تُدْمِي .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٩٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ

---

(١) أنفجنا : أثرنا .

(٢) المروة : حجارة محدودة الأطراف .

فَقَالَ : لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَذُّرًا .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

١٧٩١ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ: قُلْتُ آكُلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ .
وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ .

١٧٩٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ : أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ ؟ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

١٧٩٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عليهِ وسلم حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةِ وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هٰذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٧
باب
مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ — حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومُ، وَيُقَالُ جُرْهُمُ، وَيُقَالُ نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِيهِ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا(١) بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ(٢) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

١٧٩٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ارحضوها : اغسلوها من باب قطع .

(٢) المكلب : بتشديد اللام وفتحها ، المعلم للصيد .

سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.
وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ : وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ . هٰذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى مَالِكٌ

وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

١٨٠٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

١٨٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ[1] مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقَالَ : إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ[2] الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ

(١) فليمط : فليرفع .
(٢) نسلت : نلحس .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى ابْنِ رَاشِدٍ ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى ابْنِ رَاشِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ ــ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ

١٨٠٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وابْنِ عُمَرَ.

١٨٠٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ فِيهِ ثُومٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوخاً

١٨٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ . حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ ابْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخاً .

١٨٠٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . قَالَ مُحَمَّدٌ : الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

١٨١٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هٰذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ .

١٨١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ،وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ،وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكِئُوا[(١)] السِّقَاءَ ، وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا[(٢)] الْإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحِلُّ وِكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[(٣)] تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

---

(١) أوكئوا : اربطوا وشدوا الخيط الذى يشد به السقاء.

(٢) خمروا : يعنى استروا، ومنه الخمر : وهو الشجر الملتف الذى يستر ما وراءه .

(٣) الفويسقة : الفأرة .

١٨١٣ ــ حَدَّثنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَغيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا. حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ ــ حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ يُقْرَنَ[1] بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧
باب
مَا جَاءَ فِى اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ ــ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ

---

(١) يقرن: يقال قرن بين الشيئين وأقرن: إذا جمع بينهما.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩
باب
مَا جاء فِي الأَكلِ مَعَ المَجذُومِ

١٨١٧ — حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشقَرُ وَإِبرَاهِيمُ بنُ يَعقُوبَ قَالاَ : حَدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ . وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَشْهَرُ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتُ عِندِي وَأَصَحُّ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

الكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أمْعَاء ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ وَأَبِى مُوسَى وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِىِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

١٨١٩ – حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰـذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِى طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ

١٨٢٠ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الإِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٢١ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هٰذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ سِتَّ غَزَوَاتٍ ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

١٨٢٢ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ ، وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضاً ، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ نِسْطَاسَ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْجَرَادَ اقْتُلْ كِبَارَهُ ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا نَثْرَةُ[1] حُوتٍ فِي الْبَحْرِ .

---

(١) نثرة : عطسة . يقال نثرت الشاة تنثر نثيرا : إذا عطست .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ ، وأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لحُومِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ[1] وَأَلْبَانِهَا

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ[2] وَلَبَنِ الجَلاَّلَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ . قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

---

(١) الجلالة : هى التى تأكل الجلة وهى الأقذار .

(٢) المجثمة : هى الحيوان الذى يصبر ويحبس لاصقا بالأرض ويرمى عليه حتى يموت .

قَالَ أَبُو عِيسى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً ، فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

١٨٢٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ .

٢٦
باب
مَا جاء فِي أَكْلِ الحُبَارَى

١٨٢٨ - حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ البغداديُّ حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ عن إبراهيمَ بنِ عمرَ بنِ سفينةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ قالَ: أكلتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لحمَ حُبارَى.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ. وإبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ سفينةَ روى عنهُ ابنُ أبي فديكٍ، ويقالُ بُرَيْهُ بنُ عمرَ بنِ سفينةَ.

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ . وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ

١٨٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ .

١٨٣٣ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ .

٣١
بابٌ
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢
باب
ما جاء أنَّهُ قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: انْهَسُوا[1] اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣
باب
مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

---

(١) انهسوا: مثل انهشوا من باب قطع.

رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَزَّ(١) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٧ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ .

١٨٣٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

(١) احتز : حز بمعنى قطع من باب رد .

مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا ، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ .

١٨٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نِعْمَ الْإِدَامُ أَوِ الْأُدْمُ الْخَلُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ .

١٨٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ لاَ إِلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَرِّبِيهِ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِي اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ ، وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ : لاَ أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعاً مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ، فَقُلْتُ أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

١٨٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ]

٣٦
باب
مَا جَاء فِي أَكْلِ الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

٣٧
باب
مَا جَاء فِي أَكْلِ الْقِثَّاء بِالرُّطَبِ

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاء بِالرُّطَبِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

١٨٤٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ ، يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوء قَبْلَهُ وَالْوُضُوء بَعْدَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : لا نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ دِينَارٍ .

٤٠
باب
فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا : أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ

١٨٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ[1] ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ ، عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ قَالَ : فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

---

(١) الوذر : هو قطع اللحم التي لا عظم فيها ، الواحدة وذرة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ ابْنِ الْفَضْلِ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلاَءُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ : يَالَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إِلاَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَةَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ[1] فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ

---

(١) الدباء : القرع ؛ الواحدة دباءة ووزنه فعال ولامه همزة .

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ . وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا .

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ : أَحْسِبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ .

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى .

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ

١٨٥٣ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمٰعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ .

٤٥
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٤ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ ، تُورَثُوا الْجِنَانَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٨٥٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ[1] ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ .

---

(١) حشف . الحشف : أردأ التمر . وفي المثل : أحشفا وسوء كيلة .

٤٧
باب
ما جاء في التسمية على الطعام

١٨٥٧ ــ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ الصبّاحِ الهاشميُّ. حدّثنا عبدُ الأعلى عن معمرٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ أنّهُ دخلَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ وعندَهُ طعامٌ قالَ: ادنُ يا بُنيَّ وسمِّ اللهَ وكُلْ بيمينِكَ وكُلْ مِمّا يليكَ.

قالَ أبو عيسى: وقدْ رُوِيَ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبي وجزةَ السعديِّ عنْ رجلٍ مِنْ مُزينةَ عنْ عمرَ بنِ أبي سلمةَ. وقدِ اختلفَ أصحابُ هشامِ بنِ عروةَ في روايةِ هذا الحديثِ وأبو وجزةَ السعديُّ اسمُهُ يزيدُ بنُ عبيدٍ.

١٨٥٨ ــ حدّثنا أبو بكرٍ محمّدُ بنُ أبانَ. حدّثنا وكيعٌ. حدّثنا هشامٌ الدستوائيُّ عنْ بُديلِ بنِ ميسرةَ العُقيليِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ عنْ أمِّ كلثومَ عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: إذا أكلَ أحدُكُمْ طعامًا فليقلْ بسمِ اللهِ، فإنْ نسيَ في أوّلِهِ فليقلْ بسمِ اللهِ في أوّلِهِ وآخرِهِ، وبهذا الإسنادِ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يأكلُ طعامًا في ستّةٍ مِنْ أصحابِهِ، فجاءَ أعرابيٌّ فأكلَهُ بلقمتينِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ: أمَا إنّهُ لوْ سمّى لكفاكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأُمُّ كُلْثُومَ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٤٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

١٨٥٩ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٦٠ ــ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه .

آخر كتاب الأطعمة، ويليه كتاب الأشربة

٢٧ – كتاب الأشربة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

١٨٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١٨٦٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ

صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِىَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢
باب
مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ – حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٦٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣
باب
مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

١٨٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ[1] مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ الْحُسْوَةُ[2] مِنْهُ حَرَامٌ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا.

٤
باب
مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

١٨٦٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

---

(١) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا والجمع فرقان.

(٢) الحسوة: حسوة بمعنى واحدة بالفتح.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

١٨٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ[1] نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِيَ الْمُقَيَّرُ[2] ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) ينسح . تقول: نسحت بالحاء المهملة إذا نحت العود حتى يصير وعاء ضابطا لما يطرح فيه من طعام أو شراب .

(٢) المقير : المطلى بالقار ، أى الزفت .

وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[1] ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٧٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ قَالَ : فَلَا إِذَنْ .

---

(١) الظروف : جمع ظرف، وهو الوعاء .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي الِانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

١٨٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ فِي أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٨٧٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

١٨٧٤ ــ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا بِهٰذَا، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

١٨٧٥ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ.

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُفَيْلَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٧٧ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ(١) وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا .

---

(١) البسر : يقال أبسر النخل أى صار ما عليه بسرا . والبسر أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة وبسرة .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٨٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِىَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ : هِىَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب
ما جاء في النهي عن الشرب قائما

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ الأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ .

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَالُ الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُعَلَّى.

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣
باب
ما جاء في التنفس في الإناء

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلٰكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤
باب
مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ : هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ؟ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي . قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ : رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ

يذكر عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب. فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال أهرقها. قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: فأبن القدح إذن عن فيك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٨ – حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦
باب
ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

١٨٨٩ – حدثنا إسحق بن منصور. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

١٨٩٠ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ[1] الأَسْقِيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

١٨٩١ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

---

(١) اختناث. الاختناث: الإمالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر فى مشيه وكلامه، أى يخرج المشى والكلام عن نظامه نيه ون أمثاله من الرجال .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لا ؟

١٨٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا .

١٩
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

١٨٩٣ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُسْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠
باب
مَا جَاء أَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١
باب
مَا جَاء أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هٰذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : الْحُلْوُ الْبَارِدُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ .

تم كتاب الأشربة

ويليـــه

كتاب البر والصلة

٢٨ ـ كتاب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢
باب
[مِنْــهُ]

١٨٩٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣
باب
مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رِضَى الرَّبِّ فِى رِضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِى سَخَطِ الْوَالِدِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

١٩٠٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ الْعُجَيْمِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّى تَأْمُرُنِى بِطَلاَقِهَا ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ إِنَّ أُمِّى ، وَرُبَّمَا قَالَ أَبِى .

وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ حَبِيبٍ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠١ ــ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ ابْنُ الْحَارِثِ .

١٩٠٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥
باب
مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦
باب
مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْخَالَةِ

١٩٠٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٧
باب
مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَاشَكَّ فِيهِنَّ، دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨
باب
مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثَ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللهُ أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[1] .

---

(١) بتته : البت القطع تقول بته يبته وشدد هنا للمبالغة في القطع .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ ، كَذَا يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِى صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِى إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٩٠٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ . قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ . فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ ، وَقَدْ زَادُوا فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ رَجُلاً .

١٩١٣ – حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٩١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٩١٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، صحيحٌ.

١٩١٦ — حَدَّثَنَا أحمدُ بنِ مُحَمَّدٍ. أخبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ. أخبرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥
بَاب
مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا .

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُول اللّٰهِ صَلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا . يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هٰذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا .

١٦
باب
مَا جَاء فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

١٩٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ. قَالَ وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ[1] مِنَ الرَّحْمٰنِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧
بابُ
مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٩٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) شجنة : الشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة ومعنا أن الرحم مشتقة من الرحمن . والمعنى أنها قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ ــ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ .

١٩٢٨ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٢٩ ــ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ .

٢٠
باب
ما جاء في الذبّ عن عرض المسلم

١٩٣١ ـ حدّثنا أحمد بن محمد. أخبرنا ابن المبارك عن أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة.

قال: وفي الباب عن أسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢١
باب
ما جاء في كراهية الهجر للمسلم

١٩٣٢ ـ حدّثنا ابن أبي عمر. حدّثنا سفيان. حدّثنا الزهري ح قال: وحدّثنا سعيد بن عبد الرحمن. حدّثنا سفيان عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِى هِنْدٍ الدَّارِى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِى مُوَاسَاةِ الْأَخِ

١٩٣٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِى نِصْفَيْنِ ، وَلِى امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا . فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِى عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَمَعَهُ شَىْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ . فَقَالَ مَهْيَمْ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : فَمَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : نَوَاةً قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ . وَقَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هٰذَا .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

١٩٣٤ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

١٩٣٥ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللّٰهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا.

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ : لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ .

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٢٧
باب
مَاجَاء فِي الخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنَ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَوْ مَكَرَ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٨
باب
مَا جَاء فِي حَقِّ الْجِوَارِ

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٣ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ ابْنِ الأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً.

١٩٤٤ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٩
باب
ما جاء في الإحسان إلى الخدم

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّٰهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ . وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٣٠
باب
النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

١٩٤٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي . فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي بَعْدَ ذٰلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ .

٣١
باب
ماجاء في العفو عن الخادم

١٩٤٩ ــ حدثنا قتيبة . حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانىء الخولاني عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يارسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فقال : كل يوم سبعين مرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه عبد الله بن وهب عن أبي هانىء الخولاني نحوا من هذا . والعباس هو ابن خليد الحجري المصري .

حدثنا قتيبة . حدثنا عبد الله بن وهب عن أبي هانىء الخولاني بهذا الإسناد نحوه . وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد ، وقال : عن عبد الله بن عمرو .

٣٢
باب
مَا جاء فى أَدَبِ الخَادِمِ

١٩٥٠ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى هَارُونَ العَبْدِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو هَارُونَ العَبْدِىُّ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ: قَالَ عَلِىُّ بْنُ المَدِينِىِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِىَّ . قَالَ يَحْيَى : وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِى عَنْ أَبِى هَارُونَ حَتَّى مَاتَ .

٣٣
باب
مَاجَاء فِى أَدَبِ الوَلَدِ

١٩٥١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو العَلَاء كُوفِىٌّ

لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ. يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا.

١٩٥٢ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤
باب
مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥

باب

ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

١٩٥٤ – حدثنا أحمد بن محمد. أخبرنا عبد الله بن المبارك. حدثنا الربيع بن مسلم. حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لا يشكر الناس لا يشكر الله. قال هذا: حديث حسن صحيح.

١٩٥٥ حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى. وحدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦

باب

ما جاء في صنائع المعروف

١٩٥٦ – حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري. حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا أبو زميل عن

مالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ .

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

١٩٥٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ[1] لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

(١) منيحة لبن : أن يعطى ناقة أو بقرة أو شاة يحلبها .

أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَفِى الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ ، قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقًا : يَعْنِى بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ .

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِى إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فِى طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩
باب
مَاجَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ

١٩٥٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِىَ أَمَانَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ، يَقُولُ: لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ

١٩٦٢ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ ابْنِ مُوسَى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٦٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدَ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ[1] وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ بَخِيلٌ.

---

(١) الخب: الرجل الخداع.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٤٢
باب
مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ

١٩٦٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ :

بَدَأَ بِالعِيَالِ ثُمَّ قَالَ : فَأَيُّ رَجُلٍ أَعظَمُ أَجرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣

باب

مَا جَاء فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ ؟

١٩٦٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا أُنفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ .

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ. وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

١٩٦٩ ــ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

٤٥
باب
مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

١٩٧٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٩٧١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٧٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ:قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هٰرُونَ الغَسَّانِيِّ : حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ ؟ قَالَ يَحْيَى : فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هٰرُونَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هٰرُونَ .

١٩٧٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨
باب
مَا جَاء فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ . حَدَّثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلاَ بِغَضَبِهِ ، وَلاَ بِالنَّارِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٧٧ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيء .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٩٧٨ — حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ .

٤٩
باب
مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ ؛ يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ .

٥٠
باب
مَاجَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٩٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ .

٥١
باب
مَاجَاءَ فِي الشَّتْمِ

١٩٨١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَالَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٨٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٥٢
باب

١٩٨٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. قَالَ زُبَيْدٌ : قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ : قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣
باب
مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

١٩٨٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ .

٥٤
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِعِمَّا

لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ . وَقَالَ كَعْبٌ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ .

٥٥
باب
مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ مَحْمُودٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . قَالَ مَحْمُودٌ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ .

٥٦
باب
مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

١٩٨٨ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ : فَظَنٌّ إِثْمٌ ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .

٥٧
باب
ما جاء في المزاح

١٩٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٠ – حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا: قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلاَّ النُّوقُ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٩٩٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَاذَا الْأُذُنَيْنِ . قَالَ مَحْمُودٌ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي مَازَحَهُ ، وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

١٩٩٣ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ[1] الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ[2] وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

---

(١) ربض : منزل وربض المدينة : ما حولها .

(٢) المراء : هو المنازعة فى القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل ، فإن كان بقصد الحق فهو جدال . وقد تذكر الشبهة فى معرض الدليل ويكون مراء أيضا حتى يقصد الحق ويبدى طلب الدليل لظهور ما هو صدق ، وأصله من مريت الناقة : إذا استخرجت ما فى ضرعها فكأنك تستخرج حاجته من القول .

١٩٩٤ — حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا ، وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٩٩٥ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ .

٥٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

١٩٩٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي الِاقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ : أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ .

٦١

باب

مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلٰكِنِ الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ[1] النَّاسَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ . وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هٰذِهِ الْآيَةَ (رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) . فَقَالَ : مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

---

(١) غمص : غمصه : استصغره ولم يره شيئا .

٢٠٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٠٠١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى البَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَـكُونُونَ فِي التِّيهِ وَقَدْ رَكِبْتُ الحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ

٢٠٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَأَنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ ابْنِ شَرِيكٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٠٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ الْفَمُ وَالْفَرْجُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَوْدِيُّ .

٢٠٠٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ : هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى .

٦٣
باب
مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

٢٠٠٦ ــ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَقْرِيهِ؟ قَالَ: لاَ، أَقْرِهِ قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قُلْتُ مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ قَالَ فَلْيُرَ عَلَيْكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ ــ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءوا فَلاَ تَظْلِمُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

٦٤
باب
مَا جَاء فِى زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

٢٠٠٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِى كَبْشَةَ الْبَصْرِىُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِىُّ هُوَ الشَّامِىُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سَوْدَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِى اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً .

قَالَ أَبُو عِيسى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى ابْنُ سِنَانٍ. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ هَذَا .

٦٥
باب
مَا جَاء فِى الْحَيَاء

٢٠٠٩ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالإِيمَانُ فِى الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاء[1] مِنَ الْجَفَاء، وَالْجَفَاء فِى النَّارِ .

---

(١) البذاء : هو الفحش فى الكلام .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦
باب
مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّمْتُ[1] الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ . وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

٢٠١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ .

---

(١) السمت : الطريق ، وهو أيضا هيئة أهل الخير .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصَرِي.

٢٠١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ. وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ: وَالْأَشَجُّ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ.

٦٧
باب
مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٠١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨
باب
مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠١٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

٦٩
باب
مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠١٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ ، وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ ، وَهَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠١٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا فِى الْأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَجْزِى بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدٍ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِى حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا بِى أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٧١
باب
مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلَاقِ

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهٰذَا أَصَحُّ . وَالثَّرْثَارُ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ : الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ .

٧٢
باب
مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا، وَهٰذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ.

٧٣
باب
مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ قَالَ: لاَ تَغْضَبْ فَرَدَّدَ ذٰلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

٧٤
باب
فِي كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٠٢١ ــ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ.
قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٥
باب
مَا جَاءَ فِي إِجْلاَلِ الْكَبِيرِ

٢٠٢٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ[1] اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ.

---

(١) قيض: بمعنى هيأ وسير، وذلك من قوله تعالى «وقيضنا لهم قرناء».

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ .

٧٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٢٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ، يُقَالُ : رُدُّوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: ذَرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرَيْنِ : يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ . وَهٰذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

٧٧
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا الْحَدِيثُ فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنكُمْ . وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنكُمْ.

٧٨
باب
مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩
باب
ما جاء في النمام

٢٠٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هٰذَا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ . قَالَ سُفْيَانُ : وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٠
باب
ما جاء في العي

٢٠٢٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ ، وَالْبَذَاءُ : هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هٰؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ

يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ .

٨١
باب
مَا جَاءَ فِي إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٢٠٢٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٢
باب
مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ . وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣
باب
مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ — حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٨٤
باب
مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢٠٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

٨٥
باب
مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالاَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللّٰهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللّٰهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ : وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ : مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللّٰهِ مِنْكِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . وَرَوَى إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا .

٨٦
باب
مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٨٧
باب
مَاجَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ .

٢٠٣٥ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ :أَعْطِهِ دِينَارًا. فَقَالَ : مَاعِنْدِي إِلاَّ دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ أَعْطِهِ . قَالَ الْمَكِّيُّ : فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ : إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ : قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا .

تم كتاب البر والصلة ويليـــه

كتاب الطب

٢٩ ــ كتاب الطب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ

٢٠٣٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا ، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ الْمُنْذِرِ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيث عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

لِأُمِّهِ وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

٢٠٣٧ – حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ ، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ ، وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَنْفَعُ لَكَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِى الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ الْهَرَمُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣
باب
مَاجَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

٢٠٣٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُقُ (١) فُؤَادَ الْحَزِينِ

---

(١) يرتق : يشد ويرخى ، والمراد هنا الشد لأن الحزن يرخى القلب .

يَسْرُو[1] عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

٤
باب
مَا جَاءَ : لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللّٰهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

---

(١) يسرو : يعني يكشف ويجلو .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ: وَالسَّامُ، الْمَوْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ.

٦
باب
مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٢٠٤٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا(١)، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الجوى: هو داء البطن.

٧
باب
ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره

٢٠٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه رفعه قال : من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا .

٢٠٤٤ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

حدثنا محمد بن العلاء . حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الأعمش .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح وهو أصح من الحديث الأول

هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحديثَ عَنِ الأعمشِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَهكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأعرجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهذَا أَصَحُّ، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي السُّمَّ.

٨
باب
ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر

٢٠٤٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ

فَقَالَ : إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ . قَالَ مَحْمُودٌ : قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ . وَقَالَ شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ الشُّعَيْثِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ[1] وَاللَّدُودُ[2] وَالحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ[3] . فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لُدُّوهُمْ قَالَ فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ .

٢٠٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ ،

---

(١) السعوط : كل ما يوضع فى الأنف من الدواء .

(٢) اللدود : الدواء المسق فى أحد لديدى الفم، وهما شقاه .

(٣) المشى : بكسر الشين ، كل دواء مطلق البطن كنى به عنه لكثرة المشى إلى الغائط .

وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ[1] فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ ابْنِ مَنْصُورٍ .

١٠
باب
مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٢٠٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ : فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الإثمد : حجر يكتحل به .

١١
باب
مَا جاء فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٢٠٥٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ ابْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢
باب
مَا جاء فِي الْحِجَامَةِ

٢٠٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٠٥٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ، أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٠٥٣ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلَّانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَامَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَدَّنِي ؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا ، فَقَالَ: لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، قَالَ عَبْدٌ : قَالَ النَّضْرُ اللَّدُودُ الْوَجُورُ[1] .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

---

(١) الوجور : ما يجعل منه فى الحلق .

١٣
باب
مَا جَاء فِي التَّدَاوِي بِالحِنَّاء

٢٠٥٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ. حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى لِآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ وَيُقَالُ سُلْمَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ[1] وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ[2].

---

(١) الحمة: السم، يريد لدغ العقرب وأشباهها.

(٢) النملة: قروح تخرج من الجنب.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٠٥٨ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا .

١٨
باب

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩
باب
مَاجَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا

٢٠٦١ ــ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ .

٢٠٦٢ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لاَ يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

٢٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى[1] فَلَمْ يَقْرُونَا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا ، وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً قَالَ : فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً ، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ : فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ قُطَعَةَ . وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا ؛ وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذٰلِكَ . وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) القرى : والضيافة متقاربان .

٢٠٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ . فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ : كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ

٢٠٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ[١] وَالْعَجْوَةِ

٢٠٦٦ ــ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) الكمأة : تكون فى وجه الأرض كما يكون الجدرى فى سطح الجسم ، ولذلك قالت العرب إنها جدرى الأرض .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا

فَتَصَرَّخْنَ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِى قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِى فَبَرَأَتْ .

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . قَالَ قَتَادَةُ : يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِى خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعْهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِى مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِى الْأَيْسَرِ قَطْرَةً ، وَالثَّانِى فِى الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِى الْأَيْمَنِ قَطْرَةً ، وَالثَّالِثُ فِى الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِى الْأَيْسَرِ قَطْرَةً .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِى أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئاً ؟ قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ

٢٠٧٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤ – حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦
باب

٢٠٧٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عِرْقٌ يَعَّارٌ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ[1]

٢٠٧٦ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الغيلة . يقال : أضرت الغيلة بولد [illegible] إذا [illegible] أمه وهي ترضعه .

يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

٢٠٧٧ — حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ . قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٨

باب

مَا جَاء فِي دَوَاء ذَاتِ الجَنْبِ

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ(١) مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ(٢) . قَالَ قَتَادَةُ : يَلُدُّهُ وَيلُدُّهُ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ : هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا رَجَاء بْنُ مُحَمَّدٍ العَدَوِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء . حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِي وَالزَّيْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ .

---

(١) الورس : بوزن الفلس ، نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه .

(٢) ذات الجنب : اسم يقع على الشوصة، وعلى السل، وعلى كل مرض يصحبه على جنبه. ويختلف الدواء فيها .

٢٩
باب

٢٠٨٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . قَالَ : فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٠٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمْشِينَ ؟ قَالَتْ : بِالشُّبْرُمِ . قَالَ : حَارٌّ جَارٌّ . قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا[1] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ .

٣١
بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) السنا : نبت يتداوى به ، له إذا يبس زجل . وقيل : هو شجر كالعشرق . وقيل هو العشرق . الواحدة سناة .

٣٢
باب

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٣
باب

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جَرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ

أيامٍ، فإنْ لمْ يبرأ في ثلاثٍ فخمسٍ، وإنْ لمْ يبرأ في خمسٍ فسبعٍ، فإنْ لمْ يبرأ في سبعٍ فتسعٍ، فإنها لا تكادُ تجاوزُ تسعًا بإذنِ اللهِ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٤

باب

التداوي بالرمادِ

٢٠٨٥ — حدثنا ابنُ أبي عمرَ. حدثنا سفيانُ عنْ أبي حازمٍ قالَ: سُئِلَ سهلُ بنُ سعدٍ وأنا أسمعُ بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ؟ فقالَ: ما بقيَ أحدٌ أعلمُ بهِ مني، كانَ عليٌّ يأتي بالماءِ في ترسهِ وفاطمةُ تغسلُ عنهُ الدمَ، وأُحرقَ لهُ حصيرٌ فحشى بهِ جرحَهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠٨٦ — حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ قالَ: أخبرنا الوليدُ بنُ محمدٍ الموقريُّ عنِ الزهريِّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: إنما مثلُ المريضِ إذا برأَ وصحَّ كالبردةِ تقعُ منَ السماءِ في صفائِها ولونِها.

٣٥
باب

٢٠٨٧ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٠٨٨ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ .

٢٠٨٩ ــ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ .

تم كتاب الطب

ويليه

كتاب الفرائض

٣٠ ـ كتاب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا وَأَتَمَّ .

مَعْنَى ضَيَاعًا : ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ . حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هريرةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرائِضَ وعَلِّمُوا النَّاسَ فإنِّي مَقْبُوضٌ .

قالَ أبُو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَرَوَى أبُو أُسامَةَ هٰذَا الحديثَ عن عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أخبرَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهٰذَا بِمَعْنَاهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢٠٩٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جاءتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ .

٤
باب
مَاجَاء فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الاْبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الاْبْنَةِ وَابْنَةِ الاْبْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالاَ : لِلاْبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالاَ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، وَلٰكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِلاْبْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الاْبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢٠٩٤ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَإِنَّ أَعْيَانَ[1] بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ[2] الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٢٠٩٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحٰرِثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

---

(١) الأعيان : الإخوة من أب وأم .

(٢) بنو العلات : بنو الأب .

٦
باب
مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ

٢٠٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، فَنَزَلَتْ: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) الآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ .

٧
باب
مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ

٢٠٩٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟

أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الآيَةَ.

قَالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨

بابٌ

فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٠٩٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

٩
باب
مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٠٩٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي فِي مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٠٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً : قَالَ قَبِيصَةُ . وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكِ

---

(١) طعمة : بضم الطاء المأكل ، ويقال الرزق والأكل .

فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ . قَالَ : فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

٢١٠١ – حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ : فَقَالَ لَهَا: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَالَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شعبة : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا : إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

قَالَ أبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٠٤ — أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى تَوْرِيثِ ذَوِى الْأَرْحَامِ ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِى بَيْتِ الْمَالِ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِى الَّذِى يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ[1] نَخْلَةٍ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُنْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(١) عذق ، بالكسر ، وهو الكباسة ، والكباسة من النخل : ماتصل الرطب والشماريخ وجمعها أعذاق ، يقال أعذقت النخلة : إذا كثرت أعذاقها .

١٤
باب
فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ

٢١٠٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٠٧ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هٰذَا . وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ، وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٦
باب
لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٢١٠٨ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى .

١٧
باب
مَا جَاءَ فِى إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِى مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢١١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الدِّيَةُ

عَلَى العَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمِ الضِّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ[1] تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى يُونُسُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

---

(١) الغرة : العبد والأمة ، وفى الحديث كأنه عبر الجسم كله بالغرة .

٢٠

باب

مَاجَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢١١٢ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَلاَ يَصِحُّ ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ : قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرِثُ الْوَلاَءَ

٢١١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٢١١٥ ـ حَدَّثَنَا هٰرُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ[1] عَلَيْهِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

تم كتاب الفرائض

ويليه

كتاب الوصايا

---

(١) عنت. العنت: بفتحتين الإثم وبابه طرب، والعنت أيضا: الوقوع في أمر شاق.

٣١ - كتاب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
ما جاء في الوصية بالثلث

٢١١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ : فَالشَّطْرُ[١] قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ : قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ[٢] عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ

(١) الشطر : النصف ؛ يقال شاطره ماله ، إذا ناصفه .
(٢) أخلف : أتأخر .

أقوامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ . اللّهمّ أمْضِ لِأَصحابِي هِجرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أعْقابِهِمْ لَكِن البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

قالَ أبو عِيسَى: وَفِي البابِ عَن ابنِ عبّاسٍ وَهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذا الحَديثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ . والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِندَ أهلِ العِلمِ أنّهُ لَيسَ لِلرَّجُلِ أنْ يُوصِيَ بِأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدِ استَحَبَّ بَعضُ أهلِ العِلمِ أنْ يَنقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ .

٢
باب
مَا جاءَ في الضِّرارِ في الوَصِيَّةِ

٢١١٧ - حَدَّثَنا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . حَدَّثنا عَبدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبدِ الوارِثِ . حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هٰذا النَّصرِ . حَدَّثنا الأشعَثُ بنُ جابِرٍ عَنْ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ وَالمَرأةُ بِطاعَةِ اللهِ سِتّينَ سَنَةً ثُمّ يَحضُرُهُما المَوتُ فَيُضارّانِ في الوَصِيّةِ فَتَجِبُ لَهُما النّارُ . ثُمّ قَرَأ عَلَيَّ أبو هُرَيرَةَ : مِنْ بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصَى بِها أوْ دَيْنٍ غَيرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ إلى قَولِهِ : ذٰلِكَ الفَوزُ العَظيمُ .

قَالَ أَبُو عِيسى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤
باب
مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ

٢١١٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللّٰهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ .

٥

باب

ما جاء لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرِوَايَةُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ

مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَاحَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ .

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[1] وَهِيَ تَقْصَعُ[2] بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلًا . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) جران : هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر .

(٢) تقصع : القصع : المضغ بعد البلع وهو نزع الجرة من الكرش إلى الفم يقال قصعت بجرتها ثم قصعت بها .

٦
باب
مَا جَاء يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

٧
باب
مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حُبَيْبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاء فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاء أَوِ الْمَسَاكِينَ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٢٤ – حدَّثنا قُتيبةُ . حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ أنَّ بَرِيرَةَ جاءتْ تستعينُ عائشةَ في كتابتِها ولمْ تكُنْ قضَتْ مِنْ كتابتِها شيئاً ، فقالَتْ لها عائشةُ : ارجعي إلى أهلِكِ فإنْ أحبُّوا أنْ أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ لي ولاؤُكِ فعلْتُ فذكَرَتْ ذلكَ بَرِيرَةُ لأهلِها فأبَوْا وقالوا إنْ شاءتْ أنْ تحتسبَ عليكِ ويكونُ لنا ولاؤُكِ فلتفعلْ فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ لها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ابتاعِي فأعتِقي فإنَّما الولاءُ لمَنْ أعتَقَ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : ما بالُ أقوامٍ يشترطُونَ شروطاً ليسَتْ في كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لهُ وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقدْ رُوِيَ مِنْ غيرِ وجهٍ عنْ عائشةَ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الولاءَ لمَنْ أعتَقَ .

تم كتاب الوصايا

ويليه

كتاب الولاء والهبة

٣٢ - كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى ابْنُ سَلِيمٍ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٣
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[1] فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :

---

(١) عير إلى ثور : هما جبلان بالمدينة ، وقيل لا يعرف بالمدينة جبل يسمى ثورا وإنما ثور بمكة .

فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ[١] ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا . قَالَ : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ[٢]

٢١٢٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هٰذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَهٰكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) أورق : في لونها بياض إلى سواد .

(٢) القافة : الاستدلال بالخلقة على النسب ، وهو من قاف الأثر : إذا تتبعه .

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ .

٦
باب
فى حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِى

٢١٣٠ — حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ[1] الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ[2] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فى الْهِبَةِ

٢١٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكَتِّبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

(١) وحر : هو الغل ، يقال وحر صدره ووغر .

(٢) فرسن : حافر .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنِى طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قَالَ الشَّافِعِىُّ : لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

تم كتاب الولاء والهبة

ويليـــه

كتاب القدر

٣٣ ـ كتاب القـدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاء فى التَّشْدِيدِ فى الْخَوْضِ فى الْقَدَرِ

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فى الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فى وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ فَقَالَ : أَبِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهٰذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فى هٰذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ[1] عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا .

---

(١) عزمت : أقسمت .

٢
باب
ما جاء في حِجاجِ آدمَ ومُوسَى عليهما السَّلامُ

٢١٣٤ ــ حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ . حدَّثنا المُعتَمِرُ ابنُ سُليمانَ . حدَّثنا أبي عن سُليمانَ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال : احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال موسى : يا آدمُ أنتَ الذي خلقَكَ اللهُ بيدِهِ ونفخَ فيكَ من روحِهِ ؟ أغويتَ النَّاسَ وأخرجتَهم من الجنَّةِ ، قال : فقال آدمُ : وأنتَ موسى الذي اصطفاكَ اللهُ بكلامِهِ أتلومُني على عملٍ عملتُهُ كتبَهُ اللهُ عليَّ قبلَ أن يخلقَ السمواتِ والأرضَ قال : فحجَّ آدمُ موسى .

قال أبو عيسى : وفي البابِ عن عمرَ وجُندبٍ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ من حديثِ سُليمانَ التَّيميِّ عن الأعمشِ . وقد رَوى بعضُ أصحابِ الأعمشِ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نحوَهُ .

وقال بعضُهم عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ . وَقَالَ وَكِيعٌ : إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لَا : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢١٣٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى

ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ .

٥
باب
مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢١٣٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ . قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ .

٦
باب
مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاء

٢١٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاء ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيد وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ ، وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ بَصْرِيٌّ ، وَالآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ .

٧
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمٰنِ

٢١٤٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَامُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ آمَنَّا بِكَ

وَمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ .

٨
باب
مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَيِّ ابْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ فَقُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ

يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ : فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِى الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى السَّعِيرِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ أَبِى قَبِيلٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَىُّ بْنُ هَانِئٍ .

٢١٤٢ – حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب
مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ

٢١٤٣ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يُعْدِى شَىْءٌ شَيْئًا . فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ : يَارَسُولَ اللهِ الْبَعِيرُ

الجَرِبُ الحَشَفَةُ[1] بِذَنَبِهِ فَتَجْرَبُ الإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي الإِيمَانِ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢١٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

---

(١) الحشفة: القرحة.

٢١٤٥ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ قَالَ : أنبأنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ .

حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ ، وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ .

حَدَّثنا الْجَارُودِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيّاً لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً .

١١
باب
ما جاء أنَّ النَّفسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ - حَدَّثنا بُنْدَارٌ . حَدَّثنا مُؤَمَّلٌ . حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَلَا يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ .

٢١٤٧ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا

٢١٤٨ ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ تُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ ، هٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٢١٤٩ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَلَامُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤
باب

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ

ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١٦
باب

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشَّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ - أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ .

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذٰلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ .

١٧
باب

٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهٰذَا أَصَحُّ .

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ . قَالَ : فَقَرَأْتُ (حٰمٓ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٨
باب

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩
باب

٢١٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ .

تم كتاب القدر

ويليـــه

كتاب الفتن

٣٤ – كتاب الفتن(١)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

ما جاء لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلَاثٍ

٢١٥٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الضَّبِّيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ : زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ،

---

(١) الفتن : جمع فتنة ، وهى الاختبار أصلا ثم تنصرف إلى معان منها الابتلاء نحو قوله « وفتناك فتونا » أى ابتليناك ابتلاء على إثر ابتلاء ، ومنها العذاب كقوله « جعل فتنة الناس كعذاب الله » ومنها الصد عن الدين نحو قوله « واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك » والمراد بها فى الآية الشرك بالله . ومنها مايدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفى الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا. « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » ومنه قوله « وإن كادوا ليفتنونك » أى يوقعونك فى بلية وشدة فى صرفك عن العمل بما أوحى إليك . والفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهى على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهى مذمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله « والفتنة أشد من القتل » وقوله « إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » الآية . وقوله « ما أنتم عليه بفاتنين » وقوله « بأيكم المفتون » . وكقوله « واحذرهم أن يفتنوك » .

أوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ ، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي ؟.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ . وَرَوَى يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا .

٢
باب
مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ . أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ

قَدْ أَيِسَ[١] مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هٰذِهِ أَبَدًا وَلٰكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْمِ ابْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٣
باب
مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ[٢] مُسْلِمًا

٢١٦٠ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَعْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أيس : من باب فهم لغة في يئس .

(٢) أن يروع : أن يفزع ويزعج .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أحَادِيثُ هُوَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ .

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ.

الحذَّاء، وَرَوَاهُ أيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٥
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ بُنَّةَ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

---

(١) مسلولا: مخرجا من غمده خشية أن يصيب أحدا.

٦
باب
مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ

٢١٦٤ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عِجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ[1] فَلَا يَتْبَعَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ

٢١٦٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفَ ،

---

(١) في ذمة الله : في رعايته وكنفه .

وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدَ ، أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ[1] الْجَنَّةِ فَيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٦٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢١٦٧ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

---

(١) بحبوحة الجنة : أوسطها وأوسعها وأرجحها .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ، قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ مَنِ الْجَمَاعَةُ ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو حَمْزَةَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا ، وَإِنَّمَا قَالَ هٰذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ

٢١٦٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الآيَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٦٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٢١٧٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتَجْتَلِدُوا[1] بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ .

(١) تجتلدوا : تتقاتلوا وتتضاربوا بها .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو

١٠
باب

٢١٧١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ ، قَالَ إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢١٧٢ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، فَقَالَ يَا فُلَانُ : تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأى مُنكَرًا فَلْيُنكِرْ بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢
باب
مِنْهُ

٢١٧٣ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِى الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِى أَعْلاَهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَعْلاَهَا لا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِى فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَأَطَالَهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ؟ قَالَ : أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا

ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ[1] فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ[2] فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ[3] وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) أى بجدب وقحط عام .

(٢) زوى لى الأرض . أى جمعها وقبضها .

(٣) يستبيح بيضتهم : أى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم .

١٥
باب
مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٧٧ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦
باب

٢١٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ[1] الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ

(١) تستنظف القوم : أي تستوعبهم هلاكا ، يقال استنظف الشيء : إذا أخذه كله .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ لَا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ .

١٧
باب
مَا جَاء فِى رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢١٧٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ . حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ[١] ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ[٢] مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ[٣] ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ[٤] كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَتْ[٥] فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا[٦] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا

---

(١) جذر قلوب الرجال أى فى أصلها .

(٢) الأمانة : تطلق على المعنى الذى يحصل فى القلب فيأمن به المرء من الردى فى الدنيا والآخرة . وأصلها الإيمان والوفاء بالعهد وسائر الأعمال الصالحة .

(٣) الوكت : الأثر اليسير .

(٤) المجل : أقوى من الوكت كالأثر فى أكف من قوة الخدمة .

(٥) نفطت : تقرحت وأصابها بثور من أثر الجمر .

(٦) منتبرا : مرتفعا ظاهرا .

عَلَى رِجْلِهِ قَالَ : فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِى بَنِى فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ قَالَ : وَلَقَدْ أَتَى عَلَىَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِى أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَىَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَىَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨
باب
مَا جَاءَ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِى سِنَانٍ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ[1] كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ هٰذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) ذا أنواط : شجرة ذات تعاليق تعلق بها سيوفهم ويعكفون عليها كما كان يفعل المشركون .

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي كَلاَمِ السِّبَاعِ

٢١٨١ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ [(١)] وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ .

---

(١) عذبة سوطه : علاقته .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٢١٨٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْهَدُوا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي الْخَسْفِ

٢١٨٣ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ : أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا

حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانَ .

حَدَّثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ .

حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ ، وَزَادَ فِيهِ الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ .

حَدَّثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ : وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٨٤ — حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٨٥ ـ حَدَّثنَا أبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ فِى آخِرِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قَالَتْ قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ أنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحون ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِى طُلوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ ـ حَدَّثنَا هَنَّادٌ . حَدَّثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِى ذَرٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ جَالِسٌ فَقَالَ : يَا أبَاذَرٍّ أتَدْرِى أيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِى السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اُطْلُعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ ثُمَّ قَرَأ : وَذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا ، قَالَ وَذٰلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أسِيدٍ وَأنَسٍ وَأبِى مُوسَى ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَعَقَدَ عَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هٰذَا الْحَدِيثَ . هٰكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هٰذَا ، وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ : زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

٢٤

باب

فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ وَصَفَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ وَالْحَرُورِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ .

٢٥
باب
فِي الْأَثَرَةِ(١) وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢١٨٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا ، قَالَ فَمَا تَأْمُرُنَا يَارَسُول اللهِ ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الأثرة : ان تؤثر وتقدم شخصا على آخر فى عمل وهى من آثر يؤثر إيثارا إذا أعطى أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء، والاستئثار: الإنفراد بالشيء .

٢٦
باب
مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢١٩١ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا[1] وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ ، قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ ، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا

---

(١) اتقوا الدنيا : اجعلوا بينكم وبينها وقاية بترك الحرام وترك الإكثار منها والزهد فيها.

مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ قَالَ : وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ : أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي الشَّامِ

٢١٩٢ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : هَاهُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨
باب
مَا جَاء لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ وَالصُّنَابِحِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩
باب
مَا جَاء تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ[1].

(١) أي لا تقتله بل قل: لئن بسطت إلى يدك . . الخ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي وَاقِدٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَخَرَشَةَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلاً

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢١٩٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ : بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٩٦ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟

يا رُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا ، عاريةٌ في الآخرةِ . هٰذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ .

٢١٩٧ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَكُونُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدَبٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي مُوسَى . وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢١٩٨ – حَدَّثنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ : يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا . قَالَ : يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ ، وَيُمْسِي مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ .

٢١٩٩ – حَدَّثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي الْهَرْجِ[1] وَالْعِبَادَةِ فِيهِ

٢٢٠٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ، وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى.

---

(١) الهرج: أى القتل وأصل الهرج الإضطراب.

(٢) العبادة فى الهرج كالهجرة إلى: فيها معنى الهجرة لأن العابد حينئذ يفر بدينه ويهجر الفتنة إلى الطاعة ويترك الذين كثر فيهم الهرج كما يترك المؤمن دار الكفر.

٣٢
باب

٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ

٢٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ : جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ ، قَالَتْ فَتَرَكَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ .

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ

هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ : كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَبْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ .

٣٤
باب
مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الزِّنَا ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥

باب

[منـــه]

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ : مَا مِنْ عَامٍ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الْأَرْضِ أَللهُ أَللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٣٦
باب
[مِنْـهُ]

٢٢٠٨ – حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَقِيءُ الأَرْضُ[1] أَفْلاَذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي مِثْلِ هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧
باب
[مِنْـهُ]

٢٢٠٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ

---

(١) تقء الأرض : هـذا كناية عن كف الأموال وظهور كنوز الأرض حتى لا يرغب الناس فيها .

جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ [(١)] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ

٢٢١٠ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ ، فَقِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ ، وَجَفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا .

---

(١) لكع : أصله العبد ثم استعمل فى الحمق والذم وأكثر مايقال فى النداء وهو اللئيم ، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير والمرأة لكاع .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ ، وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

٢٢١١ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحٍ الْجُذَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلاً ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً ، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ ، وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ . وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٢١٢ ــ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ

وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ ، وَهَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٩
باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى

٢٢١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَٰذِهِ هَٰذِهِ لِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ .

٢٢١٤ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ : وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ[1] الْمُطْرَقَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ وَمُعَاوِيَةَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١
باب
مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) المجان : الترس .

٤٢
باب
مَا جَاء لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٢١٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٣
باب
مَا جَاء لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

٢٢٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي ثَقِيفٍ : كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى : يُقَالُ الْكَذَّابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ : أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَهٰذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمٍ ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ

٤٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ

٢٢٢١ – حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا هِلاَلُ ابْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٢٢٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ : قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٤٧
باب

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ. فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: أنْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَوِ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٢٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ : أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ : فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ .

٤٩
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٥٠
باب

٢٢٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٥١
باب
مَا جَاءَ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ

يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : وَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ فَقَالَ عَلِيٌّ : هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ

٥٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ[1] اسْمُهُ اسْمِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي قَالَ عَاصِمٌ : وَأَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) يواطىء : يوافق .

●●●

٥٣
باب

٢٢٣٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا زَيْدٌ الشَّاكُّ . قَالَ : قُلْنَا وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سِنِينَ . قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ : أَعْطِنِي أَعْطِنِي . قَالَ : فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ ابْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

٥٤
باب
مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٣٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥
باب
مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ

٢٢٣٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : مِثْلُهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ جَزْءٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

٥٦
باب
مَا جَاء فِى عَلاَمَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٥ - حَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : إِنِّى لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَـكِنِّى سَأَقُولُ لَـكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِىٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْـكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَـكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كـ ف ر يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣٦ - حَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُقَاتِلُـكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٧
باب
مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ(١)

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي عَلاَمَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطْبَةَ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ

(١) المجان المطرقة : الترس الغليظة .

مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٢٣٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ مَحْمُودٌ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩
باب
مَاجَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ : ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ ، قَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِى عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[١] عَيْنُهُ طَافِئَةٌ[٢] شَبِيهٌ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، قَالَ يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ[٣] يَمِينًا وَشِمَالاً ، يَا عِبَادَ اللهِ اثْبُتُوا[٤] ، قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لُبْثُهُ فِى الْأَرْضِ ؟ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِى كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ ، قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِى الْأَرْضِ ؟ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِى الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِى الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَمَدَّهُ

---

(١) قطط : أى شديد جعودة الشعر بعيد عن الجعودة المحبوبة .

(٢) طافئة : أى لا ضوء فيها ورويت بغير همزة ومعناها بارزة .

(٣) عاث : من العيث وهو الفساد أو الإسراع فيه .

(٤) ياعباد الله اثبتوا : هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم يحذرهم من الفتنة ويأمرهم بالثبات على الإسلام .

خَوَاصِرَ(١) وَأَدَرَّهِ ضُرُوعًا . قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتْبَعَهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ(٢) وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ قَالَ وَلاَ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ ، يَعْنِي أَحَدٌ إِلاَّ مَاتَ وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ ، قَالَ فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَاشَاءَ اللهُ ، قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ ، فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ ، قَالَ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ : مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، قَالَ فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُ : لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ مَقْدِسٍ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا ، وَيُحَاصَرُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ . قَالَ

---

(١) الذرا : جمع ذروة وهى أعلى سنام البعير وهو كناية عن السمن وقوله وأمده خواصر : جمع خاصرة . وهو كناية عن الشبع .

(٢) بين مهرودتين : أى بين ثوبين شبيهين بالمصبوغ بالورد والورد قيل هو الثوب المصبوغ بالورس ثم الزعفران .

فَيَرْغَبُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ: فَيُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِمُ النَّغَفَ(١) فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ: وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ وَقَدْ مَلأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ ، قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ ، قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبَلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ . قَالَ : وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لاَ يُكَنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلاَ مَدَرٍ(٢) ، قَالَ : فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ(٣) قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الْفِئَامَ(٤) مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ(٥) مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ . وَإِنَّ الْفَخِذَ(٦) لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ(٧) كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

---

(١) النغف : دود يكون فى أنف البعير والغنم .

(٢) لا يكن : أى لايمنع من نزول الماء بيت المدر . والمدر : هو الطين الصلب .

(٣) الزلفة : هى مصانع الماء . وقيل المرآة ، وروى بالقاف كناية عن النظافة .

(٤) الرسل : اللبن . والفئام : الجماعة الكثيرة .

(٥) اللقحة : قريبة الولادة .

(٦) الفخذ : دون القبيلة وفوق البطن .

(٧) يتهارجون : أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج بإسكان الراء الجماع .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ .

٦٠
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ .

٦١
باب
مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢ ــ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمِحْجَنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبَرِ ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٢
باب

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ ابْنِ سَمْعَانَ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٣
باب
مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ : ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ

شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هٰذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ ، قَالَ لِي : يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُوثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ؟ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ وَقَدْ خَلَفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهٰذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا ، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقُلْتُ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٤٧ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ . فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَمَا تَرَى؟ قَالَ أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبًا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٤٨ ـــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ ؛ فَقَالَ : أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ ، وَأُمُّهُ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، فَقُلْنَا هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَا مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : مَا قُلْتُمَا ؟ قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٢٢٤٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ وَهُوَ غُلاَمٌ : فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّاد قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَأْتِيكَ ؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِى صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّى خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ، وَخَبَأَ لَهُ (يَوْمَ تَأْتِى السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لاَ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : يَعْنِى الدَّجَّالَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٤
باب

٢٢٥٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ يَعْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٥١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذٰلِكَ الْقَرْنُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٥
باب
مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنَسٍ. وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٦٦
باب

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ بِهِ

فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا ، قَالَتْ : لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ ، فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[1] قُلْنَا مَلْأَى تَدْفُقُ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ ؟ قُلْنَا مَلْأَى تَدْفُقُ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ قُلْنَا سِرَاعٌ ، قَالَ : فَنَزَّ نَزْوَةً حَتَّى كَادَ ، قُلْنَا : فَمَا أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ الدَّجَّالُ ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ وَطَيْبَةُ : الْمَدِينَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

٦٧
باب

٢٢٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(١) زغر : كصرد قرية من قرى الشام .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ.

قَالَ: أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٨

باب

٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكَتِّبُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩

باب

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

٧٠
باب

٢٢٥٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧١
باب

٢٢٥٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَمَّادٍ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا ، قَالَ حُذَيْفَةُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

فَقَالَ عُمَرُ : لَسْتُ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ وَلٰكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٧٢

باب

٢٢٥٩ – حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ ، فَقَالَ اسْمَعُوا : هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، قَالَ هٰرُونُ : فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، قَالَ هٰرُونُ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٧٣
باب

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيِّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧٤
باب

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسٰى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي

بِالْمُطَيْطِيَاءِ[1] وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٧٥

باب

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنِ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا : ابْنَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ

---

(١) رواها ابن الأثير المطيطاء، وذكر أنها بالمد والقصر : وهي مشية فيها تبختر ومد اليدين. يقال مطوت ومططت بمعنى مددت ، وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر .

امْرَأَةٌ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ تَعْنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٦
باب

٢٢٦٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ قَالَ : فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا ، قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٧
باب

٢٢٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ ؟ خِيَارُهُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ،

وشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٧٨
باب

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لَا : مَا صَلَّوْا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا : حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْض خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا ، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ ، وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ .

٧٩
باب

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ . حَدَّثَنَا نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُه إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ ابْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : هٰهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ جِذْلُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ : قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٦٩ — حدّثنا قتيبةُ . حدّثنا رِشدينُ بنُ سعدٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن الزُّهريّ عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ : تخرُجُ مِنْ خُراسانَ راياتٌ سُودٌ لا يرُدُّها شيْءٌ حتّى تُنصَبَ بإيلياءَ .

هذا حديثٌ غريبٌ .

آخر كتاب الفتن

ويليـــه

كتاب الرؤيا

٣٥ ـ كتاب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

أنّ رُؤيَا المُؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأربَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٢٧٠ ـ حَدَّثنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ . حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثنَا أيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤمِنِ تَكْذِبُ، وَأصْدَقُهُمْ رُؤيَا أصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَرُؤيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأربَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤيَا ثَلاَثٌ : فَالرُّؤيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ وَالرُّؤيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإذَا رَأى أحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَتْفُلْ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ . قَالَ : وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأكْرَهُ الغُلَّ. القَيْدُ : ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٧١ ـ حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثنَا أبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَساً عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُؤيَا المُؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأربَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ قَالَ : وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢

بَاب

ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : لَـٰكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي أَسِيدٍ .

قَالَ : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ .

٣
باب
قَوْلُهُ (لَهُمُ الْبُشْرَى فى الحَيَاةِ الدُّنْيَا)

٢٢٧٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَهُمُ الْبُشْرَى فى الحَيَاةِ الدُّنْيَا) فَقَالَ : مَا سَأَلَنِى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا سَأَلَنِى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ ، هِىَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ .

٢٢٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

قَوْلِهِ (لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ؟ قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ ، قَالَ حَرْبٌ فِى حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى»

٢٢٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِى .

قَالَ وَفِى الْبَابِ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِى بَكْرَةَ وَأَبِى جُحَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥
باب
إِذَا رَأَى فِى الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٢٧٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ : الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ . قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا ، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيباً أَوْ حَبِيباً .

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ

ابْنُ عَامِرٍ . وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ عَنْ وَكِيعِ ابْنِ حُدُسٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ ابْنِ عُدُسٍ . وَهٰذَا أَصَحُّ .

٧

باب

فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَرُؤْيَا حَقٌّ ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . الْقَيْدُ : ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨
باب
فى الَّذِى يَكْذِبُ فى حُلْمِهِ

٢٢٨١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : أُرَاهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَذَبَ فى حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ .

٢٢٨٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِى البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى شُرَيْحٍ وَوَاثِلَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ .

٢٢٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب
فى رُؤْيَا النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّبَنَ وَالْقُمُصَ

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ وَخُزَيْمَةَ وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَجَابِرٍ .

قَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِىُّ الْبَلْخِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَىَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِىَّ ، وَمِنْهَا مَايَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعُرِضَ عَلَىَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ .

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ : وَهٰذَا أَصَحُّ .

١٠
باب
مَا جَاء فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ وَالدَّلْوَ

٢٢٨٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلٰكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذٰلِكَ .

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا

أصدَقُهُم حَديثاً ، وَالرُّؤيا ثَلاثٌ : الحَسَنَةُ بُشرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤيا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بها نَفسَهُ ، وَالرُّؤيا تَحزِينٌ مِنَ الشَّيطَانِ ، فإذَا رَأى أحَدُكُم رُؤيا يَكرَهُها فَلا يُحَدِّثْ بِها أحَدًا وليَقُمْ فليُصَلِّ ، قالَ أبُو هُرَيرَةَ : يُعجِبُنِي القَيدُ وَأكرَهُ الغُلَّ . القَيدُ: ثَباتٌ في الدِّينِ قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رُؤيا المُؤمِنِ جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأربَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

قالَ أبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هٰذَا الحَديثَ عَنْ أيُّوبَ مَرفُوعًا ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَنْ أيُّوبَ وَوَقَفَهُ .

٢٢٩٢ – حَدَّثَنا إبرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوهَرِيُّ . حَدَّثَنا أبُو اليَمانِ عَنْ شُعَيبٍ وَهُوَ ابنُ أبِي حَمزَةَ عَنِ ابنِ أبِي حُسَينٍ وَهُوَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ ابنِ أبِي حُسَينٍ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : رَأيتُ في المَنامِ كأنَّ في يَدَيَّ سِوَارَينِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَأنُهُمَا فَأُوحِيَ إلَيَّ أنْ أنفُخَهُمَا فَنَفَختُهُمَا فَطَارَا فأوَّلتُهُمَا كاذِبَينِ يَخرُجَانِ مِنْ بَعدِي يُقَالُ لأحَدِهِما مُسَيلِمَةُ صَاحِبُ اليَمَامَةِ وَالعَنسِيُّ صَاحِبُ صَنعَاءَ .

قالَ : هٰذَا حَديثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٢٩٣ – حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ أخبَرَنا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ أبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً جاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَ : إنِّي رَأيتُ اللَّيلَةَ ظُلَّةً يَنطِفُ[1] مِنها السَّمنُ وَالعَسَلُ وَرَأيتُ النَّاسَ يَستَقُونَ بِأيدِيهِم فَالمُستَكثِرُ وَالمُستَقِلُّ وَرَأيتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّماءِ إلَى الأرضِ

(١) ينطف : يقطر .

وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَىْ رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى وَاللهِ لَتَدَعُنِّى أَعْبُرْهَا فَقَالَ : اُعْبُرْهَا ، فقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ ، وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وحَلاَوَتُهُ ، وَأَمَّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو أَىْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّى أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ، قَالَ : أَقْسَمْتُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى لَتُخْبِرَنِّى مَا الَّذِى أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُقْسِمْ ، قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ، قَالَ : وَهٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَرًا .

آخر كتاب الرؤيا ويليه كتاب الشهادات

٣٦ ـ كتاب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ

ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول ، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة .

٢٢٩٧ - حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان . حدثنا زيد بن الحباب . حدثنا أبي بن عباس بن سهل بن سعد . حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان . حدثني خارجة بن زيد بن ثابت . حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة . حدثني زيد بن خالد الجهني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسألها . قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢
باب
ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٢٩٨ - حدثنا قتيبة . حدثنا مروان الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ولا مجلودة ، ولا ذي غمر(١) لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع

(١) ذي غمر : أي عداوة .

أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ ، قَالَ الْفَزَارِيُّ الْقَانِعُ التَّابِعُ
[هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ
وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلاَ يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ
إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو] قَالَ : وَلاَ نَعْرِفُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ
وَلاَ يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا أَنَّ
شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ
وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ ، وَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ ، وَلاَ الْوَلَدِ
لِلْوَالِدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ
جَائِزَةٌ ، وَكَذٰلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ
لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ ، وَكَذٰلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:
لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ ،
وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً
لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ ، وَكَذٰلِكَ مَعْنَى هٰذَا
الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ لِأَخِيهِ ، يَعْنِي
صَاحِبَ عَدَاوَةٍ .

٣
باب
مَا جاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ابْنِ زِيَادٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ .

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ : عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ : وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ .

---

(١) آية ٣٠ سورة الحج .

٢٣٠١ — حَدَّثنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٤
باب
[مِنْـهُ]

٢٣٠٢ — حَدَّثنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عنْ عَلِيِّ ابنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابُ الْأَعْمَش [إِنَّمَا] رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ يِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ: وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلاَ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هٰكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كمل والحمد لله كتاب الشهادات

ويليـــه :

كتاب الزهد

٣٧ ــ كتاب الزهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

٢٣٠٤ ــ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ صَالِحٌ : حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَرَفَعُوهُ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ .

٢
باب
مَنِ اتَّقَى المَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هٰؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَارَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْساً وَقَالَ: اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَاتُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي عَنِ الحَسَنِ هٰذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣
باب
مَاجَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٣٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلاَّ فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا(١) ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ، أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ ، وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ : تَنْتَظِرُونَ .

---

(١) مفندا : الفند ضعف العقل والفهم والتخليط فى الكلام من الهرم .

٤
باب
مَاجَاءَ فِى ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ(١) يَعْنِى الْمَوْتَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٥
باب

٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِى وَتَبْكِى مِنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) هاذم اللذات : هى بالذال المعجمة وبالدال المهملة : أى قاطعها فإن الموت يقطع لذات أهلها .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَارَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ .

٦
باب
مَا جَاءَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى .قَالَ:حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ

٢٣١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ[1]) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) آية ٢١٤ سورة الشعراء .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هٰذَا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

٨
بَاب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٢٣١١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٩
باب
فى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا »

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَرَى مَالاَ تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مالاَ تَسْمَعُونَ،أَطَّتِ السَّمَاءُ(١). وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلهِ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ(٢) تَجْأَرُونَ(٣) إِلَى اللهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ(٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ. قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ .

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

---

(١) أطت السماء : الأطيط : صوت الأقتاب، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها : أى أن كثرة الملائكة فى السماء قد أثقلها حتى أطت وهذا كناية عن كثرة الملائكة أريد بها تقرير عظمة الله تعالى .

(٢) الصعدات : أى الطرق. (٣) أى ترفعون أصواتكم بالدعاء. (٤) أى تقطع .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٠
باب
فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ

٢٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِى بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِى النَّارِ ، قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلَّذِى يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ .

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١١
باب

٢٣١٦ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَعْنِي رَجُلٌ أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَلاَ تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لاَ يَنْقُصُهُ ، قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٣١٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ ، قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٣١٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَالاَ يَعْنِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ

مَالِكٍ مُرْسَلاً ، وَهٰذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

١٢

باب

فى قِلَّةِ الْكَلاَمِ

٢٣١٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الْحَرِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هٰذَا، قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَرِث ، وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَرِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

١٣
باب
مَاجَاءَ فِى هَوَانِ الدُّنيَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٢٠ ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَتِ الدُّنيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ .

وَفِى البَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٣٢١ ـ حَدَّثنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّخْلَةِ المَيِّتَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ، قَالُوا : مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَالدُّنيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِن هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا .

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ المُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٤
باب
[مِنْـــهُ]

٢٣٢٢ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُكَتِّبُ. حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ. حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَافِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥
باب
[مِنْـــهُ]

٢٣٢٣ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ. حَدَّثنا إِسْمٰعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثنا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِسْمٰعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ

يُكْنَى أَبَا عَبْدُ اللهِ وَوَالِدُ قَيسٍ أَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

١٦
بَابُ
مَاجَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٣٢٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧
بَابُ
مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ . حَدَّثَنَا عُبَادَةُ ابْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِىِّ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ

اللهُ عِزًّا ، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَيَعْلَمُ لِلّٰهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ . وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلّٰهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨

بابٌ

مَاجَاءَ فِي الْهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٣٢٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٩
باب

٢٣٢٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ ابْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَاخَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ[1] أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لاَ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) يشئزك: يقلقك.

٢٠
باب
[مِنْهُ]

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الأعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأخْرَمِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فى الدُّنْيَا.

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١
باب
مَاجَاءَ فى طُولِ العُمْرِ لِلمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أنَّ أعْرَابِيًّا قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ.

وَفى البَابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢
باب
[مِنْهُ]

٢٣٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ، قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣
باب
مَاجَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٣٣١ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ

نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هٰذَا ابْنُ آدَمَ وَهٰذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٣٣٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، قَالَ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

٢٦
باب
مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٧
باب
مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا

٢٣٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩
باب
مَا جاء فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنيَا

٢٣٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلاَلِ وَلاَ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلٰكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيِ اللهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣٠
باب
[مِنْــــــه]

٢٣٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ. حَدَّثَنِي حُمْرَانُ ابْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ لِابْنِ

آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هٰذِهِ الخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ ابْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ : قَالَ النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ .

٣١
باب
[منــــــه]

٢٣٤٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَاتَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢
باب
[منـــــه]

٢٣٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ .

٣٣
باب
فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ

٢٣٤٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِي اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤
باب

٢٣٤٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحْصِنٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ وَحِيزَتْ جُمِعَتْ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ: عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، قُلْتُ لَا يَارَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً وَقَالَ ثَلَاثاً أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ، هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ أَيْضاً يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ – حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ، قَالَ: وَأَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦
بَاب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ

٢٣٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا(1)، فَإِنَّ الْفَقْرَ

(1) أى استعد له.

أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيٌّ .

٣٧
باب
مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٣٥٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا .

يَا عَائِشَةُ لاَ تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٣٥٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفَ يَوْمٍ ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٥٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٥٥ — حَدَّثَنَا العَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨
باب

مَاجَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلاَّ بَكَيْتُ قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَاشَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاشَبِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ ثَلاَثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٩ ــ حَدَّثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزُ الشَّعِيرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هٰذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ .

٢٣٦٠ ــ حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٦١ ــ حَدَّثنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٦٢ ــ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

٢٣٦٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أخبرَنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو . حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ قَالَ : مَا أكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلاَ أكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ .

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ .

٢٣٦٤ — حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أخبرَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ . حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ . أخبرَنا أبو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّهُ قِيلَ لَهُ : أكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ، يَعْنِي الحُوَّارَى؟ فقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ ، قِيلَ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ أبي حَازِمٍ .

٣٩
باب
ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

٢٣٦٥ ـ حدّثنا عمرو بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد. حدّثنا أبي عن بيان، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت سعد بن أبي وقّاص يقول: إنّي لأوّل رجل أهراق دماً في سبيل الله، وإنّي لأوّل رجل رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم ما نأكل إلّا ورق الشجر والحبلة، حتّى إنّ أحدنا ليضع كما تضع الشاة أو البعير، وأصبحت بنو أسد يعزّرونني في الدّين[1] لقد خبت إذاً وضلّ عملي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بيان.

٢٣٦٦ ـ حدّثنا محمّد بن بشار. حدّثنا يحيى بن سعيد. حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد. حدّثنا قيس، قال: سمعت سعد بن مالك يقول: إنّي أوّل رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتنا نغزو مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما لنا طعام إلّا الحبلة وهذا السّمر، حتّى إنّ أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثمّ أصبحت بنو أسد يعزّرونني في الدّين، لقد خبت إذاً وضلّ عملي.

---

(١) التعزير: يطلق على معان منها التوقيف على أحكام الدين، ومنها التقويم والتأديب، ومنها اللوم والتوبيخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ .

٢٣٦٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِيَ الْجُنُونَ ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٣٦٨ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً ، قَالَ فَضَالَةُ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : مَاجَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَاجَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[1] فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا ، أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هٰذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ ، وَمَاءٌ بَارِدٌ ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، قَالَ : فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) يزعبها أى يتدافع بها ويحملها لثقلها . وقيل زعب بحمله : إذا استقام .

أَخْتَرْ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ أَنْ تَعْتِقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً وَلاَ خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً ، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٣٧٠ – حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً .

٢٣٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجَرَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٣٧٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ(١) مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ، قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ.

٤٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلٰكِنِ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

(١) الدقل: هو رديء التمر.

٤١
باب
مَا جَاء فى أخذِ المَالِ

٢٣٧٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ،وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ(١) فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدُ سُنُوطَى .

٤٢
باب

٢٣٧٥ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ ، وَقَدْ

---

(١) متخوض : أصل الخوض المشى فى الماء ثم استعمل فى التلبس بالأمر والتصرف فيه . وقيل هو التخليط فى تحصيله من غير وجهه كيف أمكن .

رُوِىَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أيضاً أتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأطْوَلَ .

٤٣
باب

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : مَاذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِى غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى فِى هٰـذَا البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

٤٤
باب

٢٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِىُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ . أَخْبَرَنِى المَسْعُودِىُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً ، فَقَالَ :

مالي وَمَا لِلدُّنيا، مَا أنا في الدُّنيا إلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا.

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥
باب

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٦
باب

مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ

٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المبارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٧
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٢٣٨٠ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ . بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ . وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨
باب
مَا جَاءَ فِى الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يُرَائِى يُرَائِى اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ.

وَفِى الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِىُّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الْأَصْبَحِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِى حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ[1] أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) نشغ نشغة: أى شهق حتى كاد يغشى عليه، ويحصل ذلك للإنسان إذا اشتد أسفه على فائت.

نَشْغَةً، فَمَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُوهُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ [illegible] خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ [illegible] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يَقْتَتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فُلَاناً قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ. وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ

حتى قُتِلْتُ . فيقولُ اللهُ تعالى لهُ كذبْتَ ، وتقولُ له الملائكةُ كذبْتَ . ويقولُ اللهُ : بلْ أردْتَ أنْ يُقالَ فلانٌ جرِىءٌ فقدْ قيلَ ذاكَ، ثمَّ ضربَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على رُكْبَتِي فقالَ : يا أبا هُريْرَةَ، أولئكَ الثلاثةُ أوّلُ خلْقِ اللهِ تُسعَرُ بِهِمُ النّارُ يومَ القيامةِ . وقالَ الوليدُ أبو عُثمانَ : فأخبرَنِي عُقبةُ بنُ مُسلِمٍ أنَّ شُفَيًّا هوَ الذي دخلَ على مُعاويةَ فأخبرَهُ بهذا . قالَ أبو عُثمانَ : وحدّثنِي العلاءُ بنُ أبي حكيمٍ أنّهُ كانَ سيّافًا لمعاويةَ فدخلَ عليهِ رجلٌ فأخبرَهُ بهذا عنْ أبي هُريرةَ، فقالَ مُعاويةُ : قدْ فُعِلَ بهؤلاءِ هذا فكيفَ بمَنْ بقِيَ مِنَ النّاسِ؟ ثمَّ بكَى مُعاويةُ بُكاءً شديدًا حتّى ظنَنّا أنّهُ هالِكٌ . وقُلْنا قدْ جاءَنا هذا الرّجُلُ بشرٍّ ، ثمَّ أفاقَ مُعاويةُ ومسحَ عنْ وجهِهِ وقالَ : صدَقَ اللهُ ورسولُهُ (مَنْ كانَ يُريدُ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها نُوفِّ إليهِمْ أعمالَهُمْ فيها وهُمْ فيها لا يُبْخَسُونَ أولئكَ الذينَ ليسَ لهُمْ في الآخرةِ إلاّ النّارُ وحبِطَ ما صنَعُوا فيها وباطِلٌ ما كانُوا يعمَلُونَ) .

قالَ أبو عِيسَى : هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ .

٢٣٨٣ - حدّثنا أبو كُريبٍ . حدّثنِي المُحارِبِيُّ عنْ عمّارِ ابنِ سيفٍ الضَّبِّيِّ عنْ أبي مُعانٍ البصْرِيِّ عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ : تعوّذُوا باللهِ مِنْ جُبِّ الحُزْنِ، قالُوا : يا رسولَ اللهِ : وما جُبُّ الحُزْنِ ؟ قالَ : وادٍ في جهنّمَ تتعوّذُ منهُ جهنّمُ

كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قَالَ : الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ

٤٩

باب

عَمَلِ السِّرِّ

٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ فَإِذَا اُطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلاَنِيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِذَا اُطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهٰذَا لِمَا يَرْجُو بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ

الخَبرَ لِيُكْرَمَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعَظَّمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اُطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضاً .

٥٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٨٦ ــ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٨٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ .

٥١
بَابٌ
مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٢
باب
مَا جاءَ فى البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِىُّ الكُوفِىُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ : قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٣
باب
مَا جاءَ فى الْحُبِّ فى اللهِ

٢٣٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِى مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الخَوْلَانِىِّ . حَدَّثَنِى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ فِى جَلَالِى لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِىِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبَ .

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِىُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هٰذَا، وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ يَقُولُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِى حَبِيبٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ . وَقَالَ : ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ .

٢٣٩٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

٥٤

بابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَّاحِينَ

٢٣٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ

وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمِقْدَادِ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥
باب
مَاجَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ: لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٥٦
باب
ما جاء في الصَّبْرِ عَلَى الْبَلاَءِ

٢٣٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ: إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣٩٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ

بَلَاءً ؟ قَالَ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِى دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِى عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ .

٢٣٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٧
بَاب
مَا جَاءَ فِى ذَهَابِ الْبَصَرِ

٢٤٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَىْ عَبْدِى فِى الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِى إِلَّا الْجَنَّةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو ظِلَالٍ اسْمُهُ هِلَالٌ .

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٨

باب

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَوْلَهُ شَيْئًا مِنْ هٰذَا .

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلاَّ نَدِمَ، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ نَزَعَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ مَدَنِيٌّ.

٥٩
باب

٢٤٠٤ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ[1] الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولٰئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ. أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ

(١) يختلون الدنيا بالدين: أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال ختله: أي خدعه وراوغه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقاً أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا ، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ[1] فَتَقُولُ اتَّقِ

(١) تكفر اللسان: أي تذل له وتخضع .

اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٤٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٤٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ

مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدَنِيٌّ ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤١٠ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ : قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ .

٦١
باب
[مِنْـــــهُ]

٢٤١١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ البَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ القَلْبُ القَاسِي . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ .

حدثني أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ.

٦٢
باب
[منـــــــه]

٢٤١٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ كَلاَمِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِلاَّ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٦٣
باب

٢٤١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : نَمْ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ : إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : صَدَقَ سَلْمَانُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ .

٦٤
باب
[مِنْــــــهُ]

٢٤١٤ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ ،

وَلاَ تُكْثِرِي عَلَيَّ ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

كمل كتاب الزهد

ويليه كتاب صفة القيامة

٣٨ ـ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
[في القيامة]

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا ، اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ .

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مُحْصِنٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ : قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ ، وَأَبُو بَرْزَةَ اسْمُهُ نَضْلَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ .

٢
باب
مَا جَاء فى شَأنِ الحِسَابِ وَالقِصَاصِ

٢٤١٨ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ ؟ قَالُوا : المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِى مَنْ يَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ ، وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ هٰذَا وَقَذَفَ هٰذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا ، وَضَرَبَ هٰذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فى النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤١٩ – حَدَّثنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِىُّ قَالَ : حَدَّثنَا المُحَارِبِىُّ عَنْ أَبِى خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فى عِرْضٍ أَوْ مَالٍ ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ

حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٢٤٢٠ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٢١ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوِ اثْنَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمٌ : لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ ، قَالَ فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ

يُلجِمُهُ إِلْجَامًا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلجِمُهُ إِلْجَامًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفى البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: يَقُومُونَ فى الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣
باب
مَا جَاءَ فى شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[1] كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا

(١) الغرل: جمع أغرل، وهو الأقلف. والغرلة: القلفة.

عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الخَلاَئِقِ إِبْرَاهِيمُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ، فَأَقُولُ: يَارَبِّ أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا ، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤
باب
مَا جاء في العَرْضِ

٢٤٢٥ – حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ ، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ : فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي ، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ .

قَالَ أبُو عِيسَى : وَلاَ يَصِحُّ هذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أبُو عِيسَى : وَلاَ يَصِحُّ هذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِي مُوسَى .

٥
باب
[مِنْهُ]

٢٤٢٦ – حَدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، قَالَ ذَٰلِكِ الْعَرْضُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

٦
بـاب
[مِنْـــهُ]

٢٤٢٧ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ[1] ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ[2] وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ، فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ فَيَقُولُ: يَارَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَرِنِي مَاقَدَّمْتَ ، فَيَقُولُ يَارَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا ، فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

---

(١) البذج : ولد الضأن . (٢) خولتك : ملكتك .

٢٤٢٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالاً وَوَلَدًا ، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ[1] فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلاَقِي يَوْمَكَ هَذَا ؟ قَالَ : فَيَقُولُ لاَ ، فَيَقُولُ لَهُ الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْيَوْمَ أَنْسَاكَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ هَكَذَا فَسَّرُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ (فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ) قَالُوا إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ .

٧
باب
[مِنْـــــــهُ]

٢٤٢٩ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ

---

(١) تراس ، يقال : رأس القوم يرأسهم رئاسة : إذا صار رئيسهم . وقوله : تربع أى تأخذ ربع الغنيمة ، يقال : ربعت القوم أربعهم يريد : ألم أجعلك رئيسا مطاعا .

أَخْبَارَهَا) قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ

٢٤٣٠ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا الصُّورُ؟ قَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٢٤٣١ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا

الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

٢٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا بَدَلُ ابْنُ الْمُحَبَّرِ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَنَا فَاعِلٌ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ : أَطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ . قَالَ : قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ ؟ قَالَ : فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ

عِنْدَ الْمِيزَانِ ؟ قَالَ : فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هٰذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ – أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَبَلَغَ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ

يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشجَرَةِ فَعَصَيْتُ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ألا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ ألا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، ألا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى الْبَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، ألا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ألا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا

فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ .

١١
باب
[منـــه]

٢٤٣٥ – حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

٢٤٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : فَقَالَ لِي جَابِرٌ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

١٢
باب
[منــه]

٢٤٣٧ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ[1] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٣٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ سِوَاكَ ؟ قَالَ : سِوَايَ . فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

---

(١) الحثيات : جمع حثية ، وهي ملء الكف من اليد، والمراد المبالغة في الكثرة .

٢٤٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الكُوفِيِّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ عَنْ جِسْرٍ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

٢٤٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ[1] وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ[2]، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ[3]، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣
بابٌ
[مِنْهُ]

٢٤٤١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي

(١) الفئام: الجماعة الكثيرة.
(٢) القبيلة: الجماعة من أب واحد.
(٣) العصبة: قوم الرجل الذين يتعصبون له.

الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ،فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤
باب
مَاجَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَيْزَكَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً[1] ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً .

---

(١) الواردة : القوم يردون الماء .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ .

١٥
بَاب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ

٢٤٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُهَاجِرِ عَنِ العَبَّاسِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي البَرِيدُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَلَّامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلٰكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ أَبُو سَلَّامٍ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ البَلْقَاءِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا ، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ ، الشُّعْثُ رُءُوسًا ، الدُّنْسُ ثِيَابًا ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ . قَالَ عُمَرُ : لٰكِنِّي نَكَحْتُ المُتَنَعِّمَاتِ ، وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ المَلِكِ ، لَاجَرَمَ

أنِّى لا أغْسِلُ رَأْسِى حَتَّى يَشْعَثَ ، وَلَا أغْسِلُ ثَوْبِى الَّذِى يَلِى جَسَدِى حَتَّى يَتَّسِخَ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِىُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِىٌّ ثِقَةٌ .

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّىُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ . وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَوْضِى كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

١٦
باب

٢٤٤٦ ــ حدَّثنا أبو حُصَيْنٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنُ يونسَ كوفيٌّ . حدَّثنا عَبْثَرُ بنُ القاسِمِ . حدَّثنا حُصَيْنٌ هو ابنُ عبدِ الرَّحمنِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : لمَّا أُسْرِيَ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جعلَ يَمُرُّ بالنَّبيِّ والنَّبِيِّينِ ومَعَهُمُ القَوْمُ والنَّبيِّ والنَّبيَّيْنِ ومَعَهُمُ الرَّهْطُ والنَّبيِّ والنَّبيَّيْنِ وليسَ معهُمْ أحدٌ حتَّى مَرَّ بسوادٍ عظيمٍ ، فقلتُ : مَنْ هذا؟ قيلَ موسى وقومُهُ ولكنِ ارْفَعْ رأسَكَ فانظرْ . قالَ : فإذا سوادٌ عظيمٌ قد سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذا الجانبِ ومِنْ ذا الجانبِ ، فقيلَ هؤلاءِ أُمَّتُكَ وسِوَى هؤلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سبعونَ ألفاً يدخُلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ، فدخلَ ولمْ يسألوهُ ولمْ يُفسِّرْ لهُمْ فقالوا نحنُ هُمْ ، وقالَ قائلونَ : هُمْ أبناؤُنا الذينَ وُلِدُوا على الفِطْرَةِ والإسلامِ ، فخرجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : هُمُ الذينَ لا يكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يتطيَّرُونَ وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلونَ ، فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فقالَ أنا منهُمْ يارسولَ اللهِ؟ قالَ نعمْ ، ثمَّ قامَ آخرُ فقالَ أنا منهُمْ؟ فقالَ : سبقَكَ بها عُكَّاشةُ .

قالَ أبو عيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ .

١٧
باب

٢٤٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ قَالَ : أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَاقَدْ عَلِمْتُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

٢٤٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَى ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَى وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

١٨
باب

٢٤٤٩ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ. وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَه.

٢٤٥٠ ــ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

١٩
باب

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٠
باب

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢١
باب
[منه]

٢٤٥٣ - حدثنا يوسف بن سليمان أبو عمر البصري. حدثنا حاتم بن إسمعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لكل شيء شرة[1] ولكل شرة فترة؛ فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بحسب امرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله.

٢٢
باب

٢٤٥٤ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط في وسط الخط

(١) شرة: أي شدة.

خَطًّا وَخَطَّ خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ خَطًّا وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسَطِ خُطُوطاً فَقَالَ : هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ الْإِنْسَانُ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا،وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٥٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٣
باب

٢٤٥٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ

أُذْكُرُوا اللهَ أُذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، قَالَ أُبَيٌّ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : مَاشِئْتَ . قَالَ : قُلْتُ الرُّبُعَ ، قَالَ مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : النِّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ . فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ ، قَالَ مَاشِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ : إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤
باب

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ . قَالَ : قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ ، وَلَٰكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٢٥
باب

٢٤٥٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا .

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ .

٢٦
باب

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ . حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاساً كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ[1] قَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى المَوْتُ، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى القَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ ، فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ المُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ : مَرْحَبًا وَأَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ قَالَ : فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ . وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ : لاَ مَرْحَبًا وَلاَ أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ قَالَ : فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِأَصَابِعِهِ ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ : وَيُقَيِّضُ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا[2] لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ

(عطية العوفي ضعفه العلماء)

---

(١) يكتشرون : أي تظهر أسنانهم من الضحك .

(٢) التنين : ضرب من الحيات .

الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به الحساب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٧
باب

٢٤٦١ – حدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور قال : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني عمر بن الخطاب قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو متكئ على رمل حصير ، فرأيت أثره في جنبه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الحديث قصة طويلة .

٢٨
باب

٢٤٦٢ – حدثنا سويد بن نصر . أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس عن الزهري أن عروة بن الزبير أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف ، وهو حليف بني عامر بن لؤي ، وكان

شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، وَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩
باب

٢٤٦٣ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . فَقَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى

فَارَقَ الدُّنيَا ، فَكَانَ أبُو بكرٍ يدعُو حَكِيماً إلَى العطَاء فيأبَى أنْ يقبَلَه ، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ دَعَاهُ ليُعْطِيَهُ فأَبَى أن يَقبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، فقَالَ عُمَرُ : إنِّى أُشهِدُكُمْ يَامَعْشَرَ الْمُسْلمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أنِّى أعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْء فَيأبَى أنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأ حَكِيمٌ أحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ .

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٠
باب

٢٤٦٤ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا أبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا ، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاء بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤٦٥ – حَدَّثنَا هَنَّادٌ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبَانَ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِى قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَأتَتْهُ الدُّنيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كانَتِ الدُّنيا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيَا إلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ .

٢٤٦٦ – حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أخبرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِى خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ .

٣١
باب

٢٤٦٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كِيلِيهِ ، فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ قَالَتْ : فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ : تَعْنِي شَيْئًا .

٣٢
باب

٢٤٦٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا قِرَامٌ[1] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي ، فَرَآهُ رَسُولُ

(١) قرام ستر : أي ستر فيه رقم ونقوش .

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَقَالَ أَنْزِعِيهِ فَإِنَّهُ يذَكِّرُنِي الدُّنْيَا ، قَالَتْ : وكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ[1] تَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلبَسُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٤٦٩ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٣
باب

٢٤٧٠ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ قَالَتْ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ : بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمَدَانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ .

(١) سمل قطيفة : أي ثياب خلق من القطيفة .

٣٤
باب

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ .

قَالَ : هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى هَٰذَا الْحَدِيثِ : حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ .

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ . حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا ، فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي ، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ

الجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ أَطْعَمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ . فَقَالَ مَالَكَ يَا أَعْرَابِيُّ ؟ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَافْتَحِ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً تَمْرَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ.

٣٥
باب

٢٤٧٦ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ.

٣٦
باب

٢٤٧٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ ذَرٍّ . حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ : أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : الْحَقْ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي فَوَجَدَ قَدَحاً مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ ؟ قِيلَ أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ . فَقَالَ : الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ وَهُمْ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَمَالٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ مَا هَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ،

فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خُذِ الْقَدَحَ وَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى ثُمَّ شَرِبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧
باب

٢٤٧٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٣٨
باب

٢٤٧٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ ثِيَابُهُمُ الصُّوفُ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ .

٣٩
باب

٢٤٨٠ — حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَالاَ بُدَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : لاَ أَجْرَ وَلاَ وِزْرَ .

٢٤٨١ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلّٰهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ حُلَلِ الْإِيمَانِ : يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ .

٤٠
باب

٢٤٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِى سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ الْبِنَاءَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٤٨٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ : لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِى ، وَلَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ ، وَقَالَ : يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِى نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلاَّ التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِى الْبِنَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١
باب

٢٤٨٤ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : وَتَصُومُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ : سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ ، وَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَامِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٤٢
باب

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ[1] النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ : أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

---

(١) انجفل الناس إليه أى ذهبوا إليه مسرعين .

٤٣
باب

٢٤٨٦ ـ حَدَّثنَا إسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٤
باب

٢٤٨٧ ـ حَدَّثنَا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ . حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . حَدَّثنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : مَارَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مَادَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

٤٥
باب

٢٤٨٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ : عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٨٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ فَصَلَّى .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦
باب

٢٤٩٠ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لاَ يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ ، وَلاَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ

الرَّجُلُ هُوَ الَّذِى يَصْرِفُهُ وَلَمْ يَرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَىْ جَلِيسٍ لَهُ

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٤٧
باب

٢٤٩١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِى حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا ، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا ، أَوْ قَالَ يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٩٢ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِى صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِى جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولُسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨
باب

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالاَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الغِفَارِيُّ المَدَنِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ وَشَفَقَةٌ عَلَى الوَالِدَيْنِ ، وَإِحْسَانٌ إِلَى المَمْلُوكِ

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْكَدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ .

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الهُدَى أَهْدِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ

عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَازَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَانَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلاَمٌ وَعَذَابِي كَلاَمٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِ يَكْرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا

عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤٩
باب

٢٤٩٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكَذَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ.

٢٤٩٨ – حَدَّثَنَا قُطَارٌ ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ[1] مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٩٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ .

٥٠
باب

٢٥٠٠ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .

(١) الدوية : المفازة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو .

٢٥٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَمَتَ نَجَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ .

٥١
باب

٢٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً ، فَقَالَ : لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ .

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ .

٥٢
باب

٢٥٠٤ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٥٣
باب

٢٥٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٥٤
باب

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَذَّاءُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ وَمَكْحُولٌ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولاً يُسْأَلُ فَيَقُولُ نَدَا نَمْ[1] .

٥٥
باب

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) ندا نم : كلمة فارسية معناها لا أدرى .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ .

قَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ .

٥٦
باب

٢٥٠٨ — حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ يَقُولُ : إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ .

٢٥٠٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ ، قَالُوا بَلَى ، قَالَ : صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ الْحَالِقَةُ لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلٰكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ .

٢٥١٠ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، هِيَ الْحَالِقَةُ ، لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلٰكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ .

٥٧
باب

٢٥١١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللّٰهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ

فى الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فى الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٨
باب

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلاَ صَابِرًا ، مَنْ نَظَرَ فى دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ ، وَنَظَرَ فى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَافَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ نَظَرَ فى دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَنَظَرَ فى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَافَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلاَ صَابِرًا .

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ الرَّجُلُ الصَّالِحُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ .

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنكُمْ ، وَلاَ إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ . هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٩
باب

٢٥١٤ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ . قَالَ ح : وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَالَكَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ نَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ: فَوَاللهِ إِنَّا لَكَذٰلِكَ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْنَا ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَالَكَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ ،

وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً (١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥١٥ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لَا يُؤْمِنُ** أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٥١٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ . عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ: **يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ .**

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) اقتصر في بعض النسخ على ذكر لفظ ساعة مرتين فقط .

٦٠
باب

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيّ، قَالَ يَحْيَىٰ: وَهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا.

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. قَالَ: وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نُبَيْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَعْدِلْ بِالرِّعَةِ ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا ، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ ، قَالَ : وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ

---

(١) الرعة مصدر من الورع : وهو التقى يقال : ورع كعلم يرع رعة .

بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بِشْرٍ .

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْطَى لِلهِ ، وَمَنَعَ لِلهِ ، وَأَحَبَّ لِلهِ ، وَأَبْغَضَ لِلهِ ، وَأَنْكَحَ لِلهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تم كتاب صفة القيامة

ويليه كتاب صفة الجنة

٣٩ - كتاب صفة الجنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَاجَاءَ فِى صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٥٢٤ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَقَالَ: ذٰلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ .

٢٥٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ الْقَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ : مَالَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، وَزَهِدْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا ، وَشَمَمْنَا أَوْلاَدَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذٰلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ ؟ قَالَ: مِنَ الْمَاءِ ، قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَابِنَاؤُهَا ؟ قَالَ: لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلاَ يَبْأَسُ ، وَيَخْلُدُ وَلاَ يَمُوتُ ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا

فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٧ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ ، هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحٰقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا .

٢٥٢٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِى الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ ، وَجَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ ،وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِى جَنَّةِ عَدْنٍ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً فِى كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ .وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ .وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِى صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٩ ــ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِى الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا. قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥
بَابٌ
فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ، فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهٰذَا أَصَحُّ .

٢٥٣٥ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦
بَاب
مَاجَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٧
باب
مَا جَاء فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ[1] ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالأَلُوَّةُ : هُوَ الْعُودُ .

٢٥٣٨ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ[2] ، وَلَوْ

(١) الألوة : العود الذى يتبخر به .
(٢) خوافق السموات والأرض : آفاقها .

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ) قَالَ ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ إِنَّ مَعْنَاهُ الْفُرُشُ فِي الدَّرَجَاتِ. وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٩
باب
مَاجَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَالَ : يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ[1] مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ،شَكَّ يَحْيَى. فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ

(١) الفنن : الغصن .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: ما الكَوْثَرُ؟ قالَ: ذَاكَ نَهرٌ أعطانيهِ اللهُ يَعْنِي فِي الجَنَّةِ أشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأحْلَى مِنَ العَسَلِ، فِيهَا طَيْرٌ أعْنَاقُهَا كَأعْنَاقِ الجُزُرِ. قَالَ عُمَرُ: إنَّ هٰذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: أَكَلَتُهَا أحْسَنُ مِنْهَا.

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١١
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: إنِ اللهُ أدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: إنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ.

حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ . أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَهٰذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ المَسْعُودِي .

٢٥٤٤ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمٰعِيلَ بنِ سَمُرَةَ الأحْمَسِيُّ . حَدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أبِي سَوْرَةَ عَنْ أبِي أيُّوبَ قَالَ : أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْرَابِيٌّ ، فقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ أفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ، ثمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أبِي أيُّوبَ إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ ، وَأبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أخِي أبِي أيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمٰعِيلَ يَقُولُ : أبُو سَوْرَةَ هَذا مُنْكَرُ الحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أبِي أيُّوبَ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا .

١٢
باب
مَاجَاءَ فِي سِنِّ أهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٥ – حَدَّثنَا أبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ . حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ . حَدَّثنا عِمْرَانُ أبُو العَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي صَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ .

٢٥٤٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ؛ مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْجَوَادِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا

الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَقَالَ : لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ .

١٥
باب
مَا جاءَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَفِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ قُلْنَا لَا . قَالَ : كَذَلِكَ لَا تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُذَكِّرُ

بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَمْ تَغْفِرْ لِي ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ ، وَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا ، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى ، وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا ، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ .

٢٥٥٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٦
باب
مَا جاء فى رُؤْيَةِ الرَّبِّ تبارك وتعالى

٢٥٥١ - حَدَّثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِىِّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فقَالَ : إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِى رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٥٢ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى قَوْلِهِ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا ، قَالُوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَيَنْكَشِفُ الْحِجَابُ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ .

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ .

١٧
باب
منه

٢٥٥٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ . وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٢٥٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُضَامُّونَ[1] فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَتُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا: لاَ ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ ، وَهٰكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٨
باب

٢٥٥٥ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ

(١) تضامون : من الضيم بمعنى أنكم ترونه بسهولة .

الجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِى تَرَائِى أَهْلِ الجَنَّةِ فِى الغُرَفِ

٢٥٥٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِى الغُرْفَةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الكَوْكَبَ الغَرْبِيَّ الغَارِبَ فِى الأُفُقِ وَالطَّالِعَ فِى تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أُولٰئِكَ النَّبِيُّونَ ، قَالَ : بَلَى ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فى خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، اللهُ رَبُّنَا ، هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ : أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، اللهُ رَبُّنَا ، وَهٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ ، قَالُوا : وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَهَلْ تُضَارُّونَ فى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فى رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِى ، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ ، ثُمَّ يُقَالُ هَلِ امْتَلَأْتِ ؟ فَتَقُولُ (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ ، فَيُقَالُ :

هَلِ امْتَلَأْتِ ، فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمٰنُ قَدَمَهُ فِيهَا وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَطْ ، قَالَتْ : قَطْ قَطْ ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، قَالَ : أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبَّبًا ، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ : قَدْ عَرَفْنَاهُ ، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هٰذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هٰذِهِ الأشياء .

وَالْمَذْهَبُ فِي هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ ، ثُمَّ قَالُوا : تُرْوَى هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ ؟ وَهٰذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ تُرْوَى هٰذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنَ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ ، وَهٰذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ .

٢٥٥٨ - حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ . حدثنا أبي عن فضيلِ ابنِ مرزوقٍ عن عطيةَ عن أبي سعيدٍ يرفعهُ قالَ : إذا كانَ يومُ القيامةِ أُتِيَ بالموتِ كالكبشِ الأملحِ ، فيوقفُ بينَ الجنةِ والنارِ ، فيُذبحُ وهمْ ينظرونَ ، فلوْ أنَّ أحدًا ماتَ فرحًا لماتَ أهلُ الجنةِ ، ولوْ أنَّ أحدًا ماتَ حزنًا لماتَ أهلُ النارِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١
باب
ما جاءَ حُفَّتِ الجنةُ بالمكارهِ وحُفَّتِ النارُ بالشهواتِ

٢٥٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ . أخبرنا عمرُو بنُ عاصمٍ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن حميدٍ وثابتٌ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : حُفَّتِ الجنةُ بالمكارهِ ، وحُفَّتِ النارُ بالشهواتِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ صحيحٌ .

٢٥٦٠ - حدثنا أبو كريبٍ . حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ عن محمدِ ابنِ عمرٍو . حدثنا أبو سلمةَ عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : لما خلقَ اللهُ الجنةَ والنارَ أرسلَ جبريلَ إلى الجنةِ فقالَ : انظرْ إليها وإلى ما أعددتُ لأهلِها فيها ، قالَ : فجاءَها ونظرَ إليها وإلى ما أعدَّ اللهُ لأهلِها فيها ، قالَ : فرجعَ إليهِ ، قالَ : فوعزتِكَ لا يسمعُ

بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ ، قَالَ اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَقَالَتِ النَّارُ : يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ، فَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مَالِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ

٢٥٦٢ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً ، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبْنَاءِ ثَلاَثِينَ فِي الْجَنَّةِ لاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ .

٢٥٦٣ ــ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ

وَلاَ يَكُونُ وَلَدٌ ، هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلٰكِنْ لاَ يَشْتَهِي . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضاً .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي كَلاَمِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٥٦٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعاً لِلْحُورِ الْعِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلاَئِقُ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَقُلْنَ : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلاَ نَبْؤُسُ ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلاَ نَسْخَطُ ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٥٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ

يُخْبِرُونَ . قَالَ السَّمَّاعُ : وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ .

٢٥

باب

٢٥٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ ، أُرَاهُ قَالَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ : رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ . وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ .

٢٥٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ : رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا ، أُرَاهُ قَالَ : مِنْ شِمَالِهِ . وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

٢٥٦٨ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ : حَدَّثنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وَثَلاَثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ : فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللهُ ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ . وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي . وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ . وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ : الشَّيْخُ الزَّانِي . وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ . وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ .

حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هٰذَا ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢٦
باب

٢٥٦٩ - حَدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُوشِكُ الْفُرَاتُ

يَحْسِرَ[1] عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٥٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ . وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ إِيَاسٍ .

٢٥٧٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) يحسر : يكشف .

وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ : اللّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ : اللّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ هٰكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفاً أَيْضًا .

كمل كتاب صفة الجنة

ويتلوه كتاب صفة جهنم

أعاذنا الله منها والمسلمين بمنه وكرمه وحرمة نبيه

٤٠ ـ كتاب صفة جهنم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالثَّوْرِيُّ لاَ يَرْفَعُهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ ، يَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ : بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا .

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هٰذَا مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ .

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً وَيَهْوِي بِهِ كَذٰلِكَ مِنْهُ أَبَداً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً ، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ . وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَمِثْلُ الرَّبْذَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْذَةِ. وَالْبَيْضَاء: جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمَخَارِقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَبُو الْمَخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (كَالْمُهْلِ) قَالَ كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ .

٢٥٨٢ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ

وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ .

٢٥٨٣ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ) قَالَ : يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ ، يَقُولُ اللهُ (وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ) وَيَقُولُ (وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

وَهٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، وَلَا نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ إِلاَّ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِى رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو هٰذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ آخَرُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ.

٢٥٨٤ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَالْمُهْلِ) كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ.

وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِى الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَفِى رِشْدِينَ مَقَالٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ: يَعْنِى غِلَظَهُ.

٢٥٨٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ ، فَيَقُولُونَ : (أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ

إلاَّ فِي ضَلاَلٍ) قَالَ : فَيَقُولونَ : أدْعُوا مَالِكاً ، فَيَقُولُونَ (يا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنا رَبُّكَ)؟ قَالَ : فَيُجِيبُهُمْ (إِنَّكُمْ ما كِثُونَ) .

قَالَ الأَعْمَشُ : نُبِّئْتُ أنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إجابَةِ مَالِكٍ إيَّاهُمْ ألفَ عَامٍ . قَالَ : فَيَقُولونَ : أدْعُوا رَبَّكُمْ فَلاَ أحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَيَقُولونَ (رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ) قَالَ : فَيُجِيبُهُمْ (اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ) قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالحَسْرَةِ وَالوَيْلِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هٰذَا الحَدِيثَ .

قَالَ أبُو عِيسَى : إنَّمَا نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ .

٢٥٨٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أبِي شُجَاعٍ عَنْ أبِي السَّمْحِ عَنْ أبِي الهَيْثَمِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ) قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِيَ شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَأبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العُتْوَارِيُّ وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أبِي سَعِيدٍ .

٦
باب

٢٥٨٨ – حَدَّثنا سُوَيْدٌ . أخبرَنا عَبْدُ اللهِ . أخبرَنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أبِى السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أنَّ رُصَاصَةً[1] مِثْلَ هٰذِهِ ، وَأشَارَ إلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ أنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ سِلْسِلَةٍ لَصَارَتْ أرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ أصْلَهَا أوْ قَعْرَهَا .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ إسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ .

٧
باب

مَا جَاءَ أنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ – حَدَّثنا سُوَيْدٌ . أخبرَنا عَبْدُ اللهِ . أخبرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَارُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ، قَالُوا: وَاللهِ

---

(١) الرصاصة ، قطعة الشيء وكل شيء رضضته يعني كسرته .

إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَـٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أخو وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهبٌ .

٢٥٩٠ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَارُكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

٨
باب
[مِنْــهُ]

٢٥٩١ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قَالَ : أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ .

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ .

٩
باب
مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ : نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ ، فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ .

٢٥٩٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ

إلاَّ اللهُ وَكانَ فى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَكانَ فى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً . وَقَالَ شُعْبَةُ مَا يَزِنُ ذُرَةً مُخَفَّفَةً .

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِى يَوْمًا أَوْ خَافَنِى فى مَقَامٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠
بَاب
مِنْــهُ

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّى لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدِ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ ، قَالَ : فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ

لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ، قَالَ ؟ فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٩٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ؛ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ : سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَاخْبَئُوا كِبَارَهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ . فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، قَالَ : فَيَقُولُ ، يَارَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هٰهُنَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٩٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

٢٥٩٨ – حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ : (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٩٩ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ . حَدَّثَنِي ابْنُ نُعْمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوهُمَا ، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا : لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا ؟ قَالَا : فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِتَرْحَمَنَا ، قَالَ : إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : لَكَ رَجَاؤُكَ ، فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ نُعْمٍ وَهُوَ الْأَفْرِيقِيُّ وَالْأَفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ جَهَنَّمِيُّونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ .

٢٦٠١ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ .

١١
باب
مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .

٢٦٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

١٢
باب

٢٦٠٤ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي إِخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣
باب

٢٦٠٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ . أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ(١) مُتَكَبِّرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تم الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس

وأوله : ٤١ ــ كتاب الإيمان

(١) جواظ : المجموع المنوع – وقيل كثير اللحم المختال فى مشيته، وقيل القصير البطين.

فهرس

الجزء الرابع من سنن الترمذى

١٤ ـ كتاب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥ – كتاب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦ ـ كتاب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧ — كتاب الذبائح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨ — كتاب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩ — كتاب الأحكام والفوائد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠ ــ كتاب الأضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١ – كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢ ـ كتاب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
١٣٤	١٧ – باب فى كراهية التفريق بين السبى	١٥٦٦
١٣٥	١٨ – باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء	١٥٦٧ و ١٥٦٨
١٣٦	١٩ – باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان	١٥٦٩ و ١٥٧٠
١٣٧	٢٠ – باب	١٥٧١
١٣٨	٢١ – باب ماجاء فى الغلول	١٥٧٢ – ١٥٧٤
١٣٩	٢٢ – باب ماجاء فى خروج النساء فى الحرب	١٥٧٥
١٤٠	٢٣ – باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين	١٥٧٦
١٤٠	٢٤ – باب فى كراهية هدايا المشركين	١٥٧٧
١٤١	٢٥ – باب ماجاء فى سجدة الشكر	١٥٧٨
١٤١	٢٦ – باب ماجاء فى أمان العبد والمرأة	١٥٧٩
١٤٣	٢٧ – باب ماجاء فى الغدر	١٥٨٠
١٤٤	٢٨ – باب ماجاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة	١٥٨١
١٤٤	٢٩ – باب ماجاء فى النزول على الحكم	١٥٨٢ – ١٥٨٤
١٤٦	٣٠ – باب ماجاء فى الحلف	١٥٨٥
١٤٦	٣١ – باب ماجاء فى أخذ الجزية من المجوس	١٥٨٦ – ١٥٨٨
١٤٨	٣٢ – باب مايحل من أموال أهل الذمة	١٥٨٩
١٤٨	٣٣ – باب ماجاء فى الهجرة	١٥٩٠
١٤٩	٣٤ – باب ماجاء فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم	١٥٩١ – ١٥٩٤
١٥٠	٣٥ – باب ماجاء فى نكث البيعة	١٥٩٥
١٥١	٣٦ – باب ماجاء فى بيعة العبد	١٥٩٦
١٥١	٣٧ – باب ماجاء فى بيعة النساء	١٥٩٧
١٥٢	٣٨ – باب ماجاء فى عدة [أصحاب] بدر	١٥٩٨
١٥٣	٣٩ – باب ماجاء فى الخمس	١٥٩٩
١٥٣	٤٠ – باب ماجاء فى كراهية النهبة	١٦٠٠ و ١٦٠١

٢٣ ــ كتاب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤ – كتاب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥ – كتاب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦ — كتاب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧ ـــ كتاب الأشربة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨ ـ كتاب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩ ــ كتاب الطب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠ — كتاب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١ — كتاب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢ — كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٣ — كتاب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٤ ـ كتاب الفتن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥ ــ كتاب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦ ـ كتاب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧ـ كتاب الزهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨ ـ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩ — كتاب صفة الجنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٠ ــ كتاب صفة جهنم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

تحقيق وتعليق
ابراهيم عطوه عوض
المدرس في الأزهر الشريف

الجزء الخامس

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ – كتاب الإيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاء أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ

٢٦٠٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلاَةِ ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ

٢٦٠٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا .

٣

باب

مَا جَاءَ بُنِيَ الْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُعَيْرِ ابْنِ الْخِمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَسُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ .

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٦١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ: فَلَقِينَاهُ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ[1] ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ[2] ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا قُبِلَ ذٰلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ

(١) يتقفرون العلم : يطلبونه ويتتبعونه ويجمعونه — وروى بتقديم الفاء ومعناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه ـ وروى يتقعرون بالعين أي يطلبون قعره وغامضه.

(٢) أنف : مبتدأ من غير تقدير سابق لم يعلم به الله إلا بعد وقوعه .

فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : فَمَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَالَ : فَمَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ ، قَالَ . فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاَثٍ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَهْمَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هٰذَا عَنْ عُمَرَ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ هُوَ : ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

٥

باب

مَا جاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

٢٦١١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الإِيمَانِ بِاللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامَ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسلم مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا ، وَزَادَ فِيهِ : أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مَارَأَيْتُ مِثْلَ هٰؤُلَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ كُلَّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ .

وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ .

٦

باب

مَاجَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

٢٦١٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَأَبُو قِلَابَةَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ : كَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ .

٢٦١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ : يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا؟ قَالَ : شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ : الْحَيْضَةُ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٦١٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَى عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا قَالَ : حَدَّثَنَا

بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧
بَاب
مَا جَاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٦١٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ .

٨
بَاب
مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ

وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ. ثُمَّ تَلاَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) الآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٩
باب
مَا جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ

٢٦١٨ ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثنَا جَرِيرٌ وَأبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ.

٢٦١٩ ـ حَدَّثنَا هَنَّادٌ. حَدَّثنَا أسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الأعْمَشِ بِهٰذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ ـ حَدَّثنَا هَنَّادٌ. حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ ـ حَدَّثنَا أبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالاَ: ح. وَحَدَّثنَا أبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

ابنِ وَاقِدٍ عَنْ أبيهِ قَالَ : ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٦٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَيَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَامُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

١٠
باب

٢٦٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٢٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١
باب
مَا جَاءَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنِ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا : خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ : مَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . رَوَى ذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٦٢٦ — حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِي عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَهٰذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَداً كَفَّرَ أَحَداً بِالزِّنَى أَوِ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ .

١٢
باب

مَاجَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٦٢٨ ــ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ[1] إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ[2] مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) يأرز إلى الحجاز: أي يجتمع وينضم كما تأرز الحية إلى جحرها.
(٢) الأروية: هي أنثى الوعول، برؤوس الجبال.

١٤
باب
مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٦٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْخَوْلَانِيُّ .

٢٦٣٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا

وَإِنْ كَانَتْ خُصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ : أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، هٰكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْئًا مِنْ هٰذَا أَنَّهُ قَالَ : النِّفَاقُ نِفَاقَانِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ .

٢٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ لَّ : إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَلاَ يُعْرَفُ أَبُو النُّعْمَانِ وَلاَ أَبُو وَقَّاصٍ وَهُمَا مَجْهُولاَنِ .

١٥

باب

مَا جَاء : سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرٌ: لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الِارْتِدَادِ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ [. . . . .][1] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ .

---

(١) بياض بالأصل بمقدار ست كلمات .

١٦
باب
مَا جاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عَنِ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ . وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٣٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ : يَعْنِي أَقَرَّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ

٢٦٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهْلاً ، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ ، إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ :

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ هٰذِهِ الْآيَةِ (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) قَالُوا : إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ .

٢٦٣٩ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الْحُبُلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ :

لاَ يَارَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ : لاَ يَارَبِّ ، وَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُولُ: يَارَبِّ مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلاَّتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هٰذِهِ الأُمَّةِ

٢٦٤٠ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٤١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٦٤٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَلِذٰلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٦٤٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْت :

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ : أَتَدْرِى مَاحَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ .

٢٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَالْأَعْمَشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِى جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاء .

كمل كتاب الإيمان

ويليه كتاب العلم

٤٢ ــ كتاب العلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِى الدِّينِ

٢٦٤٥ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢
باب
فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٦٤٦ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٦٤٧ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٢٦٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ، أَبُو دَاوُدَ يُضَعَّفُ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلاَ لِأَبِيهِ ، وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٌ الْأَعْمَى ، تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ

٢٦٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي الِاسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٦٥٠ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ .

٢٦٥١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا . قَالَ : فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هٰذَا .

٢٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ : فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا

وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَازِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟ قَالَ جُبَيْرٌ، فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ : الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هٰذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

٢٦٥٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحٰقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٧
باب
مَا جَاءَ فِى الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٦٥٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِى هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

نَضَّرَ[1] اللهُ آمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٦٥٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَضَّرَ اللهُ آمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

٢٦٥٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَضَّرَ اللهُ أمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ[2]

---

(١) نضر بتخفيف الضاد وتشديدها . والنضرة : هي النعمة والبهاء يكون على الوجه .

(٢) لايغل : بالضم من الإغلال : وهو الخيانة وبالفتح من الغل ، وهو الحقد والشحناء : أي لايدخله حقد يزيله عن الحق ، وروى يغل بالتخفيف من الوغل أي الدخول في الشر والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الشر .

عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

٢٦٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ . حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُقَنَّعِ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَالَ وَكِيعٌ : لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً

٢٦٦١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا] فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

٩

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ وَاحِدُ الْكَاذِبِينَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابنِ أبى لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحُّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَدَّثَ عَنِّى حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ . قُلْتُ لَهُ : مَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثاً مُرْسَلاً فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ ، إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثاً وَلاَ يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فى هَذَا الحَدِيثِ .

١٠
باب
مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ

٢٦٦٣ ــ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أبى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبى رَافِعٍ عَنْ أَبى رَافِعٍ ، وَغَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فيَقُولُ : لاَ أَدْرِى ، مَا وَجَدْنَا فى كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَسَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَلَى الِانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هٰكَذَا : وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ . .

٢٦٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٦٦٥ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٦٦٧ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو شَاهٍ : اكْتُبُوا لِي يَارَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا .

٢٦٦٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مِنِّي إِلاَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤
باب
ما جاء الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٦٧٠ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٦٧١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتِ فُلَانًا ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ قَالَ : عَامِلِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو .

حَدَّثنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَش عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ .

٢٦٧٢ — حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَاشَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ .

٢٦٧٣ — حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلّمَ : مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ[1] مِنْ دَمِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ القَتْلَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَنَّ القَتْلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَش بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ : سَنَّ القَتْلَ .

(١) الكفل : النصيب .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٧٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

١٦
باب
مَا جَاء فى الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ[1] وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .

(١) ذرفت منها العيون من باب ضرب : سالت بالدموع - ووجلت منها القلوب : أى خافت .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٢٦٧٧ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ « اعْلَمْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : اعْلَمْ يَا بِلَالُ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ .

٢٦٧٨ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ » ثُمَّ قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ » وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : قَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَّاعاً ، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَلاَ غَيْرُهُ ، وَمَاتَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ .

١٧
باب
فى الِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٧٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتْرُكُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّى ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فى عَالِمِ الْمَدِينَةِ

٢٦٨٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَإِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً : يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فى هٰذَا : سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَقَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى : سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ

يَقُولُ : هُوَ الْعُمَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزَّاهِدُ . وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَالْعُمَرِيُّ : هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٩
باب
مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ

٢٦٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

٢٦٨٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِى ؟ فَقَالَ : حَدِيثٌ بَلَغَنِى أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : مَا جِئْتَ إِلاَّ فِى طَلَبِ هٰذَا الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِى فِيهِ عِلْمًا

سَلَكَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ ابْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . هٰكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ خِدَاشٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمٰعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ .

٢٦٨٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا ، قَالَ : اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ أَشْوَعَ .

٢٦٨٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِى مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلاَ فِقْهٌ فِى الدِّينِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِىِّ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِى عَنْهُ غَيْرَ أَبِى كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ ، وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ هُوَ ؟

٢٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَاكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِى جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ ابْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ : عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِى مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ .

٢٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِىُّ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَنْ يَشْبَعَ

لِلْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ ، هَــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٦٨٧ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمَخْزُومِيُّ ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

كمل كتاب أبواب العلم

ويليه كتاب الاستئذان

٤٣ ــ كتاب الاستئذان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَاجَاء فى إفشاء السَّلاَمِ

٢٦٨٨ ــ حَدَّثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبِى صَالِحٍ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ.

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢
باب
مَا ذُكِرَ فِى فَضْلِ السَّلاَمِ

٢٦٨٩ ــ حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِىُّ[1] بَلْخِىٌّ قَالاَ : حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(١) كتب فى الأصل الأميرى نقلا عن نسخة الشيخ الرفاعى بالأحمر الحريرى البلخى، والصواب كما ذكرناه .

الضُّبَعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثَةً

٢٦٩٠ ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : مَا صَنَعَ ؟ قَالَ : رَجَعَ ، قَالَ : عَلَيَّ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ ، قَالَ : مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : السُّنَّةُ ، قَالَ : السُّنَّةُ ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، قَالَ : فَأَتَانَا وَنَحْنُ

رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : يَامَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ، فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ : فَمَا أَصَابَكَ فِي هٰذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ ، قَالَ : فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهٰذَا .

وَفِي البَابِ : عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ .

٢٦٩١ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ .

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هٰذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ .

٤
باب
مَا جَاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ

٢٦٩٢ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَعَلَيْكَ. قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥
باب
مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٦٩٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ : أَوْلَاهُمَا بِاللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ : مُحَمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ ابْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ

تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٨
بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتٌ : كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٩
باب
مَا جاء فى التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاء

٢٦٩٧ — حَدَّثنا سُوَيْدٌ . أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاء بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فى الْمَسْجِدِ يَوْماً ، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاء قُعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ : شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . أَنبأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ بَلْخِيٌّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ النَّضْرُ : تَرَكُوهُ أَىْ طَعَنُوا فِيهِ ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِىَ أَمْرَ السُّلْطَانِ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١
باب
مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَغْدَادِيٌّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ.

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ضَعِيفٌ فى الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فى التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٢٧٠٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تَبْدَءوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فى الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٠١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ : عَلَيْكُمْ ، فقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فى الأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ الْغِفَارِىِّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ، وَأَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِىِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣
باب
مَا جَاء فى السَّلاَمِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٧٠٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤
باب
مَا جَاء فى تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِى

٢٧٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ . وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فى حَدِيثِهِ : وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وقال أيوبُ السَّخْتِيانيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ : إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٧٠٤ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٠٥ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي . وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَعِنْدَ الْقُعُودِ

٢٧٠٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا انْتَهَى

أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَالَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي الِاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ الْبَيْتِ

٢٧٠٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٧
باب
مَنِ اطَّلَعَ فِى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُحْرٍ فِى حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِى عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.

وَفِى الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨
باب
مَاجَاءَ فِى التَّسْلِيمِ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ

أخبره أنّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ ، أخبره أنّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ وَضَغَابِيسَ إلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِى ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَقُلِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ .

قَالَ عَمْرٌو : وَأَخْبَرَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هٰذَا .

وَضَغَابِيسُ : هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ .

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِى فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : أَنَا أَنَا . كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩
باب
مَا جاء فى كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٧١٢ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً قَالَ : فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً .

٢٠
باب
مَا جاء فى تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٢٧١٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢١
بابٌ

٢٧١٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٢٢
بابُ
مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ

قَالَ : فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ .

٢٣
باب
فِي مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٤
باب
مَاجَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٧١٧ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ .

٢٥
باب
مَاجَاءَ فِي خَتْمِ الْكِتَابِ

٢٧١٨ ــ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلاَّ

كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦
باب
كَيْفَ السَّلَامُ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: احْتَلِبُوا هٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، يَعْنِي السَّلاَمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ : وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨
باب
مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلاَمُ مُبْتَدِئًا

٢٧٢١ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ

ذلكَ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَارَسُولَ اللهِ ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَارَسُولَ اللهِ ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ثلاثًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ .

٢٧٢٢ — حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ فَقَالَ : لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ ، وَلَكِنْ قُلِ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ ، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٢٣ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٩
باب

٢٧٢٤ — حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللّٰهِ فَآوَاهُ اللّٰهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّٰهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللّٰهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحٰرِثُ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٧٢٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي الْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ

٢٧٢٧ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَالأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ .

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ.

٢٧٣١ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٧٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ

الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٢٧٣٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ . فَقَالَ صَاحِبُهُ : لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . فَقَالَ لَهُمْ : لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلاَ تَسْحَرُوا ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلاَ تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لاَ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ ، قَالَ : فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ . قَالاَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لاَ يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي مَرْحَباً

٢٧٣٤ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ . فَقَالَ : مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ . قَالَ : فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جِئْتُهُ: مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ . وَمُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . وَهٰذَا أَصَحُّ .
قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

كمل كتاب الاستئذان

ويتلوه كتاب الأدب

---

٤٤ - كتاب الأدب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

مَا جَاء فى تَشمِيتِ العَاطِسِ

٢٧٣٦ — حَدَّثنَا هَنَّادٌ . حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، ويَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

وَفى البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَالبَرَاء وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فى الحٰرِثِ الأَعْوَرِ .

٢٧٣٧ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلمُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ

وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

٢

باب

مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مِنْ آلِ الْجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هٰكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ ابْنِ الرَّبِيعِ .

٣
باب
مَاجَاء كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

٢٧٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللّٰهُ فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللّٰهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللّٰهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللّٰهُ لَنَا وَلَكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمٍ رَجُلاً .

٢٧٤١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ : هٰكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْيَانًا : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ

٢٧٤٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥
باب
مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٧٤٣ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : أَنْتَ مَزْكُومٌ ، قَالَ : هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهٰذَا .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : أَنْتَ مَزْكُومٌ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

٢٧٤٤ – حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاَثًا ، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

٦
باب
مَا جاءَ في خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٧٤٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧
باب
مَا جاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٧٤٦ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَإِذَا قَالَ آهْ آهْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٤٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولَنَّ هَاهْ هَاهْ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ بَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨
باب
مَا جَاءَ إِنَّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ : مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي . وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ قَالَ : اسْمُهُ دِينَارٌ .

٩
باب
كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٧٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٥٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٠
باب
مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا .

١٢
باب
مَاجَاء فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الحَلْقَةِ

٢٧٥٣ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الحَلْقَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ ابْنُ حُمَيْدٍ.

١٣
باب
مَاجَاء فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا عَفَّانُ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٢٧٥٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٤
باب
مَاجَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الاِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ،

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[(١)] ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[(٢)] . قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥

باب

فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ .

٢٧٥٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ ، وَنَتْفَ الإِبْطِ ، لاَ يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . قَالَ : هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَوَّلِ ، وَصَدَقَةُ ابْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ .

---

(١) البراجم : هي غضون الأصابع من أسفل .

(٢) انتقاص الماء : المراد به الاستنجاء .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ يَفْعَلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٧
باب
مَا جاء في الأَخْذِ مِنَ اللحيةِ

٢٧٦٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ إِسْنَادُهُ أَصْلاً . أَوْ قَالَ يَنفَرِدُ بِهِ إِلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هٰرُونَ ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ . قَالَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ : لِوَكِيعٍ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ : صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِياً

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ.

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذٰلِكَ

٢٧٦٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلاَ يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

هٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ خِدَاشٌ هٰذَا مَنْ هُوَ. وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[1] وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه عورته.

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٧٦٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ طِهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَيُقَالُ طِخْفَةَ ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ : الصَّحِيحُ طِخْفَةُ ، وَيُقَالُ طِغْفَةُ يَعِيشُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا

مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً ، قَالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ . وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي الاتِّكَاءِ

٢٧٧٠ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى يَسَارِهِ .

٢٧٧١ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤
باب

٢٧٧٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَٰعِيلَ بْنِ رَجَاء عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ ، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ، قَالَ : قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، قَالَ : فَرَكِبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ[1] ؟ قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟
قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ، قَالَ : فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي أَخِّرِي
عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ
لَكُمْ أَنْمَاطٌ، قَالَ : فَأَدَعُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ — حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ
الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ
حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ

(١) الأنماط : ثياب من صوف .

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْمُفَاجَأَةِ

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو اسْمُهُ هَرِمٌ .

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَـــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

٢٩
باب
مَاجَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠
باب
مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَزْوَاجِ

٢٧٧٩ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٢
باب
مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقُصَّةِ

٢٧٨١ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَاأَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ هٰذِهِ الْقُصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٧٨٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[1] مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللَّهِ .

---

(١) المتنمصات : جمع متنمصة : وهى التى تأمر بنتف الشعر من وجهها . والنامصة : هى التى تنتف الشعر من وجهها .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ .

٢٧٨٣ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ(١) وَالمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ . قَالَ نَافِعٌ : الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ

(١) الواصلة : التي تصل شعر المرأة بشعر آخر : والمستوصلة : التي تطلب أن يفعل بها ذلك والوشم معروف .

رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاء مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الخَلاّلُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ . أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاء .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي البَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

٣٥
باب
مَاجَاء فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عِمَارَةَ الحَنَفِيّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ : كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي زَانِيَةً .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦
باب
مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَحَدِيثُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢٧٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنْ مِيثَرَةِ(١) الْأُرْجُوَانِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

---

(١) ميثرة الأرجوان: هي وطاء محشو يترك على البعير تحت الراكب.

٣٧
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٧٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ. الدُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ ابْنُ جُنْدَبٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

٢٧٩١ — حَدَّثَنَا [عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَصَرِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ

حَنَانًا إِلاَّ فِى هٰذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٣٨
باب
فى كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرِّجَالِ الرِّجَالَ وَالمَرْأَةِ لِلمَرْأَةِ

٢٧٩٢ ــ حَدَّثنَا هَنَّادٌ. حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنظُرُ إِلَيْهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٩٣ ــ حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَنظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تَنظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ ، وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، وَلاَ تُفْضِى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٩
باب
مَا جَاء فى حِفظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٩٤ - حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هرُونَ قَالاَ : حَدَّثنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فى بَعْضٍ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا ، قَالَ : قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟ قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ النَّاسُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٠
باب
مَا جَاء أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٧٩٥ - حَدَّثنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ. حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِىِّ عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرْهَدٍ فى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ : إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٢٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الفَخِذُ عَوْرَةٌ.

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الفَخِذُ عَوْرَةٌ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَلِعَبْدِ اللهِ ابْنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ وَلِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

٢٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا [أُرَاهُ قَالَ]: أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ.

٤٢
بَاب
مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٨٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى.

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٢٨٠١ – حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لاَ يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ.

٢٨٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَامِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٤
باب
مَاجَاءَ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ

٢٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحٰقَ أَخْبَرَهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ ، شَكَّ إِسْحٰقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٠٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ[1] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذٰلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ .

---

(١) القرام : ستر فيه رقم ونقوش .

٤٥
باب
مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ وَالْقَسِّيِّ

٢٨٠٧ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وَسلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَاصُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدَرِ[٢] أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا .

٢٨٠٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ[٢] وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْجِعَةِ . قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) المدر محركة : قطع الطين اليابس — والمراد بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذى يصبغ به الثوب فيصير أحمر .

(٢) القسى : هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر ، نسب إلى قرية على ساحل البحر يقال لها القس .

٢٨٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِّيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، اسْمُهُ سُلَيْمُ ابْنُ الأَسْوَدِ.

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٨١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٤٧
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ(١)، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً حَمْرَاءَ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا.

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

---

(١) أضحيان: مقمرة مضيئة.

٤٨
باب
مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٨١٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ . وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يُقَالُ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ .

٤٩
باب
مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٨١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(١) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

---

(١) المرط : كساء يكون من الصوف أو من الخز يئتزر به .

٥٠
باب
مَاجاء في الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا ، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ[1] كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسِيبُ نَخْلَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ قَيْلَةَ لاَنَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَسَّانَ .

(١) أسمال مليتين : أى خلق ملحفتين .

٥١
باب
مَاجاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ التَّزَعْفُرِ .
حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٨١٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا[1] ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ .

---

(١) متخلقا : أي متضمخا بالخلوق . والخلوق : بالفتح ضرب من الطيب .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلاَّ حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ شُعْبَةُ : سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِى آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِى مُوسَى وَأَنَسٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ عُمَرَ .

٥٢
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٢٨١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِى مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِى كِتَابِ اللِّبَاسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٥٣

باب

٢٨١٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: خَبَأْتُ لَكَ هٰذَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٥٤

باب

مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٥
بَاب
مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

٢٨٢٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ .

٥٦
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٥٧
باب
إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّحْوِيِّ ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ : إِنِّي لَأُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا .

٢٨٢٣ — حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٨٢٤ — حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَالدَّابَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ إِنَّمَا يَقُولُونَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا ، وَهٰكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا.

٥٩
باب
مَا جاء لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

٢٨٢٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٠
باب
مَاجَاءَ فِي الْعِدَةِ

٢٨٢٦ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ قَدْ شابَ، وَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنا نَقْبِضُها فَأَتانا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونا شَيْئًا، فَلَمَّا قامَ أَبُو بَكْرٍ قالَ: مَنْ كانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنا بِها.

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ هٰذا الحَدِيثَ بِإِسْنادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هٰذا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هٰذا.

٢٨٢٧ — حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ. حَدَّثَنا أَبُو جُحَيْفَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ نَحْوَ هٰذا، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبٌ السُّوائِيُّ.

٦١
باب
مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٨٢٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

---

(١) الحزور: هو الغلام الذي قارب البلوغ.

٢٨٣٠ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢
باب
مَاجَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

٢٨٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٦٣

باب

مَا جاء في تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

٢٨٣٢ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٦٤

باب

مَا جاء مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ.

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٦٥

باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحُ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيحٌ. يُقَالُ أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ لَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ .

قَالَ سُفْيَانُ : شَاهَانْ شَاهْ[1] وَأَخْنَعُ يَعْنِي وَأَقْبَحُ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦
باب
مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٍ وَأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ وَشُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ .

---

(١) شاهان شاه : ملك الملوك . واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم .

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧
باب
مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨
باب

مَا جاء في كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ

٢٨٤١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَيُسَمِّي مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ . وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ .

٢٨٤٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتَنُوا بِي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٨٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي .

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٩
باب
مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٤٤ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ . وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هٰذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

٢٨٤٥ — حَدَّثنا قُتَيبَةُ. حَدَّثنا أبُو عَوانَةَ عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِي إنْشَادِ الشِّعْرِ

٢٨٤٦ — حَدَّثنَا إسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ لِلْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : حَدَّثنَا بْنُ أبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، أوْ قَالَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثنَا إسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثنا ابْنُ أبِي الزِّنَادِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَفِي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أبِي الزِّنَادِ .

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ　　الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ　　وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هٰذَا ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذٰلِكَ .

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: « وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٤٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

٧١
باب

مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

٢٨٥١ — حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى ابْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ .

٢٨٥٤ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا[1] بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ : حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .

٧٣
باب

٢٨٥٦ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دِيمَ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) يتخولنا بالموعظة : يتعهدنا بها .

٧٤

باب

٢٨٥٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٥

باب

٢٨٥٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنِقْيِهَا[1] وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ .

تم كتاب الأدب

ويتلوه كتاب الأمثال

(١) النقي : المخ السمين .

٤٥ ـ كتاب الأمثال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَاجَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ ابْنِ سِمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ (وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَاحَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَاحَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢٨٦٠ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً ، فَقَالَ اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالدَّارُ الإِسْلَامُ وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٨٦١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ : لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ ،

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ[1] أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لَا أَرَى عَوْرَةً وَلَا أَرَى قِشْرًا وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ: إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا مَثَلَ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتَ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا، الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو تَمِيمَةَ هُوَ الْهُجَيْمِيُّ وَاسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ

(١) الزط: جيل من السودان.

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُلٍّ ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ وَهُوَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَيْمِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ. فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَارَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلهِ تَعَالَى مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

٢
بَاب
مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

٢٨٦٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ .

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

٣
باب
ماجاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة

٢٨٦٣ ــ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا ، فَقَالَ عِيسَى : إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ ، فَقَالَ يَحْيَى : أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَامْتَلَأَ المَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ : أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ : هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ . وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا

وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، كَذٰلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا[1] جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: الْحٰرِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ .

٢٨٦٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنِ الْحٰرِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

---

(١) جثا جهنم ، يقال بالحاء المهملة من حثا : إذا هزف وضم ، ويقال بالجيم من جثا ، جمع جثوة ، وهي الجماعة المحكوم عليهم بالنار .

٤
باب
مَا جَاءَ فى مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِى لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِئْ

٢٨٦٥ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا .

٢٨٦٦ — حَدَّثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفِيئُهُ[1] ، وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ[2] . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) تفيئه : تميله حسب اتجاهها .
(٢) تستحصد : قرب فناؤها .

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهُوَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ، فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي . فَقَالَ : لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٥
باب
مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ : فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

٦
باب

٢٨٦٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ؟ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ ابْنَ يَحْيَى الأَبَحَّ ، وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا .

٧
باب
مَاجَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٢٨٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ. حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا هٰذِهِ وَمَا هٰذِهِ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هٰذَاكَ الأَمَلُ ، وَهٰذَاكَ الأَجَلُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٨٧١ــ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ: إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٣ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ قَالَ: لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً.

٢٨٧٤ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَتِ الذُّبَابُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا،وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

تم كتاب الأمثال

ويتلوه كتاب فضائل القرآن

---

٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَاجَاءَ فِى فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أُبَيُّ وَهُوَ يُصَلِّى ، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِى إِذْ دَعَوْتُكَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ فِى الصَّلاَةِ ، قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ (أَنِ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) قَالَ بَلَى وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ: تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِى التَّوْرَاةِ وَلاَ فِى الإِنْجِيلِ وَلاَ فِى الزَّبُورِ وَلاَ فِى الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تَقْرَأُ فِى الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ

فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيتُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثاً وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّاً ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ يَا فُلاَنُ ؟ قَالَ : مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَشْيَةَ أَلاَّ أَقُومَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِيَ[1] عَلَى مِسْكٍ .

---

(١) وكي : أي ربط . وأصل الوكاء : خيط يربط به فم القربة بعد ملئها .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، فَذَكَرَهُ .

٢٨٧٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٧٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ . هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَعَّفَهُ .

٢٨٧٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ إِلَى (إِلَيْهِ الْمَصِيرُ) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَزُرَارَةُ بْنُ مُصْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ.

٣
باب

٢٨٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ[1] فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: كَذَبَتْ. وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ

---

(١) سهوة: هي بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها الشيء، سميت بذلك لسترها.

فأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَافَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ . فقَالَ كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ ، فَأَخَذَهَا . فقَالَ مَاأَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقَالَتْ : إِنِّى ذَاكِرَةٌ لكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِى بَيْتِكَ فَلاَ يَقْرَبْكَ شَيْطَانٌ وَلاَ غَيْرُهُ ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ : مَافَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ ، قَالَ : صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ .

قَالَ: هَـــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٤

باب

مَاجَاءَ فِى آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ .حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبلَ أَنْ يَخلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلاَ يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٨٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ . قَالَ نَوَّاسٌ : وَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ ، قَالَ : تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْفٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلاَنِ عَنْ صَاحِبِهِمَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ

ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . فَفِي هٰذَا دِلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ .

٢٨٨٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . قَالَ سُفْيَانُ : لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللهِ . وَكَلَامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٢٨٨٥ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يٰسۤ

٢٨٨٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هٰرُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يٰسۤ . وَمَنْ قَرَأَ يٰسۤ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَهٰرُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ .

حَدَّثنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِهٰذَا .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ . إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِى فَضْلِ حٰمٓ الدُّخَانِ

٢٨٨٨ ــ حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ فِى لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بْنُ أَبِى خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٨٨٩ ــ حَدَّثنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِىُّ . حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامٍ أَبِى الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ فِى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ ، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ .

٩
باب
مَا جَاء فى فَضْلِ سُورَةِ المُلْكِ

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الملِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حدَّثنا يَحْيَ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لاَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا فِيهِ إِنسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ضَرَبْتُ خِبَائِى عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا فِيهِ إِنسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِىَ الْمَانِعَةُ ، هِىَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِىَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٨٩٢ – حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ تِرْمِذِيٌّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هٰذَا . وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا . وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ ، فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ ، وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . قَالَ : حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ . حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : تَفْضُلاَنِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٢٨٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ

بِنِصْفِ الْقُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٨٩٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ . وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ .

٢٨٩٥ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلاَنُ ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلاَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : ثُلُثُ الْقُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ : تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١١
باب
مَاجاءَ فِى سُورَةِ الإِخْلاَصِ

٢٨٩٦ ــ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ وَهِىَ امْرَأَةُ أَبِى أَيُّوبَ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ امْرَأَةِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِى لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ مَنْ قَرَأَ : اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَبِى سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ ابْنُ عِيَاضٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ .

٢٨٩٧ ــ حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى حُنَيْنٍ مَوْلًى لآلِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ ، قُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ الجَنَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ،لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَبُو حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ .

٢٨٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ يَاعَبْدِي اُدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ .

٢٨٩٩ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْشُدُوا[1] فَإِنِّى سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنِّى سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، إِنِّى لَأَرَى هٰذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّى قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ .

٢٩٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِى مَسْجِدِ قُبَاءٍ . فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِى الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا ، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ . فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ . فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ

(١) احشدوا: أى اجتمعوا ، والحشد: الجماعة ، واحتشد القوم لفلان: أى اجتمعوا له وتأهبوا.

تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ.

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِهٰذَا.

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٩٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣

باب

مَاجَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٤ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ . وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ ، قَالَ هِشَامٌ : وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٠٥ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ[1] ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ .

---

(١) واستظهره : أي حفظه عن ظهر قلب .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الْحٰرِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحٰرِثِ قَالَ : مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ[١] فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ ، قَالَ : وَقَدْ فَعَلُوهَا ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللهِ ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ؛ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ . هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ[٢] بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ،

---

(١) يخوضون في الأحاديث : أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات ، ويتركون تلاوة القرآن والأذكار . وأصل الخوض : المرور في الماء ويستعار لمثل هذا .

(٢) لا تزيغ : لا تميل ولا تضل من الحق .

وَلاَ يَخْلَقُ[1] عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ . هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ . وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ .

١٥

باب

مَاجَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا ، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) يخلق : بفتح الياء وفتح اللام وكسرها من باب نصر وكرم ، من خلق الثوب : إذا بلي : أي لا تزول لذة قراءته ورونق تلاوته .

٢٩٠٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُفْيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَهٰكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ : وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَهُوَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحُّ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ : قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ : مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ .

٢٩٠٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

وَهٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٢٩١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لاَ أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ ، وَلٰكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ .

وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكَنَّى أَبَا حَمْزَةَ .

١٧
باب

٢٩١١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذِنَ[1] اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ[2] عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَادَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَاخَرَجَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي الْقُرْآنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ .

---

(١) ما أذن الله لعبد : أي ما أصغى واستمع : أي أقبل الله عليه بالرأفة والرحمة .
(٢) ليذر : بالبناء للمجهول : أي ينثر ويفرق ؛ أي ينزل الرحمة أو الثواب عليه .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ .

١٨
باب

٢٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٢٩١٥ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : يَارَبِّ حَلِّهِ ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبِّ زِدْهُ ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَارَبِّ ارْضَ عَنْهُ ، فَيَرْضَى عَنْهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَارْقَ ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ .

١٩
باب

٢٩١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةِ[1] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

(١) القذاة : ما يقع فى العين من التراب ونحوه ، وهى بالرفع أو الجر .

ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ .

٢٠

باب

٢٩١٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ.حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ.حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ[1] ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ .

وَقَالَ مَحْمُودٌ : وَهٰذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ . وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَخَيْثَمَةُ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى

(١) استرجع ، قال (إنا لله وإنا إليه راجعون) .

أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث ، وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضا أحاديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك .

٢٩١٨ – حدثنا محمد بن إسمعيل الواسطي . حدثنا وكيع . حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب قال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بالقرآن من استحل محارمه .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد خولف وكيع في روايته ، وقال محمد أبو فروة : يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير .

قال أبو عيسى : وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث ، فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف ، وأبو المبارك رجل مجهول .

٢٩١٩ – حدثنا الحسن بن عرفة . حدثنا إسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وَمَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ ، لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ العُجْبِ ، لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ العَمَلَ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ العُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلاَنِيَتِهِ .

٢١
باب

٢٩٢٠ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ . أَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ .

٢٩٢١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ عَنْ عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٢

باب

٢٩٢٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ . حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ ؟ فَقَالَتْ : مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ .

٢٩٢٤ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ . فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٤
باب

٢٩٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥
باب

٢٩٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ. حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللّٰهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللّٰهِ عَلَى خَلْقِهِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تم كتاب فضائل القرآن

ويليه كتاب القراءات

٤٧ – كتاب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
في فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٩٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقِفُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ يَقِفُ ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ ، هٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

٢٩٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأُرَاهُ قَالَ : وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَءُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

٢٩٢٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) .

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَهٰكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ (الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) اتِّبَاعًا لِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٢٩٣٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ) قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

٢
باب
« ومن سورة هود »

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هٰذَا وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

٣
باب
« ومن سورة الكهف »

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ بَصْرِيٌّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا) مُثَقَّلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مُصَدَّعٍ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: (فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِي اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هٰذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي ذٰلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٤
باب
« ومن سورة الروم »

٢٩٣٥ ــ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَأَعْجَبَ ذٰلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَنَزَلَتْ (آلم غُلِبَتِ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ : (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ : يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَيقْرَأُ : غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ يَقُولُ : كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ ، هٰكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ .

٢٩٣٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ النَّحْوِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ) فَقَالَ : مِنْ ضُعْفٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ .

٥
باب
« ومن سورة القمر »

٢٩٣٧ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ : (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) ،

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦
باب
« ومن سورة الواقعة »

٢٩٣٨ ــ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ هٰرُونَ الْأَعْوَرِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ : (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰرُونَ الْأَعْوَرِ .

٧
باب
« ومن سورة الليل »

٢٩٣٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ : (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) قَالَ : قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا : (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَأَنَا وَاللهِ هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا ، وَهٰؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا (وَمَا خَلَقَ) فَلَا أُتَابِعُهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهٰكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) .

٨
باب
« ومن سورة الذاريات »

٢٩٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب
« ومن سورة الحج »

٢٩٤١ — حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ .

١٠
باب

٢٩٤٢ ـ حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[1] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب
مَا جَاءَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٢٩٤٣ ـ حَدَّثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَارِيِّ . أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِدْتُ

---
(١) تفصيا : أى تفلتا وتخلصا .

أُسَاوِرُهُ(١) فِي الصَّلَاةِ ، فَنَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ، فَقَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَاللهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا ، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأْ يَا عُمَرُ ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم : هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ .

٢٩٤٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى

(١) أساوره : أواثبه ، أو آخذ برأسه .

أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ : مِنْهُمُ الْعَجُوزُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْغُلَامُ ، وَالْجَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأُمِّ أَيُّوبَ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ الصِّمَّةِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

١٢
باب

٢٩٤٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ،

وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

١٣
باب

٢٩٤٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا

الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَرُوِىَ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ . وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لَهُ : اقْرَإِ القُرْآنَ فى أَرْبَعِينَ . قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَلاَ نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَلَمْ يَقْرَإِ القُرْآنَ لِهٰذَا الحَدِيثِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لاَ يُقْرَأُ القُرْآنُ فى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِى رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ . وَرُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فى رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا . وَرُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ فى رَكْعَةٍ فى الكَعْبَةِ ، وَالتَّرْتِيلُ فى القِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ .

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الحَسَنِ هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اقْرَإِ القُرْآنَ فى أَرْبَعِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فى أَرْبَعِينَ .

٢٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ .
قَالَ : وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ
كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا صَالِحٌ
الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٢٩٤٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

تم كتاب القراءات

ويتلوه كتاب تفسير القرآن

٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَاجَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٩٥٢ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ القِطَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هٰذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَاقُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ .

٢
باب
« ومن سورة فاتحة الكتاب »

٢٩٥٣ ــ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ العَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وَسلّمَ قَالَ : مَنْ صَلّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. قَالَ: قُلْتُ : يَاأَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ : يَاابْنَ الْفَارِسِيِّ فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ : قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ . يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ . فَيَقُولُ اللهُ حَمِدَنِي عَبْدِي فَيَقُولُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . فَيَقُولُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . فَيَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهٰذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ : وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ ، يَقُولُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

وَرَوَى ابْنُ أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[1] غَيْرُ تَمَامٍ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ . فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي ، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ : فَقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا . فَقَالاَ : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ ، فَأَلْقَتْ

(١) خداج : أي ناقصة لما فيها من فساد وبطلان .

لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يُفِرُّكَ[١] أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لاَ ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئاً أَكْبَرُ مِنَ اللهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لاَ ، قَالَ : فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلاَّلٌ ، قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِماً ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ[٢] قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوِ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَقِي اللهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً؟ فَيَقُولُ: بَلَى ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ . لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ[٣] فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ

---

(١) ما يفرك : أى يحملك على الفرار .

(٢) النمار : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر .

(٣) الظعينة : المرأة فى الهودج .

أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِى نَفْسِى : فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّءٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

٢٩٥٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَبُنْدَارٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ ، وَالنَّصَارَى ضُلاَّلٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

٣
باب
« ومن سورة البقرة »

٢٩٥٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِى عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذٰلِكَ ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ[1] وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الحزن : الصعب الذى لا يمكن صحبته ولا تلين أخلاقه كالأرض الحزنة .

٢٩٥٦ — حَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي قَوْلِهِ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا) قَالَ دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) قَالَ: قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥٧ — حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثنَا وَكِيعٌ. حَدَّثنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٢٩٥٨ — حَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هٰذِهِ الآيَةَ: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَفِي هٰذِهِ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ : (وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ تِلْقَاءَهُ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هٰذِهِ الآيَةِ : (أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) قَالَ : فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهٰذَا .

٢٩٥٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَنَزَلَتْ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قَالَ عَدْلاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُدْعَى نُوحٌ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، فَيَقُولُ : مَنْ شُهُودُكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، فَذَٰلِكَ قَوْلُ اللهِ : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ ، فَصَلَّى

رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوع فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ : فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

٢٩٦٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) الآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ شَيْئاً وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ وَقَالَ : إِنَّ هٰذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأُرَاهَا نَزَلَتْ فِي هٰؤُلاَءِ وَهٰؤُلاَءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ : كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) قَالَ هُمَا تَطَوُّعٌ (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٧ ـ حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً فَقَرَأَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ وَقَرَأَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٨ ـ حَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، وَقَرَأَ : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَنْصُورٌ .

٢٩٧٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ . أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٩٧١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) قَالَ : فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ ، قَالَ . إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحِهَا، وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَإِيَّايَ عَنَى بِهَا (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ[1] فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي ، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ، قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْلِقْ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا [illegible] أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا .

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي ، فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، قَالَ أَيُّوبُ : لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) هي شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن .

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهٰذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاء، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاء.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا

إلاّ خالفنا فيه، قال: فجاء عبّادُ بنُ بشر وأسيدُ بنُ حضير إلى رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم، فأخبراه بذلك، وقالا: يا رسول الله أفلا ننكحهنّ في المحيض؟ فتمعّر وجهُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلّم حتّى ظننّا أنّه قد غضب عليهما، فقاما فاستقبلتهما هديّةٌ من لبن، فأرسل رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم في آثارهما فسقاهما، فعلما أنّه لم يغضب عليهما.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٧٨ — حدّثنا محمّدُ بنُ عبد الأعلى. حدّثنا عبدُ الرّحمن بنُ مهديّ عن حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوهُ بمعناه.

حدّثنا ابنُ أبي عمر. حدّثنا سفيانُ عن ابن المنكدر سمع جابرًا يقولُ: كانت اليهودُ تقولُ: من أتى امرأتهُ في قبلها من دبرها كان الولدُ أحول، فنزلت: ﴿نساؤُكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٧٩ — حدّثنا محمّدُ بنُ بشّار. حدّثنا عبدُ الرّحمن بنُ مهديّ. حدّثنا سفيانُ عن ابن خثيم عن ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرّحمن عن أمّ سلمة عن النّبيّ صلى اللهُ عليه وسلّم في قوله: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ يعني صمامًا واحدًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وابنُ خثيم هو عبدُ الله بنُ عثمان وابنُ سابط هو عبدُ الرّحمن بنُ عبد الله بن سابط الجمحيّ المكّيّ وحفصةُ هي بنتُ عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق ويروى في سمام واحد.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةُ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَالُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، وَاللهِ لاَتَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرَ مَاعَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ - إلى قوله - وَأَنْتُمْ لاَتَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَيَجُوزُ

النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي الآيَةِ الأَوْلِيَاءَ فَقَالَ : (لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ .

٢٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٨٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ عَنْ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ فَنَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٢٩٨٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ) قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ[1] وَالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) قَالُوا : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الْغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غَزْوَانُ ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا .

٢٩٨٨ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً[2] بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ

(١) القنو : العذق أى عرجون البلح .

(٢) اللمة : النزول والقرب والمراد بها مايقع فى القلب بواسطة الشيطان أو الملك .

فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص.

٢٩٨٩ – حدثنا عبد بن حميد. حدثنا أبو نعيم. حدثنا فضيل ابن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال: وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وإنما نعرفه من حديث فضيل ابن مرزوق، وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية.

٢٩٩٠ – حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي قال: حدثني من سمع علياً يقول: لما نزلت هذه الآية (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) الآية أحزنتنا قال: قلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به لا ندري ما يغفر منه ولا ما لا يغفر، فنزلت هذه الآية بعدها

فَنَسَخَتْهَا (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) .

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) وَعَنْ قَوْلِهِ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فَقَالَتْ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: هٰذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ[1] يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الآيَةَ (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

---

(١) البضاعة بالجر والرفع : عبارة عن قطعة من مال الرجل يضعها في كم قميصه .

أوْ أخْطأْنا) قَالَ : قَدْ فعلْتُ (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعلْتُ (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا) الآية، قَالَ : قَدْ فعلْتُ .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

وَفِي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٤
باب
« ومن سورة آل عمران »

٢٩٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ وَهُوَ الخَزَّازُ ، وَيَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أبُو عَامِرٍ القَاسِمَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ[1] فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) قَالَ : فَإذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ . وَقَالَ يَزِيدُ : فَإذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ . قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثًا .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الزيغ : الميل عن الاستقامة .

٢٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٢٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) .

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَأَبُو الضُّحَى ٱسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ .

٢٩٩٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَقُلْتُ لَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ ٱحْلِفْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

٢٩٩٧ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ :

وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ حَائِطِي لِلهِ ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٢٩٩٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْحَاجُّ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الشَّعِثُ التَّفِلُ [(١)] فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ [(٢)] فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٩٩٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ هُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَةَ : (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هٰؤُلاَءِ أَهْلِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الشعث : المغبر الرأس من عدم الغسل المقرن الشعر : أي تارك الزينة. والتفل : تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة .

(٢) العج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : سيلان دماء الهدى أو الأضاحي .

٣٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رءوسًا[1] مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ[2] مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)].

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا

(١) رؤوسا: أي رؤوس الخوارج المقتولين من أهل حروراء.

(٢) الدرج: المرقاة.

هٰذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟ فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ) إِلَى آخِرِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٠٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ : كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هٰذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) .

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٠٤ — حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ : اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ . اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ . اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ) فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٣٠٠٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَهَدَاهُمُ اللهُ لِلْإِسْلَامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ .

٣٠٠٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاه مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ : وَلاَ نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثاً إِلاَّ هٰذَا .

٣٠٠٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ يَمِيدُ[١] تَحْتَ حَجَفَتِهِ[٢] مِنَ النُّعَاسِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ ،

---

(١) يميد : يميل .

(٢) الحجفة: الترس المصنوع من الجلد .

وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى المُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٠٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. عَنْ خُصَيْفٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) فِي قَطِيفَةٍ[1] حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلاَمِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هٰذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٠١٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي: يَاجَابِرُ مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ : أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا[2] . فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ

---

(١) كساء له خمل .

(٢) كفاحا : أي مواجهة ليس بينهما حجاب .

يَارَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا) الآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هٰذَا ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، هٰكَذَا عَنْ مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ .

٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ ؟ قَالُوا رَبَّنَا : وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ؟ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا ، قَالُوا : تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٠١٢ — حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا[١]، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) الآيَة . وَقَالَ مَرَّةً : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَمَنِ اقْتَطَعَ[٢] مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ) الآيَة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠١٣ — حَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(١) شجاعا : ثعبانا عظيما ، أو الحية الذكر .

(٢) اقتطع : أخذه بغير حق .

اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠١٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ : اذْهَبْ يَارَافِعُ لِبَوَّابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلِهٰذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ)[1] وَتَلاَ (لاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، فَاسْتَحْمَدُوا بِذٰلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(١) في الأصل الأميري (ليبينه للناس ولا يكتمونه) وقد آثرنا كتابتها كما ورد في الكتاب العزيز مع التنبيه إليها .

٥

باب

« ومن سورة النساء »

٣٠١٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمَّا أَفَقْتُ قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

٣٠١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنَّا فَأَنْزَلَ اللهُ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَلاَ يَصِحُّ .

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ وَجَلَسَ

وكَانَ مُتَّكِئاً قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٠٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ[1] ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ[2] ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِى قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، شَكَّ شُعْبَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الغموس : اليمين الفاجرة الكاذبة التى يأخذ بها الحالف مال غيره .

(٢) يمين صبر : أى التى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبه من جهة الحكم .

٣٠٢٢ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللهُ (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ). قَالَ مُجَاهِدٌ : فَأَنْزَلَ فِيهَا (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا.

٣٠٢٣ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ).

٣٠٢٤ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٣٠٢٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً) قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمِلَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ .

٣٠٢٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٠٢٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ

الأنْصَارِيُّ سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ. فقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ) الآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فِي هٰذِهِ الآيَةِ (فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: (فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) وَقَالَ إِنَّهَا طِيبَةُ. وَقَالَ إِنَّهَا تَنْفِي الخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الأنْصَارِيُّ الخَطْمِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٣٠٢٩ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ : يَارَبِّ هٰذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيهِ مِنَ العَرْشِ قَالَ : فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ ، فَتَلَا هٰذِهِ الآيَةَ : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) قَالَ : وَمَا نُسِخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٠٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : مَاسَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٣٠٣١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي ؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هٰذِهِ الآيَةَ : (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآيَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . وَيُقَالُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ،وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .

٣٠٣٢ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحٰرِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا أَعْمَيَانِ يَارَسُولَ اللهِ ، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ ؟ فَنَزَلَتْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ـ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) فَهٰؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً) دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِقْسَمٌ يُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ ، وَيُقَالُ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

٣٠٣٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى . فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضَّ (١) فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ : (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا . وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٠٣٤— حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ

(١) ترض : تدق : وهمت : بمعنى قربت .

عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا قَالَ اللهُ : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ) وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٣٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْهُنَائِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ(١) وَعُسْفَانَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهٰؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ؛ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَأْخُذُ هٰؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) ضجنان : موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وعسفان : موضع على مرحلتين من مكة ، أو هي قرية جامعة بين مكة والمدينة .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِى بَكْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ.

٣٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِىُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِىُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلاَّ هَذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ وَكَانَ أَهْلُ بَيْتٍ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ[1] ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ[2] ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ. وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِى مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِى الْمَشْرَبَةِ سِلاَحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِىَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ فَنُقِبَتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاَحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِى عَمِّى رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى

(١) الضافطة: الضفاط القوم الذين يجلبون الميرة والطعام إلى المدن وكانوا يومئذ قوما من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيره. (٢) والدرمك: الدقيق.

إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هٰذِهِ ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا
وَسِلاَحِنَا . قَالَ : فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا ، فَقِيلَ لَنَا : قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ
اسْتَوْقَدُوا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَلاَ نُرَى فِيمَا نُرَى إِلاَّ عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ ، قَالَ :
وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ ، وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلاَّ
لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ
وَقَالَ : أَنَا أَسْرِقُ ؟ فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هٰذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هٰذِهِ السَّرِقَةَ ،
قَالُوا : إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا ، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ
نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عَمِّي : يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذٰلِكَ لَهُ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي
رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا
سِلاَحَنَا ؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَآمُرُ فِي ذٰلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَيْرُ بْنُ
عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذٰلِكَ ، فَاجْتَمَعَ فِي ذٰلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدُوا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلاَمٍ
وَصَلاَحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ ثَبْتٍ قَالَ قَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ ، فَقَالَ : عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ
مِنْهُمْ إِسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ ، قَالَ :
فَرَجَعْتُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ ؟

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اللهُ الْمُسْتَعَانُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) بَنِي أُبَيْرِقَ (وَاسْتَغْفِرِ اللهَ) أَيْ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ (إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ - إلى قوله - غَفُوراً رَحِيماً) أَيْ : لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ ، (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ - إلى قوله - إِثْماً مُبِيناً) قَوْلُهُ لِلَبِيدٍ : (وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ - إلى قوله - فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّلاَحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ ، فَقَالَ قَتَادَةُ : لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاَحِ ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَسِيَ أَوْ عَشِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلاَمَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلاَحِ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ صَحِيحاً ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بَشِيرٌ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى سُلاَفَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً . إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلاَفَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ .

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَقَتَادَةُ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ .

٣٠٣٧ — حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هٰذِهِ الآيَةِ : (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً .

٣٠٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُحَيْصِنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا[1] ، وَفِي كُلِّ

(١) قاربوا : أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا ، وسددوا : أي اقصدوا السداد وهو الصواب .

مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا .

ابْنُ مُحَيْصِنٍ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . أَخْبَرَنِي مَوْلَى بْنِ سَبَّاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةُ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ فَأَقْرَأَنِيهَا فَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا[1] فِي ظَهْرِي ، فَتَمَطَّأْتُ لَهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ، وَإِنَّا لَمُجْزَوْنَ بِمَا عَمِلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذٰلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ . وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذٰلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمَوْلَى ابْنِ سَبَّاعٍ مَجْهُولٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

(١) انقصاما : أي انكسارا .

٣٠٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٤١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمِدَ.

٣٠٤٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ.

٦
باب
« ومن سورة المائدة »

٣٠٤٣ — حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٤٤ — حَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : (لَوْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ .

٣٠٤٥ — حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : يَمِينُ الرَّحْمنِ مَلأَى سَحَّاء[1] لاَ يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ (وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ) وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ[2] يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَتَفْسِيرُ هٰذِهِ الآيَةِ : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاء) وَهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَتْهُ الأَئِمَّةُ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ هٰكَذَا . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ المُبَارَكِ إِنَّهُ تُرْوَى هٰذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا فَلاَ يُقَالُ كَيْفَ .

٣٠٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ

---

(١) ملأى سحاء : يعني لاينقصها عطاء ، وسحاء : تصب العطاء صبا ويلزمها ماله لا ينقصها العطاء الدائم في الليل والنهار .

(٢) وبيده الميزان يرفع ويخفض : هذا عبارة عن التقدير والتدبير الصادر عن إرادة الله ، خبر عن القدرة والإرادة باليدين تتصرفان بحسب العلم .

عَنِ الْجُرَيْرِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ (وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُم[1] عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لاَ يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

٣٠٤٨ ــ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) تأطروهم: أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية: أي لا تنجوا من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب، مأخوذ من أطرت القوس: إذا حنيتها: أي تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق، فلا عذر لكم حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ : وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٠٤٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) الْآيَةَ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

فى الخمرِ وَالْمَيسرِ – إلى قوله – فَهَلْ أنتمْ مُنْتَهُونَ) فَدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عَلَيْهِ فقَالَ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا .

قَالَ أبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إسْرَائيلَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ .

حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ إسْرَائيلَ عَنْ أبِي إسْحٰقَ عَنْ أبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اللّٰهُمَّ بَيِّنْ لنَا فى الخمرِ بيَانَ شِفَاءٍ فذَكَرَ نحْوَهُ ، وَهٰذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابنِ يُوسُفَ .

٣٠٥٠ – حَدَّثنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ إسْرَائيلَ عَنْ أبِي إسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أنْ تُحَرَّمَ الخمرُ . فلَمَّا حُرِّمَتِ الخمرُ . قَالَ رِجَالٌ : كَيْفَ بِأصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخمرَ ، فنَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أبِي إسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ . حَدَّثنَا بِذٰلِكَ بُنْدَارٌ .

٣٠٥١ – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ أبِي إسْحٰقَ بِهٰذَا قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : مَاتَ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخمرَ ، فلَمَّا نَزَلَ تحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) الآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بن مُخَلَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ مِنْهُمْ ؟

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الْفَلاَّسُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي ، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ . فَأَنْزَلَ اللهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ

لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً) قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً .

٣٠٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ لاَ ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٠٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي[1]؟ قَالَ أَبُوكَ فُلاَنٌ . فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ

(١) من أبي : سأله لأنه كان ينسب إلى غير أبيه .

قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الآيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِماً فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعاً . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٣٠٥٨ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الآيَةِ ؟ قَالَ : أَيَّةُ آيَةٍ ؟ قُلْتُ : قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً[١] مُطَاعاً ، وَهَوًى مُتَّبَعاً ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ[٢] فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ .

---

(١) شحا مطاعا : أي بخلا مطاعا ، بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك وهو أشد البخل .
(٢) دع العوام : أي اترك أمر عامة الناس الخاوجين عن طريق الخواص .

ثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ ، وزادني غيرُ عُتبةَ ، قيلَ : يارسولَ اللهِ أجرُ خمسينَ مِنَّا أو مِنهم ؟ قالَ ، بل أجرُ خمسينَ منكم .

قالَ أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٠٥٩ – حدَّثَنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبي شُعيبٍ الحرَّانيُّ . حدَّثَنا محمدُ بنُ سلمةَ الحرَّانيُّ . حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن أبي النضرِ عن باذانَ مولى أمِّ هانئٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن تميمٍ الداريِّ في هذهِ الآيةِ : (يا أيُّها الذينَ آمنُوا شهادةُ بينِكم إذا حضرَ أحدَكُمُ الموتُ) قالَ برئَ منها الناسُ غيري وغيرَ عديِّ بنِ بدَّاءٍ ، وكانا نصرانيَّينِ يختلفانِ إلى الشامِ قبلَ الإسلامِ ، فأتيا الشامَ لتجارتِهما وقدِمَ عليهما مولى لبني هاشمٍ ، يُقالُ لهُ بُديلُ بنُ أبي مريمَ بتجارةٍ ، ومعَهُ جامٌ[1] من فضةٍ يُريدُ بهِ الملِكَ وهوَ عُظمُ تجارتِهِ[2]، فمرضَ فأوصى إليهما ، وأمرَهما أن يُبلِّغا ما تركَ أهلَهُ . قالَ تميمٌ : فلمَّا ماتَ أخذنا ذلكَ الجامَ فبِعناهُ بألفِ درهمٍ ثمَّ اقتسمناهُ أنا وعديُّ بنُ بدَّاءٍ ، فلمَّا قدِمنا إلى أهلِهِ دفعنا إليهم ما كانَ معنا وفقَدُوا الجامَ ، فسألونا عنهُ ، فقلنا ما تركَ غيرَ هٰذا ، وما دفعَ إلينا غيرَهُ . قالَ تميمٌ : فلمَّا أسلمتُ بعدَ قدومِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينةَ تأثَّمتُ من ذلكَ ، فأتيتُ أهلَهُ فأخبرتُهُمُ الخبرَ ، وأدَّيتُ إليهم خمسمائةِ درهمٍ ، وأخبرتُهم أنَّ عندَ صاحبي مثلَها ، فأتَوا بهِ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فسألَهُمُ البيِّنةَ فلم يجدُوا ، فأمرَهم أن يستحلِفُوهُ بما يُقطَعُ بهِ على أهلِ دينِهِ فحلفَ فأنزلَ اللهُ : (يا أيُّها الذينَ آمنُوا شهادةُ بينِكم إذا حضرَ أحدَكُمُ

(١) جام : إناء . (٢) وهو عظم تجارته : أي معظمها .

الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) . فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا ، فَنُزِعَتِ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ ، يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ الْمَدَنِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا عَلَى الاخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٠٦٠ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ .

٣٠٦١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزاً وَلَحْماً ، وَأُمِرُوا أَنْ لاَ يَخُونُوا وَلاَ يَدَّخِرُوا لِغَدٍ ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفاً ، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ ، وَلاَ نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ المَرْفُوعِ أَصْلاً .

٣٠٦٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّاهُ اللهُ : (سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) الآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٦٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ) .

٧
باب
« ومن سورة الأنعام »

٣٠٦٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ ، وَلٰكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ) .

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰذَا أَصَحُّ .

٣٠٦٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا

وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٦٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: (يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: [يَا أَبَا] عَائِشَةَ ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ: (لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الْخَبِيرُ ـ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلاَ تُعْجِلِينِي أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ : (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ـ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ) قَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هٰذَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، يَقُولُ اللهُ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يَقُولُ : (قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكَنَّى أَبَا عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيوَانِ .

٣٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلاَ نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

٣٠٧٠ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ[1] الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَاتِ : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٧١ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٠٧٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ (لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) الْآيَةَ : الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا .

---

(١) ينظر إلى الصحيفة الخ : كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات . وقاله ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخهن شيء، وهن محرمات على بني آدم كلهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٣٠٧٣ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ الحَقُّ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَرُبَّمَا قَالَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. ثُمَّ قَرَأَ: (مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨
باب

«ومن سورة الأعراف»

٣٠٧٤ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: (فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا) قَالَ حَمَّادٌ: هٰكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ اليُمْنَى قَالَ: فَسَاخَ[1] الجَبَلُ (وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(١) فساخ الجبل: أى غاص فى الأرض وغاب فيها.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠٧٥ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا.

٣٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا(١) مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ.

(١) وبيصا: بريقا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٣٠٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا خُلِقَ آدَمُ، الْحَدِيثَ.

٩
باب
« ومن سورة الأنفال »

٣٠٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَوْ نَحْوَ هٰذَا، هَبْ لِي هٰذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: هٰذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هٰذَا مَنْ لَا يُبْلِي[1] بَلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي، وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

(١) لايبلى: أى لايعمل مثل عملى فى الحرب.

٣٠٨٠ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرَ[1] لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لِأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ[2] وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٨١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ[3]) قَالَ هٰذَا

---

(١) عليك العير: أى عير أبي سفيان التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يريدها ــ وليس دونها شيء: أى ليس دون العير شيء يزاحمك.

(٢) العير والنفير.

(٣) مردفين متتابعين يردف بعضهم بعضا.

حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ ، وإنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ .

٣٠٨٢ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) إِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ .

٣٠٨٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قَالَ : أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، أَلاَ إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ ، وَسَتُكْفَوْنَ[١] المُؤْنَةَ ، فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ[٢] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،

---

(١) ستكفون المؤنة : أي سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم ، أو سيكفي عنكم العدو بقوته وقهره لكن ثوابكم مترتب على سعيكم وتعبكم .

(٢) يلهو بأسهمه : أي يشتغل ويلعب بسهم بنية الجهاد .

وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ .

٣٠٨٤ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُونَ فِي هٰؤُلَاءِ الأَسَارَى ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ ، قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ[1] فِي الأَرْضِ) إِلَى آخِرِ الآيَاتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٣٠٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ[2] الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، كَانَتْ

(١) يثخن في الأرض : الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته . والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر الخ .

(٢) سود الرءوس : المراد بها بنو آدم لأن رءوسهم سود .

تنزلُ نارٌ مِنَ السَّمَاءِ فتأكلُهَا ، قالَ سُليمانُ الأعمشُ : فَمَنْ يقولُ هذا إلاَّ أبو هريرةَ الآنَ ، فلمَّا كانَ يومُ بدرٍ وقعوا في الغنائمِ قبلَ أنْ تحِلَّ لهُمْ ، فأنزلَ اللهُ تعالَى: (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

قالَ أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ منْ حديثِ الأعمشِ.

١٠
باب
« ومن سورة التوبة »

٣٠٨٦ ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ. حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ومحمَّدُ بنُ جعفرٍ وابنُ أبي عديٍّ وسهلُ بنُ يوسفَ قالُوا : حدَّثنا عوفُ بنُ أبي جميلةَ حدَّثنا يزيدُ الفارسِيُّ . حدَّثنا ابنُ عبَّاسٍ قالَ : قلتُ لعثمانَ بنِ عفَّانَ مَا حملَكُمْ أنْ عمدتُمْ إلى الأنفالِ وهيَ منَ المثاني[1] وإلى براءةَ وهيَ منَ المئينَ فقرنتُمْ بينهُمَا ولمْ تكتبُوا بينهُمَا سطرَ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ووضعتمُوهَا في السَّبعِ الطُّوَلِ ، مَا حملَكُمْ علَى ذلكَ ؟ فقالَ عثمانُ : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ممَّا يأتِي عليهِ الزَّمانُ وهوَ تنزلُ عليهِ السُّوَرُ ذواتُ العددِ ، فكانَ إذَا نزلَ عليهِ الشَّيْءُ دعَا بعضَ منْ كانَ يكتبُ فيقولُ : ضعُوا هؤلاءِ الآياتِ في السُّورةِ الَّتِي يُذكَرُ فيهَا كذَا وكذَا ، وإذَا نزلَتْ عليهِ الآيةُ فيقولُ : ضعُوا هذهِ الآيةَ في السُّورةِ الَّتِي يُذكَرُ فيهَا كذَا وكذَا ، وكانَتِ الأنفالُ منْ أوائلِ مَا أُنزلَتْ بالمدينةِ وكانَتْ براءةُ منْ آخرِ القرآنِ وكانَتْ قصَّتُهَا شبيهةً بقصَّتِهَا فظننْتُ أنَّهَا

(١) المثاني : هي السور التي تقل آياتها عن المئين وتزيد على المفصل .

مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَيُقَالُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَلَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ .

٣٠٨٧ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ؛ أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ

وَلاَ تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ؛ وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِى بَنِى لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ . أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ[1] عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ[2] مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ؛ أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٣٠٨٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ .

٣٠٨٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ : هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ لأَنَّهُ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ

---

(١) عوان : أى كالأسراء عند الرجال لتحكمهم فيهن وهو جمع عانية .

(٢) بفاحشة — كل ما فحش من الذنوب والمعاصى وتطلق على الزنى .

أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَارُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

٣٠٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هٰذَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٣٠٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا ، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ[1] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْوَاءِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَانْطَلَقَا فَحَجَّا ، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَنَادَى : ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ[2]

---

(١) رغاء : صوت الإبل . (٢) فسيحوا : سيروا آمنين .

أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وكان علي ينادي ، فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .

٣٠٩٢ ـ حدثنا ابن أبي عمر . حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع قال : سألنا عليا بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : أن لا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وهو حديث سفيان بن عيينة عن أبي إسحق ، ورواه الثوري عن أبي إسحق عن بعض أصحابه عن علي .

وفي الباب عن أبي هريرة .

حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع عن علي نحوه .

حدثنا علي بن خشرم . حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن زيد بن أثيع عن علي نحوه .

قال أبو عيسى : وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين ، يقال عنه عن ابن أثيع ، وعن ابن يثيع ، والصحيح هو زيد بن أثيع .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ فَوَهِمَ فِيهِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٠٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ[1] الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

٣٠٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ. لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ ؟ فَقَالَ : أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ .

---

(١) يعتاد المساجد : هذا شامل لكل ما يتعلق بالمسجد من الصلاة والعبادة والعمارة ونحوها.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ : سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ لاَ . فَقُلْتُ لَهُ : مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٠٩٥ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ .

٣٠٩٦ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا ؟

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا .

٣٠٩٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ يَعُدُّ أَيَّامَهُ. قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيهِ قَالَ : أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، قَدْ قِيلَ لِي: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ ، قَالَ : فَعُجِبَ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٠٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ

أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ : إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٩٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَمَارَى رَجُلاَنِ[١] فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَرَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣١٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

---

(١) تمارى رجلان : تجادلا وتناقشا في أمر المسجد .

الْمُطَّهِّرِينَ) قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .

قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ .

٣١٠١ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ كُوفِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقَالَ : أَوَ لَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ:(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ .

٣١٠٢ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغَوِّثِينَ[1] لِعِيرِهِمْ فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ

(١) روى مغيثين والمعنى واحد .

بَيْعَةِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَ[ةِ] الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمْرِ اسْتَنَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ قَالَ : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ : (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ - حَتَّى بَلَغَ - إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) قَالَ : وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا : (اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ، قَالَ : فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ لَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ هَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ كَعْبٍ ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا . وَرَوَى

يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٣١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[1] بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَهُمَا صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ[2] وَالنِّجَافِ (وَيُرْوَى النِّحَافُ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالنِّجَافُ :

(١) استحر : أي اشتد وكثر .

(٢) الرقاع : من الجلد أو الورق أو الكاغد أو نحوه . والعسب : جريد النخل .

مَا آرْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ) وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى

مَحْبَهُ) فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِى سُورَتِهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِى التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ،فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ التَّابُوتُ ، وَقَالَ زَيْدٌ التَّابُوهُ فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِبْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ وَقَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِى صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَلِذٰلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اُكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِى عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا[١] فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَالْقُوا اللهَ بِالْمَصَاحِفِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِى أَنَّ ذٰلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ،لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

(١) غلوها : أى أخفوها واستروها .

١١
باب
[من سورة يونس]

٣١٠٥ - بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي

عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ ، فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٣١٠٧ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ : آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١٠٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحٰرِثِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَيَرْحَمُهُ اللهُ أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٢
باب
« ومن سورة هود »

٣١٠٩ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حَدَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ : العَمَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَكِيعُ بْنُ حَدَسٍ ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ : وَهُوَ أَصَحُّ ، وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ . قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي ، وَرُبَّمَا قَالَ يُمْهِلُ الظَّالِمَ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى) الآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُمْلِي .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُمْلِي وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ .

٣١١١ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ) سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ فَعَلَى مَا نَعْمَلُ ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ ، وَلٰكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

٣١١٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً[1] فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا[2] وَأَنَا هٰذَا[3] فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) عالجت امرأة : أى داعبتها وتناولت منها مايكون بين الرجل والمرأة غير الجماع .

(٢) ما دون أن أمسها : ما موصولة أى أصبت منها ما يجاوز المس : أى المجامعة .

(٣) وأنا هنا : أى أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلا عَلَيْهِ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) إلى آخِرِ الآية ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هٰذَا لَهُ خَاصَّةً ؟ قَالَ ، لَا ، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَسِمَاكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَعْمَشَ .

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣١١٣ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً[1] لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَى امْرَأَتِهِ إِلاَّ قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ : قَالَ مُعَاذٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلاَمٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

٣١١٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَنَزَلَتْ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هٰذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي .

---

(١) أي أخبرني عن رجل .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١١٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ : أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا فَقُلْتُ إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هٰذَا؟ حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) إلى قوله (ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) . قَالَ أَبُو الْيَسَرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ ، وَأَبُو الْيَسَرِ هُوَ كَعْبُ ابْنُ عَمْرٍو .

قَالَ : وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ هٰذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

١٣
باب
« ومن سورة يوسف »

٣١١٦ - بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ثُمَّ قَرَأَ (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) قَالَ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، إِذْ قَالَ (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ[1] مِنْ قَوْمِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : الثَّرْوَةُ : الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(١) إلا فى ذروة من قومه - أى فى أعلا نسب منهم .

١٤
باب

« ومن سورة الرعد »

٣١١٧ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ[1] مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ، فَقَالُوا فَمَا هٰذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ؟ قَالَ : زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ ، قَالُوا صَدَقْتَ . فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذٰلِكَ حَرَّمَهَا ، قَالُوا صَدَقْتَ ؟ قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣١١٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ) قَالَ الدَّقَلُ وَالْفَارِسِيُّ[2] وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

---

(١) مخاريق : آلة تضرب بها الملائكة السحاب .

(٢) الدقل : الرديء واليابس من التمر — والفارسي : نوع من التمر .

١٥
باب

« ومن سورة إبراهيم عليه السلام »

٣١١٩ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ[1] عَلَيْهِ رُطَبٌ فَقَالَ (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) قَالَ : هِيَ الْحَنْظَلُ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هٰذَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) بقناع : هو الطبق الذي يؤكل عليه .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٢١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَتْ عَائِشَةُ هٰذِهِ الْآيَةَ (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ .

١٦
باب

« ومن سورة الحِجْر »

٣١٢٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو

ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ .

٣١٢٣ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ .

٣١٢٤ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٢٥ ــ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

٣١٢٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قَالَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَتَفْسِيرُ هٰذِهِ الْآيَةِ: (إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

١٧
باب
« ومن سورة النحل »

٣١٢٨ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ[1] بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وَسلمَ : وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَيُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ (تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلهِ) الآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ عَاصِمٍ .

٣١٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ فَمَثَّلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هٰذَا لَنُرْبِيَنَّ[2] عَلَيْهِمْ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)

---

(١) تحسب : أى تتساوى فى الثواب .

(٢) لنربين : لنزيدن فى التمثيل بقتلاهم .

فَقَالَ رَجُلٌ : لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً[١] .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

١٨
باب
« ومن سورة بنى إسرائيل »

٣١٣٠ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ : حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ، قَالَ : فَنَعَتَهُ[٢] فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ[٣] كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[٤] . قَالَ : وَلَقِيتُ عِيسَى قَالَ فَنَعَتَهُ ، قَالَ : رَبْعَةٌ[٥] أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي الْحَمَّامَ . وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ . قَالَ : وَأُوتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ خَمْرٌ ، فَقَالَ لِي : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ : هُدِيتَ الْفِطْرَةَ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .

---

(١) إلا أربعة : يعنى اقتلوهم إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة .

(٢) فنعته : أى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) مضطرب : أى الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم. ورجل الرأس : أى مدهون الشعر مسترسله ، يقال شعر رجل : أى غير متجعد .

(٤) وشنوءة : حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة ، واسمه عبد الله بن كعب .

(٥) قال ربعة : وسط ليس بالطويل ولا بالقصير .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَ بِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هٰذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ ، قَالَ: فَارْفَضَّ[1] عَرَقاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ[2] بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣١٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

---

(١) فارفض : أي تصبب وسال عرقا وسكن .

(٢) قال : بمعنى أشار ، والعرب تطلق القول على غير الكلام .

٣١٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قَالَ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهٰذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هٰذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هٰذَا. قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ

وَيُعَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَيُلْبَسُ تَاجًا ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا ، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهٰذَا ، قَالَ : فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِهِ فَيَقُولُ أَبْعَدَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هٰذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا كُرَيْبٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) سُئِلَ عَنْهَا قَالَ : هِيَ الشَّفَاعَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ .

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ[1] فِي يَدِهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ ، وَيَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا - جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) بمخصرة : ما يشير به الرجل أو يتوكأ عليه من عصا ونحوها .

٣١٣٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ : أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هٰذَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللهُ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَاةُ ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، فَأُنْزِلَتْ : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣١٤١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ[١] فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى

(١) العسيب : بالجريد التي لا خوص فيها .

صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: (الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلاَثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفاً مُشَاةً ، وَصِنْفاً رُكْبَاناً ، وَصِنْفاً عَلَى وُجُوهِهِمْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ[1] وَشَوْكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا .

٣١٤٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١٤٤ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَأَبُو الوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو

(١) حدب : أي مكان مرتفع .

ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلاَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَسْحَرُوا ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ، شَكَّ شُعْبَةُ : وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا ؟ قَالاَ : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لاَ يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٥ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ) قَالَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ) فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ (وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً) . قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ) أَىْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ (وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً) .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ ، بَلَى ، قَالَ : أَنْتَ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَصْلَعُ : بِمَا تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ ، بَيْنِى وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ فَقَدِ احْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ أَفْلَحَ فَقَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصٰى) قَالَ : أَفَتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ لاَ ، قَالَ : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلاَةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلاَةُ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ حُذَيْفَةُ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُودٍ هٰكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ ، فَمَا زَايَلاَ ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا قَالَ : وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَ ؟ أَيَفِرُّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .

قالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ عَنْ أبِي نَضْرَةَ عَنْ أبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إلاَّ تَحْتَ لِوَائِي ، وَأنَا أوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ وَلاَ فَخْرَ ، قَالَ : فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعَاتٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ أنْتَ أبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : إنِّي أذْنَبْتُ ذَنْباً أُهْبِطْتُ مِنْهُ إلَى الأرْضِ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحًا ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُ : إنِّي دَعَوْتُ عَلَى أهْلِ الأرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا ، وَلٰكِنِ اذْهَبُوا إلَى إبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إنِّي كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْهَا كَذْبَةٌ إلاَّ مَاحَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : إنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا ، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَى ، فَيَأْتُوا عِيسَى ، فَيَقُولُ إنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا قَالَ : فَيَأْتُونَنِي فَأنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ : قَالَ أنَسٌ : فَكَأنِّي أنْظُرُ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا[1] فَيُقَالُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَيُقَالُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِي ، وَيُرَحِّبُونَ فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا فَأخِرُّ سَاجِدًا ، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ فَيُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَقُلْ يُسْمَعْ

(١) فأقعقعها : أي أحركها وأصلها حكاية صوت الشيء يسمع له صوت .

لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) قَالَ سُفْيَانُ : لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الحَدِيثَ بِطُولِهِ .

١٩

باب

« ومن سورة الكهف »

٣١٤٩ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الخَضِرِ ، قَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ[1] فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَيُقَالُ يُوسَعُ ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ حَتَّى

(١) المكتل: بكسر الميم وفتح المثناة من فوق. قال في القاموس هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا.

خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ[١] وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا[٢]، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَنُسِّيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى (قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا[٣]) قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ (قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ) مُوسَى (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) قَالَ: فَكَانَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا قَالَ سُفْيَانُ يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ وَلاَ يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلاَّ عَاشَ قَالَ: وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَّا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى[٤] عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا. قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ) لَهُ الْخَضِرُ: (فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ

(١) الطاق: ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة.
(٢) سربا: أي مسلكا وطريقا.
(٣) نصبا: تعبا ومشقة.
(٤) مسجى: مغطى.

ذِكْرًا) قَالَ نَعَمْ ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ(١) فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا (لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا(٢) . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي(٣) مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَتَلَهُ ، قَالَ لَهُ مُوسَى : (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً(٤) بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) قَالَ وَهٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى (قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ(٥) اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ(٦) [يَقُولُ مَائِلٌ] فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هٰكَذَا (فَأَقَامَهُ) ف (قَالَ) لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) نول : بفتح النون وسكون الواو هى الأجرة .

(٢) إمرا : أى منكرا .

(٣) لا ترهقنى : أى لا تكلفنى .

(٤) زاكية : طاهرة من الذنوب .

(٥) قرية : قيل هى الأبلة ، وقيل أنطاكية

(٦) ينقض : أى قرب ودنا من السقوط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الأُولَى كَانَ مِنْ مُوسَى نِسْيَانٌ قَالَ : وَجَاءَهُ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هٰذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَبَا مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ سُفْيَانَ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَبَرَ .

٣١٥٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ .حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣١٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الْجَزَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا) قَالَ : ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّدِّ قَالَ : يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا ، فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ

عَلَى النَّاسِ . قَالَ لِلَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَاسْتَثْنَى . قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ ، فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ قَسْرًا وَعُلُوًّا ، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا[١] فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ[٢] وَتَبْطَرُ[٣] وَتَشْكَرُ[٤] شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هٰذَا .

٣١٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ .

---

(١) نغفا : بفتح النون والغين المعجمة . دود يكون فى أنوف الإبل والغنم جمع نغفة .
(٢) تسمن : من السمن ضد الهزال .
(٣) تبطر محركة : النشاط والأشر .
(٤) تشكر ، فقال شكرت الناقة : امتلأ ضرعها لبنا .

٢٠

باب

[ومن سورة مريم]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَءُونَ يَاأُخْتَ هٰرُونَ(١) ؟ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ ، فَلَمْ أَدْرِ مَاأُجِيبُهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِم وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣١٥٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) ياأخت هارون : ليس هو هارون الى أخا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بها دون هذا رجل آخر مسمى بهارون، لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم . قال بعضهم : قيل لها ياأخت هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخي موسى . وقال بعضهم : عنى به هارون أخو موسى ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده . وقال آخرون كان ذلك رجلا منهم فاسقا معلن الفسق فنسبوها إليه . والصواب من القول فى ذلك ماجاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حديث المغيرة ابن شعبة ، وأنها نسبت إلى رجل من قومها انتهى ملخصا – انظر تحفة الأحوذى ج ٤ ص ١٤٤ – ط الهند .

قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ)، قَالَ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ ، وَيُقَالُ : يَاأَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هٰذَا الْمَوْتُ فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ، فَلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا ، وَلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا ، وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ ، وَهٰذَا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَاكَ .

٣١٥٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ نَحْوَهُ.

٣١٥٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ[١] مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ[٢]، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ، بِمِثْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا وَلٰكِنِّي عَمْدًا أَدَعُهُ.

٣١٦١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يصدرون: ينصرفون ويرجعون.

(٢) أي كعدوه وجريه

قالَ : إذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ ، قَالَ : فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَنزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ : إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلاَنًا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا .

٣١٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ يَقُولُ : جِئْتُ الْعَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ لاَ : حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ ، قَالَ : إِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ : (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ : لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا) الآيَة .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١

باب

« ومن سورة طه »

٣١٦٣ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى(١) أَنَاخَ فَعَرَّسَ(٢)، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ اكْلَأْ(٣) لَنَا اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِلَالٌ ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيْ بِلَالُ ، فَقَالَ بِلَالٌ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ(٤) ، ثُمَّ قَالَ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ..

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوه

---

(١) الكرى : النوم.
(٢) فعرس التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للراحة.
(٣) اكلأ : ارقب واحفظ.
(٤) تمكث : أي غير مستعجل

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٢٢
باب
« ومن سورة الأنبياء عليهم السلام »

٣١٦٤ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

٣١٦٥ — حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى بَغْدَادِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ بَغْدَادِيٌّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا ، لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ

وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ ، قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ) الآيَةَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣١٦٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ) وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا ، وَقَوْلُهُ: لِسَارَةَ أُخْتِي ، وَقَوْلُهُ : (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُذْكَرْ بِمُسْتَغْرَبٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٦٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ :

(١) يهتف بكسر التاء : يبكي ويصيح .

يا أيها الناسُ إنكم محشورونَ إلى اللهِ عُراةً غُرلاً[1]، ثم قرأ (كما بدأنا أولَ خلقٍ نعيدهُ وعداً علينا) إلى آخرِ الآيةِ. قالَ أولُ من يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ، وإنهُ سيُؤتى برجالٍ من أمتي فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمالِ، فأقولُ ربِّ أصحابي، فيقالُ: إنكَ لا تدري ما أحدثوا بعدكَ، فأقولُ كما قالَ العبدُ الصالحُ (وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم فلما توفيتني كنتَ أنتَ الرقيبَ عليهم وأنتَ على كلِّ شيءٍ شهيدٌ. إن تعذبهم فإنهم عبادُكَ وإن تغفر لهم) إلى آخرِ الآيةِ. فيقالُ هؤلاءِ لم يزالوا مرتدينَ على أعقابهم منذُ فارقتهم.

حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ. حدثنا شعبةُ عن المغيرةِ بنِ النعمانِ نحوهُ.

قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورواهُ سفيانُ الثوريُّ عن المغيرةِ ابنِ النعمانِ نحوهُ.

قالَ أبو عيسى: كأنهُ تأولهُ على أهلِ الردةِ.

٢٣
باب
« ومن سورة الحج »

٣١٦٨– بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ حدثنا ابنُ أبي عمرَ. حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ عن ابنِ جدعانَ عن الحسنِ عن عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لما نزلتْ (يا أيها الناسُ اتقوا ربكم إنَّ زلزلةَ الساعةِ شيءٌ

(١) غرلا: بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف. وزنه ومعناه يوم يوم: من بقيت غرلته وهي: الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

عَظِيمٌ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ)، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ذٰلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ فَقَالَ: يَارَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمُلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ[1] فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ[2] فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا؟.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (يَاأَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) الرقمة: قال النووي: قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضده وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الرقمة الناتئة في ذراع الدابة من داخل.

(٢) الشامة: الخال والعلامة في الجسد.

اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) إلى قوله (عذاب الله شديد) فلما سمع ذلك أصحابه حثوا (١) المطي وعرفوا أنه عند قول يقوله، فقال: هل تدرون أي يوم ذلك؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال ذلك يوم ينادي الله فيه آدم فيناديه ربه فيقول: يا آدم ابعث بعث النار فيقول: يارب؟ وما بعث النار، فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بأصحابه، قال: اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس قال: فسري عن القوم بعض الذي يجدون، فقال: اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٧٠ — حدثنا محمد بن إسماعيل. وغير واحد قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب عن محمد بن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(١) حثوا: أي حضوها على الجد في السير.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣١٧١ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، لَيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الآيَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ.

٢٤
باب
« ومن سورة المؤمنون »

٣١٧٣ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلاَ تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلاَ تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلاَ تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَ :(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ .حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ، سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا

يذكرون فيه عن يونس بن يزيد وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل.

٣١٧٤ — حدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر أتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها الحرث بن سراقة أصيب يوم بدر، أصابه سهم غرب[1]، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أخبرني عن حارثة لئن كان أصاب خيرا احتسبت وصبرت، وإن لم يصب الخير اجتهدت في الدعاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أم حارثة إنها جنة في جنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى، والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٧٥ — حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون، قال لا يا بنت الصديق، ولكنهم

---

(١) غرب: بفتح الراء المهملة وسكونها. أي لا يعرف راميها ولا يعرف من أين أتى أو جاء على غير القصد من راميه.

الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا

٣١٧٦ — حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعَةَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ) قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعَالِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٥
باب
« ومن سورة النور »

٣١٧٧ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ ، قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ ، قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ

الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ هٰذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ[1] فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، قَالَ ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ[2] فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ[3] فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلاَ تَنْكِحْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ

(١) الخندمة: الجبل.

(٢) الإذخر: مكان خارج مكة.

(٣) كبله جمع قلة الكبل، وهو: قيد ضخم.

مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ لِي ابْنَ جُبَيْرٍ ؟ ادْخُلْ ، مَاجَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ . قَالَ : فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ : فَقَالَ هِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ : فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ (أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ[1] سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ[2] خَدَلَّجَ[3] السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) أكحل العينين : أى التى تعلو جفن عينيه سواد مثل الكحل .

(٢) سابغ الأليتين : تثنية الألية بفتح الهمزة وسكون اللام هى العجيزة أو ما ركب من لحم أو شحم أى تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب .

(٣) خدلج : بخاء معجمة ودال مهملة ولام مفتوحات وبالجيم أى عظيمها .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، وَهٰكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣١٨٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي[1] وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوا بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذٰلِكَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ

(١) أبنوا أهلي : من باب نصر وضرب من الأبن بفتحتين وهو التهمة . أي اتهموا أهلي ورموا بالقبيح .

ابنك ؟ فسكتت ، ثم عثرت الثانية فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : أى أم تسبين ابنك ؟ فسكتت، ثم عثرت الثالثة ، فقالت . تعس مسطح فانتهرتها، فقلت لها أى أم تسبين ابنك؟ فقالت: والله ما أسبه إلا فيك ؟ فقلت: فى أى شىء؟ قالت فبقرت[1] لى الحديث، قلت: وقد كان هذا ؟ قالت : نعم، والله لقد رجعت إلى بيتى وكأن الذى خرجت له لم أخرج لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً ، ووعكت ، فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلنى إلى بيت أبى ، فأرسل معى الغلام، فدخلت الدار، فوجدت أم رومان فى السفل وأبو بكر فوق البيت يقرأ ، فقالت أمى : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : فأخبرتها ، وذكرت لها الحديث، فإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ منى، قالت: يا بنية خفى عليك الشأن ، فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدنها ، وقيل فيها، فإذا هى لم يبلغ منها ما بلغ منى ، قالت: قلت : وقد علم به أبى؟ قالت : نعم ، قلت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم واستعبرت[2] وبكيت ، فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمى: ما شأنها؟ قالت بلغها الذى ذكر من شأنها، ففاضت عيناه ، فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت ، ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فسأل عنى خادمتى[3] فقالت:

---

(١) فبقرت لى الحديث بفتح الباء الموحدة والقاف والراء . أى فتحت وكشفت .

(٢) واستعبرت : حزنت وجرى دمعى .

(٣) خادمتى : المراد بها بريرة .

لا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَصْدِقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا[1] بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ[2] أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ[3] سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ

(١) أسقطوا لها به : صرحوا وقالوا لها سقط الكلام ورديئه .
(٢) الكنف بفتح الكاف والنون وهو الجانب أراد به الثوب .
(٣) قارفت : كسبت وعملت .

مَاأَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً ، قَالَتْ : وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَمَنْ أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَاتَصِفُونَ) قَالَتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَسَكَتْنَا ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ : الْبُشْرَى يَاعَائِشَةُ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا ، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ : قُومِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : لاَ وَاللهِ لاَأَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَأَحْمَدُكُمَا ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ :أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا ، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسُوسُهُ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ ، قَالَتْ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَيَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، يَعْنِي أَبَابَكْرٍ :(أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ) يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ : (أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللهِ يَارَبَّنَا ، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ .

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ .

٣١٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ .

٢٦
باب

« ومن سورة الفرقان »

٣١٨٢ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ ، يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. قَالَ : وَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَهٰكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ .

٢٧
باب

« ومن سورة الشعراء »

٣١٨٤ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيِّ. رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشاً فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ

بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا ، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا ، إِنَّ لَكِ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا[1] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٣١٨٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنُ زُهَيْرٍ . حَدَّثَنَا الأَشْعَرِيُّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا صَبَاحَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) سأبلها : أي سأصلها ببلالها . بفتحها وكسرها أي بصلتها وبالإحسان إليها ، من بله يبله . والبلال : الماء .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ أَصَحُّ ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٢٨
باب
« ومن سورة النمل »

٣١٨٧ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو[1] وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَاهَا يَا مُؤْمِنُ وَيُقَالُ هَاهَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ هٰذَا يَا كَافِرُ وَهٰذَا يَا مُؤْمِنُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ .

---

(١) أى تصقله وتبيضه .

٢٩
باب
« ومن سورة القصص »

٣١٨٨ — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ ، هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ :رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ أَنَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ .

٣٠
باب
« ومن سورة العنكبوت »

٣١٨٩ — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ ، وَاللَّهِ

لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا[1] فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) الآيَة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ) قَالَ: كَانُوا يَخْذِفُونَ[2] أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣١
باب
« ومن سورة الروم »

٣١٩١ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) شجروا فاها: فتحوا لها.

(٢) يخذفون: أصل الخذف رميك بحصاة تكون بين سبابتك: أي يحقرونهم بنبذونهم.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ[1] الم غُلِبَتِ الرُّومُ أَلَا احْتَطْتَ[2] يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٩٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذٰلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ (الم غُلِبَتِ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ: (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ) قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (غَلَبَتِ الرُّومُ).

٣١٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ) قَالَ: غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ

---

(١) مناحبة: أي مراهنة يعني لقريش فيما التزم لهم والتزموا له في ظهور الروم على فارس أو فارس على الروم. والنحب الموجب.

(٢) أحتطت من الاحتياط.

أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً ، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَلاَ جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ ، قَالَ : أُرَاهُ الْعَشْرِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ ، قَالَ : ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ . قَالَ : فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَلَمَ غُلِبَتِ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ) ، قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ .

٣١٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِى بِضْعِ سِنِينَ) فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَفِى ذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إِيمَانٍ بِبَعْثٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هٰذِهِ الآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَصِيحُ فِى نَوَاحِي مَكَّةَ (الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ

فى بِضْعِ سِنِينَ) قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِى بَكْرٍ : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِساً فى بِضْعِ سِنِينَ ، أَفَلاَ نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ بَلَى . وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ ، وَقَالُوا لِأَبِى بَكْرٍ : كَمْ تَجْعَلُ ؟ الْبِضْعُ ثَلاَثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطاً تَنْتَهِى إِلَيْهِ ، قَالَ : فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فى بِضْعِ سِنِينَ ، قَالَ : وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ .

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى الزِّنَادِ .

٣٢
باب
« ومن سورة لقمان »

٣١٩٥ — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ ، وَلاَ خَيْرَ فى تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ . فى مِثْلِ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) إلى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ .

٣٣
باب
« ومن سورة السجدة »

٣١٩٦ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ[1]) نَزَلَتْ فِى انْتِظَارِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِى تُدْعَى الْعَتَمَةُ[2] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣١٩٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : « أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أى ترتفع من المضاجع .
(٢) أى صلاة العشاء .

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٩٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ . قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ:أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هٰذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هٰذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَعَ هٰذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ .

٣٤
باب

« ومن سورة الأحزاب »

٣١٩٩ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا صَاعِدٌ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَاجَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) مَا عَنَى بِذٰلِكَ ؟ قَالَ قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ (مَاجَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبُرَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِبْتُ عَنْهُ أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدُ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ ؟ قَالَ وَاهًا[1] لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ[2] وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٠١ ـــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هٰؤُلاَءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا أَخِي مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ ، فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ : (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) .

قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي هٰذِهِ الآيَةَ .

---

(١) واهاً كلمة تعجب وتلهف من طيب الشيء .

(٢) قضى نحبه : أي مات أو قتل في سبيل الله ، وأصل النحب : النذر .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ .

٣٢٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : أَلاَ أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا رُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٣٢٠٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَىْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّى اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ؟ قَالَ : أَنَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ بُكَيْرٍ .

٣٢٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ : يَاعَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَتَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ : إِن اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) فَقُلْتُ فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ مِثْلَ مَافَعَلْتُ .

قَالَ أبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣٢٠٥ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ[1] بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ[2] وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ[3] وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ[4] .

---

(١) أى غطاهم .

(٢) الرجس : هو الشك أو العذاب أو الاثم. قال النووى : هو اسم لكل مستقذر من عمل.

(٣) أنت على مكانك : يحتمل أن يكون المعنى أنت على خير وإن لم تكونى من أهل البيت .

(٤) على خير : ويحتمل أن يكون أنت على خير على مكانك من كونك من أهل البيت ولا حاجة لك فى الدخول فى الكساء .

قالَ : هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٢٠٦ — حَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٣٢٠٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الآيَةَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ ، (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً) وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا : تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ

فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ ، وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ (هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) يَعْنِي أَعْدَلُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) الآية ، هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاضِحٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ .

٣٢٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) الآية .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٠٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢١٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) قَالَ : مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ .

٣٢١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ ؟ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٢١٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ) فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٢١٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ

بنت جحش (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) قال : فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهلكن وزوجني الله من فوق سبع سموات .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٢١٤ ــ حدثنا عبد بن حميد . حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الآية ، قالت : فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر ، كنت من الطلقاء[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي .

٣٢١٥ ــ حدثنا عبد . حدثنا روح عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) فأحل الله فتياتكم المؤمنات

(١) جمع طليق هم الذين أسلموا يوم الفتح .

وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، وَقَالَ: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) وَحَرَّمَ مَاسِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ بَهْرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٣٢١٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا[1] فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَاحْتَبَسَ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِتْرًا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَقَالَ لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هٰذَا شَيْءٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ:

(١) عرس بها: أي بنى بها: قال في النهاية: أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ولا يقال فيه عرس. قال في التحفة قوله ولا يقال فيه عرس ترده رواية الترمذي هذه وقال في المجمع: قيل هو عرس نفسه في أعرس اهـ.

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا[1] فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ[2] فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثَتْ إِلَيْكَ بِهَا أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هٰذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ فَقَالَ ضَعْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ فَسَمَّى رِجَالًا ، قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ : وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ : فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ ، قَالَ وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفُ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَثَقُلُوا عَلَى

(١) حيسا : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن .
(٢) تور : بفتح التاء وسكون الواو هو إناء من صفر أو حجارة .

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَاتُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) إلى آخر الآية .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسٌ : أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهٰذِهِ الآيَاتِ ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْجَعْدُ : هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ، وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكَنَّى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

٣٢١٩ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَيَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَانْصَرَفَ رَاجِعًا قَامَ الرَّجُلاَنِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ . وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

٣٢٢٠ ــ حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِىَّ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِى كَانَ أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَأَبِى حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَبِى سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، وَيُقَالُ حَارِثَةَ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٢١ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَىْءٌ

اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : مَا يَسْتَتِرُ هٰذَا السَّتْرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ[1] وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا ، وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ خَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ ، قَالَ : وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا[2] مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا . فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) أدرة : انتفاخ فى الخصية .

(٢) لندبا الندب : بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع من الجلد فشبه به أثر الضرب فى الحجر .

٣٥
باب
« ومن سورة سبأ »

٣٢٢٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْغُطَيْفِيُّ ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ ، قَالَ : وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ مَا أُنْزِلَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا سَبَأٌ ؟ أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ . لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلٰكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ ، وَجُذَامٌ ، وَغَسَّانُ ، وَعَامِلَةُ ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا : فَالْأَزْدُ ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ ، وَحِمْيَرُ ، وَمَذْحِجٌ ، وَأَنْمَارُ ، وَكِنْدَةُ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا أَنْمَارُ ؟ قَالَ : الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ . وَرُوِيَ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٢٢٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَضَى اللهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٢٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هٰذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالُوا كُنَّا نَقُولُ : يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هٰذِهِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ(١) فَيَقْذِفُونَهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ وَيَزِيدُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ

(١) فيرمون : أي يلقون ما سمعوه إلى ولاتهم .

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ .

٣٦
باب
« ومن سورة الملائكة »

٣٢٢٥ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَيْزَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِنْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) قَالَ : هٰؤُلاَءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧
باب
« ومن سورة يس »

٣٢٢٦ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ

مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَمْ يَنْتَقِلُوا . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ

٣٢٢٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ (ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) قَالَ وَذٰلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨
باب
« ومن سورة الصافات »

٣٢٢٨ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا بِهِ لَا يُفَارِقُهُ ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ : (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ . مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٢٢٩ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) قَالَ عِشْرُونَ أَلْفًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٢٣٠ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ : (وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ) قَالَ حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ كَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : يُقَالُ يَافِتُ وَيَافِثُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ ، وَيُقَالُ يَفِثُ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ .

٣٢٣١ ــ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ .

٣٩
باب
« ومن سورة ص »

٣٢٣٢ ــ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى قَالَ : عَبْدٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعِنْد أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ[(١)] رَجُلٍ فقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ ، وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ ، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً ، قَالَ: يَا عَمِّ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالُوا (إِلٰهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهٰذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ) قَالَ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ : (ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (مَا سَمِعْنَا بِهٰذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ عَنِ الأَعْمَشِ .

٣٢٣٣ — حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فِي الْكَفَّارَاتِ

(١) أي موضع جلوس رجل .

وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُ فِى الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَالْمَشْىُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِى الْمَكَارِهِ ،وَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِى إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ، قَالَ : وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى :وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِى قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِى رَبِّى فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّى وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ رَبِّى لَا أَدْرِى ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ(١) فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ فِى الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَفِى نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِى الْمَكْرُوهَاتِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ:هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

(١) كتفى : كناية عن اختصاص بمزيد من الفضل والتكريم .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُولِهِ وَقَالَ : إِنِّى نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّى فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى .

٣٢٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ . حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْيَشْكُرِىُّ . حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى[1] عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِى صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ[2] إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّى سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِى عَنْكُمُ الْغَدَاةَ : إِنِّى قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِى فَنَعَسْتُ فِى صَلَاتِى حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ لَا أَدْرِى ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَىَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَىَّ ، فَتَجَلَّى لِى كُلُّ شَىْءٍ وَعَرَفْتُ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ

(١) وفى رواية : نتراءى ، أى نرى عين الشمس .
(٢) انفتل : أقبل علينا .

الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ مَا هُنَّ؟ قُلْتُ : مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ ، قَالَ ثُمَّ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلِينُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، قَالَ سَلْ ، قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهٰذَا أَصَحُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤١
باب
« ومن سورة الزمر »

٣٢٣٦ - بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ[1]). قَالَ : الزُّبَيْرُ : يَارَسُولَ اللهِ أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ (يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَاتَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) وَلَا يُبَالِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . قَالَ : وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ .

---

(١) تختصمون : أى أنكم ستجتمعون عند الله فى الدار الآخرة وتختصمون فيما أنتم فيه فى الدنيا من التوحيد والشرك بين يدى الله تعالى فيفصل بينكم فينجى المؤمنين ويعذب الكافرين الجاحدين.

٣٢٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ! قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ) .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمٰوَاتِ عَلَى ذِهِ ، وَالأَرْضَ عَلَى ذِهِ ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ ، وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ . فَأَنْزَلَ اللهُ (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ

[مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنِ الْمُهَلَّبِ . قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ .

٣٢٤١ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : أَجَلْ ، وَاللهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ (وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) قَالَ : قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٢٤٢ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ (وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٣ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ

وَأَصْغَى[1] سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ ! قَالَ الْمُسْلِمُونَ : فَكَيْفَ نَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ ، قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ رَبِّنَا ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ ؟ قَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

٣٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ[2] : لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ : فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ قَالَ : تَقُولُ هٰذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ[3]) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ

---

(١) أمال أذنه ليسمع كلام الله .

(٢) فى رواية : أن المسلم واليهودى اختصما وتسابا ، فقال المسلم : والذى اصطفى محمداً على العالمين فقال اليهودى وهو يقسم : والذى اصطفى موسى على العالمين فضربه المسلم على وجهه .

(٣) ينتظرون ما يفعل الله بهم .

بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِى أَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ[1] وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٦ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَقَ أَنَّ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَدًا . فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤٢
باب
« ومن سورة المؤمن »

٣٢٤٧ ــ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أي في قوله تعالى (فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله) .

يَقُولُ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣

باب

« ومن سورة حٰمٓ السجدة »

٣٢٤٨ ــ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ، قَلِيلاً فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيراً شَحْمُ بُطُونِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ، فَقَالَ الآخَرُ : يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللهُ (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٩ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ[1] قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ

(١) فيه إشارة إلى أن الفطنة والفهم قلما تجتمع مع كثرة اللحم والشحم.

قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ[1] ثَقَفِيَّانِ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هٰذَا ؟ فَقَالَ الآخَرُ : إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ ، فَقَالَ الآخَرُ : إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ، وَلاَ أَبْصَارُكُمْ ، وَلاَ جُلُودُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .

٣٢٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) قَالَ قَدْ قَالَ[2] النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ[3] أَكْثَرُهُمْ ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

---

(١) الختن : الصهر ، أو كل قريب من جهة المرأة والأب والأخ .

(٢) وفي رواية : قد قالها الناس .

(٣) وهؤلاء الكفرة ليسوا ممن استقاموا .

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا ، وَيُرْوَى فِي هٰذِهِ الآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعْنَى اسْتَقَامُوا .

٤٤
باب
« ومن سورة حمعسق »

٣٢٥١ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُساً قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ (قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَعَجِلْتَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا[1] مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَزَّاعِ ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الكُوفَةَ

---

(١) البطن مادون القبيلة وفوق الفخذ . وقد دلت الآية على أن توادوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده أن السورة مكية ، وأما حديث قرابة فاطمة وولدها بصيغة ابن كثير ، لأنه لم يكن لفاطمة إذ ذاك أولاد .

فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى قَالَ : وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ[1] فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلاَلُ ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذَا الْيَوْمَ ، فَقَالَ . مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ . مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عِبَادٍ ، فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ؟ قُلْتُ : هَاتِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ[2] فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلاَّ بِذَنْبٍ ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ ، قَالَ : وَقَرَأَ (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٥
باب
« ومن سورة الزخرف »

٣٢٥٣ — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا ضَلَّ

(١) ما كان ساقطا لا قيمة له وهي القاطة .
(٢) أي مصيبة .

قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ[1]، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ الآيَةَ : (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ .

٤٦

باب

« ومن سورة الدخان »

٣٢٥٤ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ قَالَ : فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ ، قَالَ مَنْصُورٌ : فَلْيُخْبِرْ بِهِ ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) العناد والمراء والخصومة بالباطل وطلب المعجزة من نبيهم منه عنادا أو جحودا، وقيل مقابلة الحجة بالحجة .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ[١] فَحَصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ فَهَذَا لِقَوْلِهِ (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ (رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ) فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ[٢]، وَاللِّزَامُ: الدُّخَانُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاللِّزَامُ[٣] يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٥٥ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَلَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا[٤] عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) سنة: أى جدب وقحط. فحصت: أى استأصلت وهلكت.

(٢) وهى القتل الذى وقع يوم بدر. (٣) المذكور فى قوله (فسوف يكون لزاما) أى هلاكا.

(٤) أى لم يكن لهم عمل صالح يصعد فى السماء فتبكى عليهم ولا فى الأرض كذلك ولذلك لم ينظروا ويؤخروا لعتوهم وعنادهم.

٤٧
باب
« ومن سورة الأحقاف »

٣٢٥٦ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا أُرِيدَ(١) عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَاجَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ وَنَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ نَزَلَتْ فِيَّ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وَنَزَلَتْ فِيَّ (قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا(٢) عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللهَ اللهَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ، لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ فَقَالُوا اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أرادوا قتله.

(٢) مستورا في غمده.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ .

٣٢٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[1] أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا[2] مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٥٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلٰكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَقُلْنَا اغْتِيلَ أَوِ اسْتُطِيرَ[3] مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ، فَقَالَ : أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا أَثَرَهُمْ وَأَثَرَ نِيرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالَ

---

(١) السحابة التي يظن فيها المطر. (٢) سحابا عرض في أفق السماء.

(٣) طارت به الجن وكانت العرب تعتقد ذلك .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ الْجِنِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨

باب

« ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم »

٣٢٥٩ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٢٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا هٰذِهِ الْآيَةَ : (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) قَالُوا : وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا ؟ قَالَ :

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ : هٰذَا وَقَوْمُهُ ، هٰذَا وَقَوْمُهُ .

قالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

٣٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا ؟ قَالَ : وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَ سَلْمَانَ قَالَ : هٰذَا وَأَصْحَابُهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا(١) بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ .

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكَثِيرَ . وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مُعَلَّقٌ بِالثُّرَيَّا .

---

(١) منوطا : معلقا .

٤٩
باب
« ومن سورة الفتح »

٣٢٦٢ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، نَزَرْتَ[1] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ[2] أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ! قَالَ: فَمَا نَشِبْتُ[3] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِنْهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا[4] مُبِينًا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا.

٣٢٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

---

(١) ألححت عليه (٢) ما أجدرك وأحق بك.

(٣) نشبت: بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ما كنت أي مالبثت. قال في النهاية: لم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث. وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه.

(٤) فتحا: قيل فتح مكة، وقيل فتح خيبر.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) حَتَّى بَلَغَ (فَوْزًا عَظِيمًا) قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

٣٢٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأُخِذُوا أَخْذًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ) الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦٥ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٥٠

باب

« وَمن سورة الحجرات »

٣٢٦٦ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمٰعِيل. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرَ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَارَسُولَ اللهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَاأَرَدْتَ إِلاَّ خِلَافِي، قَالَ: مَاأَرَدْتُ خِلَافَكَ، قَالَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٢٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) قَالَ:

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ[١] وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلمَ : ذَاكَ اللهُ . قالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٦٨ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحٰقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاِسْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ : (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ[٢]).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَبُو جُبَيْرَةَ هُوَ أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنْصَارِيٌّ ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الهَرَوِيِّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ :

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٦٩ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ المُسْتَمِرِّ ابْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ[٣]) قَالَ : هٰذَا

(١) حمدي زين : مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته ، يعني إذا مدحت رجلا فمحمود ومزين ، وإن ذممت رجلا فهو مذموم ومعيب .

(٢) أي لا يدعو بعضكم بلقب يكرهه .

(٣) أصل العنت : التعب والجهد والإثم ، يعني لو أطاعكم في جميع ماتختارون لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم ومشقتكم .

نَبِيُّكُمْ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطاعَهُمْ في كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمُ اليَوْمَ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنِ المُسْتَمِرِّ ابْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

٣٢٧٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[1] الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا: فَالنَّاسُ رَجُلَانِ. بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أي فخرها وكبرها ونخوتها.

٣٢٧١ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرَمُ: التَّقْوَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

٥١
باب
« ومن سورة ق »

٣٢٧٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. قَالَ: لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ[1] فَتَقُولُ: قَطْ[2] قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيَزْوِي[3] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) قدمه: قيل في تفسيرها حتى يضع الله فيها شرار خلقه الذين سبق عليهم الشقاء لهم قدم الله إلى النار، كما أن المسلمين قدم الله للجنة، وقيل غير ذلك وكل ما قدمته فهو قدم.

(٢) حسب وكفى. (٣) يجمع ويقبض.

٥٢
باب
« ومن سورة الذاريات »

٣٢٧٣ - بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلَّامٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا[1] فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ[2] ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا[3]، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هٰذِهِ الْحَلْقَةِ يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ،

---

(١) هو مادون الملك من الكفار.

(٢) الجرادتان. قال الجزري في النهاية: هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء.

(٣) شديد السواد والاحتراق.

ثُمَّ قَرَأَ . (إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ[1] مَاتَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ[2]) الآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلاَّمٍ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ .

٣٢٧٤ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ ابْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنَ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلاَلٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ :مَاشَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهاً[3]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ الْحَرِثُ بْنُ حَسَّانَ أَيْضًا .

٥٣
باب
« ومن سورة الطور »

٣٢٧٥ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) التي لاتلقح نباتا ولا تثير سحابا . (٢) البالي المتفتت .
(٣) جانبا .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ ؟ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا ، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا عِنْدِي ، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي . قَالَ : وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ .

٥٤
باب
« ومن سورة والنجم »

٣٢٧٦ ــ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ : انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ[1] مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ . قَالَ : فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ[2] مَا لَمْ يُشْرِكُوا .

(١) يصعد من الأرواح والأعمال . (٢) الذنوب العظام الكبائر التي تهلك صاحبها .

بِاللهِ شَيْئاً . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى) قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ سُفْيَانُ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا[1] وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ : إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَٰلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٧٧ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٢٧٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْباً بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ ، فَقَالَ كَعْبٌ : إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلاَمَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى ، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ مَسْرُوقٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ[2] لَهُ شَعْرِي ، قُلْتُ : رُوَيْداً ثُمَّ قَرَأْتُ (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى) قَالَتْ : أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ ؟ إِنَّمَا هُوَ

(١) أي حركها لعله يحكي تحرك الفراش واضطرابها .

(٢) قف ، أي قام من الفزع لما حصل عندها من عظمته تعالى وهيبته .

جِبْرِيلُ ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ[١] وَلَـكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ[٢] لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .

٣٢٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ : أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ (لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) قَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَالَ أُرِيَهُ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٢٨٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى - فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى - فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(١) الكذب .

(٢) موضع في أسفل مكة .

٣٢٨١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) قَالَ رَآهُ بِقَلْبِهِ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ : عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى[1] أَرَاهُ ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ[2] قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الَّذِينَ

---

(١) فقال نور أنى أراه . وفى مسلم : رأيت نورا. وفى رواية نور أنى أراه. ومعناه أن النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار للأبصار: أى رأيت النور فحسب ولم أر غيره .

(٢) هو الرفرف المتلألئ .

يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ[1]) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا[2] وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا[3]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحٰقَ .

٥٥

باب

« ومن سورة القمر »

٣٢٨٥ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى فَانْشَقَّ القَمَرُ فَلْقَتَيْنِ : فَلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ ، وَفَلْقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : اشْهَدُوا ، يَعْنِي (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ) .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَنَزَلَتْ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ) إِلَى قَوْلِهِ (سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ) يَقُولُ : ذَاهِبٌ .

---

(١) صغائر الذنوب . (٢) كثيرا كثيرا .

(٣) أي فعل اللمم: الذنوب الصغائر .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٨٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْهَدُوا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٨٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْهَدُوا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ فِرْقَتَيْنِ : عَلَى هٰذَا الْجَبَلِ ، وَعَلَى هٰذَا الْجَبَلِ ، فَقَالُوا : سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ .

٣٢٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : جَاءَتْ مُشْرِكُوا قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ ، فَنَزَلَتْ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦
باب
« ومن سورة الرحمن »

٣٢٩١ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا[1] مِنْكُمْ ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قَالُوا : لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ ، يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ .

---

(١) مردودا : أي أحسن ردا وجوابا .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ : أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ،وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

٥٧
باب
« ومن سورة الواقعة »

٣٢٩٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ) وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٩٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَءُوا : (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ . وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٢٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قَوْلِهِ : (وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ) قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ .

٣٢٩٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ شُكْرَكُمْ ، تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا .

---

(١) بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وبنجم كذا وكذا . وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا أولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم . فقيل لهم أتجعلون رزقكم أى شكركم بما رزقكم التكذيب فمن نسب الإنزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى وكذب بما جاء به القرآن . والمعنى أتجعلون بدل الشكر التكذيب . قال النووى فى شرح مسلم . قال ابن الصلاح : النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أى سقط وغاب وقيل أى نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته . فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما . وقال الأصمعى إلى الطالع منهما . قال أبو عبيد : وما سمع أن النوء السقوط إلا فى هذا الموضع . ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر . قال أبو إسحاق الزجاج فى بعض أماليه الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارح اهـ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٢٩٦ ـــ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً) قَالَ : إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ الَّتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا[1] رُمْصًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

٣٢٩٧ ـــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ ، قَالَ شَيَّبَتْنِي هُودٌ ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَالْمُرْسَلاَتُ ، وَ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) وَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هٰذَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا مُرْسَلاً .

(١) العمش : ضعف العين والرمص : وسخ يكون فى موق العين .

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ .

٥٨
باب

« ومن سورة الحديد »

٣٢٩٨ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاهٰذَا؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : هٰذَا الْعَنَانُ[1] هٰذِهِ زَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ . قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ[2] ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ[3] ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا :

---

(١) العنان : أي السحاب . (٢) الرقيع بالقاف : اسم لسماء الدنيا أو لكل سماء .
(٣) مكفوف : أي مانه محبوس وممنوع من الاسترسال .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ فَوْقَ ذٰلِكَ سَمَاءَيْنِ ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ فَوْقَ ذٰلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مِثْلِ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهَا الْأَرْضُ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَرْضَ الْأُخْرَى ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ . ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ . ثُمَّ قَرَأَ : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا : لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا : إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ . عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ .

٥٩
باب
« ومن سورة المجادلة »

٣٢٩٩ ــ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ[1] مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ[2] رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَتَابَعَ فِي ذٰلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْنَاهِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ : انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . قَالَ . أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ . أَنَا بِذَاكَ

---

(١) تظاهرت : قال لها أنت على كظهر أمي .

(٢) ينسلخ أي يمضي . وفيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق . وإن [illegible] إذا بر ولم يحنث فقال مالك وغيره لزمته الكفارة وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه [illegible] في الظهار المؤقت قولان أحدهما أنه ليس بظهار .

قَالَ . أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ . أَنَا بِذَاكَ ، وَهَاءنَذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ . قَالَ . أَعْتِقْ رَقَبَةً . قَالَ . فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي ، فَقُلْتُ . لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَمْلِكُ غَيْرَهَا . قَالَ . صُمْ شَهْرَيْنِ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ . قَالَ. فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قُلْتُ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًا(١) مَالَنَا عَشَاء. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ . قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ . قَالَ : وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ صَخْرٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ .

٣٣٠٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ

(١) وحشا : أي جياعا .

نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) . قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى؟ دِينَارًا ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : فَنِصْفُ دِينَارٍ ؟ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : فَكَمْ ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ . قَالَ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ[1] . قَالَ : فَنَزَلَتْ (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) الآيَة . قَالَ : فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ : يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ .

٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاقَالَ هٰذَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ . قَالَ : لَا ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّوهُ قَالَ : قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : عَلَيْكَ قَالَ : عَلَيْكَ مَا قُلْتَ . قَالَ : (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) أي قليل المال .

٦٠
باب

« ومن سورة الحشر »

٣٣٠٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[1] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٠٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) قَالَ : اللِّينَةُ النَّخْلَةُ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ . قَالَ : اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ : وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا ، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) الآية .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

---

(١) أي نخلة .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
حَدَّثَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

٣٣٠٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ. نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[1]) . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٠

باب

« ومن سورة الممتحنة »

٣٣٠٥ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[2] فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً[3] مَعَهَا كِتَابٌ ،

(١) حاجة وفقر . (٢) موضع بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا. (٣) ظعينة : المرأة فى الهودج .

فَخُذُوهُ مِنْهَا فَائْتُونِي بِهِ ، فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى[١] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ . قَالَ : فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٢]. قَالَ : فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسلم ، فَإِذَا هُوَ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . قَالَ : وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) السُّورَةَ. قَالَ عَمْرٌو : وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

---

(١) تتسابق وتسرع .

(٢) عقاصها بكسر العين المهملة جمع عقيصة أى من ذوائبها المضفورة وفى رواية البخارى فى الجهاد فأخرجت من حجزتها بضم المهملة وسكون الجيم بعد زاى معقد الإزار السراويل : قال الحافظ والجمع من هاتين الروايتين بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته فى عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس وبأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته فى حجزتها وهذا احتمال أرجح انتهى .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هٰذَا، وَذَكَرُوا هٰذَا الْحَرْفَ وَقَالُوا: لَتَخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِيهِ فَقَالَ: «لَتَخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ».

٣٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) الْآيَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هٰذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَنُحْنَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي[1] عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى عَلَيَّ

(١) أسعدوني من الإسعاد وهو إسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة.

فأتيته مراراً فأذن لي في قضائهن، فلم أنح بعد على أخائهن ولا غيره حتى الساعة ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وفيه عن أم عطية رضي الله عنها: قال عبد بن حميد: أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

٣٣٠٨ — حدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا محمد بن يوسف الفريابي. حدثنا قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة ابن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس في قوله تعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) قال: كانت المرأة إذا جاءت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوجي، ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٦٢
باب
« ومن سورة الصف »

٣٣٠٩ — بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى

اللهِ لَعَمِلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ) قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ . قَالَ يَحْيَى : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : فَقَرَأَهَا الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ .

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ .

٦٣
باب

« ومن سورة الجمعة »

٣٣١٠ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ)

قالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يُكَلِّمْهُ قالَ : وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا قالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَلْمَانَ يَدَهُ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ(١) .

ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ ، وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

٣٣١١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ فَابْتَدَرَهَا(٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَنَزَلَتِ الآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) يعني الفرس .
(٢) فابتدروها : أسرعوا إليها .

٦٤
باب

« ومن سورة المنافقين »

٣٣١٢ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابن سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ «لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا» وَ «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ. حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ

فَكُنَّا نَبْتَدِرُ[1] الْمَاءَ وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ ، فَسَبَقَ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطَعَ[2] عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ[3] الْمَاءِ ، فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَتَهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ثُمَّ قَالَ (لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ) ، يَعْنِي الأَعْرَابَ ، وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَائْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ (لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ) قَالَ زَيْدٌ : وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَأَخْبَرْتُ عَمِّي ، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَفَ وَجَحَدَ . قَالَ : فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي قَالَ : فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ إِلاَّ أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ . قَالَ : فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى

---

(١) نبتدر الماء : يعنى نتسابق ونسرع إليه . (٢) النطع : بساط من الجلد .

(٣) قباض الماء بكسر القاف والمراد به ما يقبض به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها . والمعنى أن الرجل الأنصارى الذى أرخى زمام ناقته لتشرب الماء من الحوض نزع الحجارة التى جعلها الأعرابى حول الحوض ليمسك به الماء .

(٤) فأرسل إليه – أى إلى عبد الله .

أحدٍ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي ، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا . ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ مَا قَالَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي . فَقَالَ : أَبْشِرْ ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا : مَا أَرَدْتَ إِلَّا هٰذِهِ ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيبًا حَزِينًا ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ . قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣١٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ : يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ

بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[1] ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَالَ الأَنْصَارِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ : دَعُوهَا[2] فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ ، فَقَالَ : أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ وَاللهِ (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ) فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ : دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَقَالَ غَيْرُ عُمَرَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَاللهِ لاَ تَنْفَلِتُ[3] حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ الْعَزِيزُ ، فَفَعَلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ اللهَ ، إِنَّمَا سَأَلَ

---

(١) فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار . قال فى القاموس كسعه كمنعه ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه . والرجل المهاجرى هو جهجاه بن قيس يقال ابن سعيد الغفارى وكان مع عمر ابن الخطاب يقود له فرسه والرجل الأنصارى هو سنان بن دبرة الجهنى حليف الأنصارى .

(٢) دعوها : أى اتركوا هذه الكلمة فإنها قبيحة من فعل الجاهلية . (٣) لاتنفلت : أى لاتبرح .

الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ؟ قَالَ سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) إلى قوله (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي حَيَّةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِنَحْوِهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٥

باب

« ومن سورة التَّغَابُنِ »

٣٣١٧ ــ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ) قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم[1]، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) الآية .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٦
باب
« ومن سورة التحريم »

٣٣١٨ — بسم الله الرحمن الرحيم . حدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر وحججت معه فصببت عليه من الإداوة فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه) فقال لي واعجبا لك يا ابن عباس ! قال الزهري : وكره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ، فقال : هي عائشة وحفصة ، قال : ثم أنشأ يحدثني الحديث قال :

---

(١) أي يعاقبوا أزواجهم وأولادهم الذين منعوهم من إتيان الرسول صلى الله عليه وسلم .

كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَٰلِكَ ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ : قُلْتُ فِي نَفْسِي : قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ . قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ. قَالَ : وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ[1] الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا . قَالَ : فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَٰلِكَ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ . قَالَ : قُلْتُ فِي نَفْسِي : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَٰذَا كَائِنًا : قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ لَا أَدْرِي ، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ[2] قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، قَالَ : فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ

(١) هذا كناية عن استعداد الخيل لقتال أهل المدينة . (٢) أي الغرفة .

إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . قَالَ : فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ[1] حَصِيرٍ قَدْ رَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ

---

(١) على رمل حصير وفى رواية البخارى مضطجع على رمال حصير . قال الحافظ بكسر الراء وقد تضم . وفى رواية مسلم «على رمل حصير» بسكون الميم . والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته . وحصير مرمول أى منسوج والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . وقع فى رواية أخرى «على رمال سرير» ووقع فى رواية سماك «على حصير» ، وقد أثر الحصير فى جنبه وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا .

أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْنِسُ[1] ؟ قَالَ : نَعَمْ .قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهَبَةً[2] ثَلَاثَةً .قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ، قَالَتْ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) الْآيَةَ . قَالَتْ : عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، فَقُلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

---

(١) أي أنبسط في الحديث وأستأذن .

(٢) أي جلدا غير مدبوغ .

٦٧
باب
« ومن سورة نٓ »

٣٣١٩ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ . قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أُنَاساً عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : لَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨
باب
« ومن سورة الحاقة »

٣٣٢٠ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِيهِمْ ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هٰذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،

هٰذَا السَّحَابُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالْمُزْنُ ؟ قَالُوا : وَالْمُزْنُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالْعَنَانُ ؟ قَالُوا : وَالْعَنَانُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟ فَقَالُوا : لَا ، وَاللهِ مَا نَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ .

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ .

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ .

٣٣٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ وَعَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَحِمَهُ اللهُ أَخْبَرَهُ كَذَا قَالَ أَخْبَرَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩
باب
« ومن سورة سأل سائل »

٣٣٢٢ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (كَالْمُهْلِ) قَالَ : كَعَكَرِ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ .

٧٠
باب
« ومن سورة الجن »

٣٣٢٣ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَآهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماء وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : مَالَكُمْ ؟ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمٰوَاتِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، فَقَالُوا :

مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى نَحْوِ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هٰذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: (يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ قَالَ: وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ (لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: فَعَجِبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ (لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا[1]).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، فَإِذَا

---

(١) لبدا بكسر اللام وفتح الباء جمع لبدة بكسر ثم سكون. نحو قربة وقرب أو اللبدة الشيء الملبد أي المتراكب بعضه على بعض. وبه سمي اللبد الذي يفرش لتراكم صوفه.

سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعاً ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقّاً ، وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلاً ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنْ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ : مَا هَذَا إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي أَرْضٍ ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١
باب
« ومن سورة المدثر »

٣٣٢٥ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجُئِثْتُ[1] مِنْهُ رُعْباً ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ) إلى قوله : (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) أي وجفت رعبا شبها .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ. أَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ.

٣٣٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قَالَ: الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذٰلِكَ فِيهِ أَبَدًا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ مَوْقُوفٌ.

٣٣٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ. قَالَ: وَبِمَ غُلِبُوا؟ قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ، هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: فَمَا قَالُوا؟ قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا. قَالَ: أَيُغْلَبُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ؟ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لٰكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا: أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ، إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ[1]، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: هٰكَذَا وَهٰكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشَرَةٌ، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعٌ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أي الدقيق الناعم والتراب الناعم.

مَا تُرْبَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَالُوا : أَخُبْزَةٌ يَاأَبَا القَاسِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .

٣٣٢٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطْعِيُّ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ : (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ) قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى ، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلٰهاً فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، قَدْ تَفَرَّدَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ .

٧٢
باب
« ومن سورة القيامة »

٣٣٢٩ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ : فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : أَثْنَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى مُوسَىٰ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا .

٣٣٣٠ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هٰذَا مَرْفُوعًا .

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ـ ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ .

٧٣
باب
« ومن سورة عبس »

٣٣٣١ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : هٰذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُنْزِلَ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي ، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ : أَتَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً ، فَيَقَالُ لاَ ، فَفِي هٰذَا أُنْزِلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

٣٣٣٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قالَ : تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[1] ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ ؟ قَالَ : يَافُلاَنَةُ : (لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) .

(١) غرلا : أى غير مختونين .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا .

وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

٧٤

باب

« ومن سورة إذا الشمس كورت »

٣٣٣٣ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَ (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ) وَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَلَمْ يَذْكُرْ وَ (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ) وَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) .

٧٥
باب

« ومن سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ »

٣٣٣٤ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاء ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ (كَلَّا بَلْ رَانَ[1] عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ : هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ : يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ .

٣٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

---

(١) ظلمة وجهل يقوم بالقلب يحول بين المرء وبين معرفة الحق .

٧٦
باب
« ومن سورة إذا السماء انشقت »

٣٣٣٧ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: يَسِيرًا) قَالَ: ذٰلِكَ الْعَرْضُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْأَسْوَدِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ ».

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٧٧
باب
« ومن سورة البروج »

٣٣٣٩ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ[1] ، فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ ، وَلاَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إِلاَّ أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَئِمَّةِ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ .

---

(١) أى من يوم الجمعة .

٣٣٤٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ يَارَسُولَ اللهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ : إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فَاخْتَارَ النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ الآخَرِ . قَالَ : كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذٰلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ ، فَقَالَ الْكَاهِنُ : انْظُرُوا لِي غُلَامًا فَهِمًا أَوْ قَالَ فَطِنًا لَقِنًا فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هٰذَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هٰذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ . قَالَ : فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَهُ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذٰلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ . قَالَ : فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذٰلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ. قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي ، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْ عِنْدَ أَهْلِي ،

وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ قَالَ : فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ أَسَدًا. قَالَ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهَا . قَالَ : ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ . فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا الْغُلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ وَقَالُوا : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ لَهُ : لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي يَرُدُّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : فَدَعَا اللهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ . فَآمَنَ الْأَعْمَى ، فَبَلَغَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى . ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَتَرَدَّوْنَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْقُونَهُ فِيهِ ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ، فَقَالَ

بِسْمِ اللهِ رَبِّ هٰذَا الْغُلاَمِ . قَالَ: فَوَضَعَ الْغُلاَمُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا الْغُلاَمُ عِلْماً مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هٰذَا الْغُلاَمِ . قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلاَثَةٌ ، فَهٰذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ . قَالَ : فَخَدَّ أُخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ . فَقَالَ : مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هٰذِهِ النَّارِ ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُودِ . قَالَ : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : (قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ . النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ) حَتَّى بَلَغَ (الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) قَالَ : فَأَمَّا الْغُلاَمُ فَإِنَّهُ دُفِنَ ، فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُصْبُعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٨
باب
« ومن سورة الغاشية »

٣٣٤١ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩
باب
« ومن سورة الفجر »

٣٣٤٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، فَقَالَ: هِيَ الصَّلاَةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وِتْرٌ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.
وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٨٠
باب
« ومن سورة الشمس وضحاها »

٣٣٤٣ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: (إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا) انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ[1] عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: إِلاَمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ

(١) عارم: أي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر.

جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ . قَالَ : ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ : إِلاَمَ(١) يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١

باب

« ومن سورة والليل إذا يغشى »

٣٣٤٤ – بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِى جَنَازَةٍ فِى الْبَقِيعِ فَأَتَى النَّبِيُّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِى الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ(٢) إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا(٣) ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ ؟ قَالَ : بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ . أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية. (٢) منفوسة: أى مولودة. (٣) أى مواجهة أو النار .

٨٢
باب
« ومن سورة الضحى »

٣٣٤٥ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ .

٨٣
باب
« ومن سورة ألم نشرح »

٣٣٤٦ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً

يَقُولُ : أَحَدُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ : يَعْنِي قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي ، فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي ، فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٤
باب
« ومن سورة التين »

٣٣٤٧ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَقَرَأَ (أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هٰذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلاَ يُسَمَّى .

٨٥
باب
« ومن سورة اقرأ باسم ربك »

٣٣٤٨ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ) قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَاناً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٣٤٩ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا ؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَبَرَهُ[1] ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي ، فَأَنْزَلَ اللهُ (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٨٦
باب

« ومن سورة القدر »

٣٣٥٠ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ . عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : سَوَّدْتَ

(١) أي نهره ، وأغلظ له في القول .

وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) يَا مُحَمَّدُ ، يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ ، وَنَزَلَتْ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ . قَالَ الْقَاسِمُ : فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ يَوْمٍ لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ .

وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ . وَالْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٣٥١ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ يُكَنَّى أَبَا مَرْيَمَ ، يَقُولُ : قُلْتُ : لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ :

بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِالعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٧
باب
« ومن سورة لم يكن »

٣٣٥٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَاخَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ : ذٰلِكَ إِبْرَاهِيمُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٨
باب
« ومن سورة إذا زلزلت الأرض »

٣٣٥٣ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ الآيَةَ (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا:

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ، تَقُولُ : عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا ، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٩
باب
« ومن سورة التكاثر »

٣٣٥٤ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ أَسْلَمَ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ : هُوَ رَازِيٌّ ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ كُوفِيٌّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٣٥٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قَالَ الزُّبَيْرُ: يَارَسُولَ اللهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ اللهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ: فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا. قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ سَيَكُونُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هٰذَا، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ.

٢٣٥٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالضَّحَّاكُ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَرْزَمٍ ، وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ .

٩٠

باب

« ومن سورة الكوثر »

٣٣٥٩ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ . قُلْتُ : مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَهُ اللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٦٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ ، إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ . قُلْتُ لِلْمَلَكِ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ . قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكاً ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيماً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

٣٣٦١ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩١
باب
« ومن سورة النصر »

٣٣٦٢ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ هٰذِهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ) ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ ، وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ .

٩٢
باب
« ومن سورة تبت يدا »

٣٣٦٣ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى : يَا صَبَاحَاهُ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، فَقَالَ : أَنَا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا ؟ تَبًّا لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٣
باب
« ومن سورة الإخلاص »

٣٣٦٤ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . اللهُ الصَّمَدُ) فَالصَّمَدُ الَّذِي (لَمْ يَلِدْ . وَلَمْ يُولَدْ)

لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلاَّ سَيَمُوتُ، وَلاَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلاَّ سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمُوتُ وَلاَ يُورَثُ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلاَ عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٣٣٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ).

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ عِيسَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ، وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَابِيَةٌ.

٩٤
باب

« ومن سورة المعوذتين »

٣٣٦٦ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا؟ فَإِنَّ هٰذَا: الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) إلى آخر السورة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٥
باب

٣٣٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولٰئِكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هٰؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ. قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا ابْنُكَ دَاوُدُ

قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ : يَارَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ . قَالَ : ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ . قَالَ: أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ . قَالَ : ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا ، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ . قَالَ : فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجَّلْتَ ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ . قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ . قَالَ : فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٦
باب

٣٣٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ[1] فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ قَالُوا : يَارَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ الْحَدِيدُ .

(١) تهتز وتضطرب .

قالوا : يارَبِّ فهل مِنْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ مِنَ الحديدِ ؟ قالَ : نعَم النارُ .
فقالوا : يارَبِّ فهل مِنْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ مِنَ النارِ ؟ قالَ : نعَمْ الماء .
قالوا : يارَبِّ فهل مِنْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ مِنَ الماءِ ؟ قالَ : نعَمْ الرِّيحُ .
قالوا : يارَبِّ فهل مِنْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ مِنَ الرِّيحِ ؟ قالَ : نعَمْ ابنُ آدمَ ،
تَصدَّقَ بصدَقةٍ بيمينِهِ يُخفيها مِنْ شِمالِهِ .

قالَ أبُو عِيسَى : هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ مرفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ .

٤٩ – كتاب الدعوات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جاءَ في فضلِ الدُّعاءِ

٣٣٧٠ – حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنبَرِيُّ وغيرُ واحدٍ قالُوا : حدَّثنا أبُو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ . حدَّثنا عِمرانُ القطَّانُ عن قتادةَ عن سعيدِ ابنِ أبي الحسَنِ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : ليسَ شيءٌ أكرَمَ على اللهِ تعالَى مِنَ الدُّعاءِ .

قالَ أبُو عِيسَى : هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ مرفُوعًا إلاَّ مِنْ حديثِ عِمرانَ القطَّانِ وعِمرانُ القطَّانُ هُوَ ابنُ داوُدَ ، ويُكنَى أبا العوَّامِ .

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ . حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدِيٍّ عن عِمرانَ القطَّانِ بهذا الإسنادِ نحوَهُ .

٣٣٧١ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ مُخُّ[1] الْعِبَادَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

٣٣٧٢ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ ثِقَةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ .

٢
باب
منــــه

٣٣٧٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَرَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلاَ نَعْرِفُهُ

(١) أي خالص العبادة ولبها .

إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ .

٣
باب

٣٣٧٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ . قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُلٍّ ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى .

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤
بَاب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٣٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ[1] بِهِ. قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٥
بَاب
مِنْهُ

٣٣٧٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

---

(١) أتشبث به: أي أتعلق به وأستمسك.

٦
باب
منه

٣٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ : ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

٧
باب

مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ : آللَّهِ[1] مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي مَا أَسْتَحْلِفُكُمْ تُهمَةً لِي وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ ؟ قَالُوا : آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهمَةٍ لَكُمْ ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَلٍّ .

---

(١) آلله بالمد والجر . قال السيد جمال الدين : قيل الصواب بالجر اه . تحفة الأحوذي. جـ ٤ ص ٢٢٥ .

٨
باب
فى القَوْمِ يَجلِسُونَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ

٣٣٨٠ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً[1] ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : تِرَةً : يَعْنِى حَسْرَةً وَنَدَامَةً . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ : التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ .

حَدَّثنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ . حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ : سَمِعْتُ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

---

(١) ترة بكسر التاء وتخفيف الراء : أى تبعة ومعاتبة أو نقصانا وحسرة ، من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة .

٩
باب
مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلاَّ آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

١٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ.

١١
باب
مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

الْجُمَحِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيٰى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

١٢
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٣٨٧ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٣
باب

مَا جَاءَ فِى الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِى صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللهِ الَّذِى لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فِى الْأَرْضِ وَلاَ فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَىْءٌ ، فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ : مَا تَنْظُرُ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ وَلٰكِنِّى لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِىَ اللهُ عَلَىَّ قَدَرَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِى سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِى : رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ إِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، أُرَاهُ قَالَ فِيهَا : لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي/اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حجْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤
باب
منه

٣٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥
باب
منه

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ

مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ[1] إِلَيْكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، لاَ يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَلاَ يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبْزَى وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ لَهُ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،

(١) أي أعترف وأقر .

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . قَالَ الْبَرَاءُ : فَقُلْتُ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ .

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٣٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، أُومِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٣٣٩٦ – حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ . أَخبرَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ . حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ ثابتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا أَوى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الحمدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا ، وَكَمْ مِمَّنْ لاَ كافِيَ لَهُ وَلاَ مأوى .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٧
باب
منه

٣٣٩٧ – حَدَّثنا صالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَستَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ كانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنيَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ .

١٨
باب
منـــه

٣٣٩٨ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ عَنِ الْبَرَاءِ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٩
باب
مِنْهُ

٣٤٠٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَفَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠
باب
مِنْهُ

٣٤٠١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ[1]

(١) حاشيته وجانبه .

إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ. قَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ.

٢١

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ). ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٢
باب
مِنْـهُ

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ: اقْرَأْ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهٰذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى زُهَيْرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَهٰذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَبِتَبَارَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ. سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ.

وَرَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ: مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ وَيَقُولُ: فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣
باب
مِنْــهُ

٣٤٠٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ : صَحِبْتُ شَدَّادَ ابْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْجُرَيْرِيُّ: هُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ . وَأَبُو الْعَلَاءِ : اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الشِّخِّيرِ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨ ــ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا ، فَقَالَ : أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولاَنِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ .

٣٤٠٩ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم تَشْكُو مَجَلاً بِيَدَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ .

٢٥
باب
مِنْــهُ

٣٤١٠ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلَّتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ ، أَلاَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ اللهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى المِيزَانِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِى المِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِى اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا ، قَالَ : يَأْتِى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِى صَلاَتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لاَ يَفْعَلُ ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِى مَضْجَعِهِ فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هٰذَا الحَدِيثَ . وَرَوَى الأَعْمَشُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا .

وَفِى البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

٣٤١١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

٣٤١٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ،وَيَحْمَدُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ،وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَوَى مَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ وَرَفَعَهُ .

٣٤١٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ . قَالَ : فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ ؟قَالَ : نَعَمْ،قَالَ فَاجْعَلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ : افْعَلُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ . حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ.

٢٧
باب
مِنْـــهُ

٣٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالُوا :

حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ[1] مِنَ اللَّيْلِ : يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨
باب
مِنْهُ

٣٤١٧ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ أَنْ أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩
باب
مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٤١٨ — حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) الهوى : يعني الحين الطويل من الليل .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠
باب

٣٤١٩ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي[1] وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي[2]، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي[3] بِهَا عَمَلِي،

---

(١) شعثي: أي ما تفرق من أمري.
(٢) غائبي: أي باطني بكمال الإيمان والأخلاق الحسان والملكات الفاضلة.
(٣) تزكي: أي تزيده وتنميه.

وَتُلْهِمُنِي[1] بِهَا رَشَدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي[2]، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْعَطَاءِ (وَيُرْوَى فِي الْقَضَاءِ) وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَاقَاضِيَ الأُمُورِ وَيَاشَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَاقَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَاتُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي،

(١) تلهمني : أي تهديني إلى ما يرضيك.
(٢) ألفتي : أي ما آلفه .

وَنُورًا فِي بَشَرِي ، وَنُورًا فِي لَحْمِي ، وَنُورًا فِي دَمِي ، وَنُورًا فِي عِظَامِي . اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا ، وَأَعْطِنِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ

تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ :

٣٢
باب
مِنْهُ

٣٤٢١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى ، فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، آمَنْتُ بِكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعِظَامِى وَعَصَبِى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرَضِينَ

وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ . فَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلامِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٢٢ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : حَدَّثَنِي عَمِّي . وَقَالَ يُوسُفُ : أَخْبَرَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي الأَعْرَجُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، فَإِذَا رَفَعَ قَالَ :

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا

إلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلاَ مَنْجَا وَلا مَلْجَأَ إلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلاَمُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَحْمَدُ لاَ يَرَاهُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمٰعِيلَ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هٰذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

٣٣
باب
مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٣٤٢٤ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي وَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي جَدُّكَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٤٢٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤
باب
مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ : ، يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، يُقَالُ لَهُ كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٥
باب
مِنْهُ

٣٤٢٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦
باب
مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

٣٤٢٩ ــ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هٰذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٣٧

باب

مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ

٣٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ قَالَ : يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللهُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي . وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِى مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا.

٣٨

باب

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى

٣٤٣١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَهْرَمَانِ آلِ الزُّبَيْرِ شَيْخٍ بَصْرِيٍّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَتَعَوَّذَ مِنْهُ يَقُولُ ذٰلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ.

٣٤٣٢ ــ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أبى صالح عَنْ أبيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاء .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٩
باب
مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ المَجْلِسِ

٣٤٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعَائِشَةَ :

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٤٣٤ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الكُوفِيُّ .حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يُعَدُّ

لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤٠
باب
مَاجَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٤٣٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْحَلِيمُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٣٦ ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١

باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٣٤٣٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَيَقُولُ : عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ .

٤٢
باب
مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ،قَالَ بِأَصْبُعِهِ (وَمَدَّ شُعْبَةُ بِأُصْبُعِهِ) قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ. اللَّهُمَّ ازْوِلَنَا الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ(١) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ(٢) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ .

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ .

---

(١) وعثاء السفر : مشقته . (٢) وكآبة المنقلب : قبحه .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيُرْوَى الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[1] أَيْضًا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوِ الْكَوْرِ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

٤٣
باب
مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ

٣٤٤٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) ومن الحور بعد الكور: أي من النقصان بعد الزيادة. وقيل من فساد الأمور بعد صلاحها وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها. وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها.

٣٤٤١ — حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٤
باب
مَا يَقُول إِذَا وَدَّعَ إِنسَانًا

٣٤٤٢ — حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٤٤٣ — حَدَّثنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ. حَدَّثنَا سَعِيدُ ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ.

٤٥
باب

٣٤٤٤— حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي . قَالَ : زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى . قَالَ : زِدْنِي . قَالَ : وَغَفَرَ ذَنْبَكَ . قَالَ : زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٦
باب

٣٤٤٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي . قَالَ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ(١) فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(١) الشرف : المكان المرتفع .

٤٧

باب

مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ

٣٤٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ ثَلاَثًا ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الحَمْدُ لِلهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لِلهِ ثَلاَثًا ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا ، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٤٧ — حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاَثًا وَيَقُولُ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِى سَفَرِى هٰذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِى سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِى أَهْلِنَا ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ : آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٤٨
باب

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ .

حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ : وَزَادَ فِيهِ : مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ هٰذَا الَّذِى رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ .

٤٩
باب
مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٠
باب
مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٥١
باب
مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٣٤٥١ ـــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٢
باب
مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٤٥٢ ـــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ،

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، مَاتَ مُعَاذٌ فِى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَهٰكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَآهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى يُكَنَّى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ [وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

٥٣
باب
مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِىَ مِنَ اللّٰهِ فَلْيَحْمَدِ اللّٰهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِىَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ.

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدَنِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ .

٥٤
باب
مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٤٥٤ — حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥
باب
مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا

بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَداً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ ، وَلَا يَصِحُّ .

٥٦
باب
مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٤٥٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ[1] وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) (قوله غير مودع الخ) بنصب غير على أنه حال من الحمد ومودع اسم مفعول من التوديع : أى غير متروك أو حال من الطعام. يعنى لايكون آخر طعامنا من الله، وغير مستغنى عنه . أى هو محتاج إليه . وربنا روى بالرفع والنصب والجر : فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعانا أو على أنه مبتدأ خبره غير بالرفع وتقدم عليه، والنصب على أنه منادى حذف منه ياء النداء أو على المدح أو الاختصاص والجر على أنه بدل من لفظ الله أو على أنه بدل من الضمير فى عنه.

٣٤٥٧ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ حَفْصٌ : عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ : عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .

٣٤٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَيْمُونٍ .

٥٧
باب
مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ الْحِمَارِ

٣٤٥٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٨
باب
مَا جاء في فضلِ التَّسبيحِ وَالتَّكبيرِ وَالتَّهليلِ وَالتَّحميدِ

٣٤٦٠ — حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنِ أبي زيادٍ الكُوفيُّ . حدَّثنا عَبدُ اللهِ ابنُ أبي بكرٍ السَّهمِيُّ عَن حاتمِ بنِ أبي صَغيرةَ عَن أبي بَلجٍ عَن عَمرو ابنِ مَيمُونٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: مَا عَلَى الأرضِ أحدٌ يقولُ : لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أكبَرُ وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ إلاَّ كُفِّرَتْ عَنهُ خَطَايَاهُ وَلَو كَانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَحرِ .

قالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَن أبي بَلجٍ بِهٰذَا الإسنَادِ نَحوَهُ وَلَمْ يَرْفَعهُ ، وَأبُو بَلجٍ اسْمُهُ يَحيَى بنِ أبي سُلَيمٍ ، وَيُقَالُ أيضًا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ .

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن حاتمِ بنِ أبي صَغيرةَ عَن أبي بَلجٍ عَن عَمرو بنِ مَيمُونٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحوَهُ ، وَحاتِمٌ يُكنَى أبَا يُونُسَ القُشَيرِيُّ .

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعفَرٍ عَن شُعبَةَ عَن أبي بَلجٍ نَحوَهُ وَلَمْ يَرفَعهُ .

٣٤٦١ — حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا مَرحُومُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ العَطَّارُ . حدَّثنا أبُو نَعَامَةَ السَّعدِيُّ عَن أبي عُثمَانَ النَّهدِيِّ عَن أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَفَلنَا أشرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أصوَاتَهُم فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلاَ غَائِبٍ ، وَهُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ : لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَلٍّ وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مُوسَى . وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ .

٥٩
باب

٣٤٦٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِجُلَسَائِهِ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٠
باب

٣٤٦٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٤٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٦٦ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٦٧ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ. سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٤٦٨ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١
باب

٣٤٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَزَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ – حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٢
باب

٣٤٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ ــ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ.

٦٣

باب

٣٤٧٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلٰهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَالْخَلِيلُ

ابْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٣٤٧٤ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٦٤
باب
جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٧٥ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ قَالَ :

قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى قَالَ زَيْدٌ : فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ . قَالَ زَيْدٌ : ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

٦٥
باب

٣٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ : قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ، وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو ابْنُ مَالِكٍ .

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هٰذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ ، كَذَا قَالَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ) وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ (الم اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦
باب

٣٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ . حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ .

قَالَ: أبو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، سَمِعْتُ عَبَّاساً الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ.

٦٧
باب

٣٤٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٨
باب

٣٤٨١ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ

فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهٰكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩
باب

٣٤٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلاَءِ الأَرْبَعِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٧٠
باب

٣٤٨٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي : يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدِ الْيَوْمَ إِلَهًا ؟ قَالَ أَبِي : سَبْعَةً : سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ . قَالَ : فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ . قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ . قَالَ : فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ الَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي ، فَقَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٧١
باب

٣٤٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

٣٤٨٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢
باب
مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٤٨٦ ـــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ ، فَقَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ .

٣٤٨٧ ـــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا قَدْ جَهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا كُنْتَ تَدْعُو ؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ: اللّٰهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّكَ لاَ تُطِيقُهُ أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ ، أَفَلاَ كُنْتَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٤٨٨ – حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) قَالَ : فِي الدُّنْيَا الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ ، وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

٧٣
بَاب

٣٤٨٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ . حَدَّثَنَا عَائِذُ اللهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ

نَفْسِي وَأَهْلِي ، وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ . قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٤
باب

٣٤٩١ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ . اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ . اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُمَاشَةَ .

٧٥
باب

٣٤٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ . قَالَ : فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ : قُلْ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي : يَعْنِي فَرْجَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ .

٧٦
باب

٣٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ : وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ .

٧٧
باب

٣٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٩٥ ــ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٩٦ ــ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٨
باب

٣٤٩٧ — حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩
باب

٣٤٩٨ — حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِىِّ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِى .

٣٤٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِىُّ الْمَرْوَزِىُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ :

قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، وَدَبْرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى، أَوْ نَحْوَ هٰذَا .

٣٥٠٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الهِلَالِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي. قَالَ : فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ نُقَيْرٍ .

٣٥٠١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٨٠
باب

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الشَّحَّامُ . حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ: يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ ، قَالَ الْزَمْهُنَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُنَّ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١
باب

٣٥٠٤ – حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أخبَرَنا الفضلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أبي إسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَإنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ ؟ قَالَ : قُلْ: لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ ، لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، لَا إلٰه إلاَّ اللهُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ : وَأخبَرَنا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أبيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، إلاَّ أنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أبِي إسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ .

٨٢
باب

٣٥٠٥ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ أبِي إسْحٰقَ عَنْ إبْرٰهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ : لَا إلٰهَ إلَّا أنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالُوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ ، وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ .

٨٣
باب

٣٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا : مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قَالَ يُوسُفُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ صَالِحٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَثِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ذِكْرَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ

أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إسنادٌ صحيحٌ .

٣٥٠٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ : وَلَيْسَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٠٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ أَنَّ حُمَيْدًا الْمَكِّىَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ قُلْتُ : وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٥١٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِىُّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ .

قالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

٨٤

باب

منه

٣٥١١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا، فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) عِنْدَ اللهِ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٨٥

باب

٣٥١٢ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِى الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ .

قَالَ : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ .

٣٥١٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِى : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى .

قَالَ : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥١٤ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ: سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ ، فَقَالَ لِى : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ: سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْمُلَيْكِيُّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ .

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ .

٨٦
باب

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ . حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ الْعَرَفِيُّ ، وَكَانَ سَكَنَ عَرَفَاتٍ ، وَتَفَرَّدَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ

السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو (١) فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٧
بابٌ

٣٥١٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٣٥١٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ : التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ .

(١) قوله (كل الناس يغدو الخ) الغدو أي يصبح . والمعنى كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب . ومنهم من يبيعها الشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

٨٨

باب

٣٥٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَآبِي ، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٨٩

باب

٣٥٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى

مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقُولُ؟ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلاَغُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٠

باب

٣٥٢٢ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ. حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ، فَتَلاَ مُعَاذٌ (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ. قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩١

باب

٣٥٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ. حَدَّثَنَا

عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَكَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ ، وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ[1] أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٩٢
باب

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكَتِّبُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الرُّحَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ .

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ .

(١) ويفرط علي : يعدو علي من العدوان .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٣٥٢٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[1] .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ وَمُؤَمَّلٌ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ .

٩٣

باب

٣٥٢٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ سَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) ألظوا بياذا الجلال والاكرام وأي الزموا هذا الذكر في دعائكم ، ولظ الله بالشيء إذا لزمه وثابر عليه .

٩٤
باب

٣٥٢٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. قَالَ: فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ . وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، قَالَ: اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ. وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ ، قَالَ : سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ[1] فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٥٢٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ

---

(١) البلاء : أى لأن الصبر لا يكون إلا فى البلاء ، فسؤال الصبر سؤال البلاء .

يَحضُرُونَ فإنها لَن تضرّهُ. قالَ: وَكانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يُعلِّمُها مَن بلغَ مِن وَلدِهِ وَمَن لَمْ يَبلُغْ مِنهُم كتبَها في صَكٍّ ثُمَّ علّقَها في عُنقِهِ.

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٥
باب

٣٥٢٩ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ. قَالَ : أَتَيتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرِو ابنِ العَاصِي، فَقُلتُ لَهُ: حَدِّثنَا مِمَّا سَمِعتَ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَأَلقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هٰذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَنَظَرتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا : إِنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصبَحتُ وَإِذَا أَمسَيتُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكرٍ قُلِ:اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرضِ عَالِمَ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ نَفسِي، وَمِن شَرِّ الشَّيطَانِ وَشَرَكِهِ، وَأَن أَقتَرِفَ عَلَى نَفسِي سُوءًا أَو أَجُرَّهُ إِلَى مُسلِمٍ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هٰذَا الوَجهِ.

٩٦
باب

٣٥٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : سَمِعتُ عَبدَ اللهِ

ابْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ : لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٩٧
باب

٣٥٣١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ .

٣٥٣٢ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ : جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : مَنْ أَنَا ؟ فَقَالُوا : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ . قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ

فِرْقَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً وَخَيْرِهِمْ نَسَباً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٩٨
باب

٣٥٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ ، فَقَالَ إِنَّ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٥٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْجُلاَحِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللهُ مُسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ سَمَاعاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٩

باب

فى فضل التوبة والاستغفار
وما ذكر من رحمة الله لعباده

٣٥٣٥ ـ حدثنا ابن أبى عمر. حدثنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. فقلت: إنه حك فى صدرى[1] المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، فجئت أسألك هل سمعته يذكر فى ذلك شيئا، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، فقلت هل سمعته يذكر فى الهوى شيئا؟ قال: نعم، كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى: يا محمد، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من صوته هاؤم وقلنا له: ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابى: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب يوم القيامة،

---

(١) حك فى صدرى: أى حصل فى قلبى منه قلق ولم ينشرح إليه صدرى.

فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُ حَاكَ أَوْ قَالَ حَكَّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هٰذَا؟ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: هَاؤُمْ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. قَالَ زِرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ

جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا) الآية .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٣٧ ــ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَالَمْ يُغَرْغِرْ[1] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣٥٣٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَلّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا .

(١) أي مالم تبلغ الروح الحلقوم .

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحٰقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَائِدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللهُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ[1] خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

---

(١) بقراب الأرض . بضم القاف أي بما يقارب ملئها .

١٠٠
باب
خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ

٣٥٤١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ سَلْمَانَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٤٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٤٣ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٥٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

١٠١
باب

قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ»

٣٥٤٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا.

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَرِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ .

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِى الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِى ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ .

٣٥٤٦ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ : الْبَخِيلُ الَّذِى مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٠٢

باب

فِى دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ

٣٥٤٧ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِى مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٥٤٨ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ القُرَشِيُّ المُلَيْكِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ القُرَشِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِى الحَدِيثِ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قَالَ : مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ .

٣٥٤٩ — حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِىُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهٰذَا . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ القُرَشِىِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِىِّ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ

قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلاَلٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ الْقُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ حَسَّانٍ وَقَدْ تُرِكَ حَدِيثُهُ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ عَنْ بِلاَلٍ.

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٠٣
باب
فى دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٥١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ: رَبِّ أَعِنِّى وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِى وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِى وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي . وَانْصُرْنِى عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِى لَكَ شَكَّارًا ، لَكَ ذَكَّارًا ، لَكَ رَهَّابًا ، لَكَ مِطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا ، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا . رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِى ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِى ، وَأَجِبْ دَعْوَتِى ، وَثَبِّتْ حُجَّتِى وَسَدِّدْ لِسَانِى ، وَاهْدِ قَلْبِى ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِى(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

٣٥٥٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِى حَمْزَةَ .
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى أَبِى حَمْزَةَ ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ .

---

(١) سخيمة صدرى : غشه وحقده وغله .

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٠٤

باب

٣٥٥٣ — حَدَّثنَا مُوسٰى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ. حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا .

٣٥٥٤ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقُلْتُ : لَقَدْ سَبَّحْتُ بِهٰذِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟ فَقُلْتُ : عَلِّمْنِي ،فَقَالَ : قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ

إلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٥٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ .

١٠٥
باب

٣٥٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ

الفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٥٥٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحِّدْ أَحِّدْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأُصْبُعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ .

١٠٦
باب

٣٥٥٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : اسْأَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٠٧
باب

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

١٠٨
باب

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سَتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

١٠٩
باب

٣٥٦١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ، مَارَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا البَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً ؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَأُولٰئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المُزَنِيُّ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ المَدَنِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ .

١١٠
باب

٣٥٦٢ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ : أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١١
باب

٣٥٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي . قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ ؟ قَالَ : قُلِ اللّٰهُمَّ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١٢
باب
فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ

٣٥٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ :

قَالَ : فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلمَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً قَالَ : اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي ، لاَشِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١١٣

باب

فِي دُعَاءِ الْوِتْرِ

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

١١٤
باب

في دُعَاء النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوُّذِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ

٣٥٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ مُضْطَرِبٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٥٦٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ قَالَ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا

أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى الأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ .

٣٥٦٩ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حُكَيْمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ وَمُنَادٍ يُنَادِى : سُبْحَانَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١١٥
باب
فِى دُعَاءِ الْحِفْظِ

٣٥٧٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ، تَفَلَّتَ هٰذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِى فَمَا أَجِدُنِى أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ : يَا أَبَا الحَسَنِ أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ ؟ قَالَ : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي . قَالَ : إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي) يَقُولُ : حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةِ يس ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحم الدُّخَانَ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَلَم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفَصَّلَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَاحْمَدِ اللهَ ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لاَ يَعْنِينِي ، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي . اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لاَ تُرَامُ ، أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلاَلِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي ، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي . اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لاَ تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلاَلِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي ، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي ، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي ، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي ، وَأَنْ تُعْمِلَ بِهِ بَدَنِي ، لأَنَّهُ لاَ يُعِينُنِي

عَلَى الْخَلْقِ غَيْرُكَ وَلاَ يُؤْتِيهِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ فَافْعَلْ ذٰلِكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسَ أَوْ سَبْعَ يُجَابُ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِناً قَطُّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلاَّ خَمْساً أَوْ سَبْعاً حَتَّى جَاءَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً فِيمَا خَلاَ لاَ آخُذُ إِلاَّ أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ ، وَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ : مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

١١٦
باب
فِي انْتِظَارِ الْفَرَجِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ

٣٥٧١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ .

وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ ، وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ .

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذًا نُكْثِرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.
وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدُ الشَّامِيُّ.

١١٧
باب

٣٥٧٤ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذُكِرَ الْوُضُوءُ إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٧٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرَّادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: قُلْ

فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ قُلْ ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً ، قَالَ : قُلْ ، قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو سَعِيدٍ الْبَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ : مَدَنِيٌّ .

١١٨
باب
فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ

٣٥٧٦ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ (جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى) قَالَ شُعْبَةُ : وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ . ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ .

٣٥٧٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ . حَدَّثني أبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالَ
ابْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثني أبِي عَنْ جَدِّي،
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١١٩
باب

٣٥٧٨ ــ حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثنا
شُعْبَةُ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ
أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ
يُعَافِيَنِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ :
فَادْعُهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى
رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ .

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ،
مِنْ حَدِيثِ أبِي جَعْفَرٍ هُوَ الْخَطْمِيُّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ
ابْنِ حُنَيْفٍ .

٣٥٧٩ ــ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنا إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَى
حَدَّثني مَعْنٌ . حَدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ الْيَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

١٢٠

باب

فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٣٥٨١ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُهُ قَالَ : فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ : أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٥٨٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ .

١٢١
باب
فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ

٣٥٨٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ .

١٢٢
باب
فى الدُّعَاءِ إِذَا غَزَا

٣٥٨٤ — حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضُدِي يَعْنِي عَوْنِي.

١٢٣
باب
فى دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٥٨٥ — حدَّثنا أَبُو عَمْرٍو وَمُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو. حدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٢٤
باب

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلاَنِيَتِي ، وَاجْعَلْ عَلاَنِيَتِي صَالِحَةً . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ ، غَيْرِ الضَّالِّ وَلاَ الْمُضِلِّ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

١٢٥
باب

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ . أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٢٦
باب
في الرُّقْيَةِ إِذَا ٱشْتَكَى

٣٥٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هٰذَا، ثُمَّ ٱرْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذٰلِكَ وِتْراً فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِذٰلِكَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢٧
باب
دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ

٣٥٨٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ هٰذَا ٱسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لاَ نَعْرِفُهَا وَلاَ أَبَاهَا .

٣٥٩٠ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قَالَ عَبْدٌ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٥٩١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ هُوَ قُطْبَةُ ابْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٥٩٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ،

قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَاتَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ وَيُكَنَّى أَبَا الصَّلْتِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١٢٨
باب
أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ

٣٥٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩
باب
فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ

٣٥٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ

ابنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، قَالَ: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ فِي هٰذَا الحَدِيثِ هٰذَا الحَرْفَ، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣٥٩٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الكُوفِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا، وَهٰذَا أَصَحُّ.

٣٥٩٦ — وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَقَ المُفْرِدُونَ، قَالُوا: وَمَا المُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: المُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٩٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٩٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُدِلَّةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَسَعْدَانُ الْقُمِّيُّ هُوَ سَعْدَانُ ابْنُ بِشْرٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ ، وَأَبُو مُدِلَّةٍ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

٣٥٩٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٣٠

باب

مَا جَاءَ إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ

٣٦٠٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ اللهُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ : فَيَقُولُ : فَهَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . قَالَ : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمْجِيدًا وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا قَالَ : فَيَقُولُ : وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ قَالَ : فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ لَا . فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا لَهَا أَشَدَّ طَلَبًا وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا : قَالَ : فَيَقُولُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالُوا : يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ لَا . فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا : فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ هَرَبًا ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا ، وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا . قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ .

فَيَقُولُونَ إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٣١
باب

فَضْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٣٦٠١ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ الْغَازِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ: كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٢

باب

فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهٰكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ. قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَمَا أَمَرْتُ أُسْرِعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ (اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) قَالَ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا.

١٣٣
باب
في الاستعاذة

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تم كتاب الدعوات
ويتلوه كتاب المناقب

٥٠ ـ كتاب المناقب

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم

١
باب

فِي فَضْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ

٣٦٠٥ ـ حَدَّثنا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمٰعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمٰعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٠٦ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ . حَدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ : إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمٰعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى هَاشِماً مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٠٧ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ: مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ أَبُو نَوْفَلٍ.

٣٦٠٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ ؟ قَالَ : وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ .

٣٦١٠ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا ، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلاَ فَخْرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦١١ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلاَئِقِ يَقُومُ ذٰلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦١٢ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي كَعْبٌ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ ؟ قَالَ : أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ .

٣٦١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَجَمَّلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُونَ : لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبِنَةِ .

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ ، غَيْرَ فَخْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ،

مَنْ صَلّى صَلاَةً صَلّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ هٰذَا قُرَشِيٌّ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ هُوَ بْنُ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ .

٣٦١٥ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٦١٦ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ : فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَجَبًا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً ، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً . وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلاَمِ مُوسَى : كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا ، وَقَالَ

آخرُ: فعيسى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمَ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ: أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَالْمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ.

٣٦١٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمَّا نَفَضْنَا

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي مِيلاَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦١٩ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ ، وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمُرَ بْنِ لَيْثٍ أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلاَدِ ، وُلِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ قَالَ : وَرَأَيْتُ خَذْقَ الْفِيلِ [١] أَخْضَرَ مُحِيلاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

---

(١) خذق الفيل : بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين خرؤه : وفي نسخة حذق الطير أي روثها ومحيلا يعني متغيرا .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ . قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هٰذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ ، هٰذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ ، فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِداً وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ قَالَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ ،

فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا أَنَّ هٰذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هٰذَا الشَّهْرِ ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هٰذَا ، فَقَالَ : هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا خِيَرَةً لَكَ لِطَرِيقِكَ هٰذَا . قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْراً أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ ؟ قَالُوا: لاَ . قَالَ : فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ . قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ ؟ قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٤
باب

فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ

٣٦٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ

خمس وستين ، وهكذا حدثنا هو يعني ابن بشار . وروى عنه محمد ابن إسماعيل مثل ذلك .

٣٦٢٣ – حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس . وحدثنا الأنصاري. حدثنا معن . حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنسا يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل البائن [١] ، ولا بالقصير المتردد [٢] ، ولا بالأبيض الأمهق [٣] ، ولا بالآدم [٤] ، وليس بالجعد [٥] القطط [٦] ، ولا بالسبط [٧] ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشرا ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥
باب
في آيات إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما قد خصه الله عز وجل به

٣٦٢٤ – حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا : أنبأنا أبو داود الطيالسي . حدثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب

(١) الطويل البائن : أي الشديد الطول . (٢) القصير المتردد : أي المتناهي في القصر .
(٣) الأبيض الأمهق : أي الشديد البياض . (٤) الآدم : أي الشديد السمرة .
(٥) الجعد : هو من في شعره التواء . (٦) القطط : شديد الجعودة .
(٧) السبط : مسترسل الشعر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٢٥ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ . قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ ؟ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هٰهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ .

٦
باب

٣٦٢٦ ــ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ : عَنْ عَبَّادٍ أَبِي يَزِيدَ .

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ إِلَى عِذْقِ جِذْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا ، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَّهُ فَسَكَنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ؟ قَالَ : إِنْ دَعَوْتُ هٰذَا الْعِذْقَ مِنْ هٰذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَعَادَ ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَخْطَبَ قَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَا لِي ، قَالَ عَزْرَةُ : إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعَرَاتٌ بِيضٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِي ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ قَالَ : فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ : أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : بِطَعَامٍ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا ، قَالَ فَانْطَلَقُوا ، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ . قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ ؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ :

ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٦٣١ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسٰى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَدَهُ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٣٢ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٣٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةً ،لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ .قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧
باب

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ

٣٦٣٤ـحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ.حَدَّثَنَا مَعْنٌ .حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ ذِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وَسَلّمَ

٣٦٣٥ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٣٦ ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا مِثْلَ الْقَمَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦٣٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ مِنْ قَصْرِ الْأَحْنَفِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا، وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُمَّغِطُ: الذَّاهِبُ طُولًا. وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: تَمَغَّطَ فِي نَشَّابَةٍ: أَيْ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ: فَالدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَرًا. وَأَمَّا الْقَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةِ. وَالرَّجِلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ قَلِيلًا.

وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ ، فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَأَمَّا الْمُكَلْثَمُ : فَالْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ . وَأَمَّا الْمُشْرَبُ : فَهُوَ الَّذِي فِي نَاصِيَتِهِ حُمْرَةٌ . وَالْأَدْعَجُ : الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ ، وَالْأَهْدَبُ ، الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ ، وَالْكَتَدُ ، مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ ، وَهُوَ الْكَاهِلُ وَالْمَسْرُبَةُ ، هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ . وَالشَّثْنُ : الْغَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَالتَّقَلُّعُ : أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ وَالصَّبَبُ : الْحُدُورُ ، يَقُولُ : انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ وَقَوْلُهُ جَلِيلُ الْمُشَاشِ ، يُرِيدُ رُءُوسَ الْمَنَاكِبِ . وَالْعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ وَالْعَشِيرُ : الصَّاحِبُ . وَالْبَدِيهَةُ : الْمُفَاجَأَةُ ، يُقَالُ بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ : أَيْ فَجَأْتُهُ .

٩
باب
فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٣٩ ــ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هٰذَا ، وَلٰكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنَةٍ فَصْلٌ ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٣٦٤٠ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى . عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلمَ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثلاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى .

١٠
باب
فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ

٣٦٤١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلَ هٰذَا .

٣٦٤٢ — حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ السَّيْلَحِينِيُّ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَبَسُّمًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١١
باب
فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : الزِّرُّ يُقَالُ بَيْضٌ لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَعَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢
باب
فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٤٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُوشَةٌ ، وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّماً ، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ .

٣٦٤٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٤٧ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسِمَاكٍ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : وَاسِعُ الْفَمِ . قُلْتُ مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ اللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٤٨ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَارَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ في مِشْيَتِهِ ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنفُسَنَا ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٦٤٩ — حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الأَنبياء ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[1] ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ نَفْسُهُ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٣
باب
فِي سِنِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ

٣٦٥٠ — حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . قَالَا : حَدَّثنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاء حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

---

(١) شنوءة : حي من اليمن معروفون بالطول .

٣٦٥١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦٥٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَلَا يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَلَا رُؤْيَةٌ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

٣٦٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٥٤ – حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا .

١٤
باب

مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٥٧ – حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ . حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ : قُلْتُ لِعائِشَةَ : أيُّ أصحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أحَبَّ إلى رَسُولِ اللهِ ؟ قالَتْ : أبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَتْ عُمَرُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ قالَتْ : ثُمَّ أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : فَسَكَتَتْ .

قالَ : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٥٨ – حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سالِمِ بْنِ أبي حَفْصَةَ وَالأعْمَشِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَهْبانَ وَابْنِ أبي لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلُّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أهْلَ الدَّرَجاتِ العُلَى لَيَراهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَما تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّماءِ ، وَإنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأنْعَما .

قالَ أبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ .

١٥
باب

٣٦٥٩ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوارِبِ . حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أبي المُعَلَّى عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقالَ : إنَّ رَجُلًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أنْ يَعِيشَ في الدُّنْيا ما شاءَ أنْ يَعِيشَ وَيَأْكُلَ في الدُّنْيا ما شاءَ أنْ يَأْكُلَ

وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ . قَالَ . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ . قَالَ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلَّمَ : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنَ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً ، وَلٰكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ ، وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ : مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٦٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَاشَاءَ وَبَيْنَ مَاعِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَاعِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَدَيْنَاكَ يَارَسُولَ اللهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَعَجِبْنَا ، فَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ

أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ ، لاَ تُهْتَمَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ[1] إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٦١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ الْقَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلاَّ وَقَدْ كَافَأْنَاهُ مَا خَلاَ أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، أَلاَ وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٦
باب

فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما

٣٦٦٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ . وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هٰذَا

(١) الخوخة: الباب الصغير.

الْحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ ، وَرَوَاهُ سَالِمٌ الْأَنْعُمِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٣٦٦٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي . وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٣٦٦٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : هٰذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٦٦٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٦ – حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ.

٣٦٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهٰذَا أَصَحُّ .

٣٦٦٨ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ ابْنِ عَطِيَّةَ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ .

٣٦٦٩ ــ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا ، وَقَالَ : هٰكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: هٰذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ .

٣٦٧٣ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٧٤ – حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٧٥ – حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالًا ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، قَالَ : فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ : مِثْلَهُ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : وَاللهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧
باب

٣٦٧٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ وَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٦٧٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً ، إِذْ قَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا ، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِذٰلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ .

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٦٧٩ — حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحٰقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْتَ عَتِيقُ اللّٰهِ مِنَ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا .

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٠ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

هٰذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا.
وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُكْنَى أَبَا إِدْرِيسَ وَهُوَ شِيعِيٌّ .

١٨
باب

فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٦٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ ـ شَكَّ خَارِجَةُ ـ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَخَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

٣٦٨٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ. قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٦٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلم يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٨٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٦ — حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحِ بْنِ عَاهَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُشْرَحِ ابْنِ عَاهَانَ .

٣٦٨٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِشَابٍّ ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ ، فَقُلْتُ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَقَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٨٩ ـ حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار. حدثنا علي بن الحسين بن واقد. حدثني أبي. حدثني عبد الله بن بريدة قال: حدثني أبي بريدة قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من العرب. فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش، قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد، قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بهما.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت في الجنة قصراً من ذهب فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر بن الخطاب.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب.

ومعنى هذا الحديث أني دخلت البارحة الجنة، يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة، هكذا روي في بعض الحديث.

ويروى عن ابن عباس أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي.

٣٦٩٠ ـ حدثنا الحسين بن حريث. حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: خرج

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلاَّ فَلاَ ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ .

٣٦٩١ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي :أَمَا شَبِعْتِ،أَمَا شَبِعْتِ؟ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاَ ،لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَ : فَارْفَضَّ النَّاسُ

عَنْهَا : قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٦٩٢ — حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ .

٣٦٩٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ : قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُحَدَّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ .

٣٦٩٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَاطَّلَعَ عُمَرُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٦٩٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ[1] يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَآمَنْتُ بِذٰلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) يوم السبع قرأه الناس بضم الباء وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف والسبع بفتح السين وإسكان الباء بالإهمال عربية. فالمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب إما بما يحدث من فتنة أو يريد به يوم الصيحة والرجف ووضع للحوامل وذهول المراضع .

١٩
باب
في مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٩٦ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اهْدَأْ، إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اثْبُتْ أُحُدُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٨ ــ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي ــ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ ــ عُثْمَانُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

٣٦٩٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ؟ قَالُوا نَعَمْ : قَالَ : أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذٰلِكَ الْجَيْشَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ ؟ قَالُوا : اللّٰهُمَّ نَعَمْ ، وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا السَّكَنُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خُبَابٍ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لِلهِ عَلَيَّ ثَلَثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هٰذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هٰذِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ دِينَارٍ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ: فَيَنْثُرُهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: مَاضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ — حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ

رَسُولِهِ ، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٠٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ . قَالَ : فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ؟ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ .قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلمَ : مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ

الجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ ، قَالَ : فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : أُسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلاَثاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ آخِرَهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ : هٰذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : هٰذَا ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

٣٧٠٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً ، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧٠٦ – حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً فَقَالَ : مَنْ هٰؤُلَاءِ ؟ قَالُوا قُرَيْشٌ . قَالَ : فَمَنْ هٰذَا الشَّيْخُ ؟ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي ، أَنْشُدُكَ اللهَ بِحُرْمَةِ هٰذَا الْبَيْتِ : أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ : أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً . وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَ عُثْمَانَ ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ ، فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ ، قَالَ لَهُ اذْهَبْ بِهٰذَا الْآنَ مَعَكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٠٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٧٠٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً ، فَقَالَ : يُقْتَلُ فِيهَا هٰذَا مَظْلُومًا لِعُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٧٠٩ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بِجَنَازَةِ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هٰذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَبْغُضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكَنَّى أَبَا الْحَارِثِ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يُكَنَّى أَبَا سُفْيَانَ شَامِيٌّ .

٣٧١٠ — حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حَائِطاً لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ ، قَالَ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : عُثْمَانُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ ، قَالَ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

٣٧١١ — حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ .

٢٠

باب

مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه

٣٧١٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشاً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وَسلمَ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَءوا بِرَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى عليهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ .

٣٧١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، شَكَّ شُعْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَبُو سُرَيْحَةَ : هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٧١٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ : سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ ، وَأَعْتَقَ بِلاَلاً مِنْ مَالِهِ . رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ . رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ ، تَسْتَحْيِيهِ الْمَلاَئِكَةُ . رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا . اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ : شَيْخٌ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ .

وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ : كُوفِيٌّ . وَهُوَ ثِقَةٌ .

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ ، قَدِ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ عَلَى الإِيمَانِ . قَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ ، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلاَمِ كِذْبَةً . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢١
باب

٣٧١٦ — حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧١٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هٰرُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هٰرُونَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هٰرُونَ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي النَّصْرِ عَنِ الْمُسَاوِرِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ يَقُولُ : لاَ يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلاَ يَبْغَضُهُ مُؤْمِنٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَبُو نَصْرٍ الْوَرَّاقُ . وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٣٧١٨ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ بْنِ بِنْتِ السُّدِّيِّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: عَلِيٌّ مِنْهُمْ » يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً، وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٣٧١٩ — حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٢٠ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

٣٧٢١ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ، وَالسُّدِّيُّ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

٣٧٢٢ ــ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٢٣ ــ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ شَرِيكٍ .

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٧٢٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَّرَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا ، فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : أَمَّا مَاذَكَرْتُ ثَلاَثًا قَالَهُنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أَسُبَّهُ ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَارَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا ، فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا ، فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) الآيَةَ ، دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ هٰؤُلاَءِ أَهْلِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

٣٧٢٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ :

بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ : فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ ، فَسَكَتَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٢٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَجْلَحِ .

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ أَيْضًا عَنْ الأَجْلَحِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ . يَقُولُ : اللهُ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ .

٣٧٢٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ؟
قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُباً غَيْرِي وَغَيْرُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَسَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَاسْتَغْرَبَهُ.

٣٧٢٨ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هٰذَا.

٣٧٢٩ — حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٧٣٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٣٧٣١ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ .

٣٧٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧٣٣ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ

وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هٰذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلاَمٌ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ .

٣٧٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ . قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ؛ فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ .

٣٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عِيسَى. حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغَضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ. قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٢

باب

مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

٣٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٣٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ :قَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَفِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا .

٣٧٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧٤١ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَنْصُورٍ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ

ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧٤٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ : سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ هُمْ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ .

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ .

٢٣
باب

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

٣٧٤٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤
باب

٣٧٤٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ . سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ .

٢٥
باب

٣٧٤٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ،

وإنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ . وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ : يَوْمَ الأَحْزَابِ.
قَالَ : مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ . قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ، قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا.
قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٤٦ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الجَمَلِ ، فَقَالَ : مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى ذَاكَ إِلَى فَرْجِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

٢٦
باب
مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

٣٧٤٧ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَسَعِيدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ .

أَخْبَرَنَا مُصْعَبٌ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٣٧٤٨ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ الْمَرْوَزِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِى نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَشَرَةٌ فِى الْجَنَّةِ : أَبُو بَكْرٍ فِى الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِى الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِىٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ . قَالَ : فَعَدَّ هٰؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : نَنْشُدُكَ اللّٰهَ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مَنِ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : نَشَدْتُمُونِى بِاللّٰهِ ، أَبُو الْأَعْوَرِ فِى الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : أَبُو الْأَعْوَرِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٣٧٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِى بَعْدِى ، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ . قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ ، فَسَقَى اللّٰهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُقَالُ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٧
باب
مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ، وَهٰذَا أَصَحُّ .

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هٰذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَلِذٰلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَالِي .

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: ارْمِ أَيُّهَا الغُلَامُ الحَزَوَّرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدٍ.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً قَالَ: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ: قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلَاحِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاجَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَامَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨
باب

مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه

٣٧٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قِيلَ وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَاءٍ، فَقَالَ اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ. قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ. قِيلَ: فَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ أَنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٩
باب
مناقب العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

٣٧٥٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ: مَا أَغْضَبَكَ ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالَنَا وَلِقُرَيْشٍ ، إِذَا تَلاَقَوْا بَيْنَهُمْ تَلاَقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشِرَةٍ ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٥٩ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٣٧٦٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ، وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٦١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧٦٢ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: إِذَا كَانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ ، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لاَ تُغَادِرُ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٠
باب

مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٧٦٣ — حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٧٦٤ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ وَلَا انْتَعَلَ وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْكُورُ : الرَّحْلُ .

٣٧٦٥ — حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِيٌّ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ .

٣٧٦٦ ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحٰقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ ، مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا ، فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا ، فَإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَنِّيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو إِسْحٰقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَلَهُ غَرَائِبُ .

٣٧٦٧ ــ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبَنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣١
باب
مناقب الحسن والحسين عليهما السلام

٣٧٦٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَيُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ .

٣٧٦٩ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالِ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : طَرَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلمَ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي . قُلْتُ : مَا هٰذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ عَلَى وَرِكَيْهِ ، فَقَالَ : هٰذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧٧٠ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٧٧١ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ : حَدَّثَتْنِي سَلْمَى ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ ، مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي فِي الْمَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ ، فَقُلْتُ : مَالَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٧٧٢ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ ادْعِي ابْنَيَّ فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣٧٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

٣٧٧٤ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فَنَظَرْتُ إِلَى هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ

اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً ، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ .

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ .

٣٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ : أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هٰذَا حُسْناً قَالَ ، قُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٨٠ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ . ثُمَّ قَالُوا : قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ ، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٨١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَنَالَتْ مِنِّي ، فَقُلْتُ لَهَا : دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُصَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ ، فَسَمِعَ صَوْتِي ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ حُذَيْفَةُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ

لكَ وَلأُمِّكَ . قَالَ : إِنَّ هٰذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٣٧٨٢ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ حَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعاً الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ .

٣٧٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ : نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلاَمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ أَوْ نُقَبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، قُلْنَا : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلاَلٌ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

٣٢

باب

فى مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ الأَنْمَاطِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللهِ ، وَعِتْرَتِى : أَهْلَ بَيْتِى .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَأَبِى سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٧٨٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ[1] بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ ، وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَأَنَسٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٧٨٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ كُوفِيٌّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ : كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِتْرَتِي : أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

---

(١) جللهم : غطاهم وسترهم .

٣٧٨٩ — حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ. قَالَ: حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ[1] مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٣
باب
مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبيّ، وأبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم

٣٧٩٠ — حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ.

---

(١) يغذوكم: أي يرزقكم به.

٣٧٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٩٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) فَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ،

مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ : وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ لِأُبَيٍّ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .

٣٧٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ .

قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٩٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ،

نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

٣٧٩٦ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ ، فَقَالَا ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا ، فَقَالَ : فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحٰقَ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ .

٣٤
باب
مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٧٩٧ ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ ، وَسَلْمَانَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ .

٣٥
باب

مناقب عمار بن ياسر رضى الله عنه

٣٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ كُوفِيٌّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ، لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَوَى عَنْهُ يَحْيىٰ بْنُ آدَمَ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ الْمُرَادِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا .

٣٨٠٠ ـ حَدَّثنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْشِرْ عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ،

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الْيَسَرِ وَحُذَيْفَةَ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

٣٦
باب
مناقب أبي ذرّ رضي الله عنه

٣٨٠١ ـ حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ .

قَالَ : وَفي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨٠٢ ـ حَدَّثنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ[1] وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ[2] مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلاَ أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ: شِبْهِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَعْرِفُ ذٰلِكَ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

٣٧

باب

مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٣٨٠٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى ابْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلاَنٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَنَزَلَتْ فِيَّ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ

(١) الخضراء : السماء . (٢) الغبراء : الأرض .

لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وَنَزَلَتْ فِيَّ (قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) إِنَّ لِلهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهَ اللهَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلاَ يُغْمَدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٣٨٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ، عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلاَمٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ.

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨
باب

مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .

وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ هَانِئٍ ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ: صَاحِبُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نُرَى حِيناً[1] إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ

(١) نرى حينا بضم النون وفتح الراء أى ما نظن حينا أى زمانا والمعنى يفسره رواية البخارى فمكثنا حينا ما نرى إلا أن عبد الله الخ .

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

٣٨٠٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَتَيْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيًا وَدَلًّا فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٠٨ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ .

٣٨٠٩ ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٨١٠ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨١١ ــ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: مُجَابُ الدَّعْوَةِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعْلَيْهِ ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ : وَالْكِتَابَانِ الْإِنْجِيلُ وَالْفُرْقَانُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ إِنَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ .

٣٩
باب

مناقب حذيفة بن اليمان رضى الله عنه

٣٨١٢ – حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُرَيْكٍ عَنْ أَبِى الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اسْتَخْلَفْتَ . قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ ، وَلٰكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَءُوهُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُلْتُ لِإِسْحٰقَ بْنِ عِيسَى : يَقُولُونَ هٰذَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ . قَالَ : عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ شُرَيْكٍ .

٤٠
باب

مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه

٣٨١٣ – حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِى ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى ثَلَاثَةِ آلَافٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَىَّ ؟ فَوَاللهِ مَا سَبَقَنِى إِلَى مَشْهَدٍ . قَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أَبِيكَ ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُبِّي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨١٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ) قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٨١٥ — حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ . أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا ، قَالَ : هُوَ ذَا ، قَالَ : فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ . قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لاَ أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ .

٣٨١٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ

فى إمْرَةِ أبيهِ مِنْ قبلِ ، وَآيْمُ اللهِ إنْ كانَ لَخَلِيقًا لِلإمَارَةِ ، وَإنْ كانَ مِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ ، وَإنَّ هٰذَا مِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ بَعْدَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ .

٤١
باب
مناقب أسامة بن زيد رضى الله عنه

٣٨١٧ — حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ المَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أنَّهُ يَدْعُو لِي .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨١٨ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : دَعْنِي حَتَّى أكُونَ أنَا الَّذِي أفْعَلُ . قَالَ : يَا عَائِشَةُ أحِبِّيهِ ، فَإنِّي أُحِبُّهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَا : يَا أُسَامَةُ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لٰكِنِّي أَدْرِي ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَا : مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ . قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ . قَالَا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ ؟ قَالَ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٢
باب

مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٣٨٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ : مَاحَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٢١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : مَاحَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٣
باب

مناقب عبد الله بن عباس رضى الله عنه

٣٨٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو جَهْضَمٍ اسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ .

٣٨٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ الْمُؤَدِّبُ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤
باب
مناقب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

٣٨٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّمَا فِى يَدِى قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِى إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥
باب
مناقب لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه

٣٨٢٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحٰقَ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسلمَ رَأى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحاً ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاء إِلَّا قَدْ نَفِسَتْ فَلاَ تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٦
باب
[مناقب] لأنس بن مالك رضى الله عنه

٣٨٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ ، فَقَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، أُنَيْسٌ[1] . قَالَ : فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨٢٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَاذَا الأُذُنَيْنِ . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي يُمَازِحُهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

---

(١) أنيس: بضم الهمزة وفتح النون تصغير أنس أى: هذا أنيس .

٣٨٢٩ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٣٠ ـ حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ[1] كُنْتُ أَجْتَنِيهَا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ.

وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

٣٨٣١ ـ حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ. حَدَّثنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جِبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ حُبَابٍ.

---

(١) قال فى النهاية أى كناه أبا حمزة. وقال الأزهرى: البقلة التى جناها أنس كان فى طعمها لذع فسميت حمزة. والحمزة: التى فى طعمها حموضة: وفى القاموس: الحمزة الأسد وبقلة.

٣٨٣٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ مِنْ جِبْرِيلَ .

٣٨٣٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ، كَانَ يَجِيءُ مِنْهَا رِيحُ الْمِسْكِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ .

٤٧

باب

مناقب لأبي هريرة رضى الله عنه

٣٨٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي ، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ حَدِيثاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٨٣٥ — حَدَّثنا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثنَا بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلاَ أَحْفَظُهَا ، قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ ، فَبَسَطْتُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٣٦ — حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يَعْلَى ابْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨٣٧ — حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هٰذَا الْيَمَانِيَّ ، يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لاَ نَسْمَعُ مِنْكُمْ ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَمْ نَسْمَعْ فَلاَ أَشُكُّ إِلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ مَالَمْ نَسْمَعْ ، وَذَاكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لاَ شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى،وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ . فَلاَ نَشُكُّ إلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مَالاَ نَسْمَعُ ، وَلاَ نَجِدُ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحٰقَ .

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحٰقَ .

٣٨٣٨ ــ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو خَلَدَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ . قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحداً فِيهِ خَيْرٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو خَلَدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ، وأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ .

٣٨٣٩ ــ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمَرَاتٍ ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ ، فَقَالَ: خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هٰذَا أَوْ فِي هٰذَا الْمِزْوَدِ[1] ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْراً ، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذٰلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ

(١) المزود : هو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد من جلد أو غيره .

فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حِقْوِي[1] حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٤٠ ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ . قَالَ : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي ؟ قُلْتُ : بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأَهَابُكَ . قَالَ : كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي ، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٤١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) حقوي: أي وسطي وقيل الحقو الإزار، والمراد موضع شد الإزار .

٤٨
باب
مناقب لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٣٨٤٢ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ. حَدَّثنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حِمْصٍ وَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لاَ تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ [و] عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ.

٤٩
باب
مناقب لعمرو بن العاصي رضي الله عنه

٣٨٤٤ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُشْرَحِ بْنِ عَاهَانَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٣٨٤٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ .

وَنَافِعٌ ثِقَةٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ [و] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ .

٥٠
باب

مناقب خالد بن الوليد رضى الله عنه

٣٨٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلاً ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هٰذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَأَقُولُ : فُلاَنٌ ، فَيَقُولُ : نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هٰذَا ، وَيَقُولُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَأَقُولُ فُلاَنٌ ، فَيَقُولُ : بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هٰذَا ، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : هٰذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَلاَ نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

٥١
باب
مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه

٣٨٤٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٤٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ .

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ ، وَذٰلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥٢
باب
فى مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ . يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ .

٥٣
باب
فى مناقب جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

٣٨٥١ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٥٢ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اسْتَغْفَرَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ : مَارُوِىَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِى خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً ، وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ،وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَرُّ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِسَبَبِ ذٰلِكَ ، هٰكَذَا رُوِىَ فِى حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ هٰذَا .

٥٤
باب
في مناقب مصعب بن عمير رضيَ الله عنه

٣٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا [1]، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ ثَوْبًا، كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ [2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ نَحْوَهُ.

٥٥
باب
مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

٣٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرَ

---

(١) يهدبها بكسر الدال وضمها. أي يقطعها ويجتنيها يقال هدب الثمرة إذا اجتناها.
(٢) الإذخر: حشيش معروف.

ابْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ[1] لا يُؤْبَهُ لَهُ[2] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٥٦
باب
فى مناقب أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه

٣٨٥٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

---

(١) ذى طمرين : أى صاحب ثوبين خلقين .

(٢) لا يؤبه له : لا يبالى به ولا يلتفت إليه .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْأَعْرَجُ الزَّاهِدُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٣٨٥٧ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

٥٧
باب

مَا جَاءَ فِى فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحِبَهُ

٣٨٥٨ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ . حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِى أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِى . قَالَ طَلْحَةُ : فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ . قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ لِى مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِى وَنَحْنُ نَرْجُو اللهَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِىِّ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هٰذَا الْحَدِيثَ .

٣٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٨
باب
فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٩
باب

٣٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : نَصِيفَهُ يَعْنِي نِصْفَ الْمُدِّ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَكَانَ حَافِظًا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٨٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي ، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي ، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٨٦٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ [1] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

---

(١) قيل هو الجد بن قيس المنافق وكان قد أضل بعيره فقيل له تعال فبايع فقال : أصبت بعيري أحب إلي من أن أبايع .

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِباً ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبْتَ لاَ يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلاَّ بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَهُوَ أَصَحُّ .

٦٠

باب

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ .

٦١
باب
فَضْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِمَا وَسَلَّمَ

٣٨٦٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هٰذَا .

٣٨٦٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ : يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٨٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ

أَبِي جَهْلٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .

٣٨٧٠ ــ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ قَادِمٍ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

٣٨٧١ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي ، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَعَائِشَةَ .

٣٨٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا[١] بِرَسُولِ اللهِ فِى قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِى مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِى مَجْلِسِهَا ، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِىَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا تُوُفِّىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكِ ؟ قَالَتْ : إِنِّى إِذًا لَبَذِرَةٌ[٢] أَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِى أَنِّى أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ .

---

(١) السمت والدل والهدى ألفاظ متقاربة المعانى ومعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال .

(٢) البذرة مؤنث بذر ككتف : وهو الذى يفشى بالسر وينشر مايسمعه ولا يستطيع كتمه .

٣٨٧٣ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ . ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا . قَالَتْ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٨٧٤ ــ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : فَاطِمَةُ ، فَقِيلَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَتْ : زَوْجُهَا ، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ .

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا .

٦٢
باب
فضل خديجة رضي الله عنها

٣٨٧٥ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٨٧٦ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ أَحَداً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ بَعْدَ مَا مَاتَتْ ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

مِنْ قَصَبٍ . قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ .

٣٨٧٧ — حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا

خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٨ ــ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ زَنْجُويَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٣
باب
فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٧٩ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقُولِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ

فَلَمَّا كانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذٰلِكَ . قالَ : يا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِى فى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ الوَحْىُ وَأَنَا فى لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غيرَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ الحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا ، وَهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِىَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

٣٨٨٠ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ المَكِّىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فى خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ زَوْجَتُكَ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا .

٣٨٨١ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ . قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَالاَ نَرَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٨٢ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨٨٣ ــ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا ـ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ـ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٨٤ ــ حَدَّثَنَا الْقَسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٨٨٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ يَعْقُوبَ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . قَالَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ أَبُوهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٨٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ . قَالَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُوهَا .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ .

٣٨٨٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،

٣٨٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٩٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ: أَبُوهَا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٦٤
باب
فَضْلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ

عِكْرِمَةَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَسْجُدُ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذِهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٨٩٢ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ : حَدَّثَنَا كِنَانَةُ قَالَ : حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَلاَ قُلْتِ فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هٰرُونُ وَعَمِّي مُوسَى ؟ وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا : نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَبَنَاتُ عَمِّهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ .

٣٨٩٣ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ : فَلَمَّا

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا . قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٨٩٤ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٨٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

وَرُوِيَ هٰذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

٣٨٩٦ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولاَنِ : وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللهِ وَلاَ الدَّارَ الآخِرَةَ فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهُمَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ : دَعْنِي عَنْكَ ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ .

٣٨٩٧ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٥
باب

من فضائل أُبي بن كعب رضي الله عنه

٣٨٩٨ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) وَفِيهَا إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ : لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .

٦٦
باب
في فضل الأنصار وقريش

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَنْصَارِ : لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَبْغَضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ فَقَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ : وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ.

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَمَعَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ — حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرِأْ قَوْمَكَ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩٠٤ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي[1] الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي[2] الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) عيبتي: أي خاصتي.
(٢) كرشي: أي بطانتي.

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

٦٧
باب
فى أى دور الأنصار خير

٣٩١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ـ أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ ؟ ـ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحٰرِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ . قَالَ : وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ

بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩١٢ — حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٩١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٨
باب
فى فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣٩١٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا[1] الَّتِى كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتُونِى بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَى مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

٣٩١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ،

---

(١) السقيا : موضع بين المدينة ووادى الصفراء والحرة أرض ذات حجارة سود .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٣٩١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ .

٣٩١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلاَةً لَهُ أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ . قَالَ : فَهَلاَّ إِلَى الشَّأْمِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ[1] ، اصْبِرِي لَكَاعِ[2] ،

---

(١) أرض المنشر : أي الأرض المقدسة التي يحشر الله الناس إليها يوم القيامة .

(٢) لكاع : يقال امرأة لكاع ورجل لكع، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي...

فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَأْوَائِهَا(١) كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ .

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ .

٣٩١٩ ــ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . أَخْبَرَنَا أَبِي: جُنَادَةُ ابْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ .

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا .

٣٩٢٠ ــ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنَصِّعُ(٢) طَيِّبَهَا .

= التى لايفهم كلام غيره وعلى الصغير . وخاطبها ابن عمر بهذا إنكارا عليها وليس المراد وصفها بتلك المعنى .

(١) لأوائها : أى الشدة وضيق المعيشة .

(٢) تنصع طيبها : تخلصه .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٢١ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[1] حَرَامٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ . وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ[2] ، فَقَالَ : هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٢٣ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللّٰهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَيَّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةَ ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ ، أَوْ قِنَّسْرِينَ[3] .

---

(١) لابتيها : أي لابتي المدينة وهما حرتان، وتقدم معنى الحرة، والمدينة لابتان شرقية وغربية .
(٢) طلع له أحد : أي ظهر . (٣) قنسرين : بلد بالشام .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

٦٩
باب
فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ[1] فَقَالَ : وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

---

(١) الحزورة: بفتح الحاء وسكون الزاى وفتح الواو وبعضهم بفتح الزاى وبشد الواو هى: التل الصغير .

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ .

٣٩٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ ،

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٧٠
باب
مناقب فى فضل العرب

٣٩٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ ؟ قَالَ : تَبْغَضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيٍّ .

٣٩٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ .

٣٩٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّكِ نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ . قَالَتْ سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ : وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ .

٣٩٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ . قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٩٣١ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ . .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَيُقَالُ : يَافِثُ وَيَافِتُ وَيَفِتُ .

٧١
باب
فى فَضْلِ الْعَجَمِ

٣٩٣٢ – أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنَا بِهِمْ – أَوْ بِبَعْضِهِمْ – أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ – أَوْ بِبَعْضِكُمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ .

٣٩٣٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ) قَالَ لَهُ رَجُلٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ

مَنْ هؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ . قَالَ : وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا . قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هؤُلَاءِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ .

٧٢
باب
فِي فَضْلِ الْيَمَنِ

٣٩٣٤ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ . اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٣٩٣٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ .

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى مَسْعُودٍ .

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٣٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وَسَلَّمَ : الْمُلْكُ فِى قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِى الْأَنْصَارِ ، وَالْأَذَانُ فِى الْحَبَشَةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِى الْأَزْدِ : يَعْنِى الْيَمَنَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ .

٣٩٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِى عَمِّى صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ . حَدَّثَنِى عَمِّى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَزْدُ أُسْدُ اللّٰهِ فِى الْأَرْضِ ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللّٰهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ : يَا لَيْتَ أَبِى كَانَ أَزْدِيًّا ، يَا لَيْتَ أُمِّى كَانَتْ أَزْدِيَّةً .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَرُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفٌ وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ .

٣٩٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنِى غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ

قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٩٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُويَهْ بَغْدَادِيٌّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ الْعَنْ حِمْيَرًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا ، أَفْوَاهُهُمْ سَلاَمٌ ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ هٰذَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ .

٧٣
باب
مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة

٣٩٤٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ ، اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٤١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٤

باب

مناقب فى ثقيف وبنى حنيفة

٣٩٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٩٤٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكْرِمُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ : ثَقِيفًا ، وَبَنِي حَنِيفَةَ ، وَبَنِي أُمَيَّةَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٣٩٤٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ[1] .

(١) المبير : المهلك والمفسد ، وحمله بعض العلماء على الحجاج بن يوسف الثقفى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هٰذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ. أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ يَرْوِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ وَيُقَالُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هٰذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَهُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ.

٣٩٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وسَلّمَ نَاقَةً مِنْ إبِلِهِ الّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْها بعضَ الْعِوَضِ فَتَسَخَّطَهُ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ عَلى هَذَا المِنْبَرِ يَقُولُ : إنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هٰرُونَ عَنْ أَيُّوبَ .

٣٩٤٧ ــ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَلاَّذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرُونَ ، لاَ يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ ، وَلاَ يَغُلُّونَ[1] ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ : هُمْ مِنِّي وَإلَيَّ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ : هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . قَالَ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَيُقَالُ الأَسْدُ هُمُ الأَزْدِ .

---

(١) لا يغلون : لا يخونون فى المغنم .

٣٩٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي بُرْدَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٣٩٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٥٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ جُهَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ . قَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا . قَالَ : فَتَغَيَّرَ

وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ ، قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٥٢ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ : فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٥
باب
في فضل الشأم واليمن

٣٩٥٣ ــ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ . حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا . قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا . قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا ـ أَوْ قَالَ مِنْهَا ـ يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ .

وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طُوبَى لِلشَّأْمِ ، فَقُلْنَا : لِأَىٍّ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ .

٣٩٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِى يُدَهْدِهُ[1] الْخُرْءَ بِأَنْفِهِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[2] الْجَاهِلِيَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِىٌّ وَفَاجِرٌ شَقِىٌّ . النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

---

(١) يدهده الخرء : أى يدحرجه أمامه وهذه طبيعة الجعل وهو المسمى عند العامة بالجعران .

(٢) عبية الجاهلية : بضم العين وكسر الباء المشددة وفتح الياء المشددة أى نخوتها وكبرها ، أصلها من العب وهو الثقل .

٣٩٥٦ – حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ.

قَالَ: وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تم كتاب الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي

والحمد لله رب العالمين، ويتلوه كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي

٥١ - كتاب العلل

قَالَ أبُو عِيسَى: جَمِيعُ مَا فِي هَٰذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ . وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِي الْكِتَابِ .

قَالَ : وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَٰذَا الْكِتَابِ مِنَ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ .

فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ

ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذٰلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحٰقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الأَصَمُّ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ عَنْ إِسْحٰقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هٰذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِى الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذٰلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ. وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذٰلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِى مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرَ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِى هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هٰذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَاناً ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا، فَجَعَلَ اللهُ فِى ذٰلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً، فَنَرْجُو لَهُمْ بِذٰلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللهِ لِمَا نَفَعَ اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَبِهِمُ الْقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا. وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِى الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِى الرِّجَالِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ تَكَلَّمَا فِى مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا .

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا – وَاللهُ أَعْلَمُ – النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوِ الْغِيبَةَ ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هٰؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ فَأَرَادَ هٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثْبِيتًا ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهَمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ ؟ قَالُوا : بَيِّنْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ : إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُونَ وَيُجَالِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ : كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللهُ ذِكْرَهُ ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذْكَرُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصَمُّ. حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ لاَ يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: يَحْتَاجُ لِهٰذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِسْنَادُهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُرِّيِّ وَرَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ خُوطٍ وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ وَنَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ هُوَ أَبُو جَزْءٍ وَالْحَكَمِ وَحَبِيبِ الْحَكَمِ. رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ حَبِيبٌ لاَ أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، فَكَانَ أَخِيرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لاَ يَذْكُرُهُ.

(١) أي بقي حيران ساكتا.

قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ : سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلاً يُتَّهَمُ فِى الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ .

قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِىَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَقُلْتُ : فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ ، فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! قُلْتُ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ . حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ : مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ، فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا تَغْتَرِرْ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ، وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الأَحَادِيثَ الطِّوَالَ الَّذِي كَانَ يَرْوِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلٍ: يَا عَمِّ لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ: قَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الأَئِمَّةِ بِجَلاَلَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهِمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا . قَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ ؟ فَقَالَ : لاَ ، بَلْ أُشَدِّدُ . قَالَ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ ، كَانَ يَقُولُ : أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مَا قُلْتُ . قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى : وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ . قَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ لِيَحْيَى : مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؟ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ . قُلْتُ : كَانَ يُلَقَّنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ يَرْوِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكٍ ، وَلاَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، وَلاَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، وَلاَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلاَءِ ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ وَلٰكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ . ذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هٰكَذَا وَمَرَّةً هٰكَذَا ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ .

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدُ اللهِ

ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، وَأَشْبَاهِ هٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمُ الْأَئِمَّةُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَي ابْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهٰذَا .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَي عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في العُطَاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هٰذَا غَيْرَ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي شَيْئاً مَرَّةً هٰكَذَا وَمَرَّةً هٰكَذَا، يَعْنِي الإِسْنَادَ وَإِنَّمَا جَاءَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لاَ يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِنْ هٰؤُلاَءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الإِسْنَادَ، فَزَادَ فِي الإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ ابنِ الأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالحَدِيثِ عَلَى المَعَانِي. وَكَانَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ المَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عَنْ سَيْفٍ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقِصْ مِنَ الحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ. أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ كُلَّ مَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ المَعْنَى.

أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ المَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ

عِنْدَ السَّماعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَإِ وَالْغَلَطِ كَبِيرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمُّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ

تَرَكَهُ ، فَأَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُهُ ، فَيَقُولُ : إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَيُّهُمَا أَثْبَتُ ؟ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ أَمْ مِسْعَرٌ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ تَرَكْتُهُ .

قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ . قَالَ : قَالَ لِي حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ : إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ . مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلاَّ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مِرَارٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، إِلاَّ حَيَّانَ الْبَارِقِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : شُعْبَةُ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلاَ يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي ، وَإِذَا

خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ . قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ : لِيَحْيَى أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلأَحَادِيثِ الطِّوَالِ : سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ ؟ قَالَ : كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا. قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : الأَئِمَّةُ فِى الأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : قَالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّى ، مَا حَدَّثَنِى سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَىْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِى ، سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مُوسَى الأَنْصَارِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى الْقَزَّازَ ، يَقُولُ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِهِمَا .

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى. حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَاضِى الْمَدِينَةِ قَالَ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِى حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَجَازَهُ ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ ؟ فَقَالَ : إِنِّى لَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَجْلِسُ فِيهِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

قَالَ يَحْيي : مَافى الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، كَانَ مَالِكٌ إِمَاماً فى الْحَدِيثِ . سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِى مِثْلَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ : وَكِيعٌ أَكْبَرُ فى الْقَلْبِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ إِمَامٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ إِنِّى لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْكَلَامُ فى هٰذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ . وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئاً مِنْهُ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فى الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، وَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَىِّ شَىْءٍ تُكُلِّمَ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلَ السَّمَاعِ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِى عِصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَراً قَدِمُوا

عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكُتُبٍ مِنْ كُتُبِهِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ ، فَقَالَ : إِنِّي بَلِهْتُ لِهٰذِهِ الْمُصِيبَةِ فَاقْرَءُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ .

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ارْوِ هٰذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ ، فَقَالَ : أَنْتَ لاَ تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ . وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ : مَا قُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ، وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ . سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدِينِيِّ فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ : إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ لِأَحَدٍ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ : كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ : أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ ، فَقُلْتُ : هٰذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ : هٰذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا . قَالَ عَلِيٌّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، فَقَالَ ضَعِيفٌ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ، فَقَالَ لَا شَيْءَ ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَٰقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ لَهَا خُطُمٌ(١) وَلاَ أَزِمَّةٌ.

حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلاَتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلاَتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاَتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلاَتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لاَ شَيْءٍ، وَالأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَمُرْسَلاَتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ. ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلاَتُ مَالِكٍ؟ قَالَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً إِلاَّ حَدِيثاً أَوْ حَدِيثَيْنِ.

---

(١) الخطام: حبل يجعل في عنق البعير ليقاد به.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا : سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الْجُهَنِيَّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ، وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ . وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : الْحٰرِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ، وَإِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِى سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ . ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّىَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِى الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ . حَدَّثَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِىِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِىِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِى الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : تَدَعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِىِّ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَيُقَالُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِى رَوَى عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِى إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ . قَالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَا ذَكَرْنَا فى هٰذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا .

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لاَ يَكُون فى إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلاَ يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَاكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَا ذَكَرْنَا فى هٰذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ .

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيباً لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِثْلُ مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فى فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ ، فَهٰذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، وَلاَ يُعْرَفُ لِأَبِى الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ هٰذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ ، فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

وَهٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى المُؤَمَّلُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ: شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى مِنَ المُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ المُسْلِمِينَ

لمْ يُؤدُّوا عَنهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، وَاحتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، فَإِذَا أَرَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ مِنهُ .

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ ابْنُ الأَسْوَدِ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ : مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هٰذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هٰذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهٰذَا ، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً حَدَّثَ هٰذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ .

حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدّثنا شبابةُ بنُ سوّارٍ . حدّثنا شعبةُ عن بُكَيرِ بنِ عطاء عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يعمَرَ أنّ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ نهى عنِ الدُّبّاء والمزفّتِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَلِ إسنادِهِ لا نعلمُ أحدًا حدّثَ بهِ عن شعبةَ غيرُ شبابةَ .

وقد رُوِيَ عنِ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ من أوجهٍ كثيرةٍ أنّهُ نهى أن يُنتبَذَ في الدُّبّاء والمزفّتِ ، وحديثُ شبابةَ إنّما يُستغرَبُ لأنّهُ تفرّدَ بهِ عن شعبةَ .

وقد رَوى شعبةُ وسفيانُ الثّوريُّ بهذا الإسنادِ عن بُكَيرِ بنِ عطاء عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يعمَرَ عنِ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أنّهُ قالَ : الحجُّ عرفةُ ، فهذا الحديثُ المعروفُ عندَ أهلِ الحديثِ بهذا الإسنادِ .

حدّثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ . حدّثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ . حدّثني أبي عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ . حدّثني أبو مُزاحمٍ أنّهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ : من تبعَ جنازةً فصلّى عليها فلهُ قيراطٌ ، ومن تبعَها حتّى يُقضى قضاؤُها فلهُ قيراطانِ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ما القيراطانِ ؟ قالَ أصغرُهُما مثلُ أُحُدٍ .

حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ . أخبرَنا مروانُ بنُ محمّدٍ عن مُعاويةَ ابنِ سلّامٍ . حدّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ . حدّثنا أبو مُزاحمٍ ، سمعَ أبا هريرةَ عنِ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ : من تبعَ جنازةً فلهُ قيراطٌ ، فذكرَ نحوَهُ بمعناهُ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سُفَيْنَةَ عَنِ السَّائِبِ ، سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ ؟ قَالَ : حَدِيثَ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هٰذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ قَالَ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ .

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا .

وَقَدْ وَضَعْنَا هٰذَا الْكِتَابَ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْمَنْفَعَةَ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ آمِينَ .

فهرس

٤١ – كتاب الإيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٢ – كتاب العلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣ – كتاب الاستئذان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤ – كتاب الأدب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧ ـ كتاب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٨ — كتاب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠ - كتاب المناقب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب والباب		رقم الحديث
٦٨٩	٥١ —	باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه	٣٨٤٨–٣٨٤٩
٦٩٠	٥٢ —	« « قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه	٣٨٥٠
٦٩١	٥٣ —	باب في مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٣٨٥١ و ٣٨٥٢
٦٩٢	٥٤ —	« « « مصعب بن عمير رضي الله عنه	٣٨٥٣
٦٩٢	٥٥ —	« « « البراء بن مالك رضي الله عنه	٣٨٥٤
٦٩٣	٥٦ —	« « « أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	٣٨٥٥–٣٨٥٧
٦٩٤	٥٧ —	باب فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه	٣٨٥٨ و ٣٨٥٩
٦٩١	٥٨ —	« « « من بايع تحت الشجرة	٣٨٦٠
٦٩٥	٥٩ —	«	٣٨٦١–٣٨٥٦
٦٩٧	٦٠ —	«	٣٨٦٦
٦٩٨	٦١ —	« فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليهما وسلم	٣٨٦٧–٣٨٧٤
٧٠٢	٦٢ —	« « خديجة رضي الله عنها	٣٨٧٥–٣٨٧٨
٧٠٣	٦٣ —	« « عائشة رضي الله عنها	٣٨٧٩–[illegible]
٧٠٧	٦٤ —	« « أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨٩١–٣٨٩٧
٧١١	٦٥ —	« في فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه	٣٨٩٨
٧١٣	٦٦ —	« في فضل الأنصار وقريش	٣٨٩٩–٣٩[illegible]
٧١٦	٦٧ —	« في أي دور الأنصار خير	٣٩١٠–٣٩١٣
٧١٨	٦٨ —	« في فضل المدينة	٣٩١٤–٣٩٢٤
٧٢٢	٦٩ —	« « « مكة	٣٩٢٥ و ٣٩٢٦
٧٢٣	٧٠ —	« مناقب في فضل العرب	٣٩٢٧–٣٩٣١
٧٢٥	٧١ —	« في فضل العجم	٣٩٣٢ و ٣٩٣٣
٧٢٦	٧٢ —	« « « اليمن	٣٩٣٤–٣٩٣٩
٧٢٨	٧٣ —	« مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة	٣٩٤٠–٣٩٤١
٧٢٩	٧٤ —	« « في ثقيف وبني حنيفة	٣٩٤٢–٣٩٥٢
٧٣٣	٧٥ —	« في فضل الشام واليمن	٣٩٥٣–٣٩٥٦

٤٣٦ — ٥١ — كتاب العلل